أبريل سنة ١٩٥٥
المكتب الفني لتبويب الأحكام

مجموعة
الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة السادسة

العدد الثالث : من أبريل إلى يونيه سنة ١٩٥٥

المطبعة الأميرية الفرعية بدار القضاء العالي
١٩٥٥ ـ ٦

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، واسحق عبد السيد المستشارين .

(٢٣٦)

القضية رقم ٢٠٥٤ سنة ٢٤ القضائية :

معارضة . عدم حضور المتهم المحكوم عليه غيابيا بالحبس جلسة المعارضة . تأجيل القضية لمرض المعارض كطلب المحامى الحاضر عنه . وجوب إعلان المعارض بالجلسة الجديدة .

إذا لم يحضر المتهم المحكوم عليه غيابيا بالحبس الجلسة المحددة لنظر معارضته ، وحضر عنه محام فى هـذه الجلسة وطلب التأجيل لمرضه فأجابته المحكمة وأجلت القضية لجلسة أخرى وجب إعلان المعارض إعلانا قانونيا للجلسة المذكورة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : عرض للبيع لبنا مغشوشا بنزع ٤٠ ٪ من دسمه مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ومحكمة جنح عابدين الجزئية قضت فيها غيابيا — عملا بمواد الاتهام — بحبس المتهم ستة شهور بالشغل وكفالة ألف قرش بلا مصاريف . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأنها لم تكن بلا مصروفات . فاستأنف ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيه غيابيا بتأييد الحكم المستأنف بغير مصروفات جنائية . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأنها لم تكن بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضده بتأييد الحكم المستأنف بالحبس. وفى جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ المحددة لنظر المعارضة حضر محاميه وقرر أنه مريض، وقدم شهادة مرضية ، فأجلت المحكمة نظر المعارضة إلى جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٣ ، وكلفت النيابة بإعلان الطاعن وظلت تؤجل نظر الدعوى لهذا السبب إلى جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٥٤ إذ حضر فيها محام عن الطاعن وقرر أنه يقيم فى وراق العرب فحكمت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٦ من مارس سنة ١٩٥٤، وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ٩ من مارس سنة ١٩٥٤ ، تتحصل فى أنه لم يكن يعلم بالجلسة التى قضى فيها باعتبار معارضته كأن لم تكن ، إذ لم يعلن بها إعلانا قانونيا ، وأنه قرر بالطعن عندما علم بالحكم يوم تنفيذه عليه فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٤ .

ومن حيث إنه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن المتهم لم يعلن بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولم يعلم به إلا يوم تنفيذه عليه فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٤ .

ولما كان المحكوم عليه غيابيا بالحبس ، يجب أن يكون حضوره بالجلسة المحددة لنظر معارضته بشخصه ، فإذا حضر عنه محام فى هذه الجلسة ، وطلب التأجيل لمرضه ، فأجابته المحكمة ، وأجلت القضية لجلسة أخرى ، كما هو الحال فى الدعوى ، وجب إعلان المعارض إعلانا قانونيا . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه، إذ اعتمد فى قضائه باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، إلى أنه بالجلسة التى صدر فيها الحكم حضر عنه محام ، وطلب إعلانه بوراق العرب فى حين أن الثابت من إعلانات المعارض أن الإجابة ترد دائما بعدم وجوده بالبلدة سالفة الذكر الأمر الذى ترى معه المحكمة أن المعارض يعلم بجلسات المعارضة ويتهرب من حضورها ، يكون مخطئا فى القانون .

وحيث إنه وقد ثبت أن الطاعن لم يعلم بالحكم إلا يوم تنفيذه عليه، وقد قرر بالطعن فيه ، وقدم أسباب طعنه فى خلال ١٨ يوما من هذا التاريخ ، فإن طعنه يكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ، واسحق عبد السيد ، ومحمد عبد الرحمن يوسف المستشارين .

(٢٣٧)

القضية رقم ٢٢٣٢ سنة ٢٤ القضائية :

اختصاص . قانون . القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف . اختصاص المحاكم بنظر الدعاوى التى ترفع إليها عن وقائع حدثت قبل صدوره . الحكم بعدم الاختصاص تأسيسا على أن القانون المذكور لا ينسحب أثره على الماضى . خطأ فى تأويل القانون .

إن المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف تنص على أنه "يعمل فى المسائل المتعلقة بالرى والصرف بالأحكام الموافقة لهذا القانون" . كما نصت المادة الثانية منه على إلغاء القوانين والأوامر العالية التى حل القانون الجديد محلها ، ومن بينها الأمر العالى الصادر فى ٢٢ من فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والمساقى والمعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٠٩ ، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون الجديد ما يأتى : "... وكذلك ألغى المشروع لجان الرى وأحال اختصاصها فى جرائم الرى والصرف إلى المحاكم العادية ، وفى هذا ضمان كبير للأفراد ، كما وضع عقوبات شديدة لمرتكبى هذه الجرائم لتكون ذات أثر فعال" . ويتضح من ذلك أن الشارع قد ألغى تلك اللجان الإدارية التى كانت تتولى النظر فى جرائم الرى والصرف وجعل ولاية النظر فى هذه الجرائم للمحاكم العادية وبذا أصبحت هذه المحاكم هى الجهة التى لها وحدها الاختصاص الذى كان ممنوحا من قبل لتلك اللجان ، مما يتعين معه أن تنظر المحاكم تلك الدعاوى وتجرى عليها حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات . وإذن فالحكم الذى يقضى بعدم الاختصاص تأسيسا على أن القانون المشار إليه ليس متعلقا بالإجراءات فقط بل تضمنت نصوصه أحكاما جديدة وعقوبات أخرى أشد

ممـا كانت تنص عليه لائحة الترع والجسور الملغاة ممـا لا يجوز معه أن ينسحب أثره على الماضي طبقا للـادة ٥ من قانون العقوبات ، هذا الحكم يكون مخطئا فى تأويل القانون بمـا يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة المطعون ضده بأنه أقام المبانى المبينة بالمحضر داخل منافع ترعة المحمودية . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٢٢ و ٧٢ من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥٣ ، ومحكمة جنح الرمل الجزئية قضت فيها غيابيا ببراءة المتهم بلا مصروفات . فاستأنفت النيابة هذا الحكم ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت فيه غيابيا بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بغير مصروفات . فطعن وكيل أول نيابة الاسكندرية فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر غيابيا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥٣ لاينسحب أثره على المـاضى وهذا الحكم لا يعتبر أنه أضر بالمتهم المحكوم إبتدائيا ببراءته حتى يصح له أن يعارض فيه ، ولمـا كانت النيابة قـد قررت بالطعن فيه وقدمت الأسباب فى الميعاد القانونى ، فإن طعنها يكون مستوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن هذا الحكم وإن قضى بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى إلا أنه ينبنى عليه منع السير فيها ، فالطعن فيه بطريق النقض جائز طبقا للفقرة الأولى من المـادة ٤٢١ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون وفى تأويله إذ أقام قضاءه بعدم الاختصاص على ما قاله من أن الواقعة حدثت فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥٣ وهو قانون أشد فى عقوباته من لائحة

الترع والمساق الصادرة فى سنة ١٨٩٤ ، فليس هو القانون الأصلح للمتهم ، وهذا القول من المحكمة غير سديد لأن القانون الجديد قد ألغى اختصاص اللجان الإدارية المنصوص عليها فى لائحة الترع والمساقى ونقل اختصاصها إلى المحاكم العادية ، فليس لهذه المحاكم أن تتخلى عن الفصل فى الدعوى .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى على المطعون ضده بأنه فى يوم ٩ من مارس سنة ١٩٥٣ أقام المبانى المبينة بالمحضر بدون ترخيص داخل منافع ترعة المحمودية ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٢٢ و ٧٢ من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥٣ فقضت المحكمة الجزئية غيابيا ببراءة المتهم . ولما استأنفت النيابة هذا الحكم قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية بإلغائه وعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأسست قضاءها على ما ذهبت إليه من " أن القول بسريان القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥٣ على الماضى بمقولة إنه من القوانين الشكلية الخاصة بإجراءات التداعى بنقله الاختصاص من لجان الرى إلى المحاكم العادية ، إنما هو قول فيه انتقال نظر ، كما يبين من نصوص ذلك القانون انه ليس متعلقا بالإجراءات فقط بل قد تضمنت نصوصه أحكاما جديدة وعقوبات أخرى أشد مما كانت تنص عليه لائحة الترع والجسور الملغاة ... ... وأنه من المبادئ الأساسية المقررة أن القوانين الجديدة لا ينسحب آثرها إلى الوقائع السابقة على تاريخ بدء سريانه ما لم تكن أصلح للتهم طبقا للمادة ٥ من قانون العقوبات ".

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف تنص على أنه " يعمل فى المسائل المتعلقة بالرى والصرف بالأحكام المرافقة لهذا القانون " كما نصت المادة الثانية منه على إلغاء القوانين والأوامر العالية التى حل القانون الجديد محلها ، ومن بينها الأمر العالى الصادر فى ٢٢ من فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والمساقى والمعدل بالقانون رقم ٢٠ سنة ١٩٠٩ ، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون الجديد ما يأتى " ... ... وكذلك ألغى المشروع لجان الرى وأحال اختصاصها فى جرائم الرى والصرف إلى المحاكم العادية ، وفى هذا ضمان كبير للأفراد ، كما وضع عقوبات شديدة لمرتكبى

هذه الجرائم لتكون ذات أثر فعال" ويتضح من ذلك أن الشارع قد ألغى تلك اللجان الإدارية التي كانت تتولى النظر في جرائم الري والصرف وجعل ولاية نظر هذه الجرائم للمحاكم العادية وبذا أصبحت هذه المحاكم هي الجهة التي لها وحدها الاختصاص الذي كان ممنوحا من قبل لتلك اللجان ، مما يتعين معه أن تنظر المحاكم تلك الدعاوى وتجرى عليها حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى يكون مخطئا في تأويل القانون بما يستوجب نقضه . وبما أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لواقعة الدعوى ، فإن ذلك مما يقتضى مع نقض الحكم إحالة القضية لنظر الموضوع من جديد .

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، واسحق عبد السيد المستشارين .

(٢٣٨)

القضية رقم ٦٩ لسنة ٢٥ القضائية :

دفاع هام . تبديد . تقديم المتهم إلى المحكمة إقرارا منسوبا للمجنى عليه يفيد علم الثانى بأن السجاير التى سلمها للأول ليبعها سرقت منه . إدانة المتهم دون تحقيق هذا الدفاع أو الاشارة إليه فى الحكم . موجب لنقضه .

إذا كان الدفاع قد تقدم للمحكمة باقرار منسوب صدوره إلى المجنى عليه يقر فيه بأنه علم بأن السجاير التى سلمها للمتهم ليبيعها سرقت منه، فلم تعن المحكمة بتحقيق هذا الدفاع ولم تشر إليه فى حكمها بالادانة مع أن الواقعة التى تضمنها الإقرار المذكور لو ثبتت لا قتضى ثبوتها نفى التهمة التى دين المتهم بها — فان سكوت الحكم عن الرد على هذا الدفاع الهام وعن تحقيقه موجب لنقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد البضاعة الموضحة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لأحمد محمد مرسى والمسلمة إليه على سبيل الوكالة لاستعمالها فى أمر معين لمصلحة المالك هو بيعها فاختلسها لنفسه بنية تملكها إضرارا بالمالك . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الأزبكية الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام — بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة جنيه لوقف التنفيذ بلامصاريف . فعارض . وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . وأمرت بوقف التنفيذ

بلا مصاريف. فاستأنف المتهم والنيابة هذا الحكم ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، هو أنه دفع أمام محكمة الموضوع بأن السجاير التى سلمت له لبيعها لحساب المجنى عليه وقيمتها ١١ جنيها و ٥٠٠ مليم سرقت منه أثناء نومه، وأبلغ عن سرقتها وتعهد بناء على طلب ضابط البوليس المحقق بسداد ثمنها للمجنى عليه على أقساط شهرية وبعد أن سدده أعطاه المجنى عليه مخالصة ذكر فيها أنه تحقق له أن السجاير سرقت حقيقة من الطاعن ولم يختلسها لنفسه ، وهذا السداد ، مع إقرار المجنى عليه بأن السجاير سرقت ينفيان جريمة الاختلاس فلم ترد المحكمة على هذا الدفاع .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدفاع عن الطاعن نفى وقوع جريمة الاختلاس ، وتقدم للمحكمة باقرار منسوب صدوره إلى المجنى عليه يقر فيه بأنه علم بأن السجاير التى سلمت منه للطاعن لبيعها سرقت منه ، غير أن المحكمة لم تشر فى حكمها إلى هذا الدفاع ولم تعن بتحقيقه ، ولما كانت الواقعة التى تضمنها هذا الاقرار لو ثبتت لاقتضى ثبوتها بذاته نفى واقعة التهمة التى دين الطاعن بها ، وكان سكوت الحكم عن الرد على هذا الدفاع لها ، وعن تحقيقه ، موجبا لنقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ، ونقض الحكم المطعون فيه ، وإحالة القضية إلى محكمة القاهرة الابتدائية للفصل فيها من جديد من هيئة أخرى .

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف المستشارين .

(٢٣٩)

القضية رقم ٧٨ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) قبض وتفتيش . وجود دلائل كافية على اتهام شخص بحيازة مخدر . لمأمور الضبط القضائى أن يقبض عليه ويفتشه بدون إذن . تقدير كفاية الدلائل متروك لمأمور الضبط تحت رقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع .

(ب) إثبات . اعتراف . تقديره . موضوعى .

١ — لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بحيازة مخدر وأن يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق ، وله تقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع .

٢ — للمحكمة أن تقدر الاعتراف الذى يصدر من المتهم وهل صدر عن إرادة حرة أو كان وليد إكراه وقع عليه و إذا خلصت إلى أنه صدر منه صحيحا لاشائبة فيه واعتبرته دليلا مستقلا وليس ناتجا عن الضبط والتفتيش فإن تقديرها فى ذلك كما هو الشأن فى تقديرها لسائر أدلة الدعوى من المسائل الموضوعية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز جواهر مخدرة "أفيونا وحشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا بقصد الاتجار وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ١/٣٣ — ٢ و ٣٥ و ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول الملحق به . فقررت بذلك .

ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بالمـــواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ٢ من الجـــدول المرافق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة و بتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم بنى على إجراءات باطلة — ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان الضبط والتفتيش ، فقضى الحكم المطعون فيه برفض هـــذا الدفع مع أنه يبين من الوقائع الثابتة بالحكم أن الواقعة ليست من حالات التلبس التى يجوز معها القبض والتفتيش ، وأن ما ادعاه رجال الضبط من أنهم اشتموا رائحة المخدرات ، يكذبه ما ذكروه من أنها كانت ملفوفة وموضوعه فى جيوب المتهم الداخلية ، وأن زجاج السيارة التى كان يركبها المتهم كان مغلقا . وأخذت المحكمة باعتراف الطاعن دون أن تبحث قيمته وتقدر حالة الطاعن النفسية وقت صدوره ولو أنها فعلت لبان لها أنه كان وليد تفتيش باطل وصدر بالاكراه والترغيب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد عليها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وعرض لدفاع الطاعن ، وأسس قضاءه برفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش على " أن المتهم (الطاعن) كان فى الواقع فى حالة تلبس عند ضبطه فى السيارة الأجرة إذ أنه رغما عن أن المرشد أبلغ ضابط المباحث برؤية المتهم يعرض المواد المخدرة للبيع قبيل ركوبه السيارة وقد ذكر له أوصافه وأوصاف ملابسه وكانت هذه الأوصاف صحيحة مما يدل على صدق رواية هـــذا المرشد ، فإن ضابط المباحث ورجال البوليس الملكى السابق ذكرهم شهدوا جميعا بأنهم اشتموا رائحة الحشيش والأفيون تنبعث بشدة من السيارة الأجرة التى كان المتهم راكبا بها وذلك قبل تكليفه بالنزول من السيارة وقبل تفتيشه وأن هـــذه الرائحة النفاذة التى أدركها رجلا الضبط القضائى ومعاونوه بحاسة الشم دلت على أن المتهم

كان متلبسا وقت وصولهم بجريمة إحراز المواد المخدرة ، وهـذه الحالة تخول لضابط المباحث القبض عليه وتفتيشه". لما كان ما انتهى إليه الحكم من ذلك صحيحا فى القانون ، ذلك بأن لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بحيازة مخدر وأن يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق ، وله تقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائع الدعوى فى منطق سليم كفاية الدلائل التى ارتكن إليها رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض على الطاعن وتفتيشه وقضى بناء على ذلك برفض الدفع وصحة التفتيش — فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن الحكم عرض لاعتراف الطاعن وقال " إن المتهم لا مصلحة له فى التمسك بهذا الدفع (الدفع ببطلان القبض والتفتيش) خاصة وقد اعترف أمام النيابة اعترافا صريحا بحيازته هذه المواد المخدرة وبأنه كان يعلم أنها من المخدرات الممنوع حيازتها وهذا دليل مستقل ليس ناتجا عن القبض والتفتيش المقال ببطلانهما " — لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تقدر الاعتراف الذى يصدر من المتهم وهل صدر عن إرادة حرة أو كان وليد إكراه وقع عليه ، وكانت المحكمة قد خلصت إلى أنه صدر منه صحيحا لا شائبة فيه ، واعتبرته دليلا مستقلا وليس ناتجا عن الضبط والتفتيش وكان تقدير المحكمة فى ذلك كما هو الشأن فى تقديرها لسائر أدلة الدعوى من المسائل الموضوعية ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون إلا جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ومحمود ابراهيم إسماعيل وإسحق عبد السيد ومحمود محمد مجاهد المستشارين .

(٢٤٠)

القضية رقم ٨١ سنة ٢٥ القضائية :

دفاع . حضور محام مع المتهم فى الجناية . واجب قانونا . امتناع المحامى الحاضر عن الدفاع وطلبه التأجيل حتى يحضر المحامى الأصيل و يطلع على ما جد من تحقيق ومعاينة . عدم إجابة هـذا الطلب والفصل فى الدعوى بدون ندب محام آخر للدفاع عن المتهم . إخلال بحق الدفاع .

إن القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم فى الجناية ، وإذن فإذا كانت المحكمة بعد أن امتنع المحامى الحاضر عن إبداء الدفاع ، وطلب التأجيل وأصر عليه حتى يحضر محامى المتهم الأصيل ، قد رأت عدم إجابته إلى طلبه ولم تندب محاميا آخر يطلع على أوراق الدعوى ويترافع بما يراه محققا لمصلحة المتهم فيما جد من تحقيق ومعاينة ، بل فصلت فيها بإدانة المتهم دون أن تتيح له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا — فإن هـذا التصرف من جانبها ينطوى على إخلال بحق المتهم فى الدفاع يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل عمدا السيد أحمد عراقى بأن انتوى قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا " بندقية " وأطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله . فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وكان ذلك مع سبق الاصرار ، وطلبت إلى قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات — فقرر بذلك ،

وقد ادعت زوجة القتيل عديله محمد أحمد بحق مدنى قبل المتهم وطلبت أن يحكم لها بمبلغ مائة جنيه مصرى تعويضا . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة و بإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى " عديله محمد أحمد " مبلغ مائة جنيه والمصاريف المدنية وألف قرش مقابل أتعاب المحاماة. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع ذلك بأنها بعد أن انتقلت للمعاينة وأجرت تحقيقا تكميليا مثل الطاعن فيها الأستاذ مرقص بطرس المحامى طلبت من الدفاع إبداء ملاحظات على المعاينة والتحقيق التكميلى فطلب منها الأستاذ مرقص بطرس التأجيل لحضور الأستاذ فتحى الشرقاوى المحامى الآخر للطاعن لمرضه وقدم لها شهادة دالة على مرضه فرأت التأجيل لجلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٥٤ لهذا السبب وفى هذه الجلسة لم يحضر الأستاذ الشرقاوى لمرضه ولم ير الأستاذ مرقص أن يقوم بالدفاع عن الطاعن خصوصا بعد ما استجد من معاينة وتحقيق تاركا للمحامى الأصلى التعليق على هذا كله، وعلى ما استجد بعد عدول المحكمة عن قرارها بضم القضايا التى طلب الدفاع ضمها و إعلان الشهود ، وطلب من المحكمة التأجيل ولكنها لم تؤجل القضية ، ولم تندب محاميا آخر ليقوم بواجب الدفاع عن الطاعن ، بل فصلت فى الدعوى بعد أن وقف الطاعن وحده أمامها بلا محام .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة بعد أن سمعت مرافعات الخصوم فى الدعوى أجرت معاينة على مكان الحادث بناء على طلب الدفاع وذلك بتاريخ ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٤ ، و بعد أن انتهت من إثبات المعاينة حددت جلسة اليوم التالى ليبدى كل من الدفاع عن المدعين بالحقوق المدنية والطاعن ملاحظاتهم ونبهت المحكمة على كل من يوسف الشهاوى وشيخ

البلد والسيد اسماعيل شلبي شيخ الخفراء بالحضور فى هذا الموعد للجلسة، وفى هذا اليوم سمعت أقوال اثنين من الشهود ثم أثبتت ملاحظة هذا نصها "وهنا طلبت المحكمة من الأستاذ مرقص بطرس محامى المتهم إبداء ملاحظاته على المعاينة إن كان لديه ملاحظات . فقال إن المتهم مصر على أن محاميه الموكل عنه أخيرا هو الأستاذ فتحى الشرقاوى و يصر على ضرورة إطلاعه على محضر المعاينة الذى تم أمس ، وعلى أقوال الشاهدين اللذين سمعا اليوم وذلك تحقيقا لدفاع المتهم التمس التأجيل حتى يحضر الأستاذ فتحى الشرقاوى محامى المتهم الذى منعه مرضه من الحضور أمس ، وأصر الأستاذ مرقص بطرس على ماأبداه اليوم " وقد قررت المحكمة استمرار المرافعة لجلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٥٤ ليبدى محامى الطاعن ملاحظاته على المعاينة التى أجرتها المحكمة إن كانت لديه ملاحظات عليها وأمرت بالقبض على الطاعن وحبسه على ذمة القضية . و بجلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٥٤ حضر الطاعن ومعه الأستاذ مرقص بطرس الذى قال إن الأستاذ الشرقاوى مريض ولم يمكنه الحضور وأن الطاعن يصر على أن يترافع عن الأستاذ الشرقاوى الذى يهمه الاطلاع على محضر المعاينة والرسم الكروكى لمكان الحادث الذى تم بمعرفة المحكمة . وقد أثبتت بمحضر الجلسة بعد ذلك مايأتى " والمحكمة سألت الأستاذ مرقص بطرس المحامى الحاضر مع المتهم هل لديه ملاحظات لإبدائها على المعاينة التى عملت فقال اترك حق ذلك إلى الأستاذ فتحى الشرقاوى المحامى الذى درس الدعوى و باشرها من بخر التحقيق وقدم شهادة مرضية تفيد مرض الأستاذ فتحى الشرقاوى وطلب التأجيل لهذا السبب . وقال الأستاذ مرقص بطرس المحامى إنه يهمه كذلك سماع شهادة الشاهدين عبد العزيز وعبد الحليم ناصف . فوجهت إليه المحكمة أن طلب سماع هذين الشاهدين كان بناء على طلبها هى ، وأصر الأستاذ مرقص بطرس على التأجيل وصمم على طلباته . " ثم قررت المحكمة إقفال باب المرافعة و إصدار الحكم بعد المداولة . ثم أصدرت حكمها بعد ذلك . ولما كان يبين مما تقدم أن الطاعن تمسك بحضور محاميه الأستاذ فتحى الشرقاوى لإبداء ملاحظاته على المعاينة بعد أن يطلع عليها ، وعلى ماجد من تحقيقات ، وأن المحكمة و إن أجابت هذا الطلب أول مرة ، فأجلت

نظر الدعوى إلى جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٥٤ لحضور الأستاذ الشرقاوى مما يدل على اقتناعها بوجهة نظر الطاعن . إلا أنه لما لم يحضر بجلسة ١٥ من يونيه المذكور لم تر التأجيل مرة أخرى لمرضه ، على الرغم من حضور الأستاذ مرقص بطرس و إصراره على ذلك وتقديمه شهادة دالة على مرض الأستاذ الشرقاوى وعدم مرافعته . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم فى الجناية ، وكانت المحكمة بعد أن امتنع المحامى الحاضر عن إبداء الدفاع وطلب التأجيل وأصر عليه حتى يحضر محامى الطاعن الأصيل ، ورأت عدم إجابته إلى طلبه ، لم تندب محاميا آخر يطلع على أوراق الدعوى و يترافع فيها بما يراه محققا لمصلحة المتهم فيما جد من تحقيق ومعاينة ، بل فصلت فيها بإدانة الطاعن دون أن تتيح له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا — فإن هذا التصرف من جانبها ينطوى على إخلال بحق الطاعن فى الدفاع يعيب حكمها بما يستوجب نقضه . وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود، ومحمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، واسحق عبد السيد المستشارين.

(٢٤١)

القضية رقم ١٠٨ سنه ٢٥ القضائية :

سلاح . انتهاء مفعول الترخيص بحيازته وعدم تجديده فى الميعاد . إحرازه . تحقق الجريمة به .

إن جريمة إحراز السلاح بدون رخصة، تتم بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر، ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الادارة الاجراءات لاستصدار رخصة جديدة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : أحرز سلاحا ناريا "بندقية" بغير ترخيص وثانيا : أحرز ذخائر تستعمل فى الأسلحة النارية بغير ترخيص وطلبت عقابه بأقصى العقوبة ومحكمة ههيا الجزئيـة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ١٠ و ٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات : بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وتغريمه ٢٠٠ قرش وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا مع المصادرة . فاستأنف المتهم ومحكمة الزقازيق الابتـدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن السلاح موضوع الجريمة ، كان مرخصا للطاعن بحمله برخصة انتهى مفعولها فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، وبسبب مرضه طلب من المديرية بعد هذا التاريخ تجديد الرخصة فرفضت، وطلبت منه تسليم السلاح، ثم طلب مخدوم الطاعن من المديرية اتخاذ الاجراءات لاستخراج رخصة جديدة مع احتفاظ الطاعن بالسلاح ، فبدأت المديرية فى اتخاذ هذه الاجراءات ، مما يفيد أنها رخصت للطاعن ضمنا وبصفة وقتية فى إحراز السلاح إلى أن تتم إجراءات الرخصة ، الأمر الذى تنتفى معه الجريمة ، وقد طلب الطاعن من المحكمة الاستئنافية ضم الأوراق الادارية التى تفيد السير فى الاجراءات الخاصة باستخراج رخصة جديدة ولكنها لم تجبه إلى هذا الطلب ولم ترد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية المكونة لجريمة إحراز السلاح بدون ترخيص التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوت وقوع هذه الجريمة منه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى إدانته ، وعرض لدفاعه المشار إليه بوجه الطعن ورد عليه بما يفنده ويسوغ اطراحه . لما كان ذلك، وكانت الأوراق التى طلب الطاعن من المحكمة ضمها هى المكاتبات التى تبودلت بين مخدومه و بين المديرية لاستخراج رخصة جديدة باحراز السلاح موضوع الدعوى ، وكان الغرض من هذا الضم — على مايبين من وجه الطعن — هو إثبات السير فى الاجراءات الموصلة لاستخراج رخصة جديدة وكانت جريمة إحراز السلاح بدون رخصة تتم بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ، ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الادارة الاجراءات لاستصدار رخصة جديدة ، لما كان ما تقدم فإن هذا الدفاع لو صح وتضمنته الأوراق المطلوب ضمها لا ينبنى عليه نفى التهمة المسندة إلى الطاعن ، ويكون لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تستجب لطلب ضم تلك الأوراق ولم ترد عليه ردًا صريحا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار، وبحضور السادة الأساتذة: محمود إبراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمد عبد الرحمن يوسف، ومحمد عبد الواحد على المستشارين.

(٢٤٢)

القضية رقم ٢٤٦٧ سنة ٢٤ القضائية:

(ا) إثبات. شاهد. تجزئة أقواله. جائزة.

(ب) حجية الشيء المحكوم فيه. تلحق منطوق الحكم وما يكمله ويرتبط به ارتباطا وثيقا من الأسباب.

(جـ) إثبات. اعتراف. حرية محكمة الموضوع فى تقديره.

(د) إثبات. شاهد. أخذ المحكمة بما تطمئن إليه من أقواله فى حق بعض المتهمين وإعراضها عما لا تطمئن إليه منها فى حق البعض الآخر. جائز.

(هـ) حكم. تسبيبه. دفاع موضوعى. يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم بالادانة.

(و) تقادم. الاجراء القاطع لمدة التقادم. ماهيته.

(ز) إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء. متى تتوافر عناصر الجريمة؟

(ح) إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء. يكفى لتوافرها أن يقرر المتهم أمام سلطة التحقيق أقوالا غير صحيحة بقصد تخليص الجانى من العقاب. عدول الجانى عن هذه الأقوال بعد ذلك. لا يؤثر على قيام الجريمة.

(ط) مسئولية مدنية. نقض. أسباب موضوعية. رابطة السببية بين الخطأ والوظيفة كشرط لتحقق مسئولية المتبوع عن فعل تابعه. استظهارها موضوعى.

(ى) إثبات. نقض. حرية محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة. هى أساس الأحكام الجنائية. المجادلة فى هذا التقدير أمام محكمة النقض. لا تقبل.

(ك) إثبات. الأخذ بأدلة فى حق متهم وعدم الأخذ بها فى حق متهم آخر. جائز.

(ل) حكم. تسبيبه. القضاء بالبراءة. لا يلزم فيه تعقب الاتهام فى كل دليل يقدمه أو أمارة يستدل بها.

(م) نقض. تعويض. أساس المطالبة به. إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لا تقبل.

(ن) دعوى مدنية. تأسيسها على ضرر لم ينشأ مباشرة عن الجريمة. عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها. مثال.

١ — لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ ببعضها وتطرح البعض الآخر ما دام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى شطر من أقواله وغير صادق فى شطر آخر .

٢ — الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما كان مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به . أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجا من واقعة مطروحة عليها ، فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ، فلا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وظروف وملابسات الدعوى المعروضة عليها .

٣ — من المقرر أن الاعتراف كدليل فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها التدليلية فى الاثبات ، فلها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحقق لها أن الاعتراف سليم لا شائبة فيه ، واطمأنت إلى صدقه كان لها أن تأخذ به وتعول عليه .

٤ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى حق بعض المتهمين وتعرض عما لا تطمئن إليه منها فى حق البعض الاخر دون أن يعد هذا منها تناقضا يعيب حكمها ما دام تقدير قوة الدليل موكولا إليها وحدها .

٥ — إذا كانت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر المكونة للجريمة وأوردت على ثبوتها فى حق المتهم أدلة صالحة لأن تؤدى إلى إدانته بها فهى بعد غير ملزمة بمتابعته فى مناحى دفاعه الموضوعى ومختلف حججه وأن ترد استقلالا على كل قول يبديه أو حجة يثيرها إذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بادانته استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها .

٦ — إن أى إجراء يحصل من السلطة المختصة من شأنه تحريك الدعوى العمومية وتنبيه الأذهان إلى الجريمة التى كان قد انقطع التحقيق فيها ، يعتبر

قاطعا للتقادم بالنسبة لها حتى لو كان هذا الإجراء خاصا ببعض المتهمين دون البعض الآخر ، وليس من الضرورى أن يستجوب المتهم حتى تنقطع مدة التقادم فى حقه .

٧ — إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تعمد إخفاء دليل من أدلة الجريمة وهو الدليل المستمد من الرقم الحقيقى للسيارة التى فر بها الجناة ، وانه كان يعلم بوقوع هـــذه الجريمة ، وكان غرضه من إخفاء الدليل أو العبث به تضليل المحققين لإعانة الجناة على الفرار من وجه القضاء فإن عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ١٤٥ من قانون العقوبات تكون متوافرة ويكون العقاب عليها مستحقا .

٨ — لا يشترط لتوفر الجريمة المنصوص عليهـا فى المـادة ١٤٥ من قانون العقوبات أن يصر المتهم طول مدة التحقيق على أقواله الكاذبة التى تتعلق بالجريمة وإنما يكفى لتوفرها وتمامها أن يقرر المتهم أمام سلطة التحقيق أقوالا غير صحيحة بقصد تخليص الجانى من العقاب ولو عدل المتهم عن هذه الأقوال بعد ذلك .

٩ — إن استظهار قيـام رابطة السببية بين الخطأ والوظيفة ، وهو الشرط الذى تتحقق به مسئولية المتبوع عن فعل تابعه ، هو من المسائل التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا يصح المجادلة فى شأن توافرها أمام محكمة النقض .

١٠ — إن أساس الأحكام الجنائية إنمـا هو حرية محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة المطروحة عليهـا فى الدعوى فإذا تبين من حكمها أنهـا لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بتلك الأدلة ووزنتها فلم يقتنع وجدانهـا بصحتها أو بعدم كفايتها للحكم بالإدانة فلا تجوز مصادرتها فى اعتقادها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

١١ — للمحكمة أن تأخذ بأدلة فى حق متهم ولا تأخذ بهـا فى حق متهم آخر ولو كانت متماثلة .

١٢ — إن المحكمة غير مكلفة قانونا وهى تقضى ببراءة المتهم أن تتعقب الاتهام فى كل دليل يقدمه ضده أو أمارة يستدل بها عليه .

١٣ — إذا كان أساس طلب التعويض المشار إليه فى وجه الطعن لم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع فلا تقبل منه إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة.

١٤ — إذا كان الضرر لم ينشأ مباشرة عن الجريمة التى نسبت إلى المتهم ورفعت بها الدعوى عليه ، كأن يكون منشؤه عرقلة التحقيق وتعطيل السير فى إجراءات الدعوى فلا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى الحق المدنى التى تقام على أساسه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — الأومباشى أحمد حسين جاد (الطاعن الأول) و ٢ — مصطفى محمد أبو الليل . و ٣ — اليوزباشى عبده أرمانيوس مرور . و ٤ — البكباشى حسين كامل . و ٥ — وكيل أومباشى محمد سعيد اسماعيل . و ٦ — الأومباشى حسين محمدين رضوان . و ٧ — باشجاويش محمد محفوظ محمد (الطاعن الثانى) . و ٨ — الأميرالاى محمود عبد المجيد (الطاعن الثالث) . و ٩ — البكباشى محمد محمد الجزار (الطاعن الرابع) . المتهمان الأول والثانى — قتلا عمدا ومع سبق الإصرار والترصد الشيخ حسن البنا المرشد العام للاخوان المسلمين ، وشرعا فى قتل الأستاذ عبد الكريم محمد أحمد منصور المحامى عمدا ومع سبق الإصرار والترصد وذلك بأن بيتا النية على قتل المجنى عليه الأول ولبثا منتظرين خروجه من دار جمعية الشبان المسلمين التى علما بوجوده فيها حتى إذا ما ظفرا به تقدما منه يطلقان عليه الرصاص من مسدسيهما قاصدين بذلك قتله فأصاباه وأصابا المجنى عليه الثانى بالجروح الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية والتى أودت بحياة المجنى عليه الأول ، وقد أوقف أثر الجريمة بالنسبة للمجنى عليه الثانى لسبب لا دخل لإرادة الفاعلين فيه وهو إسعافه بالعلاج . والمتهمون الثالث والرابع والخامس والسادس والثامن . اشتركوا بطريق

التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى الجريمة التى وقعت منهما وذلك بأن اتفقوا وإياهما على قتل المرحوم الشيخ حسن البنا عمدا مع سبق الإصرار والترصد كما حرضهما المتهم الثامن الأميرالاى محمود عبد المجيد على ارتكاب الفعل المكون لهذه الجريمة وساعدهما المتهمون الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع فى الأعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لارتكابها إذ ذهب الأربعة الأولون منهم إلى مكان الحادث يشدون أزر المتهمين الأول والثانى ويردون عنهما من يتصدى لهما أو يحاول ضبطهما أو يحول بينهما وبين إتمام الجريمة ، بينما وقف المتهم السابع بالسيارة التى يقودها على مقربة منهما وفى نطاق مسرح الجريمة ، فيسر لهما بذلك سبيل فرارهما بعد إتمام جريمتهما ، وكان أن وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض والاتفاق والمساعدة . والمتهم التاسع — علم بوقوع جناية القتل العمد المسندة إلى المتهمين المعاقب عليها بالاعدام فأعان الجناة المتهمون بالجناية على الفرار من وجه القضاء باخفاء أدلة الجريمة وتقديم معلومات تتعلق بها وهو يعلم بعدم صحتها وذلك بأن اتصل بالشاهد محمد يوسف الليثى الذى عرف رقم السيارة التى استعملت فى تهريب الجناة وحمله على أن يدلى فى التحقيق بمعلومات مضللة يعلم عدم صحتها وذلك بقصد تجهيل رقم تلك السيارة ، وإبعاد الشبهة عن الجناة . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالة هؤلاء المتهمين جميعا على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من ذلك القانون بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى ، وبالمواد ١/٤٠ — ٢ — ٣ و ٤١ و ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ والمادتين ٤٥ و٤٦ من نفس القانون بالنسبة للمتهمين من الثالث إلى الثامن ، وبالمادة ١/١٤٥ — ٢ منه بالنسبة إلى المتهم التاسع ، فقررت الغرفة بذلك . وقد ادعى بحق مدنى : ١ — السيدة لطفية حسين الصولى "زوجة المجنى عليه الشيخ حسن البنا" وأولاده القصر الستة المشمولون بولاية جدهم الشيخ عبد الرحمن البنا وهم : وفاء ، وأحمد سيف الاسلام ، وثناء ، ورجاء ، وهالة ، واستشهاد بمبلغ ثلاثين ألفا من الجنيهات تعويضا . و ٢ — والدا المجنى عليه الشيخ حسن البنا وهما — الشيخ عبد الرحمن البنا والسيدة أم السعد

ابراهيم صقر ، بقرش صاغ تعويضا مؤقتا . و٣ — الأستاذ عبد الكريم محمد أحمد منصور المحامى (المجنى عليه) بمبلغ ثلاثين ألفا من الجنيهات . وهذه الدعاوى المدنية الثلاث موجهة ضد المتهمين جميعا بطريق التضامن والتكافل مع الحكومة المصرية "بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية" ومحكمة جنايات القاهرة قضت فيها حضوريا — عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول "الأومباشى أحمد حسين جاد" (الطاعن الأول) و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهمين السابع "محمد محفوظ محمد والثامن محمود عبد المجيد" (الطاعنين الثانى والثالث) مع تطبيق المادتين ٣٢ فقرة ثانية و ١٧ من قانون العقوبات للمتهمين الثلاثة والمادة ١٤٥/١ — ٢ منه بالنسبة إلى المتهم التاسع "البكباشى محمد محمد الجزار" (الطاعن الرابع) أولا — بمعاقبة أحمد حسين جاد بالأشغال الشاقة المؤبدة وكل من الباشجاويش محمد محفوظ محمد والأميرالاى محمود عبد المجيد بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وبإلزامهم بطريق التضامن والتكافل مع الحكومة "المسئولة عن الحقوق المدنية" (ا) بأن يدفعوا عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض للسيدة لطفية حسين زوجة المرحوم الشيخ حسن البنا وأولاده القصر منها وهم — وفاء ، وأحمد سيف الاسلام ، وثناء ، ورجاء ، وهاله ، واستشهاد — والمشمولين بولاية جدهم الشيخ عبد الرحمن البنا . (ب) وبأن يدفعوا للشيخ عبد الرحمن البنا والسيدة أم السعد ابراهيم صقر "والدى القتيل" قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت . (ج) وبأن يدفعوا للأستاذ عبد الكريم محمد أحمد منصور مبلغ ألفى جنيه على سبيل التعويض وألزمت المتهمين المذكورين بالمصروفات المدنية المناسبة وثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة للفريقين الأول والثانى من المدعين بالحق المدنى وعشرين جنيها للثالث . وثانيا — بمعاقبة البكباشى محمد محمد الجزار بالحبس مع الشغل لمدة سنة ورفض الدعاوى المدنية قبله . وثالثا — ببراءة كل من مصطفى محمد أبو الليل يوسف أبو غريب واليوزباشى عبده أرمانيوس والبكباشى حسين كامل والجاويش محمد

سعيد اسماعيل والأومباشي حسين محمدين رضوان مما أسند اليهم مع رفض الدعاوى المدنية الموجهة لهم .

فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى محمد محفوظ محمد ، و إن كان قد قرر الطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم لطعنه أسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

عن طعن الطاعن الأول " أحمد حسين جاد " :

وحيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن . هو التناقض والاضطراب فى أسباب الحكم ، ذلك بأن الحكم بعد أن أورد شهادة محمد الليثى وأقوال المتهم محمد محفوظ ذكر أن الشطر الصحيح من هذه الأقوال يؤيد رواية محمد الليثى فى تصوير كيفية هروب الجناة بالسيارة ، مع أن الليثى استعرف فى التحقيق على محمد محفوظ وزعم أنه هو القاتل الذى كان يحمل المسدس وقاد السيارة عقب ارتكاب الجريمة ، بينما جاء فى الشطر الذى اعتمدته المحكمة من أقوال محمد محفوظ أن القاتل هو الطاعن ، وأنه ركب السيارة عقب الحادث فى المقعد الخلفى ، وقادها محمد محفوظ ، فكان يتعين على المحكمة إما اطراح هاتين الروايتين المتناقضتين ، أو بيان العلة فى هذا التناقض .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة بينت فى واقعة الدعوى ما مؤداه أنه " ما أن خرج الشيخ حسن البنا وصهره الأستاذ عبدالكريم محمد منصور من باب الجمعية وصعدا إلى السيارة ، وبدأ سائقها فى إدارة محركها للسير بها حتى هاجمهما المتهم الأول أحمد حسين جاد (الطاعن) وآخر لم يسفر التحقيق عن معرفته على وجه اليقين ، وأخذا يطلقان النار على من فيها بأسلحة

نارية أوتوماتيكية كانا قد أعداها لذلك بعد أن بيتا النية على قتل مرشد الإخوان وتربصا له بالقرب من دار الجمعية التى علما بوجوده فيها قاصدين من ذلك إزهاق روحه ، فأحدثا به وبصهره المجنى عليه الثانى الأستاذ عبدالكريم منصور الإصابات والجروح الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية ، والتى أودت بحياة الأول ، وخاب أثر الجريمة بالنسبة للثانى لسبب لا دخل لإرادة الجانيين فيه وهو إسعافه بالعلاج ، وقد اشترك المتهمان السابع الباشجاويش محمد محفوظ والثامن الأميرالاى محمود عبد المجيد مع هذين الفاعلين الأصليين فى قتل الشيخ حسن البنا عمدا مع سبق الإصرار والترصد بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة بأن اتفقا معهما على ارتكاب الفعل المكون للجريمة وحرضهما المتهم الثامن على مقارفة هذا الفعل ، كما ساعدهما هو والمتهم السابع فى الأعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لارتكابه بأن حملهما السابع تنفيذا لأمر الثامن فى السيارة التى يقودها إلى مكان الجريمة ووقف فى انتظارهما على مقربة منه فيسر لهما سبيل الفرار بعد إتمامها ، وكان أن وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض والاتفاق وتلك المساعدة » . ثم أورد الحكم الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت ارتكاب الطاعن لجريمتى القتل والشروع فيه اللتين دانته بهما ، ومن بين هذه الأدلة التى أوردتها ما تضمنه اعتراف المتهم السابع محمد محفوظ محمد فى بعض مراحل التحقيق بأن الطاعن هو بذاته أحد القاتلين اللذين قدما إليه من مكان الحادث يلهثان واستقلا السيارة التى كان يقودها ، والتى كان ينتظر بها على مقربة من ذلك المكان ثم فر بهما إلى فندق إيدن حيث كان محمود عبد المجيد الطاعن الثالث فى انتظارهما ، وأورد الحكم شهادة محمد يوسف الليثى بما محصله أنه كان فى ليلة الحادث متجها إلى كشك التليفون بدار جمعية الشبان المسلمين ، وقبل أن يصل إليه سمع صوت أعيرة نارية فى الخارج فأسرع يتبين الأمر ، فوجد على بعد ستة أمتار منه شخصا نحيف الجسم قمحى اللون لم يتبين ملامحه بالضبط ممسكا بيده مسدسا يطلق منه النار على السيارة التى بها المجنى عليهما فصرخ الشاهد مستنجدا ، وعندئذ أطلق نحوه هذا الشخص عيارين ناريين لم يصيباه ، وأبصر الشاهد وقتئذ شخصا آخر يجرى فى أثر الجانى الذى كان يطلق الرصاص ،

وركب الاثنان سيارة كانت تنتظرهما فى الجهة المقابلة لدار الجمعية ثم أسرعت بالفرار ، وبعد أن أورد الحكم الأدلة التى حصلتها المحكمة والتى جاءت مؤيدة لاعتراف المتهم محمد محفوظ محمد بالنسبة إلى واقعة هروب الطاعن وزميله عقب ارتكاب الجريمة بالسيارة التى كانت يقودها ، عقب الحكم على ذلك بقوله إن المحكمة لا تعول على كل ما خالف هذه الأدلة التى أخذت بها ، فإذا صح مايدعيه الطاعن فى طعنه من أن الشاهد محمد الليثى استعرف فى التحقيق على محمد محفوظ زاعما أنه هو الذى كان يحمل المسدس وباشر القتل بنفسه وقاد السيارة عقب ارتكاب الجريمة ، فإن مفاد ماساقه الحكم فيما تقدم أن المحكمة اطرحت هذا الزعم ولم تأخذ به . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد ، فتأخذ ببعضها وتطرح البعض الآخر مادام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها ومادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى شطر من أقواله وغير صادق فى شطر آخر ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه ، لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث هو أن الحكم ذكر أن الخلاف بين الشهود فى شأن الفتى الذى أبلغ عن رقم السيارة التى فرت بالجناة مقصور على التعريف عن سنه وملابسه مع أن هذا الخلاف شمل أيضا طريقة التبليغ عن رقم السيارة وموعد ظهور هذا الفتى ، ومكان التقائه بالشاهد محمد الليثى ، هذا فضلا عن اضطراب هذا الشاهد فى بيان مصدر علمه برقم السيارة ، ولم يعن الحكم بالرد على هذه الخلافات مما جعله قاصرا قصورا يعيبه ويبطله ، يضاف إلى ذلك أن الحكم أغفل الرد على ما أثاره الدفاع بشأن أقوال جمال البنا (أخى القتيل) عن السيارة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة وكان يركبها محمد وصفى وآخر وكذا شهادة السيدة منيرة عامر من أن محمد الليثى أخبرها بأنه هو الذى شاهد رقم السيارة ، وليس الفتى الأسمر ، وأنه حرضها على أن تشهد بغير ما حدثها به كذلك أغفل الحكم الرد على ما أثاره الدفاع من عدم قيام الدليل على صحة رواية الفتى الأسمر وعدم إمكانه رؤية رقم السيارة ، وتخاذل الحكم فى الرد على ما أثاره الدفاع من أن مفاوضات الصلح بين القتيل والحكومة والتى عاصرت الحادث كانت ناجحة ، وأن ذلك يؤدى إلى استخلاص وقوع الجريمة بتدبير من السراى

وحدها ، هذا فضلا عن أن رئيس الطاعن ، وهو محمود عبد المجيد ، منقطع الصلة بالسراى ، يضاف إلى ما تقدم أن الحكم سكت عن الرد على ما أثاره الدفاع استنادا إلى تجربة الطبيب الشرعى من أن السلاح الذى استعمل فى الجريمة هو غير المسدسين اللذين قالت المحكمة إنهما استعملا فى ارتكابها وأن نسبة السيارة التى أخذ رقمها إلى محمود عبد المجيد لم تعلم إلا فى اليوم التالى كما شهد بذلك شهود عديدون، هذا إلى أن الحكم اعتمد ما قاله المتهم محمد محفوظ من أنه نقل الجناة إلى الفندق عقب الحادث على الرغم من أن الشهود نفوا صحة هذه الواقعة ، وعلى الرغم من أن الحكم جرى على عدم الأخذ بإقرارات محمد محفوظ إلا بما يكون مؤيدا بدلائل أخرى او بشهادة الشهود .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما يثيره الطاعن بصدد الفتى الذى التقط رقم السيارة فقال : " ولقد ذهب الدفاع فى تفصيل رده على الدليل المستمد من التعرف على رقم السيارة إلى التشكيك فى وجود الفتى الأسمر الذى كان هو مصدر الإدلاء بهذا الرقم فى ليلة الحادث، فيقول إن هذا الفتى لم يظهر له وجود رغم الأدوار الطويلة التى مر بها التحقيق ولو كان موجودا حقا لتقدم للشهادة وهذا الشك ينفيه أن واقعة ظهور هذا الشاب عقب الحادث مباشرة أمام دار جمعية الشبان المسلمين و إدلائه برقم السيارة التى فر بها الجناة قد شهد بها عدة شهود عدول من أعضاء الجمعية لم يثبت أن لهم أية مصلحة فى تغيير الحقيقة أو الإيقاع بالمتهمين وهؤلاء الشهود هم الأساتذة الموظفون زكى عبد التواب ومحمد عثمان ومحمود جبر ، فلم تكن رواية الليثى الشاهد الرئيسى فى القضية هى الرواية الوحيدة عن ظهور هذا الشاب وتعرفه منه على رقم السيارة ، أما عدم ظهوره بعد ذلك فقد يكون مرجعه خشية من التنكيل أو القبض عليه أو أن يكون قد تعرض لما تعرض له الليثى على يد البكباشى الجزار من عوامل الإكراه أو الإغراء ليبعده عن التحقيق ويحمله على عدم الإدلاء بشهادته وليس ذلك ببعيد بعد أن ثبت من شهادة حسن محمد يعقوب صاحب المقهى المقابل لدار جمعية الشبان فى التحقيقات من أن المخبرين كانوا يتعقبون هذا الفتى الأسمر بدليل أن أحدهم حضر إليه عقب الحادث وسأله عنه فأجاب بأنه لا يعرفه ومتى ثبت أن

الفتى الأسمر كان له وجود وأنه أدلى برقم السيارة فعلا وتبين أنها لضابط كبير في الحكومة التي كان بينها وبين الإخوان ما سلف ذكره من خصومة وثأر، كان في ذلك الكفاية للتدليل على أنه عرف هذا الرقم فلا محل بعد ذلك للمناقشة في كيف تمكن الفتى المذكور من معرفة نمرة السيارة وهل هو ملم بالقراءة ويحسن الرؤية إلى غير ذلك مما يثيره الدفاع ما دام أنه لم يمكن العثور عليه بعد ذلك للأسباب المتقدمة ، أما الفروق الطفيفة بين الشهود المذكورين في تقدير سن الفتى أو في بيان أوصاف ملابسه فلا أهمية لها مادام الجميع قد اتفقوا على وصفه العام بأنه أسمر ، وأنه صغير السن بما يدور حول العشرين سنة ، وأنه كان يرتدي الملابس البلدية " — وعرض الحكم أيضا لما يثيره الطاعن في شأن السلاح الذي استعمل في ارتكاب الجريمة ، فأثبت نقلا عن تقرير الطبيب الشرعي أن الأظرف المطلوقة التي وجدت في مكان الحادث هي سبعة وجد في ستة منها علامات ثانوية تشير إلى اطلاقها من آلة واحدة والظرف السابع لم تشاهد به هذه العلامة مما قد يشير إلى اطلاقه من آلة أخرى ، وأن هذه الأظرف جميعا ليست من ذخيرة الريفولفرات ولكنها من ذخيرة المسدسات الاتوماتيكية وأنه أمكن اطلاق مثل هذه الأظرف السبعة من الريفولفرات المضبوطة بمنازل المتهمين محمد سعيد اسماعيل والأميرالاى محمود عبد المجيد والمسدس ماركة كولت الذي كان في عهدة المتهم حسين كامل ثم سلم للمتهم محمد محفوظ قبل الحادث ، وذلك بالكيفية الواردة في التجارب التي أجراها الطبيب الشرعي ، لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يذكر أن هذه الأسلحة التي ضبطت لم يستعمل كلها أو بعضها في ارتكاب الجريمة ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد على كل ما يثيره الدفاع من شبه أو أوجه دفاع موضوعية إذ الحقائق التي أثبتتها وجعلت منها قواما لحكمها تكفي ردا على ما يخالفها ، فإن ماينعاه الطاعن في هذين الوجهين ليس في حقيقته إلا جدلا في موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

عن طعن الطاعن الثالث الامیرالای محمود عبد المجید :

وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى هو اخلال الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الصادر بتاريخ ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٤ فى قضية مقتل عبد القادر طه رقم ١٨٣ سنة ١٩٥٣ جنايات مصر القديمة ، وتناقضه مع الدليل الذى استمده من هذه القضية الاخيرة ، و بيان ذلك أن الحكم فى قضية مقتل عبدالقادر طه ، إذ قضى ببراءة الطاعن و براءة كل من اتهم بأنه حرضهم على القتل أصبح حجة لاتقبل الدليل العكسى للبراءة ، غير أن محكمة الجنايات المطعون فى حكمها حين أعوزها الدليل رأت فى سبيل اثبات اشتراك الطاعن فى جريمة مقتل الشيخ حسن البنا أنها بحاجة إلى إثبات اشتراكه فى قتل عبد القادر طه ، فأعادت البحث فى قضيته وناقشت ادلتها وأولتها تأويلا يخالف الحكم الصادر فيها ويهدره، مع أن تلك القضية لم تكن معروضة عليها ولا كان مضموما منها سوى الحكم الصادر فيها وأقوال الطاعن ، وقد دعتها هذه الحاجة إلى أن لا تفلت القول الذى رواه محمد حسن السليمانى عن محمد وصفى بأنه سيستخدم الجناة الذين قتلوا البنا فى قتل عبد القادر طه لتحصل من ذلك أن قتلة عبد القادر هم قتلة البنا ، كما نبشت المحكمة من جديد قصة المذكرة المؤرخه فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٢ الخاصة بندب ضابطين وثلاثة من المخبرين قبيل مقتل عبد القادر طه ، مع أن دليل الاتهام الرئيسى فى قضية عبدالقادر طه كان مستمدا من هذه المذكرة، وأطرحته المحكمة التى نظرت تلك القضية وكان ردها على هذا الدليل هو دعامة البراءة، وإذن فما كان يجوز للمحكمة أن تتخذ من هذه المذكرة التى هى جزء من حكم البراءة الذى اكتسب قوة الشىء المقضى دليلا على الإدانة ، هذا فضلا عن وجود التناقض فى الحكم إذ أنه مع تقريره بصحة رواية محمد حسن السليمانى قضى ببراءة أربعة من المتهمين الخمسة الذين سلف ذكرهم من تهمة قتل الشيخ حسن البنا ، كما قضى الحكم فى قضية عبدالقادر طه ببراءتهم جميعا ونعى الحكم على الطاعن تخبطه فى تعليل سبب الندب ، وترتب على ذلك أن الندب كان لغرض إجرامى ، وذلك على الرغم من أن الحكم الآخر الذى قضى بالبراءة هو القول الفصل فى واقعة الندب وتفسيرها وفى بيان ما إذا كان المقصود بها تدبير قتل عبد القادر طه ،

أم لا، هذا إلى بطلان الحكم لاعتماده فى الثبوت على التماثل بين القضيتين ، إذ الدليل المستمد من التماثل بين ظروفها باطل قانونا لأنه لاتماثل بين قضية حكم فيها ببراءة المتهمين ، و بين قضية أخرى يطلب فيها إدانتهم إلا أن يكون التماثل دليلا على البراءة فى القضيه الأخرى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ، أثبت أن قضية مقتل الضابط عبدالقادرطه كانت مضمومة إلى قضية مقتل الشيخ حسن البنا ، ومعروضة على بساط البحث خلافا لما يدعيه الطاعن فى طعنه ، ولما كانت القضيتان تختلفان فى السبب والخصوم والموضوع ، إذ لكل منهما ذاتية خاصة وظروف مستقلة عن الأخرى بزمانها ومكانها و بشخص المجنى عليه فيها مما تتحقق به المغايرة التى يمتنع معها التمسك بحجية الشيء المقضى ، وكان الأصل فى الأحكام ألا ترد هذه الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما كان مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به ، وكان يبين من الحكم الصادر فى قضية مقتل عبدالقادر طه المضمومة للقضية الحالية التى أمرت هذه المحكمة بضم مفرداتها تحقيقا لوجه الطعن أن محكمة الجنايات حين عرضت للمذكرة المحررة بخط الطاعن المؤرخة فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٢ ، لم تقطع فى أمر تفسيرها برأى جازم و إنما قالت فى ذلك ، أنه من المحتمل جدا إن لم يكن من الراجح أن يكون محمد وصفى لجأ إلى محمود عبدالمجيد لترشيح الأشخاص الذين وردت أسماؤهم فيها لندبهم إلى وزارة الداخلية لتعزيز حرس الوزارات فتقدم هذا الأخير للوزارة بهذا الترشيح لاستصدار أمر الندب ، وكانت المحكمة المطعون فى حكمها قد أولت الغرض من هذا الندب تأويلا آخر بقولها " إن الذى تستخلصه المحكمة وتأخذ به من وقائع قضية عبد القادر طه وما أفضى به محمد حسن الساباني فى تحقيقاتها وتحقيقات القضية الحالية ومن المذكرة المؤرخة فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٢ سالفة الذكر المحررة بخط الأميرالاى محمود عبد المجيد هو أن الضابط والعساكر الذين عاونوا فى قتل حسن البنا والذين أشار إليهم محمد وصفى فى حديثه مع محمد حسن وأحمد كامل و إن كان لم يصرح بأسمائهم ليسوا سوى الأميرالاى محمود عبد المجيد ومن استحضرهم من الصعيد للاستعانة ببعضهم فى الظروف التى سلفت

الاشارة إليها ، وقد ثبت بالأدلة القاطعة أنه استعمل أحدهم على الأقل هو أحمد حسين جاد فى قتل الشيخ البنا كما ثبت أن أحمد حسين كان معه آخر قد يكون أحد زميليه المتهمين الخامس والسادس ، وإن كانت لم تقم الأدلة المقنعة على ذلك ولم يكشف التحقيق عن حقيقة القاتل الثانى ، وترى المحكمة أن مجرد التعبير بلفظ يدل على الاستقبال كثيرا ما يأتى عرضا فى الحديث للافادة عن عمل كان ينتويه الشخص ثم أتمه وقد ثبت باعتراف محمود عبد المجيد نفسه فى التحقيقات أنه انما حرر مذكرة ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٢ بناء على طلب محمد وصفى كما لم يثبت أن عساكر أو مخبرين آخرين انتدبهم وصفى قبل أو بعد هذا الوقت حتى مقتل عبد القادر طه بخلاف هؤلاء الذين تضمنتهم مذكرة محمود عبد المجيد ، كما ثبت فيما تقدم مدى العلاقة القوية والصداقة التى كانت تربط هذا الضابط بزميله محمد وصفى ، والمحكمة إذ تأخذ فى حكمها بهذه النتيجة انما تبنيها على الوقائع التى ثبتت لديها ودون أن تتعرض بخير أو شر للحكم الذى أصدرته محكمة الجنايات فى قضية عبد القادر طه والذى له حجية فى خصوصية تلك القضية ". لما كان ذلك وكان التأويل الذى أول به الحكم الصادر فى قضية عبد القادر طه الغرض المقصود من الندب بأنه من المحتمل أن يكون لغرض برئ ليس فى واقعه إلا استنتاجا استنبطته المحكمة من الظروف والملابسات التى أحاطت به فى تلك الدعوى ، وهذا الاستنتاج ليست له حجية الشيء المحكوم فيه فى الدعوى الحالية فلا يمنع المحكمة المطعون فى حكمها من أن تخالفه وأن تستنتج من واقعة الندب وظروفها وزمانها ومن التحقيقات التى أجريت بشأنها ومن تماثلها لواقعة الندب الأخرى التى ثبتت فى القضية المطروحة أمامها من حيث ظروفها والأشخاص المنتدبين وطريقة ندبهم أن الندب فى هذه القضية الأخيرة لم يكن إلا لتنفيذ غرض جنائى ، متى كانت ظروف ووقائع الدعوى المطروحة عليها تؤيد ذلك كما قرر الحكم ، لما كان ما تقدم فإن المحكمة حين اتخذت من تماثل واقعة ندب أحمد حسين جاد فى قضية عبد القادر طه لواقعة ندبه فى القضية موضوع الطعن قرينة على توافر الغرض الجنائى من الندب فإن ذلك من حقها ولا تكون قد خالفت القانون فى شىء .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن الحكم المطعون فيه إذ اعتمد فى الثبوت على حكم محكمة الثورة ضد الاستاذ ابراهيم عبد الهادى قد خالف القانون ، إذ يفهم منه أن محكمة الجنايات جعلت فى اعتبارها أن حكم محكمة الثورة حجة على أن الجريمة وقعت باشتراك الحكومة وبواسطة أعوانها أى موظفيها ، ومعنى هذا أن احتمال وقوع الجريمة من غير موظفين ولغير حساب الحكومة وبغير اشتراكها كان احتمالا ممتنعا على محكمة الجنايات أن تواجهه لمخالفته لحكم محكمة الثورة ، وهذا القيد الذى قيدت به محكمة الجنايات نفسها بتصورها خطأ أن حكم محكمة الثورة قد أثبت وقوع الجريمة من موظفين لحساب الحكومة وباشتراكها قد أثر حتما فى عقيدة المحكمة ، هذا إلى أن حكم محكمة الثورة لا يقيد قانونا محكمة الجنايات بأى حال ، لأن من شرائط حجية الشيء المقضى به توافر وحدة الخصوم ووحدة السبب فى الدعويين ولأن محكمة الثورة لا تخضع لضوابط هذه الحجية ، ولأن الادعاء الذى وجه إلى الأستاذ ابراهيم عبد الهادى هو ادعاء سياسى إدارى بعيد عن الناحية الجنائية التى يحكمها قانون العقوبات ، ولأن محكمة الثورة لم تسمع قضية مقتل الشيخ حسن البنا يضاف إلى ذلك أنه ما كان يجوز لمحكمة الجنايات أن تحيل على حكم محكمة الثورة فى اثبات الدعوى قبل الطاعن وهو حكم غير مسبب .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حين أشار إلى الحكم الصادر من محكمة الثورة قال " أصدرت محكمة الثورة فى القضية رقم ١ محكمة الثورة سنة ١٩٥٣ المقامة ضد الاستاذ ابراهيم عبد الهادى رئيس الوزارة الأسبق حكما بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٥٣ قضت فيه بإدانته بالنسبة لجميع الادعاءات المقامة عليه وبمعاقبته عنها بإعدامه شنقا ومصادرة كل ما زاد من أمواله وممتلكاته عما ورثه شرعا لصالح الشعب ، وصدق مجلس قيادة الثورة على هذا الحكم بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ مع تخفيفه بالنسبة لعقوبة الاعدام وإبدال السجن المؤبد بها ، وكان من ضمن الادعاءات الست التى وجهت إليه الادعاءان الثالث والرابع ويتضمن أولها انه أتى أفعالا من شأنها إفساد أداة الحكم وذلك أنه فى خلال الفترة بين ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٨

و٢٥ يوليه سنة ١٩٤٩ بوصفه رئيسا للوزارة ووزيرا للداخلية أشاع حكم الارهاب بأن اعتدى على الحريات العامة وتزعم حملة اعتقالات واسعة النطاق للتنكيل بالمواطنين بأن أمر أعوانه بتعذيب طائفة كبيرة منهم وأشرف بنفسه على تنفيذ أوامره وكلها اجراءات لم يكن يقتضيها أمن أو سلامه اللهم إلا دافع الانتقام والتشفى مخالفا بذلك أحكام الدستور الذى كان قائما وقتئذ ، ويتضمن الادعاء الثانى أنه أتى أفعالا من شأنها افساد أداة الحكم وذلك أنه فى خلال عام ١٩٤٩ هيأ لأعوانه الأسباب التى يسرت لهم قتل المرحوم الشيخ حسن البنا وعمل على تضليل التحقيق بقصد إفلات الجناة من العقاب". واستطرد الحكم يقول : "إنه مما لاشك فيه أن حكم محكمة الثورة لايمتد أثره إلى المتهمين الحاليين بداءة ولا يصح أن يتخذ دليلا على أنهم هم الذين ارتكبوا الحادث لأن حجيته قاصرة على ماجاء به وعلى شخص المتهم فيه إلا أنه متى ثبت لهذه المحكمة أن بعض المتهمين فى هذه القضية هم الذين قتلوا واشتركوا فى قتل المرحوم الأستاذ حسن البنا فإن الرابطة تقوم من تلك اللحظة بين ماتقضى به هذه المحكمة وبين ماقضت به محكمة الثورة من اعتبار الأستاذ ابراهيم عبد الهادى مسئولا عن تهيئة الأسباب التى يسرت لهم القتل إذ أنه بهذا الحكم تكون قد تحددت شخصية هؤلاء الذين قصدتهم محكمة الثورة فى حكمها وترى المحكمة أن حكم محكمة الثورة إذ أثبت على رئيس الحكومة أنه هيأ لأعوانه الأسباب التى يسرت لهم قتل المرحوم الشيخ البنا ، فإن هذا الحكم يعد دليلا بذاته فى خصوصية الجهة المستفادة منه على مسئولية الحكومة عن هذه الجريمة معززا للأدلة التى سبق أن أوردتها المحكمة فى هذا الصدد تأييدا لهذه المسئولية وأن الجريمة تمت لحسابها ولحساب الملك السابق معا".

وحيث إنه يبين فى جلاء من هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تتخذ من حكم محكمة الثورة دليلا أو قرينة على الطاعن وإنما جعلت من إدانته فى القضية الحالية استنادا إلى أدلة الثبوت التى ساقتها ، ومن إدانة الأستاذ ابراهيم عبد الهادى فى الادعاء الرابع الذى وجه إليه حقيقة تكشف الستار عن شخصية بعض من عنتهم محكمة الثورة بأن الأستاذ ابراهيم عبد الهادى هيأ لهم الأسباب التى يسرت لهم ارتكاب جناية القتل ثم حصلت من هذه الحقيقة دليلا آخر

يساند الأدلة التي أوردتها في صدد إثبات مسئولية الحكومة عن هذه الجريمة ، وليس في ذلك ما يفيد من قريب أو بعيد أن محكمة الجنايات عند تقدير الأدلة القائمة قبل الطاعن قد قيدت نفسها بحكم محكمة الثورة أو أنها جعلت لهذا الحكم حجية قانونية ضده، ولكنها قصرت هذه الحجية على مسئولية الحكومة التي لا شأن للطاعن في التحدث عنها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه لا يكون له أساس من الواقع أو القانون .

وحيث إن حاصل الوجه الرابع هو بطلان الحكم لاعتماده على اعتراف المتهم محمد محفوظ محمد الذي عدل عنه والذي صدر منه في ظل الرهبة ولقصوره وتناقضه ومخالفته للثابت في الأوراق، ذلك بأن اعترافات محمد محفوظ كانت وليدة الرعب الملازم للظروف التي صاحبت اعتقاله في السجن الحربي والتي كانت تشعره هو وبقية المتهمين بأن مصيرهم صار في يد الإخوان ، وكانت هذه الاعترافات أيضا وليدة التهديد والضرب والتعذيب في السجن، وقد أثار الدفاع عن الطاعن ذلك أمام محكمة الجنايات ولكنها ردت عليه ردا قاصرا يدل على أنها لم تفطن إلى حقيقته يضاف إلى ذلك أن الحكم قد خالف القانون وأخل بحقوق الدفاع حين استند في الرد على عدول محمد محفوظ إلى ما قاله المدافع عنه بالجلسة الأستاذ عبد الفتاح لطفي بعد تنحيه عن الدفاع ، لأن ما قاله في شأن العدول لم يصدر منه إلا بعد زوال صفته كمحام عن الطاعن لا يملك التحدث عنه ، ولا تملك المحكمة أن تعول على قوله في اطراح العدول عن الاعتراف ، هذا فضلا عن أن العبارة التي وردت على لسان المحامي المذكور نقلا عن الطاعن تعتبر من أسرار المهنة فلا يجوز له إفشاؤها وقد أغفل الحكم إلى جانب ذلك اغلب الاعترافات التي صدرت من محمد محفوظ وأخذ بشطر منها وهو الخاص بإقدامه على نقل المتهم الأول وآخر عقب ارتكاب الحادث بسيارة الطاعن رقم ٩٩٧٩ من منطقة الجريمة إلى فندق إيدن حيث كان الطاعن في انتظارهم ، وهذا الشطر لا أصل له في اعترافات محمد محفوظ الذي لم يقل قط إنه نقل أحدا من المتهمين إلى ذلك الفندق،وكذلك ذكر الحكم أن الاعترافات التي أخذت بها المحكمة تأيدت بشهادة

محمد حرك ومحمد ندا وعبد الله فواز والبكباشي طه زغلول مع أن شهادتهم لا تؤيد الاعتراف بل تكذبه ، هـذا إلى أن الحكم قد شابه التناقض حين أخذ بأقوال محمد حرك وطه زغلول على علاتهـا وهي تؤدى إلى إدانة جميع المتهمين بينما دان الحكم ثلاثة منهم فقط وبرأ الباقين وهذه التبرئة تفيد تكذيب الحكم لتلك الأقوال نفسها .

وحيث إن الحكم عرض لمـا يثيره الطاعن فى هـذا الوجه فقال : "إنه فيما يختص بما ذكره الدفاع من أن اعترافات محفوظ لا يصح الأخذ بها لمـا تضمنته من أقوال متناقضة أو لا تتفق مع الواقع والعقل وأنه أبداها تحت تأثير الخوف وعوامل الإكراه فى وقت كان فيه حبيس السجن الحربى ويستدل الدفاع على ذلك بمـا قدمه من الأمثلة المختلفة على أن محفوظ كان يضيف فى كل مرة من المرات التى سئل فيها رواية جديدة ، وأن ذلك لابد أن يكون نتيجة تلقين وإلهام من الغير، فإنه عن الروايات المختلفة التى ضمنها المتهم اعترافه، فإن من مهمة المحكمة أن تستخلص منها الثابت الصحيح فتأخذ به ، وما يحوطه الشك فتطرحه جانبا ، وهذا هو الذى فعلته المحكمة فيما تعرضت له فى بحثها السابق وأما القول إن محفوظ كان متأثرا بعوامل الإكراه لوجوده بالسجن الحربى فإن شأنه فى ذلك شأن جميع المتهمين ، ولم يعترف منهم أحد إلا هو والمتهم الجزار ، ولم يثبت أن إكراها أو تعذيبا وقع على أيهم بل على العكس دل الكشف الطبى الذى توقع على محفوظ أنه غير صادق فيما ادعاه من التعذيب ، وأنه ليس به أى أثر يدل على شيء من ذلك ، ويكفى لنفى كل شبهة فى هذا الصدد أن اعترافات محفوظ لم تقتصر على ما أبداه منها أمام نائب الأحكام بل أنها تعدت ذلك إلى الإدلاء بها أمام النيابة ثم أمام حضرة المستشار المنتدب للتحقيق ... كما أنه مما يدل على كذبه فيما ادعاه من وقوع التعذيب عليه أنه تناقض فى شأنه فنسبه أولا إلى ضابط من ضباط الجيش برتبة اليوزباشى واثنين من الجنود عقب اعتقاله ثم لم يلبث أن عزاه إلى طه زغلول ، ولقد ذهب محفوظ فى عدوله عن اعترافه بعـد ذلك إلى القول إن الضابط طه زغلول هو الذى حرضه عليه...وحيث إن عدول محفوظ عن اعترافاته أخيرا وأمام المحكمة لا قيمة له بعد أن ثبتت صحة ما أخذت به منها بالأدلة

الأخرى المقنعة والمؤيدة لها ، وقد تبين للمحكمة من أقوال حضرة الأستاذ عبد الفتاح لطفى المحامى المنتدب من غرفة الاتهام للدفاع عنه والذى نحاه المتهم عن الدفاع عنه بالجلسات الأخيرة إن هذا المتهم تعرض فى السجن لحملة من زملائه المتهمين مما قد يفهم منه أن عدوله عن الاعتراف كان نتيجة تخوفه منهم" ولما كان يبين من مراجعة الأوراق أن الاعتراف الذى عزاه الحكم إلى محمد محفوظ له سنده من تحقيقات النيابة العامة والتحقيقات التى أجراها المستشار المنتدب للتحقيق ، وكان من المقرر أن الاعتراف كدليل فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها التدليلية فى الإثبات فلها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ومتى تحقق لها أن الاعتراف سليم لا شائبة فيه واطمأنت إلى صدقه كان لها أن تأخذ به وتعول عليه ، ولما كانت المحكمة قد بحثت الاعتراف الصادر عن محمد محفوظ ومحصته ووقفت على جميع الظروف والملابسات التى أحاطت به ثم خلصت من ذلك إلى تصديقه والتعويل عليه وضمنت حكمها الرد على عدوله عن هذا الاعتراف وعلى ما ادعاه من أنه أكره عليه وفندت ذلك بأدلة سائغة مقبولة تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ، لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى حق بعض المتهمين ، وتعرض عما لا تطمئن إليه منها فى حق البعض الآخر دون أن يعد هذا منها تناقضا يعيب حكمها مادام تقدير قوة الدليل موكولا إليها وحدها ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن العبارات التى جرى بها الحكم نقلا عن الأستاذ عبد الفتاح لطفى المحامى المنتدب للدفاع عن المتهم محمد محفوظ قد صدرت عنه بعد تنحيته بجلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٤ ، أو أنه استقاها من المتهم المذكور بحكم مهنته ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من التناقض والخطأ فى الاسناد والقصور لا يكون له أساس .

وحيث أن مبنى الوجه الخامس هو بطلان الحكم لتناقضه ومخالفته للثابت فى الأوراق فيما يتعلق بالدليل المستفاد من نقل أو ندب الضابطين والمخبرين الثلاثة ، ذلك بأن الحكم قرر أن المتهم الأول أحمد حسين جاد الذى حكم بإدانته ندب فى ٢ من يناير سنة ١٩٤٩ ، وندب المخبران الآخران ، اللذان حكم ببراءتهما

فى ٢١ من يناير من السنة المذكورة ، وكان غرض الطاعن من ندبهم أن يختار من بينهم من يباشر جريمة قتل الشيخ حسن البنا ، فاذا كان الحكم قد انتهى إلى أن القاتل هو المتهم الأول وإلى أن المخبرين الآخرين بريئان ، فانه يكون من التناقض ومجافاة المنطق أن يقول الحكم إن الطاعن ندب هذين الآخرين فى ٢١ من يناير ليختار منهما من يقارف القتل مع أن القاتل حاضر تحت تصرفه منذ ٢ من يناير ، وكذلك استدل الحكم على أن الندب كان لغرض إجرامى لسرعة عودة المخبرين محمد سعيد وحسين محمدين عقب وقوع الجريمة إلى جرجا ، وفاته أن هذين المخبرين قد حكم ببراءتهما ، وأن المخبر الذى دانه بالقتل — وهو الطاعن الأول — هو أول من ندب وآخر من عاد إذ لم يعد إلا فى آخر فبراير سنة ١٩٤٩ أما مخالفته الثابت فى الأوراق فآيته أن الحكم ذكر أن الطريقة التى تم بها الندب روعى فيها أن تتم فى الخفاء ولا يكون لها أثر ظاهر فى الأوراق الرسمية ، هذا مع أن الندب ثابت فى دفاتر مديرية جرجا وفى استمارات السفر وبدل السفر وفى دفاتر وزارة الداخلية المتعلقة بذلك ، فضلا عن أن الندب كان معلوما لموظفى الوزارة من تردد المخبرين على الوزارة خلال مدة ندبهم ، كما قال الحكم إن النية كانت متجهة إلى عدم إثبات وجودهم لعدم ذكر أسمائهم فى الدفتر المخصص لإثبات حضور المخبرين الملحقين بادارة المباحث الجنائية واستدل الحكم على ذلك بأقوال الصول محمد البهى من أنه كان موضع اللوم عندما أثبت اسم الطاعن الأول فى يوم ٢٢ من يناير سنة ١٩٤٩ ، وأنه امتنع عن إثبات اسمى المخبرين الآخرين ، بينما الثابت من الاطلاع على هذا الدفتر — كما قرر الحكم نفسه — أن هذين المخبرين مقيدان فى الدفتر فى نفس اليوم بخط آخر غير خط الصول ، وأن المخبرين الثلاثة مقيدة أسماؤهم فى الدفتر فى الأيام التالية . وذهب الحكم أيضا إلى أن الندب لم يكن لمصلحة عامة تقتضيه ، ودلل على ذلك بعجز المخبرين وعجز الطاعن عن تعليل سبب ندبهم تعليلا صحيحا مقبولا ، وما نعاه الحكم من ذلك يخالف الثابت فى الأوراق إذ الثابت من أقوال البكباشى حسين كامل فى التحقيق أن المخبرين ساهموا فى أعمال كثيرة تتصل بالأمن العام ، وقد طلب الدفاع من المحكمة أن تستيقن من صحة ذلك بالرجوع إلى القضايا والأوراق الرسمية الخاصة بها ولكن المحكمة لم تستجب

لهذا الطلب ولم ترد عليه ، وقطعت بعجزهم عن الإثبات . هذا إلى أن للطاعن قولا واحدا فى تعليل ندب المخبرين أيده فيه الأستاذ عبد الرحمن عمار فى التحقيق ويلوح أن الحكم خلط بين ندب المخبرين فى يناير سنة ١٩٤٩ وبين من ندبوا بمذكرة فبراير سنة ١٩٥٢ فتوهم أن الخلاف الذى ثار حول أسباب تحرير هذه المذكرة قد حصل أيضا بالنسبة لواقعة ندب سنة ١٩٤٩ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه وأورد الأدلة السائغة التى استخلصت المحكمة منها فى حدود سلطتها التقديرية — أن ندب المخبرين الثلاثة من مديرية جرجا إلى إدارة المباحث الجنائية بوزارة الداخلية لم يكن الغرض منه تحقيق مصلحة عامة أو خاصة يقتضيها الأمن ولكن ليتسنى للطاعن أن يختار منهم فى الوقت المناسب من يتولى تنفيذ الجريمة ومن هذه الأدلة التى أوردتها الطريقة التى تم بها ندبهم فقد روعى فيها أن يتم الندب فى الخفاء فلا يكون له أثر ظاهر فى الأوراق الرسمية إذ لم تدر بشأنه أية مكاتبات بين الوزارة ومديرية جرجا ، وإنما اقتصر الأمر على أن وجه الطاعن إلى المديرية فى ٢ من يناير سنة ١٩٤٩ إشارة تليفونية بتوقيع وكيل الوزارة تقضى بنقل المتهم الأول أحمد حسين جاد نقلا مؤقتا للوزارة على أن يقوم بتنفيذ أمر النقل فورا ، فتم ذلك فى ذات اليوم ولم يكن قد مضى على مقتل رئيس الحكومة الأسبق محمود فهمى النقراشى سوى أربعة أيام ثم أعقب ذلك ندب المخبرين الآخرين محمد سيد اسماعيل وحسين محمدين رضوان للوزارة عن طريق محادثة تليفونية تمت بين الطاعن محمود عبد المجيد ومدير جرجا طلب فيها قيامهما فورا وتقديم نفسيهما إلى الطاعن فتنفذا بالأمر وحضرا إلى الوزارة على جناح السرعة فى يوم ٣١ من يناير سنة ١٩٤٩ وما أن أتم الطاعن تدبير الجريمة ووقع اختياره نهائيا على من يتولى من رجاله تنفيذها حتى اغتيل مرشد الاخوان المسلمين فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٤٩ ، وثبت من كتاب مدير الأمن العام المؤرخ فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٠ أنه لم يستدل على سابقة انتداب أحد من المخبرين التابعين للمديريات للعمل بإدارة المباحث الجنائية بوزارة الداخلية خلاف هؤلاء المخبرين الثلاثة ، ومن بين الأدلة التى أوردتها المحكمة فى هذا الخصوص أيضا ما شهد به

الصول محمد البهى من أنه أراد فى يوم ٢٢ من يناير سنة ١٩٤٩ إثبات حضور المخبرين الثلاثة فى الدفتر المخصص لذلك عندما رآهم يجلسون بغير عمل بإدارة المباحث الجنائية ، وما أن أثبت اسم المتهم الأول حتى حضر إليه البكباشى حسين كامل ونقل إليه أمر الطاعن بعدم إثبات حضورهم فى الدفتر لأنهم منتدبون لمهمة سرية خاصة ، ومن هذه الأدلة أيضا عجز الطاعن والمخبرين الثلاثة عن تعليل أسباب ندبهم تعليلا صحيحا يقبله العقل واضطراب أقوالهم فى هذا الشأن اضطرابا ظاهرا ، وبعد أن ساقت المحكمة الأدلة والقرائن التى أثبتت بها على الطاعن أن ندب المخبرين كان لغرض إجرامى انتهت من ذلك الى القول " إنه بالرغم من أن هذا الدليل يعلق عليه الاتهام أهمية كبيرة لأنه يقطع بتدبير محمود عبد المجيد للجريمة ويكاد يمسك بخناق الضابطين والمخبرين الثلاثة جميعا نظرا لوحدة الظروف التى نقلوا أو ندبوا فيها وما صاحب ذلك من الشبه التى وجهت إليهم فى مواضع كثيرة من التحقيق ، إلا أن المحكمة لا تأخذ منه إلا بالقدر المتيقن باعتباره دليلا على تدبير الجريمة ومؤيدا للأدلة الأخرى المثبتة للتهمة على من ثبت مقارفتهم لها واشتراكهم فى ارتكابها دون غيرهم ، أما من لم تقم الأدلة المقنعة عليهم فإن هذا الدليل وحده لا تراه المحكمة كافيا بالنسبة لهم لاحتمال أن الأميرالاى محمود عبد المجيد لم يكن قد أفضى بسر الجريمة إليهم جميعا ورأى قصر هذا السر على من رأى فى نهاية الأمر أن يستخدمه بالفعل منهم " . ولما كان ما أورده الحكم من ذلك من شأنه أن يؤدى فى العقل والمنطق إلى ما استخلصه من أن الدافع على الندب هو غرض إجرامى بحت ، وكان إثبات الندب فى دفاتر مديرية جرجا وفى استمارات السفر وبدل السفر على فرض صحته فوق أنه لا يتعارض مع ما استظهرته المحكمة من أن الطاعن كان حريصا على أن يتم الندب فى الخفاء فان هذا الإثبات قد تم على غير إرادته وبدون علمه كما يستفاد ذلك من الحكم. لما كان ما تقدم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ليس فى حقيقته إلا جدلا واردا على موضوع الدعوى وأدلة الإثبات فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إن حاصل الوجه السادس هو بطلان الحكم وفساد تسبيبه فيما يتعلق بالدليل المستمد من رقم السيارة ، وفى ذلك يقول الطاعن إنه دفع أمام محكمة

الموضوع بأن الذى كان يقود السيارة ـ بفرض وجود سيارة فى محل الحادث ـ هو شخص آخر غير محفوظ ولم تكن السيارة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة هى سيارة الطاعن ، وانما أسند إليها رقم سيارته اما خطأ عند التقاط الرقم واما أن يكون الجناة قد انتحلوا هذا الرقم لسيارتهم للتضليل ، واستدل الدفاع على ذلك بأن الليثى شهد بأن قائد سيارة الجناة كان يرتدى الملابس البلدية . بينما أجمعت عناصر التحقيق التى اعتمدها الحكم على أن محمد محفوظ كان يرتدى ساعة الحادث ملابسه الرسمية وقد أغفل الحكم هذا الدفاع الجوهرى اغفالا تاما ولم يرد عليه ، كذلك أثار الدفاع أن مكان اختباء الجناة ومكان انتظار السيارة التى أعدت للفرار بهم غير معقول ، وكان من المعقول أن يختبئوا فى دورة المياه القريبة من مبنى جمعية الشبان وأن الطاعن لو كان فكر فى ارتكاب الجريمة مدفوعا من عبد الرحمن عمار المشهود له بالذكاء ، فما كان من المعقول أن يقعا فى هذا الخطأ الفاحش باستعمال سيارة حكومية مخصصة لأولهما ، وكان من السهل عليهما استعمال أية سيارة مجهولة أو لا تحمل رقما يدل عليها أو عملا على طمس رقمها وقد رد الحكم على هذا الدفاع ردا ينطوى على التناقض والمصادرة على المطلوب ، ونسب الحكم إلى الطاعن انه فاز لقاء قتل المجنى عليه بمكافأة كبيرة بعضها ستمائة جنيه قرر مجلس البوليس الأعلى صرفها له عقب الحادث ، وبعضها ورد على ألسنة الشهود ، أنه دفع إليه من المصاريف السرية ، وهذا القول لا أثر له فى الأوراق ، ويخالف الثابت فيها إذ الثابت أن المكافأة التى صرفت له طلبها مدير الأمن العام لقاء جهوده فى صيانة الأمن بمديرية جرجا ، أما المصاريف السرية فقد ثبت أنه لم يصرف له منها إلا أربعون جنيها كلف بدفعها فى غرض رسمى بينه لمحكمة الموضوع هذا إلى أن الحكم لم يشر إلى ما جاء فى حكم البراءة الصادر فى قضية عبد القادر طه من نفى الادعاء بأن الطاعن رقى إلى وظيفة مدير بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٥٢ مكافأة له على اشتراكه فى قتل المجنى عليه ، كما سبق أن كوفىء بالترقية عقب مقتل الشيخ حسن البنا ، وقال بأنه ثبت أنه رقى مع غيره ممن كان هو أسبق عليهم فى التخرج .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فيما تقدم مردود بأنه جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب ، ولما كانت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر المكونة لجريمة الاشتراك فى القتل وأوردت على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة صالحة لأن تؤدى إلى إدانته بها فهى بعد غير ملزمة بمتابعته فى مناحى دفاعه الموضوعى ومختلف حججه ، وأن ترد استقلالا على كل قول يبديه أو حجة يثيرها ، إذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بإدانته استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها ، وكان الحكم قد عرض لما يثيره الطاعن فى شأن المكافأة والمصاريف السرية ورد عليه بقوله أنه "طلب عقب مقتل الشيخ البنا منح الأميرالاى محمود عبد المجيد مكافأة تقديرا لأعماله فى مقاومة الإجرام والمجرمين بمديرية جرجا مع أنه كانت قد مضت مدة طويلة على هذه الأعمال وكان قد نقل إلى الوزارة فى أغسطس سنة ١٩٤٨ فلم يفكر أحد فى منحه هذه المكافأة إلا فى سنة ١٩٤٩ ، و بعد أن اغتيل الأستاذ البنا . و بالرغم من أن مدير الأمن العام اقترح أن تكون مكافأته ٣٠٠ جنيه فإن هذه المكافأة قد رفعت بموافقة مجلس البوليس إلى ٦٠٠ جنيه وهو أمر غريب يستلفت النظر ويدعو إلى الاعتقاد بأن هذه المكافأة لم تأت إلا نتيجة لرضاء كبار الرؤساء عليه بمناسبة نجاحه فى القضاء على الأستاذ البنا — ولقد تبين من الاطلاع على كشوف المصاريف السرية فى ذلك العهد أنها كانت تبعثر بغير رقيب ولا حسيب . ولا يثبت فى الغالب شئ فى الدفاتر عمن تصرف إليه هذه المبالغ الكبيرة الباهظة الأمر الذى يجعل ما شهد به الشهود عن علمهم بأن الأميرالاى محمود عبد المجيد ومعاونيه فى ارتكاب هذا الحادث قد أصابهم نصيب من هذه المصاريف السرية بمناسبته معقولا ومحتمل التصديق ، وقد اعترف الأميرالاى محمود عبد المجيد بأنه قبض فعلا مبلغ ٤٠ جنيها من هذه المصاريف ، وإن كان قد ذكر أن هذا المبلغ لظروف أخرى لا صلة لها بالحادث". ولما كان هذا الذى استخلصه الحكم مما أورده هو استخلاص سائغ لا عيب فيه ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له أساس .

عن طعن الطاعن الرابع " البكباشى محمد محمد الجزار "

التقرير الأول المؤرخ فى ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٤

حيث إن مبنى الطعن هو انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم وانتفاء القصد الجنائى ، ذلك بأن جريمة إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء التى نسبت إلى الطاعن وقعت فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٤٩ وتم التحقيق فيها بسؤال الأستاذ عبد الرحمن عمار فى ١٣ من مارس سنة ١٩٤٩ ثم أعيد التحقيق فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٥٢ ولما كانت المدة الواقعة بين هذين التاريخين تزيد على ثلاث سنوات فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت قانونا بمضى المدة ، وقد رد الحكم على هذا الدفع بأن المدة قد انقطعت بالتحقيق الذى أجرته النيابة فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ وهو رد خاطئ إذ التحقيق القاطع للتقادم هو الذى يهدف إلى الوصول إلى أدلة الجريمة ومعرفة فاعلها ، الأمر الذى لم يتوفر فى التحقيق المذكور الذى أقيم على بلاغ قدمه الشاهد محمد الليثى فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ قال فيه إن هناك معلومات واتهامات موجهة لأشخاص جدد ، وطلب لذلك تحقيق وقائع جديدة غير السابق تحقيقها دون أن يذكر اسم الطاعن وما قاله الحكم من أن التحقيق فى جريمة القتل يقطع التقادم بالنسبة لواقعة إعانة الجانى المرتبطة بها لا سند له من القانون ، على أن جريمة إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء لا ترتبط بجناية القتل ارتباطا غير متجزئ بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . يضاف إلى ذلك أن الركن المعنوى لجريمة الإعانة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات ، وهو قصد إعانة الجانى على الفرار مع علمه على وجه اليقين بارتكابه جناية أو جنحة ، هذا الركن غير متوفر فى واقعة الدعوى لأنه ليس فى أوراق التحقيق ما يفيد قيام هذا العلم فى ذهن الطاعن على وجه قطعى ، إذ أن بيان رقم السيارة الذى تلقاه الشاهد محمد الليثى نقلا عن الفتى الأسمر المجهول كان فى ظروف تبعث على الشك فى تصديق الخبر واتخاذه دليلا على أن السيارة المستعملة فى الحادث هى سيارة رئيسه محمود عبد المجيد ، كذلك تصورا اشتراك هذا الأخير فى ارتكاب جناية القتل على الوجه

وفى الظروف التى وقعت فيها من حيث الزمان والمكان أمر مستبعد بالنسبة إلى الطاعن ، هذا فضلا عن أن رواية الليثى نفسه وهو مرشد للبوليس — عن كيفية تلقى رقم السيارة أمر مشكوك فيه أيضا . أما ما قاله الحكم من أنه يكفى أن يكون الطاعن قد ساوره الاعتقاد بصحة الرقم الذى أبلغه به الليثى ليكون القصد الجنائى متوفرا فغير صحيح فى القانون إذ يلزم لذلك أن يثبت علم الطاعن بأن محمود عبد المجيد هو القاتل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تناول الرد على ما دفع به الطاعن أمام محكمة الجنايات بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فقال " إن هـــذا الذى ذهب إليه الدفاع فى غير محله إذ أنه تبين من مراجعة الظروف التى تم فيها تحقيق النيابة فى ٢٨ من نوفمبر سـنة ١٩٤٩ والأقوال التى أبداها الشاهد محمد الليثى فى ذلك التحقيق ، أن التحقيق المذكور أجرى بناء على بلاغ تقدم من محمد الليثى إلى النائب العام فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ يبلغه فيه نص خطابين وصلا إليه ويتضمنان معلومات عن قتلة الشيخ حسن البنا وقد وردت فى أحد هذين الخطابين أسماء جميع المتهمين بما فى ذلك المتهم محمد الجزار (الطاعن) الذى أشير إلى أن له علاقة بعصابة القتلة والسفاكين الذين اشتركوا فى تلك الجريمة ، وقد أشر رئيس النيابة فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بطلب مقدم البلاغ محمد الليثى والأشخاص الوارد ذكرهم فى الخطابين المرافقين لبلاغه الذين لم يسبق سؤالهم ولما حضر الشاهد محمد الليثى أمام النيابة وسألته فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ قدم لها أصل الخطابين اللذين وصلا إليه وشرح لها الظروف التى أرسلا إليه فيها وسبب إرسالها وأبدى معلومات أخرى تتعلق بحادث مقتل الشيخ البنا ، ثم ذكر فى نهاية أقواله أنه يطالب مواجهته بالصاغ محمد الجزار فى شأن المعلومات التى ذكرها عنه فى تحقيقات النيابة السابقة وسؤال هؤلاء الأشخاص الذين استشهد بهم فى تلك التحقيقات على واقعة اتصال ذلك المتهم به تليفونيا يوم الحادث وعلى الأخص مساعد الحكمدار مصطفى حلمى واليوزباشى محمود زهدى اللذين أوصلاه إلى ذلك المتهم ممن لم يسألوا من قبل فى التحقيق وقد سألت النيابة بعد ذلك بعض المتهمين والأشخاص الواردة أسماؤهم فى الخطابين المرسلين لمحمد الليثى

والعرائض المقدمة للنائب العام غير أنها أغفلت سؤال المتهم محمد الجزار كما لم تعن بسؤال الشهود الذين استشهد بهم الليثى عن واقعة اتصال ذلك المتهم به .

وحيث إنه ظاهر مما تقدم أن التحقيق الذى أجرى فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ كان بشأن الخطابين المقدمين من الشاهد محمد الليثى وقد ذكر فى أحدهما ما يفيد أن المتهم محمد الجزار علاقته بعصابة القتلة والسفاكين الذين اشتركوا فى حادث مقتل الشيخ حسن البنا ، وقد أشر رئيس النيابة بطلب مقدم البلاغ والأشخاص الوارد ذكرهم فى الخطابين المرافقين له الذين لم يسبق سؤالهم ثم بدأ التحقيق بسؤال الشاهد محمد الليثى فأدلى فى شهادته بأقوال تتضمن أمورا تتعلق بالتهمة التى كان قد نسبها من قبل لمحمد الجزار ، وهى تحريضه إياه على التضليل وإرغامه له على معاونة الجناة على الفرار من وجه القضاء حيث طلب سؤال الشهود الذين استشهد بهم على صحة تلك التهمة ، كما طلب مواجهته بالمتهم المذكور فيما أسنده إليه من قبل وهو قاصر على تلك التهمة ، ومن ثم يكون التحقيق الذى أجرى فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ — شاملا للتهمة المذكورة ومتعلقا بها ، ولا يقبل القول بأن هذا التحقيق كان بمنأى عن تلك التهمة كما لا يصح القول بأن أقوال الليثى فى التحقيق المذكور شأنها شأن البلاغ الذى يقدم من المجنى عليه للنيابة ولا تتخذ فيه أى إجراء فلا يقطع مدة التقادم فإن الأمر فى دعوانا لم يقتصر على بلاغ الليثى ولا على الخطابين المقدمين منه بل تعدى ذلك إلى تحقيق ماجاء فى ذلك البلاغ وهذين الخطابين مما شمل التهمة المسندة للمتهم محمد الجزار فيكون ذلك التحقيق قاطعا لمدة التقادم بالنسبة لتلك التهمة، إذ أن أى إجراء يحصل من السلطة المختصة من شأنه تحريك الدعوى العمومية وتنبيه الأذهان إلى الجريمة التى كان قد انقطع التحقيق فيها يعتبر قاطعا للتقادم بالنسبة لها حتى ولو كان هذا الإجراء خاصا ببعض المتهمين دون البعض الآخر ولا يؤثر فى ذلك عدم سؤال المتهم محمد الجزار فى ذلك المحضر لأنه ليس من الضرورى أن يستجوب المتهم حتى تنقطع مدة التقادم فى حقه .

واستطرد الحكم من ذلك إلى الرد على ما يثيره الطاعن فى شأن عدم توفر الركن المعنوى لجريمة إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء فقال "إن الركن المعنوى فى الجريمة المسندة للمتهم محمد الجزار متوافر أيضا فهو قد كان يعلم من غير شك عندما اتصل بالشاهد محمد الليثى أن جريمة قتل قد وقعت معاقبا عليها بالإعدام ، كما أنه كان قد نمى إليه قبل ذلك أن نمرة السيارة التى فر بها الجناة والتقطها الشاب الأسمر هى ٩٩٧٩ وأن تلك النمرة هى نمرة السيارة المخصصة لاستعمال الأميرالاى محمود عبد الحميد الذى أتهم من أجل ذلك بالاشتراك فى هذا الحادث ، وعلم الجزار بهذا كله مستفاد من أقواله أمام السلطة العسكرية ومن بعض أقواله الأخرى المبينة بالتفصيل فيما تقدم ومن شهادة اللواء أحمد طلعت والقائمقام محمود طلعت والبكباشى توفيق السعيد التى تدل جميعها على أن نمرة السيارة التى استخدمت فى الحادث والشخص الذى يستعملها كان قد عرف بالمحافظة قبل ذهاب المتهم محمد الجزار لدار جمعية الشبان المسلمين لمقابلة الليثى ، وأنه إنما ذهب لتلك الجمعية ليثنى ذلك الشاهد عن ذكر النمرة التى علم بها بناء على تكليف من أحد الرؤساء الكبار خدمة لمحمود عبد الحميد رغم تحذير رؤسائه المباشرين له من الاتصال بذلك الشاهد خوفا من أن يتهم رجال القسم السياسى بأن لهم يدا فى الحادث أو تنسب إليهم الرغبة فى تضليل التحقيق خدمة للأميرالاى محمود عبد المجيد ، ولكنه خالف أوامر أولئك الرؤساء وضرب بنصائحهم عرض الحائط وانطلق يسعى إلى الليثى فى جنح الليل ويستدعيه خارج مبنى الجمعية ويدعوه إلى الكف عن الشهادة أو على الأقل عدم ذكر النمرة التى علم بها أو تغييرها مستعينا فى ذلك بالوعد تارة وبالوعيد تارة أخرى حتى انهارت مقاومة ذلك الشاهد فخضع لإرادته ونفذ ما طلبه منه من تجهيله تلك النمرة والتشكيك فيها مما كان من شأنه إبعاد التهمة عن المتهمين وتخليصهم من يد العدالة ثم لم يقنع بهذا بل دأب بعد ذلك فى اليوم التالى — عندما علم بأن الشاهد المذكور أدلى بالنمرة الحقيقية أثناء المعاينة — على الالحاح عليه فى تغيير تلك النمرة مستعملا فى ذلك كل ضروب الإغراء والوعد والوعيد مما يقطع بسوء نيته ويدل على أنه لم يكن يساوره أى شك فى صحة النمرة التى عرفها ذلك الشاهد وأنها هى نمرة سيارة الأميرالاى محمود عبد المجيد التى استعملها فى الحادث ، إذ أنه

لولم يكن متحققا من ذلك لما اهتم باخفاء تلك النمرة كل هذا الاهتمام متحديا فى ذلك أوامر رؤسائه المباشرين ومعرضا نفسه للمسئولية بعمله على التأثير على الشهود وتضليل المحققين ، فهو إذن عندما أوحى إلى الليثى بالنمرة غير الصحيحة وأرغمه على ذكرها فى التحقيق كان يعلم بعدم صحتها وبأنها خلاف النمرة الحقيقية لسيارة الجناة وكان يقصد من ذلك إخفاء الدليل المستمد من هذه النمرة بتجهيلها والتشكيك فيها تضليلا للتحقيق وإبعادا للتهمة عن الجناة ومساعدة لهم على الفرار من وجه القضاء وبهذا يتحقق الركن المعنوى للجريمة المنسوبة إليه".

وحيث إن ما قاله الحكم فيما تقدم وأسس عليه قضاءه سديد فى الواقع وصحيح فى القانون ويصح الاستناد إليه فى رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وفى توفر الركن المعنوى للجريمة التى دين الطاعن بها ، ذلك بأنه ما دام الحكم قد أثبت أن الشاهد محمد الليثى تقدم إلى النائب العام ببلاغ جديد أحال فيه إلى خطابين وصلا إليه يتضمن أحدهما فيما تضمنه أن الطاعن محمد الجزار له صلة بقتلة البنا فلما استدعت النيابة مقدم البلاغ وسألته قرر فى التحقيق أقوالا تتعلق بحادث مقتل البنا ، كما طلب مواجهته بالطاعن فى شأن ما نسبه إليه فى التحقيقات السابقة من وقائع مكونة لجريمة إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء وسؤال من استشهد بهم على صحة هذه الوقائع ، فان هذا الإجراء الذى اتخذته النيابة يكفى وحده لقطع مدة التقادم ولو لم يكن المتهم الطاعن قد سئل فى ذلك التحقيق أو لم يعلم به . لما كان ذلك ، وكان يبين مما قاله الحكم فيما تقدم أنه أثبت بأسباب وأدلة سائغة مقبولة أن الطاعن تعمد إخفاء دليل من أدلة الجريمة ، وهو الدليل المستمد من الرقم الحقيقى للسيارة التى فر بها الجناة ، وأنه كان يعلم بوقوع هذه الجريمة ، وكان غرضه من إخفاء الدليل أو العبث به تضليل المحققين لإعانة الجناة على الفرار من وجه القضاء فان عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات تكون متوافرة ويكون العقاب عليها مستحقا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم عالما بأن صاحب السيارة مشترك مع باقى الجناة الذين فروا بالسيارة فى ارتكاب الجريمة أو غير عالم بذلك . لما كان كل ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فيما تقدم لا يكون له وجه .

التقرير الثانى المقدم من البكباشى "محمد محمد الجزار"

المؤرخ فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٥٤

من حيث إن محصل وجهى الطعن هو مخالفة الحكم للقانون ، والخطأ فى تطبيقه ، ذلك بأنه وإن كان قد أورد قاعدة صحيحة فى صدد بيان التحقيق القاطع لمدة التقادم غير أنه أخطأ فى تطبيقها على واقعة لدعوى إذ التحقيق الأخير الذى أجرى فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ لم يقصد إلا إلى كشف الوقائع المشار إليها فى الخطابين اللذين وردا لمحمد الليثى ، ولم يتعرض التحقيق أصلا للواقعة التى أسندت إلى الطاعن ، أما مجرد طلب الليثى مواجهته بالجزار وسؤال بعض الشهود فلا يعتد به فى قطع مدة التقادم ، وردد الطاعن ما أثاره فى التقرير الأول بشأن تأثير قطع المدة على الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يتجزأ ثم استطرد إلى القول بأن الواقعة كما أثبتها الحكم لا تكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات ، إذ هذه الجريمة لا تتوفر إلا إذا أدلى الجانى فعلا بالمعلومات المضللة وإذا كان الحكم فى سبيل التدليل على توفر الجريمة قد أثبت على الطاعن أنه أتلف الورقة التى دون فيها الشاهد محمد الليثى رقم السيارة فاختفى بإتلافها الدليل المستمد من هذا الرقم فان تلك الورقة فى واقع الأمر ليست دليلا لأنها من صنع الشاهد ، ولا تحوى سوى رقم لا شك أنه يحفظه فى ذاكرته ويستطيع أن يدلى به للمحقق دون حاجة للورقة ، وما قاله الحكم من أن الشاهد المذكور كان تحت تأثير الاكراه الذى وقع عليه من الطاعن ليعدل عن شهادته أو يغير على الأقل رقم السيارة الذى وصل إلى علمه، فان هذا الاكراه على فرض صحة وقوعه لم ينتج أثره ويترتب على ذلك اعتبار الواقعة شروعا فى جنحة تضليل غير معاقب عليه قانونا ، هذا إلى أن المعلومات التى أدلى بها الشاهد لم تكن نتيجة الإكراه ، وإنما كانت نتيجة لأمر لا دخل للطاعن فيه وهو وجود عدد من كبار ضباط البوليس فى غرفة التحقيق متحفزين للشاهد ، يضاف إلى ذلك أن الحكم إذ اعتبر الشاهد فاقد الاختيار فيما أدلى به قد خالف الثابت فى التحقيقات وخالف ما قاله الشاهد نفسه من أنه قبل أن يدلى بالرقمين ٩٩٧٩ و ٩٩٩٧ كان

ينوى، الإدلاء بالرقم الصحيح للسيارة غير متأثر بمحاولة الطاعن ، و بذا يكون الحكم قد فرض واقعة الإكراه ، فرضا دون أن يكون لها سند من الأوراق مما يبطله و يوجب نقضه .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين مردود بأن الحكم أثبت أن التحقيق الذى أجرته النيابة العامة فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ كما تناول جريمة مقتل البنا تناول أيضا جريمة الإعانة التى نسبت إلى الطاعن فهو قاطع لمدة التقادم فى كلتا الجريمتين ، كما سبق القول سواء أكانت الواقعتان قد ارتبطتا ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة ، كما قرر الحكم فى حدود سلطته التقديرية أو لم ترتبطا به وأما ما ينعاه الطاعن فى طعنه غير ذلك فقد رد عليه الحكم بقوله " إن أركان تلك الجريمة جميعها ثابتة ومتحققة فى حقه (الطاعن) فهو قد استعمل مع الشاهد محمد الليثى طرق الإكراه والإغراء للادلاء بمعلومات مضللة فى التحقيق فى شأن نمرة السيارة التى فر بها الجناة وأتلف الورقة التى كانت مثبتة فيها فأخفى بعمله هذا الدليل المستمد من تلك النمرة ، وأعان بذلك الجناة على الفرار من وجه القضاء فيكون قد قارف بنفسه الأفعال المكونة للركن المادى لجريمة المسندة إليه وهو لهذا يعد فاعلا أصليا لتلك الجريمة لا شريكا فيها . كما يذهب إليه الدفاع ، إذ أن الثابت من أقوال الشاهد محمد الليثى أنه ما ذكر الرقين اللذين أدلى بهما فى التحقيق إلا تحت تأثير الإكراه الذى وقع عليه من ذلك المتهم لكى يعدل بتاتا عن الشهادة أو يغير على الأقل نمرة السيارة التى وصلت إلى علمه ملوحا له بأن من قتلوا الشيخ حسن البنا من القوة والبأس بحيث لا تعجز يدهم عن الوصول إليه والانتقام منه إذا شهد بما يضرهم ، فاضطر تحت ذلك التهديد إلى ذكر الرقين اللذين ذكرهما تخلصا من هذا المأزق ومثل هذا الإكراه يجعل ذلك الشاهد فاقد الإرادة معدوم الاختيار ، فيكون بمثابة آلة استعملها المتهم محمد الجزار فيما رمى إليه من إعانة المتهمين على الفرار من وجه القضاء بإضاعة أدلة الجريمة و إبداء المعلومات غير الصحيحة فتعتبر لذلك الأفعال التى وقعت فى هذا الشأن صادرة من ذلك المتهم ومنسوبة إليه لأنه هو الذى أعان الجناة باستعمال تلك الوسائل . على أنه على فرض اعتبار ذلك المتهم شريكا بالاتفاق

والتحريض مع الشاهد محمد الليثي فى ارتكاب تلك الجريمة ، فان هذا لا يغير من الأمر شيئا لأن عقوبة الشريك هى نفس عقوبة الفاعل الأصلى ولا محل للقول فى هذه الحالة كما ذهب الدفاع بأن الجريمة لم تقع نتيجة للتحريض أو الاتفاق الحاصلين من المتهم المذكور ، إذ أن الثابت قطعا من أقوال محمد الليثى أن النمرة التى أدلى بها فى التحقيق ، إنما كانت من وحى المتهم محمد الجزار وحده ونتيجة للاكراه والتهديد اللذين وقعا عليه منه ، ولكن كان محمد الليثى قد ذكر أنه أدلى بالنمرة الكاذبة بجانب النمرة الصحيحة لتخوفه من الضباط الآخرين الذين وجدهم بغرفة التحقيق فانه ظاهر أن إحساسه بهذا الخوف إنما كان نتيجة للضغط الذى وقع عليه قبل ذلك من الجزار واعتقاده بأن هؤلاء الضباط يؤازرونه ، ولم يثبت أن أحدا من أولئك الضباط أوحى إليه باخفاء نمرة السيارة أو تغييرها كما فعل الجزار فهو الموجه الأصلى لذلك الشاهد وصاحب الأثر الأول فى نفسه والمسئول الأصلى عما حدث منه من تغيير للحقيقة وتضليل للتحقيق . أما ما ذهب إليه الدفاع فى سبيل إهـــدار الركن المـادى للجريمة من أنه لم تبد فى الواقع معلومات غير صحيحة فى التحقيق لأن الليثى رجع عن أقواله فى نفس المحضر وذكر النمرة الحقيقية ، فان هذا القول من الدفاع لا أساس له من الواقع أو القانون لأن جريمة إعانة الجناة على الفرار المسندة للمتهم محمد الجزار تمت واكتملت أركانها بمجرد شهادة الليثى بأن نمرة السيارة التى أخبره بهـا الشاب الأسمر هى ٩٩٧٩ أو ٩٩٩٧ ممـا كان من شأنه تجهيل تلك النمرة وإبعاد التهمة عن المتهمين ، فلئن كان ذلك الشاهد قد عدل بعد ذلك عما قرره بهذا الخصوص وعاد إلى ذكر الحقيقة فان حصول هذا منه بعد تمام الجريمة ليس من شأنه بأية حال — كما استقر القضاء — إزالة أثرها خلافا لمـا هو عليه الحال فى جريمة شهادة الزور على أن الليثى فى الواقع لم يعدل تمام العدول فى التحقيق الذى أجرى ليلة الحادث عن التشكيك فى نمرة السيارة إذ أنه عندما ووجه بما قرره الضابط محمد وصفى من أن نمرة السيارة هى ٩٩٧٧ لم يذكر على وجه التأكيد أن النمرة الحقيقية هى ٩٩٧٩ بل قال إنه يعتقد أنهـا كذلك لأنه يذكر أن فى تلك النمرة تسعتين على الشمال والاختلاف فى الرقم الثانى إما أن يكون ٧٩ أو ٩٧ فهو فى الواقع لم يجرؤ على

ذكر الحقيقة كاملة بشكل صريح واستمر فيما كان قد بدأ فيه من التشكيك فى تلك النمرة بقصد تجهيلها خدمة للجناة تحت تأثير الضغط الذى وقع عليه من الجزار "
ولما كان ما قاله الحكم من ذلك صحيحا فى القانون إذ لا يشترط لتوفر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات ، أن يصر المتهم طول مدة التحقيق على أقواله الكاذبة التى تتعلق بالجريمة ، وإنما يكفى لتوفرها وتمامها أن يقرر المتهم أمام سلطة التحقيق أقوالا غير صحيحة بقصد تخليص الجناة من العقاب ولو عدل المتهم عن هذه الأقوال بعد ذلك ، ولما كان لا تثريب على المحكمة إذا كانت قد اتخذت من واقعة إعدام الطاعن للورقة التى دون فيها محمد الليثى رقم سيارة الجناة إثر علمه به من الشاب المجهول الذى التقطه عقب الحادث مباشرة قرينة تؤيد الأدلة التى قامت ضده على ارتكاب فعل الاعانة ، وكان ما قاله الحكم من أن الشاهد محمد الليثى لم يذكر الرقم الكاذب فى التحقيق إلا تحت تأثير الإكراه والتهديد اللذين وقعا عليه من الطاعن — له أصله الثابت فى الأوراق — لاستناده إلى أقوال الشاهد المذكور بمحضر الجلسة . لما كان الأمر كذلك فان ما يثيره الطاعن فيما تقدم لا يكون له أساس .

عن طعن الطاعنة الخامسة " الحكومة المصرية "

حيث إن مبنى الطعن هو خطأ الحكم فى تطبيق القانون وقصور أسبابه والخطأ فى الاستدلال ذلك بأن الحكم حين قضى بالزام الحكومة بالتعويض تأسيسا على الأسباب والاعتبارات التى أوردها وعلى أن الجريمة وقعت أثناء تأدية المتهمين لوظائفهم وبسببها قد أخطأ ، لأن الحكم لم يفرق بين الحكومة كشخصية معنوية عامة وبين رجالها والقائمين بالأمر فيها ، فتارة يتحدث عن كراهية الحكومة للاخوان المسلمين ومرشدهم وينسب أمر تدبير الجريمة إلى الحكومة وتارة ينسب أمر تدبيرها إلى بعض رجالها ، مع أنه من المستحيل أن ينسب إلى الحكومة ارتكاب جريمة ، وإنما الصحيح أن تكون مسئوليتها ناشئة عن أعمال تابعيها وهو ما يستوجب البحث فيما إذا كانت هذه الأعمال قد وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ، فإن لم يثبت ذلك فلا وجه لمساءلة

الحكومة ، وما قاله الحكم فى هذا الصدد هو قول مرسل لايستند إلى دليل ، وقد تحدث الحكم عن بواعث الجريمة فقال إنها جناية الحاكمين وإنها ارتكبت بتدبير من الملك ورجال الحكومة بدافع من الحقد والكراهية والثأر والانتقام الشخصى لقتل النقراشى إذ ليس بين الأميرالاى محمود عبد المجيد و بين الشيخ البنا أية ضغينة أوخصومة شخصية وهذا القول يتناقض مع ما استظهره الحكم وأثبته فى موضع آخر منه من أن الجريمة وقعت بسبب الوظيفة وأثناء قيام الموظفين المحكوم عليهم بأعمال وظائفهم بحجة أنهم جميعا من رجال المباحث وأنهم استعملوا فى ارتكاب الجريمة سيارة خصصتها الحكومة لانتقال محمود عبد المجيد، و إذا صح أن الحكومة مسئولة عن أعمـال تابعيها فذلك على قدر الوظيفة وفى حدودها فقط ، وليس بصفة مطلقة ولا فى خصوص ما يقع منهم أثناء تأدية وظائفهم إذا كان ذلك لدوافع واعتبارات شخصية أو للرغبة فى التشفى والانتقام ، هذا إلى أن خطأ التابع لا يسأل عنه المتبوع ، إلا إذا كان الخطأ واقعا حال تأدية الوظيفة أو بسببها أما الخطأ الذى يقع بمناسبة الوظيفة أو الذى هيأت له الوظيفة أو الأجنبي عنها فلا شأن للتبوع به ، هذا كله بفرض صحة الإتهام وثبوت التهمة فى حق المتهمين وهو ماينكرونه ويطعنون على الحكم من أجله وفى ذلك مايجعل مصير هذا الطعن مرتبطا إلى حد بعيـــد بمصير طعنهم من حيث ثبوت التهمة عليهم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لمـا تثيره الطاعنة فى طعنها وأثبت مسئوليتها مدنيا عن أفعال تابعيها الطاعنين الأول والثانى والثالث المحكوم عليهم بالعقوبة بمـا مؤداه " إنه لمـا كان من المقرر طبقا لنصوص القانون المدنى القديم الذى وقع الحادث فى ظل أحكامه أن كل فعل نشأ منه ضرر للغير يترتب عليه إلزام فاعله بالتعويض عن ذلك الضرر ، وكان من المقرر أيضا تطبيقا للمـادة ١٥٢ من هذا القانون إلزام السيد بتعويض الضرر الناشىء للغير عن أفعال خدمته متى كان واقعا منهم فى حال تأدية وظائفهم ، فإنه تطبيقا لهذه القواعد يكون لورثة المرحوم الأستاذ البنـا وكذلك الأستاذ عبد الكريم محمد أحمد منصور الحق فى طلب التعويض مباشرة من المتهمين الذين ثبتت إدانتهم فى ارتكاب

حادث القتل والشروع فيه ، ومن الحكومة كذلك بصفتها مسئولة عن أفعالهم باعتبارهم من الموظفين التابعين لها متى كانت هذه الأفعال قد وقعت منهم فى حال تأدية وظائفهم أو بسببها على ما استقر عليه الفقه والقضاء وذلك بطريق التضامن فيما بينهم جميعا .... وحيث إنه عن ثبوت التهمة فقد انتهت المحكمة إلى إدانة المتهمين الأول والسابع والثامن (الطاعنين الأول والثانى والثالث) فى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والشروع فيه للأسباب التى أوضحتها فيما تقدم، ومن ثم يكون للمدعين بالحق المدنى الرجوع عليهم بما يستحقونه من تعويض، أما بالنسبة للحكومة فقد ثبت للمحكمة كذلك لما أسلفته من أسباب أن حكومة ذلك العهـــد ، كانت هى والملك السابق ضالعين فى الحادث وأنه ارتكب لحسابهما بقصد التخلص من غريمهما السياسى الأستاذ البنا فأقدم الأميرالاى محمود عبد المجيد على تدبير الاغتيال وتنفيذه مستعينا على ذلك بمن يثق فيهم من الموظفين التابعين له ، وما كانت الجريمة لتقع لولا الوظيفة إذ لم يثبت وجود أى ضغينة أو حقد شخصى بين المتهمين والمجنى عليهما تدفعهم إلى ارتكابها ، وإنما اندفعوا إلى ذلك، تحت تأثير ما أوحى به اليهم الكبار المسئولون من أن الأستاذ البنا من المجرمين الخطرين الخارجين على الملك والحكومة ، وأن استئصاله من الحياة ضرورة يقتضيها الأمن والنظام ، وهو تفكير إجرامى واستهتار بالقانون ما كان ينبغى للمتهمين أن ينزلقوا إليه أو يطيعوا فيه رؤساءهم إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . وحيث أنه يبين مما تقدم أن الجريمة وقعت بسبب الوظيفة ما فى ذلك ريب كما أنها وقعت أثناء تأدية المتهمين لها إذ أنهم جميعا من رجال المباحث الذين يقومون بأعمالهم بصفة سرية وفى الأوقات والأماكن التى تدعو الحاجة إليها بحسب تقديرهم ، وقد استخدموا فى ارتكاب الحادث السيارة رقم ٩٩٧٩ التى استأجرتها الحكومة من صاحبها وخصصتها لانتقالات الأميرالاى محمود عبدالمجيد ، وبذلك تكون الحكومة مسئولة بطريق التضامن مع المتهمين عن التعويضات المستحقة للمدعين بالحق المدنى" ولما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم أن المحكمة نفت وقوع الجريمة بدافع شخصى

من المتهمين ، وأنها لم تؤسس قضاءها بمسئولية الحكومة على أن الجريمة وقعت منهم بمناسبة الوظيفة ، وإنما أسسته على وقوع الجريمة منهم فى حال تأدية وظائفهم وبسببها لحساب الملك والحكومة للتخلص من غريمهما السياسى الشيخ حسن البنا وبوحى من كبار المسئولين ، وأثبتت المحكمة بالأدلة السائغة التى ساقتها فى حكمها قيام رابطة السببية بين الخطأ والوظيفة على وجه يفيد أن الخطأ ما كان المتهمون ليرتكبوه أو يفكروا فى ارتكابه لولا الوظيفة وهو الشرط الذى تتحقق به مسئولية المتبوع عن فعل تابعه ، ولما كان استظهار هذه الرابطة من المسائل الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا يصح المجادلة فى شأن توافرها أمام محكمة النقض ، فإن ماتثيره الطاعنة فى طعنها يكون على غير أساس .

عن الطعن المقدم من الطاعن السادس "الأستاذ عبد الكريم منصور"

التقرير الأول المؤرخ فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٥٤

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكمين الصادرين أحدهما فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ برفض طلبى الرد المقدمين من الطاعن ، وثانيهما فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ برفض طلب رد هيئة محكمة الجنايات ، قد خالفا القانون وأخطآ فى تفسيره ذلك بأن الدائرتين اللتين يرأس أحداهما السيد مرسى فرحات رئيس محكمة استئناف القاهرة ، ويرأس الأخرى السيد ابراهيم حلمى وكيل المحكمة هما دائرتان مدنيتان وكان ينبغى أن يكون الفصل فى طلب الرد من دائرة جنائية وحتى مع افتراض أنهما دائرتان جنائيتان فإنهما لم تنعقدا فى مقر المحكمة الابتدائية ، ثم يضيف الطاعن قوله إن الأستاذ مرسى فرحات باشتراكه فى إحالة قضية الجناية على محكمة الجنايات ، ما كان يجوز له نظر دعوى الرد المتفرعة عنها ولا سيما وأنه كان مزمعا استدعاؤه لأداء الشهادة فى موضوع تلك الجناية ، وفوق ذلك فقد أبدى الطاعن للمحكمة أن عضوى الدائرة التى يرأسها السيد رئيس محكمة الاستئناف قد تنحيا من نفسيهما عن نظر طلبه فأصبح غير ذى موضوع وهو مايعده بمثابة تنازل عن هذا الطلب ، كان على المحكمة أن تثبته وتحكم فى الدعوى بعدم قبولها ،

ولكنها لم تفصل وقضت فيها بالرفض بعد أن جزأت طلب الطاعن برد أعضاء الهيئة الواحدة واعتبرته متضمنا طلبين غرمته عشرين جنيها عن كل منهما ، ولا يجوز قانونا أن تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم ، وخلص الطاعن من ذلك إلى أن الحكم الصادر فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ أخطأ فى تفسير المادة ٣٢٧ من قانون المرافعات ولذلك فهو يطعن فيه كما يطعن فى الحكم الصادر فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ باعتبار أنه أثر من آثاره .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن بصدد تشكيل الدائرتين اللتين فصلتا فى طلبى الرد المقدمين منه مردود بما سبق لهذه المحكمة أن قررته فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ٢٤٦٣ سنة ٢٣ ق بتاريخ ٩ من يناير سنة ١٩٥٤ من أن الذى استبان من محاضر جلسات الهيئتين اللتين نظرتا طلبى الرد أن كلا منهما وصفت فى تلك المحاضر بأنها محكمة جنايات القاهرة ومثلت فيها النيابة العامة كما استبان من الحكمين الصادرين فى الرد أن كلا من هاتين الهيئتين وصفت بأنها "غرفة المشورة" مما يتفق مع المادتين ٢٤٩ و ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٢٥ من قانون المرافعات ، وان عبارة الدائرة الجنائية قد شطبت واستبدلت بها عبارة "غرفة المشورة" مما مفاده أن طلبى الرد نظرتهما محكمتان موصوفتان بأنهما محكمتا جنايات . لما كان ذلك وكان ما يقوله الطاعن بشأن عدم انعقاد هاتين الدائرتين بمقر المحكمة الابتدائية مردودا كذلك بأن نص المادة ٥ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ، بنظام القضاء صريح فى أن انعقاد محكمة الجنايات يكون فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية ، ولم يوجب الشارع أن يكون انعقاد محكمة الجنايات بمقر المحكمة الابتدائية كما يزعم الطاعن . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية لا يمنع اشتراك القاضى فى نظر الدعوى إلا إذا كان قد أدى فيها شهادة ، وكان طلب الرد المطروح على الهيئة التى يرأسها السيد مرسى فرحات لا يمت بصلة من حيث موضوعه إلى الدعوى الأصلية ، ولم يكن رئيس المحكمة قد أدى شهادة فيها ، ولما كان يبين من الحكم الصادر من غرفة المشورة بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ أن المحكمة قد صدرته بقولها "أن التقرير بالرد (الذى

قدمه الطاعن) اشتمل على طلبين الأول خاص بطلب رد السيد مرسى فرحات رئيس محكمة استئناف القاهرة عن نظر طلب رد هيئة محكمة جنايات القاهرة المطروحة أمامها الجناية رقم ١٠٧١ سنة ١٩٥٢ قصر النيل ، والثانى خاص بطلب رد السيدين اسحق عبد السيد ومحمد أمين زكى المستشارين عن نظر طلب رد سيادة رئيس المحكمة وذلك للأسباب المشتمل عليها التقرير ثم تناول الحكم أسباب كل طلب على حدة ، وانتهى إلى الحكم برفضهما وتغريم مقدمهما عشرين جنيها عن كل منهما وإلزامه بالمصاريف ، ولما كان واضحا من ذلك أن كل طلب من الطلبين مغاير للآخر من جهة موضوعه وأسبابه ، وكان مايقوله الطاعن بشأن دفاعه الذى أبداه للمحكمة فى خصوص رد المستشارين اسحق عبد السيد ومحمد أمين زكى وتأويله هـــذا الدفاع بأنه كان بمثابة تنازل لا يعدو أن يكون تخريجا من استنتاجه هو وليس من شأنه أن يلزم المحكمة بمتابعته فيه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد تناولت الأسباب التى أسند إليها الطالب كلا من طلبيه وفندتها بما ساقته من الأسباب والاعتبارات السائغة التى أوردتها ، والتى خلصت منها إلى الحكم برفضهما وتغريم الطاعن بالغرامة التى نصت عليها المادة ٣٢٧ من قانون المرافعات فان قضاءها هو قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون .

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه بالإضافة إلى الوجه السابق إن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون وشابه القصور ، وبنى على إجراءات أخلت بحقه فى الدفاع ذلك بأنه أعد مذكرة تتضمن الرد على ما ورد بالمذكرات المقدمة من المتهمين فند فيها أوجه دفاعهم ، ولما تقدم بها للمحكمة أثناء المرافعة رفضت قبولها ، وأنه كان من واجب المحكمة أن توقف السير فى هذه الدعوى أو تؤجل نظرها حتى يفصل فى الطعن المرفوع من النيابة العامة ومن المدعى بالحقوق المدنية فى قضية مقتل عبد القادر طه للارتباط الوثيق بين الدعويين وتحقيقا لحسن سير العدالة ، هذا إلى أن الحكم شابه الفساد فى الاستدلال حين قضى ببراءة الضابطين عبده أرمانيوس وحسين كامل وباقى المخبرين ، مع أن المتهم محمد محفوظ اعترف باشتراك هؤلاء المتهمين معه فى الجريمة ، وتأيد اعترافه بأدلة أخرى منها اعتراف المتهم الخامس محمد سعيد اسماعيل للعسكرى فتح الله محمد السيد

باشتراكه فى الجريمة ، ورغم توافر الأدلة على صحة هذه الاعترافات فقد أطرحتها المحكمة لأسباب بعضها منتزع من الخيال و بعضها الآخر متناقض ، وكذلك قضت المحكمة بإدانة المتهم الأول — الخبر محمد حسين جاد — و ببراءة باقى المخبرين رغم وحدة الأدلة القائمة قبلهم جميعا وتماثلها ، و يضيف الطاعن إلى ماتقدم أن الحكم أخطأ فى قضائه برفض دعوى التعويض بالنسبة للمتهم محمد محمد الجزار بمقولة إنه لم يصب الطاعن ضرر من جريمته ، مع أن الجريمة فى ذاتها فعل ضار يستوجب التعويض وقد أباح القانون للمجنى عليه ، مطالبة الجانى بالتعويض أيا كانت الجريمة التى ارتكبت ، هذا فضلا عن أن المتهم المذكور عطل سير الدعوى بالتضليل فى التحقيق والتشكيك فى شهادة الشهود مدة تزيد على خمس سنين وهو عمل ضار يستوجب التعويض أيضا طبقا للمادة ٣٦١ من قانون المرافعات ، ومتى ثبتت مسئولية محمد الجزار عن التعويض تكون الحكومة مسئولة معه على وجه التضامن لارتكابه الجريمة أثناء تأدية الوظيفة و بسببها ، يضاف إلى ذلك أن المحكمة المطعون فى حكمها فسرت حكم محكمة الثورة لصالح المتهمين ، مع أن هذا الحكم ذهب إلى تجريمهم جميعا لأنه قضى بإدانة ابراهيم عبدالهادى فى جميع الادعاءات التى وجهت إليه ومنها تهمة إفساد أداة الحكم وتعذيب المواطنين ونشر الإرهاب وتيسير قتل الشيخ حسن البنا لأعوانه ، و يبين من ملف القضية التى نظرتها محكمة الثورة ومن الأوراق المضمومة لها أن المقصود بالأعوان فى نظر ذلك الحكم هم المتهمون فى قضية مقتل الشيخ حسن البنا ، ولهذا الحكم حجيته القانونية فلا تملك محكمة الجنايات أن تقضى على خلافه .

التقرير الثانى المؤرخ فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥٤

و يزيد الطاعن فى هذا التقرير أن المحكمة لم تعرض للدليل المستمد من اعتراف محمد حسن السليمانى ومن المذكرة المحررة بمعرفة الأميرالاى محمود عبد المجيد فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٢ فى قضية مقتـــل عبد القادر طه اعتقادا منها بأنها لا تملك مناقشة هذا الدليل وأنها مقيدة برأى المحكمة التى أصدرت الحكم فى تلك القضية بالنسبة لهذا الدليل ، ولولا هذا الاعتقاد الخاطئ الذى حجبها عن وزن هذا الدليل المشترك فى القضيتين وتقديره لكانت حكمت بإدانة المتهمين جميعا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لأدلة الثبوت المقدمة فى حق المتهمين من الثانى إلى السادس الذين حكم ببراءتهم و برفض الدعوى المدنية بالنسبة إليهم بما فيها الدليل المستمد من اعترافات محمد محفوظ محمد وفندها فى منطق سليم تفنيدا سائغا مقبولا مؤديا إلى النتيجة التى انتهى إليها، ولما كان أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة المطروحة عليها فى الدعوى و إذن فمادام يبين من حكمها — كما هو الحال فى هذه الدعوى — أنها لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بتلك الأدلة ووزنتها فلم يقتنع وجدانها بصحتها أو بعدم كفايتها للحكم بالادانة ، فلا تجوز مصادرتها فى اعتقادها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أنها تطرح اعتراف المتهم محمد محفوظ محمد بالنسبة لمن عدا المخبر أحمد حسين جاد والأميرالاى محمود عبد المجيد للأسباب التى بينتها والتى لها أصل ثابت فى الأوراق ولأن اعترافه عليهم لم تؤيده أدلة أخرى، وأنها تأخذ بهذا الاعتراف وتعول عليه بالنسبة لمحمد محفوظ نفسه و بالنسبة لهذين المتهمين لأنه مؤيد بالبينة و بأدلة وقرائن أخرى أوردتها فى حكمها، وكان للمحكمة أن تأخذ بأدلة فى حق متهم ولا تأخذ بها فى حق متهم آخر ولو كانت متماثلة ، وكانت المحكمة قد اتخذت من أقوال محمد حسن السليمانى فى قضية مقتل عبد القادر طه ، ومن المذكرة المؤرخة فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٢، فى حدود سلطتها التقديرية دليلا من أدلة الاثبات فى حق أحمد حسين جاد ومحمود عبد المجيد دون غيرهما من المتهمين ، وكان ما ذهب إليه الحكم من أن حكم محكمة الثورة لا يمتد أثره إلى المتهمين فى الدعوى الحالية وأن حجيته قاصرة على ما جاء به وعلى شخص المتهم فيه صحيحا فى القانون، لما كان كل ذلك ، وكانت المحكمة غير مكلفة قانونا وهى تقضى ببراءة بعض المتهمين أن تتعقب الاتهام فى كل دليل يقدمه ضدهم أو أمارة يستدل بها عليهم، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له أساس، أما ما يثيره بشأن ما يدعيه من منع المحكمة له من تقديم مذكرة فمردود بأنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ٦ من يوليه سنة ١٩٥٤ أنه بعد أن ترافع جميع أطراف الخصوم فى الدعوى أبدى الأستاذ محمد عزمى المحامى "أن الأستاذ منصور (الطاعن) لديه مذكرة بعناصر التعويض "

فلم توافق المحكمة على تقديم مذكرات وسمحت له أن يبدى عناصر التعويض شفويا بالجلسة فلم يعقب على ذلك ثم أمرت المحكمة بحجز القضية للحكم دون أن ترخص للخصوم بتقديم مذكرات ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعى فى طعنه أنه طلب إلى المحكمة وقف السير فى الدعوى أو تأجيل نظرها فان ما يثيره من ذلك لا يكون له محل ، وأما ما يثيره فى صدد قضاء المحكمة برفض دعوى التعويض التى رفعت منه على المتهم محمد محمد الجزار فقد أسست المحكمة قضاءها بذلك على قولها " إن الأستاذ عبد الكريم محمد أحمد منصور المجنى عليه فى تهمة الشروع فى القتل ادعى من جانبه مدنيا قبل المتهمين سالفى الذكر والحكومة وطلب الحكم بإلزامهم متضامنين كذلك بأن يدفعوا له ثلاثين ألفا من الجنيهات تعويضا عما لحقه من الضرر نتيجة لجناية الشروع فى القتل التى وقعت عليه منهم والتى نشأ عنها عدة إصابات بقى من أجلها تحت العلاج شهورا طويلة وتخلفت به من جرائها عاهة مستديمة . وحيث إنه يتعين التقرير بادىء ذى بدء بأن المتهم التاسع البكباشى محمد محمد الجزار لم يساهم فى جناية القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد التى وقعت على المرحوم الأستاذ البنا ، ولا فى تهمة الشروع فى قتل الأستاذ عبد الكريم محمد أحمد منصور ، ولم تسند إليه التهمة فى أيهما ، وإنما التهمة الموجهة إليه قائمة بذاتها ولها كيانها الخاص المستقل عن الجنايتين الأصليتين وتنحصر عناصرها فى أنه مع علمه بوقوع هاتين الجنايتين المعاقب عليهما بالاعدام أعان الجناة فيهما على الفرار من وجه القضاء ، وهو فى حدود هذه التهمة الخاصة به لا يمكن أن يسأل عن أفعال القتل والشروع فيه المسندة لباقى المتهمين والتى على أساسها وحدها تقوم طلبات التعويض ومن ثم لا تصح مساءلته عن هذه الطلبات وتكون الدعاوى بها واجبة الرفض بالنسبة إليه " . ولما كان ما قاله الحكم من ذلك سديدا وصحيحا فى القانون ، وكان الأساس الجديد لطلب التعويض المشار إليه فى وجه الطعن ، وهو تعويض الضرر الناشىء عن تعطيل سير الدعوى

لم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع فلا تقبل منه إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة فضلا عن أن هذا الحق المدعى به من الطاعن لم ينشأ مباشرة عن جريمة الاهانة التى نسبت إلى المتهم محمد محمد الجزار ورفعت بها الدعوى عليه بل منشؤه عرقلة التحقيق وتعطيل السير فى إجراءات الدعوى، فلا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى الحق المدنى التى تقام على هذا الأساس ، لما كان ذلك ، فان الطعن برمته يكون واجب الرفض .

وحيث إنه لما تقدم كله تكون الطعون المرفوعة من جميع الطاعنين على غير أساس متعينة الرفض موضوعا .

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد المستشارين .

(٢٤٣)

القضية رقم ٥٩ سنة ٢٥ القضائية :

محال عمومية . حق رجال البوليس فى دخولها لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح .

من حق رجال البوليس ولو لم يكونوا من رجال الضبطية القضائية أن يدخلوا المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، وهذا الحق مستفاد مما نصت عليه المادتان ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣١ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : سمح لبعض الأشخاص بلعب القمار (البوكر) بمحله العمومى (مقهى) وطلبت عقابه بالمواد ١و ١/١٩ و ٣/٣٥و ٣٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة بلدية القاهرة قضت فيها حضوريا بتغريم المتهم خمسمائة قرش صاغ والإغلاق لمدة شهر والمصادرة . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيه غيابيا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض المتهم . وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المستأنف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن وجه الطعن ينحصر فى أن الحكم المطعون فيه أسس الادانة على ما أسفر عنه التفتيش فى حين أنه وقع باطلا لأن محرر المحضر هو من رجال مكتب الآداب الذين لم تسبغ عليهم صفة مأمورى الضبطية القضائية إلا بعد تعديل المادة ٢٣ اجراءات بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٥١ ، وقد دفع الطاعن بذلك أمام محكمة الموضوع ولكنها رفضت الدفع استنادا إلى ما قالته من أن محرر المحضر ، وإن كان من رجال مكتب الآداب إلا أنه من ملاحظى البوليس الوارد ذكرهم فى المادة ٢٣ المذكورة ، فشاب حكمها الخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى على الطاعن لأنه سمح بلعب القمار فى مقهاه ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١/١٩ و ٣/٣٥ و ٣٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ، وقضت محكمة أول درجة بتغريمه خمسمائة قرش والإغلاق لمدة شهر والمصادرة ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم وحكمت محكمة ثانى درجة غيابيا بتأييد الحكم الابتدائى . فلما عارض قضت المحكمة بتأييد الحكم المعارض فيه ، ولما كان يبين من الرجوع الى حكم محكمة أول درجة المؤيد استئنافيا لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، أنه إذ قضى برفض الدفع ببطلان اجراءات الضبط والتفتيش قد قال إن الضابط محرر المحضر هو من ملاحظى البوليس ، لما كان ذلك ، وكان من حق رجال البوليس ولو لم يكونوا من رجال الضبطية القضائية أن يدخلوا المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وأن هذا الحق مستفاد مما نصت عليه المادتان ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الذى طلبت النيابة معاقبة المتهم طبقا لأحكامه ، وفضلا عن ذلك فإن الضابط

محرر المحضر بغض النظر عما استطرد إليه الحكم من اعتباره من رجال الضبطية القضائية — هو بغير شك من رجال السلطة العامة الذين خولتهم المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية سلطة القبض على من يكون متلبسا بجنحة يجوز الحكم فيها بعقوبة الحبس . ولما كانت الواقعة كما أوردها الطاعن فى طعنه هى أن الضابط المذكور شاهد ثلاثة أشخاص منهمكين بلعب البوكر بداخل المقهى وأمامهم ورق اللعب فضبطهم ، لما كان ذلك ، فان إجراءات الضبط التى باشرها تكون صحيحة ، وتكون المحكمة إذ عولت فى إدانة الطاعن على ما أثبته الضابط من هذه الاجراءات فى محضره . وقضت برفض الدفع المقدم ببطلانها لم تتجاوز ما يوجبه التطبيق الصحيح للقانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار، وبحضور السادة الأساتذة: حسن داود، ومحمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، واسحق عبد السيد المستشارين .

(٢٤٤)

القضية رقم ٧١ سنة ٢٥ القضائية :

استئناف . الأمر الصادر من قاضى التحقيق بأن لاوجه لإقامة الدعوى . ميعاد استئنافه . عدم سريانه بالنسبة للخصوم الذين لم يصدر الأمر المذكور فى مواجهتهم إلا من تاريخ إعلانه لهم إعلانا رسميا .

إن قانون الاجراءات الجنائية إذ نص فى المادة ١٦٥ على أن استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لاوجه لإقامة الدعوى يحصل بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو التبليغ أو الاعلان حسب الأحوال ، قد أفاد بذلك أن هذا الميعاد بالنسبة للخصوم الذين لم يصدر الأمر فى مواجهتهم لا يسرى إلا من تاريخ إعلانه لهم إعلانا رسميا ، ولا يكفى فى ذلك مجرد العلم بالأمر .

الوقائع

تتلخص الوقائع فى أن الطاعنة (شركة ا. برنارد وشركاه . بصفتها مدعية بحق مدنى) تقدمت بشكوى لنيابة العطارين قيدت برقم ٨٠٣ سنة ١٩٥١ إدارى عطارين ضد المطعون ضده متهمة إياه بأنه : اختلس المبالغ المبينة بالمحضر والمملوكة للطاعنة إضرارا بها بوصف كونه وكيلا بالأجر عن الشركة المذكورة ومديرا لفرعها فى مصر . وبعد أن حققت الشكوى أمر قاضى التحقيق بقيد الأوراق جنحة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ضد المطعون ضده ،

وثانيا — التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية قبل المتهم . فاستأنفت المدعية بالحق المدني هذا الأمر أمام غرفة الاتهام بمحكمة الاسكندرية الابتدائية ، وبجلسة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ قررت الغرفة بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فطعن الأستاذ فيلكس بنزافين المحامي الوكيل عن الطاعنة في هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن غرفة الاتهام استندت في قرارها بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية إلى أن هذا الميعاد يسرى من التاريخ الذى يثبت فيه علم المستأنف بصدور الأمر من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، وأن الشركة المدعية بالحقوق المدنية علمت بهذا الأمر في يوم صدوره بتاريخ ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ فلم تستأنفه إلا في ١٥ من مارس سنة ١٩٥٤ ، وهو استناد خاطىء لمخالفته للقانون ، إذ أن هذا الميعاد لا يسرى إلا من تاريخ إعلان المدعية بالحقوق المدنية بالقرار إعلانا رسميا ولا يكفي لبدء سريان الميعاد مجرد العلم بالقرار ، والمقصود بالاعلان الرسمي هو الذى يتم على يد محضر .

وحيث إنه لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص في المادة ١٦٥ على أن استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى يحصل بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو التبليغ أو الاعلان حسب الأحوال فإنه يكون قد أفاد بذلك أن هذا الميعاد بالنسبة للخصوم الذين لم يصدر الأمر في مواجهتهم لا يسرى إلا من تاريخ إعلانه لهم إعلانا رسميا ، ولا يكفي في ذلك مجرد العلم بالأمر .

ولما كان يبين من الاطلاع على الأمر المطعون فيه أن غرفة الاتهام أسست قضاءها بعدم قبول الاستئناف شكلا على أن الشركة الطاعنة لم تستأنف الأمر الصادر من قاضى التحقيق فى الميعاد المشار إليه فى المادة ١٦٥ السالفة الذكر محسوبا من تاريخ علمها بصدوره لا من تاريخ إعلانها به إعلانا رسميا ، وكان الواضح من ذلك الأمر أنه لم يعلن للطاعنة رغم صدوره فى غيبتها ، فإن غرفة الاتهام المطعون فى الأمر الصادر منها تكون أخطأت فى القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الأمر المطعون فيه وقبول استئناف المدعية بالحقوق المدنية شكلا ، وإحالة القضية إلى غرفة الاتهام .

جلسة ٩ من ابريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، واسحق عبد السيد ، ومحمد عبد الرحمن يوسف المستشارين .

(٢٤٥)

القضية رقم ٢٤٦٠ سنة ٢٤ القضائية :

اختلاس أموال أميرية . كاتب سجن . استلامه ضمان إفراج . إدخاله هذا المبلغ فى ذمته بنية الغش . يكون الجناية المنصوص عنها فى المادة ١١٨ ع لا جنحة تبديد .

إن مبلغ ضمان الإفراج الذى يستلمه كاتب السجن من مفرج عنه يعتبر بلا شك مالا للحكومة، لأنه و إن كان المفروض أن الموظف المذكور يستلمه من صاحبه لإيداعه أمانات إلا أن هذا المبلغ يفقد صفته الخصوصية بمجرد تسليمه من صاحبه إلى هـــذا الموظف و يصبح مملوكا للحكومة حتى يرد لصاحبه إذا حصل الرد ، فإذا أدخل الموظف المشار إليه فى ذمته هذه النقود بنية الغش قاصدا بذلك حرمان الحكومة من بعض أموالها فإن هذا الفعل يكون الجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة ١١٨ من قانون العقوبات لا جنحة تبديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه، أولا – بصفته موظفا عموميا كاتب سجن مركز نجع حمادى : استولى بغير حق على مال للدولة (مبلغ عشرة جنيهات) سلمت إليه على ذمة توريدها أمانات لخزينة محكمة نجع حمادى ضمان إفراج فى القضية العسكرية رقم ١٩٥٢/٢٥ نجع حمادى، ثانيا – ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو كتاب قبول ضمان إفراج بمبلغ عشرة جنيهات وارد من مركز نجع حمادى لنيابة نجع حمادى بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ فى القضية العسكرية

رقم ١٩٥٣/٣٥ نجع حمادى وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبت فى المحرر سالف الذكر رقم $\frac{١٥٤٥٠٠}{١٠٥٢٩}$ على أنه رقم القسيمة التى ورد بها مبلغ الضمان وتبين أن هذا الرقم بقسيمة إيرادات بمبلغ مائتين وخمسين مليا خاصة بقضية مدنية ونسب كتابة هذا الرقم كذبا للموظف المختص ابراهيم محمد عبد الناصر، ثالثا — حصل بغير حق على ختم إحدى جهات الإدارة مركز نجع حمادى واستعمله استعمالا مضرا بمصلحة الحكومة بأن بصم به على الورقة المزورة سالفة الذكر . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢١٨ و٢٠٧ و٢١١ و٢١٢ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة بذلك ، ومحكمة جنايات قنا قضت عملا بالمواد ١١٨ و ٢٠٧ و ٢١١ و ٣٢ من قانون العقوبات بحبس يحيى أحمد على مدة سنتين مع الشغل و بعزله من وظيفته الأميرية مدة أربع سنوات عن التهم المسندة إليه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه مشوب بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المتبع فى توريد ضمان الإفراج ، هو أن يتسلم الكاتب المختص مبلغ الضمان ويثبته فى قسيمة تحصيل الأمانات ويؤشر على الإفادة الخاصة بالاستلام ، وفى واقعة الدعوى حصل الإفراج فى المساء وأمر معاون البوليس كاتب السجن (الطاعن) بأن يستلم المبلغ من المتهم فيكون عند استلامه نائبا عن صاحب الشأن وليس بصفته موظفا عموميا ، ويكون التكييف القانونى الصحيح ، هو أنه ارتكب جريمة تبديد بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات، وهذه الجريمة لا يكفى لقيامها ما قاله الحكم من أن الطاعن قد توافرت عنده نية الغش، هذا إلى أنه لم يثبت من تقرير قسم الأبحاث والتزوير أن الأرقام المدونة على الإفادة كتبت بخط الطاعن ، فلا تصح إدانته بجريمة التزوير ، أما الختم المبصوم به على تلك الإفادة فإنه موجود بالمركز تحت تصرف

الموظفين جميعا ووقع ببصمته على كتاب مأمور المركز المؤرخ فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمذيل بتوقيعه ولا صلة لهذا الختم بالأرقام المزورة ، فاستعمال الختم على هذا النحو هو استعمال بحق ولا جريمة فيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة ثم انتهى إلى القول بأن الطاعن " بصفته موظفا عموميا (كاتب سجن نجع حمادى) أدخل فى ذمته مبلغ عشرة جنيهات قيمة ضمان الإفراج بعد أن استلمه من المفرج عنه وهذا المبلغ بلا شك مال للحكومة لأنه و إن كان المفروض أن المتهم قد استلمه من صاحبه لإيداعه أمانات إلا أن هذا المبلغ يفقد صفته الخصوصية بمجرد تسليمه من صاحبه إلى هذا الموظف ويصبح مملوكا للحكومة حتى يرد إلى صاحبه إذا حصل الرد ، أما ركن القصد الجنائى فقائم ما دام المتهم قد أدخل فى ذمته هذه النقود بنية الغش قاصدا بذلك حرمان الحكومة من بعض أموالها ". ولما كان ما قاله الحكم من ذلك صحيحا فى القانون فإن ما وقع من الطاعن يكون الجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة ١١٨ من قانون العقوبات لا جنحة تبديد . ولما كان الثابت من الحكم أن المحكمة اطلعت على الإفادة المزورة وتبين لها من مضاهاة رقم القسيمة والرقم المسلسل المكتوبين عليها على أصل القسيمة الخاصة بإعلان الدعوى المدنية المحررة بمعرفة كاتب التحصيل ابراهيم محمد عبد الناصر، أن الرقمين المحررين على الإفادة المزورة قد كتبا بقلم مغاير للقلم الذى استعمل فى كتابة أصل القسيمة وذكر الحكم أن الطاعن أقر باستلامه لمبلغ ضمان الإفراج وأنه غير صادق فيما ادعاه من أنه سلم هذا المبلغ لكاتب التحصيل بالمحكمة، وأن الإفادة بعد تزويرها لم ترد لنيابة نجع حمادى، واستخلصت المحكمة من ذلك ومن سائر الأدلة والقرائن التى أوردتها أن الطاعن هو الذى ارتكب التزوير ، وكانت هذه الأدلة والقرائن التى استند إليها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه فإن حكمها يكون سليما . أما ما يقوله الطاعن بصدد استعمال ختم مركز نجع حمادى فقد تبين من الاطلاع على الورقة المزورة الواردة مع المفردات التى أمرت المحكمة بضمها لتحقيق ما جاء بالوجه الأخير من الطعن، أن هذا الختم مبصوم به قرين الأرقام

المزورة لا على إفادة المركز المؤرخة فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ كما يقول الطاعن . وقد استخلص الحكم من اطلاعه على الإفادة المزورة أن المتهم وضع الختم المذكور على أنه ختم محكمة نجع حمادى ، على أنه فضلا عما تقدم فلا جدوى للطاعن من إثارة الجدل فى صحة التهمة الخاصة بالحصول بغير حق على الختم واستعماله إضرارا بالحكومة ، ما دامت المحكمة قد طبقت على الجرائم التى ارتكبها الطاعن ، المادة ٣٢ من قانون العقوبات ووقعت عليه عقوبة واحدة هى المقررة لجريمة التزوير فى حدود التخفيف المنصوص عليه فى المادة ١٧ من ذلك القانون.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٢٤٦)

القضية رقم ٢٧ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) اثبات . تقدير الأدله واستخلاص ما تؤدى إليه من حق محكمة الموضوع .

(ب) حكم . بياناته . مادة العقاب . عدم ذكرها فى الحكم الاستئنافى . لا يعيبه مادامت مبينة فى الحكم الابتدائى .

(ج) مسئولية مدنية . اشتراك المجنى عليه فى الخطأ المسبب للحادث . يوجب توزيع المسئولية على قدر الخطأ .

(د) مسئولية مدنية . الاحتجاج بخطأ المضرور فى إنقاص حصة وارثه فى التعويض .

١ — لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة واستخلاص ما ترى أنها مؤدية إليه مادام هذا الاستخلاص سائغا .

٢ — لا يعيب الحكم الاستئنافى أنه لم يذكر مادة العقوبة مادام الحكم الابتدائى قد بينها .

٣ — إن اشتراك المجنى عليه فى الخطأ المسبب للحادث مما يوجب توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ .

٤ — للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يحتجا بخطأ المضرور على وارثه فى الشق من التعويض الخاص بحصته الميراثية فى الحق الذى اكتسبه المجنى عليه قبل وفاته فى المطالبة بالتعويض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة حسن حسين حجازى بأنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى وفاة وحيد محمود محسن بالإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ومراعاته اللوائح بأنه لم يحتط فى قيادته السيارة ولم يستعمل آلة التنبيه ، فصدم المجنى عليه وأحدث به الإصابات سالفة الذكر والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وقد ادعى الأستاذ محمود محسن (والد المجنى عليه) بحق مدنى قبل المتهم والأستاذ سامى أخنوخ فانوس (المسئول عن الحقوق المدنية) وطلب أن يحكم له عليهما متضامنين بمبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضا والمصاريف والأتعاب مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبغير كفالة . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة عابدين الجزئية دفع الحاضر عن المتهم بعدم اختصاص المحكمة بنظر دعوى التعويض بالنسبة للمدعى باعتباره وارثا ، والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام . أولا — برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية وباختصاصها بنظرها . ثانيا — بحبس المتهم حسن حسين حجازى سنتين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لإيقاف التنفيذ وأعفته من المصروفات الجنائية . وثالثا — بإلزام المتهم حسن حسين حجازى والمسئول عن الحقوق المدنية "الأستاذ سامى أخنوخ فانوس" بأن يدفعا متضامنين إلى المدعى المدنى الأستاذ محمود محسن مبلغ عشرة آلاف جنيه والمصاريف المدنية وألفى قرش أتعابا للمحاماة . فاستأنف المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية هذا الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم حسن حسين حجازى ثلاثة شهور مع الشغل وإلزامه مع المسئول بالحقوق المدنية الأستاذ سامى أخنوخ فانوس بأن يدفعا متضامنين إلى المدعى

بالحق المدنى الأستاذ محمود محسن بصفته والد المجنى عليه مبلغ ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف جنيه مصرى والمصروفات المدنية المناسبة عن الدرجتين ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين وأعفت المتهم من المصروفات الجنائية .
فقرر الطاعن الطعن بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم شابه الفساد فى الاستدلال ، وبنى على إجراء باطل ، ذلك بأن محكمة أول درجة حين دانت المتهم وألزمته هو والمسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض الذى قدرته ، بنت ذلك على انفراد المتهم بالخطأ ، وأنه صدم المجنى عليه بسيارته أثناء وقوفه على الافريز ، ولم تأخذ بدفاع المتهم وما شهد به شهوده بغير ذلك ، إلا أن محكمة ثانى درجة أثبتت فى حكمها مساهمة المجنى عليه فى الخطأ لعبوره الطريق فجأة أمام السيارة أثناء اندفاعها فى السير على يسار الطريق ، وقضت بتخفيف العقوبة وتخفيض التعويض وأخذت فى ذلك برواية المتهم من أن المجنى عليه عبر الطريق فجأة أمامه ، مع أن رواية والد المجنى عليه من أن المجنى عليه كان قد انتهى من عبور الطريق ووقف على الافريز ، قبل أن تصدمه سيارة المتهم ، هو التصوير الصحيح للحادث ، وتحدثت عن شهادة سهير أخت المجنى عليه ، ولم تتناول ما شهد به والد المجنى عليه ، ولم تأخذ بما شهد به شهود الإثبات الذين أخذ الحكم الابتدائى بأقوالهم دون أن تبين سببا لذلك ، ولم تبين وجه خطأ المجنى عليه ولم ترد على الحكم الابتدائى فى النواحى التى خالفته فيها ، ولم تذكر مادة العقوبة وأجرت معاينة فى فترة حجز القضية للحكم بدون حضور الخصوم ، هذا إلى أنه مع افتراض وقوع خطأ من المجنى عليه ، فإن ما وقع من المتهم مما عددته المحكمة فى حكمها وهو السير بسرعة وعلى يسار الطريق يستغرق ما وقع من المجنى عليه مما يستوجب المسئولية المدنية الكاملة .

وحيث إن محكمة أول درجة صورت الحادث بأن المطعون ضده حسن حسين حجازى كان يقود سيارة مخدومه " المسئول عن الحقوق المدنية " فى شارع

الجزيرة بسرعة وعلى الجانب الأيسر من الطريق فانحرف بفجأة حتى صعد على الرصيف وارتطم بشجرة فوقه وصدم المجنى عليه ، فأحدث به الإصابات التى أودت بحياته ، وخالفتها المحكمة الاستئنافية فى هذا التصوير وقالت "إن المحكمة ترى بعد استعراض ظروف الدعوى أن رواية المدعى بالحق المدنى ومن أيده من الشهود لا تتفق مع المنطق والعقل إذ لا يتصور أن تصعد السيارة إلى الرصيف وتصبح بأكملها فوق الرصيف دون أن يكون هناك مبرر لذلك خصوصا وأن أقوال سهير محمود محسن أخت المجنى عليه لم تكن قاطعة فى أن هناك سيارة أخرى كان المتهم يريد أن يسبقها ، ولم يقم الدليل فى الأوراق على أن سيارة المتهم كانت تحاول أن تسبق سيارة أخرى ، وتنتهى المحكمة إلى أن التصوير الصحيح للحادث هو أن المجنى عليه خرج ليعبر الطريق مسرعا وكان المتهم يسير على يسار الطريق وبسرعة فائقة فلم يستطع مفاداة الحادث وانحرف إلى اليسار وكان الرصيف الأيسر مجاورا له فصعد إليه ، وكان المجنى عليه قد أكمل عبور الطريق وصعد إلى الرصيف أيضا فدهمته السيارة وهـذا التصوير قريب جدا من رواية المتهم وشاهده أحمد إبراهيم شلبى ويكون الخطأ الذى ارتكبه المتهم هو السير بسرعة فائقة أكثر من المقرر عرفا وقانونا وعلى يسار الطريق" . وبعد أن أوردت الأدلة على أن المتهم كان يسير بسرعة إلى يسار الطريق خلصت إلى " أنه وقد انتهت المحكمة إلى ما تقدم فإن المجنى عليه يكون قد أخطأ أيضا وساهم بخطئه إلى حد ما فى وقوع الحادث خاصة وأن عبوره المفاجىء كان من الأسباب المقرونة لوقوع الحادث ، ومن ثم يكون هذا الخطأ الحاصل من المجنى عليه من العوامل التى تدعو إلى تخفيف العقاب على المتهم ... ... وترى المحكمة أنه وقد تبين مساهمة المجنى عليه بخطئه فى وقوع الحادث أن تنزل بالتعويض إلى المبلغ المحكوم به شاملا التعويض عن الأضرار الأدبية والمادية مراعية مدى مساهمة المجنى عليه بخطئه فى وقوع الحادث" . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وذكر الاعتبارات التى استند عليها فى تكييف الحادث على أساس وقوع خطأ مشترك من الجانبين وهى اعتبارات سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة

واستخلاص ما ترى أنها مؤدية إليه ما دام هذا الاستخلاص سائغا ، فإن ما يثيره الطاعن ما هو إلا عود منه إلى المجادلة فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم وكان ما نسبه الطاعن إلى المحكمة الاستئنافية من إجرائها معاينة دون إخطار الخصوم ، عاريا من الدليل ، وكان لا يعيب الحكم الاستئنافى أنه لم يذكر مادة العقوبة ما دام أن الحكم الابتدائى قد بينها فضلا عن أن مادة العقوبة خاصة بالحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ولا صفة للطاعن فى التحدث عنها ، وكان ما قاله الحكم المطعون فيه ، من أن اشتراك المجنى عليه فى الخطأ المسبب للحادث مما يوجب توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ ، صحيحا فى القانون ، لما كان ذلك ، وكان للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يحتجا بخطأ المضرور ، على الطاعن بصفته وارثا له فى الشق من التعويض الخاص بحصته الميراثية فى الحق الذى اكتسبه المجنى عليه قبل وفاته فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى لحقه . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه ، مع إلزام الطاعن بالمصاريف .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، واسحق عبد السيد المستشارين .

(٢٤٧)

القضية رقم ٦٥ سنة ٢٥ القضائية :

تموين . التزام تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية وأصحاب المصانع والمحال العامة بامساك دفتر خاص يثبتون فيه مقادير المواد التموينية الواردة والمنصرفة . على من يقع؟ الاعفاء من هذا الالتزام . على من يسرى ؟ (القراران ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، ٤٤ لسنة ١٩٥٠)

إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ قد نصت على أنه " على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية ، كما يجب على أصحاب المصانع والمحال العامة أن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الأصناف التى ترد لهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه أو يستخدمونه منها مع بيان اسم المشترى وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع " . كما أوجبت المادة الخامسة من القرار المذكور على هذه الطوائف : مع استبدال تجار التجزئة بتجار الجملة ، إخطار مراقبة التموين عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين ، وخطاب الشارع فى المادة الأولى من القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ موجه إلى بعض من شملهم نص المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ وهم أصحاب المصانع وأصحاب المحال العامة دون غيرهم ، وقد اختص الشارع بموجب المادة الثانية من هذا القرار اللاحق هاتين الطائفتين وحدهما بالاعفاء من هذا الاخطار ولم يذكر شيئا عن باقى الطوائف التى أشارت إليها المادة الخامسة من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، ويبين من ذلك أن الصلة بين القرارين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ورقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ هى صلة عموم وخصوص فالمادتان ١ و ٢ من القرار الأخير لا يسرى حكمهما

إلا بالنسبة إلى من عينهم الشارع بالنص دون غيرهم ممن قصد الشارع أن يبقى التزاماتهم على أصل الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ ومن هؤلاء طائفة تجار الجملة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما الأول بوصفه صاحب محل تجارة زيت بالجملة — والثانى بوصفه مدير المحل : لم يمسكا دفترا خاصا لإثبات مايرد للمحل من زيت، والمنصرف، ومقدار المبيعات ، وتاريخ البيع، واسم المشترى وتوقيعه. وطلبت عقابهما بالمواد ١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ٢/٢ و ٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٨ . ومحكمة بندر طنطا الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين مائة جنيه . فاستأنف المتهمان هذا الحكم ومحكمة طنطا الابتدائية قضت فيه حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور والإخلال بحق الدفاع . ذلك بأن الطاعنين طلبا إلى المحكمة تطبيق القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ الذى عدّل المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ تعديلا من مقتضاه جعل كل دفتر أو سجل منظم يقوم مقام الدفتر المنصوص عليه فى القرار الأخير ، وثبت للمحكمة أن الطاعنين يمسكان دفترا وملفا يحتوى على الكشوف الشهرية ويتضمنان البيانات المطلوبة ، فهما بذلك قد قاما بما يفرضه القانون ، ومع ذلك قضت المحكمة بإدانتهما دون أن ترد على هذا الدفاع القانونى ، ودون أن تستظهر توافر القصد الجنائى لديهما ، هذا فضلا عن أن الدفاع طلب أمام محكمة ثانى درجة سماع شهادة رئيس مكتب

التموين فى شأن كفاية الدفتر والكشوف لتنفيذ مقتضى القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ فلم تجب المحكمة الدفاع إلى ماطلب .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعنين لأنهما فى ١٤ من يونيه سنة ١٩٥١ الأول بصفته صاحب محل تجارة للزيت بالجملة . والثانى بصفته مديراً للمحل . لم يمسكا دفتراً لإثبات البيانات التى نص عليها القانون .

وطلبت النيابة عقابهما بالمواد ١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ٢/٢ و ٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، فقضت محكمة أول درجة بتغريم كل منهما مائة جنيه ، فاستأنفا هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة بتأييده ، ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، وعرض لدفاعهما وورد عليه بقوله : " إن المحكمة بمناقشة محرر المحضر بالجلسة قرر بأن الكشف لا يمكن أن يقوم مقام الدفتر المطلوب وأن الدفتر الذى قدم إليه لم يبين به سوى إجمالى التوزيع ولا يستدل منه على البيانات الأخرى ، وأن مفتش التموين شهد بالجلسة أن الدفتر لم يدون به سوى الوارد ، دون المنصرف " واستخلص الحكم من ذلك أن الطاعنين لم يمسكا الدفتر الخاص المنظم لحركة الزيت بمحلهما . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ قد نصت على أنه " على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية " " كما يجب على أصحاب المصانع والمحال العامة أن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الأصناف التى ترد لهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه أو يستخدمونه منها مع بيان اسم المشترى وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع " . وكانت المادة الخامسة من القرار المذكور قد أوجبت على هذه الطوائف مع استبدال تجار التجزئة بتجار الجملة إخطار مراقبة التموين عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين ، وكان خطاب الشارع فى المادة الأولى من القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ موجها إلى بعض من شملهم نص المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ وهم أصحاب المصانع

وأصحاب المحال العامة دون غيرهم ، وقد اختص الشارع بموجب المادة الثانية من هذا القرار اللاحق هاتين الطائفتين وحدهما بالاعفاء من هذا الإخطار ولم يذكر شيئا عن باقى الطوائف التى أشارت إليها المادة الخامسة من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وكان يبين من ذلك أن الصلة بين القرارين رقم ٥٠٤ ورقم ٤٤ هى صلة عموم وخصوص ، فالمادتان ١ ، ٢ من القرار الأخير لا يسرى حكمهما إلا بالنسبة إلى من عينهم الشارع بالنص دون غيرهم ممن قصد الشارع أن تبقى التزاماتهم على أصل الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ ، ومن هؤلاء طائفة تجار الجملة التى ينتمى الطاعنان إليها ، وكان الحكم قد أثبت أن الدفتر الذى يمسكه الطاعنان غير مستوف للبيانات المطلوبة ، فإن ما يثيرانه بشأن انطباق أحكام القرار ٤٤ عليهما ، لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان العلم بالقانون مفترضا فى كل انسان ، وكان تعمد الطاعنين الامتناع عن تنفيذ ما أمر به القانون مستفادا مما أثبته الحكم ، فإن ركن القصد الجنائى يكون متوفرا خلافا لما يذهب إليه الطاعنان ، ولما كانت محكمة أول درجة قد سمعت أقوال مفتش التموين وناقشته مناقشة مفصلة ، وكانت المحكمة الاستئنافية بحسب الأصل لا تسمع من الشهود إلا ماترى هى لزوم سماعه ، فأن ماينعاه الطاعنان من عدم استجابة محكمة ثانى درجة لطلب اعادة سماع هذا الشاهد لايكون مقبولا ، ولا سيا إذا كان الحاضر عن الطاعن — على ما يبين من الرجوع إلى محضر الجلسة — قصد من سماعه معرفة رأى الشاهد فى مدى صحة انطباق القانون على الواقعة المطروحة أمام المحكمة وهو أمر يستقل قاضى الدعوى بالفصل فيه . لما كان ما تقدم جميعه فإن ما يثيره الطاعنان لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٢٤٨)

القضيه رقم ٧٢ سنه ٢٥ القضائيه :

(ا) حكم . العبرة فى وصفه بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه .

(ب) معارضة . عدم قبولها فى الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر فى نظر القانون حضوريا متى كان استئنافه جائزا .

١ — إن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه، فإذا وصف خطأ بأنه غيابى فإن المعارضة فيه لا تكون مقبولة مادام هو فى نظر القانون يعتبر حضوريا .

٢ — إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٢٣٨ اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ، ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من القانون نفسه على أن المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الأحوال لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز ، و إذن فإذا كان المتهم قد حضر فى بعض جلسات محكمة أول درجة ، وتخلف عن الحضور فى البعض الآخر دون أن يقدم للمحكمة عذرا يبرر تخلفه، وكان الحكم الصادر فى غيبته والمعتبر فى نظر القانون حضوريا غير قابل للمعارضة وجائز الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بعدم قبول المعارضة يكون صحيحا فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد البطارية المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة للمركز الاجتماعى بشنشير الحصة والتى سلمت إليه على سبيل الوكالة لاستعمالها فى أمر لمنفعة مالكها فبددها إضرارا به. وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بندر طنطا الجزئية قضت فيها غيابيا عملا بمادة الاتهام — بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش . فعارض وقضى فى معارضته بعدم قبولها بلا مصاريف جنائية. فاستأنف ومحكمة طنطا الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن محكمة أول درجة حين قضت بعدم قبول المعارضة — وسايرتها فى ذلك المحكمة الاستئنافية — تأسيسا على أن الحكم يعتبر فى حقيقته حضوريا لأن المتهم كان قد سبق حضوره فى بعض الجلسات قبل أن يصدر الحكم الغيابى — حين قضت بذلك ، قد خالفت نص المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية لأن تقدير ما إذا كان الحكم يعد حضوريا اعتباريا أم لا ، هو أمر جوازى موكول للمحكمة التى تصدره ، فإذا كانت تلك المحكمة قد اعتبرته غيابيا فلا يجوز للمحكمة التى تنظر المعارضة أن تعدل له وتعتبره حضوريا ، وكان عليها أيضا أن تقبل المعارضة لأن الحكم السابق لم يكن جائزا استئنافه مادام أنه وصف بأنه غيابى ، هذا إلى أن الحكم الاستئنافى استند خطأ فى قضائه إلى المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية التى لم يطبقها الحكم الغيابى الابتدائى مع أن المادة الواجبة التطبيق هى ٢٣٨ من القانون المذكور .

وحيث إن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه، فإذا وصف خطأ بأنه غيابى فإن المعارضة فيه

لا تكون مقبولة مادام هو فى نظر القانون يعتبر حضوريا ، ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٢٣٨ اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ قد نصت أيضا على أن المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الأحوال لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، وكان استئنافه غير جائز ، لما كان ذلك ، وكان الواضح من الأوراق أن الطاعن حضر فى بعض جلسات محكمة أول درجة ، وتخلف عن الحضور فى البعض الآخر دون أن يقدم للمحكمة عذرا يبرر تخلفه ، وكان الحكم الصادر فى غيبته والمعتبر فى نظر القانون حضوريا غير قابل للمعارضة وجائز الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بعـــدم قبول المعارضة يكون قضاؤه صحيحا فى القانون ولا خطأ فيه .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

———————

جلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومصطفى كامل ، وإسحق عبد السيد ، ومحمد عبد الرحمن يوسف المستشارين .

(٢٤٩)

القضية رقم ٢٤١٠ سنة ٢٤ القضائية :

(١) قبض . صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى إلى مرتبة القبض .

(ب) تفتيش . تفتيش الأنثى لا يجوز بمعرفة غير الأنثى ولو كان طبيبا .

١ — إذا قام المخبرون فى غيبة الضابط المأذون له بالتفتيش باصطحاب المتهمة فى سيارة عامة وغيروا اتجاه السيارة وحالوا دون نزول المتهمة مع باقى الركاب إلى حين حضور الضابط المذكور ، فهذا الإجراء الذى اتخذوه إن هو إلا صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى إلى مرتبة القبض .

٢ — إن القول بأن الطبيب يباح له بحكم مهنته ما لا يباح لغيره من الكشف على الاناث ، وأنه لا غضاضة عند استحالة تفتيش متهمة بمعرفة أنثى أن يقوم هو بإجراء التفتيش المطلوب ، ذلك تقرير خاطئ فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة : بأنها أحرزت جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) بدون مسوغ قانونى . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتها على محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمواد ١ و ٢ و ٣٢ و ٤٥ والجدول (١) من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فقررت ذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الفيوم دفعت المتهمة ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من إجراءات ، والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والجدول الملحق به بند ١ و ١٢ بمعاقبة المتهمة بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمها ثلاثة آلاف جنيه مع مصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين قضى برفض الدفع ببطلان القبض قد شابه البطلان ، ذلك بأن الذين تولوا القبض على الطاعنة هم مخبرو البوليس فى غيبة معاون المباحث المأذون له بالتفتيش وفى غير الحالات المسموح فيها بالقبض قانونا إذ اصطحبوها فى سيارة الأوتوبيس عند حدود المديرية وغيروا اتجاه السيارة عند وصولها إلى الفيوم بأن وجهوها إلى قسم البوليس وحالوا دون نزول الطاعنة مع باقى الركاب مدة عشر دقائق إلى أن حضر معاون المباحث — كما أن الحكم شابه البطلان حين قضى برفض الدفع ببطلان التفتيش لحصوله بواسطة مفتش الصحة خلافا للمادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب أن يكون تفتيش الأنثى بواسطة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى . هذا إلى أن الحكم مشوب بفساد الاستدلال وخطأ الاسناد فيما اعتمد عليه لرفض الدفعين .

وحيث إن الحكم بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر المكونة للجريمة التى دان الطاعنة بها وأورد عليها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وتناول الدفع ببطلان القبض ورد عليه بقوله : "إن هذا الإجراء الذى صدر من المخبرين إنما كان بقصد تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشها لتفادى فرار المتهمة بما تحمله من مخدرات وأن هذا الإجراء من المخبرين قد حصل بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش المذكور وليس من غبار عليه.. ثم إنه من ناحية أخرى فإن هذا الإجراء الذى صدر من المخبرين نحو المتهمة قبيل ضبط معاون المباحث إياها إنما يكن اعتباره صورة من صور الاستيقاف ولا يرقى إلى مرتبة القبض بمعناه" وأثبت الحكم كذلك أن الدكتور بانوب "سأل الطاعنة عما يكون معها من مخدرات فأخرجت له من نفسها المخدرات المضبوطة وانتهى إلى أن التهمة المسندة إلى المتهمة ثابتة قبلها مما شهد به معاون المباحث ... ومما شهد به الدكتور بانوب من أنه عندما أراد تفتيش المتهمة أخرجت له من طيات ملابسها تلك الكمية المذكورة من مخدر الحشيش والأفيون وأن قصد الاتجار متوافر

مما هو واضح من جسامة الكمية المضبوطة و بلوغها ما يزيد على الألف جرام" . لما كان ذلك وكانت المحكمة اعتبرت بأدلة سائغة وفى حدود سلطتها الموضوعية ما حصل من المخبرين حيال الطاعنة صورة من صور الاستيقاف وأنه حصل بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعنة أخرجت المضبوطات وقدمتها للطبيب قبل أن يفتشها ، وكان ما ورد بالحكم من "أن الطبيب بحكم مهنته يباح له ما لا يباح لغيره من الكشف على الإناث ولا غضاضة فيما يقوم به من مثل هذا الاجراء ... إن الثابت بالتحقيقات أن معاون المباحث قد سلك كل وسيلة لاستحضار أنثى لتقوم بتفتيش المتهمة فلما استحال عليه ذلك لجأ إلى مفتش صحة البندر للقيام بهذه المهمة" — ما ورد بالحكم من ذلك تزيد خاطئ لم تكن تدعو إليه الحاجة بعد ما أثبت أن الطاعنة قدمت بمحض إرادتها واختيارها المخدرات دون تفتيش — لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس و يتعين رفضه .

---

(٢٥٠)

القضية رقم ٢٤٥٢ سنه ٢٤ القضائية :

(ا) بلاغ كاذب . ما الذى يلزم لقيام الجريمة ؟

(ب) تزوير . توقيع شخص على محرر بامضاء ليست له . يعتبر تزويرا ولو لم يقلد المزور إمضاء المزور عليه .

١ — يلزم لقيام جريمة البلاغ الكاذب أن يثبت كذب البلاغ وأن يكون المبلغ عالما بكذبه ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه .

٢ — من المقرر قانونا أن التزوير يقع بتوقيع الجانى على محرر بامضاء ليست له ولا يشترط إذا كانت الإمضاء لشخص حقيق أن يقلد المزور إمضاء المزور عليه بل يكفى وضع الاسم المزور عليه .

الوقائع

أقام كل من أحمد عيسوى سيد أحمد واسماعيل عيسوى سيد أحمد هذه الدعوى مباشرة على محمد على سيد أحمد بعريضة يتهمانه فيها بأنه أبلغ ضدهما كذبا مع سوء القصد بأن انتحل شخصية الثانى منهما واتهم الأول بأنه دس السم لأخيه عباس عيسوى سيد أحمد الذى توفى منذ ثلاث سنوات وأن النيابة حققت هذه الشكوى وانتهت فيها بقرار حفظ مؤرخ فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥١ لأن الشكوى مكذوبة . وطلبا معاقبته بالمواد ٣٠١ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٥ من قانون العقوبات كما طلبا القضاء لهما عليه بمبلغ ١٥ جنيها بصفة تعويض . ومحكمة ههيا الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية و إلزام المدعيين بمصاريفها و ١٠٠ قرش أتعاب محاماة . فاستأنفت النيابة . ومحكمة الزقازيق الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بقبول استئناف النيابة شكلا وفى الموضوع أولا — بالنسبة لجريمة التزوير بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم . ثانيا — وبالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض بعد أن نظرت هذا الطعن قضت بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة الزقازيق الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة الزقازيق الابتدائية نظرت هذه القضية مرة ثانية وقضت حضوريا . أولا — بالنسبة لجريمة التزوير بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ٣ سنوات تبدأ من اليوم وذلك بإجماع آراء الهيئة . ثانيا — بالنسبة لجريمة البلاغ بتأييد الحكم المستأنف . ثالثا — بإعفاء المتهم من المصاريف الجنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن واقعة الدعوى كما استظهرتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات تخلص فى أن بلاغا قدم إلى النائب العام بتاريخ ١٨ من يوليو سنة ١٩٥١ موقعا عليه بإمضاء منسوبة إلى إسماعيل عيسوى سيد أحمد يتضمن إتهام أحمد عيسوى سيد أحمد بأنه دس السم لأخيه عباس عيسوى سيد أحمد منذ ثلاث سنوات سابقة على التبليغ كما قدم بلاغ آخر بهذا المعنى إلى مدير الأمن العام موقعا عليه بإمضاء منسوبة إلى أحمد سيد أحمد وقد سئل هذان الشخصان عما إذا كانا قد قدما هذين البلاغين فأجابا بالنفى وسئل أحمد عيسوى سيد أحمد عما إذا كان قد دس السم لأخيه عباس عيسوى سيد أحمد فأنكر وقررت خديجة السيد أحمد اسماعيل زوجة المتوفى فى التحقيقات بأن زوجها مرض مدة أربعة أيام ثم مات ودفن بعد الكشف عليه وأنها علمت بالشائعات بأنه مات مسموما وأنها لاتتهم أحدا . ولما سئل المتهم (محمد على سيد أحمد) أجاب بأنه هو الذى تقدم بالبلاغ الأول وأن الشائعات تداولت بما يفيد أن أحمد عيسوى سيد أحمد قدم السم لأخيه وأن هناك منازعات بينه وبين أحمد عيسوى سيد أحمد . وقد انتهت النيابة فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥١ إلى حفظ الشكوى إداريا فأقام أحمد عيسوى سيد أحمد وإسماعيل عيسوى سيد أحمد الدعوى بالطريق المباشر ضد المتهم بصحيفة أعلنت إليه فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٢ ذكرا فيها أن المتهم تقدم ببلاغ إلى النيابة فى ١٨ من يوليو سنة ١٩٥١ يتهم فيه أحمد عيسوى سيد أحمد بأنه دس السم لعباس عيسوى سيد أحمد وانتحل وقت التبليغ شخصية المدعى الثانى اسماعيل عيسوى سيد أحمد ووقع باسمه على الشكوى واعترف بذلك فى التحقيقات التى انتهت بالحفظ وأنه لذلك يكون المتهم قد ارتكب جريمة البلاغ الكاذب فى حق المدعى الأول كما ارتكب تزويرا فى محرر عرفى بأن انتحل شخصية المدعى الثانى وطلبا معاقبة المتهم بالمواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٥ من قانون العقوبات وطلبا الحكم بإلزامه بأن يدفع لهما مبلغ خمسة عشر جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وحيث إن محكمة أول درجة بعد أن سمعت الدعوى قضت حضوريا ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله وألزمت المدعين بمصاريفها فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى الميعاد القانونى .

وحيث إن المتهم دفع بأن استئناف النيابة قاصر على تهمة البلاغ الكاذب وحدها وهى التى تحركت بالنسبة لها الدعوى العمومية ذلك بأن النيابة قيدت الدعوى بوصف واحد هو أن المتهم فى يوم ١٨ من يوليه سنة ١٩٥١ بدائرة ههيا "أبلغ كذبا مع سوء القصد ضد أحمد عيسوى سيد أحمد واسماعيل عيسوى سيد أحمد بأن نسب لهما كذبا ما جاء بعريضة الدعوى" ومن ثم تكون الدعوى العمومية التى باشرتها النيابة أمام محكمة الدرجة الأولى هى دعوى البلاغ الكاذب وحدها وهى التى تنتقل بالاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية دون دعوى التزوير .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه يبين من صحيفة الدعوى أن النيابة لم تقيدها بوصف البلاغ الكاذب وحده بل أنها أعلنت المتهم بكافة ما حوته من طلبات ومواد شاملة لتهمتى البلاغ الكاذب والتزوير معا . ويبين من محضر جلسة محكمة الدرجة الأولى والحكم الصادر منها أنهما شملا التهمتين كما يبين من تقرير استئناف النيابة أنه لم يخصص بتهمة دون غيرها ويبين من التكليف بالحضور الذى أعلن به المتهم أنه شامل للمواد المتعلقة بالبلاغ الكاذب والتزوير . ومتى كان الأمر كذلك فإن هذا الدفع يكون على غير أساس .

وحيث إنه عن تهمة البلاغ الكاذب فإنه يلزم لقيام هذه الجريمة أن يثبت كذب البلاغ وأن يكون المبلغ عالما بكذبه ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه وهو ما لم يقم عليه الدليل من أوراق الدعوى إذ أن قرار الحفظ الصادر من النيابة لا ينهض دليلا على كذب الوقائع التى أبلغ بها المتهم كما لا ينهض دليلا على كذبها ، ما أثبته مفتش صحة ههيا فى خطابه المرسل إلى النيابة فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ من أنه استبان من الإطلاع على قيد وفاة عباس عيسوى سيد أحمد المتوفى فى ١٢ من مارس سنة ١٩٤٩ أن مفتش الصحة السابق قد كشف على المتوفى بعد

الوفاة وأن الوفاة من ضعف عام وأن العينة التى أخذت منه وأرسلت للعامل لفحصها عن الأمراض المعدية قد وردت سلبية وبذلك لم تثبت بصفة قاطعة أن الوفاة لم تكن نتيجة للتسمم ومن ثم كانت جريمة البلاغ الكاذب المسندة للمتهم لا دليل عليها ويتعين لذلك تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم بالنسبة لهذه الجريمة .

وحيث إنه عن جريمة التزوير فإن المتهم قد اعترف فى التحقيقات وأمام هذه المحكمة بأنه تقدم بالبلاغ الموقع عليه بامضاء منسوبة إلى المدعى الثانى إسماعيل عيسوى سيد أحمد وأنه الكاتب لهذا البلاغ ومن المقرر قانونا أن التزوير يقع بتوقيع الجانى على محرر بإمضاء ليست له ولا يشترط إذا كانت الإمضاء لشخص حقيقى أن يقلد المزور إمضاء المزور عليه بل يكفى وضع الاسم المزور عليه وتأسيسا على ذلك فإن توقيع المتهم على الشكوى المقدمة منه فى حق المدعى الأول والتوقيع عليها بإمضاء المدعى الثانى يعد تزويرا معاقبا عليه، ويتعين لذلك إلغاء الحكم المستأنف القاضى ببراءة المتهم من جريمة التزوير ومعاقبته بمقتضى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات . وترى المحكمة من ظروف الدعوى ما يبرر وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ هذا الحكم عملا بنص المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات .

جلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار، وبحضور السادة الأساتذة: حسن داود، ومحمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، واسحق عبد السيد المستشارين.

(٢٥١)

القضية رقم ٨٦ سنة ٢٥ القضائية:

مواد مخدرة . ركن الإحراز . ماهيته .

إن الإحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا بغض النظر عن الباعث على الإحراز يستوى فى ذلك أن يكون الباعث هو معاينة المخدر تمهيدا لشرائه أو أى أمر آخر طالت فترة الإحراز أو قصرت .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — محمد خيرت عبد الحميد (الطاعن) و ٢ — عبدالرؤوف عبد الرحمن بأنهما أحرزا جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للمواد ١ و ٢ و ١/٣٣ج و ٢ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول "أ" المرفق، فقررت بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق نظرت الدعوى ثم قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمهما ٣٠٠٠ جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن دفع التهمة الموجهة إليه أمام محكمة الجنايات بأنه لم يحرز المخدر واستدل على ذلك بأن رواية الضابط من أنه رأى "طربة الحشيش" تسقط من حجر الطاعن غير صحيحة إذ كان فى وسع الطاعن

أن يتخلى عنها قبل دخول الضابط إلى الحجرة التي كان يجلس فيها ، وبأن ما شهد به الكونستابل والمخبران غير صحيح أيضا لأن الضابط طويل القامة بحيث يحجب الكونستابل عن رؤية "طربة الحشيش" وهي تسقط من حجر الطاعن وكان المخبران في صالة المنزل للحراسة فلا يستطيعان الرؤية . فلم تعرض المحكمة لهذا الدفاع ولم ترد عليه . هذا إلى أن الطاعن دفع التهمة أيضا بأنه على فرض صحة الواقعة فإنه لا يعد محرزا للمخدر ، لأن المخدر كان معروضا عليه للبيع من المتهم الثاني ولم يكن قد تم شراؤه بعد ، ولم ينتقل إلى ذمته ولا استولى عليه كما لم تكن له عليه سيطرة فعلية مما يتحقق معه معنى الإحراز لغة وقانونا ولأن وجود مبلغ ٣٤ جنيها في جيب الطاعن وضبط بقية الحشيش في جيب المتهم الثاني وشهادة الضابط بأن المتهم الثاني اعتاد أن يحضر المواد المخدرة للطاعن ويعرضها عليه للبيع ، كل ذلك يدل على أن صفقة البيع لم تتم فلم تشر المحكمة في حكمها إلى هذا الدفاع ولم ترد عليه أيضا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : "إن الضابط محمد فهيم عبد العزيز علم من تحرياته أن المتهم محمد خيرت عبد الحميد (الطاعن) يتجر في المواد المخدرة ويبيعها إلى عملائه الذين يترددون عليه في منزله فاستأذن النيابة في تفتيشه وتفتيش منزله . وسألته نيابة مركز الزقازيق يوم ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ وبعد أن اطمأنت إلى جدية تحرياته أذنت له بتفتيش المتهم ومنزله ومقهاه في ظرف ثلاثة أيام فانتقل مع اليوزباشي يعقوب ملطي رئيس مكتب مخدرات الزقازيق ومعه الكونستابل نجا ابراهيم ، والعسكريان محمد الكفافي وعبد الفتاح السيد إلى منزل المتهم صباح يوم ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ وبقي رئيس المكتب خارج المنزل للحراسة ودخل الضابط محمد فهيم مع الكونستابل والعسكريين سالفي الذكر ووجد المتهم يجلس على كنبة بالغرفة التي على يسار الداخل من باب المنزل العمومي وبجواره المتهم الثاني عبد الرؤوف عبد الرحمن وما أن شاهد المتهمان رجال القوة حتى انتصبا واقفين فسقط من حجر المتهم محمد خيرت عبد الحميد قطعة حشيش كبيرة وشاهد الضابط قطعة مماثلة لها في المكان الذي كان يجلس فيه المتهم عبد الرؤوف عبد الرحمن على الكنبة وفتش الأخير

فوجد بجيب صديريه قطعة حشيش كبيرة وبجيب قفطانه قطعتين كبيرتين من الأفيون داخل فردة شراب ثم فتش الغرفة التى بها المتهمان فوجد بشباكها الشرقى بين مهمات منزلية كيسا من القماش به ورق سلوفان ملوث بالأفيون ولما سأل المتهمين عما ضبط معهما من المخدرات قرر أولهما محمد خيرت أن المتهم الثانى حضر إليه فى منزله وعرض عليه شراء المخدرات المضبوطة وقرر المتهم عبد الرؤوف أن زميله سلمه المواد المخدرة لنقلها إلى الزقازيق فعرض المتهمين والمواد المخدرة على رئيسه اليوز باشى يعقوب ماطى وقد ردد المتهمان أمامه ما ذكراه للضابط محمد فهيم وتولت النيابة التحقيق" . وأوردت المحكمة على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها عليها . لما كان ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة بالرد على كل قول أو حجة يثيرها المتهم فى دفاعه إذ الرد عليه مستفاد من الحكم بإدانته استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها فإن ما ينعاه الطاعن لا يكون إلا مجادلة منه فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض ، ولما كان الحكم قد أثبت على الطاعن أن الحشيش سقط من حجره عندما انتصب واقفا لدى رؤيته رجال البوليس فإن ذلك يتحقق به معنى الإحراز كما هو معرف به فى القانون إذ الإحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا بغض النظر عن الباعث على الإحراز يستوى فى ذلك أن يكون الباعث هو معاينة المخدر تمهيدا لشرائه أو أى أمر آخر طالت فترة الإحراز أو قصرت ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومصطفى كامل ، واسحق عبد السيد ومحمود مجاهد المستشارين .

(٢٥٢)

القضية رقم ٨٩ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) إثبات . اطراح المحكمة أقوال من لاتثق به ولا تطمئن إلى صحة روايته من الشهود . الأخذ بما يرتاح إليه ضميرها مما تستخلصه بأسباب سائغة و يكون له أصل ثابت بالأوراق . جائز .

(ب) حكم بالبراءة . تسبيبه . رده على كل دليل من أدلة الاتهام . غير لازم .

١ — لمحكمة الموضوع أن تطرح أقوال من لاتثق به ولا تطمئن إلى صحة روايته من الشهود وأن تأخذ بما يرتاح إليه ضميرها مادامت تستخلصه بأسباب سائغة عقلا و يكون له أصله الثابت بالأوراق .

٢ — إن محكمة الموضوع وهى تقضى بالبراءة غير ملزمة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنها مايفيد ضمنا أنها اطرحتها ولم تر فيها ماتطمئن معه إلى الحكم بالإدانة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم الأول والثانى قتلا عمدا محمد بحيرى نصر مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وتربصا له فى مكان الحادث وأطلقا عليه خمسة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته والثالث والرابع اشتركا مع المتهمين الأول والثانى بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة القتل

سالفة الذكر بأن اتفقا معهما على قتل المجنى عليه ورافقاهما إلى مكان الحادث لشد أزرهما فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٠/١ — ٢ و٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقرر ذلك، وادعت هانم منصور نوار بحق مدنى قدره ١ قرش على سبيل التعويض قبل المتهمين جميعا بالتضامن . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات ببراءة كل من محمد عبد العظيم نصار وأحمد عبدالسميع نصار ومحمود نصر نصار وحسن نصر نصار مما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنية المقامة قبلهم من المدعية بالحقوق المدنية هانم منصور نوار وإلزامها بمصروفاتها المدنية المناسبة . فطعنت النيابة العامة وهانم منصور نوار (المدعية بالحق المدنى) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن المدعية بالحق المدنى هانم منصور نوار وإن قررت بالطعن فى الحكم بتاريخ أول يوليه سنة ١٩٥٤ إلا أنها لم تقدم أسباب الطعن إلا فى ٧و٤ من أغسطس سنة ١٩٥٤ أى بعد انقضاء أربعين يوما من تاريخ صدوره فى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٥٤ فيكون الطعن غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بفساد الاستدلال والخطأ فى الإسناد إذ أطرح ما قال به شاهدا الرؤية جابر محمد عبد الجليل وعبد الدايم منصور وباقى الشهود وصور الواقعة تصويرا آخر مؤداه أن المجنى عليه أصيب من يد شخص مجهول كان كامنا خلف سيارة نقل محملة بأقفاص الطماطم وأن هذا المجهول أطلق من مسدسه خمس رصاصات أصابت أربع منها المجنى عليه فى ظهره وأصابته الخامسة فى فخذه وتمكن من الفرار من غير أن يعرفه المجنى عليه أو يراه أحد واستدل على هذا التصوير بتقرير الصفة

التشريحية والتقرير الاستشارى المقـدم من الدكتور محمود ماهر وما أدلى به بالجلسة الدكتور كمال السيد الذى أجرى الصفة التشريحية والدكتور محمد عبدالمنعم المفتش الفنى بمصلحة الطب الشرعى والدكتور محمود ماهر من أن إصابات المجنى عليه كلها من سلاح واحد ويد واحدة وأن الضارب كان إلى خلف المجنى عليه وفى مستوى أعلى منه وأن المعـاينة أيدت ذلك فى حين أن تقرير الصفة التشريحية كما أثبته الحكم خلو ممـا يشير إلى أن الضارب شخص واحد وأن الذى استعمل فى القتل سلاح واحد ويدل فى بيانه — لاختلاف اتجاه العيار الخامس الذى أصاب الفخذ — على أن الجريمة وقعت من أكثر من شخص واحد وفى حين أن الطبيبين الشرعيين الدكتور كمال السيد والدكتور محمد عـبد المنعم خالد لم يقطعا فى أقوالهما بالجلسة بأن كل إصابات المجنى عليه كانت من يد واحدة وسـلاح واحد وأن المعاينة لاتؤيد ماذهب إليه الطبيب الاستشارى .

وحيث إنه لمـا كان لمحكمة الموضوع أن تطرح أقوال من لاتثق به ولا تطمئن إلى صحة روايته من الشهود وأن تأخذ بمـا يرتاح إليه ضميرها مادامت تستخلصه بأسباب سائغة عقلا ويكون له أصله الثابت بالأوراق وكان الحكم المطعون فيه قـد التفت عن أقوال شاهدى الرؤية جابر محمد عبد الجليل وعبد الدايم منصور وغيرهما من الشهود لمـا قاله من " أن الطريقة التى سيق بها الشاهدان المشار إليهما كانت مريبة وأحاطت بها الشكوك وفسرها جابر محمد عبد الجليل بالجلسة بأنها كانت من إخراج عبد المقصود بحيرى وتأليفه ..." وتعرض لأقوال الشهود فناقشها وفندها بأسباب سائغة عقلا وخلص إلى القول بأنه " يبين ممـا تقدم أن هؤلاء الشهود تضاربت أقوالهم فى التحقيقات رغم أن رئيس قوة المطاردة أثبت بادئ الأمر فى محضره ماسوف يدلى به هؤلاء الشهود فى التحقيقات على أن من جاء منهم بالجلسة عدل عن أقواله الأولى وذكر الدافع له على قولها فضلا عن تجافى تلك الأقوال مع منطق الأوراق ومع ماقامت الأدلة عليه من أن الأزمان والأوصاف التى قالوا بها فى التحقيقات لا تتمشى مع روايتهم فيها فإذا أضيف إلى هذا أنهم سيقوا إلى التحقيق يوم ٢٦ من يونيه أى بعد الحادث بيومين كانت أقوالهم مثار الريب والشكوك ويتعين اطراحها إذ لا تطمئن المحكمة بعد هذا الذى

بان لها بالجلسة ومن أوراق التحقيقات إلى أقوالهم الاولى " . وكان الحكم قد خلص إلى " أن التصوير الصحيح المستمد من التقارير الطبية الشرعية المرافقة للأوراق وما أدلى به الأطباء الشرعيون ثم ما ثبت من معاينة مكان الحادث وما أدلى به ذات المجنى عليه فى التحقيقات عندما سئل لأول مرة إثر نقله إلى مستشفى الطبيب أن المجنى عليه كان فى طريق عودته إلى داره قبيل الغروب بدقائق معدودة لا تعدو الخمس إذ وصل إلى أمام سيارة النقل المحملة بأقفاص الطماطم وكان قد كمن إلى الخلف منها مجهول لم تسفر عنه التحقيقات يحمل مسدسا من عيار ٣٢ ر وأطلق عليه هذا المجهول الرصاصات الخمس التى أصابه منها أربع فى ظهره والخامسة بالفخذ دون أن يتمكن المجنى عليه من التعرف عليه أو التحقق منه إذ كانت الإصابات والضارب مختف وكان المجنى عليه يتجه إليه بظهره وجاءته الإصابة الخامسة بعد وقوعه أرضا وتمكن ذلك المجهول من الفرار بعد ارتكاب الحادث دون أن يتعرف عليه أحد " . وكان الحكم قد أورد ما أثبته الدكتور كمال السيد فى تقرير الصفة التشريحية — ولم يطعن على ما أسنده إليه الحكم — وانتهى هذا التقرير إلى أن " الهيئة العامة لوحدات إصابة المجنى عليه تشير إلى أن كلا منها مطلق من سلاح نارى من النوع المعد للتعمير بالرصاصات — من غير تحديد لنوع صنف السلاح المستعمل على وجه التعيين ... وأنه فى حالة الاعتدال ولحظة الإصابة تكون فوهة السلاح النارى المستعمل فى كل من أعيرة الظهر الأربعة مصوبة إلى المجنى عليه من مكان خلفه وإلى يمينه مع تركيز ماسورته فى مستوى يعلو موضع الإصابة الجسمانية . أما عيار الفخذ الأيسر فيكون السلاح فيه قد صوب نحو المجنى عليه من مكان أمامه وإلى يساره مع تركيز ماسورته فى مستوى منخفض عن موضع الإصابة الجسمانية مع العلم بأن الطرف السفلى من الجسم جزء حر الحركة فى مواضع شتى بحيث يتغير الاتجاه والمستوى باختلاف الأوضاع والحركات التى يتخذها هذا الطرف ". ثم أورد الحكم أقوال هذا الطبيب الدكتور كمال السيد بالجلسة وبأنه انتهى فى ختام قوله إلى أنه عضد الرأى الذى أثبته الدكتور محمود ماهر فى تقريره من إمكان إصابة المجنى عليه بالمقذوفات الخمسة من آلة واحدة ومن شخص واحد وبالوصف الذى تضمنه هذا التقرير

الاستشارى وأدلى بالحجج الفنية التى تؤيد الوجهة التى ذهب إليها الدكتور محمود ماهر . لما كان ذلك وكان ما ذكره الحكم من أقوال الدكتور كمال السيد بالجلسة يعتبر متمما لتقرير الصفة التشريحية المقدم منه وله أصله الثابت بمحضر الجلسة بما يطابق ما ذكره الحكم نقلا عنه ، وكان الحكم قد استند أيضا فى تأييد تصويره إلى ما ذكره الدكتور محمد عبد المنعم خالد المفتش الفنى بمصلحة الطب الشرعى من أن "إصابات الظهر تجمعت فى أماكن قريبة مساحتها نحو ٢٥ سم ومتفقة فى الاتجاه من الخلف واليمين ودرجة نفاذها متفقة أيضا ورجح حدوثها من يد واحدة فى وقت واحد ، وأن الاصابة الخامسة يحتمل حدوثها من ذات اليد أيضا ونفس السلاح الذى أطلق المقذوفات الأربعة الأولى" وكان ما أورده الحكم من ذلك مطابقا لأصله الثابت بمحضر الجلسة ، وكان الحكم قد بين ما أثبته المحقق فى معاينته لمكان الحادث وما جاء بها من وقوع الحادث على مقربة من الجراج ومن وجود سيارة نقل ، وكان ما استخلصه الحكم من المعاينة ومن تقارير الأطباء من أن مطلق النار اتخذ من سيارة النقل ستارا ساعده على ارتكاب الجريمة والهرب دون أن يراه أحد — هو استخلاص سائغ عقلا . لما كان ذلك ، فإن كل ما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن مؤدى الوجه الثانى من طعن النيابة هو أن الحكم مشوب بالتناقض وفساد الاستدلال إذ استخلص من أقوال الشاهد عبد الدايم منصور حجازى أنه لم ينظر المتهمين الأول والثانى فى حين أن أقواله كما أثبتها الحكم نفسه تدل على أنه قرر صراحة برؤيته لهذين المتهمين يطلقان النار على المجنى عليه وأنه عرفهما عندما استدارا نحوه .

وحيث إن هذا الوجه مردود بما أثبته الحكم عن هذا الشاهد بأنه "فى ذات اللحظة عاد ليقول إنه كان يسير مع جابر فى ذلك الوقت الذى ذكره وكان يقول له (أحمد عبدالسميع ومحمد إن ما كناش اتخضينا كنا شفناهم فقال لى إن ما كناش كل واحد راح لحاله كانوا موتونا) تلك كانت كلماته حرفيا ولا شك أن فيها

ما يحمل فى صراحة ووضوح نفى رؤية الشاهد للمتهمين الأول والثانى تلك الرؤية التى ذكرها فى صدر أقواله " . وما قاله الحكم من ذلك لا يدل على تناقضه بل على تناقض الشاهد نفسه ويؤدى مع غيره من الأسباب السائغة التى ذكرها إلى اطراح رؤية هذا الشاهد، ومن ثم فإن النعى بهذا الوجه يكون فى غير محله .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث من هذا الطعن هو أن الحكم جاء قاصر التسبيب ، ذلك بأنه أورد فى بيانه للواقعة ما قرره المجنى عليه للكونستابل السيد طنطاوى عن اتهامه للمتهمين الأولين ثم ما قرره فى تحقيق النيابة من أن الأول خرج عليه أثناء سيره فى الطريق قبيل الغروب وأطلق عليه النار من مسدس أصابه فى ظهره وأنه التفت خلفه ورآه، وأن هذا المتهم أطلق عليه عيارا خامسا من الأمام — وبرغم أهمية هذا الدليل فان الحكم أسقطه من حسابه ولم يتناوله بأى رد .

ولما كان الحكم فيما ساقه من أقوال المجنى عليها أمام الكونستابل السيد طنطاوى عن اتهام المتهمين الأول والثانى بإطلاق المقذوفات النارية عليه ثم أقواله فى تحقيق النيابة عن إطلاق المتهم الأول وحده كل الأعيرة الخمسة عليه قد أفاد تناقض المجنى عليه وعدم الاطمئنان إلى أقواله وكان الحكم قد عرض فى عدة مواضع منه إلى تناقض أقوال شاهدى الرؤية جابر محمد عبد الجليل وعبد الدايم منصور حجازى وغيرهما من الشهود بعضها مع بعض وتناقضها مع أقوال المجنى عليه وخلص إلى "إنه ليس أدل على مبلغ الشك فى رواية الشهود وعلى تخاذل هذه الرواية وعدم تماسكها من انحرافها عن ماديات الدعوى سواء التقارير الطبية الشرعية المرافقة للأوراق أو ما أدلى به من سمع من الأطباء الشرعيين بالجلسة فضلا عن مجافاة تلك الأقوال لما ثبت فى معاينة مكان الحادث ... ... " وكان الحكم قد انتهى بأسباب سائغة إلى استخلاص تصوير الواقعة بأن مجهولا هو الذى أصاب المجنى عليه من فتحة خلف سيارة النقل باطلاق خمس رصاصات من مسدسه أصابه أربعة منها فى ظهره وأصابته الخامسة فى فخذه بعد سقوطه دون أن يتعرف عليه المجنى عليه أو يراه أحد، فان ما أورده الحكم من هذا التصوير يعتبر بذاته اطراحا

لأقوال المجنى عليه وتفنيدا لها . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع وهى تقضى بالبراءة غير ملزمة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة فإن الطعن بهذا الوجه يكون أيضا غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن المقدم من النيابة العامة على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار، وبحضور السادة الأساتذة: حسن داود، ومصطفى كامل، وإسحق عبد السيد، ومحمد عبد الرحمن يوسف المستشارين.

(٢٥٣)

القضية رقم ٩٩ سنة ٢٥ القضائية:

حكم - تسبيبه - اختلاس أشياء محجوزة - القصد الجنائي - متى يتحقق؟ التحدث عنه استقلالا في الحكم - لا يلزم إذا كان ما دون فيه قاطعا في ثبوته.

إن القصد الجنائي في جريمة اختلاس أشياء محجوزة يتحقق بمجرد إخفاء هذه الأشياء وعدم تقديمها للصراف في اليوم المحدد لبيعها بقصد منع التنفيذ عليها، ولا يلزم أن يتحدث الحكم عن هذا القصد استقلالا إذا كان ما دون فيه قاطعا في ثبوته.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن: بأنه بدد المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة وذلك بأن لم يقدمها يوم البيع إضرارا بها حالة كونه مالكا وحارسا عليها. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة سنورس الجزئية قضت فيها غيابيا عملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٣ جنيه لوقف التنفيذ بلا مصروفات. عارض المحكوم عليه في هذا الحكم الغيابي وقضى في معارضته بتاريخ ١٩٥٤/٣/٢٣ بتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه. استأنف المتهم. ومحكمة الفيوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بلا مصروفات.

فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه دفع أمام المحكمة بأن الصراف لم يحضر لمعاينة المحجوزات يوم البيع الذى كان محددا له ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ ودلل على ذلك بأن الطاعن أبلغ الجهة المختصة قبل ذلك اليوم بعدم نضج المحصول فأمر المحقق فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بمعاينته وسئل الصراف فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ فقرر أنه عاينه بناء على هذه التأشيرة . كما تمسك الدفاع بأن المسافة بين مكان الحجز ومكان البيع بالسوق حوالى عشرة كيلو مترات وأن المتهم غير مكلف بالنقل . وأضاف أنه قد عمل محضر كيل المحصول الناتج من الزراعة المحجوز عليها يوم ٦ من يناير سنة ١٩٥٣ وأقر الصراف صحة هـذا المحضر ، ولكن الحكم المطعون فيه أخذ بمـا قرره الصراف أمامها من أنه عاين المحجوزات يوم البيع فلم يجـدها ولم يرد على التناقض بين شهادة الصراف والوقائع الثابتة بالأوراق كما لم يستظهر ركن القصد الجنائى لدى الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة تبديد الأشياء المحجوزة التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ثم تعرض لدفاع الطاعن المبين فى وجه الطعن ورد عليه بما يفنده وقال : " إنه بسؤال الصراف (مندوب الحجز) بمحضر ضبط الواقعة وأمام هذه المحكمة قرر صراحة أنه لم يكتف بالتوجه إلى السوق وإنمـا توجه لمكان الحجز فلم يجد المحجوزات ... وإنه ثابت من محضر الكيل ومن أقوال ذات المتهم أن الصراف لم يشترك مع اللجنة التى قامت بالكيل " . لمـا كان ذلك — وكان القصد الجنائى فى هـذه الجريمة يتحقق بمجرد إخفاء الأشياء المحجوزة وعدم تقديمها للصراف فى اليوم المحدد لبيعها بقصـد منع التنفيذ عليها وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم عن هذا القصد استقلالا إذا كان مادون فيه قاطعا فى ثبوته وكان لا يؤثر فى قيام الجريمة وجود هذه الأشياء أو الوفاء بعدئذ بالمبلغ المحجوز من أجله . لمـا كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(٢٥٤)

القضية رقم ١١٥ سنة ٢٥ القضائية :

نقض . الطعن المرفوع من متهم محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية . سقوطه إذا لم يتقدم المتهم للتنفيذ قبل يوم الجلسة . (المادة ٤٣٤ أ.ج) .

إن الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يسقط وفقا للمادة ٤٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — توصل بالاحتيال إلى الاستيلاء على القرض الموضح بالمحضر من السيدة سعيدة خديجة سيزا بأن اتخذ لنفسه صفة غير صحيحة هي صفة مهندس ليس له حق فى اتخاذها . وثانيا — زاول عملا من الأعمال الهندسية ليس له الحق فى مزاولته واتخذ لقب مهندس دون أن يكون له صفة الاتصاف بهذه الصفة . وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والمواد ٢ و ٣ و ٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بنقابة المهن الهندسية . وقد ادعت السيدة سعيدة خديجة سيزا بحق مدنى قدره ٥١ جنيها على سبيل التعويض قبل المتهم . ومحكمة الاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط بحبسه شهرين مع الشغل وكفالة ١٠ جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها والمصاريف و ١٠٠ قرش أتعاب محاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته النيابة . ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا ، أولا — بعدم جواز استئناف النيابة لرفعه عن حكم غير جائز استئنافه وثانيا — بعدم قبول استئناف المتهم شكلا لرفعه بعد الميعاد . فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة طلبت الحكم بسقوط الطعن .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بالتوصل إلى الاستيلاء على مبلغ بطريق النصب ومزاولة عمل من الأعمال الهندسية ليس له الحق فى مزاولته واتخاذ لقب مهندس دون أن يكون له حق الاتصاف بهذه الصفة ، وأقامت عليه الدعوى العمومية وطلبت معاقبته وفقا للمواد ٣٣٦ من قانون العقوبات والمواد ٢ و ٣ و ٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٨ . وفى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ حكمت محكمة الأزبكية حضوريا بحبس المتهم (الطاعن) شهرين وكفالة ١٠ جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها والمصاريف و ١٠٠ قرش أتعاب محاماة . فاستأنفت النيابة هذا الحكم ، كما استأنفه الطاعن فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٤ وحكمت محكمة القاهرة الابتدائية حضوريا ، أولا — بعدم جواز استئناف النيابة ، وثانيا — بعدم قبول استئناف المتهم شكلا لرفعه بعد الميعاد ، فقرر بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . ولكنه لم يتقدم لتنفيذ الحكم عليه . ولما كان الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية كما هو الحال فى الدعوى يسقط وفقا للمادة ٤٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة . وكان الطاعن لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة فإنه يتعين الحكم بسقوط الطعن .

(٢٥٥)

القضية رقم ١١٦ سنه ٢٥ القضائية :

(أ) إثبات . استناد المحكمة إلى بعض أقوال المتهم فى تأييد الدليل ولو كان منكراً التهمه . جائز .

(ب) إثبات . الأخذ بما تطمئن إليه المحكمة من أقوال بعض الشهود دون البعض الآخر . اطراح أقوال من لا تثق المحكمة بشهادته دون تبرير ذلك . جائز .

١ — لمحكمة الموضوع أن تستند إلى بعض أقوال المتهم فى تأييد الدليل حتى ولو كان منكراً للتهمة مادام لهذه الأقوال أصل فى الأوراق وكان ما تستخلصه منها سائغاً فى العقل .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال بعض الشهود دون البعض الآخر بغير معقب عليها وأن تطرح أقوال من لا تثق بشهادته من غير أن تكون ملزمة بتبرير هذا الاطراح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن : بأنه أحرز جواهر مخدرة " حشيشا " فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم ١ الملحق به ، فقررت بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و٢ و٣٤ و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والمادة ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق ، بمعاقبة عبد الغنى سيد احمد بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه خمسمائة جنيه وأمرت بمصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بجريمة إحراز المخدر قد جاء قاصر التسبيب ، إذ أخذ بأقوال شاهدى الإثبات سعد السلسلى ومحمد خليل واطرح أقوال شاهد النفى من غير أن يبين بأدلة سائغة وجها لذلك ، هـذا إلى أن الحكم استند إلى أقوال منسوبة إلى الطاعن رغم إنكاره للتهمة ممـا ينقض هذه الأقوال و ينأى بها عن أن ترقى إلى مرتبة الدليل .

وحيث إنه لمـا كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنهـا أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستند إلى بعض أقوال المتهم فى تأييد الدليل حتى ولو كان منكرا للتهمة ما دام لهذه الأقوال أصـــل فى الأوراق،وكان ما تستخلصه منها سائغا فى العقل، وكان لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال بعض الشهود دون البعض الآخر بغير معقب عليها وأن تطرح أقوال من لا تثق بشهادته من غير أن تكون ملزمة بتبرير هذا الاطراح . لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن ليس له محل ولا يعدو أن يكون جدلا فى وقائع الدعوى ممـا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، واسحق عبد السيد المستشارين .

(٢٥٦)

القضية رقم ١٠٠١ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) أجنبي . إيواؤه . واجب الإخطار عنه . لا يسقطه عن المكلف به كون الأجنبي نفسه معفى من تقديم نفسه للبوليس .

(ب) أجنبي . الإيواء والإسكان المنوه عنهما فى المادة ٧ من المرسوم بقانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢ يدخل فى مدلولهما إقامة الزوجة مع زوجها فى مسكن واحد .

١ — إن الاخطار المنصوص عليه فى المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنه ١٩٥٢ هو واجب عام مطلق على من وجه إليهم الخطاب فى المادة المذكورة بدون استثناء يستوى فى ذلك أن يكون الأجنبي ذاته معفى من تقديم نفسه للبوليس لأى سبب من أسباب الاعفاء أو غير معفى وذلك تحقيقا للحكمة التى توخاها القانون من هذا النص وهى إحكام الرقابة على دخول الأجانب الأراضى المصرية وخروجهم منها .

٢ — إن إقامة الزوجة مع زوجها فى مسكن بذاته مما يدخل فى معنى الإيواء والإسكان الواردين فى نص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه لم يخطر الجهات المختصة بإيوائه الأجنبية جودير آجنس فى الميعاد القانونى . وطلبت عقابه بالمادتين ٧ و ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ، ومحكمة بور سعيد الجزئية قضت حضوريا

عملا بالمادة ١/٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بتغريم المتهم ٥٠ جنيها بلا مصاريف . استأنف المتهم ، ومحكمة بور سعيد الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن المحامى عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الزوجة إذا كانت معفاة من التبليغ عن إقامتها فى القطر المصرى طبقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ باعتبارها مقيمة فيه إقامة خاصة، فإن ذلك يستتبع إعفاء زوجها من التبليغ عن إقامتها أو دخولها إلى القطر المصرى، ولا يكون الزوج ملزما بالتبليغ إلا حيث تكون الزوجة ملزمة بالتبليغ عن نفسها ، فقضاء الحكم بمعاقبة الطاعن عن جريمة عدم التبليغ عن دخول زوجته إلى القطر المصرى رغم أنها معفاة من التبليغ عن ذلك ، هو قضاء خاطئ لمجافاته للقانون ، هذا إلى أن الطاعن أبدى أمام المحكمة الاستئنافية فى مرافعته الشفوية وفى المذكرة المقدمة منه دفاعا جديدا لم يبده أمام محكمة أول درجة تضمن التفسير اللغوى لكلمتى "الإيواء والإسكان" وأن معناهما الصحيح لم يتحقق فى ظروف الدعوى الحالية كما تضمن دفاعه شرح الأسانيد القانونية التى تبرر إعفاءه من التبليغ عن زوجته غير أن المحكمة لم تعرض لهذا الدفاع الجديد ولم ترد عليه ، ويضيف الطاعن أنه هو وزوجته يخضعان لنظام الزواج فى فرنسا وهو نظام يجعل منزل الزوجية مالا مشتركا بينهما وهو ما يتعارض مع اعتبار الطاعن مؤويا لزوجته إذ الإيواء معناه الاستضافة كذلك يستفيد الطاعن وزوجته من أحكام المادتين ٤ و ١٠ من المرسوم بقانون السالف الذكر وقرار وزير الداخلية المنفذ له لأنهما أقاما فى الديار المصرية بصفة مستمرة مدة تزيد على خمس سنوات فضلا عن أن الطاعن عمل فيها مديرا لشركة ورمس التى تستثمر فى مصر رأس مال ضخم قدر فى سنة ١٩٥٠ بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ جنيه وفى سنة ١٩٥٢ بمبلغ ٧٥٧٤٦٥ جنيها وينبنى على ذلك إعفاؤهما من تقديم الإخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة من ذلك

المرسوم بقانون. وإلى جانب ما تقدم فإن القاضي الذي قضى بالإدانة في قضية الجنحة رقم ١٥٩٦ سنة ١٩٥٢ قسم أول بور سعيد التي رفعت على زوجة الطاعن لمخالفتها حكم الفقرة الأولى من المادة الرابعة المشار إليها آنفا اشترك في إصدار الحكم المطعون فيه مع وحدة النزاع في الدعويين، وفي ذلك مخالفة لنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادتين ٣١٣ و ٣١٤ من قانون المرافعات، لأن القاضي المذكور سبق أن أبدى رأيه في الدعوى الأولى.

وحيث إن الحكم المطعون فيه الذي أيد الحكم الابتدائي لأسبابه بين واقعة الدعوى بما مؤداه "أنه بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٠ حرر الكونستابل الممتاز حلمي محمد ابراهيم بمراقبة شئون الأجانب محضرا أثبت فيه أن زوجة المتهم المدعوة أجينس جودير حضرت لتسجيل وصولها إلى الأراضي المصرية وتبين من الاطلاع على جواز سفرها أنها وصلت إلى مصر بطريق ميناء الاسكندرية بتاريخ ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٥٢ وأنه مصرح لها بإقامة حتى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ وسئلت عن المسكن الذي تقيم فيه فقررت أنها تقيم مع زوجها في منزله ببور سعيد بمجرد وصولها واعتذرت عن عدم التبليغ في الميعاد بأنها كانت مريضة وبسؤال المتهم قرر أن زوجته وصلت إليه ببور سعيد يوم ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٥٢ وأنه لم يبلغ عن وصولها إلى منزله لارتباكه بالنسبة لمرضها" ثم أورد الحكم الأدلة التي استخلص منها ثبوت وقوع الجريمة التي رفعت الدعوى بها في حق الطاعن وعرض الحكم لدفاعه الوارد بتقرير الطعن ورد عليه بقوله "إن المحكمة ترى أنه على فرض توفر شروط إعفاء زوجة المتهم من التبليغ عند وصولها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فإن هذا الإعفاء قاصر على الأجنبي كما هو ظاهر في نص المادة فيما يتعلق بتنفيذه لما نص عليه في المادة الرابعة من أحكامه وهذا الإعفاء لا يتضمن إعفاء آخر لمن كلفهم المرسوم بقانون بمراعاة ما جاء به من أوامر ونواه ورتب على مخالفتها تعرضهم للجزاء المقرر به إذ نصت المادة السابعة من المرسوم بقانون على ضرورة إبلاغ البوليس عن حلول الأجنبي أو مغادرته ممن آواه أو أسكنه في ميعاد ٤٨ ساعة ولم يرد إعفاء أو استثناء من تطبيق هذه المادة فحكمها حكم عام على كل من أوى

أجنبيا أو أسكنه ولا يغير من صفة الأجنبي كونه معفى فى ذاته من التبليغ عن وصوله إلى الأراضى المصرية والالزام المنصوص عليه فى المادة السابعة يخالف الإلزام المنصوص عليه فى المادة الرابعة فلا يؤثر أحدهما فى الآخر وجودا أو عدما لاستقلال كل منهما عن الآخر ولذا فإن التهمة المنسوبة إلى المتهم تكون ثابتة ضده مما هو ثابت من أن زوجته ذات جنسية أجنبية وقد نزلت بمسكنه بعد حلولها بالأراضى المصرية ولم يقع منه تبليغ بهذا الحلول فى ميعاد ٤٨ ساعة من حصوله ولذا يتعين عقابه بالمادة ٢٤ فقرة أولى من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢" وما قاله الحكم من ذلك وأسس عليه قضاءه بإدانة الطاعن صحيح فى القانون وتحقق به عناصر الجريمة التى نسبت إليه إذ الاخطار المنصوص عليه فى المادة السابعة من المرسوم بقانون السالف الذكر واجب عام مطلق على من وجه إليهم الخطاب فى تلك المادة بدون استثناء يستوى فى ذلك أن يكون الأجنبي ذاته معفى من تقديم نفسه للبوليس لأى سبب من أسباب الإعفاء أو غير معفى وذلك تحقيقا للحكمة التى توخاها القانون من هـذا النص وهى إحكام الرقابة على دخول الأجانب الأراضى المصرية وخروجهم منها ، لما كان ذلك وكانت إقامة الزوجة مع زوجها فى مسكن بذاته مما يدخل فى معنى الإيواء والاسكان الواردين فى النص المذكور فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا سليما لا شائبة فيه، وأما ما يثيره الطاعن من أن القاضى الذى اشترك فى إصدار الحكم المطعون فيه سبق أن أبدى رأيه حين قضى بإدانة زوجة الطاعن فى دعوى أخرى فإنه مردود بأن الواضح مما ورد بتقرير أسباب الطعن أن الدعويين تختلفان عن بعضهما فى موضوع التهمة وفى أشخاص المتهمين كما لم يقم بالقاضى سبب من الأسباب الذى نص عليها القانون والتى تجعله ممنوعا من سماع الدعوى أو من الاشتراك فى الحكم فيها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(٢٥٧)

القضية رقم ١٢٢٧ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) ضرائب . أفراد القوات البريطانية فى معنى معاهدة ١٩٣٦ المعقودة بين مصر وبريطانيا والأفراد الملحقون بهم ، الذين يستفيدون من الاعفاءات الضريبية المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ . المقصود بهم .

(ب) مسئولية جنائية . الجهل بقانون الضرائب . لا يصلح عذرا فى نفيها .

(ج) ضرائب . جريمة عدم أداء قيمة الضرائب على مجموع الفوائد المستحقة لشخص قبل مدينه . طبيعتها . متى تبدأ مدة سقوط الدعوى العمومية فيها ؟

١ — إن المادة التاسعة من معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر و بريطانيا العظمى المعقودة فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٣٦ نصت على أنه " يحدد باتفاق يبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة ماتتمتع به من إعفاء وميزات فى المسائل القضائية والمالية قوات صاحبة الجلالة الملك والامبراطور التى تكون موجودة فى مصر طبقا لأحكام هذه المعاهدة وتشمل عبارة" القوات البريطانية" الوارد ذكرها فى هذا الاتفاق : (ا) كل شخص خاضع لقانون نظام البحرية أو قانون الجيش أو قانون سلاح الطيران فى المملكة المتحدة (أو القوانين المماثلة لها فى الأرجاء الأخرى من ممتلكات صاحب الجلالة) ويكون مقيما مع قوات صاحب الجلالة الموجودة فى مصر طبقا لنصوص المعاهدة (ب) كل موظف مدنى بريطانى الجنسية مرافق للقوات السالفة الذكر الموجودة فى مصر أو عامل معها أو مع إحدى الهيئات التابعة للبحرية أو الجيش أو سلاح الطيران ويكون ممن خولت لهم صفة الضباط أوممن يحملون جوازا محددا لصفتهم صادرا من السلطة البريطانية المختصة التى سيرد فيما يلى تعريفها ويتقاضون رواتبهم من اعتمادات أى جزء من أجزاء ممتلكات صاحب الجلالة أو من إحدى هيئات البحرية أو الجيش أو سلاح الطيران . (ج) زوجات الأشخاص الذين سبق ذكرهم فى الفقرتين ا ، ب السابقتين وأولادهم الذين هم دون الحادية والعشرين من العمر"

ثم صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ الخاص بالاعفاءات الممنوحة للقوات البريطانية فى مصر ورجال البعثة العسكرية البريطانية فى المسائل المالية ونص فى مادته الأولى على أن " يكون للاصطلاحات (القوات البريطانية) والسلطة البريطانية المختصة — والمعسكرات البريطانية فى تطبيق أحكام هذا القانون نفس المعنى المقرر لها فى اتفاق ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٣٦ الخاص بالمزايا والاعفاءات الممنوحة (للقوات البريطانية) فى مصر — ونصت المادة الثانية منه فى فقرتها الأولى على أنه " مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة تعفى المعسكرات البريطانية وأفرادها من جميع الضرائب والرسوم عدا الرسوم البلدية المفروضة فى مقابل تأدية خدمات ورسوم ومصاريف التسجيل " والذى يؤخذ من الجمع بين هذه النصوص أنه يشترط لكى يعتبر الشخص فردا من أفراد القوات البريطانية فى معنى المعاهدة أن يكون خاضعا للقوانين العسكرية فى المملكة المتحدة أو الممتلكات البريطانية ويكون مقيما مع القوات البريطانية فى مصر وإلا كان مدنيا فإذا كان كذلك فيشترط لاعتباره ملحقا بهؤلاء الأفراد معنى وحكما أن يكون بريطانى الجنسية فوق تخويله صفة الضابط أو حمله جوازا محددا لصفته صادرا ممن يملك إصداره . وإذن فالحكم الذى نفى عن المتهم أنه من أفراد القوات البريطانية المندرجين تحت فئتى أ ، ب لما أثبته من أنه طبيب مصرى ملحق بتلك القوات وأوجب بالتالى خضوعه لقوانين الضرائب وهى أقليمية ، يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

٢ — إن الجهل بقانون الضرائب لا يصلح عذرا فى نفى المسئولية عن المتهم .

٣ — إن جريمة عدم اداء قيمة الضرائب على مجموع الفوائد المستحقة للمتهم قبل مدينه ، هى جريمة مستمرة لا تبدأ الدعوى العمومية فيها فى السقوط إلا من آخر عمل من أعمال الاستمرار .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن : بأنه بصفته دائنا لم يورد إلى الخزينة قيمة الضريبة المستحقة على مجموع فوائد الديون المستحقة له قبل محمد مصطفى وطلبت عقابه بالمواد ٢١ و ٢/٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ١٣ من اللائحة التنفيذية والأمرين العسكريين ٣٦١ سنة ١٩٤٢ و٣٦٢ سنة ١٩٤٣ والمادة ١/٦ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ وأمام محكمة الضرائب دفع المتهم بدفعين فرعيين أولهما عدم جواز نظر الدعوى العمومية لانقضائها بمضى المدة وثانيهما عدم جواز رفع الدعوى العمومية عليه طبقا لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لانقضائها بمضى المدة والدفع بعدم جواز رفعها طبقا للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ المقدمين من المتهم . وثانيا بتغريم المتهم جنيها وإلزامه بسداد ثلاثة أمثال ما لم يدفع من الضريبة . استأنف الحكم ومحكمة مصر الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه فى جريمة عدم أدائه للخزانة قيمة الضريبة على مجموع فوائد الديون المستحقة له قبل مدينه محمد مصطفى قد أخطأ فى تطبيق القانون : ذلك بأن الطاعن كان فى الفترة من أول يناير ١٩٤١ لغاية أكتوبر سنة ١٩٥١ من بين أفراد القوات البريطانية التى أعفاها المشرع من الضرائب إذ كان يعمل طبيبا بها وأن الواضح من صريح نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ الخاص بالإعفاءات الممنوحة للقوات البريطانية فى مصر فى المسائل المالية أن الأصل هو الإعفاء من جميع الضرائب وأما الاستثناء فهو ما نص عليه المشرع على سبيل الحصر ولكن الحكم

قرر أن أفراد القوات البريطانيـة تخضع لجميع أنواع الضرائب فيما عدا المرتبات التي تدفع لهم من الخزانة البريطانية وأن الإعفـاء لا يمنح إلا للقوات القائمـة بأعمال حربية وهذا الذي قرره الحكم لا يتفق مع قصـــد المشرع ولا مع ما هو مقرر فى النظم العسكرية من أن كل من يلحق من الفنيين بالقوات البريطانيـة يخضع للنظم والقوانين العسكرية ولا مع ما هو واضح من نص المـادة الأولى من اتفاق ٢٦ من أغسطس سـنة ١٩٣٦ من أن عبارة القوات البريطانية تشمل كل شخص خاضع لقانون نظام البحرية أو قانون الجيش — وكذلك أخطأ الحكم إذ اعتمد فى إدانة الطاعن على أنه ترك عمله فى القوات البريطانية بعد الغاء المعاهدة مع أن الأصل أن المعول عليه هو الفترة التى نشأت فيها الضريبة وأن القانون الأصلح هو الذى يطبق على المتهم .

وحيث إن المـادة التاسعة من معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى المعقودة فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٣٦ نصت على أنه يحـدد باتفاق يبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة ما تتمتع به من إعفاء وميزات فى المسائل القضائية والمـالية قوات صاحب الجـلالة الملك والإمبراطور التى تكون موجودة فى مصر طبقا لأحكام هذه المعاهدة وتشمل عبارة "القوات البريطانية" الوارد ذكرها فى هذا الاتفاق: (ا) كل شخص خاضع لقانون نظام البحرية أو قانون الجيش أو قانون سلاح الطيران فى المملكة المتحدة (أو القوانين المماثلة لها فى الأرجاء الأخرى من ممتلكات صاحب الجلالة) ويكون مقيما مع قوات صاحب الجـــلالة الموجودة فى مصر طبقا لنصوص المعاهـدة (ب) كل موظف مدنى بريطـانى الجنسية مرافق للقـوات السالفة الذكر الموجودة فى مصر أو عامل معها أو مع إحدى الهيئات التابعة للبحرية أو الجيش أو سلاح الطيران ويكون ممن خولت لهم صفة الضباط أو ممن يحملون جوازا محـددا لصفتهم صادرا من السلطة البريطانية المختصة التى سيرد فيما يلى تعريفهـا ويتقاضون رواتبهم من اعتمادات أى جزء من أجزاء ممتلكات صاحب الجلالة أو من إحدى هيئات البحرية أو الجيش أو سلاح الطيران . (ج) زوجات

الأشخاص الذين سبق ذكرهم فى الفقرتين ا ، ب السابقتين وأولادهم الذين هم دون الحادية والعشرين من العمر " ثم صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ الخاص بالإعفاءات الممنوحة للقوات البريطانية فى مصر ورجال البعثة العسكرية البريطانية فى المسائل المالية ونص فى مادته الأولى على أن " يكون للاصطلاحات القوات البريطانية " — والسلطة البريطانية المختصة — والمعسكرات البريطانية فى تطبيق أحكام هذا القانون نفس المعنى المقرر لها فى اتفاق ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٣٦ الخاص بالمزايا والإعفاءات الممنوحة " للقوات البريطانية " فى مصر ، ونصت المادة الثانية منه فى فقرتها الأولى على أنه " مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة تعفى المعسكرات البريطانية وأفرادها من جميع الضرائب والرسوم عدا الرسوم البلدية المفروضة فى مقابل تأدية خدمات ورسوم ومصاريف التسجيل " . ولما كان الذى يؤخذ من الجمع بين هذه النصوص أنه يشترط لكى يعتبر الشخص فردا من أفراد القوات البريطانية فى معنى المعاهدة أن يكون خاضعا للقوانين العسكرية فى المملكة المتحدة أو الممتلكات البريطانية ويكون مقيما مع القوات البريطانية فى مصر ، وإلا كان مدنيا فإذا كان كذلك فيشترط لاعتباره ملحقا بهؤلاء الأفراد معنى وحكما أن يكون بريطانى الجنسية فوق تخويله صفة الضابط أو حمله جوازا محددا لصفته صادرا ممن يملك إصداره — وكان الطاعن لا يدعى أنه يخضع للقوانين العسكرية فى بريطانيا العظمى أو فى إحدى ممتلكاتها وإنما هو — كما أثبت الحكم المطعون فيه — طبيب مدنى مصرى يعمل لدى الجيش البريطانى وليس هو بريطانى الجنسية حتى كانت هذه الجنسية بالإضافة إلى التحاقه بالقوات البريطانية تكسبه صفة الفرد فى القوات البريطانية المعفى من الضرائب . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نفى عن الطاعن أنه من أفراد القوات البريطانية المندرجين تحت فئتى " ا ، ب " لما أثبته من أنه طبيب مصرى ملحق بتلك القوات وأوجب بالتالى خضوعه لقوانين الضرائب وهى إقليمية يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم اعتبر الطاعن سيئ النية مع أنه حسن النية وإذا فرض وكان الإعفاء لا يشمله فإن جهله بالتفسير الصحيح للقانون يصلح عذرا له فى نفى المسئولية عنه وأنه دفع بعدم جواز نظر الدعوى العمومية لسقوطها بمضى المدة ، وأبان للمحكمة الاستئنافية خطأ المحكمة الابتدائية فى قولها إن الجريمة مستمرة لا يلحقها التقادم ، ولكن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع ، وجاء حكمها مقصورا على تأييد الحكم الإبتدائى مما يجعله مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه . ولما كان الجهل بقانون الضرائب لا يصلح عذرا فى نفى المسئولية عن الطاعن ، وكانت الجريمة المنسوبة إليه وهى عدم أداء قيمة الضرائب على مجموع الفوائد المستحقة له قبل مدينه هى جريمة مستمرة ولا تبدأ الدعوى العمومية فيها فى السقوط إلا من آخر عمل من أعمال الاستمرار وكان آخر عمل من أعمال الاستمرار فى هذه الجريمة هو التاريخ الذى سقط فيه حق المطالبة بالضريبة المستحقة بالتقادم بمضى خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق الذى بدأ فى ١٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ فإن الدعوى العمومية فى هذه الجريمة تبدأ فى السقوط ابتداء من يوليه سنة ١٩٥٢ وتنقضى بعد مضى ثلاث سنوات من هذا التاريخ. ولما كانت الدعوى العمومية — على ما يبين من الحكم المطعون فيه — قد أقيمت على الطاعن فى خلال سنة ١٩٥٣ فإن الجريمة تظل قائمة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى العمومية المقامة على الطاعن لانقضائها بمضى المدة لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث أن الحكم أخطأ فى الإسناد إذ قرر أن ما دفعه محمد مصطفى الدح وقدره ٢٥ جنيها و ٢٠٥ مليمات هو عن فوائد دين آخر خلاف الفوائد المطلوب عنها الضريبة مع عدم قيام دليل على ذلك من أوراق الدعوى ومع أنه إذا فرض أن ديونا أخرى استحقت عليها ضرائب ولم يثبت أن المبلغ المذكور دفع خصما من ضريبة معينة بالذات فإنه يكون من حق الطاعن أن يعين الدين الذى يريد الوفاء به وإذا لم يعين كان الخصم من أشدها كلفة ولا شك

أن أشد هذه الديون كلفة هو ما اتخذت بشأنه مصلحة الضرائب الإجراءات .

وحيث إن هذا السبب مردود بما أثبته الحكم من أنه : "يبين من شهادة مأمور الضرائب ومن أوراق الملف الفردى أن المتهم كان يقوم بعمليات متعددة وأن المبلغ الذى سدد بموجب الإيصال المقدم منه بالجلسة الأخيرة عن فوائد دين آخر خلاف الفوائد المطلوب عنها الضريبة موضوع الدعوى" .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، واسحق عبد السيد ، ومحمود محمد مجاهد المستشارين .

(٢٥٨)

القضية رقم ٢٤ سنة ٢٥ القضائية :

اختصاص . قضاء محكمة الجنح بعدم اختصاصها لجناية الواقعة . تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق وإحالتها إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة . عدم الطعن فى قرار قاضي التحقيق من النيابة . قضاء محكمة الجنح فى موضوع الدعوى بحبس المتهم . استئناف النيابة هذا الحكم وطلبها إلغاءه وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات . قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . حكم صحيح . علة ذلك . الوسيلة لتلافى إفلات المتهم من العقاب .

إذا كانت الدعوى قد رفعت أولا على المطعون ضده بتهمة الضرب المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وأثناء سير الدعوى تخلفت بالمجنى عليه عاهة مستديمة فقضت محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى قاضي التحقيق لتحقيقها والتصرف فيها وبعد تحقيقها أحالها القاضي المذكور إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ولم تطعن النيابة فى هذا القرار ، ثم أصدرت محكمة الجنح حكما يقضى بمعاقبة المتهم بالحبس ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة إلغاءه وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات تطبيقا للمادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية فقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وعدم جواز نظر الدعوى ، فإن هذا الحكم يكون صحيحا فى القانون لأن مؤدى المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يتعين على سلطة الإحالة سواء أكان قاضي التحقيق أم غرفة الاتهام أن تحيل الواقعة إلى محكمة الجنايات ما دام قد سبق لمحكمة الجنح أن قضت بعدم

اختصاصها بنظرها ، ولا يرد على ذلك بأنه كان على المحكمة الاستئنافية بوصفها غرفة اتهـام أن تحيل الدعوى على محكمة الجنايات وفقا للمـادة ٤١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك بأن هذه المـادة إنما تنطبق فى الحالة التى تعرض فيها الواقعة على المحكمة الاستئنافية لأول مرة لا بعد أن يكون قد صـدر حكم نهائى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها لأن من شأن هذا الحكم أن يمنع هذه المحكمة من نظر الدعوى ويؤيد ذلك أن المـادة ٣٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية خولت للمحكمة الجزئية إذا رأت أن الفعل جناية وأنه من الجنايات التى يجوز لقاضى التحقيق إحالتها إليها طبقا للمـادة ١٥٨ ، خولتها بدل الحكم بعـــدم الاختصاص أن تصدر قرارا بنظرها والحكم فيها ومؤدى ذلك أنها إذ حكمت بعدم الاختصاص لم تر محلا للحكم فى الواقعة على أساس عقوبة الجنحة ويؤيده أن المـادة ١٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية خولتها أن تحكم بعدم الاختصاص حتى فى الحالة التى يحيل قاضى التحقيق فيها الواقعة إليها للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة ، ولا محل لخشية إفلات المطعون ضده من العقاب لأن للنيـابة العامة طبقا للمـادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن ترفع طلبا بتعيين الجهة المختصة إلى محكمة النقض إذا تعارض قرار غرفة الاتهام مع الحكم المطعون فيه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم الأول والثانى : ضربا عمدا راشد حجازى شعبان بآلة حادة "منجل" فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف عن إحداثها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة كبيرة فى انثى أصابع اليد اليسرى فيما عدا الإبهام ممـا يقلل من كفاءته على العمل بنحو ١٥ — ٢٠ ٪. والأول والثالث : ضربا عمدا حجازى شعبان فأحدثا به الإصابات المبينة بالكشف الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . والرابع: ضرب عمدا عبد الجليل عبد المنعم الحصرى فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . والخامس : ضرب عمدا عبد الحميد عبد المنعم الحصرى فاحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى

والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت عقابهم بالمادتين ٢٤٠/١و٢٤٢/١ من قانون العقوبات . ومحكمة كوم حمادة الجزئية نظرت هذه الدعوى — بعد أن أحيلت إليها من قاضي التحقيق للفصل فيها على أساس أنها جنحة قضت فيها حضوريا عملا بمادتى الإتهام مع تطبيق المواد ٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات للأول والثانى . أولا — بحبس كل من المتهمين الأول والثانى ثلاثة شهور مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ عن التهمة الأولى . وثانيا — تغريم كل من المتهمين الأول والثالث ٥٠٠ قرش بلا مصاريف . وثالثا — تغريم المتهم الرابع ١٠٠ قرش بلا مصاريف . ورابعا — تغريم المتهم الخامس ١٠٠ قرش بلا مصاريف . فاستأنفت النيابة هذا الحكم ومحكمة دمنهور الإبتدائية قضت فيه حضوريا بإجماع الآراء بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وعدم جواز نظر الدعوى باعتبارها جنحة بلا مصاريف جنائية . فطعنت نيابة دمنهور فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المحكمة الاستئنافية وقد عرضت عليها الدعوى بعد الحكم نهائيا بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها كان يتعين عليها وقد حلت محل غرفة الاتهام طبقا للمادتين ٤١٤ و ٤١٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن تأمر — إذا وجدت وجها للسير فى الدعوى — بإحالة الأوراق إلى محكمة الجنايات عملا بنص المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية بدلا من أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها و إلا ترتب على ذلك إفلات المتهم من العقاب .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت أولا على المطعون ضدهم بتهمة الضرب المنطبقة على المادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات وأثناء سير الدعوى تخلفت بالمجنى عليه عاهة مستديمة فقضت محكمة الجنح فى ١٣ من يناير سنة ١٩٥٢ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى و إحالتها إلى قاضى التحقيق

لتحقيقها والتصرف فيها وبعد تحقيقها أحالها إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ولم تطعن النيابة فى هذا القرار وبجلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ أصدرت محكمة الجنح الجزئية حكما يقضى بمعاقبة المتهم بالحبس ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة إلغاءه وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات تطبيقا للمادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية فقضت المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٤ بإلغاء الحكم المستأنف وعدم جواز نظر الدعوى وأسست حكمها على أنه " قبل البحث فيما خول للمحكمة من حقوق فى هذه المواد ١٥٨ و ١٨٠ و ٤١٤ من قانون الإجراءات الجنائية يتعين أولا وضع الحكم الصادر بعدم الإختصاص فى الاعتبار وأنه بالرجوع إلى هذا الحكم تبين أنه أصبح نهائيا لم تستأنفه النيابة وبالتالى كان يتعين على القاضى الابتدائى الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . ولا يرد على ذلك بما كان يثار قبل قانون الإجراءات من أن قرار قاضى الإحالة بالتجنيح قد أسبغ ولاية جديدة وغير من طبيعة الجريمة المقدم عنها المتهم للمحاكمة إذ الأمر هنا يختلف فإن من حق القاضى الذى أصدر الحكم بعدم الاختصاص وفق قانون الإجراءات الجديد أن يجنح الدعوى شأنه فى ذلك شأن قاضى التحقيق ويفصل فيها وسلطانه هذا غير محدود إذ له أن يقدر الأعذار والظروف المخففة التى أحاطت بالجريمة يؤكد ذلك ما نص عليه فى نفس القانون من حقه فى حالة تجنيح الدعوى من قاضى التحقيق فى الحكم بعدم الاختصاص غير مقتنع فى ذلك بقرار قاضى التحقيق ولا متقيد به كذلك فإن قرار قاضى التحقيق التالى للحكم بعدم الاختصاص لم يضف على ولاية القاضى الجزئى ولاية جديدة لم تكن له ولا ظروفا ما كانت معروضة أمامه . . . . . وبأنه متى كان الأمر كذلك فإنه لا يصح طرح النزاع على نفس القاضى مرة أخرى بدعوى أن قاضى التحقيق قد جنح الواقعة " . وهذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه صحيح فى القانون ذلك بأن المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها من المحكمة الجزئية نهائيا بعدم الإختصاص لأنها جناية سواء أكانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضى التحقيق أم من

غرفة الاتهام يجب على غرفة الاتهام إذا رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الجنايات ومع ذلك إذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة جاز لها أن تحيلها إلى محكمة الجنايات بالوصفين للحكم بما تراه" ومؤدى ذلك أنه يتعين على سلطة الإحالة سواء أكان قاضى التحقيق أم غرفة الاتهام أن تحيل الواقعة إلى محكمة الجنايات ما دام أنه سبق لمحكمة الجنح أن قضت بعدم اختصاصها بنظرها . ولا يرد على ذلك بأنه كان للمحكمة الاستئنافية بوصفها غرفة اتهام أن تحيل الدعوى على محكمة الجنايات وفقا للمادة ٤١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك لأن هذه المادة وهى تنص على أنه " إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الجريمة من اختصاص محكمة الجنايات تحكم بعدم الاختصاص أما إذا كان الفعل جناية وكانت الدعوى قد تم تحقيقها أمام سلطة التحقيق أو أمام محكمة أول درجة ورأت أن الأدلة كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته تحيلها إلى محكمة الجنايات وتقوم النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا ، وإذا لم يكن قد تم تحقيقها تحيلها إلى النيابة العامة ، وإذا رأت أن الأدلة غير كافية تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى". هذه المادة إنما تنطبق فى الحالة التى تعرض فيها الواقعة على المحكمة الاستئنافية لأول مرة ، لا بعد أن يكون قد صدر حكم نهائى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها . لأن من شأن هذا الحكم أن يمنع هذه المحكمة من نظر الدعوى ، ويؤيد ذلك أن المادة ٣٠٦ أ . ج خولت للمحكمة الجزئية إذا رأت أن الفعل جناية وأنه من الجنايات التى يجوز لقاضى التحقيق إحالتها إليها طبقا للمادة ١٥٨ — خولتها بدل الحكم بعدم الاختصاص أن تصدر قرارا بنظرها والحكم فيها ومؤدى ذلك أنها إذ حكمت بعدم الاختصاص لم ترمحلا للحكم فى الواقعة على أساس عقوبة الجنحة ، ويؤيده أن المادة ١٥٨ أ . ج خولتها أن تحكم بعدم الاختصاص حتى فى الحالة التى يحيل قاضى التحقيق فيها الواقعة إليها للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة — ولا محل لما تخشاه الطاعنة من إفلات المطعون ضدهم من العقاب لأن لها ، إذا تعارض قرار غرفة الاتهام مع الحكم المطعون فيه — لها طبقا للمادة ٢٢٧ أ . ج ، أن ترفع طلبا بتعيين الجهة المختصة إلى محكمة النقض — لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد عبد الرحمن يوسف المستشارين .

(٢٥٩)

القضية رقم ٤٦ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) إثبات . استخلاص المحكمة واقعة الدعوى من مجموع عناصرها وأدلتها دون التقيد بدليل معين . من حقها .

(ب) فاعل . قتل عمد . اتفاق متهم مع آخرين على قتل شخص . إطلاق المتهم أعيرة نارية على المجنى عليه لم تصبه . وفاة المجنى عليه نتيجة أعيرة أطلقها عليه رفقاء المتهم . اعتبار المتهم فاعلا أصليا فى جريمة القتل .

١ — لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من جماع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم .

٢ — إذا اتفق متهم مع آخرين على قتل شخص وأطلق هذا المتهم أعيرة نارية لم تصب المجنى عليه الذى توفى نتيجة أعيرة أطلقها عليه الآخرون ، فإن المتهم يكون مسئولا عن جريمة قتل المجنى عليه باعتباره فاعلا أصليا فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات على ماجرى عليه قضاء محكمة النقض ، ذلك أن ماساهم به من أفعال يعد من الأعمال التنفيذية فى الجريمة المذكورة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — بدر محمد محمد أحمد يونس (الطاعن) و٢ — فهمى جوده محمد و٣ — عطيه جوده فرحات بأنهم (ا) قتلوا عمدا كلا من صديق عبد المجيد عبد العال وأمين علام مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتلهما

وأعدوا لذلك أسلحة نارية وتربصوا لهما فى زراعة أذرة فلما اقتربا منهم خرجوا من مكمنهم وأطلقوا عليهما مقذوفات نارية وأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما (ب) قتلوا عمدا وبدون مقتض الجواد المبين بالمحضر والمملوك لصديق عبد الحميد عبد العال. والمتهم الأول أحدث بمحمد عبد اللطيف الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما. وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ١/٢٤٢ و ١/٣٥٥ من قانون العقوبات فقررت بذلك. وقد ادعت بهيه عبد اللطيف (زوجة القتيل) بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين وطلبت القضاء لها بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا. ومحكمة جنايات سوهاج قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة الى المتهم الأول (الطاعن) وبالمادتين ١/٣٠٤ و١/٣٨٠ من قانون الإجراءات للباقين أولا — بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت. وثانيا — ببراءة فهمى جوده محمد وعطية جوده فرحات مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما (وذلك على اعتبار أنه ساهم مع آخرين مجهولين فى قتل ... الخ). فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اقتصر فى إثبات نية القتل على القول بأن الآلة المستعملة من شأنها إحداث القتل مع أنه يجب التدليل على أن المتهم كان ينتوى إزهاق روح المجنى عليه وهو ما قصر الحكم فى إيراده ويقول الطاعن فى الوجه الثانى إن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بإدانة الطاعن إلى تطابق أقوال الشهود بالنسبة لتصوير الحادث واتفاق عناصره الرئيسية مع الماديات التى ظهرت من المعاينة والتقارير الطبية ومن ذلك اتجاه رأس جثة الحصان ورأس جثة المجنى عليه وثبوت المطاردة

العنيفة له ولم يعتبر باختلاف أقوال الشهود بالنسبة لاتجاه بعض الأعيرة أو كيفية العودة من الغيط واستند إلى اتفاق شهادتهم فى اتجاه المقذوف الذى أطلق على الحصان وموقف الضارب منـــه مع التقرير الطبى مع أن هذا التصوير لا يطابق الثابت فى التحقيقات بشأن اتجاه الأعيرة التى أصابت المجنى عليه الأول واتجاه المقذوف الذى أطلق على الحصان وموقف الضارب منه وعدد الأعيرة التى أطلقت عليه ثم بشأن ما قيل عن موقع إصابة المجنى عليه الثانى سواء من أقوال الشهود أو من إجابات الطبيب الشرعى ولا يتفق مع الخلاف الذى قام بين الشهود فى التحقيق فى عدد الضاربين للحصان بالنار وعدد الأعيرة التى أطلقت عليه وهذا كله يعتبر فسادا فى الاستدلال يوجب نقض الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها واستظهر توافر نية القتل لدى الطاعن فى قوله : " إن شهود الإثبات شهدوا أن الحادث وقع من عدة فاعلين وهو ما يؤيده عنف المطاردة وطول أمدها وكثرة الإصابات والمصابين ومما شهدوا به من أن أحدهم أطلق عليه الرصاص فقتله وما دلت عليه ظروف الحادث من أنهم اتفقوا على ارتكابه واتحد قصدهم على نتائجه سواء فى ذلك قتل العمدة أو من يعترض سبيل قتله بدليل مساهمتهم فى الأفعال المكونة له والمؤدية إلى نتائجه من كونهم مسلحين فى مكان واحد ثم خروجهم معا واشتراكهم فى مطاردة العمدة يؤازر بعضهم بعضا وإطلاقهم الرصاص عليه هو وتابعه ومن ثم يكون المتهم الأول مسئولا عن قتل أمين علام نتيجة اشتراكه فى القصد مع باقى الجناة سواء أكان هو الذى أصابه أو أصابه مجهول منهم . وأن نيـــة قتل المجنى عليهما ثابتة من أن الآلة التى استعملت فى الحادث من شأنها إحداث الموت وهى بندقية تطلق الرصاص أصابتهما فى مقتل من جسميهما " . ولما كان هذا الذى أورده الحكم هو استخلاص سائغ من عناصر الدعوى يؤدى إلى ثبوت نية القتل لدى الطاعن — وكان الحكم المطعون فيه إذ تعرض لما يثيره الطاعن فى الوجه الثانى قد قال : " إن تهمة قتل العمدة (المجنى عليه الأول) ثابتة

قبل المتهم الأول (الطاعن) ثبوتا قاطعا مما قرره شهود الإثبات من أنهم رأوه يطلق النار عليه فيصيبه ومن تحقق مشاهدتهم له بدليل إصابة أحدهم بطعنة من سونكى البندقية ومن تطابق أقوالهم بالنسبة لتصوير الحادث وإيراد عناصره الرئيسية واتفاقها مع الماديات التى ظهرت من المعاينة ومن التقارير الطبية ومن ذلك ما قرره من أن الحصان أصيب وهو قادم من زراعة العمدة متجها إلى الناحية البحرية وثبوت أن رأس الجثة كان فى هذا الاتجاه وبجوى تلك الزراعة وأن العمدة كان يهرب متجها إلى الناحية القبلية وثبوت أن رأس جثته وجدت فى الاتجاه المذكور وأنه كانت هناك مطاردة عنيفة طويلة وهو ما يؤيده كثرة الأعيرة النارية التى أصابته واختلاف اتجاهاتها ووضعه عند إصابته بها ووجود فردة حذائه بجوار جثة الحصان ووجود جثته وهى بعيدة عنهما وأنه لقى حتفه فى زراعة الذرة وهو مايؤيده وجود جثته بها وتلوث ملابسه بدماء غزيرة ووجود عمامته ومظلته بجوارها وأنه كان أثناء المطاردة يسقط على الأرض وينهض وهو ما يؤيده وجود سحجات فى ركبته ووجهه ووجود إصابتين ناريتين به يجوز حدوث إحداهما أثناء السقوط والأخرى وهو فى حالة انثناء وأن المتهم الأول ضربه بدبشك البندقية من الخلف وهومايؤيده وجود إصابات راضة شديدة بمؤخر رأسه تحدث من آلة راضة ثقيلة فضلا عن اتفاق أقوال الشهود بالنسبة لعدد الأعيرة مع كثرة الإصابات النارية التى وجدت به واتفاق ماقرره بالنسبة لنوع السلاح ومسافة الإطلاق مع ما جاء بالتقرير الطبى ولاعبرة باختلاف أقوالهم بالنسبة لإتجاه بعض الأعيرة لأن اثنتين منها أصاباه فى عضوين متحركين من جسمه ولأن إطلاق الأعيرة من الخلف لا يعنى حتما فى حالة المطاردة أن تصيب المجنى عليه من الخلف لأن الطبيعى فى هذه الحالة أن يلتفت وراءه بين وقت وآخر ليتبين مصيره يضاف إلى ذلك اتفاق ما قرره الشهود بالنسبة لإتجاه المقذوف الذى أطلق على الحصان وموقف الضارب منه مع التقرير الطبى البيطرى " — لما كان ذلك — وكان لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من جماع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال

شهود بذواتهم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى تصوير الحادث وفى ثبوته على ما سلف البيان سائغا ولا تناقض فيه وله أصله فى الأوراق فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو غموض وصف الواقعة فتارة يعتبر الحكم الطاعن شريكا دون ذكر مواد الاشتراك وتارة أخرى يعتبره فاعلا أصليا وهذا الغموض مع التناقض فى معاملة الطاعن وفى تحديد موقفه وأساس مسئوليته فى الحادث هو مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الطاعن فاعلا أصليا فى قتل المجنى عليهما إذ أثبت عليه اتفاقه مع باقى الجناة على القتل وأنه أطلق أعيرة نارية على المجنى عليهما أصابت العمدة على وجه اليقين كما استظهر الحكم ، ولم تصب المجنى عليه الثانى ولما كان إطلاق هذه الأعيرة من الطاعن على المجنى عليه الثانى يجعله فاعلا أصليا فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات — على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — إذ أن ماساهم به من أفعال يعد من الأعمال التنفيذية فى جريمة قتل هذا المجنى عليه الثانى ولو لم يصب هذا الأخير من العيار الذى أطلقه عليه الطاعن بالذات ما دام تدبيره مع رفقائه من الجناة قد انتج النتيجة التى قصدوا إحداثها وهى الوفاة . ومن ثم فلا يكون صحيحا كل ما رتبه الطاعن على الظن بأن المحكمة اعتبرته شريكا فى قتل المجنى عليه الثانى — ولا محل كذلك للقول بأن الوصف الذى انتهت إليه المحكمة ينطوى على غموض وتناقض — لما كان ذلك — فإن هذا الوجه من الطعن يكون أيضا على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار، وبحضور السادة الأساتذة: حسن داود، ومحمود ابراهيم اسماعيل، واسحق عبد السيد، ومحمود مجاهد المستشارين .

(٢٦٠)

القضية رقم ٨٣ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) نقض . أسباب موضوعية . تقدير صفة الاستعجال للمسائل التى تنظرها لجنة الشئون الوقتية المؤلفة طبقا للمادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء . متروك للجنة المذكورة .

(ب) إجراءات . ما نصت عليه المادة ٣٧٠ ا . ج من قواعد بشأن انعقاد محاكم الجنايات . هى قواعد تنظيمية . مخالفتها . لا بطلان .

(ج) دفاع . محام . حضور محام واحد مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . يكفى .

(د) دفاع . محام . تقدير استعداده . موكول إليه .

(هـ) نقض . أسباب موضوعية . اعتراف . تقدير صحته . موضوعى .

(و) إجراءات . إثبات . اعتراف . توقيع المتهم على اعترافه الثابت فى محضر التحقيق . غير لازم ما دام المحضر موقعا عليه من المحقق والكاتب .

(ز) إثبات . شهادة . اعتراف . الأخذ باعتراف متهم على آخر . الأخذ ببعض الاعتراف دون البعض الآخر . جائز .

(ح) قتل عمد . فاعل . اتفاق المتهم مع آخرين على قتل المجنى عليهم وسرقة ما معهم وإصرارهم السابق على القتل وشد أزر أحدهم بوجود الباقين معه فى مكان الحادث وقت مقارفة الجرائم وإعداد الحفرة لدفن الضحايا وإهالة التراب عليهم بعد سرقة نقودهم . اعتبار المتهم فاعلا أصليا . صحيح .

(ط) نقض . واقعة . عقوبة مبررة . انتفاء المصلحة من الطعن . مثال فى جريمة قتل عمد يستوجب عقاب فاعله بالإعدام .

١ — إن تقدير صفة الاستعجال للمسائل التى تنظرها لجنة الشئون الوقتية التى تقضى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء بتأليفها فى كل محكمة ، هو مما يدخل فى سلطة اللجنة المذكورة.

٢ — إن المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيما نصت عليه من تحديد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار انعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ، ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، لم تهدف إلا إلى وضع قواعد تنظيمية فى الأحوال العادية التى لا تطرأ فيها ضرورة توجب الاستعجال، ولا يترتب على مخالفتها لهذا السبب أى بطلان .

٣ — لا يلزم فى القانون أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات أكثر من محام واحد .

٤ — إن استعداد المحامى موكول تقديره إليه حسبما يمليه عليه ضميره وتقاليد مهنته .

٥ — إن تقدير عدم صحة ما يدعيه متهم من أن اعترافه نتيجة التعذيب والإكراه مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع تستقل به بغير معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة عقلا .

٦ — لا يلزم أن يوقع المتهم على الاعتراف الصادر منه والمثبت بمحضر التحقيق ما دام المحضر موقعا عليه من المحقق والكاتب .

٧ — للمحكمة أن تأخذ باعتراف متهم على آخر و ببعض اعترافه دون البعض الآخر ما دامت قد وثقت بما أخذت به واطمأنت إلى صحته من غير أن تكون ملزمة بتأييد ما اقتنعت به بأدلة أخرى .

٨ — إذا كان الحكم قد بين ما ساهم به المتهم مع آخرين من اتفاقهم على قتل المجنى عليهم وسرقة ما معهم وإصرارهم السابق على القتل وشد أزر أحدهم

بوجود الباقين معه فى مكان الحادث وقت مقارفة الجرائم و إعداد الحفرة لدفن الضحايا و إهالة التراب عليهم بعد سرقة النقود والمصوغات التى كانت معهم واقتسامها فيما بينهم ، فإن الحكم إذ بين ذلك وأقام الدليل عليه يكون قد أصاب فى اعتبار ذلك المتهم فاعلا أصليا لا شريكا ولو كانت وفاة المجنى عليه لم تنشأ إلا من فعل متهم آخر .

٩ — لا جدوى للطاعن مما يتمسك به من اعتبار ما وقع منه اشتراكا ما دامت العقوبة المقضى بها عليه مبررة بحكم المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات لمن يشارك فى جريمة القتل المستوجب عقاب فاعله بالإعدام ، ولا عبرة بكون المحكمة قد نصت فى حكمها على تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ما دام تقدير العقوبة يكون بالنسبة إلى ذات الواقعة الجنائية وما دام الحكم قد أثبت أن الطاعن فاعل أصلى لا شريك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم بناحية قسم العطارين محافظة الاسكندرية قتلوا إحسان أحمد نوفل وعبد المسيح معوض الجوهرى وسعيد محمد شلبى ومجهولة عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على قتلهم وأعدوا لذلك آلات حادة وراضة قاتلة وأنهالوا ضربا على كل منهم قاصدين من ذلك القتل فأحدثوا بهم الاصابات المبينة بالتقارير الطبية الشرعية والتى أودت بحياتهم وكان القصد من ذلك سرقة ما معهم من أموال الأمر المنطبق على نص المادة ٥/٣١٧ عقوبات . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٣/٢٣٢ عقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١٣ و٢٣٠ و ٢٣١ و ١/٢٣٤-٣ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى و بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ١/٢٣٤-٣ و١٧ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهمين الثالث والرابع . أولا — بمعاقبة كل من محمد عبدالعزيز محمد وأحمد على حسن بالاعدام شنقا . وثانيا — بمعاقبة كل من : أحمد مصطفى عباده وعبد السلام ابراهيم المرشدى بالأشغال الشاقة المؤبدة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن الثالث وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم لطعنه أسبابا فطعنه يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعون المقدمة من باقى الطاعنين قد استوفت الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن الوجه الأول من طعن الطاعن الأول محمد عبد العزيز محمد ويشترك معه فيه الطاعن الثانى أحمد على حسن يتحصل فى أن إجراءات تشكيل محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه وإجراءات تحديد دور انعقادها قد وقعت باطلة مما يجعل المحكمة لا ولاية لها فى إصدار الحكم ذلك بأن المحكمة شكلت بقرار من رئيس محكمة الاستئناف ولجنة الشئون الوقتية بها لنظر هذه الدعوى فى شهر أغسطس أى فى العطلة القضائية على غير ما قررته الجمعية العمومية وخلافا لأحكام المادتين ٣٦٦ و ٣٦٧ من قانون الإجراءات والمادتين ٣٢ و ٣٣ من قانون استقلال القضاء والمواد من ٤٢ إلى ٤٧ من قانون نظام القضاء وفى حين أن لجنة الشئون الوقتية غير مختصة بتشكيل محكمة الجنايات ، هذا إلى أن قرار وزير العدل بتحديد دور انعقاد محكمة الجنايات ابتداء من ٢١ من أغسطس سنة ١٩٥٤ لم يصدر إلا فى ٧ من أغسطس سنة ١٩٥٤ بينما تقضى المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات أن يحدد الدور قبل افتتاحه بشهر وأن ينشر عنه فى الجريدة الرسمية إلا أن هذا النشر لم يحصل إلا فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٥٤ أما قرار وزير العدل الصادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٤ بتخويل لجنة الشئون الوقتية حق تعيين القضايا المستعجلة التى يصح نظرها فى العطلة الصيفية فمخالف للقانون إذ ليس له أن يفوض غيره فى تعيين القضايا التى تنظر فى زمن العطلة .

وحيث إنه لما كانت محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه مشكلة من وكيل محكمة استئناف الاسكندرية واثنين من مستشاريها طبقا للمادة الرابعة من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ والمادة ٣٦٦ من قانون

الاجراءات وكانت المادة ٤٢ من قانون نظام القضاء تخول الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف ندب مستشارى المحكمة للعمل بمحاكم الجنايات وكانت المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء تقضى بتأليف لجنة فى كل محكمة تسمى "لجنة الشئون الوقتية" من رئيس المحكمة رئيسا ووكيلها أو من يقوم مقامه وأقدم قاضيين فيها وتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العمومية عند تعذر دعوتها أثناء العطلة القضائية فى المسائل المستعجلة وكان تقدير صفة الاستعجال للمسائل التى تنظرها اللجنة هو مما يدخل فى سلطتها فضلا عن أن نظر قضايا المحبوسين ينطوى بطبيعته على هذه الصفة وكان الأصل طبقا للمادة ٣٦٩ من قانون الإجراءات أن تنعقد محاكم الجنايات كل شهر مالم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك ، لما كان ذلك فان تشكيل محكمة الجنايات التى نظرت دعوى الطاعنين بقرار من لجنة الشئون الوقتية أثناء العطلة القضائية وبموافقة وزير العدل لا يكون مخالفا للقانون. ولما كانت المادة ٣٧٠ من قانون الاجراءات فيما نصت عليه من تحديد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار انعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، لم تهدف إلا إلى وضع قواعد تنظيمية فى الأحوال العادية التى لا تطرأ فيها ضرورة توجب الاستعجال ولا يترتب على مخالفتها لهذا السبب أى بطلان. لما كان ذلك ، فإن كل ما يثيره الطاعنان الأول والثانى فى هذا الوجه يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من طعن الطاعن الأول هو أن المحكمة أخلت بدفاعه حين أبت إجابة محاميه الأستاذ حسين كامل إلى ما طلبه من تأجيل القضية ليستعد فيها وتركته ينسحب من مهمة الدفاع عنه اكتفاء بوجود محام آخر أظهر استعداده للمرافعة وهو الأستاذ وليم اسكاروس رغما عن أنه كان يعتبرهما وحدة لا يصح تجزئتها فى المدافعة عنه وبذلك فوتت عليه حقه فى إبداء دفاعه متماسكا بواسطة محاميه . ومبنى الوجه الثالث هو بطلان المحاكمة لحصولها فى ظل حملة ظالمة قام بها الرأى العام ممثلا فى الصحافة والإذاعة ضد الطاعن وكان من شأنها التأثير فى المحكمة وفى الشهود .

وحيث إنه يبين من محضر الجلسة أن الأستاذين حسين كامل ووليم اسكاروس حضرا موكلين عن الطاعن الأول وقال الأستاذ حسين كامل إنه يلتمس التأجيل شهرا أو شهرين لاستكمال الاستعداد وقال الأستاذ وليم اسكاروس إنه مستعد وسألت المحكمة المتهم (الطاعن الأول) عن المحامى الذى يريده منهما فقال "أنا ما أعرفش وده شغلهم" وكرر الأستاذ وليم قوله بأنه مستعد وانسحب الأستاذ حسين كامل على أثر ذلك وأثبتت المحكمة أن المتهم (الطاعن) لم يعارض وبعد تحقيق الدعوى ترافع الأستاذ وليم اسكاروس مرافعة مستفيضة فى يومين.

وحيث إنه لما كان غير لازم فى القانون أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات أكثر من محام واحد، وكان الأستاذ وليم اسكاروس الذى استمر فى موقف الدفاع عن المتهم قد أبدى استعداده للمرافعة وترافع فعلا، ولما كان استعداد المحامى موكولا تقديره إليه حسبما يمليه عليه ضميره وتقاليد مهنته وكان الطاعن لم يتمسك بمحاميه الآخر الأستاذ حسين كامل ولم يصر على إجابته إلى ما طلبه من التأجيل ولم يعترض على انسحابه، فان المحكمة لا تكون قد أخلت بدفاعه فى شىء. ولما كان ما يسوقه الطاعن الأول فى الوجه الثالث هو من قبيل الكلام المرسل الذى لا يشتمل على أمور معينة، وكان الحكم وإجراءات المحاكمة خالية مما يدل على تأثر المحكمة أو الشهود بذلك الذى يقوله الطاعن عما ذكرته الصحافة والإذاعة عن الجرائم المسندة إليه، فإن ما يثيره فى هذا الوجه يكون أيضا على غير أساس.

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من طعن هذا الطاعن هو أن الحكم قد أخذه بالاعتراف المنسوب إليه فى حين أنه اعتراف مشوب ذلك بأنه لم يوقع على الاعتراف الذى أثبته المحقق فى ملحوظة مستقلة ولما نوقش فيه اضطرب فى تفصيلاته وكان الأولى بالمحكمة أن تعتبر تخبطه دليلا على براءته وأن تطرح هذا الاعتراف كما اطرحته النيابة بصدد ما قاله فيه عن اسناد واقعة قتل سعيد شلبي الحلاق إلى أحمد المرشدى هذا إلى أن الاعتراف المذكور كان وليد التعذيب الذى أوقعه به رجال البوليس والذى أخبر به المحقق ودلل عليه بوجود آثار دماء فى جلبابه

إلا أن المحكمة لم تعن بتحقيق ذلك وجاء الحكم قاصرا فى الرد على ما تمسك به من حصول الاعتراف نتيجة التعذيب حين قال بأنه أدلى باعترافه أمام النيابة بعد انقطاع صلته بالبوليس بينما أن أثر الرهبة فى نفسه ظل مستمرا وكان رجال البوليس يروحون ويغدون أمامه فى غرفة تحقيق النيابة لملاحقته بالارهاب حتى يدلى بما لقنوه من أقوال خارج الغرفة . ومبنى الوجه الخامس هو أن الحكم حين أخذ الطاعن باعتراف متهم آخر وببعض اعترافه هو دون البعض الآخر قد جاء قاصرا عن بيان الأدلة التى استند إليها فى تكوين اقتناعه للتحقق من أن لها أصلا فى الأوراق وأنها منسجمة مع باقى الأدلة الأخرى — ومؤدى الوجه السادس هو أن الحكم أخطأ فى القانون إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار فى حين أن من أركان هذه الجريمة إزهاق روح إنسان حى ولم يثبت أن العظام الآدمية التى عثر عليها فى المشتل هى لأشخاص ماتوا متأثرين بكسور الرأس التى شوهدت بجماجم ثلاثة منهم لاحتمال أن تكون الوفاة قد حصلت قبل حدوث إصابات الرأس أو أن تكون الكسور نتيجة فعل المتوفى نفسه فيما لو كان قد تعاطى مخدرا قويا سبب له نوبة عصبية دفعته إلى تحطيم رأسه ثم مات نتيجة المخدر وقد جاء تقرير الطبيب الشرعى غير قاطع فى معرفة سبب الوفاة ولم يكن فى وسع علم الطبيب الكشف عن السبب الحقيقى بعد أن بلى الجسم ولم تبق منه سوى العظام .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وتعرض لاعتراف الطاعن الأول فبسطه تفصيلا ودلل على أنه لم يكن وليد أى تعذيب أو إكراه وفند ما ادعاه الطاعن من ذلك بأدلة سائغة إذ قال : " إنه بالرجوع إلى محضر التحقيق تبين أن المتهم الثانى استجوب استجوابا مطولا دون فى صفحات عديدة وأدلى فيه بأقوال مؤداها أن المتهم الأول (الطاعن الأول) هو مرتكب أفعال القتل فى الجرائم جميعا ولما أن انتهى استجوابه ووجه بالمتهم الأول الذى اعترف فى المواجهة بارتكاب جميع الجرائم بالاشتراك مع بقية

المتهمين وآخر هو أحمد المرشدى فبدأ وكيل النيابة المحقق فى استجوابه على الأثر وأن وجود المتهم الأول أمام النيابة طيلة الوقت الذى استجوب فيه المتهم الثانى يجعله بمنأى من التأثير الخارجى أيا كان نوعه ويجعل الاعتداء المدعى به إن صح وقوعه غير متصل بما أدلى به من اعتراف وأقوال وبذا تنعدم رابطة السببية بين الاعتداء المزعوم وبين الاعتراف والأقوال المسندة إلى ذلك المتهم... وأن المحكمة فضلا عما تقدم فانه لا يفوتها أن تناقش أقوال المتهم الأول فى شأن التعذيب المدعى به كواقعة مادية مستقلة عن الأقوال التى أدلى بها فى التحقيقات ". وبعد أن بين الحكم ما أثبته التقرير الطبى الشرعى بالطاعن من الإصابات وماذكره الطاعن عنها قال : " إنه بمقارنة ماثبت من التقرير الطبى الشرعى بأقوال المتهم يبين أن المواضع التى أشار إليها هذا الأخير وهى البطين والأضلاع لا أثر بها على الاطلاق يؤيد مدعاه كما أن المتهم لم يدع بأنه ضرب فى ساقه بحذاء. وحيث إن المتهم فى أقواله بشأن التعذيب اشهد الأستاذ أحمد عياد المحامى الحاضر مع المتهم الثالث ولكن هذا لم يؤيده فى روايته ومن هذا يبين بوضوح وجلاء أن ادعاء المتهم الأول بالتعذيب لا أساس له على الاطلاق ... " ثم تعرضت المحكمة للادعاء بالاعتداء على زوجة الطاعن الأول فبينت أنها لم تدل بشكواها إلا بعد أسبوع من استجوابها وبعد أن تقدمت شكوى المحامى عن زوجها وقارنت بين ادعائها وبين ما وجد بها من أثر وانتهت إلى استخلاص سائغ " بأن الإصابة الثابتة بالتقرير الطبى لا تتفق ووصف الاعتداء الذى قالت به الزوجة ومن ثم فإن المحكمة تطرح هذا الادعاء ولا تأخذ به " . ولما كان ما قطع به الحكم من عدم صحة ما ادعاه الطاعن من أن الاعتراف نتيجة التعذيب والاكراه داخلا فى سلطة محكمة الموضوع تستقل به بغير معقب عليها مادامت قد أقامته على أسباب سائغة عقلا وكان غير لازم أن يوقع الطاعن على الاعتراف الصادر منه فى مواجهته مع المتهم الثانى والذى أثبت فى ملحوظة بمحضر التحقيق عن هذه المواجهة مادام المحضر موقعا عليه من المحقق والكاتب . ولما كان للمحكمة أن تعول فى إدانة الطاعن الأول وغيره من المتهمين على ما اطمأنت إليه من اعترافاته واعترافات الطاعن الثانى فى التحقيق وعلى باقى الأدلة السائغة التى أوردتها بغير رقابة عليها

من محكمة النقض ما دام لذلك أصله الثابت بالأوراق وكان للمحكمة أن تأخذ باعتراف متهم على آخر وببعض اعترافه دون البعض الآخر ما دامت قد وثقت بما أخذت به واطمأنت إلى صحته من غير أن تكون ملزمة بتأييد ما اقتنعت به بأدلة أخرى . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أقامت الحجة على ارتكاب الطاعن الأول لجرائم القتل المسندة إليه بما ساقته من أدلة مستساغة عقلا ومنها اعترافه واعتراف الطاعن الثانى بضرب الضحايا على الرأس بلطة ثم مواراتهم التراب فى أرض المشتل الذى يشتغل به مع باقى الطاعنين حيث وجدت هياكلهم العظمية فان استناد الحكم إلى تقرير الطبيب الشرعى من أن العظام التى عثر عليها هى لآدميين ومن ترجيح حصول وفاتهم نتيجة كسور الرأس التى شوهدت بالجماجم التى وجدت به ، لا يكون فيه أى قصور أو فساد فى الاستدلال فضلا عن أن ما أخذ به الحكم من ذلك هو مما يتعلق بالموضوع ولا تصح مناقشته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فان كل ما يثيره الطاعن فى الأوجه المذكورة يكون غير سديد .

وحيث إن باقى الأوجه التى يرتكن إليها الطاعن الأول ويشاركه فيها الطاعن الثانى تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور والتناقض وفساد الاستدلال من غير بيان لهذه المآخذ اعتمادا على أنه ستقدم مذكرة شارحة لها دون أن تقدم هذه المذكرة وأن تحقيق النيابة قد شابه البطلان لاشتراكها فى الاكراه على الاعتراف وأن الحكم قد أخطأ فى استنتاج أن أعمال القتل والسرقة والحفر تتطلب مجهود أربعة أشخاص على الأقل وأخطأ فيما استند إليه من اشتغال الطاعنين بالمشتل للتدليل على أنهما من ضمن القتلة رغم انصرافهما عنه فى بعض الأيام فى جهات أخرى كالقبارى ورصيف المحطة ورغم عدم تحديد تاريخ كل حادث على وجه القطع واليقين وعدم التدليل على وجود جميع المتهمين بالمشتل وقت ارتكاب الحوادث كلها واشتراكهم فيها .

وحيث إنه لما كانت المآخذ التى رمى بها الحكم بالقصور والتناقض وفساد الاستدلال هى من قبيل الكلام المرسل وكان يقتضى للرد عليها أن تكون مبنية

على وجه التحديد فإنه يتعين عدم قبولها . ولما كان النعى على تحقيق النيابة بالبطلان لاشتراكها فى الاكراه متصلا بالوجه الرابع فهو جدير بالرفض لما سلف بيانه عند الرد على هذا الوجه . ولما كانت باقى المآخذ لا تعدو أن تكون جدلا واقعيا فيما استخلصته المحكمة بأسباب سائغة فى العقل والمنطق مما تستقل به ولا تقبل مناقشته أمام محكمة النقض ، فان هذه الأوجه جميعا تكون على غير أساس وواجبة الرفض .

وحيث إن طعن الطاعن الثانى — فيما عدا الأسباب المشتركة بينه وبين الطاعن الأول والتى سبق الرد عليها — يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بالجرائم المسندة إليه قد شابه فساد فى الاستدلال ذلك بأنه استند إلى اعتراف الطاعن الأول فى حين قد ثبت كذب هذا الاعتراف بالنسبة لمتهم آخر اسمه أحمد المرشدى استبعدته النيابة من الاتهام كما استند إلى وجود جثث القتلى فى أرض المشتل حيث يعمل الطاعن مع باقى المتهمين وإلى حصول القتل فى زمن كانوا جميعا يعملون فيه بالمشتل فى حين أن ذلك لا يؤدى حتما إلى مقارفته هذه الجرائم ، هذا إلى أن الحكم ارتكن إلى قيام اتفاق جنائى بين الطاعن وباقى المتهمين دون أن يدلل على هذا الاتفاق أو يبين توافر أركانه القانونية .

وحيث إنه لما كان من حق محكمة الموضوع تجزئة الاعتراف والأخذ بما تطمئن إليه منه كما سبق القول ، فإنه لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد اطرحت جانبا من اعتراف الطاعن الأول تبين لها كذبه وأخذت بجانب آخر من اعترافه وثقت بصحته وارتاح ضميرها إليه . ولما كان ما ارتكن إليه الحكم من وجود جثث المجنى عليهم مدفونة فى المشتل حيث يعمل الطاعنون ومن ثبوت حدوث القتل فى زمن كانوا فيه يشتغلون جميعا فى هذا المشتل وما استنتجه من ذلك من مقارفتهم لجرائم القتل — فضلا عن أنه فى الظروف والملابسات التى بينها الحكم — استنتاج سائغ فى العقل فإنه لم يكن الدليل الوحيد الذى استند إليه بل كان من ضمن الأدلة العديدة السائغة التى أوردها الحكم ومن بينها اعترافات هذا الطاعن والطاعن الأول . ولما كان غير صحيح

مايقوله الطاعن من أن الحكم استند إلى قيام اتفاق جنائى بينه و بين باقى الطاعنين مما نصت عليه المادة ٤٨ من قانون العقوبات حتى يطالب بالتدليل عليه واستظهار أركانه بل إن الواضح من مطالعة الحكم أنه حين تحدث عن اتفاق الطاعنين على قتل المجنى عليهم وسرقة ما يحملون من نقود ومصوغات كان يدلل على مساهمتهم فى ارتكاب كل من هذه الجرائم وبيان دور كل منهم فيما قارفه من الأعمال التنفيذية التى تتكون منها باعتبارهم جميعا فاعلين أصليين لها طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات كما كان يدلل على توافر سبق الإصرار لديهم جميعا . لما كان ذلك فإن كل هذه الأوجه تكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من طعن الطاعن الرابع هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبره فاعلا أصليا بمقولة إن هناك اتفاقا بينه و بين باقى الطاعنين على ارتكاب جرائم القتل والسرقة فى حين أن الاتفاق هو من طرق الاشتراك فى الجريمة ولو اعتبر شريكا لنزلت العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن تطبيقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات التى تقيدت بها المحكمة .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين ما ساهم به هذا الطاعن مع باقى الطاعنين من اتفاقهم على قتل المجنى عليهم وسرقة ما معهم و إصرارهم السابق على القتل وشد أزر الطاعن الأول بوجود الباقين معه فى المشتل وقت مقارفة الجرائم و إعداد الحفرة لدفن الضحايا و إهالة التراب عليهم بعد سرقتهم النقود والمصوغات التى كانت معهم واقتسامها فيما بينهم ، فإن الحكم إذ بين ذلك وأقام الدليل عليه يكون قد أصاب فى اعتبار الطاعن فاعلا أصليا لا شريكا ولو كانت وفاة المجنى عليهم لم تنشأ إلا من فعل الطاعن الأول وحده . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى للطاعن مما يتمسك به من اعتبار ماوقع منه اشتراكا مادامت العقوبة المقضى بها عليه مبررة بحكم المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات لمن يشارك فى جريمة القتل المستوجب عقاب فاعله بالإعدام ولا عبرة بكون المحكمة قد نصت فى حكمها على تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات مادام تقدير العقوبة يكون بالنسبة إلى ذات الواقعة الجنائية وقد أثبت الحكم على ماسبق

بيانه أن الطاعن فاعل أصلى لا شريك . لما كان ذلك ، فإن النعي بهذا الوجه يكون غير سديد .

وحيث إن حاصل الوجهين الثانى والثالث من هذا الطعن هو أن الحكم أخطأ فى القانون حين دان الطاعن باعتباره فاعلا أصليا للجرائم المسندة إليه من غير أن يبين الأفعال المادية التى قارفها والتى يمكن اعتبارها بدءا فى التنفيذ ، هذا إلى أن ما نسبه إليه من أعمال الحفر ودفن المجنى عليهم هى أعمال لاحقة للقتل وتعتبر جريمة قائمة بذاتها ولا تعتبر من الأعمال المكونة لجريمة القتل .

وحيث إن هذين الوجهين مردودان بما سبق بيانه فى الرد على الوجه الأول مما أثبته الحكم من اتفاق الطاعنين جميعا على قتل المجنى عليهم بقصد السرقة وإصرارهم السابق على القتل ووجودهم فى مكان الحادث مع الطاعن الأول الذى باشر فعل القتل بنفسه ثم سرقتهم جميعا ما كان يحمله المجنى عليهم من نقود وأشياء ثمينة واقتسامها فيما بينهم أما ما ذكره الحكم عن اشتراك الطاعن الرابع مع الباقين فى أعمال الحفر والدفن فكان بسبيل بيان ما قام به من الأعمال تنفيذا للجرائم المسندة إليهم ولم يكن الحفر والدفن وحدهما هما اللذان نسبهما الحكم إلى الطاعن الرابع بل ذكرهما بالإضافة إلى باقى الأعمال ومن ثم يكون هذان الوجهان أيضا على غير أساس .

وحيث إن مؤدى الوجهين الرابع والسادس من هذا الطعن هو أن الحكم شابه قصور فى التدليل على اشتراك الطاعن الرابع مع باقى المتهمين فى الجرائم المسندة إليهم وأن الحكم كان فاسد الاستدلال ومخطئا فى القانون حين اتخذ من رؤية الطاعن للواقعة وعدم التبليغ عنها طريقا من طرق الاشتراك ودليلا عليه .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتحقق به مساهمة الطاعن الرابع فى الجرائم المسندة إليه التى دانه بها وتتوافر به العناصر القانونية لهذه الجرائم ولاعتباره فاعلا لا شريكا وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة

سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وكان غير صحيح .ا ذكره الطاعن من أن الحكم استدل عليه بمجرد الرؤية وعدم التبليغ . لما كان ذلك فإن النعى بهذين الوجهين يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس من هـذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخذه بما نسبه إليه الطاعن الأول فى اعترافه فى حين أن هذا الاعتراف كان وليد الاكراه .

وحيث إن هـذا الوجه مردود بما سلف بيانه فى الرد على الوجه الرابع من طعن الطاعن الأول مما يبين منه أن المحكمة اطرحت ما ادعاه ذلك الطاعن من اكراهه على الاعتراف بأسباب سائغة وأنها كانت فى حدود سلطتها التقديرية حين عولت على ما أخذت به من هـذا الاعتراف بالنسبة لذلك الطاعن وغيره من الطاعنين ومنهم الطاعن الرابع ومن ثم يكون هذا الوجه أيضا واجب الرفض .

وحيث إن المحكمة لا تلتفت لباقى الأسباب المقـدمة من الطاعن الرابع نظرا لتقديمها بعد الميعاد .

وحيث إنه لكل ما تقدم تكون الطعون المقدمة من الطاعنين الأول والثـانى والرابع على غير أساس ومتعينة الرفض موضوعا .

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ؛ وبحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم إسماعيل ، ومصطفى كامل ، واسحق عبد السيد ، ومحمود محمد مجاهد المستشارين .

(٢٦١)

القضية رقم ١٢٢ سنة ٢٥ القضائية :

تسعيرة . قانون . جدول التسعيرة الذى يرفع من سعر سلعة معينة . لا يعتبر قانونا أصلح للمتهم .

إن جدول التسعيرة الذى يرفع سعر السلعة لا يعتبر قانونا أصلح للمتهم لأنه لم يلغ التسعيرة ولكنه يعتبر تنظيما للأثمان التى تعرض بها السلع المسعرة ومن مقتضيات الأحوال وتغير ظروف العرض والطلب فى زمان ومكان محدودين (١) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : باعت بأكثر من السعر الجبرى شيئا من أغذية الإنسان (بطيخة) وطلبت عقابها بالمواد ١ و ٢ و ١/٩ و ١٤ و ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ واللائحة التنفيذية . ومحكمة المنيا الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة شهرا مع الشغل وكفالة ٥ جنيهات لوقف التنفيذ وتغريمها ٢٠ جنيها بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت المتهمة هذا الحكم . ومحكمة المنيا الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

---

(١) قررت المحكمة المطعون فى حكمها هذه القاعدة وقد أقرتها عليها محكمة النقض .

المحكمة

.. وحيث إن مبنى الطعن أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون إذ قضت بإدانة الطاعنة مع أن البطيخ سعر باثنى عشر مليما للأقة ابتداء من ٢ من مايو إلى آخر يونيه سنة ١٩٥٤ قبل صدور الحكم وهذا السعر أكثر من السعر الذى باعت به الطاعنة فكان يتعين تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات القضاء ببراءة الطاعنة .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى على الطاعنة بأنها فى يوم ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٢ باعت بطيخة بأكثر من السعر الجبرى وطلبت عقابها بالمواد ٤ و ٧ و ٩ و ٥٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ و ٤ و ٧٥ و ٧٧ من القرار رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٤٥ و ٦ من القرار رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ ، فقضت محكمة أول درجة بمعاقبة المتهمة (الطاعنة) بالحبس شهرا مع الشغل وبتغريمها عشرين جنيها وذكرت فى بيان واقعة الدعوى "أن الصول ربيع إسماعيل أثناء مروره فى حملة تفتيشية صادف المجنى عليه يحمل بطيخة من النوع البلدى سأله عنها فقرر بأنه اشتراها من المتهمة بمبلغ أربعة قروش وبدون وزن فأخذها منه وقام بوزنها فظهر أنها تزن ثلاث أقات ونصف فيكون ثمنها بحسب التسعيرة الجبرية ٣٢ مليما..." وقد استأنفت الطاعنة هذا الحكم وأمام المحكمة الاستئنافية طلب الحاضر عنها معاملتها بالقانون الأصلح لها عملا بالمادة ٥ من قانون العقوبات لأن السعر أصبح آنئذ ١٢ مليما للأقة وقد ردت المحكمة على هذا الدفاع بقولها "إن هذه الحالة لا ينطبق عليها القانون لأن جدول التسعيرة عن المدة من ٢ من مايو إلى آخر يونيه سنة ١٩٥٤ الذى رفع سعر البطيخ لا يعتبر قانونا أصلح بالمعنى المقصود لأنه لم يلغ التسعيرة إلغاء ولكنه يعتبر تنظيما للأثمان التى تعرض بها السلع المسعرة وفق مقتضيات الأحوال وتغير ظروف العرض والطلب فى زمان ومكان محدودين..." .

ولما كان هذا الرد صحيحا فى القانون وكانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى كما هو ثابت فى الحكم المطعون فيه الذى تأيد استئنافيا لأسبابه — قد حصلت فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٢ وكانت المحكمة قد دانت الطاعنة على أساس أنها خالفت التسعيرة السارية فى وقت وقوع الحادثة فإن ما تثـيره الطاعنة من أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٢٦٢)

القضية رقم ١٢٤ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) تزوير . جريمة استعمال ورقة مزورة . طبيعتها .

(ب) إثبات . تزوير . التعويل على المضاهاة التى تجرى على أى ورقة تقتنع المحكمة بصدورها من شخص معين ولو أنكر صدورها منه . جائز .

١ — إن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة والتمسك بها وتظل مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها .

٢ — إن القاضى الجنائى بما له من الحرية فى تكوين عقيدته فى الدعوى غير ملزم باتباع قواعد معينة مما نص عليه قانون المرافعات فيما يتعلق بأوراق المضاهاة ، بل له أن يعول على مضاهاة تجرى على أى ورقة يقتنع هو بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : استعمل محررا مزورا (عقد تحويل دين) مع علمه بتزويره بأن قدمه لمحكمة شبين الكوم الجزئية الوطنية . وطلبت عقابه بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٥ من قانون العقوبات . وقد ادعى كل من أمينه يونس الجندى وحسن محمد الحفناوى بحق مدنى قدره ستون جنيها قبل المتهم على سبيل التعويض . ومحكمة شبين الكوم الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢١١ و ٢١٥ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل

وكفالة ١٠٠٠ قرش لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعيين بالحق المدنى أمينه يونس الجندى وحسن محمد الحفناوى مبلغ ٤٠ جنيها مصريا والمصاريف المدنية المناسبة مع رفض مازاد على ذلك من الطلبات بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم ، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بشقيه وألزمت المتهم بالمصروفات المدنيـة الاستئنافية بلا مصروفات جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... ومن حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى برفض الدفع المقدم من الطاعن بسقوط جريمة استعمال الورقة المزورة لمضى أربع سنوات ونصف سنة على وقوعها بمقولة إن الاستعمال من الجرائم المستمرة مع أن هذه الجريمة وقتية تحتسب مدة التقادم فيها من تاريخ وقوعها .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على أسباب الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم السند المطعون فيه بالتزوير للمحكمة المدنية فى ٢ من فبراير سنة ١٩٤٧ وظل متمسكا به أمام محكمتى أول وثانى درجة إلى أن حكم استئنافيا بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ برده وبطلانه — لما كان ذلك — وكانت جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة والتمسك بهـا وتظل مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها — وقد ظل الطاعن متمسكا بالسند المطعون فيه إلى أن قضى فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ استئنافيا برده وبطلانه — ولما كان لم يمض من هذا التاريخ إلى يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على أن يطبق فيه قانون الإجراءات الجنائية فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه — مدة أربع سنوات ونصف فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع يكون صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون .

ومن حيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ دان الطاعن بالمـادتين ٢١١ و٢١٥ من قانون العقوبات فى حين أن المـادة

الأولى منهما لا تنطبق على حالة الطاعن لأنها خاصة بالموظفين العموميين وليس الطاعن من بينهم .

ومن حيث إن هذا الوجه مردود بأنه لما كان يشترط لسلامة الحكم المطعون فيه فوق بيانه للواقعة التي دان الطاعن بها — أن يشتمل على نص القانون الذى أنزلت المحكمة بموجبه العقاب على المتهم — ولما كانت النيابة العامة قد طلبت عقاب الطاعن بالمادتين ٢١١ و ٢١٥ من قانون العقوبات وكانت المادة الثانية منهما تنص على عقاب الجريمة التي اقترفها الطاعن وتحيل على أولاهما بالنسبة لطرق ارتكاب جريمة التزوير — لما كان ذلك وكان الحكم قد دان الطاعن عن الجريمة المسندة إليه فإن ذكر المادتين اللتين أنزل العقاب بموجبهما لا يكون فيه مخالفة للقانون . وبما أن مبنى الوجه الثالث من الطعن أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل وشابه القصور إذ لم يجب الطاعن إلى ما طلبه من ندب خبير لإجراء المضاهاة واستند إلى تقرير الخبير الذى استندت إليه المحكمة المدنية عند ما قضت بالرد والبطلان — دون أن يلتفت الحكم إلى ما دفع به الطاعن من أن هذا التقرير أسس على نتيجة المضاهاة التي أجراها الخبير على ورقة عرفية غير معترف بها — وإذ أغفل ما جاء فى التقريرين الطبيين الشرعيين من أن ورقة الاستكتاب التي حررها الشاهد المطعون على إمضائه لا تصلح للمضاهاة لطول المدة الفاصلة بينها وبين عقد الرهن المؤرخ فى ١٠ من أبريل سنة ١٩٣٣ — هذا بالإضافة إلى أن الحكم لم يلق بالا إلى أن الطاعن لم يكن فى حاجة إلى تزوير ختم والده لما هو مسلم من أن الختم الصحيح كان فى حيازته وقال بأن تاريخ العقد كان سنة ١٩٣٠ ثم غير إلى سنة ١٩٣٣ مع أن الخبير لا يمكن أن يصل فى ذلك إلى قرار صحيح — ومع أنه لا مصلحة للطاعن فى هذا التغيير .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التي استخلص منها ثبوتها وأرجعها إلى أصولها فى الأوراق — وتعرض لدفاع الطاعن واطرحه للاعتبارات التي ذكرها — لما كان ذلك — وكانت هذه الأدلة من شأنها

أن تؤدى إلى ما رتب عليها — وكان الحكم قد تناول ما طلبه الطاعن من ندب خبير ورد عليه "بأن المحكمة لا ترى أى مبرر لإجابة المتهم إلى طلبه حيث إنه تبين من الاطلاع على الأوراق المقدمة منه أنها لا تعاصر الورقة المطعون فيها بالتزوير موضوع التهمة علاوة على أنها تكتفى بما جاء بتقرير الخبير المودع فى القضية الجزئية والتى حكم فيها نهائيا برد وبطلان الورقة موضوع التهمة" وكان القاضى الجنائى بما له من الحرية فى تكوين عقيدته فى الدعوى غير ملزم باتباع قواعد معينة مما نص عليه قانون المرافعات فيما يتعلق بأوراق المضاهاة بل له أن يعول على مضاهاة تجرى على أى ورقة يقتنع هو بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه — وكانت المحكمة قد تعرضت لتقرير الخبير المنتدب أمام المحكمة المدنية ورأت للاعتبارات السائغة التى أوردتها الأخذ به مما مفاده أنها وجدت فى أوراق الدعوى من العناصر ما كفاها فى تكوين عقيدتها ولم تجد نفسها فى حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر من إجراءات التحقيق لتكوين ما انتهت إليه من رأى — لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ، واسحق عبد السيد ، ومحمود محمد مجاهد المستشارين .

(٢٦٣)

القضية رقم ٦٠٤ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) حكم . تسبيبه تعويض . إلزام المتهمة بالتعويض على أساس ثبوت مسئوليتها الجنائية . ذكر الحكم أسبابا أخرى لمسئولية المتهمة مدنيا على أساس الخطأ المفترض . لا يؤثر فى سلامة الحكم .

(ب) قتل خطأ وإصابة خطأ . عدم قيام رابطة السببية بين وقوع القتل أو الجرح وبين الخطأ المنسوب إلى المتهم . لا جريمة . مثال .

(ج) تنظيم . مسئولية جنائية . القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ الذى عدل المادتين ١٠ و ١٤ من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ . لم ينقل عبء الالتزام باصلاح المبانى الآيلة للسقوط عن أصحابها . تخويله الحكومة لفت نظر أصحاب المبانى إلى ما بها من خلل والقيام عنهم بالإصلاحات المطلوبة إذا تقاعدوا فى إجرائها . تقـــدير ذلك متروك لها . خطؤها فى تقدير وجوب التدخل . لا يرتب مسئولية جنائية .

(د) دعوى مدنية . متى تختص المحكمة الجنائية بنظرها ؟

١ — إذا كان الحكم قد أقام إلزام المتهمة بالتعويض على أساس ثبوت مسئوليتها الجنائية ، فلا يؤثر فى سلامته أن يكون قد ساق أسبابا أخرى لمسئولية المتهمة مدنيا على أساس الخطأ المفترض بحكم المادة ١٧٧ من القانون المدنى .

٢ — إن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ لا تقوم قانونا إلا إذا كان وقوع القتل أو الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حدوث القتل أو الجرح لو لم يقع الخطأ ، فإذا انعدمت رابطة

السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها ، و إذن فإذا كانت أوجه الخطأ المسندة إلى المتهم الثانى (مهندس تنظيم) مقصورة على أنه أرسل إخطارا إلى المتهمة الأولى ينبه عليها فيه بإزالة حائطين من حوائط البناء الموقوف المشمول بنظارتها ، لخطورة حالتهما ثم لم يحرك ساكنا بعد ذلك وقصر فى رفع تقرير إلى رئيسه عن المعاينة التى أجراها للنظر فيما يتبع من إجراءات ولم يسع إلى استكشاف الخلل من باقى إجزاء البناء من بعد مشاهدة الخلل فى الحائطين للتعرف على ما كان بجداول داخلى من تآكل وانحراف ، وكان هذا التقصير من جانب المتهم الأول ليس هو العامل الذى أدى مباشرة إلى وقوع الحادث أو ساهم فى وقوعه وكان انهدام الحائط أمرا حاصلا بغير هذا التقصير نتيجة حتمية لقدم البناء و إهمال المتهمة الثانية فى إصلاحه وترميمه وعدم تحوزها فى منع أخطاره عن المارة ، فإن تقصير المتهم الأول لا تتحقق به رابطة السببية اللازمة لقيام المسئولية الجنائية و بالتالى فإن الجريمة المنسوبة إلى المتهم المذكور تكون منتفية لعدم توافر ركن من أركانها .

٣ — إن القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ الصادر بتعديل المادتين العاشرة والرابعة عشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٨٨٩ لم ينقل عبء الالتزام بإصلاح المبانى الآيلة للسقوط عن أصحابها و يفرضه على الحكومة وإنما خول لهذه الأخيرة أن تلفت أصحاب هذه المبانى إلى ما بها من خلل وأن تقوم هى عنهم بالإصلاحات المطلوبة فى أحوال الخطر الداهم إذا هم تقاعسوا عن إجرائها ، وتقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فإذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام فان ذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس ولكن لا يمكن مساءلتها بهذا الوصف جنائيا .

٤ — إن ولاية المحكمة الجنائية فى الأصل مقصورة على نظر ما يطرح أمامها من الجرائم واختصاصها بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عنها إنما هو استثناء

من القاعدة للارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما ، فيشترط ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — فتحيه بنهان النورى . و ٢ — أحمد إسماعيل النورى . و ٣ — أحمد محمد الفقى بأنهم : تسببوا من غير قصد ولا تعمد فى قتل الدكتور أحمد شكيب وأحمد دسوقى أبو كليل و إصابة منى عبد المطلب أبو المجد وكان ذلك ناشئا عن إهمالهم وعدم احتياطهم وعدم إتباعهم اللوائح بأن علموا بوجود تصدع بحائط الجراج يؤدى إلى انهياره على المارة فى الطريق ولم يتخذوا أى إجراء لمنع سقوطه بالرغم من تحذير مصلحة التنظيم للأولى والثانى بخطورة هذه الحالة فانهار الجدار القبلى على المجنى عليهما الأولين أثناء مرورهما بجواره فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتهما كما أصيبت المجنى عليها الثالثة التى كانت بداخل الجراج بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى . وطلبت عقابهم بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات . وقد ادعى بحق مدنى كل من : ١ — ورثة الدكتور أحمد شكيب وهما السيدة روحيه هانم بصفتها زوجته ووصية على ولديها القاصرين مصطفى وعلى والسيدة نبويه هانم على الصدر والدة الدكتور بمبلغ عشرين ألف جنيه قبل المتهمين متضامنين ورئيس مجلس بلدى بنها ووزير البلديات . و ٢ — عبد المطلب أبو المجد بصفته وليا شرعيا على ابنته منى بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين الأولى والثانى و ٣ — محمود حسن عبده بمبلغ ١٠٨ جنيه قبل المتهمين الثلاثة والمسئولين عن الحقوق المدنية . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة بنها الجزئية دفع الحاضر عن الحكومة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية . والمحكمة المذكورة بعد أن نظرت هذه الدعوى قضت فيها حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للثانى . أولا — براءة المتهمة الأولى من التهمة المنسوبة إليها وبحبس المتهم الثانى ستة شهور مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة

خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وتغريم المتهم الثالث خمسين جنيها مع إعفائهما من المصروفات الجنائية . وثانيا — إلزام المتهمين الثلاثة وحضرة رئيس مجلس بلدى بنها وحضرة وزير الشئون البلدية والقروية بصفتهما المذكورة بعريضة الدعوى بأن يدفعوا للسيدة روحية هانم محمود عن نفسها و بصفتها وصية على ولديها القاصرين مصطفى وعلى وللسيدة نبوية هانم على الصدر مبلغ عشرين ألف جنيه تقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية باعتبارهم ورثة الدكتور أحمد شكيب وذلك على سبيل التعويض وكذا المصاريف المدنية المناسبة ومبلغ عشرة جنيهات أتعاب محاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف هذا الحكم كل من المتهمين الثلاثة والنيابة العامة بالنسبة للتهمة الأولى والمسئولين عن الحقوق المدنيـــة . ومحكمة بنهـا الابتدائية قضت حضوريا بقبول الاستئنافات المقدمة من المتهمين الثلاثة ومن النيابة العامة بالنسبة للتهمة الأولى ومن الحكومة بوصفها مسئولة عن الحقوق المدنية شكلا وفى الموضوع . أولا — بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثانى أحمد إسماعيل النورى و براءته من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية المرفوعة ضده من ورثة المرحوم الدكتور أحمد شكيب وعبد المطلب أبو المجد بصفته وألزمتهم بالمصروفات المدنية عن الدرجتين ومبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصروفات جنائية . وثانيا — بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الأولى فتحية بنهان النورى فيما قضى به من براءتها وتغريمها ٥٠ جنيها بلا مصروفات جنائية . وثالثا — بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثالث أحمد محمد الفقى فيما قضى به من إدانة . ورابعا — إلزام المتهمة الأولى والمتهم الثالث والسيدين رئيس مجلس بلدى بنهـا ووزير الشئون البلدية والقروية بصفتهما بأن يدفعوا للسيدة روحية هانم محمود عن نفسها و بصفتها وصية على ولديها القاصرين مصطفى وعلى وللسيدة نبوية هانم على الصدر مبلغ ستة آلاف جنيه على أن يخصص منه مبلغ ٥٠٠ جنيه للأم السيدة نبوية هانم الصدر ومبلغ ١٠٠٠ جنيه للزوجة السيدة روحية هانم محمود ومبلغ ٤٥٠٠ جنيه لمصطفى وعلى ولدى المرحوم الدكتور أحمد شكيب بالتساوى بينهما وذلك على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية المناسبة لما قضى به ومبلغ ٥٠ جنيها

مقابل أتعاب المحاماة . وخامسا — تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المتهمة الأولى بأن تدفع لعبد المطلب أبو المجد بصفته وليا طبيعيا على ابنته منى مبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت وإلزامها بالمصروفات المدنية عن الدرجتين و ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض كل من فتحية بنهان النورى (الطاعنة الأولى) وأحمد محمد الفقى (الطاعن الثانى) والأستاذ على الشوربجى المحامى بإدارة قضايا الحكومة عن مجلس بلدى بنها ووزير الشئون البلدية والقروية ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن حاصل الوجهين الأول والثانى ويتصل بهما الوجه الثامن من أوجه الطعن المقدمة من الطاعنة الأولى فتحيه بنهان النورى هو أن الحكم المطعون فيه انطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى البيان ذلك بأن الدعوى الجنائية رفعت عليها بواقعة معينة هى أنها علمت بالتصدع فى الحائط الذى أدى سقوطه إلى وقوع الحادث ولم تحرك ساكنا بعد أن أخطرتها مصلحة التنظيم بخطورة الحال فقصرت دفاعها على نفى هـــذه الواقعة وقضى ابتدائيا ببراءتها ، ولكن محكمة ثانى درجة قضت بإلغاء هذا الحكم وبإدانة الطاعنة على أساس أنها وإن لم تعلم بوجود تصدع بالحائط ولم يخبرها بذلك أحد إلا أنها أهملت فى صيانة المبنى جميعه لأنه قديم وأخشاب سقفه متآكله وهى واقعة تختلف عن تلك التى رفعت بها الدعوى والتى كان واجبا التزام حدودها حسبما نظرتها محكمة أول درجة وتولاه الدفاع أمامها ، هذا إلى أن الحكم جاء قاصرا فى بيان سبب سقوط الحائط هل هو التصدع أو أن انهياره كان لابد حاصلا على كل حال ثم انه افترض صحة دفاع الطاعن الثانى "مهندس التنظيم" وبنى إدانتها معه على هـــذا الأساس مع أن الأحكام لا تبنى على الفروض بل على الجزم واليقين ، كما أن الحكم فيما انتهى إليه من نفى علمها بتصدع الحائط يكون قاصرا فى التدليل على رابطة السببية بينها وبين الحادث مادام أن الحائط كان سيقع على كل حال نتيجة الخطأ الذى ارتكبه الطاعن الثانى — ومؤدى الوجه الرابع من هذا الطعن هو أن الحكم أخطأ

إذ دان الطاعنة فى حين أن ما أورده يدل على أنها لم تكن تعلم بوجود تصدع بالحائط أو تآكل فى أخشاب السقف مما ينتهى معه القول بقيام أى خطأ أو تقصير فى جانبها — ومبنى الوجهين الثالث والسادس هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ حين دان هذه الطاعنة تأسيسا على مخالفتها للالتزامات التى فرضتها المواد ١٧٧ ، ٥٦٤ ، ٥٧٨ من القانون المدنى والمادة ٥٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لأن المادة ١٧٧ إنما أوجدت مسئولية افتراضية ولم تنص على أية التزامات ولأن المسئولية الجنائية لا يصح افتراضها بل يجب أن تثبتها النيابة فى حق المتهم ولأن المواد من ٥٦٤ إلى ٥٧٨ من القانون المدنى قاصرة على علاقة المؤجر والمستأجر ولا شأن لها بعلاقة المالك أو المؤجر بالغير والمادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ حين قالت إن ناظر الوقف يكون وكيلا عن المستحقين لم تفرض عليه واجبات قبل الغير ، هذا إلى خطأ الحكم فى قضائه بالتعويض المدنى على أساس أن خطأ الطاعنة مفترض بموجب المادة ١٧٧ من القانون المدنى إذ لا يصح للمحكمة الجنائية أن تبنى حكمها بالتعويض إلا على أساس ثبوت الخطأ المستوجب للعقوبة . وحاصل الوجهين الخامس والسابع هو أن الطاعنة تمسكت بأن المسئول عن الحادث هو مستأجر الجراج الذى انهار حائطه وأنها وهى سيدة تقيم فى خدرها بعيدة عن الجراج لا تعلم من حقيقة أمره شيئا ، فلم يرد الحكم على الشطر الأول ورد على الثانى ردا قاصرا لا يؤدى إلى ما انتهى إليه .

وحيث إنه لما كانت الواقعة التى رفعت بها الدعوى العمومية على الطاعنة الأولى هى " أنها تسببت من غير قصد ولا تعمد فى قتل الدكتور أحمد شكيب وأحمد دسوقى أبو كليل وإصابة منى عبد المطلب أبو المجد بإهمالها وعدم احتياطها وعدم اتباعها اللوائح بأن علمت بوجود تصدع بحائط الجراج يؤدى إلى انهياره على المارة فى الطريق العام ولم تتخذ أى إجراء لمنع سقوطه بالرغم من تحذير مصلحة التنظيم لها بخطورة هذه الحال فانهار الجدار ... الخ " وكان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنة الأولى لم يستبعد من الواقعة إلا شطرها الأخير الخاص " بتحذير مصلحة التنظيم لها بخطورة الحال " وكان بيان الواقعة بغير هذا الشطر

مما تحقق معه العناصر القانونية لجريمة القتل والإصابة الخطأ التي دان الطاعنة بها وقد أورد الحكم على ثبوتها في حقها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه بقوله إن الطاعنة " هي الحارسة على العقار ومن واجبها أن تعنى به العناية التامة بصيانته وتجديده وإصلاحه دون أن تتركه معرضا لخطر انهياره. وإهمالها في هذا الشأن ثابت تماما من إشرافها الفعلي على إدارة هذا العقار لأنها الناظرة عليه والمسئولة عن صيانته هذا مع علمها بقدم العهد به وهذا العلم مستفاد من أن العين موقوفة منذ سنوات طوال وهي ناظرة ومستحقة فيها وتؤجرها لمستأجرها الحالى ومن قبله لوالده — هذا فضلا عما أثبتته التقارير الفنية التي وضعت عقب الحادث من ان العقار وخاصة الجمالونات بقواعدها متآكلة ومائلة بحيث لا يشك كل مشاهد لها في أنها قديمة العهد بالبناء وأنها معرضة للانهيار — هذا فضلا عن أنها تقيم في ذات المدينة التي يوجد بها هذا البناء وكان واجب الحيطة والحذر يقتضيها معرفة حاجته الماسة إلى الإصلاح والترميم درءا للمخاطر التي تنجم عن تركه دون رعاية ، وهذا الإهمال كله أدى إلى انهياره وإصابة المجنى عليهم بالإصابات التي أودت بحياة اثنين منهم وهما الدكتور أحمد شكيب وسائق العربة أبو كليل وأحدثت بمنى عبد المطلب عاهة مستديمة كما سبق بيانه ، هذا الإهمال الذى يتمثل في أنها وهي ناظرة على الوقف التابع له العقار فهي في حكم مالكته كما سبق القول وحارسة عليه وعلى عاتقها الواجبات المنصوص عليها في المادة ١٧٧ من القانون المدنى ولم توله العناية الواجبة التي فرضها عليها قانون الوقف بحسب التفصيل آنف الذكر ، فضلا عن إهمالها كمؤجرة ما تتطلبه أحكام المادة ٥٦٧ من القانون المدنى السالف الاشارة إليها ولهذا كله تكون المتهمة الأولى مسئولة جنائيا في حكم المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات لثبوت توافر الخطأ في حقها وعدم الاحتياط والتحرز والاهمال وأن هذا الخطأ أدى مباشرة إلى إحداث الضرر وفقا لما سبق إيضاحه مما يجعل علاقة السببية قائمة ومؤكدة . . . " لما كان ذلك ، وكان ما ذكره الحكم في معرض التدليل على مسئولية الطاعن الثاني من افتراض أن سقوط الحائط يرجع إلى سقوط الجمالون ليس من شأنه أن ينفى مسئولية الطاعنة الأولى بعد أن دلل الحكم على

إهمالها فى تعهد المبنى جميعه بالاصلاح رغم علمها بقدمه وما يستتبعه ذلك من حاجته الماسة إلى الترميم و بعد أن بين " أن البناء كل لا يتجزأ فاذا ثبت وجود خلل فى أى جزء منه كانت سائر الأجزاء حتما مهددة بالخلل والخطر" وكان الحكم قد بين تقصير الطاعنة و إهمالها فى صيانة المبنى الذى هى حارسة عليه بصفتها ناظرة للوقف وعدم تحرزها فى منع خطر انهياره على المارة بسبب قدمه وعدم تعهده بالاصلاح والترميم بما يؤدى إلى توافر ركن الخطأ فى حكم المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات بالرغم من نفى علم الطاعنة بتحذير مصلحة التنظيم لها عن تصدع الحائط — لما كان ذلك — وكان الحكم قد استظهر فى بيان سائغ رابطة السببية بين خطأ الطاعنة بجميع وجوهه و بين انهيار المبنى على المجنى عليهم وقتل اثنين منهم و إصابة الثالثة فإن ما تنعاه الطاعنة بالأوجه الأول والثانى والرابع والثامن يكون على غير أساس — ولما كان ما أورده الحكم استنادا إلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بأحكام الوقف و إلى المادة ١٧٧ من القانون المدنى من أن ناظرة الوقف أمينة على ماله وأن الطاعنة تعتبر حارسة على المبنى المشمول بنظارتها وأن ما نصت عليه المادتان ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات من صور الخطأ وهى الرعونة وعدم الاحتياط والتحرز والاهمال والتفريط وعدم الانتباه والتوقى وعدم مراعاة واتباع اللوائح يشمل فى مداوله الخطأ بجميع صوره ودرجاته مهما كانت يسيرة ، كل ذلك يستوجب المسئولية المدنية والجنائية على السواء — لما كان ذلك ، وكان الحكم فى إشارته إلى إهمال الطاعنة لما أوجبته عليها أحكام القانون المدنى كحارسة للبناء ومؤجرة له لم يجعل من ذلك ولا من الخطأ المفترض فى حق حارس المبنى بموجب المادة ١٧٧ مدنى أساسا لمسئوليتها الجنائية ، بل دالل على توافر هذه المسئولية بما ساقه من أسباب سائغة على إهمالها فى تعهد المبنى بالرعاية وعدم احتياطها وتحرزها فى منع أخطاره عن المارة رغم علمها بقدمه وما يقتضيه ذلك من معرفة حاجته الماسة إلى الإصلاح والترميم . لما كان ذلك وكان الحكم قد أقام إلزام الطاعنة بالتعويض على أساس ثبوت مسئوليتها الجنائية بقوله " إن مسئولية المتهمة الأولى من الناحية المدنية ثابتة ثبوتا تاما ومتوفرة فى حقها لأنها الحارسة على

البناء الذى انهار كما سبق القول عند البحث فى مسئوليتها الجنائية ومن ثم فهى مسئولة مدنيا عن الضرر الذى وقع بخطئها والذى يدخل فى تركها البناء الذى ثبت قدمه والذى لها عليه السلطان الفعلى هذا البناء الذى تحقق وجود عيوب خطيرة فيه من التقارير المرفقة بأوراق الدعوى دون قيامها بأية صيانة أو إصلاح فيه حتى ترتب على هذا الإهمال أن انهار حائطه القبلية . . . " ولا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد ساق أسبابا أخرى لمسئولية الطاعنة مدنيا على أساس الخطأ المفترض بحكم المادة ١٧٧ من القانون المدنى . لما كان ذلك ، فان ماتثيره الطاعنة الأولى بالوجهين الثالث والسادس يكون أيضا فى غير محله . ولما كان الحكم المطعون فيه قد تعرض لدفاع الطاعنة من أن مستأجر الجراج الذى انهار حائطه هو المسئول عن الحادث دونها ، ورد على هذا الدفاع ردا سائغا بقوله " إنها على أية حال هى الحارسة على البناء المنهار والمسئولة قانونا عن سلامته دون المستأجر بوصفها الناظرة على العقار وصاحبة السلطة الفعلية عليه وقد أهملت أمر إصلاحه وترميمه إهمالا كان من نتيجته أن وقع الحادث وهى بوصفها وبمركزها القانونى كحارسة على العين ليست فى حاجة إلى لفت نظرها من أى من الجهات إلى أداء الواجبات القانونية المفروضة عليها من مداومة إشرافها على أعيان الوقف والعمل على إصلاح مابه من خلل وترميم مايجب ترميمه و إزالة مايجب إزالته درءا للخاطر وحماية لأمن الجماعة أما وهى لم تفعل شيئا من ذلك كله فتكون مسئوليتها الجنائية متوفرة قبلها لثبوت الخطأ فى حقها باهمالها المشار إليه ... " لما كان ذلك ، وكان المستأجر إن صح أنه مسئول أيضا عن جريمة القتل والإصابة الخطأ فإن هذا لاينفى مسئولية الطاعنة عنها ما دام الحكم قد أثبت عليها هذه المسئولية بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها كما هو الحال فى الدعوى . ولما كان تمسك الطاعنة بأنها سيدة تقيم فى خدرها بعيدة عن الجراج وأنها وإن كانت تقيم فى نفس البلدة إلا أنها لا تعلم من حقيقة أمر البناء شيئا هو من قبيل المناقشة فيما ساقه الحكم من أدلة سائغة على خطأ الطاعنة ولا يعدو أن يكون جدلا واقعيا مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يقبل

أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فإن نعى الطاعنة بالوجهين الخامس والسابع يكون أيضا غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن المقدم من الطاعنة الأولى على غير أساس ومتعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن مما يعيبه الطاعنون الثانى والثالث والرابعة على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى القانون إذ دان الطاعن الثانى بجريمة القتل والإصابة الخطأ وإذ قضى عليه للمدعيتين بالحق المدنى بالتعويض وألزم معه بالتضامن الطاعنين الثالث والرابعة مع أن رابطة السببية منعدمة بين الأهمال المنسوب إلى الطاعن وبين الحادث الذى وقع .

وحيث إنه لما كانت جريمة القتل الخطأ والإصابة الخطأ لاتقوم قانونا إلا إذا كان وقوع القتل أو الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لايتصور حدوث القتل أو الجرح لو لم يقع الخطأ فإذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها وكانت أوجه الخطأ التى أسندها الحكم إلى الطاعن الثانى مقصورة على أنه أرسل إخطارا إلى الطاعنة الأولى ينبه عليها فيه بإزالة الحائطين القبلية والشرقية لخطورة حالتهما ثم لم يحرك ساكنا بعد ذلك ، وقصر فى رفع تقرير إلى رئيسه عن المعاينة التى أجراها للنظر فيما يتبع من إجراءات ولم يسع إلى استكشاف الخلل فى باقى أجزاء البناء من بعد مشاهدة الخلل فى الحائطين للتعرف على ما كان فى قوائم الجمالون الداخلى من تآكل وانحراف وكان هذا التقصير من جانب الطاعن الثانى ليس هو العامل الذى أدى مباشرة إلى وقوع الحادث أو ساهم فى وقوعه وكان انهدام الحائط أمرا حاصلا بغير هذا التقصير نتيجة حتمية لقدم البناء وإهمال الطاعنة الأولى فى إصلاحه وترميمه وعدم تحرزها فى منع أخطاره عن المارة — لما كان ذلك فإن هذا التقصير لاتتحقق به رابطة السببية اللازمة لقيام المسئولية الجنائية ، ومن ثم فإن الجريمة المنسوبة إلى الطاعن المذكور تكون منتفية بعدم توافر ركن من أركانها القانونية ، مما يتعين معه

نقض الحكم بالنسبة إليه وبراءته منها ، ولا يؤثر فى ذلك أن القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ الصادر بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ قد عدل المادة العاشرة على النحو الآتى " كل بناء سواء أكان واقعا على حافة طريق عام أو خاص أم على غير حافة الطريق تقرر السلطة القائمة على أعمال التنظيم ضرورة ترميمه أو هدمه محافظة على الأمن العام أو على سلامة السكان لكونه آيلا للسقوط يجب ترميمه فى خلال المدة التى تعينها لذلك السلطة المذكورة. ويجوز لهذه السلطة فى أحوال الخطر الداهم إخلاء البناء إداريا من السكان واتخاذ ما تراه لازما من الاحتياطات والتدابير فى مدة لا تقل عن أسبوع إلا فى حالة تهديد البناء بالانهيار العاجل فيكون لها الحق فى القيام بإخلائه فورا وعليها أن تعلن أولى الشأن بالحضور أمام المحكمة لتحكم بصفة مستعجلة بالهدم بعد سماع أقوال الخصوم وعمل المعاينات والتحقيقات المستعجلة التى ترى ضرورة لها " كما عدل المادة الرابعة عشرة منه على النحو الآتى " كل مخالفة لأحكام المادة العاشرة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تجاوز مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بترميم المبانى أو هدمها فإذا لم يقم المالك بتنفيذ الحكم الصادر بالترميم أو الهدم جاز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم إجراء هذه الأعمال على نفقته " — ذلك بأن السبب فى هذا التعديل على ما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ هو " قصور أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ الخاص بتنظيم حق السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى معالجة المبانى الآيلة للسقوط على ما كان منها واقعا على حافة طريق عام وكونها تشترط لذلك أن يكون الخلل فيها خارجيا وأن يصدر حكم بالهدم . أما المبانى القائمة على حافة طرق خاصة أو على غير حافة الطريق فإنها تخرج عن نطاق أحكامه ، وأنه لما كانت الفيضانات العالية يترتب عليها فى الغالب سقوط عدد كبير من المبانى لا تخضع لأحكام الأمر العالى ولا لرقابة السلطات القائمة على أعمال التنظيم وأنه لما كان بعض حالات اختلال هذه المبانى تصل إلى حد من الخطورة تقتضى التدخل لحماية الأمن العام والمحافظة على أرواح سكانها وكان انتظار

صدور الحكم فى هذه الحالات فيه تفويت لهذه المصلحة العامة فإن وزارة الأشغال رأت ضرورة تعديل أحكام الأمر العالى سالف الذكر تعديلا من شأنه تخويل السلطة القائمة على أعمال التنظيم اتخاذ الأعمال والتدابير اللازمة فى هذه الحالات العاجلة " — ومن ذلك يبين أن هذا القانون لم ينقل عبء الالتزام بإصلاح المبانى الآيلة للسقوط عن أصحابها ويفرضه على الحكومة وإنما خول لهذه الأخيرة أن تلفت نظر أصحاب هذه المبانى إلى ما بها من خلل وأن تقوم هى عنهم بالاصلاحات المطلوبة فى أحوال الخطر الداهم إذا هم تقاعسوا عن إجرائها . لما كان ذلك ، وكان تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكولا للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فإن خطأها فيه إذا جاز القول بأنه يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام فإن ذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس ولكن لا يمكن مساءلتها بهذا الوصف جنائيا . ولما كانت ولاية المحكمة الجنائية فى الأصل مقصورة على نظر ما يطرح أمامها من الجرائم ، وكان اختصاصها بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عنها استثناء من القاعدة للارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما ، وكان مشروطا ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية — وكان الطاعن الثانى لم يرتكب خطأ يستوجب المساءلة الجنائية فإن محكمة الجنح تكون لا ولاية لها بنظر دعوى المدعيين بالحق المدنى فيما تطلبانه من التعويض قبل الطاعنين الثانى والثالث والرابعة ومن ثم يتعين قبول طعن أولئك الطاعنين موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص والقضاء ببراءة الطاعن الثانى مما نسب إليه وعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبله وقبل الطاعنين الثالث والرابعة وإلزام المدعيين بالحق المدنى بمصاريفها .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، واسحق عبد السيد المستشارين .

(٢٦٦)

القضية رقم ١١٢٢ سنة ٢٤ القضائية :

استئناف . حكم . تسبيبه . الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها الذى أجازت المادة ٤٠٢ أ . ج الاستئناف من أجله . ماهيته . استئناف حكم قضى بتغريم متهم خمسين قرشا . الدفع لدى المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم لعدم ختمه فى الميعاد . تأييد الحكم المستأنف دون الاشارة إلى الدفع المذكور . خطأ فى تطبيق القانون وقصور .

إن المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تجيز الاستئناف بسبب الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ، وهذا الخطأ على ما أولته محكمة النقض يؤخذ بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المنصوص عليها فى المادة ٤٢٠ من ذلك القانون ، وإذن فاذا كان المتهم قد دفع لدى محكمة ثانى درجة بأن الحكم الابتدائى الذى قضى بتغريمه خمسين قرشا ، باطل لعدم ختمه فى الميعاد وقدم إليها شهادة تؤيد قوله ، فقضت المحكمة المذكورة بعدم جواز الاستئناف وأغفلت الدفع القانونى ولم تشر إليه فى حكمها مع أنه بذاته ان صح يجعل استئناف المحكوم عليه جائزا ، فان حكمها يكون فوق ما يشعر به من الخطأ فى تطبيق القانون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

الوقائع

بتاريخ ٣٠ من يوليه سنة ١٩٥٣ أصدرت محكمة محرم بك الجزئية المركزية أمرا جنائيا ضد عبد العال محمد عبد العال (الطاعن) بتغريمه مائتى قرش — عملا بالمادة ٢٤١ فقرة أولى من قانون العقوبات — لأنه أحدث عمدا بزينب محمد بكرى الاصابات

المبينة بالمحضر والتي تقرر لعلاجها مدة أكثر من عشرين يوما . فعارض المحكوم عليه في هذا الأمر وفي أثناء نظرها ادعت المجني عليها (زينب محمد بكرى) بحق مدني قبل المتهم . وطلبت القضاء لها بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت وبعد نظرها قضى فيها عملا بالمادة ٢٤٢ فقرة أولى من قانون العقوبات بسقوط الأمر الجنائي واعتباره كأن لم يكن وتغريم المتهم خمسين قرشا وإلزامه بأن يدفع لزينب محمد بكرى قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بعدم جوازه شكلا . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه كان مما استند إليه الطاعن في الاستئناف الذي رفعه أن الحكم الابتدائي باطل لعدم ختمه في ميعاد الثلاثين يوما وفقا للمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقدم شهادة تؤيد ذلك ، فلم تتناول المحكمة الاستئنافية هذا السبب القانوني في حكمها وقضت بعدم جواز الاستئناف مع مخالفة ذلك لنص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية الذي يجيز الاستئناف للخطأ في تطبيق نصوص القانون .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن محامي الطاعن أبدى للمحكمة أن الحكم الابتدائي باطل لعدم ختمه في الميعاد وقدم إليها شهادة تؤيد قوله ، ولما كانت المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تجيز الاستئناف بسبب الخطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ، وكان هذا الخطأ على ما أولته هذه المحكمة يؤخذ بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة ٤٢٠ من ذلك القانون، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ وحتى يوم ١٠ من نوفمبر لم يكن قد تم وضعه والتوقيع عليه وإيداعه

قلم الكتاب كما هو ظاهر من الشهادة المضمومة للأوراق والصادرة فى ذلك اليوم من القلم الجنائى ؛ لما كان ذلك وكانت محكمة ثانى درجة قد أغفلت هذا الدفع القانونى ولم تشر إليه فى حكمها ، وهو بذاته إن صح يجعل استئناف المحكوم عليه جائزا ، وكانت المحكمة بقضائها بعدم جواز الاستئناف قد حجبت نفسها عن تناول ما تمسك به الطاعن أمامها ولم تقل كلمتها فيه ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق ما يشوبه من الخطأ فى تطبيق القانون معيبا بالقصور ، مما يستوجب نقضه وإحالة القضية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، واسحق عبد السيد ، ومحمد عبد الرحمن يوسف المستشارين .

(٢٦٥)

القضية رقم ١٢٠١ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) تفتيش . التحقيق المفتوح الذى تتطلبه المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(ب) إجراءات . الأصل فيها الصحة .

(ج) إجراءات . ندب غير كاتب من كتاب المحكمة لتدوين محضر التحقيق . جائز فى حالة الضرورة . تقدير قيام هذه الحالة . موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(د) تفتيش . مجال تطبيق كل من المادتين ٥٠ و ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

(هـ) تحريز المضبوطات . عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية . لا يترتب عليه البطلان .

١ — إن قضاء محكمة النقض مستقر على أن قانون الاجراءات الجنائية فيما نص عليه فى المادة ٩١ من أن تفتيش المنازل لا يجوز إلا فى تحقيق مفتوح لم يشترط لهذا التحقيق الذى يسوغ التفتيش أن يكون قد استظهر قدرا معينا من أدلة الاثبات أو أن تكون هذه الأدلة التى استظهرها مغايرة لتلك التى اشتملت عليها التحريات أو غير مطابقة لها ، بل ترك تقدير ذلك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

٢ — الأصل فى الاجراءات الصحة .

٣ — يجوز فى حالة الضرورة ندب غير كاتب من كتاب المحكمة لتدوين محضر التحقيق . وتقدير قيام هذه الحالة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

٤ — إن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك ، أما التفتيش الذى يقوم به أعضاء النيابة العامة بأنفسهم أو مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فإنه يسرى عليه أحكام المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك .

٥ — إن قانون الاجراءات الجنائية لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها (فى شأن تحريز المضبوطات) مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — محمد عبد التواب الديلى . و ٢ — إنشراح زايد حسن . بأنهما حازا وأحرزا جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) بدون مسوغ قانونى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٥/١ و ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة كفر الزيات الجزئية دفع الحاضر عن المتهمين بالدفوع الآتية : أولا — بطلان إذن التفتيش لعدم تأسيسه على تحقيق مفتوح. وثانيا — بطلان إذن التفتيش لصدوره ممن لا ولاية له على إصداره . وثالثا — بطلان إجراءات التحقيق . ورابعا — بطلان إجراءات التفتيش . وخامسا — بطلان إجراءات التحريز . والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماع الدعوى قضت عملا بالمادتين ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية و٣٠ من قانون العقوبات بقبول الدفع ببطلان إجراءات التفتيش وبراءة المتهمين مما نسب إليهما ومصادرة المواد المضبوطة بلا مصروفات . فاستأنفت النيابة وفى أثناء نظر هذا الاستئناف أمام محكمة طنطا الابتدائية دفع الحاضر عن المتهمين بما سبق

أن دفع به أمام محكمة أول درجة. والمحكمة المذكورة قضت فيه حضوريا بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول محمد عبد القوى الديلي و برفض جميع الدفوع و بحبسه سنة واحدة مع الشغل وتغريمه مائتي جنيه وتأييده فيما عدا ذلك بلا مصروفات جنائية. فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

وحيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش واستند في ذلك إلى. أولا — أن الأمر بالتفتيش لم يبن على تحقيق مفتوح طبقا للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية، إذ التحقيق الذي أجراه وكيل النيابة الذي أمر بالتفتيش غير جدي اقتصر على ترديد ما جاء بمحضر التحريات، والتحقيق الذي يتم على هذه الصورة لا يحقق مراد الشارع من المادة المذكورة، هذا فضلا عن بطلان هذا التحقيق أيضا لأن الذي تولى كتابة المحضر هو كونستابل المباحث وليس كاتبا من كتاب المحكمة. ثانيا — أن إجراءات التفتيش وقعت باطلة لأن التفتيش تم في غيبة المتهم و بغير حضور أحد ممن نص عليهم قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٥١، أما حضور زوجة المتهم فلا يتحقق به حكم هذا النص لأنها ليست نائبة عن زوجها ولأنها متهمة في ذات الدعوى. ثالثا — أن إجراءات التحريز جاءت باطلة لأن المواد المخدرة المضبوطة أرسلت من بلدة الفرستق مركز بسيون إلى مدينة طنطا دون أن تعرض على المتهم خلافا لما توجبه المادتان ٥٥ و ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية. استند الطاعن في دفاعه إلى هذه الأسباب المتقدمة ولكن الحكم لم يأخذ بها وورد عليها ردا مخالفا للقانون مما يعيبه ويستوجب نقضه، هذا إلى أن الحكم انطوى على عيب آخر حين أثبت أن المخدرات ضبطت في دولاب كان مفتاحه مع زوجة الطاعن التي حكم ببراءتها مما كان مقتضاه الحكم ببراءة الطاعن أيضا على اعتبار أن التهمة تكون شائعة بين الإثنين.

وحيث إن محصل واقعة الدعوى على ما يبين من الأوراق أن اليوزباشي محمود سامي نصار معاون مكتب المخدرات بطنطا أثبت في محضره أن المتهم (الطاعن)

يتجر في المواد المخدرة وسبق ضبطه في عدة قضايا وحكم عليه بالحبس في إحداها وأنه كلف من رئيس المكتب بالتحرى عنه ومراقبته فقام بذلك وتبين له أن المتهم المذكور اعتاد أن يحضر المخدرات إلى منزله وأن صغار تجار المخدرات يترددون عليه لشرائها منه وأن زوجته تتولى البيع في حال غيابه وعرض المعاون هذا المحضر على رئيس المكتب الذى أمر بعرضه على رئيس النيابة . ولما اطلع عليه هذا الأخير أشر عليه بندب الأستاذ جميل مرسى وكيل النيابة للتحقيق وبناء على هذا الندب تولى وكيل النيابة المذكور التحقيق وسأل اليوزباشى محمود سامى نصار فقرر بأنه تحرى عن المتهم وراقبه فثبت لديه أنه يبيع المخدرات في منزله وأن زوجته تقوم بالبيع عند غيابه وعلى أثر ذلك أصدر وكيل النيابة المحقق أمره بندب رئيس مكتب المخدرات بطنطا أو من يندبه لتفتيش المتهم ومنزله فندب رئيس المكتب معاونه اليوزباشى محمود سامى نصار لإجراء هذا التفتيش وقام هذا الأخير بإجرائه بحضور زوجة المتهم، لما كان ذلك وكان المستفاد مما أثبته الحكم أن المحكمة أقرت النيابة العامة على كفاية الأدلة التى أسفر عنها التحقيق الذى أجرته لإصدار الأمر بالتفتيش وكان قضاء هذه المحكمة مستقرا على أن قانون الإجراءات الجنائية فيما نص عليه في المادة ٩١ من أن تفتيش المنازل لا يجوز إلا في تحقيق مفتوح لم يشترط لهذا التحقيق الذى يسوغ التفتيش أن يكون قد استظهر قدرا معينا من أدلة الإثبات أو أن تكون هذه الأدلة التى استظهرها مغايرة لتلك التى اشتملت عليها التحريات أو غير مطابقة لها ، بل ترك تقدير ذلك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ولما كان الأصل في الإجراءات الصحة وكان يجوز في حالة الضرورة ندب غير كاتب من كتاب المحكمة لتدوين محضر التحقيق، وكان المستفاد من الاطلاع على مفردات القضية التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن أن المحقق كان في حالة ضرورة تبرر هذا الندب ، وكان تقدير قيام هذه الحالة موكولا لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التى أقرت هذا الإجراء ، وكان الطاعن لا يدعى أن ما ورد في محضر التحقيق يخالف ما أملاه وكيل النيابة المحقق — فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يكون له محل ، أما ما يثيره غير ذلك فمردود بما جرى به

قضاء هذه المحكمة من أن الحكم ما دام قد أثبت أن التفتيش تم بناء على انتداب من سلطة التحقيق فإن استناد الطاعن إلى المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية لا محل له لأن مجال تطبيق هذه المادة هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها ، أما التفتيش الذى يقوم به أعضاء النيابة العامة بأنفسهم أو مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليه أحكام المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك . ولما كانت المادة ١٩٩ من ذلك القانون قد أجازت للنيابة العامة مباشرة التحقيق فى مواد الجنح طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق وكان لكل من أعضاء النيابة العامة طبقا للمادة ٢٠٠ أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه ، فإن ما ينعاه الطاعن من بطلان التفتيش لعدم تطبيق أحكام المادة ٥١ عند إجرائه لا يكون له سند من القانون ، وأما ما يثيره فى شأن إجراءات التحريز فإنه مردود أيضا بأن الحكم قد أثبت استنادا إلى أوراق الدعوى أن المواد المخدرة المضبوطة عرضت فور ضبطها على زوجة الطاعن فأقرت بأنها لزوجها وأن الطاعن لم يسأل فى التحقيقات لأنه ظل هاربا من وقت وقوع الجريمة حتى ضبط أخيرا بعد تقديمه للمحاكمة ، كما أثبت الحكم أن معاون مكتب المخدرات بعد ضبط المواد المخدرة عرضها على رئيس المكتب فأجرى هذا الأخير وزنها ووضعها فى أحراز وحرر محضرا بتحريزها وعرضه على وكيل النيابة الذى أمر بفض الأحراز بحضور زوجة الطاعن ومحاميها الحاضر معها وعرضها عليها فأنكرت صلتها بها ثم أعاد تحريزها وأمر بارسال الأحراز إلى مصلحة الطب الشرعى لتحليل المواد المضبوطة ، لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجنائية لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى ، وكان ما يثيره الطاعن فى ختام طعنه بصدد شيوع التهمة بينه وبين زوجته ليس إلا جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما لا شأن لمحكمة النقض به ، فإن ما ينعاه الطاعن فيما تقدم لا يكون له وجه .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من ابريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود، ومحمود ابراهيم اسماعيل، واسحق عبد السيد، ومحمود عبد الرحمن يوسف المستشارين .

(٢٦٦)

القضية رقم ٢٨ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) إثبات . اعتراف . تقديره . موضوعى .

(ب) حكم بالبراءة . يكفى لسلامته أن يتضمن مايدل على عدم اقتناع المحكمة بالإدانة وارتيابها فى أقوال الشهود .

١ — لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تقدير الاعتراف وكونه صحيحا أو غير صحيح ، شأنه فى ذلك شأن سائر أدلة الدعوى .

٢ — يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن يتضمن ما يدل على عدم اقتناع المحكمة بالإدانة وارتيابها فى أقوال الشهود وهى ليست مكلفة بعد ذلك بأن تفصل هذه الأقوال التى لم تأخذ بها ولم ترفيها مايصح التعويل عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم : بأنهم الأول والثانى — سرقا النقود والأوراق المبينة بالمحضر والمملوكة لمحمود محمد بيه بطريق الإكراه بأن أوثقاه وخنقاه باليد فشلا بذلك مقاومته وتمكنا من إتمام السرقة — والثالث — اشترك مع المتهمين السابقين بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معهما على ارتكابها وساعدهما فى تنفيذها بأن استدرج المجنى عليه إلى المكان الذى وقعت به السرقة وأوقفه به وتخلى هو عن مقاومته مما يسهل للمتهمين الأولين ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة

وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢/٣١٥ و ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك وادعى محمود محمد بيه بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين بالتضامن . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات والمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ من قانون المرافعات ببراءة المتهمين مما أسند إليهم و برفض الدعوى المدنية و إلزام رافعها بمصاريفها وثلثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة عنها . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الاسناد وشابه القصور إذ استند فى قضائه ببراءة المطعون عليهم إلى أن الطاعن تردد فى بيان اسم من كان مع المطعون عليه الثانى فقال أول الأمر إنه المطعون عليه الثالث ثم اتهم فى البلاغ الذى قدمه بتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٤٩ المطعون عليهما الأول والثالث مع أن هذا البلاغ لا شأن له بالسرقة وإنما هو شكوى من تهريب المواشى المشتركة بين الطاعن و بين المشكو ين وأنه لم يأخذ باعتراف المطعون عليه الثالث بمقولة إنه كان نتيجة الاعتداء عليه من البوليس وأن الكشف الطبى أثبت وجود إصابات به مع أنه يبين من ذلك الكشف أنه لا توجد أية إصابات به ، و إذ أسند إلى المرسى المتولى أنه شهد بما يكذب رواية المدعى فى حين أن أقوال الشاهد المذكور تؤيد وقوع السرقة ، و إذ افترض الحكم واقعة لا أساس لها فيما قاله من أن حافظة المجنى عليه ضاعت فادعى حصول سرقتها ليتوصل من ذلك إلى إثبات ديونه التى كانت مستنداتها بتلك الحافظة ، و إذ عرضت المحكمة إلى الدليل المستخلص من أقوال مدينى الطاعن فقال إنهم اختلفوا على واقعة شراء بعض السندات المسروقة دون بيان لمواضع الخلاف فى هذه الأقوال .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن المجنى عليه (الطاعن) اتهم فى بلاغه المؤرخ فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٤٩ المطعون عليه الأول مع الثالث وآخر يدعى عبد الغفار جاد لم يسبق له اتهامه وأسند

إلى هؤلاء الثلاثة بعبارة واضحة أنهم سرقوا أوراقه ونقوده ، لما كان ذلك ، وكان ما ذكره الحكم من تلون المجنى عليه فى اتهامه للمطعون عليهم متفقا مع أقواله الثابتة فى الأوراق ، وكان الحكم قد أطرح الاعتراف المنسوب إلى المطعون عليه الثالث للاعتبارات السائغة التى أوردها ومنها أن المتهم المذكور عاد فأنكر اعترافه ووصف الحكم ما قاله من أن اعتداء وقع عليه من البوليس أنه مجرد زعم ، وكان ما ذكره الحكم من مرور وقت على توقيع الكشف الطبى على المتهم لا يؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها من أن هذا الاعتراف عديم القيمة على كل حال ، لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تقدير الاعتراف وكونه صحيحا أو غير صحيح ، شأنه فى ذلك هو شأن سائر أدلة الدعوى ، وكان يبين من أقوال الشاهد المرسى المتولى فى تحقيق النيابة أن ما أسنده الحكم إليه من أقوال تشكك فى صحة الاتهام مردود لأصله الثابت فى هذا التحقيق — وكان الحكم قد تحدث عن أقوال الشهود من مدينى الطاعن فى قوله "إنه يبدو من مطالعة أوراق الدعوى أن المدعى المدنى (الطاعن) بعد إجراء التحقيق بمعرفة البوليس والنيابة وفوات أكثر من أربعة شهور على بلاغه الأول وشعوره بأن روايته التى ذكرها بها غير قابلة للتصديق أوعز إلى حسان عبد العزيز شعلان بتقديم بلاغ مؤرخ فى ٢ يوليه سنة ١٩٤٩ ضد محمد عبد الباقى يوسف صور فيه هذا الأخير بأنه نصاب وأنه أحضر إليه عقد شركة جاموسة بينه وبين المدعى بالحق المدنى وأوهمه أنه اتفق مع هذا الأخير على أن يحل محله فى تلك الشركة فدفع له الشاكى مبلغا من ثمن الجاموسة وبعدئذ حضر له المدعى بالحق المدنى وأفهمه أن عقد الشركة الذى قدم له مسروق منه فحققت الشكوى وفتح باب التحقيق ثانية فى وجه المدعى بالحق المدنى وعندئذ أتى بشهود جدد هو والشاكى تناقض بعضهم فى كثير من أقواله تناقضا بينا يحمل فى طياته الكذب وقرر البعض الآخر أنه لا يعلم شيئا عما استشهد عليه ، ولا أدل على عدم صدق تلك الرواية الجديدة عن المستندات المسروقة من أن عقدا واحدا أو سندا واحدا مما زعم المدعى المدنى سرقته لم يظهر فى عالم الوجود بل كلما سئل أحد من هؤلاء الشهود عما تم بشأن سند أو عقد يتحدث عنه ادعى أنه مزق أو حرق مما يقطع بعدم جدية أقوالهم" وكان ما أثبته

الحكم من ذلك مؤديا إلى ما انتهى إليه من عدم الثقة بأقوال الطاعن وشهوده، وكان يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن يتضمن ما يدل على عدم اقتناع المحكمة بالإدانة وارتيابها فى أقوال الشهود وهى ليست مكلفة بعد ذلك بأن تفصل هذه الأقوال التى لم تأخذ بها ولم تر فيها ما يصح التعويل عليه ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن يتمخض عن جدل موضوعى حول أدلة الاتهام ومناقشة صلاحيتها لإقناع المحكمة وهو ما يختص به قاضى الموضوع بلا معقب .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٢٦٧)

القضية رقم ٣٥ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) تهديد . القصد الجنائى فى جريمة التهديد المصحوب بطلب . متى يتوافر ؟

(ب) حكم . تسبيبه . تهديد . إشارة الحكم إلى العبارات التى هدد المتهم بها المجنى عليها واقتباسه فحواها مما اعترف المتهم بكتابته من خطاب التهديد . يكفى فى بيان التهديد مادام هذا الخطاب مودعا بملف الدعوى .

(ج) تهديد . لا يشترط لقيام الجريمة أن تبعث رسالة التهديد إلى المراد تهديده مباشرة ، بل يكفى إرسالها إلى شخص له بالمهدد صلة يتوقع معها أن يبلغه الرسالة .

١ — إن القصد الجنائى فى جريمة التهديد المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت لمحكمة الموضوع أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليها مما قد يكرهها على أداء ما هو مطلوب .

٢ — يكفى فى بيان التهديد أن يكون الحكم قد أشار إلى العبارات التى هدد المتهم بها المجنى عليها واقتبس فحواها مما اعترف المتهم بكتابته من خطاب التهديد مادام هذا الخطاب مودعا بملف الدعوى ويعد بذلك جزءا من الحكم يرجع إليه عند تحرى التفصيلات .

٣ — لايشترط لقيام جريمة التهديد أن تبعث رسالة التهديد إلى المراد تهديده مباشرة بل يكفى أن يكون المتهم قد أعدها و أرسلها إلى زوج المجنى عليها مما يتوقع معه أنه بحكم صلته بالمجنى عليها سوف يبلغها الرسالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : هدد نعمة محمد الصغير كتابة بارتكاب جريمة وكان التهديد مصحوبا بطلب بأن أرسل خطابا بطريق البريد عن طريق زوجها يهددها فيه بنسبة أمور مخدشة للشرف هى أنها على اتصال بأخيه عباس عطيه الحبيبى و إخبار زوجها بهذه الأمور إن لم تترك السكن . وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٢٧ من قانون العقوبات . وادعت نعمه محمد الصغير بحق مدنى قدره عشرة جنيهات على سبيل التعويض قبل المتهم . ومحكمة الرمل الجزئية قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٣٢٧ المعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٨ و١٧ و٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا و بإلزام المتهم بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى تعويضا قدره عشرة جنيهات والمصروفات المدنيـة المناسبة ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه القصور إذ دفع الطاعن بانتفاء القصد الجنائى فى جريمة التهـديد وأن الكتاب الذى أرسله لم يتضمن سوى النصيحة ولم يترتب عليه إدخال الرعب إلى نفس المجنى عليها ، فرد الحكم على ذلك ردا قاصرا ولم يبين العبارات التى استخلص منها التهـديد . ولم يرد على دفاع الطاعن بأن الخطاب أرسل لزوج المجنى عليها ولكنه وصل إلى يدها ففضته .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان جريمة التهديد التى دان الطاعن بها وأورد عليها أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها وأشار إلى عبارات التهديد فقال : "وحيث إنه يبين من مطالعة الخطاب أنه يتضمن اتهام المجنى عليها بالسيرة الخلقية السيئة و بوجوب ابتعادها عن عباس وأنها إذا لم تخل الشقة فى أقرب فرصة فسيخبر زوجها وأن الزانى والزانية مصيرهما الفقر ... وحيث إن المتهم قرر بالجلسة أن الكتابة التى بالكوبيا بخطه دون الكتابة التى بالرصاص ... وحيث إنه يبين مما تقدم أن أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم متوافرة الأركان لأنه اعترف بكتابة الخطاب وكرر اعترافه بالجلسة بكتابة العبارات التى بقلم الكوبيا وهى تتضمن تهديدا للمجنى عليها بإفشاء علاقتها الغير شريفة بمن يدعى عباس لزوجها إذا لم تعزل من المنزل. وحيث إن المحكمة تستبين من عبارات الخطاب أن المتهم وقت كتابته كان يقصد إرغام المجنى عليها أن تترك المنزل فى أقرب فرصة و إلا أخبر زوجها بالأمور المخدشة بشرفها ومن ثم يكون القصد الجنائى متوفرا ولا يشترط بعد ذلك أن يكون الجانى قد قصد ما هدد به أو أن تهديده قد أحدث الأثر المطلوب لدى المجنى عليها فالجريمة تتم بمجرد التهديد" — لما كان ذلك — وكان القصد الجنائى فى جريمة التهديد المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت لمحكمة الموضوع أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليها مما قد يكرهها على أداء ما هو مطلوب وهو إخلاء المنزل — وقد أثبت الحكم المطعون فيه ذلك — ولما كان يكفى فى بيان التهديد أن يكون الحكم قد أشار إلى العبارات التى هدد الطاعن بها المجنى عليها واقتبس فحواها مما اعترف الطاعن بكتابته من خطاب التهديد ما دام هذا الخطاب مودعا بملف الدعوى و يعد بذلك جزءا من الحكم يرجع إليه عند تحرى التفصيلات، وكان لا يشترط لقيام جريمة التهديد أن تبعث رسالة التهديد إلى المراد تهديده مباشرة بل يكفى أن يكون الطاعن قد أعدها وأرسلها إلى زوج المجنى عليها مما يتوقع معه أنه بحكم صلته بالمجنى عليها سوف يبلغها الرسالة. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار، وبحضور السادة الأساتذة: حسن داود، ومحمود ابراهيم اسماعيل، واسحق عبد السيد، ومحمود محمد مجاهد المستشارين.

(٢٦٨)

القضية رقم ١١٠ سنة ٢٥ القضائية:

(ا) اختلاس. استلام مندوب حسابات مصلحة الفلاح فى لجنة تختص عطاءات إنشاء مراكز اجتماعية، بوصفه هذا، مبلغ تأمين إنشاء أحد المراكز المذكورة، من مقاول. اختلاس المندوب هذا المبلغ. تنطبق عليه المادة ١١٣ ع. علة ذلك.

(ب) اختلاس. الجناية المنصوص عليها فى المادة ١١٢ع. القصد الجنائى فيها. متى يتحقق؟

١ — إن تنظيم المراكز الاجتماعية يخضع لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن تنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية وقد نص فى المادة الثامنة منه على أن "لوزارة الشئون الاجتماعية حق الإشراف المالى والتفتيش على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية للتثبت من أن غلة أموالها وما تجمعه من اشتراكات وتبرعات يصرف فى أوجه البر أو فى الأغراض الاجتماعية المحددة فى لائحة نظامها الأساسى". كما يخضع تنظيم المراكز الاجتماعية المذكورة أيضا لقرار وزير الشئون الاجتماعية الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٤٧ تنفيذا للقانون والذى "جعل إدارة الفلاح مختصة بالإشراف على الوسائل المؤدية إلى إصلاح القرية بإقامة جمعيات المراكز الاجتماعية وجمعيات الإصلاح الريفى التى تعمل بإرشاد موظفى الإدارة وتوجيههم وجعل تسجيلها من اختصاص هذه الادارة التى تشرف عليها من النواحى المالية والادارية والفنية" كما أن المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بشأن إنشاء ديوان المحاسبة جعلت من اختصاص الديوان "مراجعة حسابات وزارة الأوقاف وحسابات الجهات ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة وحسابات مجالس المديريات والمجالس البلدية و المحلية

والقروية وكل هيئة أخرى تخرج لها الحكومة عن جزء من مال الدولة إما بطريق الاعانة أو لغرض الاستثمار" ويتضح من ذلك أن تدخل إدارة الفلاح فى فحص عطاءات إنشاء المراكز الاجتماعية يحصل بمقتضى الحق المخول لها فى القانون وأن تشكيل لجنة فحص العطاءات يكون مستندا إلى هذا الحق فإذا تسلم مندوب الحسابات فى لجنة فحص العطاءات بوصفه هذا تأمينين لانشاء مركزين اجتماعيين من مقاولين، بمقتضى إيصالات موقع عليها منه ومختومة بخاتم الدولة واختلسهما فإن تسلمه للمبالغ المختلسة يكون قد تم طبقا لاختصاصه الوظيفى وبسبب الوظيفة مما تتحقق به جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ولا يؤثر فى ذلك كون المال المختلس مالا خاصا .

٢ — القصد الجنائى فى جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات يتحقق بانصراف نية الحائز للمال ، إلى التصرف فيه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته مندوبا للتحصيل "مندوب الحسابات بلجنة فحص عطاءات إنشاء المراكز الاجتماعية بادارة الفلاح التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية" إختلس مبلغ ١٣٢٣ جنيها قيمة التأمينين المسلمين إليه بصفته السابقة من محمود السعيد السيد على وعلى ضيف عن إنشاء مركزين اجتماعيين بمحلة زياد وشيبة النكادية . وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة محمد توفيق زكى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبغرامة ألف وثلثمائة ثلاثة وعشرين جنيها وبعزله من وظيفته لمدة سنتين وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنين تبتدىء من اليوم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون من وجهين الأول إذ اعتبر الطاعن من مأمورى التحصيل بمقولة إن الأموال المختلسة كانت تسلم إليه بوصفه عضوا فى لجنة فحص العطاءات وممثلا لحسابات المصلحة فى حين أن تلك الأموال ليست أميرية بل هى أموال أهلية يملكها المركز الاجتماعى ولا تودع خزائن الحكومة لأنها ليست طرفا فى العقد بل طرفاه رئيس المركز الاجتماعى والمقاول وليس لكليهما صفة حكومية وما تدفعه الحكومة من إعانة للمركز الاجتماعى إن هى الاهيات تندمج فى أموال المركز بمجرد تسلمها وتصبح جميعها أموالا أهلية كما أن إشراف مصلحة الفلاح على هذه المراكز لا يعدو أن يكون إرشادا وتوجيها . وفى حين أن تسلم الطاعن للمال المنسوب إليه اختلاسه إنما كان إجراء مرتجلا لا يستند إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه ولا هو مستمد من القوانين أو اللوائح وبذلك فلا يعتبر الطاعن من مندوبى التحصيل أو الامناء على الودائع الذين ورد ذكرهم فى نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات وذلك يخرج الواقعة عن نطاق الجناية المنصوص عليها فى حكم هذه المادة — الوجه الثانى . إذا اعتبر الحكم أن لجنة فحص العطاءات لجنة ذات كيان حكومى تضم موظفين معينين بحكم وظائفهم ومن بينهم الطاعن باعتباره موظفا فى حسابات المصلحة يتسلم التأمينات بصفته المذكورة مع أن لجنة فحص العطاءات ليست ذات كيان حكومى ولا يستند تشكيلها إلى القوانين أو اللوائح وليس من اختصاص أعضائها بحكم وظائفهم قبول تأمينات المقاولين والاحتفاظ بها ولا تقوم المصلحة مقام رئيس المركز الاجتماعى فى شىء من ذلك ، وينعى الطاعن على الحكم أيضا القصور إذ اكتفى فى التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن باعترافه باستلامه النقود وعدم إيداعها خزانة الحكومة أو البنك وإبقائها لديه إلى أن سلمها للمجنى عليه أثناء التحقيق معه مع أن إيداع تلك الأموال خزانة الحكومة أو البنك كان أمرا لا سبيل إليه .

وحيث إن الحكم بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع عناصر جريمة الاختلاس التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها

أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وعرض لما أثاره الطاعن ورد عليه فقال " وحيث إنه ثبت للمحكمة من التحقيقات الإدارية والقضائية التى تمت فى القضية وأقوال الشهود الذين أدلوا بها فى الجلسة أن واقعة الدعوى تتحصل فى أن وزارة الشؤون الاجتماعية عنيت بإنشاء هذه المراكز بواسطة التعاون بين الأهالى والحكومة فيقدم الأهالى قطعة أرض ومبلغ ١٥٠٠ جنيه نقدا وتقوم الحكومة من جانبها بتقديم مبلغ ٦٢٠٠ جنيه نقدا ويودع المبلغان فى فرع بنك مصر أو البنك الأهلى الذى تتبعه القرية وتتولى مصلحة الفلاح بوزارة الشؤون الاجتماعية الاشراف الفنى على إنشاء المراكز وسبيلها فى ذلك أن يقوم القسم الهندسى بها بوضع التصميمات والمواصفات وشروط العطاءات وعند ما يتم النشر يتقدم المقاولون بعطاءاتهم وفى اليوم المحدد تتولى لجنة مؤلفة من وكيل مصلحة الفلاح ومندوب من القسم الهندسى ومندوب السكرتارية ومندوب من الحسابات فحص هذه العطاءات التى يجب على كل متقدم فيها أن يدفع ٢ ٪ من قيمة العطاءات كتأمين مؤقت وإذا رسا عليه المزاد يدفع التأمين النهائى وهو ١٠ ٪ فيكمل التأمين المؤقت حتى تصل إلى ١٠ ٪ أو يقدم خطاب ضمان على أحد البنوك بقيمة التأمين النهائى وعلى الموظف الذى يستلم التأمين أن يودعه الخزينة الحكومية لمصلحة الفلاح أو فرع البنك الذى أودعت فيه المصلحة المبلغ المخصص لإنشاء المركز الاجتماعى وكان المتهم محمد توفيق زكى موظفا بمصلحة التليفونات ثم نقل لحسابات مصلحة الفلاح بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٤٢ ولذا كان يحضر لجنة فحص العطاءات بصفة كونه مندوبا عن حسابات المصلحة وبهذه الصفة أيضا كان يستلم التأمينات من المقاولين الذين ترسو عليهم العطاءات واستمر فى عمله حتى حامت حوله الشبهات على أثر اكتشاف اختلاسات فى ثمن قوائم العطاءات فى مايو سنة ١٩٤٨ وفى اختلاس مبلغ ٤٠ جنيها و ١٠٠ مليم قيمة ما تبرع به موظفى المصلحة للترفيه عن جنود الجيش فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٨ ولذلك أصدر مدير مصلحة الفلاح أمرا بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٨ بندب المتهم لمصلحة التعاون وأدرك المتهم أن الشبهات التى حامت حوله وإبعاده عن وظيفته الحسابية ستكشف عما ارتكبه من سيئات وجرائم فبادر فى ١١ ديسمبر

سنة ١٩٤٨ بتقديم استقالته ولكن المصلحة أخطرته فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بعدم قبول الاستقالة و بضرورة عودته لعمله ولكن المتهم لم ينفذ الأمر واختفى فى مكان مجهول وزعم فى التحقيق أنه سافر إلى إيطاليا للاتفاق مع بعض الشركات على أن يكون مندوبا عنها فى مصر ولما أشيع أمر الاستقالة ورفض المتهم العودة واختفائه عن الأنظار خشى المقاولون على تأميناتهم التى دفعوها نقدا للمتهم فتقدموا بشكواهم للمصلحة يطالبون بهذه التأمينات واكتشفت المصلحة فى بادئ الأمر اختلاس مبلغين ثم رأت كما هو المتبع تأليف لجنة لفحص أعمال المتهم وانتهت إلى تقريرها المرافق للأوراق والذى أثبتت فيه هذه الوقائع، وترى المحكمة من مراجعة هذا التقرير والتحقيق القضائى أن الثابت قبل المتهم اختلاس مبلغين هما ٦١٠ جنيهات قيمة تأمين إنشاء مركز اجتماعى بمحلة زياد مركز سمنود استلمه المتهم من المقاول محمود السعيد السيد على ومبلغ ٧١٣ جنيها قيمة تأمين إنشاء مركز اجتماعى بشيبة النكارية مركز الزقازيق استلمه المتهم من المقاول على ضيف" — لما كان ذلك — وكان تنظيم المراكز الاجتماعية يخضع لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٥ بشأن تنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية وقد نص فى المادة الثامنة منه على أن لوزارة الشؤون الاجتماعية حق الاشراف المالى والتفتيش على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية للتثبت من أن قالة أموالها وما تجمعه من اشتراكات وتبرعات يصرف فى أوجه البر أو فى الأغراض الاجتماعية المحددة فى لائحة نظامها الأساسى كما يخضع تنظيم المراكز الاجتماعية المذكورة أيضا إلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٤٧ تنفيذا للقانون والذى جعل إدارة الفلاح مختصة بالاشراف على الوسائل المؤدية إلى إصلاح القرية بإقامة جمعيات المراكز الاجتماعية وجمعيات الاصلاح الريفى التى تعمل بارشاد موظفى الادارة وتوجيههم وجعل تسجيلها من اختصاص هذه الادارة التى تشرف عليها من النواحى المالية والادارية والفنية وكانت المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بشأن إنشاء ديوان المحاسبة جعلت من اختصاص الديوان مراجعة حسابات وزارة الأوقاف وحسابات الجهات ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة وحسابات مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية

والقروية وكل هيئة أخرى تخرج لها الحكومة عن جزء من مال الدولة إما بطريق الإعانة أو لغرض الاستثمار ، لما كان ما تقدم فإن تدخل إدارة الفلاح في فحص العطاءات يكون حاصلا بمقتضى الحق المخول لها في القانون ويكون تشكيل لجنة فحص العطاءات مستندا كذلك إلى هذا الحق ويكون تسلم الطاعن للمبالغ المختلسة بوصفه مندوبا عن الحسابات في لجنة فحص العطاءات بمقتضى إيصالات موقع عليها منه ومختومة بخاتم الدولة إنما كان طبقا لاختصاصه الوظيفي وبسبب الوظيفة مما تتحقق به جناية الاختلاس التي دين بها ولا يؤثر في ذلك أن يكون المال المختلس مالا خاصا . ولما كان القصد الجنائي في جناية الاختلاس يتحقق بانصراف نية الحائز للمال إلى التصرف فيه وقد أثبت الحكم توفر هذه النية في حق الطاعن من اعتراف أخيه بأنه أقرضه للغير وبالنسبة للمبلغ الثاني من تصرفه فيه ورده على أقساط من تحقيق النيابة — لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار، وبحضور السادة الأساتذة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمد عبد الرحمن يوسف، ومحمود محمد مجاهد المستشارين.

(٢٦٩)

القضية رقم ١٢١ سنة ٢٥ القضائية:

دفاع. إعلان المتهم فى الميعاد القانونى. طلبه التأجيل للاطلاع. عدم إجابته. لا إخلال بحق الدفاع.

إن القانون يوجب على كل من الخصوم أن يحضر بالجلسة مستعدا ما دام قد أعلن فى الميعاد. وإذن فاذا كانت المتهمة أعلنت فى الميعاد الذى نص عليه القانون فلا يقبل منها القول بأن المحكمة أخلت بحقها فى الدفاع إذا رأت المحكمة نظر الدعوى ولم تر حاجة تدعو إلى تأجيلها ولم تمنع المتهمة من أن تبدى كافة أوجه الدفاع.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة: بأنها سبت الطالبين علنا بالألفاظ الواردة بعريضة الدعوى. وطلبت عقابها بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات وادعى كل من السيدة جميله حسن محمد وفاروق محمد جاد الله "المدعين بالحق المدنى" بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمة. ومحكمة السيدة الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بالمواد ٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ١٧١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من القانون المذكور بحبس المتهمة أسبوعين مع الشغل وتغريمها ٣٠٠ قرش وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا وإلزامها بأن تدفع للمدعين بالحق المدنى قرشا صاغا على سبيل التعويض والمصاريف

المدنية و ١٠٠ قرش أتعابا للمحاماه بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت المتهمة ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيه حضوريا للتهمة والمدعية الأولى بالحق المدنى وغيابيا للمدعى بالحق المدنى الثانى — أولا — بقبوله شكلا وببطلان الحكم المستأنف لعدم التوقيع عليه فى الميعاد القانونى وثانيا — وفى الموضوع بحبس المتهمة أسبوعين مع الشغل وتغريمها ٣٠٠ قرش وأمرت بوقف التنفيذ بالنسبة لعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وإلزام المتهمة بأن تدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض والمصروفات المدنية عن الدرجتين فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراءات باطلة إذ رفضت المحكمة تأجيل الدعوى للاطلاع وقضت فيها دون أن تبدى الطاعنة أى دفاع وإذ لم يشعر المدعى بالحق المدنى الثانى لحضور الجلسة التى نظرت فيها الدعوى .

وحيث إنه يبين من أوراق الدعوى أن الدفاع عن الطاعنة دفع ببطلان الحكم الابتدائى لعدم التوقيع عليه فى مدى ثلاثين يوما ثم طلب التأجيل للاطلاع ولكن المحكمة استمرت فى نظر الدعوى وسألت المتهمة "الطاعنة" فأنكرت التهمة وحضرت المدعية بالحق المدنى وطلبت تأييد الحكم — لما كان ذلك وكانت الطاعنة أعلنت فى الميعاد الذى نص عليه القانون ، وكان القانون يوجب على كل من الخصوم أن يحضر بالجلسة مستعدا ما دام قد أعلن فى الميعاد ، فلا يقبل من الطاعنة القول بأن المحكمة أخلت بحقها فى الدفاع إذا رأت المحكمة نظر الدعوى ولم تر حاجة تدعو إلى تأجيلها ولم تمنع الطاعنة من أن تبدى كافة أوجه دفاعها . لما كان ذلك ، وكان لا صفة للطاعنة فى التحدث عن عدم إعلان المدعى بالحق المدنى الثانى فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

(٢٧٠)

القضية رقم ١٢٦ سنه ٢٥ القضائية :

تقليد أوراق مالية . يكفى لقيام الجريمة أن يكون التقليد على وجه يحتمل معـــه الاعتقاد بأن الورقة صحيحة .

لا يلزم لقيام جناية تقليد الأوراق المـالية أن يبلغ التقليد حد الاتقان ، بل يكفى أن يكون على وجه يحتمل معه الاعتقاد بأن الورقة صحيحة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم استعملوا ورقتين ماليتين مزورتين من أوراق البنوك المـالية من فئة العشرة جنيهات والتى أذن بإصدارها قانونا والتى تحمل توقيعا مقلدا منسوبا زورا إلى محافظ البنك الأهلى وذلك بأن تعاملوا بهما مع علمهم بهذا التقليد. وطلبت من قاضى التحقيق إحالتهم إلى غرفة الاتهام توطئة لإحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمـادة ٢٠٦ من قانون العقوبات فأحالتهم إليها لمحاكمتهم بالمـادة المذكورة . ومحكمة جنايات طنطا قضت فيها حضوريا عملا بمـادة الاتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ومصادرة الورقتين المـاليتين المضبوطتين . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعنين الأول والثانى لم يقدما أسبابا لطعنهما ، فيكون طعنهما غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثالث قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور والخطأ فى الإسناد إذ دان الطاعن بجريمة استعمال أوراق مالية

مزورة فى حين أن الواقعة إن صحت لا تعدو أن تكون جريمة نصب أو شروع فى نصب فى حق المتهم الأول لأن التقليد واضح لا يخفى على الشخص العادى . وإذ اعتبر مصاحبة الطاعن للمتهمين الأول والثانى اشتراكا فى الفعل مع أن مجرد المصاحبة لا تدل فى ذاتها على ارتكاب الفعل الجنائى أو الاشتراك فيه وقد بررها الطاعن بأنه قريب للمتهم الثانى . وإذ أسند إلى المجنى عليه أنه قال إن الطاعن أخذ منه جنيها مع أن المجنى عليه ذكر أن الذى أخذ منه الجنيه هو المتهم الأول كما أسند إلى الطاعن أنه هدد الشهود والمجنى عليه مع أن أحدا منهم لم يذكر ذلك . هذا إلى أن المحكمة لم تحقق دفاع الطاعن بأنه حسن السيرة وأن سبب وجوده مع المتهمين هو شراء منزل من امرأة تدعى استيته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " وحيث إن وقائع الدعوى كما تبين للمحكمة وثبت لديها من الاطلاع على أوراق القضية والتحقيقات التى تمت فيها وأقوال الشهود بالجلسة وما دار فيها تتحصل فى أن المتهمين على مصطفى الشناوى ومحمد محمد برج " الطاعن " حضرا فى مساء يوم ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٢ لمنزل المتهم الأول طاهر أحمد السعداوى بالمحلة الكبرى وقابلاه واتفقوا فيما بينهم على ترويج الأوراق المالية المزورة من أوراق النقد المصرى الصادرة من البنك الأهلى من فئة العشرة جنيهات باستعمالها فى شراء ماشية من الأهالى السذج وجمعت بين المتهمين رابطة المعرفة والصداقة لأنهم من قرية واحدة والمتهم الثانى عريق فى استعمال الأوراق المالية المزورة إذ اعترف بالجلسة أنه سبق الحكم عليه بجريمة مماثلة ولأنه ابن عمة المتهم الثالث "الطاعن" ومتزوج شقيقته . ولما كان المتهم الأول يعمل شرطيا بالمحلة الكبرى حضر له الثانى والثالث ليلة الحادث وأمضيا ليلتهما معه بمنزله ودبروا الجريمة فيما بينهم وانتهزوا فرصة خلو المتهم الأول من العمل فى اليوم التالى فقاموا جميعا إلى سوق سمنود يتصيدون فريستهم حتى إذا ما انتهى السوق بعد الظهر بقليل وخلا لهم الجو ووجدوا حجازى أحمد حجازى وهو من قرية الراهبين المجاورة يسير عائدا إلى بلدته ومعه عجلة جاموس لم يوفق فى بيعها بالسوق ويصحبه صالح على البلاط

فاعترضهما المتهمون بدعوى رغبتهم فى شراء العجلة وماوسوا حجازى أحمد حجازى فى ثمنها وكان المتهمان الثانى والثالث على الشناوى ومحمد محمد برج إمعانا فى التأثير على حجازى أحمد حجازى يخاطبون المتهم الأول طاهر أحمـــد السعداوى بلقب " ياحضرة العمدة " وأخيرا قبل حجازى أحمد حجازى أن يبيع العجلة لهم بمبلغ تسعة عشر جنيها وقدم له المتهم الأول وقتذاك ورقتين ماليتين مزورتين من أوراق البنك الأهلى المصرى من فئة العشرة الجنيهات فأخذهما البائع ورد لهم جنيها من عنده استلمه منه المتهم الأخير " الطاعن " وقاد المتهم الثانى العجلة إلى شجرة قريبة وربطها فيها ولأن حجازى لا يعرف القراءة والكتابة وهو ريفى لا يميز الورقة الصحيحة من المزورة فأراد التأكد من أمر الورقتين الماليتين اللتين استلمهما من المتهمين فعرضهما على المهندس محمد كمال ابراهيم سليم وكان معه عبده حسن يونس والياس سليمان عطيه الذى تصادف مروره فى ذلك الوقت هناك وطلب منه أن يفحصهما فأخذهما منه ولم يتمكن من معرفة تزويرهما من أول نظرة لأن مظهرهما ولونهما وحجمهما لا يبعثان الريبة ولما دقق النظر فيهما وقرأ البيانات التى باللغة الانكليزية ولاحظ نقصا فيها اكتشف أنهما مزوران وكان المتهمون الثلاثة معا على قيد أمتار منهم فشعروا بما حصل بين حجازى والمهندس وولوا الأدبار بجرى المتهمان الأول والثانى ومشى الثالث صوب حجازى أحمد حجازى حتى يبعد الشبهة عن نفسه وليستطلع الخبر ويعرف ما إذا كان أمره وزميليه قد كشف فأمسكه حجازى أحمد منصور ومن معه فادعى هذا المتهم أنه كان وحده ولا صلة له بالمتهمين الآخرين وجرى بعض الأهالى خلف المتهمين الأول والثانى فقبضوا على الأول وهو يحاول الإفلات فى سيارة وأمسكوا الثانى مختفيا فى جسر ترعة قريب وقادوا المتهمين إلى مركز البوليس حيث ضبطت الواقعة وأبلغت النيابة فتولت التحقيق " وأوردا الحكم الأدلة على هذه الواقعة وهى تؤدى إلى ماخلص إليه منها — لما كان ذلك وكان فيما أورده الحكم من بيان واقعة الدعوى ما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها ، وكان لا يلزم لقيام جناية تقليد الأوراق المالية أن يبلغ التقليد حد الإتقان بل يكفى أن يكون على وجه يحتمل معه الاعتقاد بأن الورقة صحيحة وكان الحكم لم ينسب إلى الطاعن أنه هدد

الشهود وكان فيما نسبه إليه من أنه هو الذى أخذ الجنيه من المجنى عليه قد اعتمد على رواية لهذا الأخير فى التحقيق ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فقال " إنه بسؤال المتهم الثالث محمد محمد برج (الطاعن) أمام النيابة أنكر ما نسب إليه كما أنكر معرفته بالمتهم الأول وقـــرر أنه حضر مع صهره المتهم الثـــانى الى المحلة الكبرى ليلة الحادث لأنه - أى المتهم الثانى - كـــان يريد شراء منزل هناك ولم تتم الصفقة - وأنهما أمضيا ليلتهما فى منزل شخص لا يعرفه وفى الصباح طلب منه المتهم الثانى أن يذهبا لسوق سمنود لمشاهدته فذهب معه ثم انصرفا ولم يحضر واقعة شراء العجلة ولم يشترك فيها - وعند سؤاله أمام قاضى التحقيق اعترف بمبيته مع المتهم الثانى بمنزل المتهم الأول وفى الصباح قصد والمتهم الثانى سوق سمنود لمشاهدة الماشية ومعرفة ثمنها وانصرفوا من السوق فنزل المتهم الثانى إلى جسر ترعة لإزالة ضرورة ورأى المجنى عليه وزميله صالح البلاط واقفين مع المهندس محمد كمال سليم وأشار المجنى عليه صوبه ، وقال بأنه كان مع المتهمين فأمسكه المهندس واقتاده للمركز - وفى أقوال تالية له أمام قاضى التحقيق أنكر أن المتهم الأول كان معهما فى السوق ولم يره فى سمنود وأن المهندس قبض عليه لأن المجنى عليه أشار له عليه وقال بأنه كان مع الأشخاص الذين اشتروا العجلة منه وقرر أنه رأى أوراقا مالية بيد المهندس ثم تحدث عنه فى معرض بيان الأدلة على ثبوت التهمة مشيرا إلى تلون المتهم الأخير (الطاعن) فى أقواله فتارة ينكر أمام النيابة أنه يعرف المتهم الأول ويدعى أنه لا يعرف صاحب المنزل الذى أمضى فيه ليلته مع المتهم الثانى وتارة يعترف أن المتهم الأول كان معه فى السوق ثم ينكر ذلك فيما بعد وأن هذا التضارب والتلون فى الاقوال يشعر بأن المتهم الثالث يريد أن يباعد بينه وبين المتهم الأول لعلمه أى المتهم الثالث بأنهم ارتكبوا الحادث وأنهم يعلمون جميعا بأن الورقتين مزورتان وأنهم تعاملوا بها على هذا الأساس بأن قدموها للمجنى عليه ثمنا للعجلة" - لما كان ذلك فإن الطعن لا يكون له محل ولا يعـــدو أن يكون فى حقيقته جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد المستشارين .

(٢٧١)

القضية رقم ١٢٨ سنة ٢٥ القضائية :

دفاع . العذر الذي يتذرع به المتهم فى تخلفه عن الحضور بجلسة المحاكمة . تقدير قيمته . من اختصاص قاضى الموضوع .

إن تقدير قيمة العذر الذى يتذرع به المتهم فى تخلفه عن الحضور بجلسة المحاكمة هو مما يدخل فى اختصاص قاضى الموضوع ولا معقب عليه فيه ما دام أنه أسسه على اعتبارات تؤدى عقلا إلى النتيجة التى رتبها عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد مبلغ ٢٢٧ جنيها و ٩٢٠ مليما والمملوك لشركة مطاحن المحمودية والتى لم تسلم إليه إلا على سبيل الوكالة لتوصيلها للشركة المذكورة فبددها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى موريس حديدة بصفته مديرا لشركة مطاحن المحمودية بحق مدنى قدره ٤٤٠ جنيها و٧٦ مليما على سبيل التعويض قبل المتهم ومحكمة روض الفرج الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وفى الدعوى المدنية بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ ٢٣٧ جنيها و ٩٢٠ مليما والمصروفات المدنية ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وأعفت المتهم من المصروفات الجنائية . فاستأنف المتهم ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف

بلا مصاريف جنائية وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية . عارض المتهم فى الحكم الأخير وقضى فى معارضته بعدم قبولها شكلا . فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يأخذ على الحكم المطعون فيه فى الوجه الأول من أوجه طعنه أنه قضى بعدم قبول المعارضة فى الحكم الصادر بتاريخ ١٦ من مايو سنة ١٩٥٤ المعتبر حضوريا بناء على ماورد فيه من عدم اعتماد الشهادة المرضية التى قدمها محامى الطاعن مع أنه كان يتعين على المحكمة أن تؤجل الدعوى لحضوره أو أن تحقق مرضه بانتداب أحد الأطباء للكشف عليه والتحقق من صدور الشهادة وهى إذ لم تفعل تكون قد أخلت بحق الدفاع — هذا ويقول الطاعن فى باقى أوجه طعنه إن المحكمة حين أصدرت حكمها الصادر بتاريخ ١٦ من مايو سنة ١٩٥٤ بإدانته قد أخلت بشفوية المرافعة إذ لم تسمع الشهود أمامها ولم تتل أقوالهم التى أبدوها فى التحقيقات كما لم تسمع شهود النفى مع أن الطاعن تمسك بسماعهم .

وحيث إنه يبين من محاضر الجلسات أن الطاعن حضر بجلسة ١٨ من أبريل أمام محكمة مصر منعقدة بهيئة جنح مستأنفة وطلب التأجيل للاستعداد فأجلت المحكمة نظر الدعوى إلى جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٥٤ وفى هذه الجلسة الأخيرة حضر محامى الطاعن وقدم شهادة مرضية وطلب التأجيل لمرض الطاعن فرفضت المحكمة طلبه وقضت باعتبار الحكم حضوريا وتأييد الحكم المستأنف — ولما كان ما يثيره الطاعن فى الوجه الأول مردودا بأن تقدير قيمة العذر الذى يتذرع به المتهم فى تخلفه عن الحضور بجلسة المحاكمة هو مما يدخل فى اختصاص قاضى الموضوع ولا معقب عليه فيه ما دام أنه أسسه على اعتبارات تؤدى عقلا إلى النتيجة التى رتبها عليها — وكانت المحكمة فى حكمها المعتبر حضوريا والصادر بتاريخ ١٦ من مايو سنة ١٩٥٤ حين رفضت اعتماد الشهادة الطبية التى قدمها

محامى الطاعن قد بنت هـذا الرفض على ماقاله من أنه "تبين من مراجعة الأوراق أن المتهم دأب على انتحال المعاذير لتأجيل الدعوى وقد استمرأ التعلل بالمرض إذ قدم لمحكمة أول درجة ثلاث شهادات طبية اختلفت جميعها فى نوع المرض المصاب به وكانت الدعوى تؤجل فى كل مرة بناء على إحدى تلك الشهادات وأنها ترى لذلك أن المتهم قد تخلف عن حضور الجلسة بلا عذر مقبول" — لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم قبول معارضة المتهم على الأسباب آنفة الذكر وهى أسباب سائغة تبرر عدم قبول عذر الطاعن — فإن الحكم المطعون فيه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون — ولمـا كان ما يثيره الطاعن فى باقى أوجه طعنه مردودا بأن هذه الأوجه إنمـا تنصب على الحكم الصادر بتاريخ ١٦ من مايو سنة ١٩٥٤ الذى لم يقرر الطاعن الطعن فيه فى الميعاد القانونى فلا يصح الالتفات إليه .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد عبد الرحمن يوسف ، ومحمود محمد مجاهد المستشارين .

(٢٧٢)

القضية رقم ١٣٢ سنة ٢٥ القضائية :

إثبات . اعتراف . تقديره . موضوعى ما دام يقوم على أسباب تبرره .

إن لمحكمة الموضوع أن تقدر الاعتراف الذى يصدر من المتهم وتفصل فيما إذا كان قد صدر عن إرادة حرة أم أنه كان مشوبا بالإكراه ، وتقديرها فى ذلك كما هو الشأن فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى هو من المسائل الموضوعية التى لا معقب عليها فيه ما دام يقوم على أسباب تبرره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اشترك مع آخرين فى ارتكاب جريمة سرقة بطريق المساعدة بأن نقلا الأسلاك المسروقة فى سيارتهما فوقعت الجريمة بناء على هذه المساعدة . وطلبت عقابه بالمواد ٤٠/٣ و٤١ و٣١٧/٤ من قانون العقوبات . ومحكمة ههيا الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبسه ستة أشهر مع الشغل وشملت الحكم بالنفاذ . فاستأنف المتهم ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت فيها حضوريا بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور إذ دان الطاعن بجريمة الاشتراك فى السرقة دون أن يبين أركان الجريمة والأفعال الإيجابية التى أتاها الطاعن والمكونة لفعل الاشتراك ، وإذ استند فى القضاء بإدانته إلى اعتراف صدر منه تحت تأثير الإكراه والتهديد مما لا يجوز الاستناد إليه ولو توافرت عناصر أخرى فى الدعوى ، وذلك لتساند الأدلة الجنائية بحيث يكمل بعضها البعض ، ولأن المحكمة قد كونت عقيدتها منها مجتمعة فلا يستطاع الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الاعتراف المشوب فى الرأى الذى انتهت إليه . وإذ أغفلت محكمة الدرجة الأولى بيان واقعة الدعوى كما استخلصتها من العناصر المطروحة أمامها مما يجعل حكمها قاصر البيان قصورا يعيبه ولم تتدارك محكمة الدرجة الثانية هذا النقص فى حكمها المطعون فيه والذى أخذ بأسباب حكم محكمة الدرجة الأولى بالإضافة إلى الأسباب الأخرى التى أوردها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "وحيث إن الواقعة تتحصل فى أنه اكتشفت سرقة أسلاك تليفونيـــة وأنه ثبت مرور سيارة بمحل الحادث فبـــدأت تحريات البوليس حتى أمكن معرفة رقم السيارة وهى التى يعمل عليها المتهم "الطاعن" صبيا لسائقها . وحيث إن المتهم ذكر بمحضر البوليس المؤرخ ١٩٥٢/٨/٢٩ أنه يعمل صبيا على السيارة رقم ١٧٩٩٣ منذ شهرين سابقين على هذا المحضر وأن الذى يقود السيارة هو صاحبها محمد محمد قيوب اللهم إلا فى بعض الأحيان يقودها عزت على نصار وهو الذى كان يقود السيارة فى يوم الحادث وأنه وشريكه المتهم المذكور قصدا بالسيارة بعائلة استأجرتها إلى القاهرة حيث بات فيها إلى الصباح وعادا بها إلى الزقازيق متخذين منيا القمح وبلبيس طريقا لهما ولم يسيرا بطريق ههيا وهذه الرواية ذاتها هى رواية المتهم عزت على نصار ثم عاد المتهم وبعد أن ظهر أن السيارة التى يعمل عليها المتهم مرت بطريق ههيا وهو الطريق الذى وقع فيه

الحادث وأنها لم تمر بطريق منيا القمح وبلبيس كما سبق أن قرر — عاد فذكر أن شخصين اتفقا مع السائق عزت ليسير بهما إلى ههيا واتفق معهما على الأجر وتركهما أحد الشخصين وركب الثانى معهما وفى الطريق قابلهما الأول واستوقفهما ... وطلب منهما هذان الشخصان نقل ثلاثة أجولة مليئة بالأسلاك ووضعت الأجولة داخل "شنطة السيارة" وكان قبوله هو والسائق حمل هذه الأسلاك نتيجة لتهديد هذين الشخصين لها بمسدس وسكين ثم عادا بحملهما إلى الزقازيق يرافقهما هذان الشخصان ثم إلى ميت غمر وأخذ السائق أجرا على ذلك ثلاثة جنيهات وقرر أنه لم يذكر أقواله هذه فى بادئ الأمر خوفا ورهبة من التهديد الذى حصل له" وسرد الأدلة التى خلص منها إلى هذه الواقعة وهى تؤدى إلى ما رتبه عليها ثم تحدث عن اعتراف الطاعن واستند إليه فى ثبوت التهمة فى حقه فقال "ويؤكد هذه الأدلة ومنها اعتراف الطاعن أن المتهم ذكر أول الأمر رواية تبعد به عن الجريمة ، فلما ثبت كذب ادعائه عن الطريق الذى سلكته السيارة ذكر روايته الثانية وأضاف إليها أنه كان واقعا تحت تأثير التهديد من الشخصين الآخرين . وقد يكون مفهوما هذا الخوف أثناء التهديد ولكنه وبعد أن وقف أمام البوليس فى حصن أمين فيكون ادعاء الخوف لا مبرر له إلا أنه أراد أن يخفى به أمر ما ارتكب من إثم وليبعد بنفسه عن عقاب الجريمة ويكون من مقتضى ذلك أن المتهم وشريكه قد اتفقا مع المجهول على نقل الأسلاك من قبل لأنه إن لم يكن الأمر كذلك ما أنكر المتهم هذا الإنكار التام واقعة الجريمة بل لفصل وقائعها دون خشية أو رهبة" لما كان ذلك ، وكان فيما أورده الحكم من بيان لواقعة الدعوى مما تتوافر به أركان جريمة الاشتراك فى السرقة التى دان الطاعن بها ، وكان لمحكمة الموضوع أن تقدر الاعتراف الذى يصدر من المتهم وتفصل فيما إذا كان قد صدر عن إرادة حرة أم أنه كان مشوبا بالإكراه وكان تقديرها فى ذلك كما هو الشأن فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى هو من المسائل الموضوعية التى لا معقب عليها فيه مادام يقوم على أسباب تبرره كما هو الحال فى الدعوى ، فإن الطعن لا يكون له أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٢٧٣)

القضية رقم ١٣٣ سنة ٢٥ القضائية

شروع فى الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود . شرط تحقق الجريمة .

ما دام لم يصدر من المتهم على أية صورة من الصور أى وعيد أو إرهاب للمجنى عليه من شأنه تخويفه وحمله على تسليم المبلغ الذى طلبه منه ، وإنما كان تسليم المبلغ مبنيا على سعى المجنى عليه نفسه فى الحصول على الرسائل التى كان المتهم محتفظا بها تحت يده (والمرسلة إليه من زوجة المجنى عليه) فإن الواقعة على هذا النحو لا تتحقق بها جريمة الشروع فى الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — ماتيلاس كرياكو و ٢ — إيلين نبايزتى مانولى بأنهما أولا — الأول شرع فى الحصول على مبلغ مائتى جنيه من بنايوتى اسطاس فاصوليس بطريق التهديد بأن امتنع عن إعطائه الخطابات الغرامية المرسلة من زوجته إليه إلا إذا أعطاه المبلغ سالف الذكر وأوقف تنفيذ الجريمة لضبطه متلبسا . ثانيا — الأول والثانية ارتكبا جريمة الزنا حالة كون الثانية متزوجة من بنايوتى فاصوليس وطلبت عقابهما بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٣٢٦ / ١ — ٢ من قانون العقوبات . وادعى بنايوتى فاصوليس بحق مدنى قدره ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين بالتضامن . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاسماعيلية الجزئية دفع الحاضر عن المتهمة الثانية بالدفوع

الآتية : أولا — بطلان توجيه التهمة لعدم ثبوت زمان ومكان وقوع جريمة الزنا فى الخطابين . وثانيا — سقوط حق المدعى بالحق المدنى فى توجيه تهمة الزنا لمضى أكثر من ثلاثة شهور من تاريخ علمه بالجريمة . والمحكمة المشار إليها بعد أن نظرت هذه الدعوى قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول عن التهمة الأولى والمواد ٣٢٦ — ١ — ٢و٥٥و٥٦ من القانون المذكور بالنسبة للمتهمين معا عن التهمة الثانية أولا — رفض الدفوع المقدمة من المتهمين . ثانيا — حبس المتهم الأول ستة شهور مع الشغل عن التهمة الأولى وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم نهائيا بلا مصاريف جنائية . ثالثا — حبس كل من المتهمين سنة واحدة مع الشغل عن التهمة الثانية وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم نهائيا بلا مصاريف جنائية . رابعا — إلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامهما بمصاريف الدعوى المدنية و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة . فاستأنف المتهمان هذا الحكم ، ومحكمة بور سعيد الابتدائية قضت حضوريا : أولا — بقبولها شكلا وفى الموضوع بالنسبة للتهمة الثانية بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين من التهمة المسندة إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما وألزمت المدعى المدنى بالمصروفات المدنية المناسبة عن الدرجتين . ثانيا — بالنسبة للتهمة الأولى بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة المقضى بها وتعديله بالنسبة للدعوى المدنية عن هذه التهمة التى ألزمته بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٤٠ جنيها والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو الخطأ فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى ذلك أن الواقعة خلت من ركن التهديد الذى تشترطه المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات إذ أن المجنى عليه هو الذى سعى بنفسه لدى

الطاعن للحصول على الرسائل الغرامية المرسلة إليه من زوجة المجنى عليه وكل ما فعله الطاعن هو أنه اتفق مع المجنى عليه على تسليم هـــذه الرسائل إليه مقابل مبلغ من المـال وقدتم هذا الاتفاق المشروع وهو اتفاق على بيع تلك الرسائل بمحض إرادة المجنى عليه ورضائه لتحقيق مصلحة خاصة وهى كسب الدعوى التى كانت قائمة بينه و بين زوجته ولم يدع المجنى عليه ولا زوجته بوقوع تهديد بإفشاء سر فالواقعة على هذه الصورة تكون غير معاقب عليها .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمـــة الشروع فى الحصول على مبلغ ٥٠٠ جنيه من بنايوتى أسطاس فاصوليس بطريق التهديد وقال بيانا لواقعة الدعوى... "إنه فى يوم ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ أبلغ المدعى بالحق المدنى بنايوتى فاصوليس بأن المتهم الأول " الطاعن " يذيع فى العائلات والأوساط الاجتماعية فى مدينة الاسمـاعيلية بأنه على علاقة آثمة مع المتهمة الثانية إيلين بنايوتى فاصوليس زوجة المدعى بالحق المدنى وأن لديه خطابات منها تفيد وجود هذه العلاقة وأن المدعى بالحق المدنى سبق أن عثر فى حقيبة يد زوجته المتهمة الثانية على خطاب غرامى مرسل إليهـا من المتهم الأول ولمـا راجعها الزوج فى ذلك غضبت على تجاسره بالعبث فى حقيبتها واستمر النزاع بينهما إلى أن تركت منزل الزوجية ورحلت إلى مدينة القاهرة حيث قام نزاع شرعى بين الزوجين فطلبت الزوجة الطلاق وكان الزوج قد فصل المتهم الأول من خدمته إذ استمر يعمل عنده كمراجع لحسابات المحل مدة طويلة كان خلالها يتردد على منزل الزوجية بداعى العمـل وقامت مناسبات اجتماعية بين العائلتين وفيها قد توطدت عرى المحبة بين المتهمين فى غفلة من الزوج وكان استغناء المدعى بالحق المدنى عن المتهم الأول سببا من أسباب غضب الزوجة وسببا لأن يقاضى المتهم الأول المدعى بالحق المدنى مطالبا بمكافأته عن عمله لديه وأنه نظرا لرغبة الزوج للحصول على ما تحت يد المتهم الأول من خطابات غرامية يرى أنه لا يصح بقاؤها فى يد هذا المتهم يشنع بها فى المجالس والمنتديات ضد الزوج ورغبة منه كذلك فى الحصول عليها لتفيده فى دعوى الطلاق بينه و بين زوجته فقد قام بتوسيط المسيو ريمون روسو والأب مانولى

راعى الكنيسة اليونانية بالإسماعيلية لمقابلة المتهم الأول والتفاهم معه على رد الخطابات إلى الزوج فاشترط المتهم الأول عليهما أن يصفى موضوع تسليم الخطابات للزوج وموضوع دعوى بتعويض المكافأة بينهما مرة واحدة وطلب لذلك مبلغ ٢٠٠ جنيه مهددا بأن الزوجة عرضت مبلغ ٥٠٠ جنيه للحصول عليها فقام حضرة وكيل النيابة كما هو ثابت فى محضره إلى مكان المقاول اليونانى وهو المكان المحدد لحضور المتهم الأول لتسليم الخطابات واستلام النقود وفى الموعد المحدد حضر المتهم وكان فى انتظاره الزوج ريمون روسو والأب مانولى فشاهد وكيل النيابة المتهم الأول يجلس ويتكلم معهم وينصرف ويعود بعد قليل ويستكتب ريمون روسو إيصالا ثم يحرر هو إيصالا ثم يسلم الزوج الخطابات المضبوطة ويستلم أوراقا نقدية ويضعها فى جيب محفظته ففاجأه وكيل النيابة وضبط النقود وهى ورقة فئة المائة جنيه وورقتان من فئة الخمسين جنيها .

وحيث إنه لما كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها الحكم فيما تقدم وأسس عليها قضاءه بالإدانة لا تتحقق بها جريمة الشروع فى الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود كما هو معرف بها فى القانون وذلك لانتفاء ركن التهديد إذ لم يصدر من الطاعن على أية صورة من الصور أى وعيد أو إرهاب للمجنى عليه من شأنه تخويفه وحمله على تسليم المبلغ الذى طلبه منه وإنما كان تسليم المبلغ مبنيا على سعى المجنى عليه نفسه فى الحصول على الرسائل التى كان الطاعن محتفظا بها تحت يده . لما كان ذلك فإن الواقعة الثابتة فى الحكم لا يكون معاقبا عليها مما يتعين معه نقض الحكم وبراءة الطاعن مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد المستشارين .

(٢٧٤)

القضية رقم ١٣٤ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) إثبات . الأخذ بما تطمئن إليه المحكمة من أقوال الشاهد فى حق أحد المتهمين واطراحها فيما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر . جائز .

(ب) تفتيش . قبض . الدفع ببطلانهما . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائزة .

١ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى حق أحد المتهمين وتطرحها فيما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا منها تناقضا يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وكاذبا فى ناحية أخرى .

٢ — إذا كان المتهم لم يدفع ببطلان التفتيش أو القبض لدى محكمة الموضوع فلا يجوز له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة — ١ — بدر أمير سالم و ٢ — خيرى أمير سالم و ٣ — البدرى محمد أحمد و ٤ — خيرى راشد يوسف و ٥ — محمد هاشم سالم و ٦ — على مساعد بدر و ٧ — أحمد سالم بدر . بأنهم بالطريق العام الموصل بين بلدتى النوادرة والعثمانية مركز البدارى مديرية أسيوط . سرقوا الأشياء والنقود المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لشركة سجاير ماتوسيان والبير اسحق وثابت عطا الله حالة كون بعضهم يحمل أسلحة ظاهرة (بنادق) بطريق

الاكراه الواقع على المجنى عليهما بأن هددهما المتهم الأول بسكين كانت فى يده بينما كان باقى المتهمين يحيطون بالسيارة التى كانت تقل المجنى عليهما حاملين البنادق فعطلوا بذلك مقاومة المجنى عليهما وتمكنوا من الاستيلاء على المسروقات . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادة ٣١٥/١ — ٢ من قانون العقوبات فقررت بذلك وادعى اسكندر رزق الجريسى بصفته وكيلا لشركة ماتوسيان للسجاير والبير اسحق وثابت عطا الله بحق مدنى قدره مائة جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين جميعا بالتضامن ومحكمة جنايات أسيوط قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام أولا — بمعاقبة بدر أمير سالم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما و بإلزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى اسكندر رزق الجريسى والبير اسحق وثابت عطا الله مبلغ ٥٠ جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أجر محاماة . وثانيا — بمعاقبة خيرى أمير سالم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة ضده لعدم رفعها على من يمثله قانونا و بإلزام رافعيها بمصاريفها . وثالثا — ببراءة كل من البدرى محمد أحمد وخيرى راشد يوسف ومحمد هاشم سالم وعلى مساعد بدر وأحمد سالم بدر مما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنية الموجهة قبلهم و إلزام رافعيها بمصاريفها وأعفت الجميع من المصاريف الجنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم شابه الفساد فى الاستدلال و بنى على إجراء باطل إذ أخذ الطاعن بشهادة أخيه الغلام عدلى أمير سالم واطرح نفس هذه الشهادة بالنسبة لبقية المتهمين وقضى ببراءتهم مع وحدة الظروف التى أدلى فيها الشاهد بأقواله . و إذ بنى قضاءه بالادانة على إجراءات القبض والتفتيش مع أن ضابط البوليس قرر أنه على أثر إبلاغه بالحادث انتقل إلى مكانه وفتش منزل الطاعن وضبطه وعرضه على الشاهدين فاستعرفا عليه وعملية التفتيش على هذا النحو تعتبر باطلة هى وما نتج عنها . ذلك بأن أحدا لم يكن قد اتهم

الطاعن أو قامت إمارات جدية على إتهامه كما أن الضابط لم يحصل على إذن من السلطة المختصة بهذا التفتيش وكون منزل الطاعن يقع على بعد مائة متر من مكان الحادث كما جاء بالأوراق ليس فى ذاته إمارة جدية تبيح التفتيش على الصورة التى تم بها ويكون تحصيل الدليل الناتج من هذا التفتيش باطلا لا يجوز للحكم الاعتماد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى حق أحد المتهمين وتطرحها فيما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا منها تناقضا يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وكاذبا فى ناحية أخرى — وكان لا يبين من الحكم المطعون فيه أن تفتيشا قد وقع فى منزل الطاعن وإنما يتضح منه أن المجنى عليه الأول تعرف على الطاعن لدى رؤيته خارجا من ذلك المنزل عندما كان الضابط متجها به إليه فقبض عليه وهذا القبض صحيح فى القانون على أساس ما نصت عليه المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى الجناية — لما كان ذلك — وكان الطاعن على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة — لم يدفع ببطلان التفتيش أو القبض لدى محكمة الموضوع فلا يجوز له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

———

جلسة ٢٦ من ابريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، واسحق عبد السيد ، ومحمود محمد مجاهد المستشارين .

(٢٧٥)

القضية رقم ١٣٨ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) إجراءات . الأصل فيها الصحة .

(ب) إجراءات . لجنة الشئون الوقتية المنوه عنها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء . هى التى تقدر صفة الاستعجال للمسائل التى تنظرها .

(ج) إجراءات . محاكم الجنايات . الأصل أن تنعقد كل شهر ما لم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك .

(د) إجراءات . ما نصت عليه المادة ٣٧٠ ا . ج بخصوص تحديد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار انعقاد محاكم الجنايات . المقصود به .

(ﻫ) إثبات . اعتراف . قول الضابط إن المتهمة اعترفت له إثر استدعائها لعرضها على الكلب البوليسى . لا يحمل معنى التهديد ما دام هذا الإجراء تم بأمر عضو النيابة وبقصد إظهار الحقيقة .

(و) دعوى مدنية . لا حاجة لتوجيهها إلى من يمثل المتهم إلا إذا كان فاقد الأهلية .

١ — الأصل فى الإجراءات الصحة .

٢ — إن تقدير صفة الاستعجال للمسائل التى تنظرها لجنة الشئون الوقتية (المنوه عنها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء) هو مما يدخل فى سلطتها .

٣ — الأصل طبقا للمادة ٣٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنعقد محاكم الجنايات كل شهر ما لم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك .

٤ — إن المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيما نصت عليه من تحديد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار انعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف و بنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية لم تهدف إلا إلى وضع قواعد تنظيمية فى الأحوال العادية التى لا تطرأ فيها ضرورة توجب الاستعجال ولا يترتب على مخالفتها أى بطلان .

٥ — إن قول الضابط إن المتهمة اعترفت له بارتكاب الجريمة إثر استدعائها لعرضها على الكلب البوليسى لا يحمل معنى التهديد أو الإرهاب مادام هذا الإجراء قد تم بأمر محقق النيابة و بقصد إظهار الحقيقة .

٦ — إن المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الدعوى المدنية بتعويض الضرر ترفع على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا ولا حاجة لتوجيهها إلى من يمثله إلا إذا كان فاقد الأهلية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة : بأنها قتلت عمدا ومع سبق الإصرار مديحه حسن الفحام بأن بيتت النية على قتلها وأعدت لذلك "يد هون وسكينا" وانتهزت فرصة نوم المجنى عليها وخلو المسكن وانهالت بهما ضربا وطعنا فى رأسها و بطنها و وجهها و باقى أجزاء جسمها قاصدة من ذلك قتلها فأحدثت بها الإصابات المبينة فى تقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وكان القصد من ذلك سرقة حليها ونقودها من منزلها المسكون وحالة كونها خادمة لديها بالأجرة . الأمر المنطبق على المادة ٣١٧/١-٢ عقوبات — وطلبت من غرفة الاتهام إحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك . وقد ادعى حسن الفحام (والد المجنى عليها) وجايله عيسى (والدتها) بمبلغ عشرة مليمات على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمة كما ادعى أيضا محمد عزام بصفته زوج المجنى عليها ووليا شرعيا على ولديه القاصرين بحق مدنى قدره عشرة مليمات تعويضا مؤقتا قبل المتهمة . ومحكمة

جنايات اسكندرية قضت حضوريا عملا بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة نادرين طه عبد الرحيم المسيرى بالسجن لمدة خمس عشرة سنة وبإلزامها بأن تدفع لكل من صاحبى الدعويين المدنيتين مبلغ قرش على سبيل التعويض والمصاريف وألف قرش مقابل أتعاب المحاماه . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الوجه الأول من الطعن يتحصل فى أن إجراءات تشكيل محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه وإجراءات تحديد دور انعقادها قد وقعت باطلة مما يجعل المحكمة لا ولاية لها فى إصدار الحكم ، ذلك بأن المحكمة شكلت بقرار من رئيس محكمة الاستئناف ولجنة الشئون الوقتية بها لنظر هذه الدعوى فى شهر أغسطس أى فى زمن العطلة القضائية على غير ما قررته الجمعية العمومية وخلافا لأحكام المادتين ٣٦٦ ، ٣٦٧ من قانون تحقيق الجنايات والمواد ٣٣ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من قانون استقلال القضاء وفى حين أن لجنة الشئون الوقتية غير مختصة بتشكيل محكمة الجنايات وأن هذه اللجنة نفسها لم تكن مشكلة وفق القانون ، هذا إلى أن قرار وزير العدل بتحديد دور انعقاد محكمة الجنايات ابتداء من ٢١ أغسطس سنة ١٩٥٤ لم يصدر إلا فى ٧ أغسطس سنة ١٩٥٤ بينما تقضى المادة ٣٧٠ من قانون تحقيق الجنايات ، أن يحدد الدور قبل افتتاحه بشهر وأن ينشر عنه فى الجريدة الرسمية إلا أن هذا النشر لم يحصل إلا فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٥٤ أما قرار وزير العدل الصادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٤ بتخويل لجنة الشئون الوقتية حق تعيين القضايا المستعجلة التى يصح نظرها فى العطلة الصيفية فمخالف للقانون إذ ليس له أن يفوض غيره فى تعيين القضايا التى تنظر فى زمن العطلة .

وحيث إنه لما كانت محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه مشكلة من وكيل محكمة استئناف الاسكندرية واثنين من مستشاريها وفقا للمادة الرابعة من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ والمادة ٣٦٦ من قانون

الإجراءات الجنائية وكانت المادة ٤٢ من قانون نظام القضاء تخول الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف ندب مستشاري المحكمة للعمل بمحاكم الجنايات — وكانت المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء تقضى بتأليف لجنة فى كل محكمة تسمى "لجنة الشئون الوقتية" من رئيس المحكمة رئيسا ووكيلها أو من يقوم مقامه وأقدم قاضيين فيها وتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العمومية عند تعذر دعوتها أثناء العطلة القضائية فى المسائل المستعجلة ، ولما كان الأصل فى الاجراءات الصحة إلى أن يثبت العكس ولم يقدم الطاعن دليلا على أن تشكيل اللجنة المذكورة لم يكن وفق القانون أو أن الجمعية العمومية لم يكن متعذرا دعوتها وكان الظاهر يؤيد تعذر هذه الدعوة بسبب انصراف مستشارى المحكمة فى العطلة الصيفية وكان تقدير صفة الاستعجال للمسائل التى تنظرها اللجنة هو مما يدخل فى سلطتها فضلا عن أن نظر قضايا المحبوسين ينطوى بطبيعته على هذه الصفة وكان الأصل طبقا للمادة ٣٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن تنعقد محاكم الجنايات كل شهر مالم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك — لما كان ذلك فإن تشكيل محكمة الجنايات التى نظرت دعوى الطاعنة بقرار من لجنة الشئون الوقتية أثناء العطلة القضائية وبموافقة وزير العدل لا يكون مخالفا للقانون — ولما كانت المادة ٣٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية فيما نصت عليه من تحديد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار انعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لم تهدف إلا إلى وضع قواعد تنظيمية فى الأحوال العادية التى لا تطرأ فيها ضرورة توجب الاستعجال ولا يترتب على مخالفتها أى بطلان . لما كان ذلك فإن كل ما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه يكون غير سديد .

وحيث إن حاصل باقى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه الفساد فى الاستدلال والقصور إذ آخذ الطاعنة بالاعتراف المنسوب إليها فى حين أنه لم يصدر عنها أى اعتراف وبفرض أنه صدر منها فهو مشوب بالإكراه إذ وقعت تحت تأثير الخوف من الكلاب البوليسى وما وجه إليها من ضرب وتعذيب وإذ

استند فى إثبات صحة اعتراف الطاعنة إلى مالا يؤدى إلى ما انتهى إليه وإذ لم يرد على ما تمسكت به الطاعنة من انفراد ضابط البوليس بها وإكراهها على الاعتراف ولا على ما قاله الدفاع عنها من أن الواقعة كما هى موصوفة بالتقرير الطبى لايمكن أن يرتكبها إلا جملة أشخاص أقوياء وتضيف الطاعنة إلى ذلك أن الحكم لم يبين الأسباب التى أخرت التوقيع عليه فى ظرف ثمانية أيام وأنه أخطأ إذ قبل الدعوى المدنية ضدها وهى قاصر لا تبلغ من العمر سوى السابعة عشرة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها تفصيل اعترافها لضابط المباحث اليوزباشى عبد الرحمن اللقانى بارتكابها الجريمة وارشادها عن مكان اخفائها للمسروقات واعترافها فى التحقيق بارشادها عن الأشياء المسروقة وباقى الأدلة والقرائن الأخرى التى استند إليها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك — وكان الدفاع عن الطاعنة لم يتمسك أمام المحكمة بأن اعتراف الطاعنة كان وليد أى اكراه أو تعذيب ، وكانت الطاعنة نفسها عند مناقشة المحكمة لها بموافقة الدفاع لم تدع شيئا من ذلك بل قالت إن الضرب وقع عليها بعد إدلائها بأقوالها لضابط المباحث وبعد ارشادها إلى مكان اخفاء المسروقات — وكان ما جاء بأقوال الضابط عن اعترافها له بارتكاب الجريمة إثر استدعائها لعرضها على الكلب البوليسى لا يحمل معنى التهديد أو الإرهاب ما دام هذا الإجراء قد تم بأمر محقق النيابة وبقصد إظهار الحقيقة — لما كان ما تقدم وكانت المحكمة غير ملزمة أن تتعقب ما يثيره الدفاع عن المتهم فى كل مناحيه ما دام الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردتها — وكان بيان أسباب تأخير التوقيع على الحكم فى الثمانية أيام التالية للنطق به غير لازم فى القانون ، وكانت المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الدعوى المدنية بتعويض الضرر ترفع على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا ولا حاجة لتوجيهها إلى من يمثله إلا إذا كان فاقد الأهلية — لما كان ذلك فإن ما أثارته الطاعنة فى هذه الأوجه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٢٧٦)

القضية رقم ١٤٠ سنة ٢٥ القضائية :

حكم . تسبيبه . مواد مخدرة . اعتراف المتهم بضبط النبات فى حيازته مع إنكار علمه بأنه مخدر . إدانته دون إيراد الأدلة على علمه بأن النبات الذى كان يحرزه مخدر . قصور .

إن اعتراف المتهم بضبط النبات فى حيازته مع إنكار علمه بأنه مخدر لا يصلح أن يقام عليه الحكم بإدانته فى جريمة زراعة نبات الحشيش ، دون إيراد الأدلة على أنه كان يعلم أن ما أحرزه مخدر و إلا كان الحكم قاصرا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : زرع نبات الحشيش (القنب الهندى) المبين بالمحضر وكان ذلك بقصد إنتاجه واستخراجه . وطلبت عقابه بالمواد ٢٨و٣٣/٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول ٥ الملحق به . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات قنا دفع الحاضر عن المتهم بالدفوع الآتية : أولا — بطلان إذن التفتيش الذى أصدره وكيل أول نيابة قنا لأنه لا يملك إصداره ، وثانيا — بطلانه أيضا لأنه لم تسبقه تحريات جدية — وثالثا — بطلانه أيضا لأنه غير صادر بتفتيش الحديقة — ورابعا — تعدى رئيس مكتب المخدرات حدود الإذن الصادر بالتفتيش — وخامسا — بطلان الإجراءات التى اتبعها رئيس مكتب المخدرات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام . أولا — برفض الدفوع ببطلان إذن التفتيش و إجراءاته و بصحتها

وثانيا — بمعاقبة أحمد ابراهيم سعيد الشهير بالبصيلي بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة عن التهمة الثانية — وثالثا — ببراءته من التهمة الأولى . المسندة إليه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإدانة الطاعن استنادا إلى اعترافه لضابط البوليس بأنه هو الذى زرع الشجيرات المضبوطة مع أن ما قاله الحكم فى ذلك لا يصلح دليلا للإدانة لأن الطاعن وإن اعترف بضبط الشجيرات إلا أنه قال إنه لا يعلم أنها نبات الحشيش .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وذكر أقوال الشهود الدالة على ضبط نبات الحشيش بحديقة الطاعن قرر "أن الطاعن أنكر ملكيته أو حيازته لشجيرات الحشيش ، إن كان قرر حقيقة لرئيس مكتب المخدرات أن تلك الشجيرات هى من شجيرات الفلفل" وقضى بإدانة الطاعن استنادا إلى أقوال الشهود وتقرير متحف فؤاد الأول الزراعى دون أن يعنى ببيان الأدلة على علم الطاعن بأن النبات المضبوط بحديقته هو من نبات الحشيش. لما كان ذلك ، وكان اعتراف الطاعن بضبط النبات فى حيازته مع إنكار علمه بأنه مخدر لا يصلح أن يقام عليه الحكم بإدانته فى جريمة زراعة نبات الحشيش ، وكان الحكم لم يورد الأدلة على أنه كان يعلم أن ما أحرزه مخدر ، فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد عبد الرحمن يوسف ، ومحمود محمد مجاهد المستشارين .

(٢٧٧)

القضية رقم ١٤١ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) إثبات . اعتراف . الأخذ باعتراف المتهمة فى محضر البوليس رغم عدولها عنه فى تحقيق النيابة . جائز .

(ب) نقض . سبب جديد . إثارة صدور الاعتراف عن إكراه لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل .

(ج) مواد مخدرة . إحرازها . معاقب عليه بصرف النظر عن الباعث .

١ — لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها أن تعتمد فى حكمها على الاعتراف الصادر من المتهمة فى محضر تحقيق البوليس متى اطمأنت إليه ، رغم عدولها عنه فى تحقيق النيابة .

٢ — إذا كانت المتهمة لم تثر أمام محكمة الموضوع أن الاعتراف المنسوب إليها صدر عن إكراه فلا يقبل منها إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — إن إحراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه وإذن فلا يفيد المتهمة القول بأن حيازتها للمخدر كانت عارضة لحساب زوجها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنات المذكورات فى قضية الجناية رقم ١٥٧ سنة ١٩٥٤ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٤٩ سنة ١٩٥٤ . بأنهن فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٤ بدائرة بندر أسيوط . المتهمة الأولى — أحرزت جواهر مخدرة

"حشيشا" بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . والمتهمتان الثانية والثالثة أحرزتا جواهر مخدرة "أفيونا" بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهن إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهن بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ ج و ٣٥ و ٣٧ و ٤٢ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول ١ المرافق . فقررت بذلك فى ٨ من مايو سنة ١٩٥٤ . ومحكمة جنايات أسيوط نظرت هذه الدعوى وقضت حضوريا بتاريخ ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (ا) المرافق له فقرة ١ و ٢ بمعاقبة رسمية محمد جاد وكاملة رشوان عيسى وفرغلية محمد الشريف بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريم كل منهن مبلغ ثلاثة آلاف جنيه وأمرت بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة وأعفتهن من المصاريف الجنائية . فطعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض فى يوم صدوره وقدم الأستاذ ثابت جرجس المحامى عن الطاعنة الأولى تقريرا بالأسباب فى ٢٣ من الشهر المذكور . ولم تقدم الطاعنتان الثانية والثالثة أسبابا لطعنهما . وبجلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٥ سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ثم أجل الحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون بالنسبة للأولى .

وحيث إن الطاعنتين الثانية والثالثة لم تقدما أسبابا لطعنهما فيتعين القضاء بعدم قبوله شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعنة الأولى هو أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان إذ دانها أخذا بالاعتراف المنسوب صدوره منها إلى رئيس مكتب

مكافحة المخدرات مع أنه مشوب بالإكراه وقد عدلت عنه أمام النيابة ومع أن تحقيقات مكتب المخدرات ما هى إلا جمع استدلالات ليس لها قيمة الدليل القانونى ومع أنه على فرض صدور اعتراف من الطاعنة بحيازتها للمادة المخدرة فإنها حيازة عارضة لحساب زوجها عيسى رشوان عيسى رب الدار والمقصود بالتفتيش وقد أعفى القانون الزوجة من العقاب لما لزوجها عليها من تأثير ونفوذ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر المكونة للجريمة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها فقال "وحيث إن تهمة إحراز الحشيش بقصد الاتجار المنسوبة إلى المتهمة الأولى تراها المحكمة ثابتة ضدها وقام الدليل عليها من ضبطها بمعرفة الصاغ كامل مازن مشرف وهى تلقى بالمادة المخدرة على الأرض ووجدت هذه المادة عبارة عن إحدى وعشرين قطعة حشيش صغيرة مقسمة إلى أجزاء صغيرة معدة للبيع فظروف الدعوى كلها تنادى بأن الاحراز كان بقصد الاتجار وثابتة من شهادة الصاغ كامل مازن ومن شهادة الكونستابل أحمد محمد مكى فى التحقيقات وبالجلسة ومن رؤيته للمتهمة الأولى وهى تلقى بالحشيش على الأرض والتقاط رئيس القوة له ومن اعترافها وقت الضبط بأن الحشيش لها وتتجر فيه" ثم عرض الحكم لدفاع الطاعنة فقال "إن الدفاع أثار أيضا أن المقصود بالتفتيش هو رب الدار عيسى رشوان عيسى لأنه هو المعروف لدى مكتب مكافحة المواد المخدرة بأنه يتجر فى المخدرات وليس المتهمات الثلاث وأن اسم المتهمة الثالثة لم يرد بإذن التفتيش — وأن هذا القول مردود بأن إذن التفتيش شمل عيسى رشوان عيسى وزوجته المتهمة الأولى وأخته المتهمة الثانية ومن يتواجد معهم وقد كانت المتهمة الثالثة فرفلية موجودة معهما وضبطت وهى

فى حالة تلبس تبيح لمأمور الضبطية القضائية ضبطها وتفتيشها فهذا القول من جانب الدفاع لا تلتفت إليه المحكمة ويتعين اطراحه". لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها أن تعتمد فى حكمها على الاعتراف الصادر من الطاعنة فى محضر تحقيق البوليس متى اطمأنت إليه رغم عدولها عنه فى تحقيق النيابة، وكانت الطاعنة لم تثر أمام محكمة الموضوع أن الاعتراف المنسوب إليها صدر عن إكراه فلا يقبل منها إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، وكان إحراز المخدر جريمة معاقبا عليها بصرف النظر عن الباعث عليه، فلا يفيد الطاعنة القول بأن المخدر لزوجها — لما كان ما تقدم فإن الطعن المقدم من الطاعنة الأولى يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٢٧٨)

القضية رقم ١٥١ سنة ٢٥ القضائية :

استئناف . استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . يشمل الحكم الغيابي أيضا .

إن قضاء محكمة النقض مستقر على أن استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، يشمل كذلك الحكم الغيابي ، لأن كلا الحكمين متداخلان ومندمجان أحدهما فى الآخر مما يلزم عنه أن استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن يطرح أمام المحكمة الاستئنافية الموضوع برمته للفصل فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — أحمد عبد الوهاب غيته طلبه و ٢ — عبد الوهاب غيته طلبه (الطاعن) بأنهما : الأول — بدد الأشياء المبينة بمحضر الحجز والمحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة والمملوكة للمتهم الثانى حالة كونه حارسا عليها واستلم هذه الأشياء على سبيل الوديعة لحفظها وتقديمها يوم البيع ، فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائنة الحاجزة . وثانيا — اشترك مع الأول بطريق الاتفاق فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر فوقعت بناء على هذا الاتفاق ، وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠/٢ و٤١ و٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة مغاغة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام المذكورة بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لوقف التنفيذ . فعارضا والمحكمة قضت فى معارضتهما : أولا — باعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمتهم الثانى . وثانيا — بقبولها شكلا بالنسبة للمتهم الأول

وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفا ، وطلبا البراءة مما نسب إليهما ، كما استأنفت النيابة طالبة التشديد للثانى والتأييد للأول ، ومحكمة المنيا الابتدائية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام المذكورة ، أولا — بقبول استئناف المتهم الأول شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لهذا المتهم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ عقوبات . وثانيا — بقبول استئناف المتهم الثانى عن الحكم القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وثالثا — بعدم جواز استئناف النيابة بالنسبة للمتهم الثانى. فطعن المحكوم عليه الثانى وحده فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين قضى بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، قصر بحثه على هذا الحكم الأخير دون التصـدى لموضوع الدعوى مع أن الاستئناف يتناول الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع ، كما يتناول الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئا فى القانون .

وحيث إنه لما كان قضاء هذه المحكمة مستقرا على أن استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، إنما يشمل كذلك الحكم الغيابى ، لأن كلا الحكمين متداخلان ومندمجان أحدهما فى الآخر مما يلزم عنه أن استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن يطرح أمام المحكمة الاستئنافية الموضوع برمته للفصل فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قصر بحثه على الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن فقط، دون أن يتعرض للموضوع الذى تناوله الحكم الغيابى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار، وبحضور السادة الأساتذة: حسن داود، ومحمود ابراهيم اسماعيل، واسحق عبد السيد، ومحمد محمد حسنين المستشارين.

(٢٧٩)

القضية رقم ١٥٧ سنة ٢٥ القضائية:

دفاع. الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه. ماهيته.

إن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به. وإذن فاذا كان الدفاع قد قال "إن بالقضية نقصا كان بوده أن يتم وهو عمل معاينة وافية تبين بعد أو قرب كل بلد لمكان الحادث وهل عزبة بدر أقرب من بلدة عزبة الصباغ ..." فإن ما ذكره الدفاع بشأن المعاينة لا يعد طلبا بالمعنى السالف ذكره إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما يراه فيه من نقص بدون أن يتمسك بطلب استكماله ومن غير أن يبين الهدف الذى يرمى إليه منه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين الثلاثة بأنهم: قتلوا نفادى مهران أحمد عمدا ومع سبق الأصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة من شأنها القتل "بنادق مششخنة" وانتظروه فى طريق أو بته حتى إذا ما ظفروا به أطلقوا عليه أعيرة نارية بنية قتله فأصابته بالاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياته، وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ من قانون العقوبات، فقررت بذلك ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة. فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخل بحق الطاعنين فى الدفاع ، إذ لم يستجب إلى ما طلبوه من إجراء معاينة لمكان الحادث لمعرفة المسافة بينه و بين عزبة الصباغ، و بينه و بين عزبة بدر بلدة المجنى عليه وابن أخيه الشاهد الوحيد فى الدعوى ، وللتدليل على قرب هذه البلدة ، وعلى أن وجود الشاهد بمكان الحادث وقت وصول نائب عمدة الصباغ كان بسبب هذا القرب وليس بسبب مرافقته للمجنى عليه ، هذا إلى أن الحكم جاء قاصرا إذ لم يرد على هذا الطلب .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعنين قال : " إن بالقضية نقصا كان بوده أن يتم وهو عمل معاينة وافية تبين بعد أو قرب كل بلد لمكان الحادث وهل عزبة بدر أقرب من بلدة عزبة الصباغ... " ولما كان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة و يشتمل على بيان ما يرمى إليه به ، وكان ما ذكره الدفاع عن الطاعنين فى محضر الجلسة بشأن المعاينة ليس طلبا بهذا المعنى ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما يراه فيه من نقص ، بدون أن يتمسك بطلب استعماله ، ومن غير أن يبين الهدف الذى يرمى إليه منه . ولما كان ما ذكره الطاعنون فى وجه الطعن ، من أن الغرض من المعاينة هو إثبات قرب بلدة الشاهد الوحيد فى الدعوى عبد الوهاب على مهران، و إمكان حضوره إلى مكان الحادث قبل وصول نائب عمدة الصباغ ،ليس من شأنه أن يقطع بعدم مرافقته للمجنى عليه،ولا أن ينفى الأدلة الأخرى التى خلص منها الحكم إلى القول: "بأن الثابت مما تقدم وما تقتنع به المحكمة أن المجنى عليه كان يصحبه ساعة قتله ابن أخيه الغلام عبد الوهاب وتطمئن تماما إلى الأخذ بشهادته.. الخ" — لما كان ذلك ، فإن ماذكره الدفاع عن الطاعن بمحضر الجلسة ، لم يكن يقتضى من المحكمة ردا صريحا ، ولا تثريب عليها فى إغفاله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(٢٨٠)

القضية رقم ١٦٦ سنة ٢٥ القضائية :

(١) نقض . سلطة محكمة النقض . الشهادة المرضية التي يقدمها المستأنف لتبرير استئنافه بعد الميعاد . تقديرها موضوعي . الأسباب التي تستند إليها محكمة الموضوع في عدم تعويلها على هذه الشهادة . تخضع لرقابة محكمة النقض .

(ب) استئناف . التقرير به بعد الميعاد . الاعتذار بالمرض . عدم جواز الاحتجاج على المتهم بإمكان التقرير بالاستئناف بوكيل .

١ — إن الشهادة المرضية (التي يقدمها المستأنف لتبرير عدم تقريره بالاستئناف في الميعاد ، وإن كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التي من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التي رتبها الحكم عليها أم لا .

٢ — إن التقرير بالاستئناف بواسطة وكيل هو حق خوله القانون للمتهم ، فلا يصح أن يؤخذ حجة عليه إذا رأى عدم استعماله وقرر بالاستئناف بشخصه بعد الميعاد لعذر قهري كالمرض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تسبب من غير قصد ولا تعمد في إصابة الدكتور لوقا بهنام وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بسرعة كبيرة ولم يوقفها عند مشاهدته السيارة التي كان يقودها المجني عليه ، فاصطدمت سيارته وأحدث بالمجني عليه الاصابات الموضحة بالتقرير الطبي ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدني الدكتور لوقا بهنام وطلب الحكم له قبل المتهم والسيدة نجية علي شوقي بمبلغ ١٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة مصر الجديدة قضت

حضوريا عملا بمادة الاتهام المذكورة آنفا بتغريم المتهم عشرة جنيهات و إلزامه بأن يدفع للدعى بالحقوق المدنية مائتى جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ورفض الدعوى المدنية بالنسبة للسيدة نجية على شوقى — فاستأنف المتهم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد وألزمت المتهم بالمصروفات المدنية الاستئنافية . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب إذ رفض التعويل على الشهادة المرضية التى قدمها لاثبات عذره فى عدم التقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى ، واعتمد فى هذا الرفض على أسباب غير سديدة دون أن يجرى فى شأنها تحقيقا .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن تقدم بشهادة مرضية تدل على أنه كان مريضا ولم يتمكن من مغادرة فراشه إلا فى ١٩٥٤/٢/٦ ، وبادر فى اليوم التالى إلى التقرير بالاستئناف ، وعرض الحكم المطعون فيه للشهادة واطرحها بقوله : "إن المحكمة لا تعول على مايدعيه من أنه كان مريضا خلال الفترة السابقة على التقرير بالاستئناف مرضا اضطره لملازمة الفراش ، لأن المرض الثابت بالشهادة الطبية المقدمة منه ليس بالمرض الذى كان يحول بين المتهم و بين التقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى ، وما كان يحول أيضا واتخاذ إجراءات الاستئناف بطريق التوكيل" .

وحيث إن الشهادة المرضية وإن كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . ولما كانت المحكمة لم تبين سندها فى القول بأن نوع المرض الوارد

بالشهادة الطبية ، ما كان يحول بين الطاعن و بين التقرير بالاستئناف — ولما كان التقرير بالاستئناف بواسطة وكيل هو حق خوله القانون للطاعن ، فلا يصح أن يؤخذ حجة عليه إذا رأى عدم استعماله والتقرير بالاستئناف بشخصه ، وكانت المحكمة إذ لم تأخذ بالشهادة الطبية يجوز أن تكون متأثرة بما قررته من أنه كان في وسع الطاعن أن يقرر بالاستئناف بواسطة وكيل — لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمد عبد الرحمن يوسف ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٢٨١)

القضية رقم ١٦٧ سنة ٢٥ القضائية :

حكم . تسبيبه . قتل خطأ . إصابة خطأ . إدانة المتهم فى هاتين الجريمتين دون بيان الإصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى الحكم إلى أنها هى التى سببت وفاة أحد المجنى عليهما . قصور .

إذا كان الحكم إذ انتهى إلى إدانة المتهم ومعاقبته عن جريمتى القتل والإصابة الخطأ ، لم يذكر شيئا عن بيان الإصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى إلى أن هذه الإصابات هى التى سببت وفاة المجنى عليه الأول، فإنه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة أحمد على المعداوى (الطاعن الأول) بأنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل جميل سيف عبد القدوس وإصابة الأومباشى مؤمن أبو سيف مسعود بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته اللوائح بأن قادسيارة نقل بسرعة وبحالة ينجم عنها الخطر واتجه بها إلى يمين الترام خط٢٣ وفى نفس اتجاهه فاحتكت السيارة بالترام إذ لم يتخذ الحيطة اللازمة، فصدم المجنى عليهما بالسيارة التى أسقطتهما على الأرض وأصيب المجنى عليه الأول بالاصابات التى أودت بحياته ، وأصيب الثانى بالاصابات الموضحة بالتقرير الطبى ، وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدنى : ١ — مؤمن أبو سيف وطلب الحكم

له قبل المتهم وعلى السيد أبو الدهب صاحب شركة أبو الدهب للنقل بالسيارات " بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية " متضامنين بمبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . و ٢ — ورثة جميل سيف عبد القدوس وهم والده سيف عبد القدوس عن نفسه و بصفته وليا طبيعيا على القصر فايزة وسمير ومارى أولاد إبنه المرحوم جميل سيف عبد القدوس ووالدته الست أجينا يعقوب وزوجته الست دولت جرجس ، وطلبوا الحكم لهم قبل المتهم والمسئول مدنيا بمبلغ ألفى جنيه بصفة تعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة الموسكى الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام المذكورتين بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ . وثانيا : فى الدعويين المدنيتين — بإلزام المتهم والمسئول مدنيا متضامنين بأن يدفعا لمؤمن أبو سيف المدعى الأول خمسين جنيها تعويضا والمصاريف المدنية المناسبة لهذا المبلغ ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ، ورفضت ماعدا ذلك . و بإلزامهما أيضا بأن يدفعا متضامنين لورثة جميل سيف خمسمائة جنيه والمصاريف المدنية المناسبة ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف هذا الحكم كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعين بالحقوق المدنية ، ومحكمة مصر الابتدائية نظرت الاستئنافات المذكورة وقضت حضوريا للمدعين بالحقوق المدنية والمسئول مدنيا وفى غيبة المتهم — بقبولها شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة وللتعويض المقضى به للمدعى مدنيا مع إلزامه بالمصروفات المدنية الاستئنافية عن هذه الدعوى وتعديله بالنسبة للتعويض المحكوم به لورثة المرحوم جميل سيف و إلزام المتهم والمسئول بأن يدفعا لهم متضامنين ثلاثة آلاف جنيه والمصاريف المناسبة عن الدرجتين وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فطعن المسئول عن الحقوق المدنية فى الحكم الأخير بطريق النقض ، وقدم تقريرين بأسباب طعنه ، وقد قيد طعنه بجدول النيابة برقم ١١٨٩ سنة ١٩٥١ و بجدول هذه المحكمة برقم ١٧٠٧ سنة ٢١ القضائية . ومحكمة النقض نظرت هذا الطعن وقضت بقبوله شكلا و بوقف السير فيه حتى يصبح الحكم نهائيا بالنسبة للمتهم . و بتاريخ

٢٩ من مايو سنة ١٩٥٤ أصدرت محكمة مصر الابتدائية حكمها فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر ضده بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وألزمت المتهم بمصروفاتها المدنية الاستئنافية . فطعن المحكوم عليه "المتهم" فى حكم المعارضة بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن "المتهم" على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه قصور فى التسبيب إذ دانه بجريمة القتل والاصابة الخطأ دون بيان نوع الاصابات التى بالمجنى عليهما والركن المادى لجريمة القتل الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ و بين وفاة المجنى عليه الأول .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه و إن كان قد بين الواقعة بما يفيد أن الطاعن صدم المجنى عليهما فسببت هذه الصدمة وفاة المجنى عليه الأول و إصابة المجنى عليه الثانى ، وأشار إلى أقوال شهود الاثبات والنفى فإنه انتهى إلى إدانة الطاعن ومعاقبته عن جريمة القتل والاصابة الخطأ دون أن يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى الحكم إلى أن هذه الاصابات هى التى سببت وفاة المجنى عليه الأول — لما كان ذلك ، فان الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه دون الحاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن نقض الحكم بالنسبة للمتهم الطاعن يستتبع حتما نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، واسحق عبد السيد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٢٨٢)

القضية رقم ١٩٥ سنة ٢٥ القضائية :

نقض . ميعاد الطعن . غايته .

إن مقتضى المواد ٣١٢ و ٤٢٤ و ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، هو أن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يجب أن يحصلا فى خلال الثمانية عشر يوما التالية للحكم ، إذا كان قد ختم وأودع قلم الكتاب وتيسر لصاحب الشأن الحصول على صورة منه فى الثمانية الأيام التالية للنطق به ، فاذا تعذر ذلك امتد الميعاد إلى عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم على أن لا يتجاوز الميعاد فى أية حال أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم(١) .

الوقائع

رفع عبد الحميد عبد الله غيتة هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة مصر الجديدة ، ضد الطاعن اتهمه فيها بأنه : أوقف صرف الشيك المظهر له ، وطلب محاكمته طبقا للمادتين ١/٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات والحكم له قبله بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية وأتعاب المحاماة. ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم خمسمائة قرش وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية ، فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة مصر

---

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى حكمها الذى أصدرته فى نفس الجلسة فى القضية رقم ١٦٤ سنة ٢٥ القضائية .

الابتدائية قضت حضوريا بعدم جوازه ، فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

.. حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٥٤ ، فقرر الطاعن بالطعن فيه بتاريخ ١٨ من أبريل سنة ١٩٥٤ ، ولكنه لم يقدم أسباب طعنه إلا فى ١٥ من مايو سنة ١٩٥٤ .

ولما كانت هذه المحكمة قد قضت بحكمها الصادر فى الطعن رقم ١٠٠٥ سنة ٢٤ القضائية بأن مقتضى المواد ٣١٢ و ٤٢٤ و ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، هو أن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يجب أن يحصلا فى خلال الثمانية عشر يوما التالية للحكم ، إذا كان الحكم قد ختم وأودع قلم الكتاب وتيسر لصاحب الشأن الحصول على صورة منه فى الثمانية الأيام التالية للنطق به ، فإذا تعذر ذلك امتد الميعاد إلى عشرة أيام من تاريخ إعلانه بايداع الحكم ، على أن لا يتجاوز الميعاد فى أية حال أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم — لما كان ذلك وكان قد مضى على صدور الحكم المطعون فيه مدة أربعين يوما دون أن تقدم أسباب الطعن فانه يتعين الحكم بعدم قبوله شكلا .

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، واسحق عبد السيد ، ومحمد عبد الرحمن يوسف المستشارين .

(٢٨٣)

القضية رقم ٧٧ سنة ٢٥ القضائية :

تحقيق . إجراؤه بمعرفة عضو نيابة فى غير دائرة اختصاصه . البطلان الذى يترتب على ذلك . هو بطلان نسبى . عدم تمسك محامى المتهم الذى حضر التحقيق بالبطلان . يسقط الحق فى الدفع به (م ٣٣٣ أ. ج) .

إن البطلان الذى يترتب على إجراء عضو النيابة تحقيقا فى غير دائرة اختصاصه هو بطلان نسبى. فإذا حضر محام أثناء التحقيق مع المتهم بالنيابة ولم يتمسك ببطلان التحقيق عند إجرائه ، فإن الحق فى الدفع به يسقط عملا بنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند رقم ١٢ من الجدول الملحق به ؛ فقررت الغرفة بذلك . وأمام محكمة جنايات بور سعيد دفع الحاضر عن المتهم أولا : ببطلان القبض والتفتيش . وثانيا : ببطلان إجراءات التحقيق ، والمحكمة رفضت هذين الدفعين ، ثم قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الحكم بنى على إجراءات باطلة ، ذلك بأن الدفاع عن الطاعن تمسك ببطلان الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش ، واستند إلى عدم جدية التحريات التى قام بها ضابط المباحث والمخبر رمضان أحمد غنيم ، وإلى أن الإذن صدر بتفتيش شخص ومقهى عبد الله أحمد عثمان والطاعن ، ولكن لم يستدل على شخص بذلك الاسم ، مما يبطل التحريات التى قام بها البوليس ، وحصل بمقتضاها على أمر التفتيش ، كما تمسك ببطلان إجراءات تحريز المضبوطات استنادا إلى أنها لم تحرز بحضور المتهم ، ولم يحرر محضر بذلك فى مواجهته ، عملا بنص المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، وتمسك كذلك ببطلان تحقيق النيابة استنادا إلى أن الذى قام به هو الأستاذ هلال الفرضاوى وكيل نيابة قسم ثانى الإسماعيلية ، فى حين أن الواقعة حصلت فى دائرة قسم أول — تمسك الدفاع بهذه الدفوع كلها ، ومع ذلك قضت المحكمة بإدانة الطاعن ، ويضيف الطاعن إلى ما تقدم أن المحكمة قضت فى الدعوى دون سماع أقوال شاهد الإثبات عبده عبد الحميد على الرغم من تمسك الطاعن بسماع شهادته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر المكونة للجريمة التى دان الطاعن بها ، وتحدث عما دفع به المتهم من بطلان إذن التفتيش والتحريز فقال : " وحيث إن المتهم دفع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش لعدم جدية التحريات ، بمقولة إن التحقيق لم يسفر عن أن عبد الله أحمد محمد عثمان الذى صدر الإذن بتفتيشه مع المتهم هو صاحب المقهى ، ولم يتخذ ضد هذا الأخير أى إجراء مما يدل على عدم جدية تلك التحريات . وحيث إنه بالرجوع إلى إذن النيابة بالتفتيش : تبين أنه حقيقة يتضمن تفتيش شخص عبد الله أحمد محمد عثمان ومسكنه ومقهاه — وبالرجوع إلى التحقيقات تبين أنه لم يكن موجودا عند ضبط الواقعة ، وأنه لم يمكن الاستدلال عليه ، مما دعا إلى عدم تفتيش شخصه أو مسكنه ، إذ يبدو أنه علم بالحادث فاختفى ، مما لا يمكن أن يؤثر بأى حال من الأحوال على صحة إذن التفتيش أو القبض والتفتيش بالنسبة

للمتهم — أما القول بأن عبد الله أحمد محمد عثمان إنما هو شخص خيالى ، فغير صحيح ، إذ أن التابعى أحمد البساطى مالك المقهى قرر فى التحقيقات التى أجرتها النيابة أنه أجرها إلى عبد الله أحمد محمد عثمان هذا من شهرين ، وقدم عقد الإيجار المحرر بينهما للمحقق ، بل إن شاهد النفى الأول نفسه قرر أن صاحب القهوة اسمه عبد الله ، وأن المتهم عامل بها ، مما يقطع بأن التحريات كانت صحيحة ، وأن إذن التفتيش صحيح . وحيث إن المتهم دفع كذلك ببطلان إجراءات التحريز مستندا على المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية ، بمقولة إن الضابط لم يضع المضبوطات فى حرز أمام المتهم . وحيث إن المادة سالفة الذكر غير خاصة بما ذكره الدفاع عنها ، ولعله قصد المادة ٥٦ من القانون المذكور التى توجب وضع الأشياء والأوراق التى تضبط فى حرز مغلق ، وتربط كلما أمكن ذلك ، ويختم عليها . وحيث إنه بالرجوع إلى أوراق الدعوى تبين أن النيابة العامة أخطرت بالحادث فور وقوعه ، فانتقل أحد وكلائها لإجراء التحقيق فى نفس اليوم ، وقام بتحريز المضبوطات ثم ختمها أمام المتهم دون اعتراض منه مما لا يسع المحكمة معه إلا رفض ذلك الدفع" لما كان ذلك ، وكان ما ذكرته المحكمة من أسباب لرفض هذين الدفعين يؤدى إلى ما انتهت إليه ، وإلى أنها اطمأنت إلى جدية التحريات التى أصدرت النيابة أمر التفتيش تأسيسا عليها ، كما اطمأنت إلى سلامة إجراءات التحريز وإلى أنه لم يحصل عبث بالمضبوطات ، وكان تقدير جدية التحريات متروكا لمن يصدر الإذن تحت إشراف محكمة الموضوع ، وقد أقرته على سلامة تقديره ، وكان قانون الإجراءات الجنائية لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها — لما كان ما تقدم ، فإن هذين الوجهين يكونان على غير أساس . ولما كانت المحكمة إذ رفضت التأجيل لإعلان الشاهد عبده عبد المجيد الذى تغيب بآخر جلسة ، بررت ذلك "بأنها أيقنت أن الطاعن إنما يرمى إلى

مجرد التسويف، خاصة بعد أن تنازلت النيابة عن التمسك بشهادة هذا الشاهد ، ولم يسبق أن تمسك الدفاع بسماع أقواله " ، وكان ما قررته المحكمة فى ذلك مما يدخل فى حدود سلطتها — لما كان ما تقدم ، وكان قد بان لهذه المحكمة من المفردات التى أمرت بضمها تحقيقا للطعن، أن محاميا حضر أثناء التحقيق مع الطاعن بالنيابة ، ولم يتمسك ببطلان التحقيق عند إجرائه ، وكان البطلان فى هذه الحالة بطلانا نسبيا : فقد سقط الحق فى الدفع به عملا بنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمد عبد الرحمن يوسف ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٢٨٤)

القضية رقم ١٥٨ سنة ٢٥ القضائية :

حكم . تسبيبه بوجه عام . إيراد المحكمة فى ختام حكمها ما لا يتفق وما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرتها فى صدر الحكم . يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

إذا كان ما أوردته المحكمة فى ختام حكمها لا يتفق وما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرتها فى صدر الحكم ، وكان لا يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى مع اضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها ، وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فإن الحكم يكون معيبا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم الثلاثة بأنهم : الأول — أحرز بقصد التعاطى والاتجار مواد مخدرة "حشيشا وأفيونا" بدون ترخيص . والثانى والثالثة — بصفتهما صاحبى محل عمومى "مقهى" سمحا بتعاطى المخدرات فيه ، وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بالنسبة للأول و ١ و ١٨ و ٣/٣٥ و ٣٦ و ٣٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بالنسبة للثانى والثالثة . وأمام محكمة بندر دمنهور الجزئية دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التفتيش ، وبعد أن أتمت المحكمة سماع الدعوى قضت حضوريا ، أولا — بحبس المتهم الأول سنتين مع الشغل والنفاذ وتغريمه

أو بمائة جنيه ومصادرة المخدرات المضبوطة، وذلك عملا بالمواد ١ و٢ و٣٥/٦ ب و٤٠ و٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . وثانيا — بحبس المتهم الثانى ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وتغريم المتهمة الثالثة عشرة جنيهات وذلك تطبيقا لمواد الاتهام المطلوب محاكمتهما بها مع المواد ٣٧ و٤٣ و٤٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ، وثالثا — بغلق المقهى موضوع الجريمة مدة شهرين . فاستأنف المحكوم عليهم الثلاثة ، ولدى نظر الدعوى أمام محكمة دمنهور الاستئنافية تمسك الحاضر مع المتهم الأول بما سبق أن دفع به أمام محكمة أول درجة من بطلان التفتيش ، والمحكمة المذكورة قبلت الدفع ، ثم قضت حضوريا فى موضوع الاستئناف بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين الثلاثة مما أسند إليهم عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و٢/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية . فقرر رئيس نيابة دمنهور بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما تنعاه النيابة على الحكم المطعون فيه أنه بنى على أسباب متضاربة ، ذلك بأنه بعد أن سلم بحصول الواقعة كما رواها الشهود ، عاد وأبدى عدم اطمئنانه إلى أقوالهم .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المحكمة أثبتت فى موضع من حكمها "وحيث إن الثابت من أقوال ضابط المباحث فى محضر ضبط الواقعة بجلسة ١٩٥٤/٥/٢ أمام محكمة أول درجة أنه قام بتفتيش رواد المقهى ، وقد شهد كونستابل المباحث والبوليس الملكى محمد العطار بمحضر الضبط بما يؤيد هذه الرواية كما قرر شاهدا نفى المتهم الأول "الثانى والثالث" بمحضر الضبط بما يؤيدها أيضا مقررين أن تفتيشهما رواد المقهى ، تم قبل العثور على المخدرات المضبوطة وهذه الأقوال قاطعة فى الدلالة على أن المتهم الأول لم يلق بالمخدرات طواعية واختيارا ، إنما ألقاها تحت تأثير الخوف ليتلافى تفتيشه بعد أن رأى الضابط

يفتش رواد المقهى، لذلك لا تكون حالة التلبس قائمة طبقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض" وأثبت فى موضع آخر "وحكم بأن مشاهدة رجل البوليس للمتهم وهو يناول شخصا آخر شيئا لم يتحقق كنهه ، بل ظنه استنتاجا من الظروف أنه مخدر، لا يعتبر من حالات التلبس ، كما هو معرف فى القانون (نقض ١٠/١/١٩٤٩ المحاماة سنة ٣٠ رقم ١٨ ص ١٤) الأمر المنطبق على واقعة هذه الدعوى حسبما وضح من شهادة الضابط والكونستابل والمخبر محمد العطار ، إذ أجمعوا على أن المتهم أزاح شيئا على البنك، ويعد ذلك بصريح العبارة أنهم لم يتحققوا كنه هذا الشيء، بل ظنوه استنتاجا أنه مخدر ، ومن ثم فهذا لا يجعل الجريمة فى حالة تلبس وقت ضبط المتهم الأول وتفتيشه" ثم أثبتت فى ختام حكمها "وحيث فضلا عن ذلك، فإن المحكمة لا تطمئن إلى واقعة إزاحة المتهم الأول للمضبوطات من على البنك ، وتستشف من الوقائع السالف سردها أنه قصد بذكر هذه الواقعة تصحيح إجراءات باطلة وخلق حالة تخلى المتهم عن المخدر وليس أدل على ذلك من استدلال معاون المباحث على إلقاء الفنجان المضبوط فى حضرته بأنه كان ساخنا ، فهو بذلك ينشئ دليلا على أنه ألقى أمامه ، ومفاد ذلك بأنه لم ير المتهم وقت إلقائه فى الماء ، وعلى ذلك فلا تطمئن المحكمة إلى شهادته فى هذا الشأن". ولما كان ما أوردته المحكمة فى ختام حكمها لا يتفق وما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرتها فى صدر الحكم ، وكان لا يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى مع اضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها، وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة — لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيبا متعينا نقضه ، وذلك من غير حاجة إلى التعرض لباقى أوجه الطعن .

(٢٨٤)

القضية رقم ١٦٠ سنة ٢٥ القضائية :

(١) تحقيق . قبض . تلبس . صورة واقعة .

(ب) تلبس . هو وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبها .

١ — إذا كان المتهمان قد وضعا نفسيهما فى وضع يدعو للريبة ، فإن من حق رجال البوليس أن يستوقفوهما ليتبينوا حقيقة أمرهما ، فإذا فرا عقب ذلك وألقيا بلفافتين قبل الامساك بهما ، فإن ذلك يتوافر معه من المظاهر الخارجية ما ينبىء بذاته عن وقوع جريمة ، ويكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة ويبيح لرجال السلطة العامة إحضار المتهمين وتسليمهما إلى أقرب مأمورى الضبط القضائى .

٢ — إن التلبس وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما حازا وأحرزا جواهر مخدرة (أفيونا وحشيشا) بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١و٢ و٧و٣٣ ج و٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين رقمى ١ و ١٢ من الجدول (ا) الملحق به ، فصدر قرارها بذلك فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٤ . ومحكمة جنايات الاسكندرية سمعت الدعوى ، وأمامها دفع الحاضر عن المتهمين ببطلان القبض والتفتيش ، وبعد أن أتمت سماعها قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن فى الميعاد ، إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى طعنه هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل ، وشابه القصور ، إذ دان الطاعن بجريمة إحراز المخدر بمقولة إنه كان عند القبض عليه فى حالة من حالات التلبس تبيح القبض والتفتيش بغير حاجة لاستئذان السلطات المختصة ، مع أن وقائع الدعوى تنقض ذلك ، وعلى فرض أن الطاعن الأول كان فى حالة تلبس ، فإنها لاتمتد إلى الطاعن الثانى ، ومن ثم يكون القبض عليه قد وقع باطلا ، فلا يعتد بالدليل المستمد منه . وإذ قطع الحكم بأن اللفافتين اللتين وجدتا بالحديقة وبهما المخدر للطاعنين ، واتخذ من إنكار الطاعن ملكيته لمبلغ ٥١ جنيها و ٤٥٠ مليما المقول بضبطه معه دليــلا على إحراز المخدر ، مع ما فى ذلك من إرهاق لوقائع الدعوى وتحميلها أكثر مما تحتمل ، ومع أن الضابط أخطأ فى بيان المسالك لمبلغ ٥١ جنيها و ٤٥٠ مليما وذكر أنه يخص الطاعن الثانى ، فى حين أنه ضبط مع الأول .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر المكونة للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد عليها أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها ورد على ما يثيره الطاعن بقوله " ومن حيث إن محامى المتهمين دفعا ببطلان القبض والتفتيش وما أسفر عنه ، بمقولة إن المتهمين لم يكونا فى حالة تلبس تخول لرجلى السلطة مطاردتهما والقبض عليهما مما اضطرهما إلى التخلص من المخدر الذى كانا يحملانه وهما فى قبضة رجلى البوليس ، وهذا القول مردود عليه بأنه متى كان رجلا السلطة قد ارتابا فى أمر المتهمين لسلوكهما طريقا غير مطروق لأمثالهما عادة فى منطقة تعددت فيها حوادث السطو وهما يتلفتان خلفهما بحالة تزيد اشتباه الجنديين فى أمرهما ، فإن من حقهما أن يستوقفوهما للتحقق من شخصيتهما ومقصدهما ، فإذا ما وليا الادبار بجرى خلفهما الجنديان ، فألقى

أحدهما وهو المتهم الأول باللفافة داخل سور الحديقة قبل أن يلحق به الشاهد الثانى ، فإن ذلك منه يعتبر تخليا عن حيازتها وتركا لأى حق له فيها مما يخول كل من يجدها أن يلتقطها ، فإذا ما أخذها رجل البوليس ووجد بها المخدر فإن حالة التلبس بالإحراز تقوم ، و يكون التفتيش اللاحق صحيحا ، حتى ولو كان المتهم قد ألقى بالمخدر ورجل السلطة يلاحقه لاشتباهه فى أمره ، ومتى قامت حالة التلبس بالنسبة لأحد المتهمين ، فإنها تقوم بالنسبة لزميله ، لأنهما كانا يسيران سويا ، ثم فرا سويا ، مما أكد لدى رجلى السلطة مساهمتهما فى الأمر الذى نشأت فيه حالة التلبس ، هذا إلى أن الثابت من شهادة الشهود أن الشاهد الأول كان يتابع المتهم الثانى بالصياح قائلا (امسك حرامى) مما يوجب على جندى الدرك الشاهد الثالث ضبطه حتى يستبين سبب متابعة الناس له بالصياح" لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم عن استيقاف رجلى البوليس للطاعن ، ومن كان معه وما أعقبه من فرارهما و إلقاء المخدر ، وقيام حالة التلبس تبعا لذلك ، فى محله ، ولا مخالفة فيه للقانون ، ذلك بأن الطاعنين قد وضعا نفسيهما فى وضع يدعو للريبة ، فكان من حق رجلى البوليس أن يستوقفاهما ليتبينا حقيقة أمرهما ، أما وقد فرا عقب ذلك ، وألقيا باللفافتين قبل الامساك بهما ، فإن ذلك يتوافر من المظاهر الخارجية ما ينبىء بذاته عن وقوع جريمة ، ويكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة ، ويبيح لرجال السلطة العامة إحضار الطاعن ومن كان معه وتسليمهما إلى أقرب مأمورى الضبط القضائى — لما كان ما تقدم ، وكان التلبس وصفا ينصب على الجريمة لا على مرتكبها ، فإن إلقاء الطاعن الأول اللفافة ومتابعة الطاعن الثانى للجرى يبيح متابعته لما فى ذلك من الدلالة على أنه ضالع مع الطاعن الأول فى ارتكاب الجريمة وعلى صلة به . ولما كان ما أثاره الطاعن للتشكيك فى إلقاء اللفافة داخل الحديقة ، ماهو إلا جدل فى تقدير الوقائع والأدلة مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ما دامت محكمة الموضوع قد اقتنعت للأسباب السائغة التى أوردتها فى حكمها وفى حدود سلطتها التقديرية بأن كلا من الطاعنين ألقى لفافة تبين من الفحص الكيمائى أنها أفيون. ولما كان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع ما يزعمه فى طعنه من أن الضابط أخطأ فى بيان من ضبط معه مبلغ ٥١ جنيها و ٤٥٠ مليما ، فلا يقبل منه التحدث فيه لاول مرة أمام محكمة النقض — لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم إسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد المستشارين .

(٢٨٦)

القضية رقم ١٠٦ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) بلاغ كاذب . لا يشترط لتوفر الجريمة أن يكون التبليغ بالكتابة .
(ب) نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى حالة التعدد المعنوى للجرائم .

١ — القانون لا يشترط لتوفر جريمة البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ بالكتابة ، بل يكفى أن يكون المبلغ قد أدلى ببلاغه شفاهة فى أثناء التحقيق معه ما دام الادلاء به قد حصل عن محض إرادته ومن تلقاء نفسه .

٢ — إذا كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه وكان تعدد الأوصاف القانونية للفعل الجنائى الواحد يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دونه غيرها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين اللتين رفعت بهما الدعوى واحدة فلا جدوى للمتهم من النعى على الحكم إغفاله التحدث عن جريمة القذف ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم من أجلها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — أبلغ كذبا مع سوء القصد النيابة العامة ضد المطعون ضدهما (القائمقام فوزى الديب والبكباشى حسين محمود رجب) بأمور لو صحت لاستوجبت معاقبتهما وذلك بأن أبلغ ضدهما بأنهما

يستغلان نفوذهما ويلفقان ضده القضايا وبأن أولهما طلب منه مبلغا على سبيل الرشوة وثانيا — قذف علنا فى حق الموظفين العموميين سالفى الذكر لسبب أداء وظيفتهما بصفة أولهما مفتشا لبوليس قسم الميناء وبصفة الثانى مأمورا لهذا القسم بأن أسند إليهما أمورا لو صدقت لأوجبت عقابهما واحتقارهما عند أهل وطنهما بأن نسب إليهما كذبا أنهما يستغلان نفوذهما ويلفقان ضده القضايا وأن أولهما طلب منه مبلغا على سبيل الرشوة وطلبت عقابه بالمواد ١٧١ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٥ من قانون العقوبات . وقد ادعى بحق مدنى كل من القائمقام فوزى الديب والبكباشى حسن محمود رجب قبل المتهم وطلبا أن يحكم لهما عليه بمبلغ واحد وخمسين جنيها مصريا على سبيل التعويض المؤقت . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الميناء الجزئية دفع الحاضر مع المتهم بدفعين أولهما — بطلان المحاكمة وثانيهما — أن شروط جريمة البلاغ الكاذب وجريمة القذف المنسوب إلى المتهم غير متوافرة وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام : أولا — برفض الدفع المبدى من محامى المتهم ببطلان المحاكمة وبصحتها ، ثانيا — بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل عن التهمتين وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ ، ثالثا — بإلزامه بأن يدفع لكل من المدعيين بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وإلزامه بالمصاريف المدنية . وأعفت المتهم من المصاريف الجنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة الإسكندرية الابتدائية قضت فيه حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة المقضى بها والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك وحملت المتهم مصروفات الاستئناف المدنية بلا مصاريف جنائية . فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

"التقرير الأول المقدم فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤"

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم شابه القصور وأخطأ فى تطبيق القانون وبنى على إجراء باطل إذ أثبت الطاعن بأدلة كافية صحة البلاغ المقدم منه وصحة

الوقائع التى أسندها إلى المجنى عليهما ، غير أن المحكمة أطرحت هذه الأدلة وقضت بإدانة الطاعن استنادا إلى أسباب لا تؤدى إلى إثبات كذب البلاغ وعلم الطاعن بكذبه وتوفر سوء القصد ونية الإضرار واعتبرت بلاغ الطاعن شاملا لواقعة الرشوة مع أن هذه الواقعة لم ترد فى صلب البلاغ المقدم من الطاعن ، وإنما جاء ذكرها أثناء استجوابه فى تحقيق النيابة ردا على أسئلة وجهت إليه مما لا يعتبر بلاغا بالمعنى الذى عناه القانون ، هذا إلى أن الطاعن طلب من المحكمة ضم ملف خدمة المجنى عليه الأول لإثبات أنه فصل من خدمة الحكومة فى حركة التطهير كما طلب ضم أوراق تحقيق الشكوى رقم ٣٦ سنة ١٩٥٣ تحقيقات نيابة اللبان لإثبات أن التصرف فيه لم يتم بعد ، خلافا لما يدعيه المجنى عليه المذكور من أن النيابة العامة أمرت بحفظها ولكن المحكمة ضربت صفحا عن هذين الطلبين . فأخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية المكونة لجريمة البلاغ الكاذب التى دين الطاعن بها ، وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوت هذه الجريمة فى حقه وهى تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ولما كان القانون لا يشترط لتوفر جريمة البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ بالكتابة ، بل يكفى أن يكون المبلغ قد أدلى ببلاغه شفاها فى أثناء التحقيق معه ما دام الإدلاء به قد حصل عن محض إرادته ومن تلقاء نفسه ، وكان ما أثبته الحكم فى هذا الصدد هو أن المبلغ (الطاعن) قدم إلى النائب العام بلاغا فى حق المجنى عليهما تضمن " أنهما استغلا سلطة وظيفتهما فى حرمانه من أشغاله البحرية ولفقا عليه القضايا بتحريض بعض رجال البوليس على الافتراء عليه بأنه اعتدى عليهما ، فلما سئل الطاعن فى تحقيق النيابة عما ورد بهذا البلاغ أصر على ما جاء فيه ، وأضاف إليه أن المجنى عليه الأول طلب منه فى خلوة أن يدفع له مبلغ مائة جنيه على سبيل الرشوة مقابل الترخيص له بالصعود إلى البواخر ومباشرة أعماله فيها " لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر كذب البلاغ وعلم الطاعن بكذب الوقائع المبلغ عنها ، كما استظهر ركن سوء القصد ونية الاضرار عند الطاعن ، وأورد على ثبوت هذه

العناصر أدلة سائغة مقبولة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها ، وكان يبين من مراجعة محاضر الجلسات أن الطاعن تنازل بجلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٤ أمام المحكمة الاستئنافية عن ضم ملف خدمة المجنى عليه الأول ، وكانت المحكمة قد عرضت لطلب ضم الشكوى المشار إليها بوجه الطعن وردت عليه بقولها : "وقد عاد المتهم (الطاعن) فقدم شهادة عن شكوى قدمها ضد القائمقام فوزى الديب وآخرين برقم ٣٦ سنة ١٩٥٣ تحقيقات نيابة اللبان وهذه الشكوى باقية بالتحقيق وخاصة بحصول المذكورين على رشوة . وحيث إنه عن هذه الشكوى فلم يقدم المتهم صورة رسمية من تحقيقاتها رغم ترخيص المحكمة له بهذا الاجراء كما لم يبين المتهم علاقة هذه الشكوى بالدعوى الحالية ، اللهم إلا قوله إنها كانت سببا فى فصل ذلك المدعى بالحق المدنى من الخدمة . وحيث إن دفاع المتهم فى خصوص تلك الشكوى مردود عليه بأن الإبلاغ عن أمر كاذب قد تحددت وقائعه فى الدعوى الحالية ، فلا يفيد من أمر ذلك اتهام القائمقام المذكور فى شكوى أخرى بالحصول على رشوة خصوصا وأن أمر هذه الشكوى لازال معروضا ولم ينته التحقيق فيه بعد ، كما أن الثابت من المستندات المقدمة بحافظة مستندات القائمقام فوزى الديب والمرفقة بالمذكرة المقدمة بعد حجز القضية للحكم ينفى قول المتهم من أنه خرج من الخدمة بسبب تلك الشكوى إذ أن الثابت من كتاب وزارة الداخلية لمكتب كاتم الأسرار والمؤرخ ١٩٥٤/١/٣ يفيد أن القائمقام قد أحيل إلى المعاش بناء على طلبه وبالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/١٢/٢٣ مع ضم سنتين إلى مدة الخدمة وصرف الفرق". لما كان ما تقدم وكان ماقالته المحكمة من ذلك يصلح ردا سليما يبرر رفض طلب ضم الشكوى فإن مايثيره الطاعن فيما تقدم لا يكون له وجه .

(التقرير الثانى المقدم فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤)

من حيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى هو أن الحكم شابه القصور وبنى على إجراءات باطلة إذ جاء الحكم الابتدائى خاليا من بيان المصادر التى اعتمد عليها فى قضائه بالإدانة وهل هى تحقيقات البوليس أو النيابة أو التحقيقات

التى أجرتها المحكمة ، كما لم يبين الحكم موطن شهادة الشهود من هذه التحقيقات ، كذلك أغفلت المحكمة ضم القضايا التى لفقها المجنى عليهما على الطاعن ودل هذا الأخير على أرقامها ، وما كان لها أن تتعرض فى حكمها لهذه القضايا وتصف الأحكام الصادرة فيها بأنها نهائية وتؤسس عليها توفر القصد الجنائى دون أن تضمها وتطلع عليها ، إذ من المحتمل أن يظهر من أسباب هذه الأحكام صحة ما نسبه الطاعن إلى المجنى عليهما وأن يكون بعضها قد صدر بالبراءة كالحكم الصادر فى القضية رقم ٢٩٣٥ سنة ١٩٥٤ جنح اسكندرية المستأنفة ، فضلا عن عدم قيام التلازم بين علم الطاعن بكذب البلاغ و بين الحكم نهائيا فى تلك القضايا بالإدانة .

وحيث إنه لما كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أورد أقوال شهود الإثبات على أنها مستقاة من مجموع التحقيقات ، وكان الطاعن لا يدعى فى طعنه أن هذه الأقوال ليس لها أصل فى تلك التحقيقات ، أو أنها تخالف الثابت فيها ، وكان يبين من مراجعة الأوراق ومفردات الدعوى التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة بالجلسات ولا بالمذكرات المقدمة منه ضم قضايا و إنما أشار الحكم الابتدائى إلى القضايا رقم ٥٢٥ سنة ١٩٤٩ جنح الميناء و ٨٣٣ سنة ١٩٤٩ جنح الميناء و ٩٥١ سنة ١٩٤٩ جنح الميناء و ٦٠٨ سنة ١٩٥٢ جنح الميناء و بين أن المجنى عليه الأول ذكر أرقام هذه القضايا مستدلا بها على كثرة سوابق الطاعن واعتياده على الاعتداء بالقوة والعنف على رجال البوليس مما دعاه إلى عدم الترخيص له بمزاولة الأعمال المتصلة بالبواخر فى ميناء الإسكندرية ، لما كان ذلك ، وكان الواضح من المفردات أن ملفات القضايا الثلاث الأولى سبق للنيابة أن ضمتها إلى التحقيقات ومازالت مضمومة إليها إلى الآن وتبين من الاطلاع عليها أنه صدرت فيها جميعا أحكام نهائية على الطاعن بالحبس أو بالغرامة لارتكابه جرائم إهانة وتعد على رجال البوليس أما القضية الرابعة وهى رقم ٦٠٨ سنة ١٩٥٢ جنح الميناء فقد أثبتت النيابة فى محضر التحقيق الذى أجرته نتيجة اطلاعها عليها

ومحصل ما أثبتته هو أنها اتهمت الطاعن فى تلك القضية بأنه مع آخرين فى يوم ٢٧ من يوليه سنة ١٩٥٢ تعدوا على عسكرى بوليس وقدمته للمحكمة فقضت المحكمة الجزئية بجلسة ١٩٥٣/٦/٢٩ حضوريا بتغريمه عشرة جنيهات فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته النيابة للتشديد ولم يفصل فى الاستئناف بعد — لما كان ما تقدم ، وكانت القضية رقم ٢٩٣٥ سنة ١٩٥٤ جنح الاسكندرية المستأنفة التى يشير إليها الطاعن فى طعنه ، لم يرد لها ذكر على لسانه فى أى من محكمتى أول وثانى درجة وكان لا حرج على المحكمة إذا كانت قد ساقت فيما ساقته تدليلا على عدم صحة الوقائع المبلغ عنها أن أحكاما قضائية صدرت بإدانة الطاعن فى وقائع ادعى أنها لفقت عليه من المجنى عليهما مادام ثبت كذبه فى أغلب الوقائع التى تضمنها بلاغه بموجب هذه الأحكام الصادرة بالادانة التى أصبحت نهائية فإن مايثيره الطاعن فى هذين الوجهين لا يكون له أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن الحكم شابه القصور إذ لم يتحدث عن أركان جريمة البلاغ الكاذب رغم أن الاتهام شمل الجريمتين وقضت فيهما المحكمة بالادانة وطبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات كذلك جاء وصف التهمة التى أقرته المحكمة خاليا من بيان موضوع البلاغ والجهة التى قدم إليها .

وحيث إنه لا جدوى للطاعن مما يثيره فى هذا الوجه إذ الفعل الذى وقع منه كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه ، ولما كان تعدد الأوصاف القانونية للفعل الجنائى الواحد يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين اللتين رفعت بهما الدعوى واحدة ، فإن إغفال المحكمة التحدث عن جريمة القذف لا يعيب حكمها ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب الطاعن عليها ، ولما كان الحكم قد بين فى واقعة الدعوى موضوع البلاغ المقدم من الطاعن والجهة التى قدمه إليها وذكر أنه قدمه إلى النائب العام ، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مؤدى الوجه الرابع هو أن الحكم المطعون فيه جاء خلوا من الأسباب لأنه أحال على الحكم الابتدائى بالنسبة لبيان واقعة الدعوى فحسب دون أن يقرر صراحة أنه اعتمد أسباب الحكم المذكور مما يعد قصورا مبطلا للحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أشار فى صدره إلى أن واقعة الدعوى قد سبق بيانها على وجه التفصيل فى الحكم الابتدائى مما يغنى عن تكرار ذكرها عرض لمناقشة دفاع الطاعن وتفنيده ثم انتهى الى تعديل عقوبة الحبس المقضى بها وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وذكر أنه يستند فى ذلك إلى الأسباب التى أوردها وإلى الأسباب الأخرى التى أوردتها محكمة أول درجة فى حكمها والتى تأخذ بها وتعول عليها ، لما كان ذلك ، وكان للمحكمة الاستئنافية أن تحيل على أسباب الحكم الابتدائى بما فى ذلك بيان واقعة الدعوى وتجعلها أسبابا لحكمها فإن الحكم المطعون فيه يكون سليما لا قصور فيه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل ، واسحق عبد السيد ، ومحمد عبد الرحمن يوسف ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٢٨٧)

القضية رقم ١٦٨ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) حكم . تسبيبه . سبق إصرار . مثال لاستظهاره .

(ب) حكم . تسبيبه . ترصد . مثال لاستظهاره .

(ج) نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى قضية قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد .

١ — إذا كان الحكم إذ تعرض لسبق الإصرار قال "إن ظرف سبق الإصرار ثابت مما تقدم من أنه منذ خمسة أيام سابقة على الحادث سرق (ناف) محراث للمتهم ، واتهم المجنى عليه فى السرقة ورجحت الشبهات فى نفس المتهم ضد المجنى عليه بأنه الذى سرق الناف أو على الأقل له يد فى السرقة عندما أخذ من المجنى عليه أربعين قرشا ورد الناف فتغيظ المتهم وغلت مراجل الحقد فى نفسه وصمم على الانتقام من المجنى عليه وقتله ودبر الأمر فى هدوء بعد أن استرد الناف قبل اقترافه الجريمة بيوم وأعد لذلك آلة قاتلة وهى فأس حتى إذا ظفر بالمجنى عليه ضربه بها فى مقاتل وهى الرأس والأضلاع حتى مات" — فان الحكم بذلك يكون قد استظهر سبق الإصرار ودلل على توافره تدليلا سائغا .

٢ — إذا كان الحكم إذ تعرض لظرف الترصد قال "وحيث إن ظرف الترصد ثابت أيضا من أن المتهم وهو قريب فى السكن للمجنى عليه ، ويعرف الطريق الذى يسلكه الأخير فى غدواته وروحاته إلى منزله فترصد له فى هذا الطريق صباح يوم الحادث حتى إذا رآه مقبلا نحو منزله انهال عليه بالفأس حتى

قضى عليه" – فإن الحكم يكون بذلك قد استظهر ظرف الترصد ودلل على توافره تدليلا سائغا .

٣ – لا جدوى للمتهم من التمسك بقصور الحكم فى استظهار ظرفى سبق الإصرار والترصد ما دامت العقوبة المحكوم بها عليه وهى الأشغال الشاقة لمدة ١٥ سنة مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل محمد محروس عليه عمدا ومع سبق الإصرار والترصد ، بأن انتوى قتله وأعد لذلك آلة قاتلة "فأسا" وترصد له فى طريقه إلى منزله حتى إذا ما ظفر به ضربه عدة ضربات على رأسه وجسمه قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات فقررت بذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا – عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة "أبو زيد محمود سعيد" بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد استنادا إلى أسباب لا تؤدى إلى توافر هذين الظرفين ، كما اعتمد فى إدانة الطاعن على شهادة أمينه على الشافعى وأحمد حسن علقة مع اختلاف أقوالهما بشأن لون الجلباب الذى كان يلبسه الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر المكونة للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى

إلى ما رتبه عليها ، وتعرض لسبق الإصرار والترصد فقال. "وحيث إن ظرف سبق الإصرار ثابت مما تقدم من أنه منذ خمسة أيام سابقة على الحادث سرق (ناف) محراث للمتهم ، واتهم المجنى عليه فى السرقة ورجحت الشبهات فى نفس المتهم ضد المجنى عليه بأنه الذى سرق الناف أو على الأقل له يد فى السرقة عندما أخذ من المجنى عليه أربعين قرشا ورد الناف فتغيظ المتهم وغلت مراجل الحقد فى نفسه وصمم على الانتقام من المجنى عليه وقتله ودبر الأمر فى هدوء بعد أن استرد الناف قبل اقترافه الجريمة بيوم وأعد لذلك آلة قاتلة وهى فأس حتى إذا ظفر بالمجنى عليه ضربه بها فى مقاتل وهى الرأس والأضلاع حتى مات . وحيث إن ظرف الترصد ثابت أيضا من أن المتهم وهو قريب فى السكن للمجنى عليه ويعرف الطريق الذى يسلكه الأخير فى غدواته وروحاته إلى منزله فترصد له فى هذا الطريق صباح يوم الحادث حتى إذا رآه مقبلا نحو منزله انهال عليه بالفأس حتى قضى عليه" ولما كان يبين من ذلك أن الحكم قد استظهر ظرفى سبق الإصرار والترصد ، ودلل على توافرهما تدليلا سائغا ، وكان لا جدوى للطاعن من التمسك بهذا السبب من الطعن ما دامت العقوبة المحكوم بها عليه وهى الأشغال الشاقة لمدة ١٥ سنة مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد ، لما كان ذلك ، وكان اختلاف شاهدى الرؤية فى بيان لون ثوب الطاعن لا يقدح فى صحة شهادتهما ، مادامت المحكمة قد ارتاحت لها ، ودانته استنادا إليها ، وإلى الأدلة الأخرى التى أوردتها فى حكمها ، وهى تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، واسحق عبد السيد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٢٨٨)

القضية رقم ١٦٩ سنة ٢٥ القضائية :

قتل عمد . نية القتل . تقدير قيامها لدى الجانى . موضوعى . استعمال آلة قاتلة بطبيعتها فى إحداث الجرح بالمجنى عليه قصدا وإصابته فى مقتل من مسافة قريبة . لا يقتضى حتما توافر نية القتل لدى الجانى .

يصح فى العقل أن تكون نية القتل عند الجانى منتفية ولو كان قد استعمل فى إحداث الجرح بالمجنى عليه قصدا ، آلة قاتلة بطبيعتها (مسدسا) وكان المقذوف قد أصاب من جسمه مقتلا من مسافة قريبة ، إذ النية أمر داخلى يضمره الجانى ويطويه فى نفسه ويستظهره القاضى عن طريق بحث الوقائع المطروحة أمامه وتقصى ظروف الدعوى وملابساتها ، وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها موضوعى بحت متروك أمره إليه دون معقب متى كانت الوقائع والظروف التى بينها وأسس رأيه عليها من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى رتبها عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بأنه قتل محمد سويلم الخولى عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ منه بمعاقبة أحمد فضل الهوارى بالحبس مع الشغل

لمدة سنتين وذلك على اعتبار أن المتهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر قد أطلق النار عامدا على المدعو محمد سويلم الخولى فأحدث به الاصابات الموضحة بالصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ، ولكن الاصابات أودت بحياته . فطعن الطاعن هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من وجهى الطعن هو تناقض الحكم فى أسبابه ذلك بأن المحكمة وإن كانت استخلصت أن الطاعن أطلق النار عمدا على المجنى عليه بقصد إصابته فى بطنه غير أنها مع ذلك نفت توفر نية القتل استنادا إلى أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى استخلصتها ، إذ أن تعمد إصابة المجنى عليه فى البطن وهو من المواضع القاتلة — يتلازم فى العقل والمنطق مع قصد إزهاق الروح بحيث لو استبعدت نية القتل استبعدت معها لزمانية تعمد إحداث جرح بجسم المجنى عليه ، ولا يبقى بعد ذلك إلا أحد احتمالين وهما إما أن تكون الاصابة قد نشأت عن إهمال الطاعن وخطئه ، وإما أن تكون قد حدثت قضاء وقدرا ولم يكن ثمة سبيل إلى معرفة أى الاحتمالين هو الواقع إلا بالتحقيق الذى حجبت المحكمة نفسها عن إجرائه اعتقادا منها أن الاصابة حدثت عن عمد ، ولا يرد على ذلك بأن العقوبة المقضى بها مبررة لدخولها فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ إذ لم تعرض المحكمة لبحث ركن الخطأ وهو الركن الجوهرى للجريمة للوقوف على ما إذا كان قد تحقق أو لم يتحقق ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الحد الأدنى لعقوبة الضرب المفضى إلى الموت — حتى مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات هو الحبس — على حين أن جريمة القتل خطأ يجوز الحكم فيها بعقوبة الغرامة فقط ، ولا يعلم الرأى الذى كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها اعتبرت الجريمة قتلا خطأ .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه " أن مواشى كانت قد سرقت من امرأة تدعى زينب أبو هاشم من أبو كبير ودلت التحريات على مشاهدة بعض الأهالى لبعض هذه المواشى لدى شخص اسمه إسماعيل الحكيم

من عزبة أولاد أحمد بلدة المجنى عليه الحالى فقبض على هذا الشخص وفتشت بعض منازل العزبة ولدى سؤال هـذا الشخص قرر أنه اشترى بعض المواشي من المجنى عليه الحالى وأخيه على سويلم وفى يوم الحادث قام المتهم أحمد فضل الهوارى ومعه الضابط رياض محمد صبح فى سيارة حتى وصلا لناحية طوخ القراموص، أخذا معهما شيخ خفرائها ووصلوا إلى منزل المجنى عليه (محمد سويلم الخولى) فوجدوه مع زوجته ولما أفهموه مأموريتهم وطلبوا منه أن يرافقهم أبى فلما هددوه امتثل فأخذوه وأرادوا الذهاب لمنزل أخيه على سويلم الخولى وفى أثناء الطريق تجمع أهل العزبة وأرادوا افلات المتهم فهددهم أفراد القوة ولما وصلوا ومعهم المجنى عليه إلى منزل أخيه على سويلم سألوا زوجته عنه فلم يجـدوه وعندئذ كان الناس قد تكاثروا وتوترت أعصابهم وألقى بعضهم من فوق أحد الأسطح طوبة أصابت المتهم فى جبهته فأطـلق عيارا على المجنى عليه أصابه ، فحاول أهل العزبة الاعتـداء عليه وعلى أفراد القوة ففروا حتى أدركوا السيارة التى كانت تنتظرهم خارج العزبة فركبوها فتبعهم الناس فلم يجـدوا ملجأ إلا تفتيش الخاصة واعتصموا به ثم أبلغوا الواقعة فضبطها البوليس ثم أبلغ النيابة فباشرت التحقيق".

ثم أورد الحكم على ثبوت وقوع جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الطاعن أدلة من بينها شهادة زوجة القتيل وزوجة أخيه بأن الكونستابل الطاعن أطلق النار على المجنى عليه عمدا من مسافة قريبة وما أثبته تقرير الصفة التشريحية من إصابته بجرح نارى فتحة دخول بالمنطقة الحرقفية اليسرى من البطن بأعلى النتوء الحرقفى الأمامى اليسارى وانسكابات دموية قوية بعضلات الالية عثر فيها على مقـذوف ريفولفر عياره ٤٥ر بوصة ، وعرض الحكم بعد ذلك لدفاع الطاعن فقال إنه اعترف عند سؤاله أول مرة فى تحقيق النيابة بأنه أطـلق النار عمـدا على المجنى عليه ليعيقه عند ما حاول الفرار وأنه عدل بعد ذلك عن هذا الاعتراف وأدلى برواية أخرى فى التحقيق هى أن المقذوف خرج من مسدسه عفوا على غير إرادة منه فأصاب المجنى عليه، وفند الحكم هذه الرواية الأخيرة بقوله "إن المحكمة لا تأخذ بهذه الرواية للأسباب الآتية : أولا — أن إشارة الحادث نفسها ذكر بها أن المتهم أطلق النار على المجنى عليه ولو كان الطلق قد خرج غصبا عن المتهم لما

فات محرر الإشارة أو من آملاها أن يذكر ذلك : ثانيا — أن المتهم نفسه عندما سئل أمام النيابة لأول مرة قال إنه أطلق النار عمدا على المجنى عليه ، و إن كان قد برر ذلك بحالة التوتر الموجودة ومحاولة المجنى عليه أن يهرب مع أن أحدا لم يذكر أن المجنى عليه جرى ليهرب فضلا عن أن هـذا يتنافى مع التقرير الطبي الشرعى الذى قرر أن الإصابة على مسافة ربع متر ولوكان قد جرى ليهرب لكانت المسافة أكبر من ذلك ، ثالثا — ما شهدت به حميده عبد الفتاح القراموصى زوجة القتيل وفهيمه إبراهيم حسن زوجة أخيه من أن المتهم أطلق النار عامدا على المجنى عليه وأنه كان قريبا جدا منه قـد تأيد بمـا جاء تقرير الصفة التشريحية من أن المسافة بينهما لا تزيد عن الربع متر ، وذلك خلافا لمـا ذكره شيخ الخفراء والمتهم نفسه من مسافة تزيد عن ذلك كثيرا ، رابعا — ما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن اتجاه العيار كان أفقيا الأمر الذى يتفق مع التصويب. خامسا — ما جاء بالتقرير الطبي الشرعى الخاص بفحص السلاح و بمدى صحة الدفاع الأخير الذى أثاره المتهم من أنه لا يمكن القول بصحة دفاع المتهم من أن أصبعه الذى كان على التتك يضغط كاملا عليه و بالتـالى لم تحدث لفة كاملة وأن الإطلاق حدث من رجوع الزناد وسقوطه من نفسه لأنه يتحتم فى هـذه الحالة أن توجد نعومة غير عادية بحركة الساقية . سادسا — أن التصوير الذى جاء بنهاية التقرير السالف الذكر من أنه يصح إذا حدثت حركة غير إرادية من إحدى اليدين إذا كانت الأخرى ممسكة بالمجنى عليه تصوير افتراضى لم يقل به أحد فى التحقيق".

وخلص الحكم من ذلك إلى التقرير بأن المحكمة اقتنعت للاعتبارات التى ساقتها ، بأن الطاعن أطلق النار على المجنى عليه عن قصد وتعمد ، واستطرد الحكم بعد ذلك إلى التحدث عن نية القتل وقال إنهـا لم تتوفر للأسباب الآتية : أولا — إنه لم يثبت من التحقيقات وجود ضغينة أو نزاع بين المتهم و بين المجنى عليه . بل إن الذى ثبت على لسان جميع من شهدوا بما فيهم أهل المجنى عليه أنه لا يوجد بينهما نزاع أو عداء ، ثانيا — أن القوة بما فيها الكونستابل المتهم لم تكن هدفا لخطر جسيم من أهالى العزبة ولاسيما المجنى عليه بالذات فإنه لم يثبت أنه أو أحدا من المجتمعين كان يحمل سلاحا أو أداة قاتلة ، ثالثا — أن المتهم كان قريبا جدا

من المجنى عليه عند إطلاق النار كما ثبت من تقرير الصفة التشريحية والعيار أصاب المجنى عليه فى أعلى النتوء الحرقفى الأمامى اليسارى بمسافة ٣٠ سنتيمترا فلو كان يقصد قتله لجعل هدفه من جسم المجنى عليه جزءا أشد خطرا أو أقوى فتكا وأسرع قضاء وأعجل فى إزهاق الروح مثل القلب أو أى جزء علوى من الجسم، رابعا — أن الإصابة التى حدثت بالكونستابل المتهم والتى أطلق على أثرها العيار الذى أصاب المجنى عليه كانت من البساطة بحيث لم يتقرر لها علاج فلا يستساغ مع ذلك القول بأن المتهم عند ما أطلق النار على المجنى عليه إنما كان يقصد قتله بل الذى يستقيم والذى تؤيده ملابسات الواقعة أنه إنما أراد المساس بسلامة جسم المجنى عليه الذى كان سببا فيما حدث ، وبقدر لا يصل إلى إزهاق الروح" .

وحيث إنه لما كان يصح فى العقل أن تكون نيـة القتل عند الجانى منتفية ولو كان قد استعمل فى إحداث الجرح بالمجنى عليـه قصدا آلة قاتلة بطبيعتها وكان المقذوف قد أصاب من جسمه مقتلا من مسافة قريبة، إذ النية أمر داخلى يضمره الجانى ويطويه فى نفسه ويستظهره القاضى عن طريق بحث الوقائع المطروحة أمامه وتقصى ظروف الدعوى وملابساتها ، وتقدير قيام هـذه النية أو عدم قيامها موضوعى بحت متروك أمره إليه دون معقب متى كانت الوقائع والظروف التى بينها وأسس رأيه عليها من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى رتبها عليها . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنايات المطعون فى حكمها فى حدود سلطتها التقديرية قد أوردت أسبابا سائغه مقبولة من شأنها أن تؤدى إلى نفى نية القتل عند الطاعن، فإن ما ينعاه فى هذا الصدد لا يكون له محل، هذا إلى أنه لا مصلحة له فيما يثيره من جدل حول توفر نيـة القتل ما دام الحكم قد خلص إلى استبعاد هذه النية وهو ما تحقق به مصلحته . وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن محامى الطاعن دفع فى جلسة المحاكمة بأن المقذوف انطلق من المسـدس بحركة من يد الطاعن لا دخل لإرادته فيها ، وأيده الطبيب الشرعى فى هذا التصوير وطلب محاميه من أجل ذلك استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى هذا الدفاع الذى يستند إلى تعليل فنى ، غير أن المحكمة لم تستجب لهـذا الطلب ، وفى ذلك إخلال بحق الطاعن فى الدفاع يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لهذا الطلب ورد عليه بقوله "إن الحاضر مع المتهم طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته بشأن السلاح المضبوط وكيفية الإصابة ولا ترى المحكمة محلا لإجابة هذا الطلب لأن الطبيب الشرعى فحص السلاح وقال عنه إنه جيد كما أنه استبعد دفاع المتهم الذى أبداه من ناحية سقوط الزناد من تلقاء نفسه إلا فى حالة إمساك المتهم للسلاح بإحدى يديه والجنى عليه باليد الأخرى الأمر الذى لم يقل به أحد بالتحقيق كما أن المحكمة فحصت السلاح بالجلسة فحصا دقيقا فلم تجد به عيبا أو خللا بعد أن أدخلت المظروف الفارغ به" وما قاله الحكم من ذلك يكفى لتبرير رفض طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : مصطفى كامل ومحمد عبد الرحمن يوسف ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٢٨٩)

القضية رقم ١٧٦ سنة ٢٥ القضائية :

(١) نقض . أسباب موضوعية . قبول العذر فى طلب تأجيل نظر الدعوى أو عدم قبوله ـ من سلطة محكمة الموضوع .

(ب) دفاع . عدم حضور المحامى الموكل عن المتهم . حضور محام آخر عنه وطلبه تأجيل الدعوى لحضور المحامى الأصيل . عدم استجابة المحكمة لهذا الطلب . ندب محام آخر . عدم اعتراض المتهم على ذلك أو تمسكه بطلب التأجيل لحضور محاميه الموكل . لا إخلال بحق الدفاع .

(ج) دفاع . استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده . أمر موكول إلى تقديره .

١ — إن قبول العذر فى طلب تأجيل نظر الدعوى أو عدم قبوله أمر موكول إلى محكمة الموضوع .

٢ — من المقرر أن المحامى الموكل عن المتهم إذا لم يحضر وحضر عنه محام آخر أبدى سبب تغيبه ، وطلب تأجيل الدعوى حتى يحضر فلم تستجب له المحكمة ومضت فى نظر الدعوى وسمعت مرافعة محام آخر كانت قد ندبته فى اليوم السابق للمرافعة فى الدعوى ، فإن ذلك منها لا يعد إخلالا بحق الدفاع ما دام المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل .

٣ — إن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلب من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و٢ و ٧ و ٣٣ ج و ٣٥ و ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فقررت بذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ج و٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١ و ١٢ من الجدول الملحق به — بمعاقبة المتهم أمين شحاته حمزه بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع، ذلك بأن محاميه الموكل كان قد كلف بالمرافعة فى دور شهر أكتوبر سنة ١٩٥٤ فى أكثر من عشر قضايا . وعقب ترافعه فى اليوم الأول من دور الإنعقاد ، تقدم لمحكمة الجنايات بطلب تأجيل بعض هذه القضايا ومن بينها القضية الحالية التى كان محددا لنظرها آخر يوم من أيام الدور وذكر فى الطلب مبررات التأجيل وفى اليوم السابق على الجلسة تقدم المحامى ثانية إلى هيئة المحكمة ، بطلب آخر مستقل تضمن فوق الأسباب المشار اليها بالطلب الأول سببا آخر هو أنه سوف يكون غائبا فى يوم الجلسة ، لاضطراره للحضور أمام محكمة النقض للمرافعة فى طعن محدد لنظره جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ ولم يتمكن المحامى من الحضور فى تلك الجلسة أيضا لعذر طرأ عليه استوجب سفره فجأة إلى طنطا غير أن محكمة الجنايات التفتت عن هذا الطلب وسارعت إلى ندب أحد المحامين للدفاع عن الطاعن دون أن تخطر محاميه الموكل برغبتها فى نظر الدعوى وبعدولها عن وعدها بالتأجيل فلما انعقدت الجلسة فى صبيحة اليوم التالى طلب الحاضر عن المحامى الموكل التأجيل ولكنه فوجىء بحضور المحامى المنتدب ، فتمسك بطلب التأجيل ولما لم تجبه

المحكمة إلى طلبه انسحب من الجلسة واستمرت المحكمة فى نظر الدعوى رغم أن المحامى المنتدب لم يسبق إلمامه بدقائق الدعوى والاتصال بأقارب المتهم "الطاعن" ولم يكن لديه من الوقت ما يكفى لإعداد دفاعه . ويضيف الطاعن أنه لما كان من القواعد المقررة أنه لا يجوز للقاضى أن يعين للمتهم محاميا غير المحامى الذى اختاره هو إلا إذا بدا له من المحامى المختار ما يدل على أنه يعمل على تعطيل الدعوى وهو ما لم يقل به الحكم المطعون فيه فإن ندب المحكمة محاميا آخر دون إخطار المحامى الموكل بعدولها عما وعدت به يعد إخلالا منها بحق الدفاع مستوجبا لنقض الحكم .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أنه حضر عن المحامى الموكل عن المتهم محام طلب التأجيل لانشغال المحامى الأصلى بالمرافعة أمام محكمة النقض ، كما حضر مع المتهم محام منتدب ناقش شهود الإثبات مناقشة مستفيضة ثم أبدى دفاعه عن المتهم ، ولم يرد بمحضر الجلسة ما يفيد أن المتهم اعترض على حضور المحامى المنتدب أو طلب التأجيل لحضور محاميه الموكل . لما كان ذلك وكان قبول العذر فى طلب تأجيل نظر الدعوى أو عدم قبوله أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع ، وكان من المقرر أن المحامى الموكل عن المتهم إذا لم يحضر وحضر عنه محام آخر أبدى سبب تغيبه وطلب تأجيل الدعوى حتى يحضر فلم تستجب له المحكمة ومضت فى نظر الدعوى وسمعت مرافعة محام آخر كانت قد ندبته فى اليوم السابق للمرافعة فى الدعوى فإن ذلك منها لا يعد إخلالا بحق الدفاع مادام المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، هذا ولما كان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمرا موكولا إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له وجه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، واسحق عبد السيد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٢٩٠)

القضية رقم ١٨٠ سنة ٢٥ القضائية :

معارضة . استئناف . تخلف المعارض عن جلسة المعارضة لعذر قهرى . الحكم باعتبارها كأن لم تكن . حكم باطل . استئناف هذا الحكم . وجوب القضاء بالغائه وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة .

إذا كان تخلف المتهم عن جلسة المعارضة لعذر قهرى فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا . ويتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هـذا الحكم بإلغائه وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، فإذا هى لم تفعل وفوتت على المتهم إحدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — رزق مرسى السيد (الطاعن) و ٢ — سعد محمد على التركى : بأنهما اختلسا المخطوطات المبينة بالمحضر لمحمود أحمد البطاح ، وكانت قد سلمت إليهمـا على سبيل الوكالة لبيعها لحساب مالكها وذلك إضرارا بالمجنى عليه حالة كون المتهم الأول عائدا . وطلبت عقابهما بالمـادتين ٣٤١ و ٣/٤٩ من قانون العقوبات . ومحكمة المنشية الجزئيـــة قضت غيابيا عملا بالمـادة ٣٤١ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول (الطاعن) بحبسه ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لوقف التنفيذ وبراءة المتهم

الثانى بلا مصاريف فعارض . وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن بلامصاريف فاستأنف المتهم والنيابة هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا ًعملا بالمادتين ٣٤١ و٤٩/٣ بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور بالشغل بلامصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن ، هو أن الحكم المطعون فيه ، أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ تناول موضوع الدعوى ، وقضى على الطاعن بالعقوبة مع أن الاستئناف المرفوع منه كان مؤسسا على أن الحكم الصادر ضده باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، المستأنف هو حكم باطل لصدوره ، رغم أن الطاعن كان ممنوعا بقوة قاهرة عن حضور جلسة المعارضة بسبب وجوده فى السجن ، وقد قدم الدليل على هذا العذر فكان يتعين على المحكمة إعادة القضية لمحكمة أول درجة لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الصادر منها .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه ، أن الطاعن كان مقيد الحرية بسبب وجوده فى السجن فى اليوم المعين لنظر معارضته أمام محكمة أول درجة ، ولذلك قضى بقبول الاستئناف المقدم منه شكلا مع أنه قرر به بعد الميعاد ، غير أنه حكم فى الوقت ذاته فى موضوع الدعوى بحبسه ستة شهور .

وحيث إنه لما كان ثابتا أن تخلف الطاعن عن جلسة المعارضة كان لعذر قهرى ، فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه ، وباعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، أما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعن إحدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، فيما قضى به فى موضوع الدعوى وتصحيحه والقضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وباعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة مصطفى كامل ، ومحمد عبد الرحمن يوسف ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٢٩١)

القضية رقم ١٨١ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) إجراءات . استجواب المتهم . حصوله بحضور محاميه وعدم اعتراضه عليه . يسقط حقه فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على هذا السبب .

(ب) إجراءات . شفوية المرافعة . إثبات . شاهد . الاعتماد على أقواله فى التحقيق الابتدائى دون سماعه بالجلسة . متى يصح ذلك ؟

١ — إن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية إذا حصل الاستجواب بحضور محامى المتهم ولم يبد اعتراضا عليه .

٢ — للمحكمة بمقتضى القانون أن تعول فى حكمها على أقوال شاهد فى التحقيق الابتدائى ولو لم تسمعه فى الجلسة ما دام المتهم لم يطلب سماع شهادته أو تلاوة أقواله ومادامت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماعها من حضر من شهود الاثبات فى مواجهة المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : وهو صراف منوط بحساب نقود، تجارى على اختلاس مبلغ ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثمانية جنيهات من الأموال الأميرية التى فى عهدته . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات . فصدر قرارها بذلك ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا — عملا بمادة الاتهام — بمعاقبة اسحق يوسف عطية بالسجن لمدة عشر سنوات ورد المبلغ المختلس وقدره ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثمانية جنيهات وبغرامة مساوية لهذا المبلغ . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الوجه الأول هو أن المحكمة استجوبت الطاعن وناقشته مناقشة مستفيضة فى موضوع التهمة وظروفها وأدلتها دون أن تحصل منه على موافقة إلا بعد أن تم استجوابه ، وفى ذلك ما يبطل الاجراءات لمخالفته لنص المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إنه لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن استجواب المتهم تم بموافقة الدفاع ودون اعتراض منه فليس له أن ينعى عليها من بعد، أنها استجوبته ، هذا إلى أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على هذا السبب قد سقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، لأن هذا الاجراء حصل بحضور محامى المتهم ولم يبد اعتراضا عليه. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى ، هو أن الحكم المطعون فيه ، شابه الفساد فى الاستدلال ، وبنى على إجراءات باطلة ، إذ استند فى إدانة الطاعن ضمن ما استند إلى شهادة عبد الحميد موسى الشوربجى رغم أن المحكمة لم تسمع شهادته بالجلسة واستند الحكم أيضا فى الادانة إلى أقوال مصطفى حسن سلام ونعمان ابراهيم فى التحقيقات مع مخالفة هذه الأقوال لما شهدا به فى الجلسة مؤيدا لدفاع الطاعن ، وكان يتعين على المحكمة ألا تعول إلا على شهادتهما فى الجلسة ، كذلك استند الحكم إلى شهادة الشاهد أنور عياد مع أن هناك ثلاثة شهود كذبوه ، ولم يبين الحكم علة أخذه بشهادته دون شهادتهم ، وجاء بالحكم أن الصراف أسعد اسحق كذب الطاعن فى واقعة تعليل ذهاب هذا الأخير إلى مكتبه فى وقت مبكر مع أن ما ورد فى التحقيق يخالف ذلك ، ومع أن زملاء الطاعن شهدوا باعتياده على التبكير فى عمله ، هذا إلى أن الطاعن أثبت أن إهمال الحراسة مرجعه إلى جهة الادارة ، أما ما قاله الحكم من أن مخالفة التعليمات فى شأن وجوب توريد المبالغ التى تصل إلى ٣٠٠ جنيه تغتفر للشخص البرىء ولا تغتفر لمثل المتهم وتعد دليلا عليه ، فانه قول لا يصح الأخذ به ، كما ذكر الحكم أنه ثبت وجود عجز فى عهدة الطاعن قدره ١٢ جنيها و ٤٧٠ مليما تبقى من المبلغ المخصص لمقاومة

دودة القطن ، مع أن الطاعن أثبت أن هذا المبلغ لم يكن فى عهدته هو ، بل فى عهدة مأمور المركز ، وأثبت التحقيق أيضا وجود هذا المبلغ بتمامه وأنه لم يختلس ، كذلك استند فى إثبات عسر الطاعن إلى شهادة عبد الحميد عرفه رغم ثبوت ما يخالف ذلك بدلالة ما أسفر عنه تفتيش منزل الطاعن من وجود دفاتر توفير لأولاده ووجود سند محرر لصالح زوجته بمبلغ ١٥٠ جنيها واعتمد الحكم أيضا فى إدانة الطاعن فيما اعتمد على تقارير الأطباء الشرعيين ، وعلى تقرير اللجنة الادارية التى قامت بعمل الحساب مع أن هذه التقارير لا تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية المكونة لجريمة اختلاس الأموال الأميرية وأورد على ثبوت وقوع هذه الجريمة من الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة بمقتضى القانون أن تعول فى حكمها على أقوال شاهد فى التحقيق الابتدائى ولو لم تسمعه فى الجلسة ما دام الطاعن لم يطلب سماع شهادته أو تلاوة أقواله وما دامت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماعها من حضر من شهود الاثبات فى مواجهة الطاعن ، وكان للمحكمة أيضا فى حدود سلطتها التقديرية أن تأخذ بقول للشاهد أبداه فى التحقيق الابتدائى ، ولو خالف قولا آخر له أبداه فى الجلسة ، كما أن لها أن تعول على أقوال بعض الشهود ، وتعرض عن أقوال البعض الآخر دون أن تبين العلة فى ذلك ، إذ الأمر مرجعه إلى تقديرها لقوة الدليل المطروح أمامها واقتناعها به واطمئنانها إلى صحته ، فإن ما يثيره الطاعن فى سياق طعنه ليس إلا جدلا واردا على موضوع الدعوى وتقدير أدلة الاثبات فيها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تصح إثارته أمام محكمة النقض. أما ما يثيره فى شأن مبلغ الـ ١٢ جنيها و ٤٧٠ مليما فقد عرض له الحكم وتحدث عنه فى بيان الدليل التاسع من أدلة الاثبات ورد عليه بما يفنده و يبرر اطراحه.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : مصطفى كامل ، واسحق عبد السيد ، ومحمد عبد الرحمن يوسف ، ومحمود محمد مجاهد المستشارين .

(٢٩٢)

القضية رقم ١٨٨ سنة ٢٥ القضائية :

دعارة . المعاونة فى إدارة منزل للدعارة المعاقب عليها بموجب المادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . المقصود بها .

إن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ إذ عاقب فى المادة الثامنة منه على فعل المعاونة فى إدارة منزل للدعارة ، إنما عنى المعاونة فى إعداد المحل واستغلاله كمشروع ، وإذن فوجود امرأة فى محل معد للدعارة وضبطها فيه ، مهما بلغ من علمها بإدارته للدعارة ، لا يعتبر بذاته عونا على استغلاله أو مساعدة فى إدارته ، ولا تتحقق به جريمة المعاونة على إدارة منزل للدعارة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — جولفدان السيد أبو العينين (الطاعنة الأولى) و٢ — أنيسه حسن محمد وفردوس محمد السيد (الطاعنة الثانية) بأنهن : أولا — المتهمة الأولى حرضت الثانية والثالثة على ارتكاب الفجور والدعارة وساعدتهما على ذلك بأن أسكنتهما معها بنفس الشقة وحرضتهما على دخولها للرجال لارتكاب الفحشاء ، وثانيا — فتحت وأدارت محلا للفجور والدعارة وأسكنت معها المتهمتين الثانية والثالثة ، والثانية ، أولا : عاونت فى فتح وإدارة محل للفجور ، والثالثة : عاونت فى إدارة محل للفجور والدعارة بأن ضبطت متلبسة تجالس الرجال . وطلبت معاقبة المتهمات طبقا للمواد ١ و ١/٨ — ٢ و ١/٩ — ٢ — ٣ — ٦ و ١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ مع تطبيق أقصى العقوبة . وفى أثناء نظر الدعوى أمام

محكمة الدرب الأحمر الجزئية دفع الحاضر مع المتهمات ببطلان التفتيش ، و بعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت فيها حضوريا — عملا بمواد الاتهام للتهمات الثلاث مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمتين الأولى والثانية ، أولا : برفض الدفع وصحة إجراءات التفتيش ، وثانيا — بحبس كل من المتهمتين سنة مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ وتغريم كل منهن مائة جنيه و إغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاثات الموجودة فيه فاستأنفت المتهمتان هذا الحكم ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيه حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات .
فطعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنة الثانية استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ دان الطاعنة الثانية بمعاونة امرأة أخرى فى إدارة منزل للفجور والدعارة استنادا إلى مجرد تواجدها فى المنزل .

وحيث إن الواقعة التى أثبتها الحكم أن ضابط مكتب الآداب استصدر إذنا من النيابة بتفتيش مسكن الطاعنة الأولى : لأنه يدار للدعارة السرية ، فأذنت النيابة بتفتيشه ، وضبطت الطاعنة الثانية تجالس رجلا فى ردهة المسكن بينما وجدت امرأة أخرى يواقعها رجل آخر فى إحدى غرفه ، واستند الحكم فى إدانة الطاعنة الثانية بتهمة المعاونة فى إدارة المنزل إلى وجودها مع رجل بردهة المسكن حين كانت ترتكب الفاحشة مع امرأة أخرى فى مكان آخر منه و إلى أنها تعلم بأن المنزل يدار للدعارة و إلى ما قرره الرجلان من أن صاحبة المنزل قدمتها لهما

مع امرأة أخرى فاختارا الأخرى دونها . لما كان ذلك ، وكان القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ إذ عاقب فى المادة الثامنة منه على فعل المعاونة فى إدارة منزل للدعارة إنما عنى المعاونة فى إعداد المحل واستغلاله كمشروع ، وكان وجود الطاعنة الثانية فى المحل المعد للدعارة وضبطها فيه مهما بلغ من علمها بإدارته للدعارة لا يعتبر بذاته عونا على استغلاله أو مساعدة فى إدارته ، ولا تتحقق به جريمة المعاونة على إدارة منزل للدعارة التى دانها الحكم بها ، فان الحكم المطعون فيه إذ دانها بتهمة المعاونة فى إدارة منزل للدعارة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يستوجب نقضه ، والقضاء ببراءة الطاعنة .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار، وبحضور السادة الأساتذة: حسن داود، ومحمود ابراهيم اسماعيل، واسحق عبد السيد، ومحمد محمد حسنين المستشارين.

(٢٩٣)

القضية رقم ٢٩٧ سنة ٢٥ القضائية:

نقض. حكم صادر فى مخالفة بعد تعديل المادة ٤٢٠ أ. ج بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢. الطعن فيه بطريق النقض. غير جائز.

إن المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قد قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات. وإذن فالطعن بطريق النقض فى حكم صادر فى مخالفة بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ لا يكون جائزا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: أشغل الطريق العام بدون رخصة. وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١١ و ١٤ من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨، ومحكمة البلدية الجزئية قضت فيها غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٢٥ قرشا والإزالة ورسم الرخصة وضعف رسم الاشغال ٩٧ جنيها و ٢٧٠ مليما. عارض المتهم فى هذا الحكم الغيابى وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه. استأنف المتهم، ومحكمة مصر الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى جريمة هى مخالفة طبقا للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ الخاص باستعمال الطرق العامة وكانت المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قد قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض الحاصل فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ لا يكون جائزا .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومصطفى كامل ، ومحمد عبد الرحمن يوسف ، ومحمود مجاهد المستشارين .

(٢٩٤)

القضية رقم ٢٩٩ سنة ٢٥ القضائية :

استئناف . مشتبه فيهم . الحكم الصادر بالإنذار طبقا للمادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . عدم جواز استئنافه . الشرط فى ذلك .

إن ما ورد بالمادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بالإنذار إنما محله الأحكام التى يصح فيها الحكم به أى عندما يكون للمحكمة الخيار بين توقيع عقوبة الإنذار أو توقيع عقوبة المراقبة، أما الأحوال التى يجب فيها توقيع عقوبة المراقبة والحبس على المشتبه فيه العائد فلا يشملها المنع وتجرى عليها القواعد العامة ويصح استئنافها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ١٩٥٣/٩/٧ بدائرة سنورس وجد فى حالة اشتباه بأن حكم عليه أكثر من مرة فى جرائم الاعتداء على المال . وطلبت عقابه بالمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ومحكمة سنورس الجزئية قضت غيابيا عملا بالمواد ٥ و ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بإنذار المتهم بأن يسلك سلوكا مستقيما . استأنفت النيابة ومحكمة الفيوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بعدم جواز استئناف النيابة ، فطعنت نيابة الفيوم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعدم جواز الاستئناف بمقولة إن محكمة أول درجة لم يكن فى وسعها الأخذ بسوابق المتهم مع أن التطبيق الصحيح للقانون كان يوجب على المحكمة أن تقضى على المتهم بعقوبتى الحبس والمراقبة على اعتبار أنه عائد لحالة الاشتباه عملا بنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ كما تدل على ذلك ورقة الفيش الثابت بها أن المطعون ضده سبق الحكم عليه حضوريا فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بوضعه تحت المراقبة لمدة ستة أشهر وكان فى مكنة المحكمة التحقق من صيرورة هذا الحكم نهائيا قبل ارتكاب جريمة السرقة .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى العمومية على المتهم لأنه فى ١٩٥٣/٩/٧ بدائرة سنورس وجد فى حالة اشتباه بأن حكم عليه أكثر من مرة فى جرائم الاعتداء على المال وطلبت عقابه بالمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وقضت محكمة أول درجة فى ١٩٥٣/١٢/١٩ بإنذار المتهم بأن يسلك سلوكا مستقيما فاستأنفت النيابة فقضت محكمة الفيوم الابتدائية فى ١٩٥٤/٩/٢٧ غيابيا بعدم جواز الاستئناف استنادا إلى نص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات التى لا تبيح الاستئناف إلا إذا كان هناك خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها — وإلى أن محكمة أول درجة لم تخطىء فى إعطاء الواقعة المسندة إلى المتهم وصفها القانونى الصحيح إذ غير ثابت بورق الفيش أن حكم المراقبة الصادر ضد المتهم بتاريخ ١٩٥١/١٠/١٦ من محكمة سنورس قد أصبح نهائيا . ولما كانت النيابة قدمت المتهم للمحاكمة على اعتبار أنه عائد لحالة الاشتباه فيكون الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما مخالفا للقانون ، ومتى استأنفت النيابة هذا الحكم لتوقيع عقوبة العود للاشتباه فان الاستئناف يكون جائزا إذ أن ما ورد بالمادة ١/٧ من المرسوم بقانون من عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بالإنذار إنما محله الأحكام التى يصح فيها

الحكم به أى عندما يكون للمحكمة الخيار بين توقيع عقوبة المراقبة أو توقيع عقوبة الإنذار أما الأحوال التى يجب فيها توقيع عقوبة المراقبة والحبس على المشتبه فيه العائد فلا يشملها المنع وتجرى عليها القواعد العامة ويصح استئنافها وكان من واجب المحكمة أن تحقق ما إذا كان الحكم السابق صدوره ضد المتهم فى ١٩٥١/١٠/١٦ قد صدر نهائيا كما تقول النيابة أم لا يزال قابلا للطعن ثم تطبق القانون تطبيقا صحيحا على ما يتبين من وقائع الدعوى — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون منطويا على القصور مما لا تتبين معه هذه المحكمة صحة تطبيق القانون ويكون معيبا متعينا نقضه .

---

(٢٩٥)

القضية رقم ٣١٣ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) حكم . تسبيبه . التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته .
(ب) جريمة مقترنة . هى ظرف مشدد للجريمة التى اقترنت بها . النص عليها فى منطوق الحكم . متى يلزم ؟

١ — التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

٢ — لا محل للنص فى منطوق الحكم على الجريمة المقترنة إذ العبرة بالجريمة الأصلية التى اقترنت بها ، ذلك بأن الجريمة الأولى هى ظرف مشدد للجريمة الثانية ، وإن كانت تسترد استقلالها متى انعدمت هذه الأخيرة لعدم ثبوتها أو لسبب آخر وفى هذه الحالة وحدها يتعين الحكم فى موضوعها استقلالا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : المتهم الأول . قتل سلمى أبو ستة عبد الله عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية كان يحملها قاصدا من ذلك قتله

فأحدث به الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، واقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى نفس الزمان والمكان السالف الذكر شرع فى قتل محمد أبو سنه عبد الله بأن أطلق عليه أربعة أعيرة نارية من بندقية كان يحملها قاصدا من ذلك قتله وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وهو عدم إحكام الرماية : والمتهم الثانى — شرع فى قتل اسماعيل منصور على بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية كان يحملها قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج والمتهم الثالث : شرع فى قتل زغلول محمد مرعى بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابة المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه وهو اسعاف المجنى عليه بالعلاج وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥و٤٦و٢٣٤/١ عقوبات فقرر بذلك وادعى اسماعيل منصور على بحق مدنى قدره ١٠٠ جنيه قبل المتهم الثانى . ومحكمة جنايات سوهاج قضت بمعاقبة السيد محمد على المنسوف (الطاعن الأول) بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وبمعاقبة كل من السيد محمد موسى غنيم وشمندى أفكار على (الطاعنين الثانى والثالث) بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وإلزام السيد محمد موسى غنيم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٠٠ جنيه والمصروفات المدنية و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه شابه القصور إذ دانه بجريمة القتل استنادا إلى أقوال شهود الاثبات دون أن يعرض لما قاله كل شاهد فى التحقيقات وما قاله بالجلسة وذلك لازالة ما بين القولين من تناقض أو غموض ولو فعل لوجد فيها من التناقض ما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " حيث إن الوقائع كما تبينت للمحكمة من الاطلاع على التحقيقات وسماع الدعوى بالجلسة تخلص

فى أنه بينما كان المجنى عليه سلمى أبو سنه عبد الله وأخوه محمد أبو سنه عبد الله الشهير بأبى الريش يرويان زراعتهما بناحية عرب العطيات التابعة لمركز البلينا قبل ظهر يوم الأحد ١٩٥٠/٤/١٦ طلب منهما المتهمان الأول والثانى سيد محمد على المنسوف والسيد محمد موسى غنيم أن يسدا المياه حتى يتمكنا من رى أرضهما فرفض المجنى عليهما فتركاهما ثم عادا بعد قليل وفى أثرهما المتهم الثالث شمندى أفكار على وقد حمل كل منهم بندقية وأطلق المتهم الأول مقذوفا ناريا على سلمى أبو سنه عبد الله فقتله وأطلق المتهم الثانى مقذوفا ناريا على اسماعيل منصور على الذى كان يبذر قطنا بجوارهما فأصابه وأطلق المتهم الثالث مقذوفا ناريا على زغلول محمد مرعى الذى كان يروى الزراعة المجاورة فأصابه . وحيث إن هذه الوقائع قد ثبتت للمحكمة من شهادة محمد أبو سنه عبد الله ومحمد احمد مرعى وعبيد عبد الله مرعى واسماعيل منصور على وزغلول محمد مرعى ونائب العمدة عبد العال عبد العزيز عوض ومن المعاينة والتقارير الطبية " . ثم عرض الحكم لأقوال الشهود فى التحقيقات وأمام المحكمة واستخلص منها ما يؤيد ثبوت التهمة فى حق الطاعن — لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها من عناصر الاثبات المطروحة أمامها ، وكان لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما عداها وكان ما أورده الحكم فى حق الطاعن من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن الحكم شاب أسبابه التناقض إذ استند إلى أقوال الشاهدين محمد احمد مرعى وعبيد عبد الله مرعى اللذين قررا أنهما سألا القتيل قبل وفاته فأخبرهما أن الطاعن أطلق النار عليه وقال الحكم إن شهادتهما تأيدت بالتقرير الطبى فى حين أن التقارير الطبية لا تؤيد هذا القول إذ جاء بها " أنه يرجح أن يكون المجنى عليه بقى على قيد الحياة مدة كافية لحدوث النزيف الدموى الكافى لاحداث الوفاة من الأوعية الممزقة بتجويف البطن " مما يدل على أنه أسلم الروح قبل أن يدركه الشاهدان وقد كانا على مسافة كيلو مترين من مكان الحادث وقت وقوعه .

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الثبوت فى حق الطاعن خاص إلى القول بثبوت التهمة فقال : " وحيث إن تهمة قتل سلمى أبوسنه عبد الله ثابتة قبل المتهم الأول مما شهد به محمد أبوسنه عبد الله واسماعيل منصور على من أنهما شاهداه وهو يطلق المقذوف النارى على المجنى عليه فيصيبه وما شهد به زغلول محمد ونائب العمدة من أنهما رأيا المتهم المذكور وقت الحادث حاملا بندقية وما شهد به محمد أحمد مرعى وعبيد عبد الله مرعى من أنهما سألا القتيل قبل وفاته فأخبرهما بأن المتهم أطلق النار عليه وقد تأيدت شهادتهم بالتقرير الطبى الذى أثبت وجود إصابة نارية بالقتيل تتفق فى كيفية حدوثها مع التصوير الذى قرره الشاهد الأول الذى كان على مقربة منه وأنها هى التى سببت وفاته " . لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم ليس إلا استخلاصا سائغا لا عيب فيه وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وكان التقرير الطبى لم يجزم بحصول الوفاة فور وقوع الحادث ، وكان الطاعن لم يتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع . لما كان ذلك فإن الطعن على هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من أوجه الطعن أن الحكم شابه البطلان إذ لم يقض بالبراءة أو الادانة فى جريمة الشروع فى القتل التى اقترنت بها جريمة القتل بل أغفل النص عليها فى منطوقه مع أنها عرضت على المحكمة لتفصل فيها لا كظرف مشدد لجريمة القتل بل على اعتبارها جريمة قائمة بذاتها .

وحيث إنه فضلا عن أنه لا جدوى للطاعن مما يثيره فى هذا الوجه فإن الحكم المطعون فيه قد عرض فى أسبابه لواقعة الشروع فى القتل ونفى وقوعها من الطاعن على أنه لا محل للنص فى منطوق الحكم على الجريمة المقترنة إذ العبرة بجريمة القتل أما الجريمة الأخرى فهى ظرف مشدد لها وإن كانت تسترد استقلالها متى انعدمت جريمة القتل لعدم ثبوتها أو لسبب آخر وفى هذه الحالة وحدها يتعين الحكم فى موضوعها استقلالا وهى بوصفها ظرفا مشددا قد اطرحها الحكم ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه أنه شابه القصور والتناقض إذ أخذت المحكمة بجزء من أقوال الشاهد محمد أبوسنة عبدالله واطرحت قولا آخر له كما أخذت بأقواله فى التحقيقات ولم تأخذ بأقواله أمام المحكمة برغم ما بينهما من تعارض . كذلك بالنسبة للمجنى عليه اسماعيل منصور فقد اتهم أولا الطاعن باطلاق النار عليه ثم عاد وأشرك معه آخر وأصر على اتهامهما ولم يؤيده التقرير الطبى بل أثبت أنه أصيب من عيار واحد فجاء رد الحكم بأن اتهام المجنى عليه للشخص الآخر إنما كان من قبيل التزيد مع أنه يدفع شهادته بالكذب وما كان يسوغ الاستناد إلى أقواله بعد أن تبين كذبه إذ لا يكون الشاهد صادقا وكاذبا فى وقت واحد .

وحيث إن ما جاء فى أسباب هذا الطعن لا يعدو أن يكون ترديدا لما جاء فى طعن الطاعن الأول وما قيل فى الرد عليه يكفى للرد على أسباب هذا الطعن ويتعين لذلك رفضه .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن الثالث على الحكم المطعون فيه هو قصوره فى التسبيب على النحو الوارد فى طعن الطاعن الأول وهو مردود بما سلف بيانه كما ينعى على الحكم أنه لو عنى بتتبع أقوال الشهود ولما قرره أحدهم زغلول محمد مرعى من أن الأعيرة كانت تطلق جزافا من مسافة كبيرة ، لو عنى الحكم بذلك لبان له عدم توفر نية القتل لدى هذا الطاعن وهذا النعى مردود بما سبق بيانه وبما جاء بالحكم من أن "نية القتل ثابتة قبل المتهمين جميعا من أنهم استعملوا فى ارتكاب حادثهم آلات من شأنها إحداث الموت هى بنادق تطلق الرصاص صوبوها إلى المجنى عليهما الأولين فى مقتل منهما و إلى المجنى عليه الثالث نحو موضع قاتل من جسمه لو أحكمت الرماية عليه لأصاب منه مقتلا بدلا من أن يصيب يده وذلك بقصد إزهاق روحهم على أثر ما دب بين الفريقين من خلاف على الرى أثار حنق المتهمين عليهم و بعث كامن الشر فى نفوسهم" .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(٢٩٦)

القضية رقم ٣١٨ سنة ٢٥ القضائية :

دعارة . جريمة إدارة بيت للدعارة وجريمة ممارسة الفجور والدعارة . هما من جرائم العادة .

إن جريمة إدارة بيت للدعارة وجريمة ممارسة الفجور والدعارة هما من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما : أولا — الأولى أدارت مسكنها للدعارة واستخدمت فى ذلك المتهمة الثانية حالة كونها أصلا لها . ثانيا — الثانية اعتادت ممارسة الفجور والدعارة بمسكن والدتها المبين بالمحضر . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ٣/٩ و ١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . ومحكمة العطارين الجزئية قضت أولا — بحبس المتهمة الأولى ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وبوضعها تحت مراقبة البوليس لمدة ثلاث سنوات فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية تبدأ من تاريخ امكان التنفيذ مع النفاذ . ثانيا — بتغريم المتهمة الثانية ٢٥٠٠ قرش. ثالثا — بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والمنقولات والأثاث الموجودة به ، وشملت الحكم بالنفاذ بالنسبة للبند الثالث وأعفتهما من المصروفات الجنائية . استأنفت المتهمتان . ومحكمة اسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمتين مما أسند إليهما بلا مصاريف جنائية . فطعنت نيابة اسكندرية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشاب أسبابه القصور إذ أسس قضاءه ببراءة المطعون ضدهما على أن أركان الجريمة المسندة إلى كل منهما لم تتوافر استنادا إلى أن المطعون ضدها الثانية

التي ضبطت وهي ترتكب الفعل المحرم مع شخص أجنبي عن المسكن هي ابنة المطعون ضدها الأولى فلا تعتبر من الغير بالمعنى المقصود في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥١ وأن ركن الاعتياد لم يتوفر في حقها ، مع أن ما ذهب إليه الحكم من ذلك يخالف القانون لأن الغير يجوز أن يكون من فروع من يتولى إدارة محل الدعارة بدليل ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من عقاب مدير محل الدعارة إذا كان من أصول من يمارس الدعارة أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه ، واعتبر القانون أن توفر إحدى هذه الحالات يستوجب تغليظ العقاب ، أما ركن الاعتياد فقد تحقق أيضا من شهادة الشاهد عبد الوهاب محمود زكي الذي قرر أنه حضر مع زميله سلام لارتكاب الفاحشة مع المطعون ضدها الثانية وأنه كان ينتظر دوره، ولم يعرض الحكم لهذه الشهادة ومناقشتها مع أنه لو صحت لتغير وجه الحكم في الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله "أن معاون بوليس الآداب أثبت في المحضر المؤرخ ٢١ من يناير سنة ١٩٥٤ أنه علم من تحرياته السرية أن المتهمتين تديران مسكنهما للدعارة وطلب من النيابة الإذن بالتفتيش وبعد أن أجرت النيابة تحقيقا أذنت له بذلك فانتقل ومعه الكونستابل خميس طلبه وقوة من رجال مكتبه إلى المسكن المذكور وقد فتحت المتهمة الأولى لهما باب المنزل فلما دخلوا وجد المعاون بإحدى الغرف المواجهة للداخل مباشرة من يدعى سلام حسن سلام مع المتهمة الثانية وكانا في حالة اختلاط جنسي تام كما لاحظ وجود سروال المتهمة الثانية بجوارها وأيضا فوطة وجه وقطعتين من القماش مبللة بحيوانات منوية وأن سلام اعترف للضابط بارتكابه الفاحشة مع المتهمة الثانية وأنه اعتاد التردد على هذا المسكن لارتكاب المنكر معها فقد وجد الضابط من يدعى عبد الوهاب محمود زكي واقفا في صالة الشقة وقال إنه حضر وزميله سلام لارتكاب الفحشاء مع المتهمة الثانية وأنه كان منتظرا دوره وقد قرر الزميلان أنهما تقابلا مع المتهمة الأولى وعرضت عليهما ابنتها لقاء مبلغ جنيهين أخذته منهما وقد أيد التحليل آثار مواد منوية بكل من سروال المتهمة الثانية وفوطة الوجه،

وقد أنكرت كل من المتهمتين التهمة المسندة إليهما ". ثم أورد الحكم نص المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة و بين أن عناصر هذه المادة لا تنطبق على هذه الدعوى واستطرد من ذلك إلى القول بأن " الثابت من استقراء وقائع الدعوى أن معاون بوليس مكتب الآداب لم يضبط أحدا بالمنزل يرتكب الفحشاء سوى المتهمة الثانية وهى إبنة المتهمة الأولى والتى تقيم معها فى نفس المنزل ومن ثم فإنها لا تكون من غير أهل المنزل ذلك لأن معنى دعارة الغير هو دعارة من يكون أجنبيا عن المنزل وليس من أهله حتى يمكن أن يسمى هذا المنزل بحق منزلا ومحلا للفجور والدعارة كما أنه لم يقم أى دليل آخر فى الأوراق على أن المنزل الذى ضبطت فيه المتهمتان معد لدعارة أى امرأة أخرى أجنبية عنهما . ومن حيث إنه بحسب قول سلام حسن سلام أنه سبق أن تردد على هذا المنزل عدة مرات سابقة فإن هذه المحكمة لا تعول على هذا القول لأنه رواية عن واقعة سابقة لا يؤيدها دليل آخر فضلا عن أن هذا الشاهد لم تسمع أقواله لا أمام النيابة ولا أمام محكمة أول درجة مما يضعف الثقة به " وانتهى الحكم من ذلك إلى القضاء ببراءة المتهمتين .

وحيث إنه لما كانت جريمة إدارة بيت للدعارة وجريمة ممارسة الفجور والدعارة هما من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها ، وكان الحكم على ما يبين من مطالعته لم يصدق ما شهد به سلام حسن من سبق تردده على المنزل و بذلك نفى قيام ركن العادة بالنسبة إلى كلتا المطعون ضدهما للأسباب السائغة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهمتين يكون سليما لا خطأ فيه بغض النظر عن التقريرات القانونية الخاطئة التى تضمنها الحكم بشأن تفسير المقصود بالغير فى معنى المادة الثامنة من القانون السالف الذكر . أما ما تثيره النيابة فى طعنها فى خصوص شهادة عبد الوهاب محمود زكى فإن هذه الشهادة حتى إن صحت — لا يتحقق بها ركن الاعتياد مادام أنها لا تنسب إليه أنه شهد بتوافر ركن العادة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، واسحق عبد السيد ، ومحمد عبد الرحمن يوسف المستشارين .

(٢٩٧)

القضية رقم ٢٤٨٠ سنة ٢٤ القضائية :

تسعيرة . إعلان جدول الأسعار بالطريقة التي تراها لجنة التسعيرة . يكفي لافتراض العلم به في حدود الإقليم .

إن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد ناط في مادته الأولى بلجنة تحديد الأسعار في المحافظة أو المديرية تعيين الأسعار وإعلانها ، ونص في المادة الثانية على أن يكون تعيين الأسعار ملزما لجميع الأشخاص الذين يبيعون الأصناف والمواد التي تتناولها التسعيرة مدى الأسبوع الذي وضعت له . وإذن فمتى أعلن جدول الأسعار بالطريقة التي تراها اللجنة فقد افترض علم الكافة به في حدود الإقليم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — سلامون يعقوب دانون و ٢ — كامل أحمد الكشوطي (الطاعنين) و ٣ — محمد محمود حنفش بأنهم أولا — المتهم الأول عرض للبيع سلعة مسعرة (ماشية) بسعر يزيد على السعر المعين قانونا وثانيا — المتهم الأول أيضا : امتنع عن بيع سلعة مسعرة (ماشية) بالسعر المعين قانونا . وثالثا — المتهم الثاني : باع سلعة مسعرة (ماشية) بسعر يزيد عن السعر المعين قانونا . ورابعا — المتهم الثالث : اشترى بقصد الاتجار سلعة (ماشية) بسعر يزيد على السعر الذي عينته لجنة التسعيرة . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٦ و ١٧ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة شبراخيت

الجزئية نظرت الدعوى ثم قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام للأول والثانى مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات للثالث. أولا — بتغريم المتهم الأول ٢٠ جنيها عن التهمتين والمصادرة. وثانيا — بتغريم المتهم الثانى ٢٠ جنيها والمصادرة . وثالثا — ببراءة المتهم الثالث مما نسب إليه. ورابعا — إعفاء المتهمين من المصاريف الجنائية . استأنف المتهمان والنيابة هذا الحكم ، ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف مع شهر ملخصه على النموذج الذى تعده وزارة التجارة والصناعة بتعليقه على واجهة محل المتهمين لمدة شهر ورفض استئناف المتهمين بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعنين يبنيان طعنهما على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بإدانتهما مع أن تسليم السلعة حصل فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ قبل أن يعلم الجمهور بالقرار رقم ١١١ لسنة ١٩٥٢ الذى أدرج عجول التربية الحية ضمن الجدول المرافق له ونشر فى الوقائع الرسمية بتاريخ ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وقبل أن تحدد لجنة التسعيرة المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ سعر الصنف الجديد وقبل إعلان هذا السعر وفقا للفقرة الثالثة من المادة الثانية من ذلك المرسوم — وأضاف الطاعن الأول أنه دفع أمام المحكمة بأنه لم يكن موجودا يوم ٥ سبتمبر سنة ١٩٥٢ فى المحل ولم يعلم بالصفقة التى تمت فيه ولكن الحكم المطعون فيه رد على ذلك بأنه تذرع بالجهل بالقانون مع أن أساس الدفع هو عدم وصول السعر إلى علم الجمهور بالطرق المقررة بالقانون لا الجهل به ، كما قال الطاعن الأول أيضا بأنه وقد دفع بأنه كان متغيبا يوم الحادث فكان يتعين على المحكمة تطبيق حكم المادة ١٥ من المرسوم الآنف الذكر عليه وهى تنص على عقوبة الغرامة دون المصادرة

وشهر ملخص الحكم — أما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون قد شابه قصور مبطل له .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن لجنة تحديد الأسعار بمديرية البحيرة انعقدت بتاريخ ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ وقررت تحديد سعر الماشية الحية من البقرى الصغير بواقع ١٥٠ مليما للأقة على أن يسرى هذا القرار اعتبارا من ٣٠ من أغسطس إلى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وصدر جدول الأسعار فعلا بذلك ونشر بتاريخ ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥٢ ثم انعقدت هذه اللجنة بتاريخ ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وقررت بقاء الأسعار الخاضعة للتسعير الجبرى كما هى عليه بدون تعديل وذلك عن المدة من صباح السبت ٦ من سبتمبر إلى مساء الجمعة ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وصدر الجدول بذلك ونشر بتاريخ ٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ . ويبين كذلك من الأوراق أن إعلان جداول الأسعار يكون بلصقها على دور المراكز ونقط البوليس التابعة لها فور صدورها طبقا لقرار مدير البحيرة الصادر بتاريخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٥١ . لما كان ذلك ، وكان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد ناط فى مادته الأولى بلجنة تحديد الأسعار فى المحافظة أو المديرية تعيين الأسعار وإعلانها ونص فى المادة الثانية على أن يكون تعيين الأسعار ملزما لجميع الأشخاص الذين يبيعون الأصناف والمواد التى يتناولها التسعير مدى الأسبوع الذى وضعت له . فمتى أعلن جدول الأسعار بالطريقة التى تراها اللجنة فقد افترض علم الكافة فى حدود الإقليم وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الجريمة الأولى قد ارتكبت بتاريخ ٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ والثانية فى ١١ منه أى بعد صدور جدولى الأسعار المشتملين على سعر الماشية الحية بوقت كاف فإن الحكم يكون سليما ، وما يقوله الطاعنان من أن الحادث وقع قبل وصول القرار إلى علم الجمهور لا يكون له محل . أما ما يثيره الطاعن الأول من أن المحكمة قصرت فى الرد على دفاعه من أنه كان غائبا عن المحل فى يوم انعقاد الصفقة الأولى بتاريخ ٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وأنه لذلك لا يصح أخذه بعقوبتى المصادرة والنشر ، فمردود بأن الحكم المطعون فيه قد اسند إليه أيضا أنه امتنع

فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ عن البيع بالسعر الرسمى ، وأثبت عليه هذه الجريمة باعترافه وأعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأخذه بعقوبة واحدة هى المقررة لجريمة البيع بأزيد من السعر المقرر والامتناع عن البيع به على السواء وقضى بتغريمه عشرين جنيها ، وإلى جانب هذا قضى عليه بعقوبتى المصادرة والنشر الواجب الحكم بهما فى هذه الحالة طبقا لنص المادتين ٩ و ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . لما كان ذلك ، فلا مصلحة للطاعن الأول من وراء ما ينعاه فى هذا الخصوص .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، واسحق عبد السيد المستشارين .

(٢٩٨)

القضية رقم ٢٤٨١ سنة ٢٤ القضائية :

استئناف . نقض . قضاء المحكمة الاستئنافية غيابيا بالغاء البراءة المحكوم بها ابتدائيا . معارضة المتهم في هذا الحكم الغيابي . الحكم فيها بالتأييد . عدم النص في الحكم الصادر في المعارضة بالتأييد على أنه صدر باجماع آراء القضاة . أثر ذلك .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه من الطاعن والقاضي بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان من شأن ذلك على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض ، أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بالغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى في ذلك أن يكون الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجماع آراء القضاة ، لأن المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الصادر بالغاء حكم البراءة فانه يكون من المتعين عليها أن تذكر في حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة ولأن الحكم في المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي إلا أنه في حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة ، ولما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستئنافي الغيابي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — عرض للبيع شيئا من أغذية الانسان " لبنا " مغشوشا على الوجه المبين بالمحضر مع علمه بذلك . ثانيا — مارس مهنة بائع ألبان سريح بدون رخصة من المحافظة وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ٢ و ١٢ و ١٣ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ وقرار الصحة رقم ٧٧ سنة ١٩٥٢ ومخالفة بالمواد ١ و١٢ و١٣ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ . ومحكمة الجمرك الجزئية قضت غيابيا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات عن التهمة الأولى و بالمواد ١ و١٢ و١٣ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٣ عن التهمة الثانية ببراءة المتهم من التهمة الأولى وتغريمه ١٥ قرشا عن التهمة الثانية بلا مصاريف . استأنفت النيابة هذا الحكم ومحكمة اسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش والمصادرة بلا مصاريف . عارض المتهم فى هذا الحكم الغيابى وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه صدر باطلا لعدم النص فيه على صدوره بإجماع آراء القضاة الذين أصدروه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة ، فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ، ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة " . ولما كان من

شأن ذلك — كما جرى عليه قضاء محكمة النقض — أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة ، لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض ، بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ولأن الحكم فى المعارضة و إن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و إلغاء الحكم الاستئنافى الغيابى و تأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن من غير حاجة للتعرض إلى باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار، وبحضور السادة الأساتذة: حسن داود، ومحمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمد عبد الرحمن يوسف المستشارين.

(٢٩٩)

القضية رقم ٤٩ سنة ٢٥ القضائية:

استئناف. نقض. عدم النص فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة ثانى درجة بالغاء البراءة المقضى بها ابتدائيا ولا فى الحكم الصادر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى على أن كل منهما صدر بإجماع آراء المحكمة. آثار ذلك.

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى ألغى حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة دون أن يذكر فى أى الحكمين أنه صدر بإجماع آراء قضاة المحكمة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية، فإن من شأن ذلك أن يصبح الحكم المطعون فيه باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى ألغى حكم البراءة وأن يصبح الحكم الغيابى الاستئنافى أيضا باطلا لتخلف شرط صحة ما قضى به وفقا للقانون وبالتالى يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: بدد المبلغ المبين القيمة بالمحضر المملوك ليوسف سليمان يوسف إضرارا به ولم يكن قد سلم إليه إلا على سبيل الوكالة فاختلسه لنفسه. وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. ومحكمة الموسكى الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم. استأنفت النيابة هذا

الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم شهرين مع الشغل بلا مصروفات . عارض المحكوم عليه فى هذا الحكم الغيابى وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه صدر بتأييد حكم غيابى مشوب بالبطلان إذ لم ينص به على أنه صدر بإجماع الآراء .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى ألغى حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة دون أن يذكر فى أى الحكمين أنه قد صدر بإجماع آراء قضاة المحكمة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كان من شأن ذلك أن يصبح الحكم المطعون فيه باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى ألغى حكم البراءة وأن يصبح الحكم الغيابى الاستئنافى أيضا باطلا لتخلف شرط صحة الحكم بذلك وفقا للقانون . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، واسحاق عبد السيد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣٠٠)

القضية رقم ١٧٠ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) تلبس . تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت متلبسا بها من عدمه . موضوعى .

(ب) تلبس . لا ينفى قيام حالته انتقال رجل البوليس إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن .

(ج) اختصاص . تحقيق . إجراؤه بمعرفة وكيل النيابة الذى وقع الحادث بدائرة اختصاصه . مكان التحقيق . اختياره . متروك للمحقق .

(د) جريمة . الباعث على ارتكابها . ليس ركنا من أركانها .

(هـ) نقض . رأفة . عقوبة مبررة . لا جدوى من الطعن . مثال فى قضية قتل عمد مع سبق إصرار .

(و) سبق إصرار . مناط قيامه .

(ز) إثبات . قرائن الأحوال . هى من طرق الإثبات الأصلية فى المواد الجنائية .

١ — إن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبسا أو غير متلبس بها موكول إلى محكمة الموضوع ولا معقب عليها فى خصوصه ما دامت الأسباب التى استندت إليها لها أصولها فى الأوراق وتؤدى عقلا وقانونا إلى النتيجة التى رتبت عليها .

٢ — لا ينفى قيام حالة التلبس كون رجل البوليس قد انتقل إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن ما دام أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية .

٣ — مادام وكيل نيابة المركز الذى وقع بدائرته الحادث هو الذى أجرى التحقيق فيه فلا يهم بعد ذلك المكان الذى اختاره المحقق لإجراء التحقيق والذى يترك لتقديره وحسن اختياره حرصا على صالح التحقيق وسرعة إجرائه .

٤ — إن الباعث على الجرائم ليس ركنا من أركانها .

٥ — لا جدوى للطاعن مما يثيره من جدل حول ما يدعيه من خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار مادامت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى الجريمة المذكورة ، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حقه إذ أن تقدير ظروف الرأفة إنما يكون بالنسبة إلى الواقعة الجنائية التى ثبت لدى المحكمة وقوعها لا بالنسبة إلى وصفها القانونى ولو أنها رأت أن تلك الظروف كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك اعتبارها الطاعن فاعلا أصليا فهى إذ لم تفعل ذلك تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتها الحكم .

٦ — إن مناط قيام سبق الاصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادىء البال بعد إعمال فكر وروية .

٧ — إن قرائن الأحوال من طرق الاثبات الأصلية فى المواد الجنائية وللمحكمة أن تأخذ بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين السبعة الأول بأنهم قتلوا عبد الحفيظ عبد الحميد دسوقى وفوزى عبد الحميد دسوقى عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتلهما وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية قاتلة واستدرجوهما إلى منزل المتهم الأول حيث أطلقوا عليهما عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتلهما فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما . وطلبت

إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ من قانون العقوبات، فقررت ذلك وقد ادعى بحق مدنى: أولا — ورثة عبدالحفيظ عبد الحميد دسوق وهم أرملته أمينة صادق وزوجته الثانية منيرة عبد السلام وأولاده البلغ محمد عبد الحفيظ والسيدات فتاه وزوزو وفوزية وأولاده القصر صلاح مصطفى وليلى وأحمد ونبيل المشمولين بوصاية عبدالعزيز عبادة على. وثانيا — ورثة فوزى عبد الحميد دسوقى وهم توحيده جلال أرملته عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر منه وهم طلعت ومحمد وأحمد وجمالات وكوثر وطلبوا أن يحكم لهم قبل المتهمين السبعة الأول متضامنين بمبلغ عشرة الاف جنيه تعويضا والمصاريف والأتعاب. وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات المنيا وجهت النيابة تهمة شهادة الزور إلى الطاعنين الثامن والتاسع لأنهما شهدا زورا لصالح المتهم الأول وطلبت عقابهما بالمادة ٢٩٤ من قانون العقوبات. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأربعة الأول والمادة ١٤٥ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهمين الخامس والسادس والسابع والمواد ٢٩٤ و٥٥ و٥٦ منه بالنسبة إلى المتهمين الثامن والتاسع. أولا — بمعاقبة المتهم الأول فتحى حسين يونس والثانى هاشم خليفة بدوى بالأشغال الشاقة المؤبدة. ثانيا — بمعاقبة كل من المتهمين الثالث سعد أحمد مفتاح والرابع مسعد عبد الغنى أحمد بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة، ثالثا — بمعاقبة كل من المتهمين الخامس شحاته سليمان خليفة والسادس هاشم جاد مبارك والسابع محمد أحمد مصطفى بالحبس مع الشغل لمدة سنتين. رابعا — بمعاقبة كل من المتهمين الثامن سيد عبد الرحمن والتاسع صلاح سرحان بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بوقف تنفيذ هذه العقوبة بالنسبة للمتهمين الأخيرين لمدة ثلاث سنين تبدأ من اليوم. خامسا — إلزام كل من المتهم الأول فتحى حسين يونس والثانى هاشم خليفة بدوى والثالث سعد أحمد مفتاح والرابع سعد عبد الغنى أحمد بأن يدفعوا متضامنين مبلغ ثلاثة الاف من الجنيهات لورثة المجنى عليه الأول عبدالحفيظ عبد الحميد دسوق وثلاثة الاف من الجنيهات لورثة المجنى عليه الثانى فوزى عبد الحميد دسوق المدعين

بالحق المدنى والمصاريف المدنية ومبلغ خمسين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ورفض الدعوى المدنية قبل المتهمين الخامس والسادس والسابع . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الخامس والسادس والسابع وإن قرروا بالطعن فى الميعاد إلا أنهم لم يقدموا أسبابا لطعنهم . وحيث إن الطعون المقدمة من باقى الطاعنين قد استوفت الشكل المقرر بالقانون . وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما محصله أنه قام بين الطاعنين الأول والثانى والمجنى عليهما تنافس وتحاسد كان من ظواهره أن انضم فريق الطاعنين إلى أحد المرشحين فى انتخابات مجلس النواب السابق وانضم فريق المجنى عليهما إلى الآخر ، ورغم محاولة بعض الوسطاء فى إجراء الصلح بين الطرفين فى سنة ١٩٥٠ فإن الخلف استمر بينهما إلى أن كان يوم ٢٥ من ابريل سنة ١٩٥٢ إذ حصل شجار بين المجنى عليه الأول والطاعن الثانى فتجدد النزاع وعمل الطاعنان الأول والثانى على الخلاص من المجنى عليهما ، ودبرا الخطة لتنفيذ القتل فيهما وازهاق روحيهما وإخفاء جثتيهما ومحو معالم الجريمة والعمل على خلق دفاع يدرأ عنهما ما عساه أن يوجه إليهما من تهمة أو شبهة ، فاستعانا بالطاعنين الثالث والرابع وهما ممن يتصلون بالمجنى عليهما ويأنس هذان الأخيران إليهما ، وفى الوقت نفسه هما على صلة تعارف وصداقة بالطاعنين الأول والثانى وأحدهما وهو الطاعن الثالث يمت للطاعن الثانى بصلة المصاهرة — فسعى جهده فى أن يزين للمجنى عليهما الذهاب إلى اتليدم حيث يقيم الطاعنان الأول والثانى — وفى يوم الحادث اجتمع المجنى عليهما بالطاعنين الأربعة الأول بمنزل ثانيهم وبقوا فيه جميعا إلى ما بعد تناول طعام العشاء — ولما أراد المجنى عليهما الانصراف دعاهما الطاعن الأول بإلحاح إلى تمضية بعض الوقت عنده فأجابا دعوته ، ولم يمض وقت طويل على دخولهما حتى أطلقت النار عليهما وقتل الاثنان فى حضور الطاعنين الأربعة الأول الذين اتفقت إرادتهم وجمعوا أمرهم على قتلهما —

وفى نفس الوقت الذى كان يرتكب فيه الحادث انطلق مجهولون إلى محل وجود سيارة المجنى عليهما حيث يوجد سائقها (شاهد الإثبات الأول) فأحاط به رجلان وأمسكا به ولكنه قاومهما وتمكن من التخلص منهما وفر إلى سطح منزل بالبلدة حيث استمر مختبئا إلى الصباح ثم توجه إلى بلدة قصر هور (بلدة المجنى عليهما) مخترقا المزارع حيث أبلغ عن الحادث — وخلصت المحكمة إلى أن الاعتداء على السائق الذى لم يتم إنما كان حلقة من حلقات تدبير الجناية للخلاص من المجنى عليهما ومن السائق حتى لا ينكشف الجرم — وأنه عن الطاعنين الأربعة الأول أن يخفوا معالم الجريمة فعمدوا إلى إخراج جثتى المجنى عليهما وإلقائهما فى ترعة الابراهيمية كما عملوا على إخفاء الآثار التى تخلفت بمنزل الطاعن الأول — كما اختفت أيضا سيارة المجنى عليهما ونزح الطاعن الأول إلى القاهرة لخلق أدلة تنفى صلته بالجريمة وبقى هاربا إلى أن تقدم للمحكمة بجلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ — وأشهد الطاعنين الثامن والتاسع على أنه كان بعيدا عن موضع الجريمة وقت وقوعها فشهدوا زورا لمصلحته وأقامت النيابة العامة الدعوى العمومية ضدهما — كما هرب الطاعن الثانى بسيارته إلى الفيوم حيث قبض عليه فيها — وتوجه الطاعن الثالث إلى بلدته بنى عبيد فى حالة إعياء ظاهر أما الطاعن الرابع فقد سافر فى فجر الليلة التى ارتكب فيها الحادث إلى القاهرة — وأقر الطاعنون الخامس والسادس والسابع بأنهم حملوا إحدى جثتى المجنى عليهما يصحبهما الطاعن الثانى — وألقوها فى ترعة الإبراهيمية ، ووجدت الجثة الثانية داخل غرارة ومثقلة بعجلة من عجلات الكاوتشوك وأثبت الكشف الطبى وجود جرحين حيويين مستعرضين بها بالبطن يسمحان بتسرب الغازات حتى لا تطفو على وجه الماء — أما الجثة الأولى فوجدت عارية من الملابس. ووجد فى كلتيهما آثار الأعيرة النارية ، وتبين من تشريح الجثتين أن الوفاة ناشئة عن هذه الإصابات . ثم أورد الحكم الأدلة التى استند إليها فى إدانة الطاعنين كل بالجريمة المسندة إليه - فبالنسبة للطاعن الأول — تجمل هذه الأدلة أولا : — فيما شهد به محمد خلف إمام سائق السيارة من أن المجنى عليهما والطاعنين الأربعة الأول قد

اجتمعوا جميعا بمنزل الطاعن الثانى إلى ما بعد تناول العشاء ثم دعاهما الطاعن الأول إلى زيارته فى منزله فقبلا الدعوة وذهبا معه إلى منزله بصحبة الطاعنين الثالث والرابع وبعد دخولهم بقليل سمع صوت الأعيرة النارية ثم هجم عليه شخصان وحاولا أن يمسكا به ولكنه قاومهما وتخلص منهما بعد أن ترك لهما بعض ملابسه وتمكن من الاختفاء بالبلدة إلى أن بزغ ضوء النهار فقام إلى بلدة قصر هور حيث أبلغ عن الحادث — ثم ذكر الحكم أن أقوال هذا الشاهد قد تأيدت بما شهد به عمدة قصرهور وشيخ خفرائها عن كيفية وظروف التبليغ عن الحادث — وبما هو ثابت فى التحقيقات من أن الشاهد شوهد حاضرا يجرى إلى البلدة عاريا من الملابس تقريبا وحافى القدمين — وبما أثبته قاضى التحقيق فى محضره من أن الشاهد أرشده عن مكان الحادث فأجرى تجربة تحقق له منها إمكان إفلات الشاهد من بين يدى الشخصين اللذين أمسكا به عقب الحادث وإمكان تسلقه إلى سطح المنزل الذى اختبأ فيه وأن الموضع الذى اختاره للاختفاء فيه (الكوة) يكفيه ولا يمكن لأحد أن يراه وهو فى موضعه . كما أثبتت المحكمة ما بان لها من الاطلاع على دفتر المرور الذى ثبت منه صحة ما قرره الشاهد من أن المجنى عليهما توجها بالسيارة أولا إلى العكرية ثم إلى أقليدم ولم تعد السيارة بعد ذلك وثانيا — مما شهدت به زوجة عبدالحفيظ عبد الحميد من أنه أخبرها قبل مغادرته للمنزل بأنه مدعو لتناول الطعام عند الطاعن الثانى وما شهدت به نقلا عن الشاهد الأول من وقوع الحادث فى منزل الطاعن الأول — وما شهدت به أيضا زوجة المجنى عليه الثانى فوزى عبد الحميد من أن زوجها أخبرها هو الآخر بأنه سيتناول الطعام عند الطاعن الثانى ومعه الطاعن الثالث . وثالثا — مما قرره الطاعنون الخامس والسادس والسابع وهم خدم الطاعن الأول من أن الطاعن الثانى كان موجودا بمنزل الطاعن الأول ومعهما ضيوف آخرون — وأن مقذوفات نارية أطلقت فى هـذا المنزل أسفرت عن وجود جثة قتيل — ثم طلب منهم الطاعنان الأول والثانى إخراجها من الدار فحملوها وبصحبتهم الطاعن الثانى إلى ترعة الابراهيمية حيث ألقوا بها — وتبين أنها لفوزى عبد الحميد — وأضافوا أنه بعد وقوع الجريمة غيرت معالم الحجرة

التي ارتكب فيها القتل ، وأزيلت آثار الدماء التي انتشرت بالمنزل وكان ذلك بحضور الطاعن الأول ورابعا — مما ثبت فى تقرير الطبيب الشرعى عن المعاينة التي أجراها ونتيجة تحليل المضبوطات التي ضبطت بمعرفته والتي ضبطت بمعرفة معاون البوليس فى منزل هذا الطاعن والذى خلص منه إلى أن التلوثات التي رفعت من حائط الحجرة واكياس مخدات الكنبتين وتلك التي شوهدت على المسند الخشبي المنزوع من الكنبة والتي بالمائدة — وكذلك التلوثات المشاهدة بكسوة المساند الثلاثة وتلك التي كانت بالبلاط الأسمنت المنزوع من صالة المنزل — وجدت كلها دماء آدمية — وأنه ثبت من التحليل عن الفصائل أن التلوثات الدموية الآدمية بالكنبة والمائدة تتفق فى الفصيلة مع فصيلة دم المجنى عليه عبد الحميد عبد الحفيظ — وكذلك الحال بالنسبة للقطعة النسيجية الجافة التي وجدت بكسوة أحد المساند وهى بحجم القمحة تقريبا — فإنه ثبت من تحليلها أنها من نسيج حيوى مخى وأنها تعاصر التلوثات التي تحيط بها وهى تلوثات آدمية تتفق فى الفصيلة مع فصيلة دم المجنى عليه المذكور الذى أورى تشريح جثته وجود إصابة نارية اخترقت الرأس وأحدثت تهتكا وتناثرا بالمخ — وما ثبت كذلك من هذا التقرير من أن محتويات الحجرة المتطرفة بمنزل الطاعن الأول قد أبدلت بأخرى وأخفيت الآثار بطلائها بطلاء جديد — وأن الرصاصتين المستقرتين بالحائط البحرى فى الحجرة قد أطلقتا من داخلها وفى مواجهة نفس الجدار، وأن العثور على رصاصتين بالكنبة ووجود أثر حديث لنفاذ مقذوف بالمائدة — كل هذه الاعتبارات تشير إلى أن هذه الأشياء كانت بالغرفة المتطرفة — وما ثبت فى هذا التقرير أيضا من أن الجدار الشرقى لهذه الحجرة وجد ملوثا بالدماء — وتتفق فصيلة هذه التلوثات وكذلك التلوثات التي وجدت بقطع البلاط وفصيلة دم المجنى عليه فوزى عبد الحميد — وماثبت فيه كذلك من أن الظرف المطلق الذى عثر عليه بإحدى الكنبتين من عيار ٣٨ر٠ وجد مطلقا حديثا وفى وقت يتفق مع تاريخ الحادث — وأنه الطلقات الأخرى المضبوطة هى من نفس النوع — وأنه نظرا لتجانس فتحات الدخول فى الجثتين فإنه من الممكن أن تكون هذه الإصابات قد حصلت من مقذوفات متجانسة مع الرصاص المستخرج من الحائط والكنبة ومن مثل الظرف المطلق وبعض الطلقات المعبأة التي ضبطت بالمنزل .

ثم قرنت المحكمة هذه الأدلة بما استخلصته من هرب هذا الطاعن من بلدته عقب ارتكاب الحادث فى ليلة ١/٥/١٩٥٢ إلى أن قدم نفسه لمحكمة الجنايات فى ١٩٥٣/٩/٢٦ وفسرت هذا الهروب بأنه كان يقصد به تلفيق أدلة ينفى بها الاتهام الذى قد يوجه إليه — ولكى يخفى أثر ما قد يكون قد تخلف فى جسده وقت ارتكاب الجريمة — ولم تصدق المحكمة شاهدى النفى اللذين أشهدهما على أنه كان موجودا بالقاهرة وبعيدا عن محل الحادث فى وقت وقوعه (وهما الطاعنان الثامن والتاسع) وقضت المحكمة بإدانتهما بجريمة شهادة الزور .

وتجمل هذه الأدلة بالنسبة للطاعن الثانى . أولا — فيما شهد به الشاهد الأول من أن المجنى عليهما كانا بمنزله إلى ماقبل ارتكاب الحادث — ثم غادراه إلى منزل الطاعن الأول بصحبته و بصحبة الطاعنين الثالث والرابع وثانيا — فيما قرره الطاعنون الخامس والسادس والسابع من أنه كان موجودا بالمنزل المذكور وقت وقوع الجريمة وأنه كلفهم حمل الجثة و إلقائها بترعة الإبراهيمية بل وصحبهم أثناء قيامهم بهذا العمل خاصة وأن الطاعن لم يجرح أقوالهم بدفاع معقول . وثالثا — فيما استخلصته المحكمة من هرب الطاعن إلى سنورس عقب ارتكاب الحادث ، فلما قبض عليه وسئل عن المجنى عليهما أنكر معرفته بهما وادعى أنه لم يكن موجودا ببلدته فى الوقت الذى تمت فيه الجريمة وأشهد شاهدين على هذه الواقعة فكذبه أولهما وهو ضابط نقطة عزبة أباظه — وجاءت أقوال الثانى مناقضة لأقوال الطاعن المذكور بالنسبة للتاريخ الذى تقابلا فيه كما ذكرت المحكمة وهى فى معرض إثبات كذب دفاع الطاعن ماثبت بدفاتر المرور من أن سيارة الطاعن مرت بطريق الفيوم الزراعى فى يوم أول مايو سنة ١٩٥٢ الساعة ٩ مساء ثم قرنت المحكمة هذه الأدلة مجتمعة بالقرينة المستخلصة من تعرف الكلب البوليسى على الطاعن بعد أن شم المظروف المطلق الذى ضبط بمحل الحادث وهى تجمل بالنسبة للطاعنين الثالث والرابع : أولا — فيما شهد به شاهد الإثبات الأول من أن هذين الطاعنين لحقا فى سيارة أولهما

بالمجنى عليهما إلى منزل الطاعن الثانى وقضيا معه السهرة فيه ، ولما سئل عن هذه الواقعة كل منهما على انفراد ، أنكراها بتاتا — ثم عدلا عن هذا الإنكار بلسان المدافع عنهما ، وأقرا بأنهما كانا موجودين مع المجنى عليهما بمنزل الطاعن الثانى ولكنهما أنكرا أنهما رافقاهما إلى منزل الطاعن الأول أو أنهما كانا حاضرين وقت ارتكاب الجريمة ، ولم تأخذ المحكمة بما ذكره محاميهما من أن انكارهما مقابلة المجنى عليهما بمنزل الطاعن الثانى كان من قبيل سوء الدفاع ، وقالت إن هذا الإنكار إنما قصد به الطاعنان درء الشبهة عنهما ، وثالثا — فيما ثبت للمحكمة من أن الطاعنين كانا فى محل الحادث وقت ارتكابه وأضافت المحكمة بالنسبة للطاعن الثالث ١ — أنه عندما سئل عن التهمة المسندة إليه رفض الإجابة إلا بحضور محاميه — الأمر الذى خلصت منه إلى أنه أراد كسب الوقت لتلفيق دليل نفى التهمة ٢ — وما ثبت فى تقرير بوليس المرور من أن هذا الطاعن مر بسيارته الملاكى فى الساعة ٤ و ٤٥ مساء بنقطة سافاى ٣ — وما شهد به محمد عبد الحفيظ ابن المجنى عليه عبد الحفيظ عبد الحميد من أن الطاعن حضر مع آخر لمقابلة والده فى منزله قبل الحادث بيومين وأنه لولا علاقة والده به وبالطاعن الرابع لما توجه إلى أتليدم ٤ — وما استخلصته المحكمة من أن الطاعن أشهد عبد الكريم مسعود على أنه كان مدعوا عنده فى ليلة الحادث وأنه كان موجودا بمنزله من الساعة ١٠ مساء إلى الساعة ٢ صباحا — فكذبه هو والشاهد الآخر الذى أشهده على هذه الواقعة وشهد الاثنان بأنه لم يحضر إلا فى وقت متأخر من الليل وبعد انصراف المدعوين — وما شهدت به توحيده جلال زوجة القتيل فوزى عبد الحميد بأنها من بلدة هذا الطاعن وهى بنى عبيد وتعلم أنه اشتهر عنه التوسط فى القتل واستدراج القتيل وقد نصحت إلى زوجها كثيرا بالابتعاد عنه ، وأضافت بالنسبة للطاعن الرابع أنه هرب من بلدته إلى القاهرة فى الصباح المبكر غداة وقوع الحادث — إلى أن ضبط وعرض على المحقق بعد وقوعه بخمسة أيام وقالت إن هذا الهروب لا يمكن أن يفسر إلا برغبة المتهم فى ابعاد نفسه عن مكان وقوع الجريمة فترة من الزمن ليرد الاتهام عنه ، وخلصت المحكمة من ذلك كله

إلى أن الطاعنين الثالث والرابع هما اللذان زينا للجنى عليهما الذهاب إلى أتليدم حيث ارتكبت الجريمة بتدبير سابق بين الطاعنين الأربعة .

وتجمل هذه الأدلة بالنسبة للطاعنين الخامس والسادس والسابع فيما ذكرته المحكمة من أنها تأخذهم بالقدر المتيقن فى حقهم من اعترافهم — ولا تعول على ماذكروه فى التحقيقات من أنهم فعلوا ما فعلوه مكرهين — كما لا تعول على انكارهم بعد ذلك وما ادعوه من أنهم أدلوا باعترافاتهم مكرهين نتيجة تعدى رجال البوليس عليهم وساقت الأدلة على كذب هذا الدفاع .

كما تجمل الأدلة بالنسبة للمتهمين الثامن والتاسع فيما ثبت لدى المحكمة من أن الطاعن الأول كان موجودا بمحل الحادث وقت ارتكابه وأنه هرب إلى القاهرة بعد وقوع الجريمة بقصد درء التهمة عن نفسه وإلى ما ثبت لها من وجود علاقة مصاهرة تربطه بالشاهدين مما دعاهما إلى تقرير أقوال كاذبة فى صالحه مع أن أولهما عندما سئل فى التحقيقات لم يجزم محددا الوقت الذى حضر فيه الطاعن الأول للقاهرة .

(عن الطاعن الأول)

ومن حيث إن مبنى الوجه الأول من التقرير بأسباب الطعن المقدم منه فى ١٩٥٤/١١/١٧ هو أن الحكم خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب إذ اعتبر أقوال الطاعنين الخامس والسادس والسابع دليلا على إدانة الطاعن فى حين أن هذه الأقوال صدرت منهم نتيجة إكراه مادى ومعنوى سلطه عليهم رجال الإدارة — وذكر الدفاع ظروف الاكراه الذى وقع على هؤلاء الطاعنين فلم ترد المحكمة عليه ردا سائغا .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد الأدلة التى أجملتها المحكمة فيما تقدم تعرض لدفاع الطاعن الذى جرح به أقوال هؤلاء الشهود فقال " إن هذا الدفاع مردود بأن هؤلاء المتهمين أنفسهم نفوا أمام قاضى التحقيق أن أحدا طلب إليهم أن يفضوا بما قالوا وأنهم قرروا الحقيقة طوعا واختيارا". ثم أورد الحكم بعد ذلك أقوال هؤلاء الشهود مفصلة كما وردت فى محضر قاضى التحقيق — لما كان ذلك وكان للمحكمة مطلق الحرية فى تقدير أقوال

الشهود ومتى اقتنعت بها واطمأنت إليها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له ما يبرره .

ومن حيث إن مبنى الوجه الثانى من التقرير هو أن الحكم أخل بحق الدفاع عن الطاعن وشابه قصور فى التسبيب إذ أقام قضاءه بإدانته على أن آثارا مادية وجدت فى منزله ورغم ما ذكره الدفاع من أن الأحراز لم تكن مصونة ، وأن الطبيب الشرعى لم يثبت حال كل حرز عند فتحه — ورغم طلبه استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى ذلك وفيما قرره من أن القتل ترك آثارا بالحجرة — فإن المحكمة لم تستجب إلى هذا الطلب ولم تورد فى حكمها الرد عليه والمسوغ الذى سوغ لها اطراحه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد تناول بالرد ما أثير حول الأحراز المضبوطة على ذمة الدعوى فقال : " وأما ما أثير عن الأحراز وعدم اتباع ما نص عليه القانون بشأنها فى المادتين ٥٦ و ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية فهى قواعد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها بطلان لأنها ليست من الإجراءات الجوهرية وفضلا عن ذلك فقد تولى أمرها الطبيب الشرعى وهو خبير أمين ولم تر المحكمة فى أى شىء تم بالنسبة للاحراز ما يدعو مطلقا للريبة أو الشك " .

ولما كان القانون حين نظم الاجراءات الخاصة بتحريز المضبوطات وفضها إنما قصد إلى تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الإثبات ولكنه لم يرتب على مخالفتها أى بطلان — وكان الأمر فى مرجعه إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبطية القضائية — لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فعلا لسلامة الاحراز فإن الحكم يكون قد أصاب فى قضائه برفض هذا الدفع ويكون هذا الوجه من الطعن فى غير محله ومتعينا رفضه .

ومن حيث إنه عما ذكره الطاعن من أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع إذ لم تجبه إلى طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما كانت عليه حالة الاحراز

وقت فضها وما ورد فى تقريره عن تخلف آثار بالحجرة التى ارتكبت فيها الجريمة مما دعا إلى طلائها بطلاء جديد بعد الحادث ، فإنه يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة " لم تر فى التقرير الاستشارى المقدم من الطاعن ما يزعزع عقيدتها بشأن تقرير الطبيب الشرعى الأول وتقرير كبير الأطباء الشرعيين وتعتمد فى هذه القضية على ما ثبت فى هذين التقريرين دون غيرهما " يبين من ذلك أنها لم تأخذ بالتقرير الاستشارى وأنها اعتمدت تقرير الطبيب الشرعى الأول وتقرير كبير الأطباء الشرعيين للأسباب الواردة بهما وأنها لم تر محلا للأسباب المذكورة التى اعتمدتها وصارت جزءا من الحكم لإجابة الطلب المقدم من الطاعن وهو ما يدخل فى سلطتها — لما كان ذلك فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

ومن حيث إن مبنى الأوجه الأربعة الأول من تقرير أسباب الطعن المقدم فى ١٩٥٤/١١/١٨ هو أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ قضى برفض الدفع المقدم من الطاعن ببطلان الاذن الصادر بالتفتيش وببطلان محضر التفتيش الذى أجراه وكيل النيابة وذلك الذى أجراه معاون البوليس . ذلك بأن الجريمة لم يكن متلبسا بها فما كان يجوز لوكيل النيابة أن يصدر الاذن بالتفتيش بل كان واجبا عليه أن يتخلى عنه لقاضى التحقيق المختص باصداره — كما أن معاون البوليس الذى استصدر الإذن بالتفتيش لم يكن قد تحقق من وقوع الجريمة مما يمتنع معه على وكيل النيابة إصدار هذا الإذن قبل التحقق من أن جريمة قد وقعت بالفعل — إعمالا لنص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية — هذا إلى أن التفتيش الذى أجراه معاون البوليس قد وقع باطلا لأنه لم يحصل بحضور المتهم أو وكيله أو شاهدين على الأقل وهو ما توجبه المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه رد على دفاع الطاعن بقوله "وحيث إن المحكمة ترى أن الجناية موضوع هذه القضية هى جناية تلبس ومحل وقوعها هو دار المتهم الأول وآية ذلك أن السائق محمد خلف إمام سمع الطلقات النارية تدوى فى تلك الدار وفيها المجنى عليهما وجاءه شخصان يريدان القبض عليه

وإمساكه ثم اختفى بعض الوقت خوفا على حياته ثم انطلق يجرى يبلغ عن الجناية التي سمع رنين طلقاتها بأذنه ولم يعد سيداه من تلك الدار ولم يعثر لهما على أثر ، فسماع الطلقات النارية فى هذه الحالة يعتبر كشفا للجناية واطلاعا عليها حال وقوعها عن طريق السمع وما دامت هذه الجناية هي جناية تلبس فإن الدفاع الذى أثير عن بطلان التفتيش ينهار من أساسه " لما كان ذلك وكان تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبسا أو غير متلبس بها من اختصاص محكمة الموضوع وموكولا إليها وحدها ولا معقب عليها فى خصوصه — ما دامت الأسباب التى استندت إليها لها أصولها فى الأوراق وتؤدى عقلا وقانونا إلى النتيجة التى رتبت عليها وكانت الوقائع الثابتة فى الحكم ومنها حضور الشاهد وقت التبليغ فى حالة يكاد يكون عاريا فيها من الملابس نتيجة ما وقع عليه من اعتداء ، تدل على أن معاون البوليس أبلغ بحادث القتل عقب وقوعه فبادر إلى محله وتحقق من وقوع جريمة فأسرع إلى منزل المتهم لتفتيشه وكان هذا التفتيش يعتبر حاصلا فى حالة تلبس فهو صحيح قانونا وليس ينفى قيام حالة التلبس كون معاون البوليس قد انتقل إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن ما دام الثابت أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة ، وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية — لما كان ذلك كله وكان قانون الإجراءات الجنائية يضفى على مأمورى الضبطية القضائية فى حالة الجريمة المتلبس بها جميع السلطات التى لقاضى التحقيق فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب فيما قضى به من رفض هذا الدفع .

ومن حيث إن مبنى الوجه الخامس هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون كذلك إذ قضى برفض الدفع ببطلان محضر جمع الاستدلالات الذى استند إليه الحكم لما ثبت من أن وكيل نيابة المحرص قد تعدى اختصاصه عند ما حقق الجناية بمركز ملوى .

ومن حيث إنه لا خلاف على أن الحادث قد وقع بدائرة مركز المحرص فيكون وكيل نيابة المحرص هو المختص بإجراء التحقيق فيه ولا يهم بعد ذلك المكان

الذى يختاره المحقق لإجراء التحقيق والذى يترك لتقديره وحسن اختياره حرصا على صالح التحقيق وسرعة إجرائه .

ومن حيث إن مبنى الوجه السادس هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ رفض أيضا الدفع ببطلان إجراءات تحريز المضبوطات لأن الطاعن لم يحضر أثناء فتح الأحراز بمعرفة الطبيب الشرعى لا هو ولا وكيله ولم يدع إلى ذلك وتخلف .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أصاب فى رفض هذا الدفع ذلك بأن نص المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية صريح فى أنه يجوز فى جميع الأحوال أن يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم . ومن ذلك فض الأحراز — وبأن القانون حين نظم الإجراءات الخاصة بتحريز المضبوطات وفضها إنما قصد التنظيم كما تقدم القول .

ومن حيث إن مبنى الوجه السابع هو أن الحكم أخطأ فى القانون إذ قضى برفض الدفع ببطلان القرار الصادر من وكيل النيابة بندب الطبيب الشرعى لتشريح الجثة المقول بأنها لعبد الحفيظ دسوقى وانتداب وكيل نيابة أبى قرقاص للطبيب الشرعى لتشريح جثة فوزى دسوقى — ذلك بأن ندب الخبراء لا يكون إلا بمعرفة قاضى التحقيق فإذا صدر من وكيل النيابة وقع باطلا وترتب على ذلك بطلان التقارير المقدمة من الطبيب الشرعى وبطلان الاستدلال بها .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أصاب فى قضائه برفض هذا الوجه من الطعن ذلك بأن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية التى جاء نصها صريحا فى أنه " لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات ...... ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة " .

ومن حيث إن مبنى الوجه الثامن هو أن الحكم قد بنى على إجراء باطل وشابه قصور فى التسبيب إذ لم يثبت من التحقيق أن الجثتين اللتين وجدتا فى ترعة الابراهيمية هما للمجنى عليهما .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد رد على هـذا الدفع بقوله " وحيث إن الدفاع عن المتهم الأول أثار حول جثة عبد الحفيظ عبد الحميد دسوقى غبارا أراد منه التشكيك فى أن الجثة ليست لهذا الشخص — وهذا الدفاع مردود بمـا ثبت من العثور على هذه الجثة واستعراف ذويه عليها وأقطع دليل على أنها له وجود رخصته الخاصة بالسلاح وعليها صورته الفوتوغرافية داخل ملابسه ووجود بعض قطع ذهبية خاصة به ولم يستطع الدفاع أن ينكر آثار البلولة ظاهرة على رخصة السلاح عند فض الحرز الخاص بالجلسة بل يقول إن تلك البلولة قد عملت خصيصا ، والمحكمة لا يساورها أى شك فى أن الجثة هى لعبد الحفيظ عبد الحميد دسوقى — ولم يثر الدفاع شيئا عن جثة المجنى عليه فوزى عبد الحـــميد دسوقى وقد كانا معا ولقيا حظا واحدا . " لمـا كان ذلك وكان ما ساقه الحكم له أصل فى التحقيقات ويؤدى إلى ما رتب عليه فإن ما ادعاه الطاعن من قصور فى التسبيب يكون على غير أساس ويكون هذا الوجه من الطعن متعين الرفض .

ومن حيث إن أوجه الطعن التاسع والعاشر والحادى عشر هى أن المحكمة أخلت بحق الدفاع عن الطاعن إذ طلب مناقشة الطبيب الشرعى فى بعض مسائل فنية — كما طلب إعادة التجربة التى أجراها قاضى التحقيق على أن يلبس الشاهد نفس الملابس التى كان يرتديها فى يوم الحادث — كما دفع بأن الدماء التى وجدت بالمنزل هى لخادمه الخاص وقد تناثرت منه عند ما أصيب بجروح وطلب تحليل فصيلة دم هذا الخادم لتحقيق صحة دفاعه — ولكن المحكمة لم تجب هذه الطلبات جميعا ولم ترد عليها ردا سائغا يبرر اطراحها .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه رد على طلب تحليل دم الخادم فقال "ومن حيث إن الدفاع عن المتهم الأول فى سبيل اجتهاده لدحض الأدلة المـادية التى وجدت فى دار هذا المتهم قال إن الطرطشة التى ثبت أنها من دم آدمى والتى وجدت بالحجرة وجاء بيانها فى تقرير الطبيب الشرعى أثناء إجرائه للمعاينة — قال الدفاع إنه سأل المتهم الأول عنها عند زيارته له بالسجن فأخبره المتهم المذكور بأنه كان لديه قبل الحادث خفير وكان يحمل أحد البراميل فجرحت

يده وسال منها الدم ... ... وهذا الدفاع لا تلتفت إليه المحكمة ولا تعتد به وترى إهداره إذ الحادثة حصلت فى ليلة أول مايو سنة ١٩٥٢ وبقى المتهم الأول المذكور هاربا من وجه العدالة حتى شهر سبتمبر سنة ١٩٥٣ وسئل فى جلسة ١٩٥٣/٩/٢٦ فلم يبد شيئا من هذا الدفاع ولم يبد أى محام حضر عنه شيئا عن هذا القول الجديد ولو كان هذا القول حقا وصحيحا لذكره المتهم لأول مرة ، وما كان ليتردد فى أن يذكره أو يثيره وقد طلب الدفاع عنه فى تلك الجلسة التى حضر فيها أمام محكمة الجنايات الإذن له بتقديم تقرير طبى استشارى ولم يأت على لسان أحد ذكر لمسألة عبد السلام زايد (الخادم) والدم الذى يدعى أنه قد سال منه — ومن ثم فإن هذا الدفاع من هذه الناحية مردود وغير خليق بالاعتداد " — كما عرض للتجربة التى أجراها قاضى التحقيق — وللطعون التى وجهها التقرير الطبى الاستشارى لتقرير الطبيب الشرعى وتقرير كبير الأطباء الشرعيين مما مفاده أنه اعتمد تقرير الطبيب الشرعى وتقرير كبير الأطباء الشرعيين ولم ير محلا للأخذ بما ورد بالتقرير الطبى الاستشارى وذلك للأسباب الواردة فى تقريرى الطبيب الشرعى وكبير الأطباء الشرعيين التى صارت باعتماد المحكمة لها أسبابا للحكم وأنها لم تر محلا للأسباب المذكورة لإجابة طلب إعادة التجربة وطلب مناقشة الطبيب الشرعى وهو ما يدخل فى سلطتها — لما كان ذلك فإن هذه الأوجه من الطعن تكون كلها على غير أساس .

ومن حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن المقدم من الطاعن الثانى هو أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الدفاع عن الطاعن وشابه قصور فى التسبيب إذ ارتكن فى إدانته إلى أن قتل المجنى عليهما كان بحضوره فى حين أنه ثابت من أقوال شاهد الإثبات محمد خلف أن الطاعن لم يغادر داره عند انصراف المجنى عليهما — وأنه لم يدخل منزل الطاعن الأول الذى وقع فيه الحادث فى خلال الفترة التى مضت بين وصول الضيوف إلى هذا المنزل ووقوع الجريمة — وتمسك الدفاع بأن الطاعن لا يمكن أن يكون قد دخل من باب آخر لأن المنزل ليس له إلا باب واحد يفتح على الجهة الشرقية وهو الباب العمومى وباب آخر صغير

مخصص للحريم يقع فى الجهة القبلية من السور الشرقى و يقع على نفس الشارع وفى ذات الاتجاه وهو على مسافة قريبة جدا من المكان الذى كان ينتظر فيه الشاهد بالسيارة — وطلب من المحكمة الانتقال لمعاينة المنزل لتحقيق هذا الدفاع ولكنها لم تجب هذا الطلب ولم تناقشه فى أسباب حكمها .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على إدانة الطاعن بالجريمة المسندة إليه فاستند إلى محضر المعاينة التى أجراها قاضى التحقيق ولتلك التى أجراها وكيل النيابة وأقوال الطاعنين الخامس والسادس والسابع والأدلة الأخرى التى قامت ضد الطاعن واطمأنت المحكمة إليها والمبينة فيما تقدم — وخلص من ذلك كله إلى ما قطعت به المحكمة من وجود الطاعن فى منزل الطاعن الأول ومساهمته مع باقى الطاعنين فى ارتكاب جريمة القتل التى دانته بها مما مفاده أنها لم تر محلا للأسباب المذكورة لإجابة طلب المعاينة الذى تقدم به الطاعن لعدم جدواه ولعدم تأثيره على أدلة الثبوت التى قامت لديها والتى لها أصلها فى التحقيقات — لما كان ذلك فإن هذا الوجه يكون على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والخامس من الطعن أن الحكم شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الاستدلال إذ استندت المحكمة إلى أن شجارا حصل فى أحد فنادق القاهرة قبل الحادث بأيام اعتدى فيه أحد المجنى عليهما على الطاعن وطرحه أرضا — فى حين أنه ثابت من التحقيق ان الشجار كان بين المجنى عليه عبد الحفيظ عبد الحميد دسوقى وشخص آخر خلاف الطاعن — وجاء التدليل على هذه الواقعة التى استند إليها الحكم غامضا ومتناقضا — كما استندت المحكمة فى حكمها أيضا إلى وجود صلة مصاهرة بين الطاعن الثانى والطاعن الثالث فى حين أن هذه المصاهرة لا أصل لها فى الواقع ولا فى التحقيقات .

ومن حيث إنه لاجدوى للطاعن مما يثيره من جدل فى هذا الشأن لأن الباعث فى الجرائم ليس ركنا من أركانها — والخطأ فيه مهما بلغ لا يؤثر على سلامة الحكم ولا ينقص من قيمة الأدلة التى أوردتها المحكمة على وقوع الجريمة فعلا

من الطاعن — كما أنه لاجدوى للطاعن أيضا مما أثاره حول ماجاء فى الحكم — ويقول إنه جاء مخالفا للواقع — من وجود صـــلة مصاهرة بينه وبين الطاعن الثالث — مادامت هذه الواقعة لا تؤثر على الأدلة التى قامت لدى المحكمة على مساهمة الطاعن نفسه فى ارتكاب الجريمة التى دانته بها .

وحيث إن مبنى الوجهين الثالث والرابع والوجه الثانى عشر من تقرير الطاعن الأول المؤرخ ١٩٥٤/١١/١٨ هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ اعتبر الطاعنين الأربعة الأول فاعلين مع أنه لم يحدد من منهم أطلق النار على المجنى عليهما وكل ما جاء به هو أن المتهمين وإن تعددوا فإنهم يعتبرون جميعا فاعلين أصليين مع أنه لا يمكن اعتبار الطاعنين فى هذه الحالة إلا فى مرتبة الشركاء إذ لم يثبت الحكم فى حق أحد منهم أنه قام بعمل من الأعمـــال المكونة للجريمة وإذا كانت المحكمة قـــد رأت تطبيق المـــادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للطاعن فإن عقوبته كشريك يجب أن تنزل عن الأشغال الشاقة المؤبدة — هذا إلى أن التدليل على نية القتل قد جاء قاصرا كما أنه بالنسبة لركن سبق الإصرار قد جاء معيبا لاستخلاص الدليل عليه من الأعمـــال التى تمت بعد وقوع الجريمة بقصد إخفاء معالمها .

ومن حيث إنه لا جدوى للطاعن ممـــا يثيره من جدل حول ما يدعيه من خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا لأن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى القتل العمد مع سبق الاصرار — ممـــا يستوجب رفض هذا الوجه من الطعن تطبيقا لحكم المـــادة ٤٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية — ولا يغير من ذلك ما ذكره الطاعن من أن المحكمة قد طبقت المـــادة ١٧ من قانون العقوبات فى حقه إذ أن تقدير ظروف الرأفة إنما يكون بالنسبة إلى الواقعة الجنائية التى ثبت لدى المحكمة وقوعها لا بالنسبة إلى وصفها القانونى ولو أنهـــا رأت أن تلك الظروف كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة إلى أكثر ممـــا نزلت إليه لمـــا منعها من ذلك اعتبارها الطاعنين جميعا فاعلين أصليين فهى إذ لم تفعل ذلك تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها فى الحكم .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد تعرض لركن سبق الاصرار وأورد عليه أدلة لها أصولها فى الأوراق — ويكفى فى ذلك أن تكون المحكمة قد ذكرت أن القتل كان مدبرا ومصمما عليه وأن المتهمين الأول والثانى كانا يحقدان على المجنى عليهما وكانت خطتهما أن يحضراهما إلى بلدتهما أتليدم فاستعانا بالطاعنين الثالث والرابع على أن يزينا لها الذهاب إليها ثم إلى دار الطاعن الأول حيث قضى عليهما فيها — كما ذكرت الظروف التى أحاطت بالحادث والتى استخلصت منها الأدلة التى أدت إلى اقتناعها بأن نية الطاعن وزملائه كانت مبيتة على القتل وكان مرد ذلك كله إلى ما هو ثابت فى التحقيقات — ثم خلصت فى النهاية بناء على الأدلة السائغة التى سردتها إلى أن قتل المجنى عليهما لا ريب فى أنه قد تم وحصل ووقع بناء على تدبير وتنظيم سابقين ولما كان مناط قيام سبق الاصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادئ البال بعد إعمال فكر وروية وكانت الأدلة التى أوردها الحكم وهذا الذى قاله عن سبق الاصرار من شأنه أن يؤدى إلى مارتبه عليها — لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن بشأن سبق الاصرار وقصور الحكم فى بيانه لا يكون له محل .

ومن حيث إنه عما ذكره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه قد اتخذ من إخفاء معالم الجريمة ونقل جثتى المجنى عليهما مجهزين بترتيب خاص إلى ترعة الابراهيمية لاغراقهما تحت الماء ومن هرب الطاعن بعد ذلك — وهى كلها وقائع لاحقة على حادث القتل — دليلا على توفر سبق الاصرار فإنه يبين مما تقدم أن المحكمة لم تعتمد على ذلك وحده فى إثبات توافر سبق الإصرار بل اعتمدت على أدلة أخرى تؤدى إلى ما انتهت إليه ، ولا جناح على المحكمة إذا هى استرشدت فى ذلك بواقعة لاحقة للحادث متى كانت هذه الواقعة متصلة به وتلقى ضوءا عليه — لما كان ذلك فإن الجدل الذى يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له مايبرره .

ومن حيث إنه عن نية القتل فقد استظهرها الحكم استظهارا كافيا إذ قال " لا ريب أن إطلاق النار على المجنى عليهما كان بقصد قتلهما و إزهاق روحهما وتستدل المحكمة على ذلك من المقذوفات العديدة التى أصابت كليهما فى مواضع

قاتلة من جسديهما حسبما جاء فى التقرير الطبي الشرعى — وقد أعد المتهمان الأول والثانى العدة لذلك وقد وجد لدى المتهم الأول مقذوفات عديدة فوق دولاب ملابسه " — فيكون هذا الوجه من الطعن متعين الرفض — ويكون الطعن كله على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن المرفوع من الطاعن الثالث والوجهين الأول والثانى من الطعن المرفوع من الطاعن الرابع هو أن الحكم المطعون فيه شابه فساد الاستدلال إذ دانهما بأنهما فاعلان أصليان فى جريمة القتل العمد لمجرد وجودهما على مسرح الجريمة وهو منزل الطاعن الأول مع أن ذلك كان يقتضى أن يقيم الحكم الدليل على أن الطاعنين — وهما ضيفان كانا متآمرين مع صاحب الدار على الجريمة التى وقعت — ولكن المحكمة لم تذكر دافعا لارتكاب الجريمة — كما لم تقم الدليل على أن الطاعنين هما اللذان زينا للجنى عليهما التوجه إلى أتليدم وكل ما جاء فى الحكم لا يؤدى إلى هذه النتيجة .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ضدهما — واطراح دفاعهما للاعتبارات التى ذكرها والتى لها أصلها فى التحقيقات كما أجملته المحكمة فيما تقدم — لما كان ذلك وكان تقدير الدليل موكولا لمحكمة الموضوع وحدها — وكان لها أن تحكم وفقا لما اقتنعت به واطمأنت إليه لا سلطان لأحد عليها — كما أن لها أن تأخذ بقرائن الأحوال — وهى من طرق الإثبات الأصلية فى المواد الجنائية ، لما كان كل ذلك وكانت هذه الأدلة والاعتبارات والقرائن من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها فإن ما يثيره الطاعنان لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يستقل به قاضى الموضوع وحده دون مطعن عليه ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

هذا ولا يعيب الحكم أنه لم يبين الدافع للطاعنين على ارتكاب الجريمة إذ أن الباعث على الجرائم ليس ركنا من أركانها كما تقدم القول .

ومن حيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث من الطعن المرفوع من الطاعن الثالث هو أن الحكم المطعون فيه شابه الفساد فى الاستدلال وخطأ فى الاسناد إذ أخذ بدليلين متعارضين أولهما ما شهد به محمد خلف من أن المجنى عليهما توجها بسيارتهما مباشرة إلى أتليدم وثانيهما ما ثبت فى دفاتر قلم المرور من أن سيارتهما لم تمر بنقطة أتليدم وبذلك أسقط الدليلين معا — كما نسب إلى الطاعن أنه يمت إلى الطاعن الثانى بصلة المصاهرة وهو ما ليس له أصل فى الأوراق .

ومن حيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن المرفوع من الطاعن الرابع — هو أن الحكم ، أخطأ فى تطبيق القانون عندما دان الطاعن بجريمة القتل مع سبق الإصرار مع أن الثابت من التحقيق أن القتل لم يكن عن نية مبيتة وقد حصل فى منزل الطاعن الأول طبقا للرواية التى رواها شاهد الإثبات محمد خلف فلا بد أن يكون قد حصل لسبب مفاجىء ، وبذلك تنعدم المسئولية التضامنية ويكون الفاعل الأصلى مجهولا .

ومن حيث إن الحكم علل بأسباب سائغة ماشهد به محمد خلف وما ثبت فى دفاتر المرور وانتهى إلى " أن سيارة المجنى عليهما رقم ١٠٤٠٤ عندما حضرت إلى أتليدم وانصرفت بعد دقائق قابلت على الطريق بين نقطتى اتليدم وسافاى السيارتين رقم ١٣٢٢٨ ملاكى وهى سيارة سعد أحمد مفتاح الطاعن الثالث والسيارة رقم ٣٧٤ وهى سيارة المتهم الثانى هاشم وعادت السيارات سويا " لما كان ذلك وكانت باقى هذه الأوجه قد سبق الرد عليها فى الرد على الطعن المرفوع من الطاعن الثانى فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ومن حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعنين الثامن والتاسع هو أن المحكمة أخلت بحق الدفاع عنهما كما شاب حكمها المطعون فيه قصور فى التسبيب إذ دانته الطاعنين بجريمة شهادة الزور من غير أن تسألهما عن التهمة المسندة إليهما — ولم تضمن حكمها مقدمات وأركان الجريمة التى دانتهما بها .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور التى دان الطاعنين بها فقال " واستشهد (أى الطاعن الأول) بشاهدين (الطاعنين الثامن والتاسع) يمتان إليه بصلة المصاهرة وهما سيد عبد الرحمن وصلاح سرحان على أنه كان موجودا بالقاهرة قبل يوم الحادث وقد شهد هذان الرجلان بهـذه الشهادة مع أن أولهما لم يجزم فى التحقيقات عن الوقت الذى حضر فيه هذا المتهم للقاهرة ... وقد ثبت للمحكمة أن هذين الرجلين شهدا زورا وأن شهادتهما فى مجلس القضاء بجلسة ١٨/١٠/١٩٥٤ إنما هى شهادة زور وبهتان وأنهما تعمدا هذا الافتراء لمصلحة المتهم الأول — لما كان ذلك وكانت الأسباب التى ذكرتها المحكمة تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ولها أصلها فى التحقيقات وكان الثابت من الاطلاع على محضر الجلسة أن المحكمة سألت الطاعنين عن جريمة شهادة الزور المسندة إليهما فأنكراها — لما كان ذلك كله فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومصطفى كامل ، ومحمد عبد الرحمن يوسف ، ومحمود محمد مجاهد المستشارين .

(٣٠١)

القضية رقم ٣٠٧ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) جريمة . تنويعها إلى جناية أو جنحة . المقياس الذى يرجع إليه فى ذلك .

(ب) وصف التهمة . تكييف الواقعة وتطبيق نصوص القانون عليها . الرأى الأخير فيه للمحكمة .

(جـ) تقادم . مدته . تقديرها . خاضع لما تقرره المحكمة عن بيان نوع الجريمة .

١ — المقياس الوحيد لتنويع الجرائم إلى جنايات وجنح إنما يرجع فيه إلى الأفعال المكونة لها وإلى العقوبة التى قررها القانون لهذه الأفعال .

٢ — المحكمة هى صاحبة الرأى الأخير فى تكييف الواقعة المطروحة أمامها وتطبيق نصوص القانون عليها ، فلا تتقيد بالوصف الذى ترفع به الدعوى .

٣ — إن قواعد التقادم خاضعة لما تقرره المحكمة عن بيان نوع الجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه مع آخرين — سبق الحكم عليهم — سرق الاطارات المبين عددها وقيمتها بالمحضر المملوكة للجيش المصرى . وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك ومحكمة جنايات اسكندرية نظرت الدعوى ثم قضت فيها بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى برفض الدفع المقدم منه بانقضاء الدعوى العمومية لمضى أربع سنوات ونصف من تاريخ وقوع الحادث بمقولة إن العبرة فى كون الواقعة جناية أوجنحة هى بالوصف الذى رفعت به الدعوى، مع أن ما وقع من الطاعن جنحة منطبقة على المادة ٣١٧/١-٤-٥ من قانون العقوبات كما أثبت الحكم ومع أن مدة السقوط إنما يرجع فى احتسابها إلى حقيقة الواقعة التى تثبت فى حق المتهم وتكشف عنه تحقيق المحكمة لا إلى وصف النيابة لها .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة اتهمت الطاعن وآخرين بأنهم فى ليلة ٣٠ من نوفبر سنة ١٩٤٤ بدائرة قسم محرم بك بمحافظة الاسكندرية سرقوا الاطارات المبينة القيمة والعدد بالمحضر والمملوكة للجيش المصرى حالة كون أحدهم يحمل سلاحا ظاهرا (بندقية) وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتهم طبقا للمادة ٣١٦ من قانون العقوبات والقانون رقم ١١٥ سنة ١٩٤٥ وأصدر قاضى الاحالة قرار بذلك وقضى غيابيا من محكمة الجنايات بتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ باعتبار الواقعة جنحة سرقة منطبقة على المادة ٣١٧ من قانون العقوبات ثم قبض على المتهم وأعيدت محاكمته ودفع الحاضر عنه بانقضاء الدعوى العمومية لمضى أكثر من أربع سنوات ونصف من وقت وقوع الحادث طبقا للمادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ورفضت المحكمة الدفع وقضت فى موضوع الدعوى باعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادة ٣١٧ من قانون العقوبات ومعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وقالت فى معرض الرد على الدفع "وحيث إن المتهم لما سئل أنكر ما نسب إليه ودفع محاميه بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة لمضى أكثر من أربع سنوات ونصف من وقت وقوع الحادث وأسس دفاعه على أن هذه المحكمة قضت ضد المتهم بتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ غيابيا باعتبار الواقعة جنحة وأنه طبقا

للمادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ تكون الدعوى العمومية قد انقضت. وحيث إنه ليس ثمة شك فى أن العبرة فى كون الواقعة جنحة أو جناية فيما يختص بانقضاء الدعوى فيها بالوصف الذى رفعت به الدعوى لا بما تقضى به المحكمة فى موضوعها ومن ثم يكون الدفع فى غير محله لأن المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية فى جناية لم تكتمل ويتعين لذلك رفض الدفع". لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم غير سديد إذ المقياس الوحيد لتنويع الجرائم إلى جنايات وجنح إنما يرجع فيه إلى الأفعال المكونة لها وإلى العقوبة التى قررها القانون لهذه الأفعال والمحكمة هى صاحبة الرأى الأخير فى تكييف الواقعة المطروحة أمامها وتطبيق نصوص القانون عليها فلا تتقيد بالوصف الذى ترفع به الدعوى ومن ثم كانت قواعد التقادم خاضعة لما تقرره المحكمة عن بيان نوع الجريمة، ولما كان قد مضى أكثر من أربع سنوات ونصف من وقت حصول الحادث إلى يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على أن تطبق فيه قانون الإجراءات الجنائية فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه فإن الدعوى العمومية فى الجنحة تكون قد انقضت بالتقادم ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القضاء بالعقوبة ويتعين لذلك نقضه والحكم بانقضاء الدعوى العمومية وبراءة الطاعن.

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، واسحق عبد السيد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣٠٢)

القضية رقم ٤٠٨ سنة ٢٥ القضائية :

سلاح . الإعفاء من العقاب المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر . عدم سريان حكمه على الماضى .

إن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر لا يستفيد منه الأشخاص الذين وجدوا قبل سريان هذا القانون حائزين أو محرزين أسلحة نارية أو ذخائر معاقبا على حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ ، وقد أفصح الشارع عن هـذا المعنى حين نص صراحة فى الفقرة الثانية من المـادة ٣١ (١) التى أضيفت إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ على أن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى هذه المـادة لا يسرى على كل من تم ضبطه حائزا أو محرزا لأسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون وهو نص تفسـيرى للتشريع السابق ، كما أوضحت ذلك مذكرته الإيضاحية (١) .

---

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى الحكمين الصادرين بجلسة ١٦/٥/١٩٥٥ فى القضيتين رقمى ٣٠٢ و٣٠٣ سنة ٢٥ القضائية وفى الحكم الصادر بجلسة ١٧/٥/١٩٥٥ فى القضية رقم ٢٤٨١ سنة ٢٤ القضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه: أولا — أحرز سلاحا ناريا (بندقية خرطوش) بدون ترخيص وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وثانيا — أحرز ذخيرة (طلقتين مما تستعمل فى الأسلحة النارية بدون ترخيص) . وطلبت عقابه بالمواد ١ و٥ و٩/١ و ١٠ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ . ومحكمة ببا الجزئية قضت غيابيا عملا بالمادتين ١ و ٩/١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ عن التهمة الأولى والمادتين ٥ و ١٠ من هذا القانون عن التهمة الثانية مع تطبيق المادتين ٣٢ من قانون العقوبات و١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ للأولى بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ٣ جنيهات لوقف التنفيذ والمصادرة عن التهمتين . عارض المحكوم عليه فى الحكم الغيابى وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن وألزمت المعارض بالمصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة الحبس وتأييده فيما عدا ذلك بلا مصاريف فطعنت نيابة بنى سويف فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن المحكمة أخطأت فى تأويل القانون إذ قضت ببراءة الطاعن تطبيقا لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذى صدر قبل الفصل نهائيا فى التهمة المسندة إليه والذى ينص فى المادة ٣١ منه على إعفاء الحائزين والمحرزين لأسلحة وذخائر على وجه مخالف لهذا القانون إذا سلموا ما لديهم منها أو أخطروا عنها فى مهلة شهر من وقت العمل به — وإذ استندت فى قضائها بالبراءة إلى ما ارتأته من أن هذا القانون أصلح للطاعن فيجب أن يفيد من الإعفاء المنصوص عليه فيه إعمالا لنص المادة ٥/٢ من قانون العقوبات رغم عدم تقديم السلاح الذى اتهم بإحرازه — ما دام أنه لا يد له فى ذلك لسبق ضبطه بمعرفة رجال السلطة .

ومن حيث إن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر لا يفيد منه الأشخاص الذين كانوا قبل سريان هذا القانون حائزين أو محرزين لأسلحة نارية أو ذخائر معاقب على حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ وقد أفصح الشارع عن هذا المعنى حين نص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ (ا) التى أضيفت إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ — على أن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى هذه المادة لا يسرى على كل من تم ضبطه حائزا أو محرزا لأسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل سريان هذا القانون — وهو نص تفسيرى للتشريع السابق ، كما أوضحت ذلك مذكرته الإيضاحية — لما كان ذلك وكانت المحكمة عند ما طبقت المادة ٢/٥ من قانون العقوبات — قد حجبت نفسها عن نظر الموضوع فإنه يتعين نقض الحكم و إحالة القضية على دائرة استئنافية أخرى للفصل فيها مجددا .

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومصطفى كامل ، ومحمد عبد الرحمن يوسف ، ومحمود محمد مجاهد المستشارين .

(٣٠٣)

القضية رقم ٤١١ سنة ٢٥ القضائية :

استئناف . الحكم الصادر بتغريم متهم خمسة جنيهات . استئنافه من المتهم لخطأ فى تطبيق القانون . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على أن المادة ٤٠٢ ا . ج أجازت الاستئناف من المتهم إذا كان محكوما عليه بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات . خطأ .

إذا كان المتهم المحكوم بتغريمه خمسة جنيهات قد استند فى الاستئناف المرفوع منه عن هذا الحكم إلى الخطأ فى تطبيق القانون ، ومع ذلك قضت المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على أن المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت الاستئناف من المتهم إذا كان محكوما عليه بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات ، فإنها تكون قد أخطأت خطأ يستوجب نقض حكمها ، ذلك بأن الشارع قد أضاف فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ إلى المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية فقرة أخيرة نصها " وفيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ".

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — أحمد محمد ابراهيم و ٢ — عبد الرؤوف على ابراهيم و ٣ — نجاتى أحمد على و ٤ — فوزى عبد الرحيم . بأنهم أغروا علانية على الفجور بأن جهروا بالألفاظ المبينة بالمحضر لإحدى السيدات المارات بالطريق وطلبت

عقابهم بالمادة ٣/١٧٨ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ ومحكمة .صر الجديدة الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام حضوريا بالنسبة للمتهمين الثلاثة الأول وغيابيا للأخير بتغريم كل منهم ٥٠٠ قرش بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهمون هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الوطنية قضت حضوريا بعدم جوازه شكلا ، فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعدم جواز الاستئناف مع ما أبداه محامى الطاعن أمام المحكمة من أن الحكم المستأنف بنى على خطأ فى تأويل القانون .

وحيث إنه يبين من محضر الجلسة الاستئنافية المؤرخ ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ أن الدفاع عن الطاعنين التمس البراءة وقال "إن هناك خطأ فى تطبيق القانون على الواقعة المطروحة أمامها وشرح المادة المطبقة ثم حجزت القضية للحكم و بجلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف وأسست قضاءها على أن المادة ٤٠٢/١ من قانون الاجراءات الجنائية أجازت الاستئناف من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وأنه تطبيقا لهذا النص ولأن حكم محكمة الدرجة الأولى قضى بتغريم كل من المتهمين خمسة جنيهات فيكون استئناف المتهمين غير جائز" — لما كان ذلك — وكان الشارع قد اضاف فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ إلى المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية فقرة أخيرة نصها "وفيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أوفى تأويلها" فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على ما قاله من أن المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات أجازت الاستئناف من المتهم إذا كان محكوما عليه بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات ، يكون أخطأ

فى تطبيق نص المادة ٤٠٢ المذكورة بما يستوجب نقضه ، ولما كانت المحكمة قد قصرت بحثها على شكل الاستئناف دون أن تتعرض لموضوع الدعوى ذاته يتعين مع القضاء بجواز الاستئناف إحالة القضية لنظرها من جديد أمام دائرة أخرى .

---

(٣٠٤)

القضية رقم ٤١٣ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) نقض . أسباب جديدة . عدم أهلية المدعية بالحق المدنى . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل .

(ب) إثبات . خبراء . تقدير تقاريرهم . موضوعى .

(ج) قذف . القصد الجنائى . متى يتوافر ؟

(د) قانون . دعوى مدنية . رفعها أمام المحكمة الجنائية . يستتبع تطبيق قانون الإجراءات الجنائية عليها .

١ — إذا كان الطاعنان لم يتمسكا بالدفع بعدم أهلية المدعية بالحق المدنى أمام محكمة الموضوع فلا يحق لهما إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة .

٢ — إن الأمر فى تقدير رأى الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضى الموضوع وله فى حدود سلطته التقديرية أن يأخذ بما يطمئن إليه منها .

٣ — إن القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهت إلى المجنى عليها شائنة تمسها فى سمعتها أو تستلزم عقابها .

٤ — إن نصوص قانون الاجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق على الاجراءات فى المواد الجنائية وفى الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام

المحاكم الجنائية ، ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنيـــة والتجارية إلا لسد نقص .

. . . .

أقامت النيابة العامة الدعوى العمومية على مناحم ابراهيم فسفس متهمة إياه بأنه . قذف علنا فى حق السيدة شويكار عبد الوهاب أبو العيون بأن وجه إليها العبارات الواردة بالمحضر على مسمع من كثيرين فى محل عام والتى توجب احتقـارها عند أهل وطنها . وطلبت عقابه بالمواد ١٧١ و ٣٠٢/١ و ٣٠٣/١ من قانون العقوبات .

وبإعلان مؤرخ فى ٨ و ١٣ و ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٣ أقامت السيدة شويكار عبد الوهاب أبو العيون دعوى جنحة مباشرة على (١) مناحم ابراهيم فسفس (٢) فوزى عياد جرجس (٣) أريستو أرافنديتوس الشهير بدينيس أمام محكمة عابدين الجزئية وجهت إليهم فيها نفس التهمة السابقة . وطلبت إلى المحكمة المذكورة معاقبتهم بالمواد ١٧١ و ٣٠٢/١-٢ و ٣٠٣/١ من قانون العقوبات . كما أعلنت الأستاذ صادق راشد مدير محل عمر افندى " أوروزدى باك " بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية . وطلبت الحكم عليهم بأن يدفعوا لها مبلغ عشرة آلاف جنيه بصفة تعويض مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وبإعلان آخر مؤرخ فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٣ صححت السيدة شويكار عبد الوهاب أبو العيون دعواها المدنية بأن أدخلت المسيو رينيه جومار فى الدعوى باعتباره مديرا لمحل عمر افندى ووجهت إليه نفس الطلبات التى سبق أن وجهتها إلى الأستاذ صادق راشد . وبعد أن سمعت المحكمة المشار إليها آنفا هاتين الدعويين قضت حضوريا . أولا ـ بتغريم كل مـن المتهمين الأول مناحم ابراهيم فسفس والثالث أريستو أرافنديتوس الشهير بدينيس مبلغ ثلاثين جنيها . وثانيا ـ ببراءة المتهم الثانى ممـا نسب إليه . وثالثا ـ بإلزام المتهمين الأول والثالث ورينيه جومار بصفته مديرا لمحلات أوروزدى باك بأن يدفعوا متضامنين للمدعية بالحق المدنى السيدة شويكار عبد الوهاب أبو العيون مبلغ خمسمائة جنيه والمصروفات المناسبة لهذا المبلغ وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك

من الطلبات . فاستأنف وكيل المدعية بالحقوق المدنية هذا الحكم كما استأنفه المتهمان والمسئول عن الحقوق المدنية . ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية نظرت هـــذه الاستئنافات وقضت حضوريا بقبولها شكلا وقبل الفصل فى الدعوى بندب الدكتور أحمد وجدى مدير مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية خبيرا فى الدعوى للاطلاع على أوراق القضية وتقارير الأطباء والمعالجين وأقوالهم بالتحقيقات وكذلك التقرير الطبي الاستشارى المقدم من المسئول عن الحق المدنى ثم توقيع الكشف الطبي على المدعية بالحق المدنى وذلك لبيان حالتهـا العقلية والعصبية الآن وسببها وهل يمكن أن يكون نتيجة للحادث على النحو الذى صور فى أوراق القضية وتقدير مدة العلاج إن كان ممكنا وهل يأتى بنتيجة من عدمه وتكاليفه على وجه التقريب وعلى المدعية والمسئول بالحق المدنى إيداع أمانة قدرها عشرون جنيها على ذمة أتعاب ومصاريف الخبير يدفعانها مناصفة فى مدى أسبوعين من اليوم وعلى النيابة إخطار الخبير لمباشرة العمل وتأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٣ من يونية سنة ١٩٥٤ وعلى الخبير تقديم تقريره قبل الجلسة بأسبوع وحددت جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٤ ليحلف الخبير المنتدب اليمين القانونية أمام هذه المحكمة . وقد قام الخبير بمأموريته وقدم تقريره . ثم دفع الحاضر مع المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية فرعيا ببطلان تقارير الأطباء حيث تمت جميعها بدون علم منهم . وقضت المحكمة . أولا — برفض الدفع ببطلان التقارير المقدمة من الأطباء بملف الدعوى . وثانيا — وفى الدعوى الجنائية بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم مناحم ابراهيم فسفس وإلغائه بالنسبة للمتهم أريستو أرافنديوس الشهير بدينيس وبراءته مما أسند إليه وثالثا — وفى الدعوى المدنية بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم أريستو أرافنديوس الشهير بدينيس ورفض الدعوى المدنية قبله وتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم مناحم ابراهيم فسفس والمسئول عن الحقوق المدنية رينيه جومار بصفته مدير المحلات أوروزدى باك بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى السيدة شويكار عبد الوهاب أبو العيون مبلغ ثلاثة آلاف جنيه والمصروفات المدنية المناسبة لهذا المبلغ وعشرين جنيها أتعابا للمحاماه عن الدرجتين ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن هو أن الحكم بنى على إجراء باطل إذ قبلت المحكمة من المجنى عليها الادعاء بالحق المدنى مع أنها كانت بشهادة أطبائها وقت رفع الدعوى ناقصة الأهلية إن لم تكن فاقدتها — وكان يتعين إقامة من يمثلها قانونا لمباشرة دعواها المدنية .

وحيث إن عوارض الأهلية محددة فى المـادة ١١٣ من القانون المدنى وليس من بينها الأمراض المشار إليها فى التقارير الطبية التى تحدث عنها الحكم كما أن الطاعنين لم يتمسكا بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع فليس لهما الحق فى إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه انطوى على الاخلال بحق الدفاع إذ لم تمكن المحكمة الطاعنين من مناقشة الطبيب الاستشارى الدكتور محمد نصر ولم تجبه إلى ما طلبه من زيارة المجنى عليها وأهدرت تقريره لتخلفه عن الحضور .

وحيث إنه يبين من أوراق الدعوى أن الطاعنين قدما تقريرا استشاريا من الدكتور محمد نصر وأجلت الدعوى مرتين ليعلنه الطاعنان للحضور للجلسة لمناقشته وأعلن ولم يحضر، ولم يتمسك الطاعنان بسماع أقواله بالجلسة وترافعا فى الدعوى، لمـا كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استندت فى حكمها إلى تقارير الأطباء الذين وقعوا الكشف الطبى على المجنى عليها وإلى أقوالهم بالجلسة ولم تأخذ بالتقرير الاستشارى ، وكان الأمر فى تقدير رأى الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ممـا يختص به قاضى الموضوع وله فى حدود سلطته التقديرية أن يأخذ بما يطمئن إليه منها فان ما يثيره الطاعنان لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن الحكم المطعون فيه شابه القصور والفساد فى الاستدلال إذ اعتمد فى إدانة الطـاعن الأول على تحقيقات البوليس رغم

ما شابها من غش وإكراه وإذ أخذ بشهادة زوج المدعية وشقيقه مع أنها شهادة سماعية وإذ أخذ بما شهدت به السيدة لينا صدقى والسيدة كايانتين شمرباتى والمسيو ألبير سوسان مع أن أقوالهم لا تفيد اسناد واقعة الاتهام إلى الطاعن الأول بقدر ما تفيد صياح المدعية وإعلانها للزبائن اتهام أصحاب المحلات لها وإذ بنى الحكم قضاءه على الاستنتاج بغير سماع شهود دون أن تحقق دفاع الطاعنين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن الأول بها واستند فى إدانته إلى أقوال المجنى عليها فى التحقيقات الأولية بعد أن تعذر حضورها أمام المحكمة بسبب حالتها المرضية وإلى أقوال زوج المجنى عليها وشقيقه وأقوال موظفى المحل الذى وقع فيه الحادث وهى تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها — لما كان ذلك ، وكان الطاعنان لم يتمسكا بسماع أحد من الشهود غير من سمعتهم المحكمة ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن هو محاولة للخوض فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما تستقل به محكمة الموضوع .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور وبنى على إجراء باطل إذ دان الطاعن الأول بجريمة القذف مع عدم توافر أركانها القانونية وإذ لم يتحدث عن القصد الجنائى وقضى بالتعويض على الطاعن الثانى مع أن علاقة السببية بين الخطأ والضرر غير قائمة ومع أن الطاعن الثانى اتخذ أقصى ما يوجبه الاحتياط من رب العمل . وقد دفع الطاعنان ببطلان تقارير الأطباء لمباشرتهم المأمورية التى ندبوا لها فى غيبة الخصوم فرد الحكم على ذلك ردا قاصرا .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه تحدث عن توافر أركان جريمة القذف فقال " ومن حيث إن التهمة ثابتة من أقوال المجنى عليها بالبوليس من أن المتهم مناحم فسفس قال لها بصوت عال فى أحد الممرات بمحل عمر أفندى الجوانتى ده إنت سرقاه منين وفى أقوال فوزى وعياد وأرستو أرافنديتوس الشهير بديتيس من أنهما أبلغا مناحم فسفس باشتباههما فى أن تكون المجنى عليها قد سرقت

شيئاً من محتويات المحل وفى أقوال كلمين شرباتى صراف المحل من أن مناحم فسفس حضر إليه بصحبة المجنى عليها وسأله عن واقعة دفعها لثمن المشتريات وفى أقوال لينا صدقى رئيسة القسم الخاص بملابس السيدات من أنها سمعت صوتا عاليا فتوجهت نحوه ورأت المدعية بالحق المدنى وسط الزبائن وتصيح بحالة عصبية لاتهامها بسرقة بضاعة بالمحل وفى أقوال المسيو البير فانسوسان رئيس المفتشين بمحل عمر أفندى من أنه استدعى للدور الثالث فوجد المدعية بالحق المدنى فى حالة عصبية وأخبرته بفتح حقيبتها أمام جمهور الناس وأنه استبان له خطأ موظف المحل كما وجد الزبائن حانقين على تصرف المتهم وعلى ذلك يكون الحكم المستأنف صحيحا بالنسبة لإدانة هذا المتهم . أما ما أثاره الدفاع من أن المتهم مناحم فسفس لم يوجه إليها ألفاظ القذف و بفرض صحة توجيهها فلم تكن فى علانية فمردود عليه بأن أقوال المجنى عليها صريحة فى أنها وجهت إليها الألفاظ التى ذكرتها بالتحقيق بصوت عال مسموع وأمام الجمهور فى ممر المحل ولا ترى المحكمة أى داع يدعو المجنى عليها إلى الافتراء على هذا المتهم ونسبة أقوال إليه لم تصدر منه " لما كان ذلك — وكان هذا الذى ذكره الحكم تتوافر به أركان جريمة القذف كما هى معرفة فى القانون ، وكان القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها الطاعن الأول إلى المدعية بالحق المدنى شائنة تمس المجنى عليها فى سمعتها أو تستلزم عقابها كما هو الحال فى الدعوى — وكان الحكم قد استظهر رابطة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر ودلل عليها بتقارير الأطباء الذين وقعوا الكشف الطبى على المدعية بالحق المدنى و إجماعهم على أنها مريضة بمرض نفسى و أن هذا المرض كان نتيجة مباشرة لجريمة القذف التى وقعت من الطاعن الأول — وكان الحكم قد تحدث عن مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية فقال " ومن حيث إنه وقد ثبتت إدانة المتهم مناحم إبراهيم فسفس فيكون بذلك مسئولا عن تعويض الأضرار الناتجة مباشرة عن جريمته متى توافرت علاقة السببية بين الضرر والخطأ و يكون المسئول بالحقوق المدنية مسئولا كذلك بالتضامن معه عن التعويض إذ أن المتهم ارتكب جريمته أثناء أدائه واجبات وظيفته لدى المسئول بالحقوق المدنية و بسبب هـــذه الوظيفة

إذ الثابت أنه كان يعمل يوم الحادث موظفا بمحلات "عمر أفندى" التى يمثلها المسئول بالحقوق المدنية ومن واجبات وظيفته كما قرره هو بذلك فى التحقيقات مراقبة الزبائن الذين يترددون على المحل فى هذا اليوم خشية أن أحدهم يسرق شيئا فتكون علاقته بالمسئول المدنى علاقة التابع بالمتبوع" لما كان ما تقدم، وكان ما ذكره الحكم تتوافر به مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها عملا بنص المادة ١٧٤ مدنى وكان الحكم قد تناول الدفع ببطلان تقارير الأطباء ورد عليه بقوله "ومن حيث إن الحاضر مع المتهمين ومع المسئول بالحقوق المدنية دفع ببطلان تقارير الأطباء وقال شرحا لهذا الدفع إن تقرير الدكتور برهان وتقرير الطبيب الشرعى المنتدب أمام محكمة أول درجة وتقرير الدكتور أحمد وجدى تمت كلها دون اخطار للمتهمين أو للمسئول المدنى للحضور عند توقيع الكشف الطبى مما يجعل التقرير باطلا عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون المرافعات. ومن حيث إن هذا الدفع فى غير محله إذ أنه لا محل لتطبيق أحكام قانون المرافعات فى حالة الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية بل الذى يطبق هو الاجراءات المقررة بقانون الاجراءات الجنائية وذلك طبقا لما هو وارد بالمادة ٢٦٦ اجراءات. ولما كانت المادة ٨٥ من قانون الاجراءات أجازت أن يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم فإنه والحال كذلك يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه" وكان هذا الذى ذكره الحكم صحيحا فى القانون ذلك بأن نصوص قانون الاجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق على الاجراءات فى المواد الجنائية وفى الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية إلا لسد نقص وقد أجازت الفقرة الأخيرة من المادة ٨٥ من قانون الاجراءات الجنائية فى جميع الأحوال للخبير أن يؤدى مأموريته بغير حضور الخصوم.

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه.

وحيث إن الطاعن الثانى طلب إيقاف تنفيذ حكم التعويض إلى أن يفصل فى الطعن، أما وقد فصل فى الطعن فلا جدوى من بحث هذا الطلب.

(٣٠٥)

القضية رقم ٤١٨ سنة ٢٥ القضائية :

تلبس . مواد مخدرة . التلبس باحرازها . يكفى لقيامه وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة . اشتراط أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها . غير لازم .

يكفى للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أحرزا جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . فقررت بذلك وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر عن المتهمين ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من إجراءات . والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول الملحق بهذا القانون برفض الدفع وبصحة القبض والتفتيش وما ترتب عليهما وبمعاقبة كل من محمد مصطفى على ومحمود السيد حسن الشهير بالفواحشى بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل وشاب أسبابه القصور ، إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش بمقولة إن الطاعنين كانا فى حالة تلبس مع أن ما ذكره الحكم للتدليل على قيام هذه الحالة لا يؤدى إلى ما انتهى إليه ، وإذ لم يتناول ما أبداه الدفاع من أقوال للتدليل على عدم صحة الاتهام ومن بينها اختلاف الشهود فى لون الورق الذى يحوى المخدر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله " أن الملازم أول محمد صلاح الدين أمين ضابط مباحث قسم الدرب الأحمر كان يمر فى داورية بدائرة القسم مساء يوم ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ومعه كل من محمد على أبو أمية الكونستابل ورجلا البوليس الملكى محمد السيد درويش ومحمد أحمد بسيونى وعندما وصلوا إلى تقاطع درب المدبح بدرب الحشنى رأوا المتهم الأول واقفا أمام المتهم الثانى وقد كان هذا الأخير جالسا على كرسى على مقربة من دكان كواء ملابس ولما أصبح رجال البوليس على مقربة منهما لمح الضابط المتهم الثانى يناول زميله المتهم الأول شيئا فتناوله هذا الأخير وأخذ يتأمله وفى هذه اللحظة لمح رجال البوليس مقبلين وصرخ منبها زميله إلى قدومهم وألقى ما بيده فأسرع الضابط نحوهما وكانا قد أزمعا على الفرار ولكن رجال البوليس لم يمكنوهما فقبضوا عليهما والتقط الضابط ما ألقاه المتهم الأول وإذا به لفافة بها قطعة كبيرة من الحشيش وقد تمكن هذا المتهم أثناء محاولته الفرار من إخراج ستة لفافات من جيبه ألقاها على الأرض فلما فتش وفتشه وجد بجيبه ثلاث لفافات أخرى كما وجد مع الثانى ست لفافات مماثلة لما ضبط مع الأول وتبين أن بهذه اللفافات جميعا مادة الحشيش المخدرة وقد اعترف المتهم الأول على الفور بأنه اشترى الحشيش من تاجر لا يعرفه ليتجر فيه كما اعترف بعد ذلك فى التحقيق الذى أجراه البوليس " لما كان ذلك ، وكان هذا الذى ذكره الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر التى دان الطاعنين بها وكان الحكم قد تناول ما أثاره الطاعنان بشأن بطلان

القبض والتفتيش ورد عليه بقوله "وحيث إن الدفاع عن المتهم الأول دفع ببطلان التفتيش استنادا إلى عدم صدور إذن به من النيابة إلا أنه لا شك أن الظروف التى كان عليها المتهمان قبل تفتيشهما كانت مبررة للاجراءات التى اتخذت معهما من قبض وتفتيش إذ أن وقائع القضية على الوجه الذى سلف تفصيله لا تترك مجالا للشك فى أنهما كانا فى حالة من حالات التلبس التى تجيز القبض والتفتيش ولو أن رجال البوليس ترددوا أو تراخوا فى اتخاذ ما اتخذوه من إجراء أو تصرفوا تصرفا آخر لضاعت فرصة ضبط الواقعة ولكانوا مقصرين فى أداء واجبهم — أما ما ذهب إليه الدفاع من عدم صحة ما شهد به هؤلاء الشهود من وقائع فقول لم يقم عليه دليل بل على العكس من ذلك ترى المحكمة فى أقوالهم سواء فى التحقيق أو بالجلسة ما يبعث على الثقة بها والاطمئنان إليها ومن ثم يتعين رفض الدفع" لما كان ما تقدم وكان يكفى للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هنالك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة كما هو الحال فى الدعوى وكان لا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها وكان الحكم قد أورد الأدلة التى استخلص منها ثبوت الجريمة وهى تؤدى إلى ما رتبه عليها وفيها الرد الضمنى على دفاع الطاعنين . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

---

(٣٠٦)

القضية رقم ٤٢١ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) تفتيش . التحقيق المفتوح الذى يسبقه . لا يشترط فيه أن يسفر عن أدلة جديدة غير ما تضمنته تحريات رجال الضبطية القضائية .

(ب) تفتيش . اجراؤه بمعرفة أى واحد من مأمورى الضبط القضائى . لا يقدح فى صحته ما دام الإذن به لم يعين مأمورا بعينه . تعيين مأمور بعينه . غير لازم .

١ — لا يشترط فى التحقيق الذى تجريه النيابة أن يسفر عن أدلة جديدة أكثر مما تضمنته تحريات رجال الضبطية القضائية .

٢ — لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى مادام الإذن لم يعين مأمورا بعينه وكان لا يشترط مثل هذا التعيين لصحة الإذن بالتفتيش .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بأنه أحرز جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام احالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (ا) الملحق به . فقررت بذلك وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر عن المتهم ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من إجراءات . والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت عملا بالمواد ١و٢ و ٧ و٣٣ ج و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول (ا) الملحق بهذا المرسوم بقانون بمعاقبة محمد محمد عمر الشهير بأبو سنه بالأشغال الشاقة المؤبدة و بتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وأمرت بالمصادرة وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن هذا الدفع فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل وشابه القصور إذ دفع الطاعن ببطلان الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش استنادا إلى أنه لم يسبقه تحقيق مفتوح بالمعنى الذى قصده القانون و إلى أن تحقيق النيابة كان ترديدا لتحريات غير جدية و إلى أنه لم يحدد بالإذن الأشخاص المصرح لهم بالتفتيش و إذ لم يرد الحكم على ما دفع به الطاعن من أنه لو صح أن المعاون سبق أن رأى الطاعن يوزع المخدرات لقبض عليه كما لم يرد على ما أبداه من أن الطاعن لم يضبط معه سوى ٢٦ قرشا وذلك لا يتفق مع القول بأنه من كبار تجار المخدرات . و إذ رفضت المحكمة ضم المحضر ٣٥٠ سنة ١٩٥٠ مباحث السكة الحديد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد عليها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وعرض لدفاع الطاعن فقال " وحيث إن الدفع ذهب إلى القول ببطلان الإذن الصادر من النيابة بضبط وتفتيش المتهم تأسيسا على أنه لم يبن من جهة على تحريات جدية ثبتت صحتها للنيابة فى تحقيق مفتوح ومن جهة أخرى لأن الإذن جاء مجهلا لشخص المأذون له بإجراء الضبط والتفتيش وهذا الدفع بشقيه غير وجيه ولا مقبول لأن الثابت من الأوراق أن اليوزباشى محمود سامى نصار المعاون بمكتب مكافحة المخدرات بالقاهرة تقدم ببلاغه إلى النيابة مضمنا إياه نتيجة التحريات التى قام بها والتى دلت على أن المتهم يتجر بالمواد المخدرة . وقد سمعت النيابة أقوال هذا الضابط فى تحقيق مفتوح انتهت منه إلى الاقتناع بجدية تحرياته ثم أصدرت إذنها بضبط وتفتيش المتهم وهى فى ذلك لم تتجاوز السلطة التقديرية الممنوحة لها قانونا والتى تباشرها تحت رقابة المحكمة ، كذلك لا بطلان لعدم النص فى الإذن على اسم المأذون بإجراء الضبط والتفتيش إذ أن طالب الإذن هو أحد رجال الضبطية القضائية بمكتب إدارة مكافحة المخدرات وقد صدر الإذن لرجال الضبطية القضائية المختصين بهذه الإدارة ، فهو ينصرف حتما إلى الطالب و إلى زملائه الذين قد يقتضى الحال

الاستعانة بهم فى هذه المهمة ، وفى هذا التحديد الكفاية ، ويكون الدفع لذلك فى غير محله ويتعين رفضه " لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى التحقيق الذى تجريه النيابة أن يسفر عن أدلة جديدة أكثر مما تضمنته تحريات رجال الضبطية القضائية ، وكانت محكمة الموضوع قد أقرت النيابة العامة فى تقديرها لجدية التحريات وكان لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبطية القضائية ما دام الإذن لم يعين مأمورا بعينه وكان لا يشترط مثل هذا التعيين لصحة الإذن بالتفتيش ، وكانت المحكمة غير ملزمة بتتبع دفاع المتهم والرد عليه فى كل جزئية يثيرها أو استنتاج يستنتجه ما دام يستفاد من قضائها بإدانته للأدلة التى بينتها وأخذت بها عدم أخذها بما عرضه عليها من أدلة لنفى التهمة ، وكان الحكم قد تناول طلب ضم المحضر رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٠ مباحث السكة الحديد وانتهى إلى اطراحه لما تبينه من أنه طلب غير جدى للأسباب السائغة التى أوردها . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، واسحق عبد السيد ، ومحمد عبد الرحمن يوسف المستشارين .

(٣٠٧)

القضية رقم ٢٢١٨ سنة ٢٤ القضائية :

نقض . تفتيش . الدفع ببطلان الإذن به لصدوره غير مسبوق بتحقيق مفتوح وبأن أصل محضر التحريات المؤشر عليه به لم يرفق حتى كان يتسنى للمتهمة الطعن فيه بالتزوير . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تصح .

إذا كانت المتهمة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الإذن بالتفتيش لصدوره غير مسبوق بتحقيق مفتوح وبأن أصل محضر التحريات المؤشر عليه بإذن التفتيش لم يرفق حتى كان يتسنى لها الطعن فيه بالتزوير ، فلا تصح إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : أحرزت جواهر مخدرة " حشيشا " بغير مسوغ قانوني لذلك وكان ذلك بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها بالمواد ١ و٢ و٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول الملحق رقم ١ فقرة ١٢ فقررت بتاريخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ إحالتها إليها لمعاقبتها بالمواد المذكورة . وفي أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات سوهاج دفع الحاضر عن المتهمة ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من إجراءات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و٢ و٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول المرافق له والمادة ٣٥ من نفس القانون بمعاقبة نجيبه أحمد على بالسجن

لمدة ثلاث سنوات وبتغريمها خمسمائة جنيه وبمصادرة المخدرات والأدوات المضبوطة . وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن الدفع فى غير محله . فطعن الوكيل عن وكيل الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراءات باطلة وشاب أسبابه القصور إذ تمسك الدفاع عن الطاعنة ببطلان الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش استنادا إلى أن الطاعنة لم يوجه إليها اتهام بإخفاء المسروقات بل كان الاتهام موجها إلى عليوه أحمد على الذى صدر الإذن ضده فلم يكن يصح تفتيش منزل الطاعنة إلا بإذن من القاضى وقد صدر الإذن غير مسبوق بتحقيق مفتوح طبقا لنص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية ولم يرفق بالتحقيق أصل محضر التحريات وإذن التفتيش حتى كان يتسنى الطعن بالتزوير فيما أضافه الضابط من عبارات لمحضر التحرى، وقضى الحكم بإدانة الطاعنة مع أن الاتهام كان شائعا إذ وجد المخدر أمام نخوى عوض بشاى وهو يوقد النار لإشعال الجوزة، وإذا كانت الطاعنة أحضرت المياه لهما فلا يعد ذلك دليلا على إحرازها المخدر وقال الحكم إن عليوه والطاعنة يقيمان فى منزل واحد استنادا إلى أن والدة عليوه أحمد على أرشدت الضابط إلى هذا المنزل دون أن يذكر اسمها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما يتوافر معه عناصر الجريمة التى دان الطاعنة بها وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها رد على ما أثارته بشأن بطلان إذن التفتيش فقال "وحيث إن الدفاع عن المتهمة الأولى "الطاعنة" دفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش لأنه لم يأذن به القاضى إذ أن بخيته ليست متهمة وبناء على ذلك يكون تفتيش منزلها تفتيشا باطلا وما ترتب على التفتيش باطل كذلك . وحيث إنه بالاطلاع على الإذن الصادر بالتفتيش تبين أنه صدر ضد عليوه أخى المتهمة وآخرين متهمين بإخفاء أشياء مسروقة وأذنت به النيابة بعد أن اطمأنت إلى صحة تحريات البوليس وصدر عن مسكن عليوه

وقيل فى الإذن إنه يقيم بمنزل أخته بخيته وانتقل الضابط على هذا الأساس وسأل أمه عن غرفة عليوه فأرشدته عنها ودخلها وتبين من أقوال المتهمة نفسها فى التحقيقات أن عليوه يقيم معها كما تبين وجود ملابس رجالى لعليوه بهذه الغرفة التى فتشت وعثر على موقد زيت بترول له وتبين وجود غرفة أخرى للمتهمة فتشت كذلك بالدور العلوى ووجدت بها سكين بحدين أقرت هى أنها تخصها كما تقدم، فالقول بأن الإذن انصب على منزل بخيته قول يجانب الصواب لأن الإذن انصب على مسكن عليوه وهو مقيم بالمكان الذى فتش وقد أيد ذلك واقع التحقيقات فلا محل بعد ذلك للطعن على سلامة هذا الإذن باعتباره صدر ضد بخيته لأنه لم يصدر ضدها حتى كان يمكن استئذان القاضى فيه بل وجدت بخيته عرضا فى غرفة عليوه — ووجدت فى حالة تلبس بوجود الحشيش أمامها فتفتيشها تم صحيحا وكذلك تفتيش الغرفة أصلا ويكون ما ترتب على هذا التفتيش كله من ضبط وقبض وقع صحيحا ويكون هذا الدفاع غير سليم متعين الرفض " لما كان ذلك، وكان هذا الذى ذكره الحكم يدل على أن المحكمة استخلصت من وقائع الدعوى أن المكان الذى فتش هو مسكن عليوه، وكانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الاذن لصدوره غير مسبوق بتحقيق مفتوح وبأن أصل محضر التحريات المؤشر عليه بإذن التفتيش لم يرفق حتى كان يتسنى لها الطعن فيه بالتزوير وكان ما رددته الطاعنة فى طعنها بشأن شيوع الاتهام وبشأن سكوت الحكم عن بيان اسم والدة عليوه هو جدل فى وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يصح إثارته أمام محكمة النقض، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن الطاعنة هى المحرزة للمخدر للأدلة التى ساقتها فى حكمها والتى تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه.

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار، وبحضور السادة الأساتذة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، واسحق عبد السيد، ومحمود محمد مجاهد المستشارين.

(٣٠٨)

القضية رقم ١٢٥ سنة ٢٥ القضائية:

نقض . سبب جديد . الإجراءات أمام محكمة أول درجة . الطعن عليها لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

إذا كان الطاعن لم يوجه أمام المحكمة الاستئنافية مطعنا ما على إجراءات محكمة أول درجة فلا يجوز له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة: ١ - ابراهيم السيد ميره و ٢ - طه رجب حامد . بأنهما: (الأول) ارتكب تزويرا فى أوراق عرفية هى إيصالات توريد القمح عن سنة ١٩٤٧ - أرقام ١٥٢٥١ - ١٥٢٥٢ - ١٥٢٥٤ مجموعة (ا) الصادرة من شونة بنك التسليف الزراعى المصرى ببلبيس بأن صدرها ووقع عليها بإمضاء مزورة لأمين الشونة . (والثانى): أولا - اشترك مع الأول فى ارتكاب الجريمة السابقة بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده على إتمامها بأن مده بالبيانات الخاصة بتحديدها فتمت الجريمة بناء على ذلك . وثانيا - استعمل هذه الإيصالات المزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها للصراف لإثبات حصول التوريد بها . وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠ و ٤١/٢ - ٣ و ٢١١ و ٢١٥ من قانون العقوبات . ومحكمة بلبيس الجزئية قضت عملا بالمادتين ٢١١ و ٢١٥ من قانون العقوبات للأول والمواد ٤٠ و ٤١/٢ - ٣ و ٢١١ و ٢١٥ من القانون المذكور مع تطبيق المادة ٣٢ منه أيضا للثانى وذلك عن التهمة الثانية حضوريا

للأول وغيابيا للثانى بحبس المتهم الأول ستة شهور مع الشغل وكفالة ١٠ جنيهات وبحبس الثانى ستة أشهر عن التهمة الثانية وكفالة ١٠ جنيهات لوقف التنفيذ مؤقتا بلا مصروفات . عارض المحكوم عليه غيابيا فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراءات باطلة أثرت فيه ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اعتمد تقرير الخبراء الثلاثة المنتدبين من قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى فى حين أن هؤلاء الخبراء اكتفوا بمضاهاة خط الطاعن على خط الإيصالات المزورة وبيان أوجه التشابه بين خطها وخطه ولم ينفذوا شطرا هاما من المأمورية المحالة عليهم وهو بيان أوجه الخلاف أيضا بين هذه الخطوط ، وبعد أن قررت المحكمة الاستئنافية إعلان هؤلاء الخبراء لمناقشتهم عادت فأهملت تنفيذ هذا القرار ، كما أن الحكم قد انطوى على تناقض معيب إذ أخذ بوجهة نظر التقرير الاستشارى المقدم من الطاعن فى بعض مواضعه على خلاف ما ذكره تقرير الخبراء الثلاثة الذى اعتمد نتيجته . هـذا إلى أن المحكمة قد أخلت بدفاع الطاعن إذ أغفلت ما طلبه من استدعاء الخبراء الثلاثة لمناقشتهم بمعرفة الخبير الاستشارى وإعادة المأمورية إليهم لبيان أوجه الخلاف فى الخطوط وضم التوكيل المنوه عنه بالتحقيقات وضم كتاب النائب العام الخاص باستبعاد اسم الخبير حسن نجم من جدول الخبراء بعد أن سبق فأمرت بتحقيق هذا الطلب بقرارها الصادر بجلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٤ .

وحيث إنه لما كان الطاعن لم يوجه أمام المحكمة الاستئنافية مطعنا ما على اجراءات محكمة أول درجة فلا يجوز له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض وكان اعتماد المحكمة على أوجه التشابه بين خط الطاعن وخط الإيصالات

المزورة فضلا عن أنه يفيد أنها اطرحت أوجه الخلاف المدعى بها — فضلا عن ذلك فإن الحكم فند ماذكره التقرير الاستشارى من أوجه الخلاف بأسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه من " أن اتجاه الخبير الاستشارى كان نتيجة المغالاة فى تصوير الفروق على نحو لا يتفق مع الواقع ومرد ذلك هو الاندفاع وراء مصلحة المتهم ... " وكان ما أخذ به الحكم من التقرير الاستشارى فى صدد كلمة واحدة لا يتناقض مع ما انتهى إليه من إقرار التشابه جملة وتفصيلا بين خط الطاعن وخط الإيصالات المزورة ونسبة كتابتها إليه . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن قد ترافع بجلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ ولم يتمسك بما سبق أن طلبه وما قررت المحكمة بهيئة سابقة إجابته إليه بقرارها الصادر بجلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٤ وكانت الدعوى قد حجزت للحكم لجلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ مع التصريح للدفاع بتقديم مذكرة ، وكان يبين من الاطلاع على مذكرة الطاعن المقدمة لتلك الجلسة أنه لم يتمسك فيها إلا بطلب إعادة المأمورية لقسم الطب الشرعى لبيان أوجه الخلاف بين خطه وخط الإيصالات المزورة وطلب استكتاب المتهم الثانى لمضاهاة خطه أيضا ، وكان الحكم المطعون فيه قد تعرض لهذين الطلبين ورد عليهما بأسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه من رفضهما ؛ لما كان ذلك ، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت بدفاعه فى شئ ويكون كل ما يثيره الطاعن فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٣٠٩)

القضية رقم ١٢٧ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) إثبات . اختلاس أموال أميرية . قاعدة عدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة بغير الكتابة . عدم سريانها فيما بين المتعاقدين فى حالة وجود غش أو تدليس . عدم سريانها من باب أولى على النيابة العامة .

(ب) اختلاس . الجناية المعاقب عليها بالمادة ١١٢ ع . متى تتحقق ؟

(ج) اختلاس أموال أميرية . المبلغ الذى يسلم إلى الصراف لتوريده فى الأموال الأميرية . يعتبر بمجرد التسليم من الأموال المذكورة .

١ — فضلا عن أن قاعدة عدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة بغير الكتابة لا تسرى بين طرفى العقد إذا كان هناك غش أو تدليس فإنه إذا تواطأ متهم باختلاس أموال أميرية مع من سلمه هذه الأموال ، وحررا عقد قرض لإخفاء جريمة اختلاس وقعت فعلا فما فعلاه من ذلك لا يعتبر من باب أولى حجة على النيابة العامة بوصفها ممثلة للهيئة الاجتماعية التى تضار بهذا التدليس ولا يمنعها من إثبات الحقيقة بكافة الطرق ، الشأن فى ذلك شأن ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن الاتفاق على جعل ما لا يعاقب عليه جنائيا من الإخلال بتنفيذ العقود المدنية فى متناول قانون العقوبات هو تدليس مخالف لقواعد النظام والآداب العامة يجوز إثبات حقيقة الأمر فيه والكشف عما يستره بجميع الطرق بما فيها البينة والقرائن مهما كانت قيمة العقد .

٢ — إن جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كانت الأموال قد سلمت إلى الصراف بصفته هذه ولو لم يقيدها فى دفاتر أو لم يعط وصولات لمن سلموها إليه .

٣ — إن كل مبلغ يتسلمه الصراف لتوريده فى الأموال الأميرية يعتبر بمجرد تسلمه إياه من الأموال الأميرية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته من مأمورى التحصيل "صراف ناحية البسلقون" اختلس مبلغ ٢٦٩ جنيها من الأموال الأميرية التى تسلمت إليه بسبب وظيفته من عطيه حسنين محمد ابراهيم ومحمد عمر علام ومحمد ابراهيم حسن مرعى ومحمود سالم حسن غانم وعبد السلام رمضان سلطان وابراهيم على رحمه . وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك ، وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات اسكندرية دفع الحاضر عن المتهم بعدم جواز سماع الشهود وقضت برفضه وحددت لنظر الموضوع جلسة أخرى . والمحكمة المذكورة بعد أن نظرت الدعوى قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم أيوب يوسف حنا بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وإلزامه بغرامة قدرها ٢٦٩ جنيها . فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز سماع الشهود ذلك بأن التهمة المسندة إلى الطاعن هى اختلاس أموال خصوصية حصلها بمقتضى وظيفته وقد أنكر استلامه لها باعتبارها أموالا حكومية وقال إنه أخذها من الشاكين على سبيل القرض فما كان يجوز إثبات تسليمها له كأموال أميرية إلا طبقا لقواعد الإثبات المدنية لأن طرق الإثبات تتعلق بالمادة المراد إثباتها لا بالمحكمة التى تقدم إليها الأدلة ولأن دفع الشاكين لما يدعونه أموالا أميرية إنما يكون على أساس عقد الوديعة أو الوكالة لإدخالها إلى خزانة الحكومة وهذا العقد يخضع فى إثباته لقواعد القانون المدنى ، هذا إلى أن الحكم الصادر فى الدفع والحكم الصادر فى الموضوع جاءا قاصرى البيان معيبين فى التسبيب إذ خلطا بين الأموال الأميرية والأموال الخصوصية وأغفلا الرد على دفاع الطاعن بأن المال المسلم إليه ليس من الأموال الأميرية .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه الصادر برفض الدفع بعدم جواز سماع الشهود قد استند فى قضائه إلى أمرين: الأول — هو قيام المانع الأدبى والمادى الذى حال دون الحصول على كتابة بالنسبة للمبالغ التى ليس بيد الشاكين سند كتابى عليها ، والأمر الثانى — هو أن السندات التى حصل عليها الشاكون من الطاعن والتى تفيد مديونيته لهم بمبالغ على سبيل القرض تعتبر مقدمة ثبوت بالكتابة تبيح الإثبات بالبينة بأن سبب تسليم هذه المبالغ لم يكن قرضا بل كان لسداد الأموال الأميرية المطلوبة منهم ، ولما كان تقدير قيام المانع من الاستحصال على كتابة مثبتة للحق من شأن قاضى الموضوع وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بقيام هذا المانع على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

ولما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى فى قوله "إن المتهم فى خلال سنتى ١٩٤٦ و ١٩٤٧ بناحية البسافون مركز كفر الدوار وقد كان صرافا لتلك الناحية تسلمت إليه بصفته هذه المبالغ و بلغ مقدارها ٢٦٩ جنيها من عطيه حسنين و ... وذلك لتوريدها للأموال الأميرية المطلوبة من هؤلاء الأشخاص فاختلسها لنفسه إلى أن نقل إلى ناحية أخرى وقد طالب الصراف الجديد هؤلاء الممولين بالأموال المطلوبة منهم وعندئذ أخبروه أنهم دفعوا تلك الأموال للمتهم (الطاعن) وتبين من بحث الدفاتر أنها لم تسدد فيها فاتصلوا بالمتهم حيث كان يعمل وقد حضر وحرر على نفسه إيصالات ببعض تلك المبالغ وسدد البعض الآخر له وقد قاموا بسداد الأموال من جانبهم وحصلوا أخيرا على ما سبق أن دفعوه للمتهم منه بعد الشكوى والتحقيق . وقد دفع المتهم التهمة بأن هذه المبالغ تسلمها من الشهود على سبيل السلفة وقد نفى الشهود ذلك وقالوا إنهم دفعوا تلك المبالغ إليه بصفته صرافا وسدادا للأموال ولم يكن من المعقول أن يقرضوه مالا فى حين أنهم مطالبون بسداد تلك الأموال للحكومة" ثم أورد الأدلة عليها من أقوال الشهود والقرائن وخلص إلى أن "دفاع المتهم غير مقبول لأنه صراف معين من قبل الحكومة لتحصيل تلك الأموال ولا يعقل أن يسلمه هؤلاء الممولون تلك المبالغ على سبيل القرض فى حين أنهم مطالبون بسداد نفس تلك المبالغ للحكومة والواقع

أنها دفعت له لسدادها فى الأموال ولكنه آثر أن يبقيها لنفسه لينتفع بها و بعد أن انكشف أمره عند ما نقل إلى جهة أخرى قام بسداد تلك الأموال إلى المجنى عليهم سواء نقدا أو بالإيصالات وقد أقروا جميعا أنهم استعادوا تلك الأموال فهى قد سلمت إليه بصفته صرافا و بسبب تلك الوظيفة و يستوى فى ذلك أن تكون تلك الأموال أميرية أوخصوصية وقد أؤتمن عليها وسلمت إليه لسدادها فى الأموال الأميرية المطلوبة للحكومة ممن دفعها إليه من المولين" لما كان ما تقدم وكان هذا الذى خلص إليه الحكم يفيد أنه أخذ بإقرارات الطاعن الكتابية واعتبرها دليلا على تسلم النقود موضوع الاختلاس ولم يأخذ بالسبب الوارد بها من أنه تسلم هذه النقود على سبيل القرض بناء على ما تبينه الحكم من ظروف الدعوى وأقوال الشهود. وكان ما انتهى إليه الحكم من ذلك صحيحا فى القانون، ذلك بأنه فضلا عن أن قاعدة عدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة بغير الكتابة لا تسرى بين طرفى العقد إذا كان هناك غش أو تدليس فإنه إذا استبان للمحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية كما هو الحال فى الدعوى أن الطرفين تواطآ معا وحررا عقود القرض لإخفاء جريمة اختلاس وقعت فعلا . فما فعلاه من ذلك لا يعتبر من باب أولى حجة على النيابة العامة بوصفها ممثلة للهيئة الاجتماعية التى تضار بهذا التدليس ولا يمنعها من إثبات الحقيقة بكافة الطرق ، الشأن فى ذلك شأن ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن الاتفاق على جمل ما لا يعاقب عليه جنائيا من الإخلال بتنفيذ العقود المدنية فى متناول قانون العقوبات هو تدليس مخالف لقواعد النظام والآداب العامة يجوز إثبات حقيقة الأمر فيه والكشف عما يستره بجميع الطرق بما فيها البينة والقرائن مهما كانت قيمة العقد . لما كان ما تقدم وكانت جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كانت الأموال قد سلمت إلى الصراف بصفته المذكورة ولو لم يقيدها فى دفاتر أو لم يعط وصولات لمن سلموها إليه . وكان كل مبلغ يتسلمه الصراف لتوريده فى الأموال الأميرية يعتبر بمجرد تسلمه إياه من الأموال الأميرية — لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار، وبحضور السادة الأساتذة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين المستشارين.

(٣١٠)

القضية رقم ١٣٦ سنة ٢٥ القضائية:

(ا) ضرب. ركن القصد الجنائي. متى يتوافر؟

(ب) إثبات. شاهد. الأخذ بأقواله ولو كان قريبا للمجني عليه. موكول إلى اطمئنان المحكمة.

(جـ) نقض. سبب جديد. عدم مسئولية المتهم عما وقع منه من اعتداء طبقا للمادة ٦٣ ع. الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض. لا يقبل.

١ — إن ركن القصد الجنائي في جرائم الضرب العمد عموما يتحقق بارتكاب الجاني فعل الضرب عن علم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه.

٢ — إن الأخذ بأقوال شاهد ولو كان قريبا للمجني عليه أمر موكول إلى اطمئنان محكمة الموضوع لصحة ما شهد به.

٣ — إذا كان الدفاع عن المتهم لم يبد أمام محكمة الموضوع بأن موكله غير مسئول عما وقع منه من اعتداء على المجني عليه طبقا للمادة ٦٣ من قانون العقوبات، فإن إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما ضربا: عبد الحميد عبد الرحمن مهران عمدا بالعصا على رأسه فأحدث كل منهما به الاصابات الموضحة بالتقرير الطبي والتي تخلف عن كل ضربة عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي فقد جزء من عظام

قبوة الرأس لن يملأ بنسيج عظمى وتحرم المخ من وقايته الطبيعية وتعرضه لخطر الإصابات والتقلبات الجوية والتهابات السحايا ونوبات الصرع والجنون والتي ما كان يتعرض لها لو كان المخ محميا بالعظام . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك وادعى عبد الحميد عبد الرحمن مهران بحق مدنى قدره ٢٠٠ جنيه قبل المتهمين على سبيل التعويض بالتضامن . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون المذكور بحبس كل من محمد ابراهيم حمد ومحمد الصاوى محمد ستة أشهر مع الشغل وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا إلى المدعى بالحق المدنى عبد الحميد عبد الرحمن مهران مبلغ مائة جنيه والمصاريف المدنية المناسبة وثلثماية قرش أتعاب محاماة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه التناقض والقصور وأخطأ فى تطبيق القانون وبنى على إجراءات باطلة إذ أغفل التدليل على توافر ركن العمد فى الجريمة التى دان الطاعن بها واستند إلى شهادة المجنى عليه وعلى عبد الرحمن محمد مع أن أقوال الأخير فى التحقيق الابتدائى تكذب رواية المجنى عليه ، وفضلا عن ذلك فإن الدفاع عن الطاعن الأول أبدى للمحكمة أن شهود الإثبات من أقارب المجنى عليه وقد تحققت المحكمة من قيام هذه الصلة عند ما ناقشت المجنى عليه وعلى الرغم من ذلك قالت إن الطاعنين لم يستطيعا تجريح أولئك الشهود ويضيف الطاعنان أن ما دون بمحضر الجلسة من أن الدفاع اكتفى بأقوال الشهود فى التحقيقات ليس صحيحا لأن هذه العبارة مثبتة قبل العبارة الأخرى التى تشير إلى حضور المحامين ، أما وجه الخطأ فى تطبيق القانون فهو أن الحكم أدان الطاعن الأول مع أنه بصفته شيخا للبلد لا يكون مسئولا عن الضرب الذى وقع منه طبقا للمادة ٦٣ من قانون العقوبات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد بيان واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجناية العاهة المستديمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان ركن القصد الجنائى فى جرائم الضرب العمد عموما يتحقق بارتكاب الجانى فعل الضرب عن علم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه ، وكان ذلك مستفادا مما بينه الحكم فى واقعة الدعوى ، وكان الواضح من الحكم كذلك أن المحكمة أخذت بأقوال المجنى عليه بشاهد الاثبات على مهران محمد غير أنها ذكرت خطأ اسم "على عبد الرحمن على" بدلا من "على مهران محمد" وهو الاسم الصحيح للشاهد الذى عناه الحكم بما أورده فى صدره من أن الواقعة ثابتة مما قرره المجنى عليه والشاهد "على مهران محمد" لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها لتحقيق ما جاء بالطعن أن ما حصله الحكم من أقوال هذا الشاهد له أصله الثابت فى الأوراق ، وكان الأخذ بأقوال شاهد ولو كان قريبا للمجنى عليه أمرا موكولا إلى اطمئنان محكمة الموضوع لصحة ماشهد به ما دامت المحكمة لم ترفيما ذكره الدفاع من وجود قرابة بينه و بين المجنى عليه وجها لتجريحه ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة "أن شهود الاثبات حضروا عدا الثانى والسابع وأبعدوا خارج الجلسة بالمكان الخاص بهم ، وحضر شهود النفى عدا الأخيرين واكتفى الدفاع بأقوال الجميع بالتحقيق " و بعد ذلك مباشرة أثبت كاتب الجلسة "حضور المحامين عن المتهمين" وكان مجرد تعاقب العبارتين على هذا النحو لا يفيد بذاته ما يذهب إليه الطاعنان من أن أولاهما قد أثبتت فى غير حضورهم أو أنها لا تطابق الحقيقة ، خصوصا وأنه جاء بعد ذلك بالمحضر المذكور أن المحكمة بعد أن سمعت شهادة المجنى عليه أمرت بتلاوة أقوال الشاهد الغائب "على مهران محمد" وكان ذلك بحضور الدفاع عن المتهمين ولم يعترض أو يتمسك عندئذ أو فى مرافعته بحضور أحد من شهود الاثبات أو النفى ، لما كان ذلك ، فإن

النعى على المحكمة عدم سماعها لأحد من هؤلاء الشهود لا يكون مقبولا ومع ذلك فإن المحكمة لم تعول فى قضائها بإدانة الطاعنين إلا على شهادة المجنى عليه الذى سمعته وشاهد الاثبات الآخر على مهران محمد الذى تليت أقواله ، لما كان ما تقدم وكان الدفاع عن المتهم الأول (الطاعن الأول) لم يبد أمام محكمة الموضوع بأن موكله غير مسئول عما وقع منه من اعتداء على المجنى عليه طبقا للمادة ٦٣ من قانون العقوبات على نحو ما ذكره فى طعنه ، وكان الحكم قد أثبت أن هذا الطاعن اعتدى على المجنى عليه بضربة عصا على رأسه من الخلف بسبب منع أفراد من عائلته من المرور وسط زراعة عائلة المجنى عليه ، لما كان ذلك ، فإن إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد المستشارين .

(٣١١)

القضية رقم ٣٢٧ سنة ٢٥ القضائية :

إجراءات . عدم اطلاع المحكمة على السند المطعون فيه بالتزوير . يعيب إجراءات المحاكمة .

إذا كانت المحكمة لم تطلع أثناء نظر الدعوى ، على السند المطعون فيه ، وكان هذا السند هو من أدلة الجريمة التي يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة فإن عدم إطلاع المحكمة عليه يعيب إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أولا — ارتكبا تزويرا في ورقة عرفية هي الكمبيالة الصادرة لصالحهما من عشم اندراوس منقريوس وابراهيم صوصو بأن غيرا في بيانات هذه الكمبيالة بمحو رقم الآحاد من سنة الاستحقاق وكتابة صفر بدله إضرارا بالمدينين . وثانيا — استعملا هذه الكمبيالة المزورة مع علمهما بتزويرها بأن قدماها لبنك باركليز فرع الموسكي . وطلبت عقابهما بالمواد ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٥ من قانون العقوبات . وادعى كل من : ١ — عشم اندراوس منقريوس . و ٢ — ابراهيم صوصو بحق مدني قدره ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض قبل المتهمين بالتضامن . ومحكمة الجمالية الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين ثلاثة شهور مع الشغل عن التهمة المنسوبة إليهما وكفالة ٥٠٠ قرش لكل منهما لوقف التنفيذ وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعين بالحق المدني ٢٥٠ جنيها

والمصاريف المدنية المناسبة . فاستأنف المتهمان هذا الحكم ، كما استأنفه المدعيان بالحق المدنى . ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المدعين بالحق المدنى بمصاريف استئنافهما . فطعن الأستاذ الوكيل عن الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

. . وحيث إن مما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أنه أثبت أنه استخلص من تقرير الخبير الحكومى ومن أقوال المدعيين بالحقوق المدنية ومن مشاهدة آثار التزوير البادية فى السند المدعى بتزويره أن الرقم الأصلى الذى محى هو رقم واحد ووضع بدله رقم صفر، وهو استخلاص خاطئ إذ لم تطلع المحكمة على السند المذكور وإنما ظل مودعا خزانة محكمة أول درجة من ١٧ من مايو سنة ١٩٥٣ إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، وفى ذلك ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة مفردات الدعوى التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المظروف المشتمل على السند المدعى بتزويره مازال مغلقا وعليه خمسة أختام سليمة بالشمع الأحمر باسم السيد ابراهيم رشدى وكيل النيابة وعليه مايفيد أن هذا المظروف فض بجلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٤ وهى الجلسة الأخيرة التى سمعت فيها الدعوى أمام محكمة أول درجة ثم أعيد تحرير السند فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٤ ووضعت على المظروف الأختام المذكورة ، لما كان ذلك ، وكان فى سلامة هذه الأختام وذكر تاريخ وضعها على المظروف ما يقطع بأن المحكمة الاستئنافية لم تطلع على السند المطعون فيه أثناء نظر الدعوى ، وكان هذا السند المضبوط هو من أدلة الجريمة التى يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة ، فإن عدم اطلاع المحكمة عليه يعيب إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، واسحق عبد السيد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣١٢)

القضية رقم ٣٩٩ سنة ٢٥ القضائية :

دعوى مدنية . متى تجوز إحالتها إلى المحكمة المدنية ؟ (م ٣٠٩ أ . ج) .

متى كانت الدعوى المدنية داخلة فى اختصاص المحكمة الجنائية تعين على هذه المحكمة وفقا لنص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية — إما أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الذى تصدره فى الدعوى الجنائية إن رأتها صالحة للفصل فيها — وإما أن تحيلها إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف إن رأت أن الفصل فيها يترتب عليه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية . وإذن فإذا كانت المحكمة قد قضت فى الدعوى الجنائية وأحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة التجارية وبنت قضاءها بالإحالة على ما تبين لها من وجود دعوى أخرى منظورة أمام هذه المحكمة الأخيرة وعلى ما ارتأته من وجود ارتباط وثيق بين الدعويين ، وكان قانون الاجراءات الجنائية لم يتحدث عن حالة الارتباط وهو وفقا لقانون المرافعات لا يحكم به إلا إذا دفع به من له مصلحة فيه ، وكان أحد لم يدفع به ، فإن الحكم يكون مخالفا للقانون ويتعين نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة جمال عبد المجيد العبد بأنه : بدد معمل التعبئة المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليه لصالح ساهاج كلايجيان ولم يكن قد سلم إليه إلا على سبيل الحراسة فسلمه إلى الشركاء إضرارا به وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١

من قانون العقوبات . وادعى ساهاج كلايجيان بحق مدنى قدره ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم، ومحكمة الموسكى الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية بلا مصاريف جنائية. فاستأنف المتهم هذا الحكم وفى أثناء نظر هذا الاستئناف أمام محكمة مصر الابتدائية دفع الحاضر عن المتهم بالدفعين الآتيين ، الأول — عدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر بحفظ الشكوى المؤسس عليها الدعوى من النيابة العامة . والثانى — عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعه قضت حضوريا ، أولا — بقبوله شكلا ، وثانيا — برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر بحفظ الشكوى المؤسس عليها الدعوى من النيابة العامة وبجواز نظرها ، وثالثا — برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباختصاصها ، ورابعا — إحالة الدعوى إلى الدائرة التجارية بمحكمة القاهرة الابتدائية لنظرها مع القضية رقم ١١٠٠ سنة ١٩٥١ كلى تجارى القاهرة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى باختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ثم قضى فى نفس الوقت بإحالتها إلى المحكمة التجارية للارتباط بينها وبين دعوى أخرى منظورة أمام تلك المحكمة .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى على الطاعن متهمة إياه بتبديد معمل التعبئة المبين الوصف والقيمة بالمحضر المحجوز عليه لصالح ساهاج كلايجيان ولم يكن قد سلم إليه إلا على سبيل الحراسة فسلمه إلى الشركاء إضرارا به . وأثناء نظر الدعوى ادعى ساهاج كلايجيان مدنيا وطلب الحكم له بتعويض مؤقت قدره ٥١ جنيها وقضت محكمة الدرجة الأولى ببراءة الطاعن وبإلزامه بأن يدفع للمدعى المدنى ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت وأسست

حكمها على أنه "وإن كان المتهم (الطاعن) فى هذا الصدد قد أخطأ خطأ يقرب من العمد إلا أن المحكمة ترى من ملابسات الدعوى وما لجأ إليه بشأن ندب مهندس للتطبيق وإخطاره الخصوم بتاريخ التسليم ما يحول دون أن ترقى المحكمة بهذه الدلالة إلا مرتبة الجزم بالتواطؤ والاتفاق وتحديد القصد بالاتجاه إلى التبديد مما يتعين معه اعتبار أن القدر المتيقن فى جانب المتهم هو خطأ فاحش وأنه وإن كان لم يستوجب المسئولية الجنائية إلا أنه يستوجب المسئولية المدنية وذلك لما استقر عليه القضاء من أن فقدان ركن من أركان الجريمة لا يحول دون أن تقضى المحكمة فى الدعوى المدنية" . وعند نظر الدعوى أمام محكمة الجنح المستأنفة دفع المتهم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الجنائية استنادا إلى أن دعوى الملكية ما زالت مطروحة أمام القضاء . فقضت المحكمة برفض الدفع بعدم الاختصاص وباختصاصها بنظر الدعوى المدنية وبإحالتها إلى الدائرة التجارية بمحكمة القاهرة الابتدائية لنظرها مع القضية رقم ١١٠٠ سنة ١٩٥١ تجارى كلى القاهرة وأسست حكمها فى ذلك على أنه " ثابت من أوراق الدعوى وبإقرار طرفى الخصوم أن هناك دعوى ملكية رقم ١١٠٠ سنة ١٩٥١ تجارى مصر مرفوعة بشأن معمل التعبئة موضوع النزاع الحالى لم يفصل فيها بعد الأمر الذى ترى معه المحكمة إحالة هذه الدعوى إلى نفس الدائرة التى تنظر الدعوى السابقة لارتباط الدعويين ببعضهما ارتباطا وثيقا .

ومن حيث إن المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف — وكان يتعين على المحكمة وفقا لذلك وقد قضت باختصاصها بنظر الدعوى المدنية وفصلت فى الدعوى الجنائية إما أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته فى الدعوى الجنائية إن رأتها صالحة للفصل فيها — وإما أن تحيلها

إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف إن رأت أن ذلك يترتب عليه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية — لما كان ذلك — وكانت المحكمة لم تبن قضاءها بالإحالة على هذا الأساس بل بنته على ما تبين لها من وجود دعوى أخرى رقم ١١٠٠ سنة ١٩٥١ منظورة أمام المحكمة التجارية بشأن النزاع على ملكية معمل التعبئة والتوزيع — وعلى ما ارتأته من وجود ارتباط وثيق بين الدعويين وكان قانون الاجراءات الجنائية لم يتحدث عن حالة الارتباط وهو فقا لقانون المرافعات لا يحكم به إلا إذا دفع به من له مصلحة فيه وقد تقدم القول بأن أحدا لم يدفع به — لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقضه و إعادة القضية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى بدون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار، وحضور السادة الأساتذة: محمود ابراهيم اسماعيل، واسحق عبد السيد، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين المستشارين.

(٣١٣)

القضية رقم ٤٣٤ سنة ٢٥ القضائية:

اختلاس أشياء محجوزة. العلم بقيام الحجز. يتحقق بأية طريقة.

غير لازم فى القانون أن يكون علم المحجوز ضده بقيام الحجز قد حصل باعلان رسمى، بل يكفى ثبوت هذا العلم بأية طريقة من الطرق.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن: بأنه اختلس زراعة الذرة المبينة القدر والقيمة بمحضر الحجز والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح وزارة الأوقاف مع علمه بالحجز، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٢٣/١ و ٣١٨ من قانون العقوبات.

ومحكمة مركز الفيوم الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام المذكورتين بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل والنفاذ. فاستأنف، ومحكمة الفيوم الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم. فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض... الخ.

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالقصور إذ دان الطاعن بجريمة اختلاس الذرة المملوكة له والمحجوز عليها فى حين أنه لم يعلن

رسميا بتوقيع الحجز ، وما ارتكن اليه الحكم من تقديم الحارس شكاوى ضده ، لا يفيد ثبوت علمه بهذا الحجز .

وحيث إنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وتحدث عن علمه بالحجز فقال : " بأن الحارس عوض عبد السلام قرر بأن المتهم حضر مع خولى زراعة هنـدى محمد ، وقاما بتقطيع الذرة المحجوز عليها ، وعندما أراد منعهما اعترضاه . ولا عبرة بما ذكره الحاضر مع المتهم من عدم علم الأخير بالحجـز وعدم التنبيه عليه بالدفع ، إذ علمه مستفاد من يوم أن اعترضه الحارس المعين على المحجوزات عند قطعه للذرة المحجوز عليها ... " — لما كان ذلك ، وكان غير لازم فى القانون أن يكون علم المحجوز ضده بقيام الحجز قد حصل بإعلان رسمى ، بل يكفى ثبوت هذا العلم بأية طريقة من الطرق ، فإن ما يثيره الطاعن يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٣١٤)

القضية رقم ٤٣٧ سنة ٢٥ القضائية :

قذف . علانية . بيان طرق العلانية الوارد بالمادة ١٧١ ع . ليس بيان حصر .

إن المادة ١٧١ من قانون العقوبات لم تبين طرق العلانية بيان حصر وتحديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — جلال على قاسم (الطاعن) و ٢ — محمد كامل عبد اللاه : بأنهما ، أولا : قذفا علنا فى حق موظف عام هو فضيلة الأستاذ محمد البربرى قاضى محكمة سوهاج الجزئية الشرعية بأن أسندا إليه أمرا لو كان صادقا لأوجب عقابه واحتقاره عند أهل وطنه ، وذلك بأن قدما ضده شكوى لفضيلة رئيس محكمة سوهاج الابتدائية الشرعية نسبا له فيها التزوير فى محضر جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ فى القضية رقم ٥٤٣ سنة ١٩٥٣ جزئى شرعى سوهاج ، كما نسبا له فيها المكر السيء وثانيا : فى يوم ٦ من يونيه سنة ١٩٥٣ قذفا علنا فى حق المجنى عليه سالف الذكر بأن أسندا إليه أمرا لو كان صادقا لأوجب عقابه قانونا وذلك بأن كتبا عريضة الدعوى فى القضية رقم ١١٢٤ لسنة ١٩٥٣ جزئى شرعى سوهاج ونسبا له فيها التزوير فى محضر الجلسة السالف ذكره فى التهمة الأولى وثالثا : فى يوم ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ قذفا علنا فى حق المجنى عليه سالف الذكر بأن أسندا إليه أمرا لو كان صادقا لأوجب عقابه قانونا وذلك بأن قدما ضده شكوى ينسبان إليه فيها التزوير فى محضر الجلسة السالف ذكره فى التهمتين الأولى والثانية ، وطلبت عقابهما بالمواد ١٧١ و ١/٣٠٢ و ٢/٣٠٣ من قانون العقوبات . ومحكمة سوهاج الجزئية قضت حضوريا بحبس كل من المتهمين شهرا ونصفا مع الشغل وكفالة لكل منهما عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وذلك عملا بالمواد ١٧١ و ١٨٥ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

فاستأنفا ، وقيد استئنافهما برقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ ، ومحكمة سوهاج الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا فى ١٩ من يناير سنة ١٩٥٥ بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه الأول وحده فى الحكم الأخير بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه قصور فى الأسباب ، إذ دان الطاعن بجريمة القذف طبقا للمادة ١/٣٠٢ عقوبات ، مع أن ما أتاه الطاعن لا يعدو أن يكون تظلما مما ثبت فى محضر الجلسة ، واعتقد الطاعن — بحسن نية — أنه لا يتفق مع مادار بها ، وإذ أغفل الحكم التحدث عن القصد الجنائى ، بوافترض توافره ، مع أن الطاعن لا يعرف القراءة ولا الكتابة ، وقد صور إمضاءه على الشكوى والعريضة دون أن يعرف مضمونهما ، ولم يكن يقصد تداول التبليغ الذى صاغه المتهم الثانى ، بل قصد تظلما لمن يملك النظر فيه ، الأمر الذى لا يتوافر معه ركن العلانية .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوت الواقعة وهى تؤدى إلى مارتبه عليها ، وعرض لدفاع الطاعن ، وتحدث عن توافر القصد الجنائى ، والعلانية فقال : "إنه من المتفق عليه فقها وقضاء أن عبارات القذف الواردة فى الشكاوى المرسلة للرؤساء وفى عرائض الدعاوى تتوفر فيها العلنية ، لأنها و إن كانت غير معرضة لاطلاع الجمهور عموما ، إلا أنها بطبيعتها متداولة بين أيدى هيئة خاصة من الناس . وحيث إن المحكمة ترى فى حدود ما تقدم أن التهم الثلاث متوافرة الدليل قبل المتهمين من اعترافهما الصريح الأول بإرسال الشكاوى ورفع الدعوى وثانيهما بتحرير ما دون فيها ، ومن أن العبارات الواردة بها ، فيها معنى الإهانة ولو صحت لأوجبت عقوبة المجنى عليه واحتقاره عند أهل وطنه ومن أن المجنى عليه موظف عمومى " قاض شرعى " وقد وقع له الحادث بسبب وظيفته ، ومن عدم

دفعهما التهمة بما ينفيها ومن ثم يتعين عقابهما بالمادتين ١٧١ و١٨٥ عقوبات". كما تحدث الحكم الاستئنافى بشأن ذلك فقال "ومن حيث إن الحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى ، واستخلص الأدلة على ثبوتها ، وتعرض لدفاع المتهمين ، ولم يأخذ به للاعتبارات التى ساقها ومتى كان الأمر كذلك وكان من شأن ما أورده أن يؤدى إلى مارتبه عليه ، وتأخذ به هذه المحكمة ، ولا عبرة بما أثاره الحاضر مع المتهم الأول من أنه يجهل القراءة والكتابة أزاء الثابت من ظروف الواقعة وملابساتها ، والتى تقطع بعلم المتهم بما تضمنته الشكاوى التى بعث بها إلى الجهات المختلفة من قذف و إسناد أمور من شأنها — لو كان صادقا — لأوجبت عقاب المجنى عليه قانونا ، يؤيد هذا النظر ماقال به المتهم الثانى من أن العبارات الواردة بالشكاوى من إملاء المتهم الأول . هـذا ولم يأت المتهم الثانى بما من شأنه التأثير فيما انتهى إليه الحكم المستأنف والذى قضى بإدانته "— لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧١ عقوبات لم تبين طرق العلانية بيان حصر وتحديد ، وكانت المحكمة قد استخلصت توافر العلانية من ظروف الدعوى استخلاصا سائغا ، وكانت العبارات الواردة بالشكاوى وعريضة الدعوى شائنة وتدل بذاتها على توافر القصد الجنائى — لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

---

(٣١٥)

القضية رقم ٤٤٣ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) قبض . وجود دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية . يجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض عليه سواء كانت الجناية متلبسا بها أو في غير حالة التلبس (م ٣٤ – ١ . ج) .

(ب) تفتيش . حق مأمور الضبط القضائي في تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانونا (م ٤٦ – ١ . ج) .

١ – إن المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه في حالات عددها الشارع حصرا بهذه المادة ومنها الجنايات ، ومؤدى هذا ، أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائي سواء كانت الجناية متلبسا بها ، أو في غير حالة التلبس متى كان ثمت دلائل كافية على اتهامه .

٢ – ليس من ريب في أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانونا ، إعمالا لنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن : بأنه حاز وأحرز جواهر مخدرة " أفيونا " في غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ و ٣٧ و ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والفقرة ١ من الجدول (أ) المرفق به ، فقررت الغرفة بذلك في ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ ، وأمام محكمة جنايات أسيوط دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التفتيش ، وبعد أن أنهت سماعها قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه وأمرت بمصادرة المادة المخدرة المضبوطة وذلك عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١

لسنة ١٩٥٢ والبند ١ من الجدول رقم (١) المرفق به ، لأنه حاز وأحرز المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا بقصد التعاطى ، وقالت فى حيثيات حكمها إن الدفع لا محل له . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن ، هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل أثر فيه ، إذ رفض الدفع المقدم من الطاعن ببطلان التفتيش ، والذى أسسه على أن الجريمة التى دان بها الطاعن لم يكن متلبسا بها ، فما كان يجوز لرجل الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه من غير إذن من النيابة العمومية .

وحيث إن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه تتحصل " فى أن الصاغ كامل مازن شرف رئيس فرع مكافحة المخدرات بالوجه القبلى توجه فى يوم ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٣ إلى بلدة ساحل سليم ، وصحب معه الكونستابل أحمد طه كريم والكونستابل أحمد محمد مكى وقوة من رجال مكتب المخدرات وعساكر المطاردة بمديرية أسيوط لتفتيش أشخاص ومحالهم بترخيص من النيابة ، وعند وصوله إلى ساحل سليم ، قسم القوة التى معه وعهد بجزء منها إلى الكونستابل أحمد محمد مكى ، وكلفه بتنفيذ مأمورية التفتيش بالنسبة لبعض الأشخاص ، بينما اتجه هو والكونستابل أحمد طه كريم و بعض المخبرين وعساكر المطاردة قاصدا الأشخاص الآخرين ، وفى طريقه وإذ اقترب من غرزة كامل أبو زيد ، قام نفر من الجالسين خارجها ، ولاحظ أن أحدهم وهو المتهم أحمد محمد موسى (الطاعن) يجرى محاولا الهرب ، وألقى أثناء عدوه علبة صفيح صغيرة ، فالتقطها الكونستابل أحمد طه كريم المرافق للضابط ، وتعقب المتهم وقبض عليه ، وفتح الضابط العلبة فوجد بها مادة أفيون لزجة ملتصقة بحوافى العلبة ، وفتش المتهم فلم يجد معه مواد مخدرة أخرى فقام بتحرير محضر ضبط ، وتولت النيابة التحقيق" وقد عرض الحكم لدفاع الطاعن ببطلان التفتيش فقال : " وحيث إن الطاعن دفع ببطلان التفتيش ، إلا أن هذا الدفع لا محل له لما قرره الشاهدان كامل مازن وأحمد طه كريم من أن المتهم تخلى عن العلبة المضبوطة باختياره للتخلص

من محتوياتها عند فراره لما أن أبصر رجال البوليس وكان بهذا قد تنصل من العلبة وعمل على قطع كل علاقة له بها ، وكان لزاما على رجل البوليس ضبطها ليعرف حقيقة الشئ الذى تركه صاحبه ، وإذ تبين أنه مخدر ، ألقى القبض على المتهم وفتشه " — وهذا الذى انتهى إليه الحكم صحيح فى القانون . ذلك أن المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا بهذه المادة ، ومنها الجنايات — ومؤدى هذا ، أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائى ، سواء كانت الجناية متلبسا بها ، أو فى غير حالة التلبس ، متى كان ثمت دلائل كافية على اتهامه ، وليس من ريب فى أنه يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانونا ، إعمالا لنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية — لما كان ذلك ، وكان الثابت من واقعة الدعوى كما لخصها الحكم أن الطاعن جرى من طريق رجال البوليس بمجرد أن وقع نظره عليهم ، وألقى بالعلبة التى كان بها المخدرات أثناء عدوه ، فيكون إجراء القبض عليه على أساس قانونى سليم ، لما فى ذلك من دلائل كافية تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض طبقا للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويكون التفتيش الذى أجراه عليه إجراء صحيحا من إجراءات جمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق وفقا للمادة ٤٦ من هذا القانون ، والتى ورد نصها بين نصوص الباب الثانى من الكتاب الأول الذى عنوانه : " فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق " . وبما أن مبنى أوجه الطعن الأخرى هو أن المحكمة أخلت بحق الدفاع عن الطاعن ، وجاء حكمها مشوبا بقصور فى التسبيب ، إذ طلب الطاعن إجراء معاينة عن محل ضبطه ولو بمعرفة النيابة ، لتقدير المسافة التى كانت بينه وبين رجل البوليس ، وهل كان يمكن لهذا الأخير أن يراه ويلحق به وهو يجرى كما طلب ضم ملفات قضايا المخدرات التى ضبطت وقائعها فى يوم الحادث لاثبات ما دفع به الطاعن من أن التهمة ملفقة ضده ، بدليل أن محل ضبطه لايقع فى طريق الضابط إلى المنازل المرخص له بتفتيشها ، وأن ضبطه كان مقصودا بالذات — ولكن المحكمة

لم تجب هذين الطلبين ، ولم تعن بالرد عليهما — واستندت فى إدانة الطاعن إلى أقوال شاهدى الإثبات ، مع أن شهادة كل منهما تتناقض مع شهادة الآخر ، واطرحت أقوال شاهدى النفى ، دون أن تبين الاعتبارات التى دعتها لذلك .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر المكونة لأركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها ، والتى من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ، واطرح دفاع الطاعن للاعتبارات التى ذكرها والتى لها أصولها فى الأوراق — لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وهى غير ملزمة بتعقب كل دفاع يبديه المتهم ، وتفنيد أقوال كل شاهد يشهده ، مادام الرد عليه مستفادا مما أورده الحكم للتدليل على إدانته ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء معاينة — لما كان ذلك كله ، فإن الجدل الذى يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا فى وقائع الدعوى وتقدير الأدلة التى أخذت بها المحكمة ، مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار، وبحضور السادة الأساتذة: محمود إبراهيم اسماعيل ومصطفى كامل، واسحق عبد السيد، ومحمد عبد الرحمن يوسف المستشارين.

(٣١٦)

القضية رقم ٥٢ سنة ٢٥ القضائية :

(١) مسئولية مدنية . مسئولية المتبوع عن فعل تابعه . قوامها . متى تتحقق ؟

(ب) حكم . تسبيبه . تعويض . تقديره . موضوعى . بيان عناصر الضرر فى الحكم بالتعويض . غير لازم .

١ — إن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ على أن "يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها" قد أقام هـذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس، مرجعه إلى سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته، والقانون إذ حدد نطاق هـذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع "حال تأدية الوظيفة أو بسببها" لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ويمارس شأنا من شئونها، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ وأن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله الضار غير المشروع، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه، سواء ارتكب التابع فعله لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى، وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها، إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته وإساءته استعمال الشئون التى عهد المتبوع إليه بها متكفلا بما افترضه

القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته ، وهذا النظر الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم قد اعتنقه الشارع ولم ير أن يحيد عنه كما دلت عليه الأعمال التحضيرية لتقنين المادة ١٧٤ من القانون المدنى .

٢ — يكفى لسلامة الحكم بالتعويض أن يتحدث عن وقوع الفعل وحصول الضرر دون حاجة إلى بيان عناصر هذا الضرر ما دام تقدير التعويض هو من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسبا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة سعد إبراهيم العقده بأنه : أولا — قتل سمير راغب برسوم عمدا بأن ضربه بقطعة حديد على رأسه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى وهى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر ضرب راغب برسوم جرجس فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى بمؤخر الرأس حرم المخ جزءا من وقايته الطبيعية وتجعله عرضة للاصابات البسيطة والتقلبات الجوية وضربات الشمس ومضاعفات التهابات السحايا والصرع الجاكسونى والجنون مما يقلل من كفاءته على العمل بدرجة لا يمكن تقديرها نظرا لتنوع المضاعفات وعدم إمكان التكهن بنوع أى منها وهى الجناية المنطبقة على المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . وثانيا — ضرب هيلانه إسرائيل زكى فأحدث بها الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تحتاج لعلاج مدة لا تزيد على العشرين يوما وطلبت النيابة من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بمواد الاتهام التى طلبت محاكمته بها ، فقررت الغرفة إحالته إليها .

وادعى بحق مدنى : ١ — راغب برسوم عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على ابنته ثريا راغب برسوم و ٢ — برسوم راغب برسوم ، وطلبا الحكم لهما

قبل المتهم متضامنا مع السيدة وردة صالح بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ ١٠٥٠٠ جنيه منها ١٠٠٠٠ جنيه للثلاثة المدعين تعويضا لهم عن قتل المرحوم سمير راغب برسوم ، وخمسمائة جنيه للمدعى الأول وحده تعويضا له عن العاهة المستديمة التى حصلت له .

ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بمعاقبة سعد إبراهيم العقده بالأشغال الشاقة لمدة اثنتى عشرة سنة و بإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية راغب برسوم جرجس و برسوم راغب برسوم وثريا راغب برسوم مبلغ ألفى جنيه على سبيل التعويض ، من ذلك ألف جنيه لراغب برسوم جرجس وألف جنيه لبرسوم راغب وثريا راغب مناصفة بينهما والمصروفات المدنية المناسبة لكل مبلغ ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفض الدعوى المدنية قبل وردة صالح ، وذلك على اعتبار أن المتهم ضرب عمدا سمير راغب برسوم فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى ولم يقصد من ذلك قتله ، ولكن الضرب أفضى إلى الموت . وضرب راغب برسوم جرجس على رأسه فأحدث بمؤخرته الإصابة التى تخلفت عنها عاهة مستديمة كما ضرب هيلانه إسرائيل فأحدث بساعدها الأيمن إصابة تحتاج لعلاج أقل من عشرين يوما ، الأمر المنطبق على المواد ١/٢٣٦ من قانون العقوبات عن التهمة الأولى و ٢/٢٤٠ عن التهمة الثانية و ١/٢٤٢ من ذات القانون عن التهمة الثالثة مع تطبيق المادة ٢/٣٢ والمادتين ٢/٤٩ و ٥٠ عقوبات لأنه عائد . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٤ كما طعن فيه كذلك بتاريخ ١١ من يوليو سنة ١٩٥٤ الأستاذ محمد المغازى البرقوقى المحامى بصفته وكيلا عن المدعين بالحقوق المدنية الثلاثة ، وقدم سيادته تقريرا بأسباب طعنه فى ذات التاريخ أما الطاعن الأول المتهم فلم يقدم أسبابا لطعنه . وبجلسة اليوم المحددة لنظر الطعن سمعت هذه المحكمة المرافعة فى الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول سعد إبراهيم العقده وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا .

وحيث إن الطعن المقدم من المدعين بالحقوق المدنية قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مما يعيبونه على الحكم المطعون فيه ، أنه فى قضائه برفض دعواهم المدنية قبل السيدة ورده صالح قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ، ذلك بأنه بنى قضاءه فى ذلك على أن الشارع عندما سن المادة ١٧٤ من القانون المدنى بشأن مسئولية المتبوع عن العمل الضار غير المشروع الذى يقع من تابعه، تعمد تعديل عبارة المشروع المقترح ، وإيراد النص بوضعه الذى صدر به القانون تضييقا لأحوال المسئولية التى درجت محكمة النقض على إقرارها بأحكامها المضطردة ، فأصبحت قاصرة على حالة وقوع الفعل من التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته ويمارس شأنا من شئونها ، وحالة وقوعه بسبب الوظيفة بمعنى أن تكون الوظيفة ضرورية ليتمكن التابع من ارتكاب فعله غير المشروع الضار بالغير ، وإن مرمى هذه المسئولية لا يتسع لواقعة الدعوى فى حين أن الشارع إنما قصد الإبقاء على المبادئ التى اضطرد عليها قضاء محكمة النقض فى صدد مسئولية المتبوع عن فعل تابعه الضار غير المشروع كلما كانت الوظيفة قد هيأت له مقارفة هذا الفعل،وفى حين أن السيدة ورده صالح قد استخدمت المتهم سعد إبراهيم العقده بوابا لمنزلها الذى يسكن المدعون شقة منه بعد أن طردوه من خدمتهم وأنه ارتكب جريمة خطف أحد أولاد المدعى راغب برسوم وقضى عليه بالأشغال الشاقة خمس سنوات ، ثم أعادت استخدامه بعد وفائه مدة العقوبة بوابا للمنزل وخادما فى شقتها التى تواجه شقة المدعين بالحق المدنى وأنه ارتكب الحادث أثناء وجوده فى شقتها بالمزلاج الحديد الذى يستعمله فى غلق باب هذه الشقة .

وحيث إن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ على أن " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها " قد أقام هذه المسئولية على خطأ يفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس، مرجعه إلى سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته ولم يقصد القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع " حال تأدية وظيفته أو بسببها " ولم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ويمارس شأنا من شئونها، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ، وأن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحقق هذه المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله الضار غير المشروع، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه، سواء ارتكب التابع فعله لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى، وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها، إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته وإساءته استعمال الشئون التى عهد المتبوع إليه بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته، وهذا النظر الذى استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى ظل القانون المدنى القديم قد اعتنقه الشارع ولم ير أن يحيد عنه، كما دلت عليه الأعمال التحضيرية لتقنين المادة ١٧٤ من القانون المدنى الحالى — لما كان ذلك وكانت الواقعة كما استظهرها الحكم المطعون فيه هى " أن المتهم كان يعمل خادما لدى المجنى عليه راغب برسوم فآثر لأمور بدت منه ولأنه — أى راغب — صار والدا لبنات كبار، أن يفصله من خدمته فلم تر مالكة المنزل الذى يسكنه — ورده صالح — بأسا فى أن تستخدم المتهم بوابا لذلك المنزل، فما مكث إلا قليلا فى خدمتها حتى اتهم بخطف ابن راغب، ثم قضى بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات من أجل هذه التهمة، فلما مضاها وألفى نفسه بلا عمل، طرق باب مخدومته ورده راجيا أن تعيده لعمله عندها فاستجابت

لرجائه وأخذت زوجة راغب — هيلانه — وأولادها يؤثرونه بعطفهم وتقديم المساعدات له ولبثوا كذلك حوالى ستة شهور لم يبد فى خلالها من المتهم ما يسىء إليهم ، حتى إذا كان يوم الحادث وفى صباحه بينما كانت مارى حنازوج ابن مالكة المنزل تقرعه فى مسكنه المقابل لمسكن المجنى عليهم لأمور ساءتها منه، وتندد بخطفه ابن راغب ، سمعتها هيلانه وهى تتهكم عليه أن اذهب فاخطف فايز السابق خطفه لتوقع عليك العقوبة فتباعد ما بيننا فخرجت إلى مارى تعتب عليها نبش مادفنه الماضى ومنا تدخل المتهم وديا بأنه ليس هو الذى خطف ابنها فايز وأن الذى قارف ذلك الجرم شخص آخر يسمى سعد النعناعى وعقب فقال إنه كفاه هو ما نزل به من عقاب سود صحيفته وقفل أبواب العمل المجزى فى وجهه ، فحق تعويضهم له عما ناله ، فثارت هيلانه معه من أجل ذلك ، فدق سمع زوجها راغب حوارهما فى داخل مسكن مارى فوافاهما إلى هنالك وأغلظ للمتهم القول فأهاجه فأمسك بذراع من الحديد كان يحكم به غلق باب مسكن مارى وانهال به ضربا على رأس راغب وجسمه ونال ابنه سمير ما ناله لما حضر على استصراخ والده ثم هيلانه لما حاولت أن تحول دونه ، فضربها على ذراعها ، وأحدث بكل الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى ، فأحدث عاهة برأس الأول ، وقضى على الثانى تأثرا من إصاباته برأسه ...» .

ولما كان الحكم قد دان المتهم سعد ابراهيم العقده فى التهم المسندة إليه وقضى بمعاقبته عنها بالأشغال الشاقة لمدة اثنتى عشرة سنة و بإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحق المدنى راغب برسوم جرجس و برسوم راغب وثريا راغب مبلغ ألفى جنيه على سبيل التعويض من ذلك ألف جنيه لراغب برسوم وألف جنيه لبرسوم راغب وثريا راغب مناصفة بينهما والمصروفات المدنية المناسبة لكل مبلغ ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وبرفض الدعوى المدنية قبل ورده صالح — ولما كان واضحا مما تقدم أن الحكم المطعون فيه حين قضى برفض الدعوى قبل السيدة ورده صالح المسئولة عن الحقوق المدنية قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه إذ أن المتهم سعد ابراهيم العقده وهو تابع لهذه السيدة باعتباره بوابا لمنزلها ويباشر إلى جانب ذلك خدمتها فى مسكنها

كما هو مفهوم مما أورده الحكم عن وجوده فى شقتها وقت الحادث — قد ارتكب الجرم الذى دين به بداخل مسكنها حيث يباشر خدمتها واستعمل فى ارتكابه المزلاج الحديدى الذى يحكم به غلق باب هذا المسكن وبذلك يكون قد ارتكب جرمه أثناء عمله كبواب ومستخدم لدى ورده صالح واستغل وظيفته لكى ينال من المجنى عليهما فى عقر مسكنهما المواجه لمسكن مخدومته وهيأت له هذه الوظيفة الفرصة للاحتكاك بهما والقضاء على حياة أحدهما و إحداث عاهة مستديمة برأس الآخر بأداة فى متناول يده كتابع لمخدومته وكل ذلك مما تحقق به مسئولية السيدة ورده صالح بمقتضى المادة ١٧٤ من القانون المدنى. لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم مساءلتها عن تعويض الضرر الناشىء للمدعين بالحق المدنى عن جرم تابعها و إلزامها بالتضامن معه عن هذا التعويض .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد فصل فى قيمة التعويض المستحق للمدعين بالحق المدنى قبل المتهم سعد ابراهيم العقده وكان ما ينعاه المدعون على الحكم من عدم بيان عناصر التعويض مردودا بأنه يكفى لسلامة الحكم بالتعويض أن يتحدث عن وقوع الفعل وحصول الضرر دون حاجة إلى بيان عناصر هذا الضرر ما دام أن تقدير التعويض هو من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسبا — لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون مرفوضا ويكون الحكم سليما بالنسبة لقيمة التعويض وحيث إنه لكل ما تقدم يتعين عدم قبول الطعن المقدم من الطاعن الأول سعد ابراهيم العقده شكلا وقبول طعن المدعين بالحق المدنى ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى من رفض دعواهم المدنية قبل السيدة ورده صالح المسئولة عن الحقوق المدنية و بإلزام هذه الأخيرة بأن تدفع إليهم بالتضامن مع تابعها سعد ابراهيم العقده المبلغ المقضى به عليه على التفصيل الوارد بالحكم مع إلزامها بالمصروفات .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود إبراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣١٧)

القضية رقم ١٤٥ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) بلاغ كاذب . ما الذى يشترط لتحقق الجريمة ؟

(ب) دفاع . حكم . تسبيبه . عدم تعرض الحكم للمستندات التى قدمها المتهم تأييدا لدفاعه الجوهرى و بيان رأى المحكمة فيها . قصور و إخلال بحق الدفاع .

١ — إن القانون يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه .

٢ — إذا كان الحكم لم يتعرض للمستندات التى قدمها المتهم تأييدا لدفاعه الجوهرى ولم يقل كلمته فيها ففى هذا قصور و إخلال بحق المتهم فى الدفاع .

الوقائع

رفع ١ — محمد ابراهيم رضوان و ٢ — عبد المجيد مصطفى و ٣ — أم محمد محمد الطنطاوى هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة السيدة الجزئية — ضد مبروك مبروك مدكور (الطاعن) اتهموه فيها بأنه أبلغ كذبا مع سوء القصد فى حقهم بأن رفع عليهم الجنحة رقم ٢٨٣١ سنة ١٩٥٢ مباشرة السيدة أسند إليهم فيها الكذب وشهادة الزور ، وقد تبين للمحكمة أن ما أسند إليهم غير صحيح فقضت ببراءتهم ، وطلبوا محاكمته طبقا للمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ من قانون العقوبات ، والحكم لهم قبله بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف

وأتعاب المحاماة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتغريم المتهم عشرين جنيها و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية وذلك عملا بالمادتين ٣٠٣ و ٣٠٥ من قانون العقوبات . فاستأنف المحكوم عليه، ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصروفات المدنية الاستئنافية. وبتاريخ ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ قرر الطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه فى جريمة البلاغ الكاذب قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور ، وذلك بأنه أسس قضاءه فى ذلك على سبق صدور حكم ببراءة المدعين بالحق المدنى فى الجنحة المباشرة رقم ٢٨٣١ سنة ١٩٥٣ جنح السيدة التى كان الطاعن قد رفعها ضدهم متهما الأول والثانى بأنهما شهدا زورا ضده فى دعوى شرعية ، فى حين أن ذلك الحكم قد بنى على أساس أنه لم يقم دليل على أن ما شهدا به يغاير الحقيقة. وهذا لا يقطع بكذب البلاغ ولا تتحقق به جريمة البلاغ الكاذب التى دين بها — هذا إلى أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض للمستندات التى قدمها الطاعن والتى تتضمن جوهر دفاعه — ولما كان القانون يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى ثبوت كذب البلاغ المقدم من الطاعن ضد المدعين بالحق المدنى إلى الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٨٣١ سنة ١٩٥٣ مباشرة جنح السيدة ببراءة المدعين بالحق المدنى من تهمة شهادة الزور التى وجهها إليهم الطاعن فى تلك الدعوى والتى بنيت على أساس أن ما شهدا به لم يقم دليل على أنه يغاير الحقيقة فإن هذا الذى استند إليه الحكم المطعون فيه لا يتحقق به ركن جريمة البلاغ الكاذب التى دين الطاعن بها ، إذ أن براءة المدعين بالحق المدنى التى بنيت

على الأساس المتقدم لا تقطع بصدق أولهما فى الشهادة ، ولا بكذب من أبلغ ضدهما أنهما شهدا زورا — هذا إلى أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض للمستندات التى تبين من الاطلاع على المفردات التى ضمت تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن قدمها تأييدا لدفاعه الجوهرى، ولم يقل كلمته فيها، وفى هذا أيضا قصور و إخلال بحق الطاعن فى الدفاع — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا متعينا نقضه وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

(٣١٨)

القضية رقم ٢٩٤ سنة ٢٥ القضائية :

مسئولية جنائية . محلات عمومية . النص فى قانونها على مسئولية المستغل والمدير ومباشر الأعمال معا عن مخالفة أحكامه . لم يقصد به المشرع مخالفة قواعد انعدام المسئولية بسبب القوة القاهرة .

إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ وإن كان قد نص فى المادة ٣٦ منه على أن "يكون مستغل المحل العمومى ومديره ومباشر أعماله مسئولين معا عن مخالفة أحكام هذا القانون" إلا أن المشرع لم يقصد بذلك مخالفة قواعد انعدام المسئولية بسبب القوة القاهرة وحرمان المتهم من إثبات العكس . و إذن فإذا دفع المتهم بأنه غير مسئول عن جريمة السماح بلعب القمار فى مقهاه ، لغيابه وقت ارتكابها بسبب المرض ، كان على المحكمة أن تحقق دفاعه وتقول كلمتها فيه ، فإذا هى لم تفعل وأسست قضاءها بإدانته على مجرد المسئولية المفترضة ، فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : سمح بلعب القمار فى مقهاه وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة البلدية سمعت الدعوى وقضت حضوريا فى ٣ من مارس سنة ١٩٥٤ بتغريم المتهم خمسمائة قرش ومصادرة الأشياء المضبوطة والغلق لمدة خمسة عشر يوما ، فاستأنف ، وأمام محكمة مصر الابتدائية التى نظرت هذا الاستئناف دفع الحاضر معه ببطلان التفتيش ، فأنهت سماع الدعوى وقضت حضوريا فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ بعد أن رفضت الدفع المذكور — بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وبتاريخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ حصل الأستاذ سامى عازر المحامى عن المحكوم عليه على شهادة رسمية تفيد أن الحكم الاستئنافى لم يودع قلم الكتاب مختوما فى الميعاد القانونى ثم قرر فى ٤ منه بالطعن على الحكم المذكور بطريق النقض وقد أعلن فى ١٥ من الشهر المذكور بإيداع الحكم مختوما ، فقدم تقريرا بأسباب الطعن عليه فى ٣٠ منه ... الخ .

المحكمة

... وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة "أنه سمح بلعب القمار فى مقهاه" قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وذلك بأنه دفع بانعدام مسئوليته عن هذه الجريمة ، لما ثبت من أنه كان غائبا عن المحل بسبب المرض ولكن الحكم المطعون فيه لم يعتد بذلك ، بمقولة إن القانون لا يعفيه من المسئولية ولو كان غائبا ، مادام أنه لم يقم بالإخطار عن إنابته غيره فى الإدارة فى حين أن القانون لم ينص على حالة التغيير المؤقت بسبب المرض ، كما أنه لم يرتب جزاء على عدم الإخطار فى هذه الحالة ، فضلا عن أنه لا يتصور أن المشرع

قصد بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ مخالفة قواعد انعدام المسئولية بسبب القوة القاهرة .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بأنه غير مسئول عن الجريمة المرتكبة فى مقهاه لغيابه وقت ارتكابها لسبب المرض؛ فلم تقبل المحكمة منه هذا الدفاع — بمقولة " ان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ لم يعف مستغل المحل العمومى من المسئولية عن كل ما يقع بالمحل مخالفا لأحكام هـذا القانون حتى ولو كان غائبا عنه طالمـا أنه لم يقم بالإخطار عن إنابته لمن يحل محله فى إدارة المحل، وأنه لذلك يكون المتهم المستأنف " الطاعن " مسئولا عن التهمة المسندة إليه " — ولمـا كان ما قاله الحكم من ذلك غير صحيح فى القانون وذلك بأن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ و إن كان قد نص فى المـادة ٣٦ منه على أن " يكون مستغل المحل العمومى ومديره ومباشر أعمـاله مسئولين معا عن مخالفة أحكام هـذا القانون " إلا أن المشرع لم يقصد بذلك قواعد انعدام المسئولية بسبب القوة القاهرة وحرمان المتهم من إثبات العكس ، فكان على المحكمة فى هذه الحالة أن تحقق دفاع الطاعن وتقول كلمتها فيه ، و إذ هى لم تفعل ، وأسست قضاءها على مجرد المسئولية المفترضة ، فإن حكمهـا يكون معيبا متعينا نقضه وذلك دون حاجة للتعرض للوجه الآخر من وجهى الطعن .

(٣١٩)

القضية رقم ٤٢٦ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) حكم . وصفه بأنه غيابي أو حضوري . العبرة فيه بحقيقة الواقع في الدعوى .

(ب) إجراءات . رد القضاة . أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادتين ٣١٣ مرافعات و ٢٤٧ ا . ج . هي مما يتعلق بالنظام العام .

١ — استقر قضاء محكمة النقض على أن العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه .

٢ — إن أحوال عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادتين ٣١٣ من قانون المرافعات و ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية هي مما يتعلق بالنظام العام وقد أوجب الشارع امتناع القاضي فيها من تلقاء نفسه عن الحكم ولو لم يطلب أحد الخصوم رده . وإذن فإذا كان المتهم قد أبدى للمحكمة مايستشعره من حرج لمناسبة ما سجلته من رأى في حكم سابق لها ومع ذلك فصلت في الدعوى مستندة إلى أن المتهم لم يسلك الطريق المرسوم للرد فإن ما ذهبت إليه من ذلك هو مذهب لا يقره القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد مبلغ خمسة وثلاثين جنيها لنعيمة أمين عبد الله اضرارا بها ، ولم يكن قد سلم إليه إلا على سبيل الوكالة لشراء أثاث، فاختلسه لنفسه حالة كونه عائدا ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٤٩/٢—٣ من قانون العقوبات . وادعت نعيمة أمين عبد الله بحق مدنى وطلبت الحكم لها قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والأتعاب . ومحكمة الموسكى الجزئية قضت غيابيا عملا بالمواد ٣٤١ و ٤٩/٣ و ٥٠/١ من قانون العقوبات : أولا — بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة

مائتى قرش لوقف التنفيذ . وثانيا — بإلزامه بأن يدفع للدعية بالحقوق المدنية قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . وقد أعلن هذا الحكم للمحكوم عليه فى ٦ من يونية سنة ١٩٥٣ ، فقرر بالمعارضة فيه بتاريخ ١٠ من الشهر المذكور . ونظرت المحكمة معارضته ، ثم قضت فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٥٤ بعدم جوازها . فاستأنف حكم المعارضة ثانى يوم صدوره ، ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، ثم أصدرت حكما آخر مؤرخا فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . فاستشكل المحكوم عليه ، وقضت محكمة مصر الابتدائية فى ٨ من يناير سنة ١٩٥٥ بقبول الإشكال شكلا وفى الموضوع برفضه وباستمرار تنفيذ الحكم المستشكل فيه وألزمت المستشكل بالمصروفات . فطعن المحكوم عليه فى الحكمين الاستئنافيين الصادرين ضده بطريق النقض...الخ .

المحكمة

...وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم الصادر فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ أنه معيب بالخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المحكمة التى أصدرته لم تأخذ بما اعتذر به الطاعن من مرضه الذى أيده بشهادة من مفتش صحة قسم الموسكى تشهد أنه لازم الفراش من ٩ من مايو سنة ١٩٥٣ إلى آخر مايو سنة ١٩٥٣ ، هذا إلى أن الحكم وصف بأنه غيابى وأعلن إليه بهذا الوصف فكان لا مندوحة من أن يعمل حقه المقرر فى القانون بالمعارضة فيه .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن لتبديد مبلغ خمسة وثلاثين جنيها ، وقد حضر الطاعن أمام محكمة أول درجة — على ما يبين من الاطلاع على الأوراق — فى بعض الجلسات ، ولم يحضر بجلسة المرافعة وقضت المحكمة بتاريخ ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٣ بحبسه سنة مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ ، ووصف حكمها بأنه غيابى ، ولما عارض المحكوم عليه ، قضت المحكمة بتاريخ ٢١ من يونيه سنة ١٩٥٤ بعدم جواز المعارضة استنادا إلى ما قالته

من أن الحكم المعارض فيه هو فى حقيقته حكم حضورى اعتبارى ، لحضور المتهم عدة جلسات من جلسات المحاكمة ، وتخلف بعد ذلك عن الحضور بدون عذر مقبول . فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية — بحكمها المطعون فيه — بتأييد قضاء محكمة أول درجة للأسباب التى بنى عليها ، وأضافت إليها ، "إن الحكم الصادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٣ لا تجوز المعارضة فيه طبقا للمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية لعدم توافر شروط هذه المادة إذ أن المتهم لم يثبت قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم كما أن استئنافه لهذا الحكم كان جائزا." — لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى ، لا بما تذكره المحكمة عنه ، وكانت المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الحكم "يعتبر حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا" كما تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من هذا القانون على ما يأتى : "ولا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الأحوال ، إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، وكان استئنافه غير جائز" — لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار الحكم حضوريا و بعدم جواز المعارضة فيه ، يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ومن ثم يتعين رفض هذا الشق من الطعن .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم الصادر فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ أنه مشوب بالبطلان ، ذلك أن الطاعن أبدى للمحكمة أن تشكيلها لا يسمح لها بنظر الاستئناف المرفوع منه ، لأن تلك الهيئة نفسها سبق أن أصدرت حكما بتاريخ ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ بتأييد حكم محكمة أول درجة بعدم جواز المعارضة ، وصرحت فى أسبابه بأن الحكم الصادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٣ ، هو حكم نهائى لفوات مواعيد استئنافه ، فما كان يصح لها مع ذلك أن تنظر

الاستئناف المرفوع عن هـذا الحكم وتقضى فيه بعدم قبوله شكلا تأييدا لرأيها السابق .

وحيث إنه يبين من الأوراق ، أن أعضاء المحكمة التى أصدرت الحكم المؤرخ ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ ، هم بذواتهم الذين أصدروا الحكم المطعون فيه ، وأن الحاضر مع المتهم أمام الهيئة الأخيرة دفع بعدم موافقة هيئة المحكمة لنظر هذا الاستئناف ، لأن لها رأيا سجلته فى حكم سابق أصدرته" ، وجاء فى أسباب الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب تنحى الدائرة عن نظر استئنافه ، لأنها سبق أن ذكرت فى حكمها الصادر فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ أن حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٣ أصبح نهائيا ... ، وأن رد القضاة رسم له قانون الإجراءات طريقا خاصا نص عليه فى المادة ٢٥٠ منه ، وأحال فى ذلك إلى النصوص الخاصة بالرد فى قانون المرافعات ، ولم يتخذ المتهم تلك الإجراءات ، ومن ثم فلا يعتد بطلبه" ، ويبين أيضا من الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ من نفس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، أن المحكمة عرضت للحكم الصادر ابتدائيا بتاريخ ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٣ بقولها "إن هذا الحكم قد صار نهائيا بعد إعلان المتهم به فى ٦ من يونيه سنة ١٩٥٣ ، وفوات مواعيد استئنافه فلا يمكن والحالة هذه أن يقال إنه اندمج فى الحكم الصادر فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٥٤ بعدم جواز المعارضة ..." .

وحيث إن المادة ٣١٣ من قانون المرافعات — ونصها عام فى بيان أحوال عدم الصلاحية — قد نصت فى فقرتها (خامسا) على أن القاضى يكون غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها "إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ... أو سبق له أن نظرها قاضيا ... الخ" ومن هـذه المادة اقتبس واضع قانون الإجراءات الجنائية حكم المادة ٢٤٧ التى تنص فى فقرتها الثانية على أنه يمتنع عليه (على القاضى) كذلك أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن ، إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه ، وقد ورد بالمذكرة

الإيضاحية تعليقا على هذه المادة أن أساس وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا... لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن قد أبدى للمحكمة ما يستشعره من حرج لمناسبة ماسجلته فى حكمها السابق وكانت الأحوال المنصوص عنها فى المادتين ٣١٣ من قانون المرافعات و٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية هى أحوال عدم صلاحية مما يتعلق بالنظام العام ، أوجب الشارع امتناع القاضي فيها من نفسه عن الحكم ولو لم يطلب أحد الخصوم رده — لما كان ذلك ، فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن الطاعن لم يسلك الطريق المرسوم للرد ، هو مذهب لا يقره القانون ، ويكون ما تمسك به الطاعن فى هذا الوجه فى محله ، ويتعين قبوله ونقض الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ و إعادة القضية لمحكمة القاهرة الابتدائية للحكم فيها مجددا من دائرة استئنافية أخرى وذلك بلا حاجة إلى بحث بقية أوجه الطعن .

---

(٣٢٠)

القضية رقم ٤٢٩ سنة ٢٥ القضائية :

دعوى مدنية . رفع المضرور من الجريمة دعواه أمام المحكمة المدنية . متى يملك بعد ذلك الالتجاء إلى الطريق الجنائى ؟ .

إن المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المضرور من الجريمة ، لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدنى للطالبة بالتعويض ، أن يلجأ إلى الطريق الجنائى ، إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة ، فإذا لم تكن قد رفعت منها ، امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ، ويشترط لسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة اتحاد الدعويين فى السبب والخصوم والموضوع .

الوقائع

رفع ١ — وهبة حنا شحاته و ٢ — منيرة حنا شحاته هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة روض الفرج الجزئية — ضد شكرى أرمل أنجيوس (الطاعن) اتهماه فيها بأنه فى يوم ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٣ بدائرة قسم روض الفرج : بدد المنقولات والملابس المملوكة لها وكان قد استلمها على سبيل الوديعة وعارية الاستعمال فبددها إضرارا بهما ، وطلبا محاكمته طبقا للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والحكم لها قبله بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة تنازل المدعى الأول عن دعواه ، ثم أنهت المحكمة سماع دعوى باقى الخصوم وقضت حضوريا فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٤ (أولا) باثبات ترك المدعى الأول لدعواه المدنية وإلزامه بمصروفاتها . (وثانيا) بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ عملا بمادة الاتهام المطلوب محاكمته بها . (وثالثا) بإلزام المتهم بأن يدفع للمدعية الثانية قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية . فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، ذلك بأنه دفع أمام محكمة الموضوع بسقوط حق المدعية بالحقوق المدنية فى الخيار وفى سلوك الطريق الجنائى ، لأنها سبق أن اختارت الطريق المدنى حين أقامت الدعويين رقم ١٦٣٢ سنة ١٩٥١ ورقم ١٥٨٢ سنة ١٩٥١ روض الفرج أمام المحكمة المدنية وتركتهما للشطب ، ثم لجأت بعد ذلك إلى رفع الدعوى الحالية مباشرة أمام المحكمة الجنائية ، ورغم صحة هذا الدفع ومطابقته للقانون فإن محكمة أول درجة لم تشر إليه ولم ترد عليه ، ووردت عليه محكمة ثانى درجة

بأن حق المدعية فى الالتجاء إلى الطريق الجنائى بعد اختيارها الطريق المدنى لم يسقط ، وانه مستمد من حكم المادة ٢٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وهو رد خاطئ لا سند له من القانون .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعية بالحقوق المدنية — وكانت زوجة للطاعن — رفعت عليه الدعوى المدنية رقم ١٦٣٢ سنة ١٩٥١ ، روض الفرج تطالبه فيها باستلام منقولاتها التى تركتها فى مسكنه والتى سبق أن وقعت عليها الحجز بتاريخ ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥١ ، كما رفعت عليه الدعوى المدنية رقم ١٥٨٢ سنة ١٩٥١ روض الفرج تطالبه فيها باستلام ملابسها المودعة لديه ، ثم شطبت هاتان الدعويان ، وبعد شطبهما أقامت الدعوى الحالية ضد الطاعن بالطريق المباشر أمام محكمة جنح روض الفرج الجزئية ، وفى جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى ، لأن المدعية سبق أن اختارت الطريق المدنى ، فقضت المحكمة برفض هذا الدفع وبتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بالعقوبة وبالتعويض ، وقالت فى بيان سبب رفض الدفع "إنه عن الدفع المبدى من الحاضر مع المتهم بعدم جواز الالتجاء إلى القضاء الجنائى بعد أن رفعت المدعية بالحق المدنى دعواها إلى المحكمة المدنية ، فانه مردود بما نصت عليه المادة ٢٦٤ إجراءات من أنه إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بالتعويض إلى المحكمة الجزئية ، ثم رفعت الدعوى الجنائية ، جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية . وحيث إنه مسلم من الطرفين أن المدعية بالحق المدنى تركت دعويها المدنيتين للشطب ، ثم لم تجددهما بعد ذلك للآن ، فتعتبر أنها تاركة لهما ويجوز تفريعا على ذلك الالتجاء إلى القضاء الجنائى للطالبة بتعويض عما نالها من ضرر ، ويتعين لذلك رفض هذا الدفع" . ولما كان ما قالته المحكمة من ذلك وأولت به قضاءها برفض الدفع مخالفا للقانون ، لأن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدنى للطالبة بالتعويض ، أن يلجأ إلى الطريق الجنائى ، إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة ، فإذا لم تكن قد رفعت منها ، امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ، وهو

المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما يشترط لسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة اتحاد الدعويين فى السبب والخصوم والموضوع ـ لما كان ذلك، وكان هذا الخطأ القانونى الذى وقع فيه الحكم قد حجب المحكمة عن بحث ما إذا كان هذا الشرط قد توفر أو لم يتوفر، فانه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة مصر الابتدائية للفصل فيها من جديد من هيئة أخرى دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

(٣٢١)

القضية رقم ٤٣٥ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) إثبات . اعتراف . اعتماد المحكمة على اعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة رغم عدوله عنه . جائز .

(ب) اختلاس مهمات حكومية . متى تتم الجريمة ؟

(ج) عقوبة . اختلاس أموال أميرية . الغرامات النسبية التى نصت عليها المادة ١١٢ ع . طبيعتها . عدم تعددها بتعدد المتهمين .

١ ـ للمحكمة أن تعتمد فى حكمها على اعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة رغم عدوله عنه بعد ذلك ما دامت قد اطمأنت إلى صحته .

٢ ـ إن جريمة اختلاس مهمات حكومية تتم بمجرد إخراج المهمات من المخزن الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها .

٣ ـ إن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٢ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون المذكور، ويحكم بها على المتهمين معا بحيث لا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — عنتر أبو المعاطى دسوقى و ٢ — محمد ابراهيم حسنين (الطاعنين الأول والثانى) و ٣ — محمد عبدالله عبدالرحمن و ٤ — عبدالحميد بيومى عبد المعطى (الطاعن الثالث) و ٥ — على مهران حسين و ٦ — عطيه سيد حسين (الطاعنين الرابع والخامس) و ٧ — محمد عطيه سيد حسين : بأنهم المتهم الأول : بصفته أمين مخزن بالسكة الحديد ، اختلس خمسة عشر جوالا مملوءة بالنحاس وخراطة السبيكة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمسلمة إليه بسبب وظيفته . والمتهمون من الثانى إلى السابع اشتركوا معه فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفقوا معه وساعدوه فى الأعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة والمتهمان الأول والسادس : شرعا فى إعطاء رشوة للعسكرى فؤاد عبد الخالق حسن ، بأن قدم له المتهم الأول مبلغ مائة قرش ، وقدم له المتهم السادس مائتى قرش لكى يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته ، وهو تفتيش السيارة التى كانت تحمل المضبوطات ، ولم يقبل منهما هذه الرشوة . وطلبت النيابة العامة من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١١١ و ١١٢ و ٤٠/٢—٣ و ٤١ و ٤٥ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة طلبت النيابة الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الثالث لوفاته ، فقضت المحكمة بذلك ، ثم أنهت سماع الدعوى ، وقضت حضوريا ببراءة محمد عطيه سيد حسين مما أسند إليه عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وثانيا : بمعاقبة كل من عنتر أبو المعاطى ومحمد إبراهيم حسنين وعطية سيد حسين بالسجن لمدة أربع سنين وبمعاقبة كل من عبد الحميد بيومى عبد المعطى وعلى مهران حسن بالسجن لمدة ثلاث سنين ، وبتغريم كل منهم سبعين جنيها ، وأمرت بمصادرة مبلغ الرشوة ، وذلك لأن عنتر أبو المعاطى دسوقى فى الزمان والمكان سالفى الذكر أولا : بصفته أمين مخازن السكة الحديد اختلس كمية من النحاس

القديم و برادة السبيكة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمسلمة إليه بسبب وظيفته باعتباره أمينا عليها . وثانيا : شرع فى إعطاء رشوة للعسكرى فؤاد عبد الخالق حسن بأن قدم له مبلغ مائة قرش لكى يمتنع عن القيام بعمل من أعمـال وظيفته وهو تفتيش السيارة التى كانت تحمل المهمات المختلسة ، ولم يقبل العسكرى منه هذه الرشوة، الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و ١١١ و ١١٢ من قانون العقوبات ولأن محمد إبراهيم حسين وعبد الحميد بيومى عبد المعطى وعلى مهران حسين اشتركوا مع عنتر أبو المعاطى الدسوقى فى ارتكاب جريمة الاختلاس سالفة الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة ، بأن اتفقوا معه على ارتكابها وساعدوه فى الأعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لارتكاب الجريمة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة الأمر المنطبق على المواد ٤٠/٢ – ٣ و ٤١ و ١١٢ من قانون العقوبات . ولأن عطية سيد حسين أولا : اشترك مع عنتر أبو المعاطى الدسوقى فى ارتكاب جريمة الاختلاس سالفة الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده فى الأعمـال المجهزة والمسهلة والمتممة لارتكاب الجريمة ، فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وثانيا : شرع فى إعطاء رشوة للعسكرى فؤاد عبد الخالق حسن بأن قدم له مبلغ مائتى قرش لكى يمتنع عن القيام بعمل من أعمـال وظيفته وهو تفتيش السيارة التى وجدت بها المهمات المختلسة ، ولم يقبل العسكرى منه هـــذه الرشوة ، الأمر المنطبق على المواد ٤٠/٢ – ٣ و ٤١ و ٤٥ و ١١١ و ١١٢ و ٣٢/٢ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليهم الخمسة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطعون المقدمة من الطاعنين الأربعة الأولين قد استوفت الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن الوجه الأول من الطعن المقدم من عنتر أبو المعاطى دسوقى "الطاعن الأول" يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور والفساد فى الاستدلال، وانطوى على الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع إذ دان الطاعن بتهمة اختلاس

كمية من مهمات السكة الحديد استنادا إلى اعترافه بارتكاب الجريمة لليوز باشى أحمد ابراهيم ، مع أن الطاعن أنكر هذا الاعتراف فى جميع مراحل التحقيق ، وطلب من المحكمة سماع شهود نفى يشهدون بأنه كان يصرف أجور العمال بمخازن عموم بولاق يوم الحادث إلى الساعة ٢٫١٥ بعد الظهر ثم قصد مكان الحادث فى الساعة ٢٫٤٠ حيث وجد السيارة التى كانت بها الأشياء المختلسة مضبوطة ، فلم تجبه المحكمة إلى طلبه ، ودفع بأن الاعتراف مختلق عليه من العسكرى فؤاد عبد الخالق ، وأنه ينفيه أن المتهم عطيه سيد حسين لم يذكر أن الطاعن توجه معه بصحبة باقى المتهمين إلى منزله للاتفاق على ارتكاب الجريمة وإنما اعترف أن الذى رافقه هما المتهمان الثانى والثالث ، كما ينفى الاعتراف أن جرد المخازن أسفر عن وجود جميع محتوياتها كاملة ، فلم تأخذ المحكمة بذلك.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر القانونية لجريمة الاختلاس التى دان الطاعن بها ، وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ، وهى تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وتحدث عن اعتراف الطاعن الأول فقال : "ولما سئل المتهم الأول بمعرفة اليوز باشى أحمد ابراهيم أدلى باعتراف مفصل مؤداه أن المتهمين محمد ابراهيم حسنين وعلى مهران حسين فاتحاه فى أمر اعطاء عطيه سيد حسين بعض محتويات المخزن الذى فى عهدته من نحاس قديم وبرادة سبيكة مقابل مبلغ من المال لم يحدداه له ، ووعده محمد ابراهيم حسنين باقتسام المبلغ الذى سيدفعه عطيه سيد حسين ، وأنهما فى اليوم السابق على الحادث طلبا منه أن يصحبهما إلى المقهى لمقابلة عطيه ، فذهب معهما وصحبهم المتهم الثالث محمد عبد الله عبد الرحمن الذى توفى إلى مقهى بجهة الازبكية ، وهناك قابلوا المتهم السادس عطيه سيد حسين حيث اتفقوا معا على أن يحضر بسيارته فى اليوم التالى أى فى يوم الحادث بعـــد انصراف الموظفين لاستلام كمية من المهمات من المخزن الذى فى عهدته ، وأضاف المتهم الأول إلى ذلك أن عطيه سيد حسين وابنه محمد حضرا بالسيارة تنفيذا للاتفاق حوالى الساعة ٢ ، ودخلا بها إلى المخازن ، وكان هو والمتهمان الثالث محمد عبد الله عبد الرحمن والخامس على مهران حسين فى انتظارهما ، وكان المتهم الثانى محمد ابراهيم حسنين

يجلس فى المخازن فى انتظار حضور عطيه سيد حسين ، ولما وصل هذا الأخير اتجه إلى حيث قابل محمد ابراهيم حسنين وقام المتهمان الثالث محمد عبدالله عبدالرحمن والرابع عبد الحميد بيومى عبد المعطى بوضع الجوالات المضبوطة داخل صندوق السيارة ، ووقف هو — أى المتهم الأول — على الناصية بين حوش المخازن والطريق الموصل لها لمراقبة العساكر المكلفين بالحراسة ، والعمل على منع اقترابهم من المخازن حتى يتم وضع المهمات بالسيارة ، وكان المتهم الخامس على مهران حسين يقف لنفس الغرض على مقربة منه ، وأنه بعد أن تم وضع المهمات المختلسة بالسيارة أسرع هو وعلى مهران حسين إلى البوابة لمساعدة قائد السيارة فى الخروج ولما أن وصلت السيارة أصر العسكرى فؤاد عبد الخالق حسن على تفتيشها ، فدفع عطيه سيد حسين للعسكرى المذكور مبلغ ثلاثه جنيهات ليتركه يمر بالسيارة ، ولكن العسكرى لم يقبل ، وأصر على تفتيش صندوقها الخلفى " — لما كان ذلك وكانت المحكمة قد بينت الأدلة التى تؤيد هذا الاعتراف : وخلصت إلى القول بأن : " كل ذلك يؤكد صحة اعتراف المتهم الأول الذى أدلى به فى محضر ضبط الواقعة عن واقعة الاختلاس ولا تعتد المحكمة بعدوله عن هذا الاعتراف بعد أن تبينت صحته جملة وتفصيلا " وكان للمحكمة أن تعتمد فى حكمها على اعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة رغم عدوله عنه بعد ذلك ، ما دامت قد اطمأنت إلى صحته ، فإنه لا محل للمجادلة فيما استقر فى عقيدة المحكمة فى صدد الاعتراف واطمئنانها إليه واتخاذه أساسا للادانة بعد أن أوردت من الأدلة ما يؤيده ، وفندت دفاع الطاعن بأدلة مقبولة — ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة اعتراف الطاعن ، وإلى ما قرره الشهود واعتراف المتهمون عن وجوده فى مكان الحادث قبل حضور سيارة المتهم عطيه سيد ، فإنه لا تثريب عليها إذا لم تر ما يدعو إلى إجابته إلى ما طلبه من سماع شهود نفى يشهدون بأنه كان يصرف أجور العمال فى إدارة عموم المخازن ، خصوصا مع ما هو ثابت بمحضر الجلسة من أن الطاعن المذكور لم يعلن هؤلاء الشهود ، ولم يطالب إلى المحكمة التصريح له باعلانهم طلبا جازما ، بل اكتفى بالقول بعد سماع شهود الإثبات والمرافعة فى الدعوى بأنه ، " إذا رأت المحكمة

من باب الاحتياط استدعاء الشهود الذين ذكرتهم أنهم رأوا عنترا يصرف مرتبات العمال بمكان يبعد عن محل الحادث بنصف ساعة على الأقل" . ومثل هذا القول لا يقتضى من المحكمة ردا . ولما كان الحكم قد رد على ما أثاره الطاعن بشأن جرد المخازن بقوله : "وحيث إن استناد الدفاع إلى ما أثبتته لجنة الجرد المشكلة من السيدين فريد عبد المسيح وأحمد حلمى البديوى من عدم ظهور عجز فى عهدة المتهم الأول ، فمردود بما قرره هذان الشاهدان فى محضر التحقيق ، من أن المهمات المختلسة ترد عادة إلى المخازن مختلطة بمهمات أخرى ، ومن واجب المتهم الأول فرز قطع النحاس القديمة وبرادة السبيكة ، وإضافة ما يتم فرزه إلى عهدته وإثباته بدفاتر المخزن ، ولكن المتهم بدلا من أن يفعل ذلك عمد إلى اختلاس الكميات المضبوطة بعد فرزها ، وليس معنى هذا أنها تكون خارجة عن عهدته ، ما دامت لم تقيد فى الدفاتر ، بل أنها تنتقل إلى عهدته بمجرد فرزها من المهمات الأخرى التى تكون مختلطة بها" . وكان ما قاله الحكم من ذلك سديدا ، فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس . ويتحصل الوجهان الثانى والثالث والوجه الثانى من الطعن المقدم من الطاعن الثانى فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون من وجهين ، الأول : إذ اعتبر جريمة الاختلاس تامة مع أنه على فرض ثبوت هذه الجريمة على الطاعن باعترافه ، فإن الوصف الحقيقى للواقعة أنها شروع فى اختلاس ، لا جريمة تامة ، إذ أن السيارة ضبطت بما احتوته من أشياء مختلسة داخل أسوار المخازن — الوجه الثانى : إذ لم يقض برد الأشياء المختلسة ، مع أنه اعتبر أن الجريمة تامة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تناول الشق الأول من هذا الطعن ورد عليه بقوله : "وحيث إن ما أثاره الدفاع عن وصف الجريمة وطلب اعتبارها شروعا فى اختلاس مهمات حكومية بمقولة إن تلك المهمات قد ضبطت داخل أسوار المخازن ، أى أنها كانت لا تزال فى حوزة الحكومة عند ضبطها ، فغير صحيح قانونا ، إذ أن جهة الاختلاس تتم بمجرد إخراج المهمات من المخزن الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها ، وفى واقعة الدعوى لم يقف الأمر عند حد إخراج المهمات من المخزن ، بل أنها سلمت تسليما ماديا للمتهم السادس شريك المتهم

الأول فى جريمته ، بل أنها أخفيت داخل صندوق السيارة المملوكة للمتهم السادس، فأصبحت بذلك فى حيازته وخرجت نهائيا من يد الأمين عليها ، ومن ثم تكون الواقعة جريمة اختلاس لمهمات حكومية ، لا مجرد شروع فى الجريمة " — لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم فى هذا الشأن صحيحا فى القانون ، وكان اعتبار الجريمة تامة لا يتعارض مع عدم القضاء برد الشىء المختلس ، ما دام أنه ضبط وتم استرداده من حوزة الطاعنين فإن هذين الوجهين لا يكون لها محل. ويتحصل الوجهان الرابع والخامس فى أن الحكم شاب أسبابه القصور إذ قدر المهمات المختلسة بمبلغ ٦٠ جنيها ، مع أن مصلحة السكة الحديد قدرتها بمبلغ ١٢ جنيها و ٦٧٠ مليما ، وإذ اعتبر جريمة الشروع فى الرشوة ثابتة من أقوال العسكرى فؤاد عبد الخالق ، مع أن أقواله لم تتأيد بأى دليل يبرر اقتناع المحكمة بها ، ولما كانت المحكمة استندت فى تقدير المهمات المختلسة إلى ما شهد به مفتش المخازن فريد عبد المسيح بخيت وأمين المخزن أحمد حلمى البديوى ، وكان لهذا التقدير أصل ثابت فى الأوراق ، وكان ما أورده الطاعن فى شأن أخذ المحكمة بأقوال العسكرى فؤاد عبد الخالق متعلقا بتقدير الدليل فى جريمة الرشوة مما تستقل به محكمة الموضوع — لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن المقدم من محمد إبراهيم حسنين "الطاعن الثانى " يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى بتغريم كل من المحكوم عليهم مبلغ سبعين جنيها ، مع أن هذه الغرامة لا تتعدد بتعدد المتهمين .

وحيث إن هذا الوجه سديد فى القانون ، ذلك بأن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٢ عقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من قانون العقوبات ، ويحكم بها على المتهمين معا بحيث لا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها ، ويتعين لذلك نقض الحكم فيما قضى به من تغريم كل من الطاعنين مبلغ سبعين جنيها ، وإلزامهم جميعا بغرامة واحدة قدرها سبعون جنيها ، ولا يؤثر فى ذلك أنه لم يتمسك بهذا الوجه غير الطاعنين الثانى

والرابع، لأن وحدة الواقعة تقتضى نقض الحكم بالنسبة لجميع الطاعنين فيما يختص بالغرامة المقضى بها على كل منهم .

وحيث إن الوجه الثالث يتحصل فى أن الحكم شاب أسبابه القصور إذ فاته عند الرد على دفاع الطاعن من أنه لم يكن موجودا بمكان الحادث أن شهادة العسكرى فؤاد عبد الخالق ومضمونها أنه كان منوطا به أيضا حراسة البابين ٥ و ٦ وما هو ثابت بالدفاتر من أن الجنديين الآخرين الشاهدين كانا يوم الحادث يقومان بحراسة أبواب أخرى غير الباب رقم ٤ ، ومؤدى ذلك أنهم قد لا يرون الطاعن عند خروجه من باب آخر ، ومع ذلك أخذ الحكم بهذه الأقوال دليلا على وجود الطاعن بالمخازن وقت الحادث .

وحيث إن الحكم المطعون فيه فند ذلك الدفاع بقوله : "وحيث إن هذا الدفاع لا يستند إلى أساس ذلك أن العسكرى فؤاد عبد الخالق والأومباشى حسين حسين دخان قد شهدا أنهما كانا مكلفين بحراسة الباب رقم ٤ وحده ، وهو الباب المخصص لخروج موظفى المخازن والعمال ، وأنهما فى ذلك اليوم لم يشاهدا المتهم الثانى يبرح المخازن وقت انصراف الموظفين " — لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تأخذ بما يدلى به الشهود فى الجلسة دون التحقيقات الأولية متى اطمأنت إلى صحتها ، فما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع . ويتحصل الوجه الرابع فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قبل الاثبات بالبينة ، مع أن قيمة المهمات قدرت بمبلغ ٧٠ جنيها أو ٨٠ جنيها ، فلم يكن يصح إثبات تسليمها للطاعن إلا بدليل كتابى .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن المحكمة استندت فى إثبات ذلك إلى اعتراف الطاعن الأول بأن الاختلاس حصل من المهمات التى كانت فى عهدته بالمخزن.

وحيث إن الوجه الخامس يتحصل فى أن للطاعن المذكور أن يتمسك بكل ما كان للطاعن الأول الحق فى التمسك به ، وقد سبق مناقشة ما تمسك به الطاعن الأول عند الرد على الطعن المقدم منه .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن عبد الحميد بيومى عبد المعطى هو أن المحكمة وهى فى صدد إقامة الدليل على اشتراك الطاعن فى جريمة الاختلاس ذكرت لفظ "يشير" وهو يحمل معنى الشك، ولم تفند ما دفع به الطاعن من أنه يشتغل عتالا فى المصلحة وخاضع فى جميع تصرفاته لأوامر رئيسه الطاعن الأول.

وحيث إن المحكمة عرضت لهذا الدفاع وردت عليه ردا كافيا فقالت: "وأضاف الدفاع إلى ذلك أنه على فرض أن المتهم اشترك فى وضع المهمات بالسيارة، فإن ذلك لا يدل على اشتراكه فى الجريمة فإنه إنما فعل ذلك تنفيذا لأمر المتهم الأول وهو رئيسه، ولم يكن يعلم أن المهمات مختلسة، وهذا الدفاع فى غير محله إذ الثابت من أقوال المتهم السابع محمد عطيه سيد حسين أن المتهم الرابع هو الذى قام بوضع المهمات داخل صندوق السيارة، كما ثبت من شهادة العسكرى فؤاد عبد الخالق أن ذلك المتهم كان فى انتظار قدوم السيارة عند البوابة مع المتهمين الأول والثالث والخامس، وأنهم انصرفوا إلى المخازن عقب دخولها مما يشير إلى اتفاقهم معا على اختلاس المهمات يؤيد ذلك ما جاء على لسان المتهمين الأول والسابع من أن أولهما مع المتهم الخامس وقفا يرقبان الطريق بين المخازن والبوابة ساعة وضع المهمات بالسيارة بمعرفة المتهم الرابع، مما يؤكد علم هذا الأخير بأن المهمات مختلسة. ولم يجرح ذلك المتهم أحدا من الشهود أو المتهمين الأول والسابع بشىء، ومن ثم تكون تهمة الاشتراك فى الاختلاس ثابتة ضده" — لما كان ذلك وكانت المحكمة استظهرت علم الطاعن بأن المهمات مختلسة، وتبينت ثبوت اشتراكه فى الاختلاس، فلا محل للقول بأنها أوردت ما يحمل معنى الشك فى الاتهام، ويكون هذا الطعن على غير أساس.

وحيث إن الوجهين الأولين من الطعن المقدم من على مهران حسين "الطاعن الرابع" يتحصلان فيه أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون، إذ قضى بتعدد الغرامة وباعتبار الواقعة اختلاسا تاما، وقد سبق الرد على ذلك.

وحيث إن الوجه الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه شاب أسبابه القصور، إذ استخلص اشتراك الطاعن، من تواجده مع المتهمين فى اليوم السابق

على الحادث ، مع أن وجوده معهم وقت الحادث كان فى مكان عمله ، ومع أن توسطه بين المتهمين والعسكرى إنما كان لمنع إتمام الجريمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن ورد عليه رداً سائغاً فقال : " وحيث إن الدفاع عن المتهم الخامس على مهران حسين قد ذهب إلى أنه اشترك مع العسكرى فؤاد عبد الخالق فى ضبط السيارة وأن تدخله لإعادة المهمات المضبوطة إلى المخازن لا يدل على اشتراكه فى الجريمة ، بل إنه عمل على منع إتمام الجريمة بإعادة المضبوطات إلى مصدرها ، كما انتهى الدفاع إلى أن الواقعة على فرض ثبوتها لا تخرج عن كونها شروعا فى الجريمة ، وهذا الدفاع ينقضه ما قرره المتهمون الأول والسادس والسابع من أن هذا المتهم اشترك مع أولهم ومع المتهمين الثانى والثالث فى الاتفاق مع المتهم السادس على تسليم المهمات له بعد قيامه هو والمتهم الأول بمراقبة الطريق بين البوابة والمخازن لمنع وصول العساكر المعينين للحراسة إلى المخازن على ما قرره المتهمان الأول والسابع ، مما يؤكد علمه بالجريمة واشتراكه فيها ، كما أن تدخله لدى العسكرى فؤاد عبد الخالق لإعادة المضبوطات إلى المخازن دليل آخر على اشتراكه فى الجريمة ، ولم يطعن المتهم على شهادة ذلك العسكرى بأى طعن ، كما أنه لم يجرح أقوال المتهمين الأول والسادس والسابع بشىء ، ومن ثم يكون اشتراكه فى جريمة الاختلاس ثابتا " — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر اشتراك الطاعن فى الجريمة ، وبين الوقائع المكونة لذلك ، ودلل عليها تدليلا سائغا ، وفند دفاع الطاعن بأدلة مقبولة ، فإن الطعن يكون على غير أساس .

---

(٣٢٢)

القضية رقم ٤٤٠ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) دفاع . تولى محام واحد الدفاع عن متهمين بجناية . جائز إذا كان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق أحدهما لا يؤدى إلى تبرئة الآخر .

(ب) إثبات . شاهد . الأخذ بأقواله فى حق متهم دون آخر . الأخذ بشطر من أقواله دون شطر . جائز .

(ج) دفاع شرعى . عدم الدفع بقيام حالته أمام محكمة الموضوع . واقعة الدعوى كما بينها الحكم لا تفيد ولا ترشح لقيام تلك الحالة . التمسك بقيامها لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يقبل .

١ — إذا كان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق أحد المتهمين لا يؤدى إلى تبرئة الآخر من التهمة فإن ذلك يجعل مصلحة كل منهما غير متعارضة مع مصلحة الآخر ولا يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تجزىء أقوال الشاهد ، فتأخذ بها فى حق متهم ولا تأخذ بها فى حق متهم آخر ، وتأخذ بشطر منها دون شطر آخر إذ الأمر فى ذلك كله مرجعه إلى اطمئنانها إلى الدليل الذى تأخذ به .

٣ — إذا كان المتهمان لم يدفعا أمام محكمة الموضوع بأنهما كانا فى حالة دفاع شرعى عن النفس ، وكان لا يبين من الحكم المطعون فيه قيام هذه الحالة أو ما يرشح لقيامها فإن ما يثيره المتهمان فى هذا الشأن أمام محكمة النقض لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — حسن عبد الله محمد عبد الوهاب . و ٢ — عبد الله محمد عبد الوهاب (الطاعنين) و ٣ — حافظ ابراهيم دحروج . و ٤ — السيد محمد العطار بأنهم فى يوم ١٧ من يوليه سنة ١٩٥١ الموافق ١٣ من شوال سنة ١٣٧٠ بناحية دائرة بندر فوه مديرية الفؤادية : أحدثوا بمحمد ابراهيم الرخاوى عمدا

الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي تخلف لديه من جراء إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وهي انفصال شبكي بالعين اليسرى نشأ عنه انخفاض قوة إبصارها بالنظارة المناسبة إلى ٦٠/٦ ، وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد. والمتهم الأول ضرب عمدا فتحي ابراهيم الرخاوى فأحدث به الإصابتين الموصوفتين بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجهما مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادتين ١/٢٤٠ و ٢ و ١/٢٤٢ و ٢ من قانون العقوبات ، فقررت الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات كفر الشيخ سمعت الدعوى وقضت حضوريا أولا — بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثاني بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور عملا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات لأنهما ضربا محمد ابراهيم الرخاوى فأحدثا به الإصابات المبينة بالكشف الطبي واحتاجت لعلاجها مدة أقل من عشرين يوما . وثانيا — ببراءة المتهمين الثالث والرابع مما أسند إليهما عملا بالمادتين ٣٠٤ و ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن ، أن إجراءات المحاكمة قد شابها بطلان أثر في الحكم ، إذ تولى الدفاع عن الطاعنين معا محاميان رغم تعارض المصلحة .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعنين وآخرين بأنهم : أحدثوا عمدا بمحمد ابراهيم الرخاوى الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي تخلفت عن إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي انفصال شبكي بالعين اليسرى نشأ عنه انخفاض قوة إبصارها إلى ٦٠/٦ ، وذلك مع سبق الإصرار والترصد ، وقد حضر للدفاع عنهما محاميان أقاما دفاعهما على أن الطاعن الأول حضر بعد الاصابة ، وأن المجني عليه لم يتهم الطاعنين في محضر البوليس ، وأن تهمة العاهة شائعة بين المتهمين ،

وأخذت المحكمة بهذا الدفاع الأخير ، وانتهت إلى استبعاد ظرف سبق الاصرار ، ودانت الطاعنين بالقـــدر المتيقن فى حق كل منهما وهو إحداث إصابات بالمجنى عليه تقرر لعلاجها مدة تقل عن العشرين يوما ، وقضت بمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر ، وببراءة المتهمين الآخرين — لما كان ذلك ، وكان الثابت مما تقدم ، أن الواقعة التى أسندت إلى كلا الطاعنين هى إحداث إصابات متعددة بالمجنى عليه نشأ عن إحداها العاهة ، وأن ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق واحد منهما لا يؤدى إلى تبرئة الآخر من التهمة فإن ذلك يجعل مصلحة كل منهما غير متعارضة مع مصلحة الآخر ، فلا يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص به ، ويكون ما جاء بوجه الطعن على غير أساس .

وحيث إن الوجه الثانى أن الحكم قد شابه التناقض وفساد الاستدلال ، إذ استند فى إدانة الطاعنين إلى أقوال أخى المجنى عليه الذى شهد بأن الطاعن الأول لم يكن يحمل فأسا ، ولم يعتد على المجنى عليه ، على خلاف ما جاء بأقوال هذا الأخير مما مفاده أن الحكم أطرح أقوال المجنى عليه لتناقضها مع أقوال أخيه ، وكان يتعين تبعا لذلك القضاء ببراءة الطاعن الأول .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر المكونة لجريمة الضرب التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وأخذ بأقوال المجنى عليه فى إدانة الطاعن الأول ، وإن كان قد اختلف مع أخيه فى بيان نوع الآلة التى كان يحملها الطاعن المذكور ، أهى فأس أم عصا — لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تجزىء أقوال الشاهد ، فتأخذ بها فى حق متهم ، ولا تأخذ بها فى حق متهم آخر ، وتأخذ بشطر منها دون شطر آخر ، إذ الأمر فى ذلك كله مرجعه إلى اطمئنانها إلى الدليل الذى تأخذ به ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل.

وحيث إن مبنى الوجه الثالث أن الحـــكم شابه القصور ، إذ أغفل التحدث عن إصابة الطاعنين رغم تمسك الطاعن الثانى بأنه اعتدى عليه من جانب المجنى عليه ، مما كان يقتضى اعتباره فى حالة دفاع شرعى عن النفس.

وحيث إنه لما كان الطاعنان لم يدفعا أمام محكمة الموضوع بأنهما كانا فى حالة دفاع شرعى عن النفس ، وكان لا يبين من الحكم المطعون فيه قيام هذه الحالة أو ما يرشح لقيامها ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن أمام محكمة النقض لا يكون مقبولا .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ فصل الجناية عن الجنحة مع وجود الارتباط الوثيق بينهما .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن تقدير الارتباط أمر موضوعى تستقل بتقديره محكمة الموضوع .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

---

(٣٢٣)

القضية رقم ٤٤٥ سنة ٢٥ القضائية :

إجراءات . شفوية المرافعة . إثبات . تعويل المحكمة على أقوال شهود فى أى دور من أدوار التحقيق إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم . لا تثريب عليها فى ذلك متى كان فى إمكان المتهم مناقشة أقوالهم أو أن يطلب من المحكمة سماعهم .

إن الطعن على الحكم لمخالفته أحكام المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية والتمسك بأحكام المادة ٣٧٩ منه التى تعطى للنيابة العامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الحق فى أن يعارض فى سماع الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم ، إنما محله أن يعلن الاتهام أو الدفاع عن المتهم شهودا لم تدرج أسماؤهم بالقائمة ، كما أن الطعن على الحكم لمخالفته أحكام المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية إنما محله أن لا يكون للدليل أصل فى التحقيقات ، ولما كان القانون لا يمنع المحكمة من أن تعول على أقوال شاهد فى التحقيقات الأولية ،

وفى أى دور من أدوار التحقيق — إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم وكان لها فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد وإن لم تسمع شهادته بنفسها متى كانت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة واطمأنت إلى صحتها، لما كان ذلك فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى استشهدت فى حكمها بأقوال الشهود التى أدلوا بها فى التحقيق ، ولو لم تسمعهم بنفسها ، ما دامت الطاعنة كان فى إمكانها مناقشة أقوالهم أو أن تطلب من المحكمة سماعهم إذا رأت فى ذلك ما يسند دفاعها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : قتلت مهران السيد أحمد عمدا مع سبق الإصرار بأن انتوت قتله ، فأعدت لذلك آلة راضة ثقيلة واعتدت بها عليه قاصدة من ذلك قتله فأحدثت به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج سمعت الدعوى وقضت حضوريا بمعاقبة المتهمة بالأشغال الشاقة خمس سنوات عملا بالمادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحق الطاعنة فى الدفاع ، إذ استندت المحكمة فى تكوين عقيدتها إلى أقوال شهود ثلاثة سئلوا فى التحقيق ولم تشملهم قائمة الإثبات المعلنة إلى الطاعنة ، ولم تسمع المحكمة أقوالهم وهم محمد حسنى محمد وحسن مصطفى أحمد ومحمد محروس سعيد ، فخالفت بذلك أحكام المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، التى توجب إعلان الشهود الذين لم تدرج أسماؤهم بالقائمة ، مع بيان موضوع شهادة كل منهم ، وأحكام المادة ٣٠٢ منه ، والتى تقضى

بأنه لا يجوز للقاضى أن يبنى حكمه على دليل لم يطرح فى الجلسة حتى لا يضيع على المتهم فرصة مناقشة هذا الدليل .

وحيث إن الطعن على الحكم لمخالفة أحكام المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية والتمسك بأحكام المادة ٣٧٩ منه ، والتى تعطى للنيابة العامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الحق فى أن يعارض فى سماع الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم — إنما محله أن يعلن الاتهام أو الدفاع عن المتهم شهودا لم تدرج أسماؤهم بالقائمة ، كما أن الطعن على الحكم لمخالفته أحكام المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، إنما محله أن لا يكون للدليل أصل فى التحقيقات ، ولما كان القانون لا يمنع المحكمة من أن تعول على أقوال شاهد فى التحقيقات الأولية — وفى أى دور من أدوار التحقيق — إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم ، وكان لها فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد — وإن لم تسمع شهادته بنفسها — متى كانت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة واطمأنت إلى صحتها — لما كان ذلك ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى استشهدت فى حكمها بأقوال الشهود الذين ذكرتهم الطاعنة ، والتى أدلوا بها فى التحقيق ، ولو لم تسمعهم بنفسها ما دامت الطاعنة كان فى إمكانها مناقشة أقوالهم ، أو أن تطلب من المحكمة سماعهم إذا رأت فى ذلك ما يسند دفاعها .

وحيث إن مبنى باقى أوجه الطعن هو أن الحكم شابه فساد فى الاستدلال ، وقصور فى التسبيب ، إذ استند فى إدانة الطاعنة بالجريمة المسندة إليها إلى أنها تؤكد عدم وجود سبب من أسباب النزاع بين المجنى عليه وبين أحد آخر ، وإلى أن أحدا فى التحقيق لم يقل بقيام مثل هذا السبب ، فى حين أن الطاعنة ذكرت فى التحقيقات وجود ضغينة بين المجنى عليه وبين شيخ النجع . كما وجه شيخ النجع الاتهام إلى إخوته وأقربائه لسبب الميراث . وإذ استخلص الحكم من أقوال شيخ النجع والخفير عبد الحميد عبد الغفار كذب الدفاع الذى ذكرته الطاعنة من أنها وجدت المواشى مطلقة من قيودها ، مع أن هذين الشاهدين

لم يحضرا إلا بعــد حضور الأهالى ، وعدم رؤيتهما للمواشى مطلقة ، لا يمكن أن يستفاد منه الدليل على كذب هــذا الدفاع . كما ولم يرد الحكم ردا مقنعا على ماذكره الدفاع من احتمال وقوع المجنى عليه على الأرض لمرضه بارتفاع ضغط الدم وحصول إصابته نتيجة وقوعه .

وحيث إن ما استخلصه الحكم المطعون فيه من أقوال الطاعنة من عدم وجود نزاع بين المجنى عليه وأحد آخر يدعوه إلى قتله — وأن أحدا آخر لم يذكر فى التحقيق قيام مثل هــذا السبب له كله أصل فى التحقيقات ، إذ يبين من تقرير أسباب الطعن المقدم من الطاعنة ، أنها أجابت على سؤال موجه إليها فى التحقيق أن نزاعا قام بين المجنى عليه وبين شيخ النجع ، ولكنها لم توجه إلى هذا الأخير تهمة القتل ، ولم تذكر أن هذا النزاع بينهما يدعوها إلى الاشتباه فى أن يكون هو القاتل ، وعند ما سئلت فى محضر جلسة المحاكمة عن التهمة المسندة إليها ، لم تذكر شيئا عن هذا النزاع ، وقالت إنها كانت تبيت فى المنزل مع المجنى عليه ، ولم يكن يبيت معها أحد آخر ، ولما كشفت انطلاق المواشى من قيودها ، أرادت أن توقظه ليربطها ، فوجدته ميتا ، ويبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن شيخ النجع اشتبه فى سبب وفاة المجنى عليه عند ما رأى الدم ينزل من أنفه ، ووجه الاتهام إلى زوجة القتيل وإخوته ليحفزهم على أن يقرروا الحقيقة ويذكروا اسم القاتل ، وذكر الأسباب التى تدعوا الطاعنة إلى التخلص من زوجها ، ولم يذكر أى سبب يدعو أقرباءه الآخرين إلى قتله — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه جميع عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ، واطرح دفاعها للاعتبارات التى ذكرها ، وكان لهذه الأدلة والاعتبارات أصل فى الأوراق — فإن ما تثيره الطاعنة بصــدد باقى أوجه الطعن لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، واسحق عبد السيد المستشارين .

(٣٢٤)

القضية رقم ٧٩ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) عمل . تعويض . حق العامل فى الحصول على تعويض عن إصابات العمل طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ . مناطه .

(ب) عمل . حوادث العمل المنوه عنها فى المادة الرابعة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ . المقصود بها .

١ — إن مناط الحق الذى نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ فى الحصول من صاحب العمل على تعويض عن إصابة العامل طبقا للقواعد المقررة فى البابين الثالث والرابع من هذا القانون هو أن يكون العامل قد أصيب " بسبب العمل وفى أثناء تأديته " مما مفاده أن يكون العمل هو مصدر الإصابة سواء من ناحية الأخطار التى تصاحبه أو التى قد تنشأ عنه وقت القيام به وهو ما يتحقق به قصد الشارع من تقرير نظام لتعويض العمال يرتكز على مسئولية رب العمل عن مخاطر العمل دون أن يراعى فى قيام هذه المسئولية عنصر " الفعل غير المشروع " الذى تستند إليه المسئولية المقررة فى القانون المدنى .

٢ — إن المقصود بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ من أنه " لا يجوز للعامل فيما يتعلق بحوادث العمل أن يتمسك ضد رب العمل بأحكام أى قانون آخر مالم يكن الحادث قد نشأ عن خطأ جسيم من جانب رب العمل " هو تلك " الحوادث " التى هى من صميم مخاطر العمل أو التى تنشأ عنه قضاء وقدرا ولا تصل إلى درجة الحوادث الواقعة تحت طائلة

قانون العقوبات سواء كانت عن عمد أو عن خطأ و إهمال أما هذه فتخرج عن نطاق النص سالف الذكر كما تخرج عن نطاقه نفس حوادث العمل بمعناها المتقدم متى كانت ناشئة عن " خطأ جسيم من جانب رب العمل " ولو كانت لا ترتبط بهذا الخطأ برابطة السببية بالمعنى الذى يستلزمه قانون العقوبات للاصابة الخطأ أو القتل الخطأ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة على عبد الحميد أحمد فى قضية الجنحة رقم ٢٧٦٨ سنة ١٩٥٠ بأنه : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل جبران جرجس وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بسرعة ولم يتخذ الحيطة فى قيادتها حتى سقطت السيارة فى الترعة فأصيب المجنى عليه بالإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى نشأ عنها وفاته من إسفكسيا الغرق . وطلبت النيابة عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وقد ادعى بحق مدنى كل من حنا وفريد وجورج وميشيل وأوجينى ومارى وجبران قسطندى وفيوليت دكران قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية " أرمناك جوجاتيان " وطلبوا أن يحكم لهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضا . وبعد أن نظرت محكمة سمنود الجزئية هذه الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥١ — عملا بمادة الاتهام — بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ و إلزامه هو والخواجه أرمناك جوجاتيان بصفته المسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا للمدعين بالحق المدنى مبلغ ألف جنيه : السيدة فيوليت جورج بحق خمسمائة جنيه والباقون بحق خمسمائة جنيه والمصاريف المدنية المناسبة وعشرة جنيهات أتعاب محاماة بلا مصاريف . فاستأنف المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية وورثة المجنى عليه " المدعون بالحق المدنى " هذا الحكم . نظرت محكمة طنطا الابتدائية هذا الاستئناف وأمامها طلب المدعون بالحقوق المدنية تعديل التعويض و إلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بدفع مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه منها ستة آلاف جنيه للزوجة فيوليت دكران أرملة القتيل وستة

آلاف جنيه لباقى الورثة وبعد أن أتمت المحكمة نظره قضت بقبول الاستئناف من المتهم والمسئول بالحقوق المدنية والمدعى المدنى شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للحبس وبتعديله بالنسبة للتعويض المدنى والحكم بإلزام المتهم والخواجه أرمنيـاك جوجاجيان وشركاه بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا للدعين بالحق المدنى مبلغ ألف وخمسمائة جنيه والمصاريف المدنيـة المناسبة عن الدرجتين وعشرة جنيهـات أتعابا للمحاماة بلا مصروفات جنائية . فطعن الأستاذ شمس الدين حمـوده المحامى نائبا عن الأستاذين حسن فريد وعبد المنعم أبو زيد المحاميين الوكيلين عن الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٥ و ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٢ وقدم الأستاذ حسن فريد المحامى عن الطاعن الثانى تقريرا بالأسباب فى الميعاد القانونى أما الأستاذ عبد المنعم أبو زيد المحامى عن الطاعن الأول فقدم تقريرا بالأسباب فى ٢٧ من نفس الشهر (بعد الميعاد) ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطعن المقدم من الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ ارتكن فى قضائه بالتعويض إلى أحكام القانون المـدنى الخاصة بمسئولية المتبوع عن فعل تابعه الضار غير المشروع فى حين أن القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص بإصابات العمل يؤيد ذلك أن المجنى عليه كان مستخدما لدى الشركة التى يمثلها الطاعن ، وكان وقت وقوع الحادث منتقلا فى سيارة الشركة لأداء عمل من الأعمال المنوطة به كمندوب عنها فى استلام العطاءات الخاصة بمقاولات الشركة مع الحكومة والشركات والأفراد ، فتكون وفاته قد حدثت بسبب عمله وفى أثناء تأديته .

وحيث إنه لمـا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه هى " أن المتهم — الطاعن الأول — كان يقود سيارة تابعة لشركة جوجاجيان التى يمثلها

المسئول بالحق المدنى – الطاعن الثانى – وكانت تقل المجنى عليه (مورث المدعين بالحق المدنى) ومنير أبو الفتوح المهندس بالبلديات ، متوجهين بها لمباشرة عمل يتعلق بالشركة سالفة الذكر إلى طنطا فالمحلة الكبرى فدمياط وبعد أن أدوا هذه المأمورية عادوا من نفس الطريق الذى سلكوه فى ذهابهم ، وعند سمنود انقلبت السيارة وسقطت فى الترعة وغرق المجنى عليه المرحوم جبران جرجس ونجا السائق والمهندس . . . وأن المتهم تسبب فى وقوع هذا الحادث بخطئه وعدم حذره واحتياطه " ولما كان مناط الحق الذى نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ سنة ١٩٥٠ فى الحصول من صاحب العمل على تعويض عن إصابة العامل طبقا للقواعد المقررة فى البابين الثالث والرابع من هذا القانون هو أن يكون العامل قد أصيب " بسبب العمل وفى أثناء تأديته " مما مفاده أن يكون العمل هو مصدر الإصابة سواء من ناحية الأخطار التى تصاحبه أو التى قد تنشأ عنه وقت القيام به وهو ما يتحقق به قصد الشارع من تقرير نظام لتعويض العمال يرتكز على مسئولية رب العمل عن مخاطر العمل دون أن يراعى فى قيام هذه المسئولية عنصر " الفعل غير المشروع " الذى تستند عليه المسئولية المقررة فى القانون المدنى ، وكان المقصود بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٨٩ سنة ١٩٥٠ من أنه . " لا يجوز للعامل فيما يتعلق بحوادث العمل أن يتمسك ضد رب العمل بأحكام أى قانون آخر ما لم يكن الحادث قد نشأ عن خطأ جسيم من جانب رب العمل " هو تلك " الحوادث " التى هى من صميم مخاطر العمل أو التى تنشأ عنه قضاء وقدرا ولا تصل إلى درجة الحوادث الواقعة تحت طائلة قانون العقوبات سواء كانت عن عمد أو عن خطأ وإهمال ، أما هذه فتخرج عن نطاق النص سالف الذكر كما تخرج عن نطاقه نفس حوادث العمل بمعناها المتقدم متى كانت ناشئة عن "خطأ جسيم من جانب رب العمل" ولو كانت لا ترتبط بهذا الخطأ برابطة السببية بالمعنى الذى يستلزمه قانون العقوبات للإصابة الخطأ أو القتل الخطأ . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون سديدا إذ أقام قضاءه بالتعويض على أساس مسئولية المتبوع عن فعل تابعه الضار غير المشروع المقررة فى القانون المدنى .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن أن الحكم شابه القصور إذ أغفل بيان وقائع هامة مؤثرة على تقدير مسئولية سائق السيارة عن وقوع الحادث ، ذلك بأنه لم يلتفت إلى أن سرعة السيارة فى الطرق الزراعية غير محددة بالقانون وأنه لو فرض وكان السائق يسير بسرعة ٦٠ ستين كيلومترا ورأى منحنى الطريق على بعد عشرين مترا لما أمكنه تفادى الخطر على هـذه المسافة وفى مثل هذا الطريق الخالى من الإشارات الدالة على خطورة المنحنى كما كانت تدل عليه المعاينة التى لم تستجب المحكمة لطلبها ، ويضيف الطاعن إلى ذلك أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع إذ قبلت مذكرة خصومه المقدمة بعد الميعاد وأمهلته أسبوعا واحدا للرد عليها ولم تستجب إلى طلبه مد أجل الحكم لاعداد هذا الرد .

وحيث إنه لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان بها سائق سيارة الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وكان قد عرض لدفاع السائق والمسئول بالحق المدنى عن طبيعة الطريق وعن السرعة وخطورة المنحنى ورد عليه ردا سائغا بقوله "إن مثل هذا الدفاع لا يؤدى إلى إخلاء المتهم من المسئولية لأنه إذا كان عليه أن يكون حريصا متيقظا حذرا لكل طريق يسلكه لأن هذا من مستلزمات عمله ومقتضيات مهنته كما أن المتهم اعترف فى أقواله عند استجوابه فى النيابة أنه رأى المنحنى على مسافة قدرها بحوالى ٢٠ مترا ولا شك أن هذه المسافة الطويلة فيها الكفاية لملافاة الحادث لو كان المتهم يقود السيارة بسرعة معتدلة وفضلا عن ذلك فإن المتهم قد سلك ذات الطريق عند ذهابه فى نهار ذات اليوم الذى وقع فيه الحادث فكان على علم بما فيه من منحنيات وممرات ... خصوصا والثابت من أقوال منير أبو الفتوح أن ضوء السيارة كان سليما ، فكان على المتهم أن يكتشف الطريق بواسطة استعمال ضوء السيارة ... وأن استناد المتهم والمسئول بالحق المدنى على ما جاء بتقرير المهندس الفنى للسيارات من أن المنحنى الذى سقطت عنده السيارة قاس وخطر ، فمردود عليه بأن ما يشوب الطريق من عيوب لا يمكن أن يخلى قائد السيارة من وجوب احتياطه وحذره" وكان الحكم قد رد على طلب معاينة مكان الحادث

بمـا هو سائغ فى العقل والمنطق بقوله : "وحيث إنه عن طلب معاينة مكان الحادث لإثبات خلوه من وجود أى علامات مادية تلفت نظر السائق إلى وجود المنحنيات فمردود عليه بأنه مع فرض التسليم بعدم وجود أى علامة عند المنحنى الذى وقع عنده الحادث فإن ثبوت ذلك لا ينفى مسئولية المتهم المترتبة على سرعته فى قيادة السيارة و إهماله الجسيم فى عدم إيقافها عند حصول الخطر وهو الذى أقر فى استجوابه أمام النيابة أنه اكتشف المنحنى على بعد عشرين مترا ، وهى مسافة تكفى كفاية تامة لإيقاف السيارة لو أن المتهم كان يقودها بسرعة معتدلة ... " . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن المحكمة استمعت إلى مرافعة المتهم والمسئول بالحق المدنى الشفوية ثم قررت النطق بالحكم لثلاثة أسابيع وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء فى الأسبوعين الأولين ، ثم مدت أجل الحكم أسبوعا آخر ليوم ١٩٥٢/٥/٨ لإتمام المداولة ، وكان الحكم قد رد على طلب المتهم والمسئول بالحق المدنى تأجيل الحكم بأن البرقيتين المرسلتين منهما "وردتا للمحكمة يوم ١٩٥٢/٥/٨ بعد أن كانت قـد تداولت فى الدعوى وأصدرت حكمها فيها و بعد أن أعطت للخصوم المدة الكافية لابداء دفاعهم فى مذكرات بعد مرافعتهم الشفوية" لمـا كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن من قصور الحكم و إخلاله بحقه فى الدفاع لا يكون له محل .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن المقدم من الطاعن الثانى على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٣٢٥)

القضية رقم ٤٥٧ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) اجراءات . تحريز المضبوطات . عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ أ . ج وما بعدها . لا بطلان .

(ب) دفاع . تمسك المتهم بأن بيده اليمنى عجزا لا يمكنه من تقطيع المادة المخدرة بها . عدم اعتراضه على ما أثبتته المحكمة بمحضر الجلسة من ملاحظتها سلامة يده اليسرى . اعتراف المتهم بأنه يستعمل هذه اليد . عدم طلبه أن يعرض على الطبيب الشرعى للكشف عليه . نعيه على المحكمة عدم ردها على دفاعه أو عرضه على الطبيب الشرعى . لا محل له .

(ج) مواد مخدرة . مجرد إحرازها . يكفى لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . العقوبة المخففة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من المرسوم بقانون المذكور . محل تطبيقها .

١ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن قانون الإجراءات الجنائية لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها (فى شأن تحريز المضبوطات) مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى .

٢ — إذا كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المتهم ذكر أن المتهم عاجز ولا يستطيع تقطيع المادة المخدرة بيده وعقب المتهم على ذلك بقوله " إنه يستعمل يده اليسرى " ثم رفعها فوجدتها المحكمة سليمة ، وكان يبين من ذلك المحضر أيضا أنه لا الطاعن ولا محاميه اعترض على ما أثبتته المحكمة فيه من أنه ظهر لها من مشاهدة يد الطاعن اليسرى انها فى حالة سليمة ، كما سلم الطاعن نفسه بإنه يستعمل هذه اليد وكان الدفاع عنه لم يطلب عرضه على الطبيب الشرعى ليوقع الكشف الطبي عليه و إبداء رأيه فى ذلك ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها لم ترد على دفاعه فى هذا الخصوص أو أنها لم تعرضه على الطبيب الشرعى .

٣ — لا يشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت اتجار المتهم فى الجواهر المخدرة ، وإنما يكفى لتوقيعها أن تثبت حيازته أو إحرازه لها ، وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون إلا إذا أثبت أن الحيازة أو الإحراز لم يكن أيهما إلا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: حاز وأحرز جواهر مخدرة "حشيشا" بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلب إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ ج و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند رقم ١٢ من الجدول (١) الملحق به فصدر قرارها بذلك فى ٧ يونيه سنة ١٩٥٤ . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الاسكندرية دفع الحاضر عن المتهم ببطلان اجراءات التحريز وما ترتب عليها وبعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت حضوريا بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم (١) المرافق للقانون بمعاقبة حسن محمد على الشهير بنوار بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة ، وقد ذكرت فى أسباب حكمها إن هذا الدفع فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول هو أن الحكم بنى على إجراء باطل أثر فيه ، ذلك بأن الطاعن دفع أمام محكمة الجنايات ببطلان اجراءات التحريز وما ترتب عليها استنادا إلى المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإلى أنه لم يوقع على محضر التحريز ولم يثبت المحقق فى محضره أن الطاعن امتنع عن التوقيع ، ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع وردت عليه ردا يتجافى مع حكم المادة ٣٣١ من قانون

الإجراءات الجنائية التي ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى ، والتحريز ليس إلا إجراء جوهريا من نوع ما نص عليه فى تلك المادة لأنه شرع لمصلحة المتهم .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ورد عليه بقوله "أما الدفع الآخر الذى أبداه الدفاع وهو بطلان اجراءات التحريز لمخالفتها لما رسمته المادة ٢/٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإن القانون لم يرتب على هذه المخالفة أى بطلان ، فجاء نص هذه المادة بما رسمه من اجراءات منظما لها لا ملزما بها ، على أن المحكمة لا ترى فى الاجراءات التى اتخذت لتحريز هذه المادة فى خصوص هذه القضية ما يدعو للشك فى أن المادة المخدرة هى نفس المادة المضبوطة عند المتهم" وما قاله الحكم من ذلك سديد ومطابق للقانون ، إذ لم يرتب قانون الاجراءات الجنائية البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أنه لم يداخل المحكمة أى شك فى أن المادة المخدرة المضبوطة هى هى التى كان المتهم محرزا لها ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو الاخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن بيده اليمنى عجزا لا يمكنه من استعمالها فى تقطيع المادة المخدرة ، وتمسك محاميه بهذا الدفاع فى الجلسة ، ولكن المحكمة لم تردعليه ولم تعرض الطاعن على الطبيب الشرعى لتحقيق هذا الدفاع .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المتهم ذكر أن المتهم عاجز ولا يستطيع تقطيع المادة المخدرة بيده ، وعقب المتهم على ذلك بقوله " إنه يستعمل يده اليسرى " ثم رفعها فوجدتها المحكمة سليمة . لما كان ذلك ، وكان يبين من ذلك المحضر أيضا أنه لا الطاعن ولا محاميه اعترض على ما أثبتته المحكمة فيه من أنه ظهر لها من مشاهدة يد الطاعن اليسرى أنها فى حالة سليمة ، كما سلم

الطاعن نفسه بأنه يستعمل هذه اليد ، وكان الدفاع عنه لم يطلب عرضه على الطبيب الشرعى ليوقع الكشف الطبي عليه و إبداء رأيه فى ذلك ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها لم ترد على دفاعه فى هذا الخصوص أو أنها لم تعرضه على الطبيب الشرعى .

وحيث إن مؤدى الوجه الثالث هو أن المحكمة عاقبت الطاعن باعتباره تاجرا ، واستدلت على ذلك بأدلة وقرائن لا تؤدى إلى ما انتهت إليه من أن الطاعن يتجر فى المخدرات ، إذ الكمية التى ضبطت معه لا تتجاوز ١٣ جراما من الحشيش .

وحيث إن هذا مردود بأن الحكم المطعون فيه أثبت على الطاعن أنه يتجر فى المواد المخدرة ، وقال فى التدليل على ذلك "إن كبر كمية الحشيش المضبوطة وضبطه وهو يجزئها و بجواره قطع من الورق المعد للف المخدرات ثم العثور على قطعة من القماش الأبيض ملوثة بالحشيش مما يستعمل فى لف طرب الحشيش بمسكنه ، كل ذلك يقطع بصحة ما وصل إلى علم رجال البوليس من اتجار المتهم فى المخدرات كما يقطع بصحة ما أدلى به اليوزباشى محمد السباعى أحمد من أنه راقب المتهم فتبين له صحة هذه التحريات". ولما كانت هذه الأدلة التى أوردها الحكم من قبيل زيادة الإيضاح والبيان من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لترقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت اتجار المتهم فى الجواهر المخدرة ، و إنما يكفى لتوقيعها أن تثبت حيازته أو إحرازه لها . وكان ليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا إذا ثبت أن الحيازة أو الاحراز لم يكن إلا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، لما كان ذلك ، وكان يبين مما تقدم أنه لم يثبت للمحكمة توفر هذا القصد عند الطاعن ، بل إنها على النقيض من ذلك ، اقتنعت بأنه أحرز الجوهر المخدر للاتجار فيه ، فإن ما يثيره الطاعن فيما تقدم لا يكون له أساس .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(٣٢٦)

القضية رقم ٤٥٨ سنة ٢٥ القضائية :

نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى قضية مواد مخدرة .

إذا كان مؤدى الوقائع التى أوردها الحكم أن الطاعن تخلى عن اللفافة التى اتضح بعد إلقائها أنها تحتوى على المخدر فأضحى ذلك المخدر الذى تخلى عنه هو مصدر الدليل ضده ولم يكن هذا الدليل وليد القبض عليه، فلا جدوى له من التذرع ببطلان القبض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أحرزا جواهر مخدرة " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (١) المرفق به فقررت غرفة الاتهام بذلك . نظرت محكمة جنايات القاهرة هذه الدعوى ثم قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند رقم ١٢ من الملحق رقم ١ الملحق به : بمعاقبة كل من عبده إبراهيم ومحمد بكر سلام بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة .
فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن الثانى " محمد بكر سلام " وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا .

وحيث إن الطعن المقدم من الأول قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء مخالفا للقانون إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض على الطاعن استنادا إلى أنه كان فى حالة تلبس فى حين أن القبض تم قبل أن يتبين العسكرى حقيقة محتويات اللفافة التى قيل بإلقائها ، هذا إلى أن الحكم شابه قصور فى الرد على ما أبداه الطاعن فى دفاعه من استحالة إلقائه للفافة من فوق سور السجن المرتفع أربعة أمتار ونصف ، وكذلك فى الرد على طلبه الانتقال للمعاينة للتحقق من هذه الاستحالة ومن عدم إمكان سيره بدراجة بخارية فى طريق وعر ، وللتأكد من وجود مقاه أمرب اليسار على مقربة من السجن واحتمال إلقاء أحد أصحابها هذه اللفافة ، ويضيف الطاعن إلى ذلك أن الحكم قد أخل بحقه فى الدفاع ، وانطوى على قصور ، إذ لم يرد على ما تمسك به فى دفاعه من عدم وجود علاقة بينه وبين المتهم الآخر الذى قيل بإلقاء المخدرات له بداخل السجن .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول بجريمة إحراز المخدر قد بين واقعة الدعوى بقوله " إن المتهم عبده إبراهيم حافظ أقبل بدراجة بخارية فى الطريق المارة بالسور الشرقى لسجن مصر وترجل عنها ثم أقبل نحو هذا السور ، وما أن اقترب منه حتى ألقى بلفافة من القماش تحوى كمية من الحشيش ... وقذف بها فوق هذا السور فسقطت داخل فناء السجن ، وكان ذلك على مرآى من العسكرى حسين أحمد حسين من قوة حرس السجن ، وكان مكلفا بمراقبة وحراسة سوره الشرقى فسارع إلى المتهم وأمسك به ... " وكان مؤدى هذه الوقائع أن الطاعن تخلى عن اللفافة التى اتضح بعد إلقائها أنها تحتوى على المخدر فأضحى ذلك المخدر الذى تخلى عنه هو مصدر الدليل ضده ولم يكن هذا الدليل وليد القبض عليه فلا جدوى له من التذرع ببطلان القبض. لما كان ذلك ، وكان طلب المعاينة الذى تقدم به الطاعن مقصورا على مجرد التحقق من إمكانه إلقاء اللفافة فوق السور المرتفع أربعة أمتار ونصف وعلى مسافة مترين من السور وهو أمر يمكن تصوره عقلا بغير معاينة ويدخل فى تقدير المحكمة ، وقد صدقت فيه أقوال الشاهد ، وقالت فى شأنه " إن لفافة وزنها ١٩٠ جراما فى مقدور المتهم الماثل أمامها أن يقذف بها من فوق السور "

وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بشأن استحالة السير بالدراجة البخارية بجوار السجن بأنه هو نفسه قــد اعترف بتواجده أمام السجن بتلك الدراجة التى استأجرها ليتنزه بهـا ، ورد على ما أبداه فى دفاعه من عدم وجود أية علاقة بينه وبين الطاعن الثانى ردا سائغا بقوله " إنه بصرف النظر عن التحريات التى قام بهـا البوليس الملكى أحمد الزهيرى فإن فى ظروف الدعوى ووقائعها ما يطمئن المحكمة إلى أن ثمة صلة واتفاقا سابقا بين المتهمين بدا أثره فى إلقاء المتهم الأول اللفافة بالقرب من نهاية سور السجن من الناحية الشرقية القبلية ولا يقابلها من مبانى السجن وورشته سوى ورشة الفرن التى يعمل بهـا المتهم الثانى وفى ترقب المتهم المذكور لسقوط هذه اللفافة فى الفناء المقابل للفرن ودورة المياه وخروجه من الفرن فى فترة التقييـلة الغير مصرح بالخروج خلالهـا وفى مسارعته إلى التقاطها والتشبث بهـا إلى درجة التعدى على العسكرى ... " لمـا كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل ولا يعدو أن يكون جدلا فى وقائع الدعوى ممـا لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٣٢٧)

القضية رقم ٤٦٣ سنة ٢٥ القضائية :

مسئولية جنائية . الخطأ المشترك . لا يخلى المتهم من المسئولية .

إن الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلى المتهم من المسئولية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل سالم عيسوى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد الترام متوجها إلى الروضة ولم يلتفت إلى أن الطريق محول إلى الزمالك فانحرف بالترام وتصادم مع ترام آخر قادم من الروضة فأصيب المجنى عليه بالإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أدت إلى وفاته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وقد ادعى زكى عيسوى بحق مدنى قبل المتهم وشركة ترام القاهرة بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية (متضامنين) وطلب القضاء له بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . نظرت محكمة جنح الجيزة الجزئية "قسم أول" هذه الدعوى ثم قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام : بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وألزمت المتهم والشركة المسئولة عن الحقوق المدنية بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومصروفات الدعوى المدنية و ٥٠٠ قرش أتعابا للمحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٩٨٠٧ سنة ١٩٥٤ . وبعد أن سمعت محكمة الجيزة الابتدائية هذا الاستئناف قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتأييد الحكم فيما عدا ذلك مع إلزام المستأنف بالمصاريف المدنية الاستئنافية وأعفته من المصاريف الجنائية .

فطعن المحامى الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب إذ خلا عن بيان رابطة السببية بين الخطأ الذى وقع منه ودرجة تعلقه بالحادث ، ذلك بأن الحادث وقع فى ميدان الجيزة ، حيث يفترق تراما الزمالك والروضة وحيث يجب أن تبقى التحويلة متجهة إلى جهة الروضة فلا توجه إلى جهة الزمالك إلا

حيث يقتضى الأمر توجيهها ، ثم تعاد ثانية إلى جهة الروضة ، وحيث تقضى تعليمات المرور ، وتعليمات شركة الترام بأن لا يقدم قائد ترام الروضة على المرور إلا بعد أن يستوثق من خلو الطريق واجتياز ترام الزمالك لمنطقة التحويلة فلا يصطدم به . كما أن موقع الفرملة من عربة الترام وهى التى قيل باصطدامها بعنق المجنى عليه وإحداثها الإصابة التى نشأت عنها الوفاة ، يعلو عن مستوى العنق ، فلا تحدث مثل هذا الأثر ، وهى موجودة فى وسط العربة لا فى مؤخرها ، كما جاء فى أقوال المجنى عليه وقد صدر الحكم بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى القاضى بالإدانة دون أن يرد على دفاع الطاعن أو يشير إليه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "وحيث إن واقعة الدعوى تخلص كما استبانتها المحكمة من مطالعة الأوراق ومن التحقيق الذى أجرته بالجلسة فى أنه بينما كان المتهم يقود تراما قادما من الجيزة متجها إلى الروضة إذا به ينحرف إلى اليسار فى اتجاه الزمالك بسبب أن التحويلة كانت محولة إلى الزمالك فصدم تراما آخر كان قادما من جهة الروضة إلى الجيزة ، ولم يحتط المتهم فيتأكد من أن التحويلة متجهة إلى الروضة وهو الطريق الذى سيسلكه خاصة ولم يكن المفتاحجى موجودا ونتج عن المصادمة إصابة المجنى عليه الذى كان راكبا العربة الملحقة بالترام الذى كان يقوده المتهم بفرملة اليد الخاصة بالعربة ، وجاءت إصابته فى عنقه وانتهت إلى وفاته" ثم عرض لدفاع الطاعن فقال "وحيث إن رضوان محمد رضوان المفتش بشركة الترام شهد بالجلسة بأنه كان يعمل مفتشا بشركة الأوتوبيس وقت الحادث وأنه شاهده ونسب الخطأ إلى المتهم إذ أن تعليمات الشركة تقضى على السائق بأن يتحقق من أن التحويلة محولة إلى الطريق الذى سيسير فيه وإلا فيطلب إلى المحولجى أن يحولها إليه ، وأن المتهم إذ لم يتحقق من أن التحويلة محولة إلى طريق الروضة فاتجه بالترام إلى الزمالك ، وصدم بالترام قيادته ، الترام الآخر الذى كان قادما من الروضة ، يكون قد أخطأ" ثم بين رابطة السببية بين خطأ الطاعن ووقوع الحادث فقال " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من شهادة كل من بكرى عبد المجيد حجاج ورضوان محمد رضوان وأحمد السيد عامر وسعيد ابراهيم بحراوى

ومحمد عبد المطلب حميـــد وحاصلها جميعا أن المتهم أهمل ولم يتحفظ إذ لم ينتظر حضور المحولجي المختص بتحويل التحويلة الموجودة بميدان الجيزة فيحولها إلى الاتجاه الذى يسير فيه ، كما أنه لم يتحقق من أن التحويلة محولة إلى اتجاه الروضة ولاتعول المحكمة على ماقرره محمد أحمد الخطيب من أن الأصل أن تكون التحويلة محولة فيتعين على قائد الترام ليس فقط بحسب تعليمات الشركة وإنما حسبما تقتضيه واجبات الحيطة والتحرز أن يتأكد من أن التحويلة محولة إلى الطريق الذى يسير فيه ، خاصة وأنه من الخطر كل الخطر أن يسير الترام فى غير الاتجاه المحول إليه إذ سيصدمه ترام آخر فى الوقت الذى لايستطيع فيه قائده أن يتحول عن طريقه وقد نشأ عن ذلك إصابة المجنى عليه بالإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أدت إلى وفاته . وعلاقة السببية قائمة بين الخطأ والنتيجة ولا تعول المحكمة على ما قرره المدافع عن المتهم ، من أنه لم يثبت أن المجنى عليه كان راكبا الترام الذى كان يقوده المتهم بعد شهادة كل من متطوعى الاسعاف عباس حموده ومحمد محمد مصطفى اللذين استدعيا أثر الحادث وشهدا بأن المجنى عليه كان يجلس على كرسى على الرصيف المقابل للترام الذى يقوده المتهم وأنه ذكر لهما أن إصابته من مصادمة فرملة اليد للعربة الملحقة بالقاطرة قيادة المتهم كما ثبت من دفتر الاستقبال بمستشفى القصر العينى أن المجنى عليه أصيب فى الحادث موضوع التهمة. ومن ثم يتعين إدانة المتهم عملا بالمـادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ومعاقبته بمادة الاتهام " . لمـا كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود ، وتطرح مالا تطمئن إليه ، وكان مايثيره الطاعن لايعدو أن يكون محاولة لإشراك متهمين آخرين فى الخطأ الذى انبنى عليه وقوع الحادث . والخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلى الطـاعن من المسئولية ، فإن الطعن فى هذا الشأن يكون غير سديد ، هذا ولمـا كان الحكم قد بين رابطة السببية بين خطأ الطاعن وبين الحادث بيانا كافيا ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٣٢٨)

القضية رقم ٤٦٨ سنة ٢٥ القضائية :

حكم . تسبيبه . قتل عمد . نية القتل . مثال للقصور فى استظهارها .

إن جريمة القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجانى قتل المجنى عليه و إزهاق روحه ، ولما كان لهذا العنصر طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، كان من الواجب أن يعنى الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة عناية خاصة باستظهار هذا العنصر و إيراد الأدلة التى تثبت توافره ، و إذن فإذا كان الحكم إذ تعرض لنية القتل قد قال "ومؤدى الكشوف الطبية الموقعة على المجنى عليه أن إصابته فى مقتل وتحدث من سكين وهى آلة قاتلة بطبيعتها مما يدل على أن نية المتهم قد انصرفت إلى القتل لا مجرد إحداث إصابة" ، فإن الحكم يكون قد قصر فى الاستدلال على نية القتل متعينا نقضه، إذ أن مجرد استعمال سلاح قاتل و إصابة المجنى عليه فى مقتل و إن نشأ عن ذلك جرح خطير لا يكفى لثبوت نية القتل لدى المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — أحمد على شاخ (الطاعن) و ٢ — كمال عبد الغنى حسين و ٣ — ذكريا توفيق محمد بأنهم : المتهم الأول — شرع فى قتل كمال عبد الغنى حسين بأن طعنه فى صدره بسكين قاصدا قتله فنفذت الطعنة إلى التجويف الصدرى كما هو مبين بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج، والمتهمان الثانى والثالث — ضربا عبد النعيم عبد الجابر شاخ فأحدثا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لها علاج مدة لا تزيد عن العشرين يوما . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ و ١/٢٤٢ من قانون

العقوبات . فقررت الغرفة بذلك ، نظرت محكمة جنايات أسيوط هذه الدعوى ثم قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمادة ١/٢٤٢ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهم الثانى بمعاقبة أحمد على شاخ (الطاعن) بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبتغريم كمال عبد الغنى حسين مبلغ ثلاثمائة قرش وببراءة المتهم الثالث (زكريا توفيق محمد) مما أسند إليه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه شابه قصور فى التسبيب إذ دان المتهم بجريمة الشروع فى القتل من غير أن يستظهر نية القتل لديه استظهارا كافيا مما يعيب الحكم وينقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وتحدث عن أدلتها تعرض لنية القتل فقال : " ومؤدى الكشوف الطبية الموقعة على المجنى عليه أن إصابته فى مقتل وتحدث من سكين وهى آلة قاتلة بطبيعتها مما يدل على أن نية المتهم قد انصرفت إلى القتل — لا مجرد إحداث إصابة " .

وحيث إن جريمة القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجانى قتل المجنى عليه وإزهاق روحه . ولما كان لهذا العنصر طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم — كان من الواجب أن يعنى الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قصر فى الاستدلال على نية القتل — إذ أن مجرد استعمال سلاح قاتل وإصابة المجنى عليه فى مقتل وإن نشأ عن ذلك جرح خطير لا يكفى لثبوت نية القتل لدى الطاعن — فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، واسحق عبد السيد ، ومحمد عبد الرحمن يوسف المستشارين .

(٣٢٩)

القضية رقم ٦٨ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) غش . كاكاو . وجود زناخة وارتفاع فى الحموضة به . اعتباره فاسدا . علم المتهم بذلك . توافر الجريمة ولو لم يترتب على الفساد ضرر بالصحة .

(ب) نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى جريمة غش .

١ — إن وجود زناخة وارتفاع فى الحموضة بالكاكاو يؤدى إلى اعتباره فاسدا . فإذا أثبت الحكم علم المتهم الذى عرضه للبيع بذلك توافرت جريمة الغش ولو لم يترتب على الفساد ضرر بالصحة .

٢ — لا جدوى من النعى على الحكم أنه طبق الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى تعاقب على الغش إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان ، دون أن يقيم الدليل على أن هذا الفساد ضار بالصحة ، ما دام الحكم لم يوقع على الطاعن العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة المذكورة وإنما اقتصر على توقيع العقوبة المقررة بالمادة الثانية التى تنص على عقاب من عرض للبيع أغذية فاسدة مع علمه بفسادها ولو لم يترتب على هذا الفساد ضرر بالصحة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — عبد العزيز خضر و٢ — محمد ابراهيم (الطاعنين) و ٣ — أمين السيد السودانى بأنهم المتهمين الأولين بصفتهما صاحبى المحل

والمتهم الثالث بصفته وكيلا عنهما قد عرضوا للبيع غذاء فاسدا من أغذية الإنسان "كاكاو" لزناخته مع علمهم بذلك . وطلبت عقابهم بالمواد ٢ و ٣ و ٧ و ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ومحكمة جنح قسم أول طنطا الجزئية بعد أن نظرت هذه الدعوى قضت حضوريا — عملا بالمادتين ٢ و٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى بتغريم كل منهما عشرة جنيهات مصرية والمصادرة وبراءة المتهم الثالث من التهمة المنسوبة إليه بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهمان الأول والثانى هذا الحكم كما استأنفته النيابة للثالث وقيد الاستئنافان برقم ٢٧٩٥ سنة ١٩٥٣ ، نظرت محكمة طنطا الابتدائية هذين الاستئنافين ثم قضت حضوريا للأولين وغيابيا للثالث بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أنه اعتبر أن الكاكاو المعروض فاسد لمجرد زيادة حموضة دسمه وزناخه رائحته مع أن الحموضة مهما زادت نسبتها لا ضرر فيها على الصحة ، وكذلك الزناخة فهى وإن أدت إلى تغيير فى الطعم أو الرائحة ، فإنها لا تلحق أى أذى للمستهلك — كما أن الحكم لم يقم الدليل على علم الطاعنين بفساد الكاكاو مع أنه يجب أن يثبت هذا العلم لقيام الجريمة لا أن يفترض افتراضا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وساق على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها إذ أثبت أن مفتش الأغذية قرر فى محضره أنه توجه يوم الحادث لمحل فرع الشركة بطنطا ووجد الكاكاو على الأرفف معدا للتوزيع وأخذ العينة من علبة مقفلة وأرسلها للتحليل فتبين أنها غير مقبولة وغير صالحة للاستهلاك الآدمى لزناخة الدسم بها وأن هذه الزناخة نتيجة القدم والعوامل الجوية وطريقة التعبئة لأنها ناتجة من فساد الدسم به . ثم عرض الحكم لركن العلم بالفساد فقال

بأن "علم المتهمين الأول والثانى (الطاعنين) بالفساد فى الكاكاو والمعروض بمحلهما بطنطا باعتباره فرعا لشركتهما ثابت من كونهما أصحاب المصلحة فى بيع الكاكاو بحالته — ومن أن الشركة إدارتهما هى التى تقوم بتعبئة الكاكاو وتصديره للفروع لتوزيعه على التجار ، ومن قول المندوب عنهما فى البوليس ، من أن الفرع الرئيسى إدارتهما هو الذى يقوم بالتعبئة وأن الكاكاو لا يسلم من الجمارك لهذا الفرع إلا بعد التحقق من صلاحيته مما يدل على أن الفساد تطرق إليه بعد تسليمه لهذا الفرع ومن محاولته تبرير الفساد بأن هذه البضاعة كانت مرتدة من المحلات بعد أن فسدت مع أنه لم يقم الدليل على ذلك إذ عجز عن بيان هذه المحلات وأحال فى ذلك إلى فرع الشركة الذى قرر وكيله أن هذه البضاعة أرسلت للتوزيع على التجار وليست مرتدة منهم". لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم يتحقق به العلم الحقيقى الواقعى بالزناخة وارتفاع الحموضة الموجودة بالكاكاو وكان ذلك يؤدى إلى اعتبار الكاكاو فاسدا، فإن الجريمة تكون متوافرة حتى ولو لم يترتب على هذا الفساد ضرر للصحة ، ولا يؤثر فى ذلك أن الحكم طبق الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى تعاقب على الغش إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان دون أن يقيم الدليل على أن هذا الفساد ضار بالصحة — ما دام الحكم لم يوقع على الطاعنين العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة المذكورة ، وإنما اقتصر على توقيع العقوبة المقررة بالمادة الثانية التى تنص على عقاب من عرض للبيع أغذية فاسدة مع علمه بفسادها ولو لم يترتب على هذا الفساد ضرر بالصحة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومصطفى كامل ، ومحمد عبد الرحمن يوسف ، ومحمود محمد مجاهد المستشارين .

(٣٣٠)

القضية رقم ٤٢٠ سنة ٢٥ القضائية :

إثبات . أقوال متهم . التعويل عليها وحدها فى إدانة متهم آخر ولو عدل عنها من صدرت منه . جائز .

للمحكمة أن تعول فى إدانة متهم على أقوال متهم آخر متى اطمأنت إليها ولو لم يكن عليه فى الدعوى من دليل سواها ، ولها أن تلتفت عن عدوله عن أقوال صدرت منه وتعتمد على تلك الأقوال متى رأت أنها صحيحة وصادقة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — صلاح أبو سريع ندا و ٢ — محمد محمد هيكل (الطاعن) و ٣ — سعد شعبان عيسى : بأنهم أحرزوا جواهر مخدرة (حشيشا) بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لحاكمتهم طبقا للمواد ١ و ٢ و٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (١) الملحق به فقررت بذلك وبعد أن نظرت محكمة جنايات القاهرة هذه الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ — عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند رقم ١٢ من الجدول (١) الملحق بهذا المرسوم بقانون بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى . أولا : بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه وأمرت بالمصادرة . وثانيا : ببراءة سعد شعبان عيسى (المتهم الثالث) مما أسند إليه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من الطعن أن الحكم المطعون فيه شابه القصور والخطأ فى الاسناد إذ دان الطاعن بتهمة احراز المخدر استنادا إلى اعتراف المتهم الأول فى كافة مراحل التحقيق بأن الطاعن سلمه المخدر لنقله إلى القاهرة مقابل أجر يتقاضاه منه فى حين أن المتهم الأول صلاح أبو سريع ندا لم يثبت على قول واحد فى مراحل التحقيق المختلفة وعدل عن اعترافه قبل الطاعن والمتهم الثالث أمام غرفة الاتهام وقد أغفل الحكم بيان هذا العدول والرد عليه ، فجاء قاصرا فى التسبيب مشوبا بخطأ فى الاسناد مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن اليوزباشى محمد عبد الله النبراوى المعاون بإدارة مكافحة المخدرات قدم إلى نيابة شمال القاهرة محضرا أثبت فيه أنه تبين له من التحريات السرية التى قام بها أن الطاعن وآخر يدعى سعد حبلص من أهالى بلدة بركة الحاج التابعة لمركز الخانكة يعملان فى تهريب المخدرات إلى القاهرة ويستخدمان بعض أهل القرية فى أعمال التهريب وأن لديهما حالا كمية من المخدرات ينتويان نقلها إلى القاهرة وطلب الإذن بضبطهما وتفتيشهما لدى وصولهما إلى القاهرة ومن قد يتواجد معهما فأذنت النيابة بذلك فى يوم ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٣ بعد تحقيق أجرته بمعرفتها وقام الضابط بتنفيذ هذا الأمر فى يوم ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٣ مع اثنين من رجال البوليس الملكى حيث شاهدوا الطاعن والمتهم الثالث سعد شعبان عيسى يغادران القطار القادم من المرج إلى القاهرة عند وصوله محطة كوبرى الليمون فى الساعة ٩٫٥٠ صباحا ويصحبتهما شخص ثالث هو المتهم الأول صلاح أبو سريع ندا فأخذوا فى مراقبتهم إلى أن ساروا فى ميدان المحطة متجهين إلى جهة كوبرى شبرا ثم قبضوا عليهم وفتشوهم فوجدوا مع المتهم الأول صلاح أبو سريع ندا تربة حشيش يخفيها فى جيب الصديرى الأيمن ولم يجدوا مع الآخرين شيئا سوى مبلغ جنيهين وخمسمائة

وحسين مليا مع الطاعن ولما سئل المتهم الأول بمعرفة المعاون قرر أن المخدر للطاعن وزميله وأنهما عهدا إليه بنقله إلى أحد عملائهما بالقاهرة وأن الطاعن هو الذى سلمه المخدر فى بلدة البركة ورافقه إلى محطة المرج حيث كان زميله فى انتظارهما وركبوا ثلاثتهم القطار إلى القاهرة وأنكر الطاعن وزميله علاقتهما بالمخدر المضبوط ثم أحيلا إلى النيابة حيث اعترف أمامها المتهم الأول بضبط المخدر معه وقال إنه للطاعن سلمه إليه لنقله إلى القاهرة فى مقابل أجر وعده به وأنهما تقابلا مع المتهم الثالث سعد شعبان مصادفة بميدان المحطة بالقاهرة وأصر الطاعن وزميله على الإنكار وقالا إنهما كانا يسيران معا على كوبرى شبرا حين قبض عليهما رجال البوليس وقبضوا على المتهم الأول بعد ذلك لدى خروجه من فناء المحطة ثم أحيلت القضية إلى غرفة الاتهام وسئل المتهم الأول فنفى التهمة عن زميليه اللذين أنكرا التهمة، وفى جلسة المحاكمة اعترف المتهم الأول على نفسه وعلى الطاعن وقال إنه هو الذى سلمه المخدر لنقله إلى القاهرة وردد ما قاله فى تحقيق النيابة. لما كان ذلك، وكان يبين من مراجعة أوراق الدعوى أن المتهم الأول الذى ضبط معه المخدر اعترف أمام البوليس وفى تحقيق النيابة وبجلسة المحاكمة بأن المخدر للطاعن وأنه عهد إليه بنقله إلى القاهرة فى مقابل أجر يتقاضاه عند إتمام النقل، فإن قول الحكم المطعون فيه بأن المتهم الأول اعترف على الطاعن فى كافة مراحل التحقيق وتأسيس قضائه بإدانته على هذا الاعتراف وعلى الأدلة الأخرى التى ساقها، يكون صحيحا ومستندا إلى ما هو ثابت فى التحقيقات، وكان للمحكمة أن تعول فى إدانة متهم على أقوال متهم آخر متى اطمأنت إليها ولو لم يكن عليه فى الدعوى من دليل سواها ولها أن تلتفت عن عدوله عن أقوال صدرت منه وتعتمد على تلك الأقوال متى رأت أنها صحيحة وصادقة، فإن الطعن لا يخرج عن كونه معاودة للجدل فى موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى أخيرا على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانته وبراءة المتهم الثالث ، يكون قد وقع فى تناقض يعيبه ويستوجب نقضه ، ذلك بأن مركز المتهمين واحد إذ اعترف عليهما المتهم الأول ودلت التحريات على أنهما يعملان معا فى تهريب المخدرات . ولما كان هذا القول فى حقيقته لا يخرج عن كونه جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، واسحق عبد السيد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣٣١)

القضية رقم ٤٥٣ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) حكم . تسبيبه . تبديد . القصد الجنائى . تحدث الحكم عنه بعبارة مستقلة . غير لازم .
(ب) إثبات . خيانة أمانة . وديعة اضطرارية . إثباتها بكافة الطرق . جائز .
(ج) إثبات . الظروف المانعة من الحصول على سند كتابى . تقديره . موضوعى .

١ — لا يشترط أن يتحدث الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة التبديد بعبارة مستقلة ، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من الظروف والملابسات التى أحاطت بالواقعة .

٢ — من المتفق عليه أن الودائع الاضطرارية وكل تصرف حصل فى ظروف اضطرارية ، والودائع التى يودعها النزلاء فى الفنادق يجوز إثباتها بالبينة والقرائن مهما كانت قيمة الأشياء المودعة لوجود مانع مادى من الحصول على دليل كتابى (١) .

٣ — إن تقدير الظروف المانعة من الحصول على سند كتابى مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : شعبان ابراهيم محمد — ٢ — عبد العزيز أحمد عفيفى (الطاعن) —٣— بكر ابراهيم محمد . بأنهم بددوا مبلغ ٧٤ جنيها و ٧٠٠ مليم

(١) ذكر الحكم المطعون فيه هذه القاعدة وأقرته عليها محكمة النقض .

وحقيبة بداخلها ملابس وأشياء أخرى مبينة الوصف والقيمة بالمحضر لسيد أحمد محمد كانت قد سلمت إليهم على سبيل الوديعة لحفظها بخزانة فندق الحرم الزينبي فامتنعوا عن ردها عند المطالبة بها واختلسوها إضرارا بالمجنى عليه المذكور وذلك حالة كون المتهم الأول عائدا وسبق الحكم عليه بسبع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها آخرها بحبسه سنة مع الشغل بسرقة فى ٤ من يناير سنة ١٩٢٩ . وطلبت عقابهم بالمواد ٤٩/٢ و ٥١ ، ٥٢ و ٣٤١ من قانون العقوبات وقد ادعى والدا المجنى عليه وهما أحمد محمد احمد ونعيمة حميد خضر " بحق مدنى " قبل المتهمين جميعا متضامنين وطلبا أن يحكم لهما بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح السيدة زينب الجزئية طلبت النيابة تعديل وصف التهمة إلى " سرقة " وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت حضوريا للأول والثانى وغيابيا للثالث عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين سنة واحدة بالشغل وكفالة ألفى قرش لكل منهم لوقف التنفيذ بلا مصاريف (ولم تذكر المحكمة شيئا عن مبلغ التعويض) . فاستأنف المتهم الثانى والنيابة هـــذا الحكم وفى أثناء نظرهما أمام محكمة مصر الابتدائية دفع الحاضر عن المتهم بعدم جواز الاثبات بالبينة لأن الشئ المدعى تبديده تبلغ قيمته أزيد من عشرة جنيهات . وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرهما قضت حضوريا : أولا — بعدم جواز استئناف النيابة . ثانيا — بقبول استئناف المتهم شكلا وفى الموضوع برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود وبجوازه . وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بأن يدفع قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت لوالدى المجنى عليه مع إلزام المتهم بالمصروفات المدنية عن الدرجتين بلا مصروفات جنائية . فطعن الأستاذ لبيب سعد المحامى الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن البيان الذى أورده الحكم الابتدائى وأخذ به الحكم المطعون فيه لم يصور الواقعة تصويرا صحيحا فقد جاء به أن أحد المتهمين ويدعى بكر

ابراهيم محمد أخذ الوديعة وهرب بها مما يستفاد منه عدم مسئولية الطاعن عن التبديد ، كما لم يبين الحكم نيـة الاختلاس وهى الركن المعنوى للجريمة ، هذا إلى أن محكمة أول درجة لم تحكم بتعويض ولم تستأنف المدعية بالحقوق المدنية هذا الحكم ومع ذلك قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض ففوت على الطاعن إحدى درجتى التقاضى كما أنه أغفل الفصل فيما دفع به الطاعن من عدم قبول المدعية بالحقوق المدنية لانعدام صفتها ، وأضاف الطاعن ان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بجواز إثبات الوديعة بالبينة على ما قاله من أنها وديعة اضطرارية وحصولها نتيجة إكراه وليس هذا هو الشأن فى واقعة الدعوى .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها فقال: فى هذا البيان " إن واقعة الدعوى تتحصل فيما قرره المجنى عليه سيد احمد محمد من أنه نزل بفندق الحرم الزينبي بالسيدة زينب وأثناء وجـــوده بالحجرة التى خصصت له حضر إليه الخادم سعد ابراهيم محمد وكلفه هو بشراء حاجة له وعندئذ لاحظ وجود نقود معه وأشياء أخرى بحقيبة ثم جاء عبد العزيز أحمد عفيفى كاتب الفندق (وهو الطاعن) وشاهد النقود والأشياء التى معه ، ثم عاد إليه ليلا ومعهما بكر ابراهيم محمد وطالبوا منه تسليمهم ما لديه من نقود وملابس وأشياء أخرى لإيداعها على ذمته أمانات بالفندق فسلمهم مبلغ ٧٤ جنيها و ٧٠٠ مليم وحقيبة بداخلها ملابسه وأمتعته ولما طالبهم بردها امتنعوا عن ردها واختلسوها إضرارا به " ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة قبل الطاعن ومن أدين معه من المتهمين الآخرين أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم أثبت أن المتهمين جميعا ومنهم الطاعن حضروا معا واستولوا على الحقيبة والنقود وأن الطاعن سلم تلك الأشياء بعد ذلك لأحدهم (المتهم الثالث) فهرب بها وهذا الذى أثبته الحكم لا يعنى عدم مسئولية الطاعن كما يزعم فى طعنه مادام التسليم قد حصل وقام أحدهم باخفاء ما سلمه المجنى عليه إليهم فلما طالبهم امتنعوا عن رده . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط أن يتحدث الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة التبديد بعبارة مستقلة ، بل يكفى أن يكون هذا القصد

مستفادا من الظروف والملابسات التى أحاطت بالواقعة وهى كما أوردها الحكم تنتج أن الطاعن وزميليه قد ارتكبوا فعلتهم عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من نقوده وحقيبته التى يحتفظ فيها بمتاعه ، والتصرف فيهما تصرف الملاك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به الطاعن من عدم جواز إثبات الوديعة بالبينة بما قاله من " أن المادة ١/٤٠٣ مدنى نصت على أنه يجوز أيضا الاثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مانع أدبى أو مادى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، والمبلغ والمنقولات المدعى بتسليمها إلى المتهم الثانى فى هذه الدعوى تزيد قيمتها عن ١٠ جنيهات إذ أن المبلغ وحده ٧٤ جنيها و ٧٠٠ مليم ولم يقدم المجنى عليه دليلا كتابيا على تسليمه المبلغ والمنقولات لأحد ، إلا أن المحكمة ترى قيام المانع المادى المنصوص عليه فى المادة ١/٤٠٣ مدنى الذى يحول دون حصول المجنى عليه على دليل كتابى فمن المتفق عليه أن الودائع الاضطرارية وكل تصرف حصل فى ظروف اضطرارية والودائع التى يضعها النزلاء فى الفنادق يجوز إثباتها بالبينة والقرائن مهما كانت قيمة الأشياء المودعة إذ يوجد مانع مادى من الحصول على دليل كتابى . . . . " وكان ماقاله الحكم من ذلك صحيحا فى القانون وكان تقدير الظروف المانعة من الحصول على سند كتابى مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ، لما كان ذلك وكان المجنى عليه قد شهد أمام محكمة أول درجة بأن النقود التى بددت هى جزء من مبلغ لوالدته أخذه من خزانتها وكان الحكم الابتدائى قد تحدث عن الدعوى المدنية بقوله " إن والدى المجنى عليه أحمد محمد أحمد ونعيمه حميد خضر قد ادعيا مدنيا قبل المتهمين متضامنين بأن يدفعوا لهما مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت وترى المحكمة الحكم لهما بهذا التعويض المؤقت لما أصابهما من أضرار مادية وأدبية من جراء هذا الحادث " وكانت المحكمة قد سهت عند النطق بالحكم عن النص على التعويض الذى فصلت فيه فلا تثريب على المحكمة الاستئنافية إذا هى تداركت هذا السهو وضمنت حكمها القضاء بالتعويض ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٩ من سبتمبر سنة سنة ١٩٥٢ بعدم قبول نعيمة حميد خضر مدعية بالحقوق المدنية وبعد ذلك لم يثر الطاعن ولا محاميه هذا

الدفع بل يبين من محضر جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ أن الطاعن حضر وجهت الدعوى المدنية إليه وإلى باقى المتهمين ولم يعترض على اشتراك المدعية المذكورة كما لم يشر الحاضر عنه فى مرافعته التى أبداها بالجلسة الأخيرة قبل الحكم إلى دفعه السابق مما مفاده أنه تنازل عنه ، وفضلا عن ذلك فان القضاء بالتعويض شمل والد المجنى عليه وألزم المتهمين متضامنين والطاعن لا ينازع فى صفة الوالد لما كان ذلك فلا يعيب الحكم سكوته عن الرد على ما كان الطاعن قد أثاره فى هذا الشأن .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٣٣٢)

القضية رقم ٤٧٠ سنة ٢٥ القضائية :

حكم . تسبيبه . دفاع جوهرى . تمسك المتهم بوجود تناقض بين دليل قولى ودليل فنى . عدم الرد عليه ردا خاصا يرفع التناقض المدعى به . قصور وإخلال بحق الدفاع .

إذا كان الدفاع عن الطاعنين قد تمسك فى محضر الجلسة بأن ما اتفق عليه المجنى عليه والشاهدان من أن السلاح المستعمل هو من النوع المششخن وأن إطلاق النار حصل والمجنى عليه جالس أى باتجاه من أعلى لأسفل ، قد عارضهم فيه التقرير الطبى الشرعى الذى أثبت أن إحدى الإصابتين من سلاح عادى غير مششخن وأن اتجاه الإصابات من أسفل لأعلى ، فإن هذا الذى أبداه محامى الطاعنين يعتبر دفاعا جوهريا يقتضى من المحكمة ردا خاصا يرفع به التناقض المدعى به بين الدليل القولى والدليل الفنى ، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان ومخلا بحق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : المتهمان الأول والثانى قتلا أحمد همام حماد عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية على قتله وذهبا إليه بالمكان الذى اعتاد الجلوس فيه وأطلقا عليه النار من أسلحة أعداها لذلك قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أدت إلى وفاته والمتهم الثالث : قتل على محمد بهنساوى عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أدت إلى وفاته وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبة المتهمين الأول والثانى طبقا للمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات و بمعاقبة المتهم الثالث طبقا للمادة ١/٢٣٤ من نفس القانون فقرر بذلك . وقد ادعى محمد همام حماد المتهم الثالث (الطاعن الأول) بحق مدنى قبل المتهمين الأول والثانى وطلب القضاء له عليهما متضامنين بمبلغ مائة جنيه تعويضا . نظرت محكمة جنايات سوهاج هـــذه الدعوى ثم قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى والمـادة ١/٢٣٤ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهم الثالث : أولا — بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة و إلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى محمد همام حماد مبلغ مائة جنيه والمصروفات المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . ومعاقبة المتهم الثالث محمد همام حماد "الطاعن الأول" بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مما يعيبه الطاعنان الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبا بالقصور وانطوى على إخلال بالدفاع ، ذلك بأن الطاعنين تمسكا بأن أقوال المجنى عليه أحمد همام حماد وشاهديه عبد الرحيم عبد الكريم عبد السميع ومحمد همام حماد تتناقض مع المستفاد من التقرير الطبى الشرعى مما يقطع بكذبهم

إذ يؤخذ من أقوالهم أن كلا من الطاعنين كان يحمل سلاحا مششخنا وأن إطلاق النار حصل من أعلى لأسفل بينما يدل التقرير الطبي على حصول الاصابات من أسفل إلى أعلى وأن السلاح المستعمل كان بعضه عاديا من الأسلحة ذات السرعة الواطئة مما يعمر بخرطوش أو بكبسول والآخر من النوع المششخن إلا أن الحكم لم يرد على دفاع الطاعنين بما يزيل هذا التناقض .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين الثانى والثالث فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المسندة إليهما وقال : "بأنها ثابتة قبلهما من أقوال المجنى عليه وعبد الرحيم عبد الحكيم عبد السميع والمتهم الثالث (محمد همام حماد) من أنهم شاهدوهما يطلقان النار عليه ... وبما ثبت من التقرير الطبي الشرعى من وجود تفتت متناثر تخارج بعظام الفخذ الأيمن للمجنى عليه وأن الإصابات التى به قد حدثت من سلاحين ناريين مختلفين أطلقا على مسافة قريبة منه مما يتفق مع تصوير المجنى عليه وشاهدى الرؤية فيما تضمنته أقوالهم من تفاصيل جوهرية " ولما كان الدفاع عن الطاعنين قد تمسك فى محضر الجلسة بأن ما اتفق عليه المجنى عليه والشاهدان من أن السلاح المستعمل هو من النوع المششخن وأن إطلاق النار حصل والمجنى عليه جالس أى باتجاه من أعلى لأسفل قد عارضهم فيه التقرير الطبي الشرعى الذى أثبت أن إحدى الإصابتين من سلاح عادى غير مششخن وأن اتجاه الإصابات من أسفل لأعلى ، ولما كان هذا الذى أبداه محامى الطاعنين دفاعا جوهريا يقتضى من المحكمة ردا خاصا يرفع به التناقض المدعى به بين الدليل القولى والدليل الفنى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم فيما استخلص من التقرير الطبي الشرعى عن المجنى عليه أحمد همام حماد قد أغفل ما ذكره التقرير عن اتجاه مسار الأعيرة النارية التى أصابت المجنى عليه ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن التقرير الطبي المذكور قد أثبت أن المقذوف الذى أحدث جرح الدخول بأسفل وحشية الفخذ الأيمن قد اخترق باتجاه فى الوضع الطبيعى أى فى حالة الوقوف معتدلا من يمين إلى يسار مع ميل قليل من أسفل وأمام إلى أعلى وخلف وأن الجرح الذى بأوسط أنسية الساق اليسرى اتجه بالنسبة للوضع الطبيعى للجسم بنفس الاتجاه السابق وأن الإصابة الأولى من سلاح ذى سرعة

واطئة غير مششخن وأن الثانية يرجح أنها من سلاح من ذات السرعة العالية وكان يبين من أقوال المجنى عليه أحمد همام حماد وشاهدى الحادث محمد همام حماد وعبد الرحيم عبد الحكيم عبد السميع فى التحقيقات أنهم ذكروا أن كلا من الطاعنين كان يحمل بندقية موزر أى من النوع ذى السرعة العالية ، وأن المجنى عليه أصيب وهو جالس أوكما قال عبد الرحيم عبد الحكيم أنه أصيب وهو يهم بالوقوف نصف وقفة . ولما كان مؤدى ما قاله هؤلاء يتعارض مع الظاهر من التقرير الطبى الشرعى عن نوع السلاح المستعمل وعن اتجاه الإصابات ، وكان الحكم لم يلتفت إلى ما قاله التقرير الطبى المذكور عن اتجاه المقذوفات النارية ، ولم يرد بما يرفع التعارض الذى تمسك به الطاعنان فى دفاعهما ، فضلا عن أن ما استخلصه الحكم من اتفاق التقرير الطبى الشرعى مع تصوير المجنى عليه وشاهدى الرؤية يخالف الثابت فى الأوراق ، لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قاصر البيان مخطئا فى الاسناد ومخلا بحق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه بالنسبة لجميع الطاعنين بغير حاجة لبحث باقى الأوجه نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى .

جلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار، وبحضور السادة الأساتذة مصطفى كامل، ومحمد عبد الرحمن يوسف، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣٣٣)

القضية رقم ٤٤١ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) دفاع شرعى . يكفى لقيام حالته وقوع فعل يخشى منه المدافع لأسباب معقوله أن يقع الاعتداء . تقدير ذلك . العبرة فيه هى بما يراه المدافع فى الظروف التى كان فيها .

(ب) اختصاص . محكمة الجنايات . متى يتعين عليها إحالة الجنحة إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها ؟

(ج) وصف التهمة . دفاع . تغيير المحكمة وصف الفعل المسند إلى المتهم من جناية إحداث عاهة إلى جنحة ضرب بسيط . اعتمادها فى ذلك على نفس الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة . لفت نظر الدفاع إلى ذلك . غير لازم .

١ — إن حق الدفاع الشرعى عن النفس أو عن الغير قــد ينشأ ولو لم يقع اعتداء بالفعل ممن وقع عليه الضرب استعمالا لحق الدفاع مادام أنه من فريق المعتدين بل يكفى أن يكون قد وقع فعل يخشى منه المدافع لأسباب معقولة أن يقع هذا الاعتداء . والعبرة فى تقدير ذلك هى بما يراه المدافع فى الظروف التى كان فيها .

٢ — متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهمين بتهمة إحداث إصابات بالمجنى عليه تخلفت عنها عاهة مستديمة وأحيلت إلى محكمة الجنايات بهذا الوصف فأخذت المحكمة فى نظرها وتبين لها بعد التحقيق الذى أجرته أن الواقعة جنحة فعليها أن تحكم فيها باعتبارها جنحة . أما الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية فمحله إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة .

٣ — إذا كانت المحكمة قد غيرت وصف الفعل المسند إلى المتهمين من جناية إحداث عاهة إلى جنحة ضرب بسيط بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، وكانت الواقعة المادية التي اتخذتها المحكمة في حكمها أساساً للوصف الجديد هي نفس الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئاً بل اقتصرت على استبعاد مسئوليتهم عن العاهة — فإنها لا تكون قد أخلت بدفاع المتهمين إذا هي عدلت الوصف في حكمها دون أن تلفت الدفاع إلى ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — أبو الوفا راشد السيد و ٢ — راضي راشد السيد و ٣ — محمد راشد السيد (الطاعنين الثلاثة الأول) و ٤ — أبو ضيف راشد السيد و ٥ — فؤاد عبد العال السيد (الطاعن الرابع) و ٦ — الزهرى راشد السيد و ٧ — محمد محمود أحمد سعيد (الطاعن الخامس) و ٨ — السيد عبد العزيز أحمد و ٩ — سعيد عبد العزيز أحمد بأنهم : ١ — الستة الأول : أحدثوا عمداً مع سبق الاصرار بأحمد عبد العزيز أحمد الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلف لديه بسبب إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي فقد جزء من العظام الجبهى الجدارى الأيسر مساحة أبعادها ٢,٥ × ٢سم ولا ينتظر ملؤها بنسيج عظمى مما يعرض المصاب لخطر الاصابات الخفيفة والتهاب السحايا وخراجات المخ ونوبات الصرع والجنون والتي ما كانت تؤثر عليه لو ظل المخ محمياً بالعظام وتقدر العاهة بنحو ١٠٪ و ٢ — المتهم السابع محمد محمود أحمد سعيد : أحدث عمداً بالزهرى راشد السيد الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة تزيد عن العشرين يوماً و ٣ — الثامن والتاسع : أحدثا عمداً بأبي ضيف راشد السيد الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي لا تحتاج لعلاج و ٤ — المتهم الثاني : أحدث عمداً بمحمد محمود سعيد الاصابة المبينة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة تزيد عن العشرين يوما و ٥ — المتهم الثالث : أحدث عمداً بسعيد عبد العزيز أحمد الاصابة المبينة

بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١/٢٤٠ – ٢ و ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فقررت إحالتهم إلى محكمة جنايات سوهاج مع تعديل وصف التهمة بالنسبة للمتهم السابع بأنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر : أحدث عمدا بالزهرى راشد السيد الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي تخلف لديه بسببها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة لحركتى ثنى الرسغ للأمام والخلف بنحو ١٠٪ ومحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات وقد ادعى أحمد عبد العزيز بحق مدنى قدره ١٠٠ جنيه قبل المتهمين الستة الأول بالتضامن . ومحكمة جنايات سوهاج نظرت الدعوى ثم قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٤٠ للسابع مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات وبالمادة ١/٢٤٢ للأول والثانى والثالث والخامس والثامن مع تطبيق المادة ٢/٣٢ للثانى والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات للباقين — بعد أن استبعدت ظرف سبق الإصرار . أولا — باعتبار الواقعة المسندة للمتهمين الستة الأول جنحة ضرب وبمعاقبة كل من أبو الوفا راسم السيد وراضى راشد السيد ومحمد راشد السيد وفؤاد عبد العال السيد بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وإلزامهم أن يدفعوا متضامنين للمدعى بالحق المدنى أحمد عبد العزيز أحمد مبلغ مائة جنيه والمصروفات المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . وثانيا — بمعاقبة محمد محمود أحمد سعيد بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور . وثالثا — بتغريم السيد عبد العزيز أحمد مائة قرش . ورابعا — ببراءة محمد راشد السيد من تهمة ضربه سعيد عبد العزيز أحمد وببراءة كل من أبو ضيف راشد السيد والزهرى راشد السيد وسعيد عبد العزيز أحمد مما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنية المقامة ضد أبو ضيف راشد السيد والزهرى راشد السيد . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأخير (محمد محمود أحمد سعيد) أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور إذ دانه بجريمة

إحداث عاهة بالزهرى راشد مع أنه دفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن نفسه وعن ابن عمه أحمد عبد العزيز الذى اعتدى عليه من فريق المجنى عليه اعتداء تخلفت عنه عاهة مستديمة ولكن المحكمة حين عرضت لدفاع الطاعن ونفى حالة الدفاع الشرعى قالت إنه لم يثبت وقوع اعتداء من المجنى عليه فى حين أنه كان بين فريق المعتدين ووجهت إليه تهمة الاعتداء على أحمد عبد العزيز ومع أنه يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى أن تقوم فى نفس الطاعن حالة تجعله يتخوف من وقوع خطر عليه أو على غيره ويبين من التحقيقات أن الطاعن أصيب من اعتداء الفريق الثانى عليه وعلى ابن عمه وأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ونفس ابن عمه المذكور .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعنين الأربعة الأولين وأبو ضيف راشد والزهرى راشد بأنهم أحدثوا عمداً ومع سبق الإصرار بأحمد عبد العزيز أحمد الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت لديه بسبب إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من العظم الجبهى الجدارى الأيسر. واتهمت الطاعن الأخير محمد محمود أحمد سعيد بأنه أحدث عمداً بالزهرى راشد السيد الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة تزيد على عشرين يوما . كما اتهمت الطاعن الثانى بأنه أحدث عمداً بمحمد محمود أحمد سعيد (الطاعن الأخير) الاصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة تزيد على عشرين يوما . وقد بين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى فى قوله : " إنها تتحصل فى أنه فى يوم ١٩٥١/١٢/٢٣ منع المجنى عليه أحمد عبد العزيز أحمد الفتاة روض مصطفى أبو النصر وهى من عائلة المتهمين الستة الأولين (من بينهم الطاعنون الأربعة الأولون) المرور فى زراعته حتى لا تتلفها فشكته إلى أهلها وأخبرتهم بأنه سبها بألفاظ نابية فأعتدى عليه بعضهم بالضرب وأحدثوا به إصابات طفيفة فأبلغ العمدة الذى استدعى أحدهم وهو على راسم وكان المجنى عليه قد قصد إلى دكانه بعد إبلاغ العمدة ولما اقترب منه قابله المتهمون الأول أبو الوفا راسم والثانى راضى راشد السيد والثالث محمد راشد السيد والخامس فؤاد عبد العال السيد (الطاعنون الأربعة الأولون) وبادلوه حديثا أنكروا عليه فيه

أن يشكوهم بعد ما سب قريبتهم وأصر هو على موقفه فاعتدوا عليه بالضرب فأحدثوا به عدة إصابات منها إصابة بقبوة الرأس تخلف لديه بسببها عاهة مستديمة ثم اتسعت دائرة المشاجرة فاعتدى المتهم الثاني بالضرب على المتهم السابع محمد محمود أحمد سعيد (الطاعن الخامس) فأحدث به إصابات عولجت فيما لا يزيد على العشرين يوما واعتدى المتهم السابع (الطاعن الخامس) بالضرب على المتهم السادس الزهرى راشد السيد فأحدث إصابة بساعده الأيسر تخلفت لديه بسببها عاهة مستديمة" ثم عرض لنفي حالة الدفاع الشرعي التي دفع بها الطاعن فقال: "وحيث إن تهمة إحداث العاهة بالزهرى راشد السيد ثابتة قبل المتهم السابع (الطاعن) مما شهد به المذكور من أن هذا المتهم ضربه بعصا على يده ومن التقرير الطبي الذي أثبت وجود إصابات بيده مصحوبة بكسر عظمتي الزند والكعبرة وأنه يجوز حدوثها من الضرب بجسم صلب راض وأنه قد تخلف لديه بسببها عاهة مستديمة ولا تعول المحكمة على مادفع به المذكور من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعن أحمد عبد العزيز إذ لم يثبت كما تقدم أن الزهرى راشد السيد قد اعتدى على أحد ومن ثم لا يكون قد وقع منه فعل يعد جريمة ويبرر استعمال حق الدفاع الشرعي ضده". لما كان ذلك وكان ماقاله الحكم لا يصلح ردا لنفي ما أثاره الطاعن من أنه حين اعتدى على المجني عليه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعن ابن عمه من اعتداء المهاجمين لها ذلك بأن الحكم قد بين أن الاعتداء قد بدأ من فريق الطاعنين الأربعة الأولين ضد أحمد عبد العزيز ابن عم الطاعن الخامس ونشأ عنه عاهة مستديمة وأن الاعتداء الذي وقع من الطاعن الخامس إنما حصل عقب ذلك وقد اتهمت النيابة العامة الزهرى راشد السيد الذي وقع عليه الضرب من الطاعن الخامس بأنه كان من فريق المعتدين وإن كان الحكم قد برأه من تهمة ضرب أحمد عبد العزيز إلا أن ذلك لا ينفي أنه كان من ضمن أفراد الفريق المذكور . لما كان ما تقدم. وكان حق الدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير قد ينشأ ولو لم يقع اعتداء بالفعل ممن وقع عليه الضرب استعمالا لحق الدفاع ما دام أنه من فريق المعتدين بل يكفي أن يكون قد وقع فعل يخشى منه المدافع لأسباب معقولة أن يقع هذا الاعتداء والعبرة

فى تقدير ذلك هى بما يراه المدافع فى الظروف التى كان فيها وكان الحكم لم يستظهر ذلك ولم يرد عليه فإنه يكون قاصرا فى الرد على دفاع الطاعن ويتعين نقضه بالنسبة له .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعنين الأربعة الأولين أنه وقع فى إجراءات المحاكمة بطلان أثر فى الحكم ذلك بأن محكمة الجنايات وقد رأت أن الواقعة المسندة إلى الطاعنين جنحة منطبقة على المادة ٢٤٢ /١ من قانون العقوبات كان يتعين عليها أن تحيلها إلى محكمة الجنح للفصل فيها طبقا للمادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية ولا تنظرها بنفسها كما أنها أغفلت تنبيه الدفاع إلى هذا التعديل حتى يتمسك بالإحالة إلى محكمة الجنح .

وحيث إنه متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعنين بتهمة إحداث إصابات بالمجنى عليه تخلفت عنها عاهة مستديمة وأحيلت إلى محكمة الجنايات بهذا الوصف فأخذت المحكمة فى نظرها وتبين لها بعد التحقيق الذى أجرته أن الواقعة جنحة فعليها أن تحكم فيها باعتبارها جنحة . أما الحكم بعدم الاختصاص والاحالة إلى المحكمة الجزئية فمحله اذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد غيرت وصف الفعل المسند إلى الطاعنين من جناية إحداث عاهة إلى جنحة ضرب بسيط بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وكانت الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة فى حكمها للوصف الجديد هى نفس الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئا بل اقتصرت على استبعاد مسئوليتهم عن العاهة فإنها لا تكون قد أخلت بدفاع الطاعنين إذا هى عدلت الوصف فى حكمها دون أن تلفت الدفاع إلى ذلك ويكون ما يثيره الطاعنون فى هذا الوجه غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن الحكم أخطأ فى الاسناد إذ أثبت وجود إصابتين برأس المجنى عليه أحمد عبد العزيز فى حين أن الثابت بالتقرير الطبى الشرعى أن به إصابة واحدة فى الرأس هى التى تخلفت عنها العاهة .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين الواقعة عرض لدفاع الطاعنين فقال : " وحيث إنه وإن كان احمد عبد العزيز قد أصيب فى رأسه فى المشاجرة الأولى إلا أن تلك الإصابة لم تكن هى التى أحدثت برأسه العاهة بدليل ما قرره هو ونائب العمدة وسعيد عبد العزيز أحمد من أن إصابته الأولى كانت خفيفة وأنه أصيب فى الحادث الثانى بإصابة أخرى فى رأسه وقد تأيدت أقوالهم فى ذلك بأنه استطاع بعد إصابته الأولى أن يدلى بأقواله للعمدة ثم توجه إلى دكانه فى حين أنه سقط فاقد النطق بعد إصابته فى الحادث الثانى " . لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم له سنده فى الأوراق من أقوال المجنى عليه وأخيه ونائب العمدة فإن ما ينعاه الطاعنون فى هذا الوجه لا يكون له محل .

جلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومصطفى كامل ، ومحمد عبد الرحمن يوسف ، ومحمود محمد مجاهد المستشارين .

(٣٣٤)

القضية رقم ٤٧٣ سنة ٢٥ القضائية :

سلاح . الإعفاء من العقاب المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر . عدم سريان حكمه على الماضى .

جرى قضاء محكمة النقض على أن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر لا يستفيد منه الأشخاص الذين وجدوا قبل سريان هذا القانون حائزين أو محرزين لأسلحة نارية أو ذخائر معاقب على حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ وأن الشارع أفصح عن هذا المعنى حين نص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ ا التى أضيفت إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ على أن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى هذه المادة لا يسرى على كل من تم ضبطه حائزا أو محرزا لأسلحة نارية أو ذخائر بدون ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون ، وهو نص تفسيرى للتشريع السابق كما أوضحت ذلك مذكرته الإيضاحية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز سلاحا ناريا "فردا" دون مسوغ قانونى . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١/٩ و ١٢ م ٠ ق ٥٨ سنة ١٩٤٩ ، ومحكمة سنورس الجزئيـة نظرت الدعوى ثم قضت حضوريا بتاريخ

٢١ من أبريل سنة ١٩٥٣ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والمصادرة وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا بلا مصروفات ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم ، ومحكمة الفيوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) نظرت الدعوى ثم قضت حضوريا بتاريخ ١٩٥٤/١١/١٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم بلا مصاريف . فطعنت نيابة الفيوم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بالبراءة على أساس أنه صدر بعد القانون المطلوب تطبيقه وقبل الفصل نهائيا فى الجريمة التى وقعت فى ظله قانون أصلح للمطعون ضده هو القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ الذى منح لحائزى الأسلحة والذخائر ومحرزيها على وجه مخالف مهلة شهر يباح لهم فى غضونه تسليم ما لديهم من أسلحة وذخائر أو الإخطار عنها وأن المطعون ضده يستفيد من هذا الاعفاء عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات لأن السلاح محل الجريمة قد ضبط — مع أن المراد بالاعفاء فى هذه الفترة هم الحائزون وقت العمل بهذا القانون الأخير لا الحائزون قبله فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ فهؤلاء لا يتحقق فى شأنهم معنى القانون الأصلح .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الاعفاء من العقاب المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر لا يستفيد منه الأشخاص الذين وجدوا قبل سريان هذا القانون حائزين أو محرزين لأسلحة نارية أو ذخائر معاقب على حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ وأن الشارع أفصح عن هذا المعنى حين نص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ ا التى أضيفت إلى القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر

فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ على أن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى هـذه المـادة لا يسرى على كل من تم ضبطه حائزا أو محرزا لأسلحة نارية أو ذخائر بدون ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون وهو نص تفسيرى للتشريع السابق كما أوضحت ذلك مذكرته الإيضاحية . لمـا كان ذلك وكانت الجريمة المسندة إلى المطعون ضـده قد وقعت قبل صدور القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءته منها على أساس أن يستفيد من الإعفاء الوارد فى هذا القانون الأخير يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يتعين معه نقضه . ولمـا كان هذا التطبيق الخاطئ للقانون قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين إحالتها على محكمة الموضوع للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى .

جلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، واسحق عبد السيد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣٣٥)

القضية رقم ٤٨٠ سنة ٢٥ القضائية :

حكم استئنافى . تسبيبه . إيراد الحكم الاستئنافى أسبابا جديدة لقضائه بتأييد الحكم الابتدائى . أخذه بعد ذلك بأسباب الحكم المستأنف . ذلك معناه الأخذ بما لا يتناقض مع أسبابه .

إذا كان الحكم الاستئنافى قد أورد أسبابا جديدة لقضائه بتأييد الحكم الابتدائى ، وكانت هذه الأسباب كافية لحمل قضائه ، فإنه إذا قرر بعد ذلك أنه يأخذ بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة له فان ذلك يكون مفاده أنه يأخذ بها فيما لا يتناقض مع الأسباب الجديدة .

الوقائع .

اتهمت النيابة العامة ١ — عثمان فهمى سليمان و ٢ — محمد عثمان فهمى سليمان (المطعون ضده) بأنهما اشتركا مع آخر مجهول بطريق التحريض والمساعدة والاتفاق فى ارتكاب تزوير فى ورقة عرفية (عقد البيع المبين بالمحضر) بأن حرضاه واتفقا معه وساعداه على اصطناع هذا العقد بتقديمهما له عقد البيع الحقيقى لتحرير عقد البيع المزور على غراره فتمت الجريمة بناء على التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة . وثانيا — استعملا العقد السالف الذكر مع علمهما بتزويره بأن قدماه إلى الشفيع ابراهيم مصطفى محمد نظير مبلغ من النقود . وثالثا — توصلا إلى الاستيلاء على المبالغ المبينة بالمحضر والمملوكة لابراهيم مصطفى وأخوته وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بواقعة مزورة وإحداث الأمل بحصول ربح وهمى بأن قدما إليه العقد المزور سالف الذكر وأوهماه بحقيقة ما جاء به فتمكنا بذلك من الاستيلاء على المبالغ سالفة

الذكر فى نظير ذلك . وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠/ ١ – ٢ – ٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٥/١–٢ و ٣٣٦ عقوبات . وادعى ابراهيم مصطفى محمد (الطاعن) بحق مدنى قدره ١٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين . ومحكمة بندر دمنهور الجزئية نظرت الدعوى ثم قضت فيها أولا بانقضاء الدعوى العمومية قبل المتهم الأول لوفاته . وثانيا – ببراءة المتهم الثانى من التهمة المسندة إليه بلا مصروفات جنائية . وثالثا – برفض الدعوى المدنية وألزمت المدعى المدنى مصروفاتها . استأنف كل من المدعى والنيابة هذا الحكم . ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) نظرت الدعوى وقضت فيها بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى المدنى المصاريف المدنية الاستئنافية بلا مصروفات جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالتناقض ذلك أنه بنى قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على نفى واقعة تسليم العقد من والد المطعون ضده للطاعن وعلى الشك فى أقوال هذا الأخير وجميع شهوده، ثم عاد الحكم فارتكن إلى أسباب الحكم الابتدائى التى تفيد أن واقعة تسليم العقد حصلت فعلا و إنما الشك هو فى أن العقد الذى سلم كان هو العقد المزور وفى أن المطعون ضده اشترك فى التزوير أو كان يعلم به . هذا إلى أن الحكم وقع فى تناقض آخر حين قال إن تقديم العقد فى دعوى الشفعة وانكشاف أمر تزويره قبل حلول الأجل المحدد لدفع المبالغ المتفق عليها يضيع على المتهم ووالده الغرض الذى قال المدعى المدنى بأنهما كانا يسعيان إليه بينما سبق أن سجل الحكم فى صدره أن المتهم ووالده حصلا فعلا على مبلغ ٢٠٠ جنيه و إقرار بالتنازل عن الاستئناف وقت تسليم العقد مما يتحقق به الجزء الأكبر من غرضهما و يضيف الطاعن إلى ذلك أن المحكمة الاستئنافية قد أخلت بدفاعه إذ لم تستجب إلى ما طلبه من إعلان الشهود الذين لم يسألوا أمام المحكمة الابتدائية لمناقشتهم تحقيقا

لما أبداه من استحالة أن يكون العقد المسلم هو العقد الصحيح وجاء الحكم قاصر التسبيب وفاسد الاستدلال فى رده على هذا الدفاع .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد أسبابا جديدة لقضائه بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية وانتهى فيها إلى عدم الاطمئنان لأقوال المدعى المدنى (الطاعن) وشهوده و إلى الشك فى التهم المسندة للمطعون ضده والوقائع المنسوبة إلى والده وكانت هـذه الأسباب كافية لحمل قضائه فان الحكم إذ قرر بعد ذلك أنه يأخذ بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة له فان ذلك يكون مفاده أنه يأخذ بها فيما لا يتناقض مع الأسباب الجديدة ويكون النعى عليه بالتناقض غير سديد ، لما كان ذلك وكان ما ذكره الحكم عن أن تقديم العقد فى دعوى الشفعة وانكشاف أمر تزويره يضيع على المطعون عليه ووالده الغرض الذى قيل بأنهما كانا يسعيان إليه إنما كان فى معرض التدليل على مواطن الشك فى أقوال الطاعن وشهوده وكان ذلك لا يتعارض مع ما سبق أن أورده من أقوالهم عن دفع مبلغ ٢٠٠ جنيه وتقديم إقرار بالتنازل عن الاستئناف ما دام قد انتهى إلى الشك فى صحة هذه الأقوال . ولما كان الدفاع عن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة أول درجة بسماع شهود غير من سمعتهم وكانت المرافعة قد جرت على أساس ما قامت به تلك المحكمة من تحقيق شفوى بالجلسة وما قدم إليها من التحقيقات الأولية وكانت المحكمة الاستئنافية غير ملزمة فى الأصل بسماع شهود ما لم تر هى ضرورة له — لما كان ذلك فان المحكمة لا تكون قد أخلت بدفاع الطاعن فى شئ ويكون كل ما يثيره فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا فى وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار، وحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل، واسحق عبد السيد، ومحمود محمد مجاهد، المستشارين.

(٣٣٦)

القضية رقم ١١٩ سنة ٢٥ القضائية :

إعلان . إعلان المحكوم عليه غيابيا بجلسة المعارضة بمحل إقامته فى مواجهة أحد الساكنين معه من أقرباء أو خدم . هو مجرد قرينة على وصول ورقة الإعلان إلى المعلن إليه . دحض هذه القرينة جائز .

إن إعلان المحكوم عليه غيابيا بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو بمحل إقامته فى مواجهة أحد الساكنين معه من أقرباء أو خدم، وفى هذه الحالة الأخيرة يعتبر الإعلان مجرد قرينة على أن ورقته وصلت المعلن إليه وله أن يدحض هذه القرينة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : عرض للبيع لبنا مغشوشا وذلك بإضافة ٨ ٪ ماء مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمواد ١/٢ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة عابدين الجزئية نظرت الدعوى ثم قضت غيابيا بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش والمصادرة . عارض المحكوم عليه وقضى فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن . استأنفت النيابة هذا الحكم ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية نظرت الدعوى وقضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهم شهرين مع الشغل ونشر ملخص الحكم على نفقته مرة واحدة بصحيفة المصرى وبتأييد الحكم فى قضائه بالمصادرة وأعفت المتهم من المصروفات الجنائية، عارض المتهم وقضى باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

من حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه فى يوم ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ بدائرة قسم عابدين عرض للبيع لبنا مغشوشا وذلك بإضافة ٨ ٪ ماء مع علمه بذلك، وفى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ قضت محكمة جنح عابدين غيابيا بتغريم الطاعن ٥٠٠ قرش والمصادرة فعارض فى الحكم وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنفت النيابة ، وفى ١٩٥٢/١٢/٢١ حكمت محكمة جنح مصر المستأنفة غيابيا بإلغاء الحكم المستأنف وحبس الطاعن شهرين مع الشغل والمصادرة والنشر فعارض الطاعن فى هذا الحكم وحدد لنظر المعارضة جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٣ وفيها لم يحضر الطاعن لمرضه وحضر عنه محام طلب التأجيل فاستجابت المحكمة لهذا الطلب وأجلت نظر الدعوى لجلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٣ وبهذه الجلسة أيضا لم يحضر الطاعن فأجلت المحكمة نظر الدعوى إلى جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٣ وقررت بتكليف النيابة العامة بإعلانه فلم يحضر أيضا وقررت المحكمة بالتأجيل لجلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٥٣ وكلفت النيابة بتنفيذ قرارها السابق بإعلان الطاعن وفى هذه الجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٦ من مارس سنة ١٩٥٤ وقدم أسباب طعنه فى ٩ منه وبنى طعنه على أنه لم يعلم بالجلسة التى أجلت لها الدعوى وأن الإعلان لم يصل إليه لأنه لم يعلن به شخصيا وإنما حصل الاعلان فى مواجهة شخص يدعى سيد محمد أبو سعده قرر المحضر أنه ابن خالته ويقيم معه مع أن هذا الشخص ليس ابن خالته ولا يقيم معه ولم يسلمه الاعلان وانه لم يعلم بالحكم الصادر ضده إلا وقت أن نفذ عليه بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٤ — لما كان ذلك وكان يبين من مفردات الدعوى التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن أعلن فى مواجهة شخص اسمه سيد محمد أبو سعدة قرر أنه قريب الطاعن ولكنه لا يقيم معه وأنكر استلام الاعلان وقرر رجال الحفظ أن هذا الشخص لا يقيم مع الطاعن — وكان إعلان المحكوم عليه غيابيا بجلسة المعارضة

يجب أن يكون لشخصه أو بمحل إقامته فى مواجهة أحد الساكنين معه من أقرباء أو خدم — وكان الاعلان فى هذه الحالة الأخيرة يعتبر مجرد قرينة على أن ورقته وصلت المعلن إليه وله أن يدحض هذه القرينة — لما كان ما تقدم ، وكان الثابت مما سلف بيانه أن ورقة الاعلان لم تصل إلى الطاعن فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن "المطعون فيه" إذ صدر بناء على هذا الاعلان الباطل يكون باطلا و يكون الطعن مقبولا شكلا ما دام أنه لم يثبت علم الطاعن بالحكم علما رسميا إلا فى يوم تنفيذه عليه بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ٩٥٤ وهو الذى تسرى من بعده مواعيد الطعن ، و يتعين لذلك قبول الطعن شكلا ونقض الحكم .

جلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار، وحضور السادة الأساتذة: حسن داود، ومحمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمد محمد حسنين المستشارين.

(٣٣٧)

القضية رقم ١٤٤ سنة ٢٥ القضائية:

قطن. التصرف فى بذرته بدون تحرير الاستمارات الخاصة. شرط العقاب عليه.

إن قرار وزير الزراعة الصادر بتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ تنفيذا للقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم إنتاج بذرة القطن المعدة للتقاوى وتداولها والاتجار فيها قد أوجب فى مادته الأولى "على من يرغب فى الحصول على بذرة التقاوى تقديم طلب بذلك على استمارة خاصة" ونص فى المادة الثانية على أنه "لا تصرف التقاوى المطلوبة بالاستمارات المذكورة إلا إذا اعتمدها معاون الزراعة وختمت بخاتم مكتب الزراعة المختص بعد التحقق من صحة البيانات الواردة بها". كما نص فى المادة الرابعة عشرة على "أن تحفظ الاستمارة التى حصل بموجبها صرف بذرة التقاوى لدى الجهة التى أجرت الصرف" ويستفاد من هذه النصوص أن التصرف لكى يكون معاقبا عليه طبقا للقانون آنف الذكر يجب أن يكون مقترنا بالتسليم الفعلى لا بمجرد التعاقد على البيع.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: صرف بذرة القطن التى يتجر فيها دون الاستمارات الخاصة بذلك. وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و١٢ و١٦ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٠/١/٢٩. ومحكمة بندر المحلة الجزئية نظرت الدعوى ثم قضت فيها بتغريم المتهم ٣٠ جنيها ومبلغ ٢٥ قرشا عن كل أردب من البذرة تم التصرف فيه بلا مصاريف. استأنف وكيل المتهم

هذا الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) بعد أن أتمت سماعه قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور إذ خلط بين التعاقد على بيع بذرة القطن وبين تسليمها وقضى بإدانة الطاعن مع أنه وإن تعاقد على بيع البذرة للزارعين إلا أنه لم يسلمها إليهم قبل الحصول منهم على الاستمارات الخاصة وكانت البذرة باقية بالمحلج وحصل الطاعن على إذن بنقلها ولم يكن قد نقلها فعلا وقت تحرير المحضر . هذا إلى أنه قدم الاستمارات للمحكمة ولم يكن فى وسعه معرفة الصحيح والمزور منها . فقضاء المحكمة عليه بالادانة على الرغم من ذلك خطأ فى القانون يستوجب نقض الحكم .

وحيث إن قرار وزير الزراعة الصادر بتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ تنفيذا للقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم إنتاج بذرة القطن المعدة للتقاوى وتداولها والاتجار فيها قد أوجب فى مادته الأولى على من يرغب فى الحصول على بذرة التقاوى تقديم طلب بذلك على استمارة خاصة ". ونص فى المادة الثانية على أنه " لا تصرف التقاوى المطلوبة بالاستمارات المذكورة إلا إذا اعتمدها معاون الزراعة وختمت بخاتم مكتب الزراعة المختص بعد التحقق من صحة البيانات الواردة بها " كما نص فى المادة الرابعة عشرة على أن تحفظ الاستمارات التى حصل بموجبها صرف بذرة التقاوى لدى الجهة التى أجرت الصرف. ولما كان المستفاد من هذه النصوص أن التصرف لكى يكون معاقبا عليه طبقا للقانون آنف الذكر يجب أن يكون مقترنا بالتسليم الفعلى لا بمجرد التعاقد على البيع وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن — أن الطاعن أسس دفاعه على أنه وإن كان قد بادر بالتعاقد مع المزارعين على بيع البذرة فى مقابل تقاضيه جزءا

من الثمن معجلا كي يتفادى ما قد يتعرض له من خسارة إذا توانى فى توزيعها، إلا أنه لم يسلم هذه البذرة إليهم فعلا إلا بعد الحصول على الاستمارات الخاصة والتى قدمها للمحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة أنه تصرف فى البذرة قبل الحصول على الاستمارات الخاصة. وذلك دون أن يفند دفاعه هذا ويستظهر أن هذا التصرف إنما كان مقترنا بالتسليم الفعلى للزارعين قبل الحصول على الاستمارات ودون أن يستظهر كذلك علم الطاعن بتزوير تلك الاستمارات يكون قاصر البيان متعينا نقضه وذلك دون حاجة للتعرض لباقى أوجه الطعن .

---

(٣٣٨)

القضية رقم ٣٠٩ سنة ٢٥ القضائية :

تلبس . يكفى لقيام حالته أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة معينة .

يكفى فى حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة معينة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق الجهاز المبين الوصف والقيمة بالمحضر (ترانسفور متر) والمملوك لمصلحة التليفونات والتلغرافات حالة كونه من الأدوات المستعملة فى الخطوط التلغرافية والتليفونية. وطلبت عقابه بالمواد ٣١٨عقوبات وأمر عام ٣٠٦ عقوبات ومحكمة الأزبكية الجزئية نظرت الدعوى ثم قضت حضوريا بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ بلا مصاريف . استأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة مصر الابتدائية (بهيئة استئنافية) نظرت الدعوى ثم قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفض الدفع وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه قد بنى على إجراءات باطلة كما شابه خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الطاعن تمسك أمام محكمة ثانى درجة ببطلان المحضر الذى حرره الضابط القضائى بمحطة مصر لعدم اختصاصه بتحريره ولأنه تابع فى عمله لحكمدارية السكة الحديدية وكذلك فإن مبنى مصلحة التليفونات حيث ضبط الطاعن يقع فى دائرة قسم الأزبكية وعلى ذلك يكون محضر التحقيق الذى حرره الضابط القضائى باطلا لعدم اختصاصه بمكان الواقعة ويكون باطلا بالتبعية ذلك الاعتراف المنسوب إلى الطاعن بهذا المحضر وما كان يصح للمحكمة أن تستند إليه فى إدانته ، هذا إلى أن الحكم أخطأ إذ اعتبر الطاعن فى حالة تلبس بجريمة السرقة لأن مشاهدة شىء بيد الطاعن واسراعه لا يفيدان ارتكاب الجريمة كما أن السرقة لم تكن اكتشفت عند القبض عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد تعرض لدفاع الطاعن ورد عليه وانتهى إلى القول باختصاص الضابط القضائى بتحرير محضر ضبط الواقعة . لما كان ذلك وكان الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد خول لرجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى وكان الواضح من بيان الواقعة الذى أورده الحكم " أن البوليس الملكى جاد الله مطران شاهد أثناء مروره بورشة هندسة قسم مصر المتهم وهو يخرج من الورشة مسرعا وبحالة تدعو إلى الشبهة وكان يحمل شيئا فى يده فسأله عنه فأخبره أنه ترانسفورمتر وجده فى ورشة التليفونات فاقتاده إلى مكتب الضابط القضائى " وكان من شأن ذلك أن يؤدى عقلا إلى ما استنتجه المخبر من أن الطاعن سارق للجهاز الذى يحمله ويحاول الخروج به من مكان الحادث

وهو ما يبيح له قانونا القبض على المتهم واقتياده لتسليمه إلى أقرب مأمور من رجال الضبط القضائى إذ يكفى فى حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة معينة . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الطاعن فى حالة تلبس بالجريمة يكون قد طبق حكم القانون تطبيقا سليما وتكون الاجراءات التى تلت هذا القبض صحيحة كذلك ولا يعيب الحكم استدلاله فى إدانة الطاعن بالاعتراف الذى صدر منه فى محضر التحقيق الابتدائى ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، واسحق عبد السيد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣٣٩)

القضية رقم ٤٠٠ سنة ٢٥ القضائية :

حكم . تسبيبه . ضرائب . دفاع . متهم بعدم سداد رسم التمغة على أوراق معينة . اعترافه بأن ذلك حصل منه سهوا . تمسكه بأن الأوراق موضوع التهمة لا ينطبق عليها القانون . إدانته استنادا إلى اعترافه . عدم بحث دفاعه الهام . قصور .

إذا كانت المحكمة قد دانت المتهم بجريمة عدم سداد رسم التمغة على أوراق معينة ، إستنادا إلى اعترافه بأن ذلك حصل منه بطريق السهو ، ودون أن تحقق دفاعه الذى تمسك به أمامها من أن الأوراق موضوع الجريمة لا ينطبق عليها القانون ، فإن حكمها يكون قاصرا ، إذ ليس من شأن اعتراف المتهم أن يلزمه بضريبة التمغة إذا كان القانون يعفيه منها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه : قبل ١٠٨٧٤ إيصالا باستلام مالا يقل قيمته منها عن جنيه دون سداد رسم الدمغة النوعى المستحق على كل منها وقدره خمسة مليات حتى آخر نوفمبر سنة ١٩٥١ وعشرة مليات من أول ديسمبر حتى آخر سنة ١٩٥١ ، وطلبت عقابه بمواد القانونين رقمى ٤٤ لسنة ١٩٣٩ و٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ومحكمة الضرائب الجزئية سمعت الدعوى وقضت حضوريا فى ٣١ من مايو سنة ١٩٥٤ عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم خمسة قروش عن كل إيصال وزيادة مالم يسدد من الرسم وقدره ٥٦ جنيها و ١٥٥ مليما بما يعادل

ثلاثة أمثاله كتعويض فاستأنف ، وقيد استئنافه برقم ٣٢٥٥ سنة ١٩٥٤ ، ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصر البيان وشابه القصور ، ذلك بأن الطاعن أسس دفاعه أمام محكمتى أول وثانى درجة على أن الأوراق موضوع الاتهام هى من الأوراق الداخلية التى تحررها الشركة لضبط حساب مخازنها وتنظيم أعمالها ، وترسل منها صورا لعملائها لمجرد تذكيرهم بما تسلموه ، وليس فيما تضمنته تلك الأوراق معنى التخالص الذى جعله القانون مناطا لفرض ضريبة الدمغة ، ذكر الدفاع ذلك للمحكمة ، غير أنها قضت بإدانة الطاعن دون أن تحققه أو ترد عليه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن محامى الطاعن قال فى دفاعه أمام محكمة أول درجة بجلستى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ و ١١ من يناير سنة ١٩٥٤ إن الأوراق موضوع التهمة لا تخضع لرسم الدمغة ، وبتاريخ ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥٢ قدم مذكرة مودعة ملف المفردات المضمومة تتضمن دفاعه فى هذه القضية والقضايا الأخرى المماثلة المقدمة لنفس الجلسة ضد الطاعن أشار فيها لدفاعه السابق ، وطلب فى نهايتها تحقيق هذا الدفاع ، كما طلب ضم الأوراق موضوع الاتهام ، وأمام المحكمة الاستئنافية عاد يتمسك بما تضمنه دفاعه السابق وقال " إن الإيصالات لا يستفيد بها المتهم ويمكن الاستغناء عنها " .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن الإيصالات موضوع التهمة لم تقدم فى التحقيق الابتدائى ، وإنما أشار إليها مأمور الضرائب إجمالا فى محضره ، ووصفها بأنها إيصالات باستلام بضائع لا تقل قيمة كل منها عن ١٠٠ قرش وأن المتهم (الطاعن) عندما ووجه بالتهمة أجاب بأن " هذا حصل بطريق السهو " .

وحيث إن الشارع فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة (وهى المقابلة للمادة الأولى من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الملغى) فرض تحصيل رسم دمغة على " العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجداول الملحقة بهذا القانون " ثم أورد فى الجداول المذكورة بيانا مفصلا لهذه العقود والمحررات ... الخ ، كما بين ما يرد عليه الإعفاء منها ، ولما كان ما استخلصته محكمة أول درجة من قول الطاعن فى محضر ضبط الواقعة — وهو فى سبيل الدفاع عن نفسه — أن ما وقع حصل بطريق السهو ، وعدته اعترافا منه بالتهمة يجعلها ثابتة فى حقه ، فدانته بها مكتفية فى حكمها بنقل ما جاء بالمحضر وصفا لهذه الأوراق ، وجارتها فى ذلك المحكمة الاستئنافية مؤيدة الحكم الابتدائى لأسبابه ، بغير التفات إلى ما ردده الطاعن أمامها خاصا بمنازعته فى استحقاق الرسم على تلك المحررات — لما كان ما استخلصه الحكم وأورده من ذلك غير مجزىء فى الرد على دفاع الطاعن الذى تمسك به امام المحكمتين ، فلم تستقصه أيتهما ، وهو دفاع هام لتعلقه بتحقيق الدعوى ، ومن شأنه لو صح أن يؤثر فى كيان الجريمة ، وكان اعتراف الطاعن بأن عدم دفع رسم الدمغة حصل بطريق السهو — وهو الاعتراف الذى أسس عليه الحكم قضاءه بالإدانة — ليس من شأنه أن يلزمه بضريبة الدمغة إذا كان القانون يعفيه منها ، ولا يترتب عليه إعفاء المحكمة من الاطلاع على الأوراق موضوع التهمة ، وبيان ما إذا كان قانون الدمغة يسرى عليها أو لا يسرى — لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويتعذر معه على محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون ، ومن ثم يتعين نقضه وذلك دون حاجة لبحث ما جاء بباقى أوجه الطعن .

فهرس هجائى

للأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

العدد الثالث (السنة السادسة)

(ر)

(ق)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وصف التهمة :		
تكييف الواقعة وتطبيق نصوص القانون عليها . الرأى الأخير فيه للمحكمة	٣٠١	٠٢٥
دفاع . تغيير المحكمة وصف الفعل المسند إلى المتهم من جناية إحداث عاهة إلى جنحة ضرب بسيط . اعتمادها فى ذلك على نفس الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت فيها المرافعة . لفت نظر الدفاع إلى ذلك . غير لازم ...	٣٢٣	١٤٤

تصويبات

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٩٥٥	٧	ا حنوى	المعنوى
١٠٠١	٧	أن كل	أن كلا

تم طبع هذا العدد بالمطبعة الأميرية الفرعية بدار القضاء العالى فى يوم الأحد
٢ من جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ الموافق (١٥ من يناير سنة ١٩٥٦) م

مدير المطبعة الأميرية والمطابع الفرعية

حسن سعيد الموجى

(مطبعة دار القضاء العالى ٥١٦/٥/٥٥ ز ٢٥٥٠)

محكمة النقض

المكتب الفني لتبويب الأحكام

مجموعة
الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة السادسة

العدد الرابع : من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٥٥

المطبعة الأميرية الفرعية بدار القضاء العالي
١٩٥٥

جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ حسن داود المستشار ، وحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣٤٠)

القضية رقم ٥٢١ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) إثبات . شاهد . لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيها فى شهادته قبل أن تسمعه .

(ب) دفاع . إجراءات . شفوية المرافعة . إدانة المتهم ابتدائيا استنادا إلى أقوال شاهدين لم تسمعهما محكمة أول درجة . رفض المحكمة الاستئنافية طلب المتهم سماع الشاهدين بمقولة إنها لا ترى لزوما لذلك ولا تستند إلى أقوالهما . عدم إدلاء المتهم باعتراف أمام المحكمة . إخلال بحق الدفاع .

---

١ — إن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته ، وذلك لاحتمال أن تجئ هذه الشهادة التى تسمعها المحكمة وتباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة تغاير تلك التى ثبتت فى عقيدتها من قبل سماعه .

٢ — إذا كانت محكمة أول درجة قد قضت بادانة الطاعن استنادا إلى أقوال المجنى عليه وشاهد آخر فى التحقيقات دون أن تسمع أحدا منهما بالجلسة ، ورغم تأجيلها الدعوى لحضورهما ، ولما استأنف الطاعن طلب بلسان محاميه أمام المحكمة الاستئنافية سماع شهادة الشاهدين فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وردت بما قالته من أنها لا ترى لزوما لسماع أقوالهما ولا تستند إلى هذه الأقوال اكتفاء بما قرره الطاعن من أنه أعطى الشيكين (اللذين لا يقابلهما رصيد قائم) ومن الاطلاع عليهما وعلى إجابة البنك وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة

الاستئنافية أن المحكمة لم تسأل الطاعن ولم يدل باعترافه حتى كان يجوز للمحكمة الاكتفاء بهذا الاعتراف والحكم عليه بغير سماع الشهود ، فإن رفض المحكمة الاستئنافية طلب الطاعن سماع شهادة الشاهدين للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحقه فى الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أعطى بسوء نية شيكين ليعقوب مسيحه يعقوب لا يقابلهما رصيد قائم . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة الوايلي الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ. فاستأنف المتهم ومحكمة مصر الابتدائية بعد أن أتمت سماعه قضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل بلا مصاريف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبا بالاخلال بحقه فى الدفاع ذلك بأن محكمة أول درجة لم تسمع شهودا رغم تقريرها استدعاء المجنى عليه وحضوره فعلا مع شاهد آخر وقضت على الطاعن بالإدانة دون سماع أحد منهما ، وقد طلب الدفاع أمام محكمة ثانى درجة سماع شهود الاثبات حتى تستبين المحكمة أن الطاعن لم يكن سيء النية عند ما أصدر الشيكين فلم تجب الدفاع إلى طلبه وردت على طلب الدفاع ردا قاصرا .

... وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن محكمة أول درجة قضت بإدانة الطاعن استنادا إلى أقوال المجنى عليه وشاهد آخر فى التحقيقات دون أن تسمع أحدا منهما فى الجلسة ، ورغم تأجيلها الدعوى لحضورهما ، ولما استأنف الطاعن طلب بلسان محاميه أمام المحكمة الاستئنافية سماع شهادة الشاهدين فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وردت بما قالته من أنها لا ترى لزوما لسماع

أقوالها ولا تستند إلى هذه الأقوال اكتفاء بما قرره الطاعن من أنه أعطى الشيكين ومن الاطلاع عليهما وعلى إجابة البنك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المحكمة لم تسأل الطاعن ولم يدل باعترافه حتى كان يجوز للمحكمة الاكتفاء بهذا الاعتراف والحكم عليه بغير سماع الشهود ، ولما كان الأصل في الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا وكانت المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن تسمع المحكمة الاستئنافية الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق ، لما كان ذلك . وكان المدافع عن الطاعن قد تمسك بسماع شهادة الشاهدين فان رفض المحكمة طلبه للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحقه فى الدفاع ، إذ أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته ، وذلك لاحتمال أن تجئ هذه الشهادة التى تسمعها المحكمة ، ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة تغاير تلك التى ثبتت فى عقيدتها من قبل سماعه ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه وذلك دون حاجة إلى بحث ما جاء بالوجه الآخر من وجهى الطعن .

(٣٤١)

القضية رقم ٥٢٢ سنة ٢٥ القضائية :

دعوى مدنية . خيار المدعى بالحق المدنى فى رفعها أمام القضاء المدنى أو الجنائى . شرط سقوطه .

إذا كانت المدعية بالحق المدنى لم تطلب فى الدعوى التى رفعتها أمام المحكمة المدنية إلا تسليمها منقولاتها عينا فقضى لها بذلك وأشار الحكم إلى حقها فى المطالبة بالتعويض إذا استحال عليها التنفيذ عينا ، وكانت المدعية لم تطلب فى دعواها المباشرة التى رفعتها بعد ذلك إلا تعويض الضرر الناشئ عن تبديد منقولاتها المذكورة ، فإن الدفع بعدم قبول هذه الدعوى الأخيرة لأن المدعية لجأت إلى القضاء المدنى وحصلت على حكم بحقوقها يكون على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما خانا الأمانة وامتنعا عن رد الوديعة المبينة الوصف والقيمة بقائمة الجهاز المؤرخة ٢٤ مارس سنة ١٩٤٩ . وطلبت عقابهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وقد ادعت عطيات محمد ابراهيم بحق مدنى قدره عشرة جنيهات على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين بالتضامن وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة بندر أسيوط دفع الحاضر عن المتهمين بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة . والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام — أولا — برفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة ، وثانيا — بحبس كل من المتهمين أربعة شهور مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لكل منهما وأعفتهما من المصاريف الجنائية وألزمت المحكمة المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا للمدعية مدنيا مبلغ عشرة جنيهات على سبيل التعويض المدنى و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة والمصاريف المدنية

المناسبة . فاستأنف المتهمان ، ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة والاكتفاء بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك وألزمت المتهمين بالمصروفات المدنية الاستئنافية وأعفتهما من المصروفات الجنائية . فطعن الأستاذ الوكيل عن الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة طلبت الحكم بسقوط الطعن بالنسبة للطاعن الأول لأن هذا الطاعن لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة كما تقضى بذلك المادة ٤٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن المادة ٤٣٤ المشار إليها تنص على أنه "يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة" ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى على الطاعن الأول بعقوبة الحبس ولم يتقدم لتنفيذ هذا الحكم عليه إلى هذا اليوم المحدد لنظر طعنه فإنه يتعين الحكم بسقوط الطعن بالنسبة له .

وحيث إن مبنى طعن الطاعن الثانى هو أن الحكم المطعون فيه لم يبين الأفعال التى ارتكبها الطاعن الثانى لبيان ما إذا كانت هذه الأفعال تكون جريمة خيانة الأمانة التى دانه بها . كما دفع الطاعن بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة استنادا إلى أن جريمة خيانة الأمانة تتم بمجرد تغيير الجانى عن سوء قصد حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة وأن بدء جحود حق المدعية إن صح أن لها حقا كان فى ٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ وهو تاريخ إقرار المدعية بالحق المدنى باستلام جهازها وهو الاقرار الذى ادعت أنه صدر منها بالاكراه ولما كانت قضية الجنحة المباشرة قد رفعت فى ١٢ من مارس سنة ١٩٥٣ فيكون قد مضى أكثر من ثلاث سنوات على وقوع الجريمة إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع وعللت هذا الرفض بأسباب لا تؤدى إليه . هذا إلى أن الدعوى الجنائية غير مقبولة

لأنه لا يجوز للمدعية بالحق المدنى وقد لجأت إلى القضاء المدنى وحصلت على حكم بحقوقها المدنية أن تعود بعد ذلك وتلجأ إلى القضاء الجنائى بطريق الجنحة المباشرة طبقا لنص المادة ٢٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة خيانة الأمانة التى دان الطاعن الثانى بها وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك — وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المدعية بالحق المدنى طلبت بتاريخ ١١ من مارس ١٩٥٠ إصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظى الاستحقاقى على منقولاتها وتحديد جلسة لنظر الدعوى والحكم بالزام الطاعنين بأن يسلما لها جهازها . وقد أعلن الطاعن الثانى فى ١١ من مارس سنة ١٩٥٠ بصورة الطلب والأمر الصادر بتوقيع الحجز التحفظى ثم انتقل المحضر لتنفيذ أمر الحجز بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٠ فلم يجد شيئا من المنقولات ، فان جريمة التبديد المسندة إلى الطاعن الثانى تكون قد وقعت فى هذا التاريخ الأخير — ولما كانت الدعوى الجنائية تنقضى فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات طبقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكانت المادة ٥٦٠ من هذا القانون تنص على أن جميع المدد المبينة فيه تحسب بالتقويم الميلادى وكانت المدعية بالحق المدنى قد رفعت دعواها المباشرة بصحيفة معلنة فى ١٢ من مارس سنة ١٩٥٣ أى قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما قضى به من رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة — هذا ولما كانت المدعية بالحق المدنى لم تطلب فى الدعوى المدنية التى رفعتها إلا تسليمها منقولاتها عينا فقضى لها بذلك . وأشار الحكم إلى حقها فى المطالبة بالتعويض إذا استحال عليها التنفيذ عينا وكانت المدعية لم تطلب فى دعواها المباشرة إلا تعويض الضرر الناشىء عن تبديد منقولاتها — فإن الدفع المقدم من الطاعن بعدم قبول الدعوى لأن المدعية لجأت إلى القضاء المدنى وحصلت على حكم بحقوقها يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون طعن الطاعن الثانى على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

(٣٤٢)

القضية رقم ٥٢٧ سنة ٢٥ القضائية :

إجراءات . سماع الشاهد بدون حلف يمين . حصوله فى حضور محامى المتهم دون اعتراض منه على هذا الإجراء يسقط الحق فى الدفع ببطلانه .

إذا كان سماع الشاهد بدون حلف يمين قد تم بحضور محامى المتهم فى جلسة المحاكمة دون اعتراض منه على هذا الإجراء فإن حقه فى الدفع ببطلانه يكون قد سقط .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب صادق أبو العطا الشرايدى عمدا بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبي والتى تخلف عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى بعظم الجمجمة يجعله أكثر تأثرا بالإصابات البسيطة والتقلبات الجوية وهذه العاهة يصعب تقديرها بنسبة مئوية نظرا لخطورة بعض الإصابات والمضاعفات التى قد تطرأ على المجنى عليه بسببها . وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ١/٢٤٠ ، ١/٢٤١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك ومحكمة جنايات المنصورة قضت فيها حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٤٠ ، ١٧ من قانون العقوبات بحبسه سنة مع الشغل . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن هو الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع ، ذلك بأن المجنى عليه قرر بأن الطاعن وثلاثة آخرين ذكر أسماءهم هم الذين اعتدوا عليه بالضرب وتولى الدفاع عن الطاعن واثنين من المتهمين محام واحد رغم تعارض مصلحتهم فى الدعوى .

وحيث إن مايثيره الطاعن فى هـذا الوجه مردود بأنه لم يبين فى طعنه وجه تعارض مصلحته مع مصلحة المتهمين الآخرين فى الدعوى ، على أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن ظروف الدعوى ومركز الطاعن وباقى المتهمين من الاتهام لا يؤدى إلى قيام التعارض إذ ليس فى تلك الظروف ما يقتضى أن يكون لأحدهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يدافع عنهم جميعا .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أن المحكمة عولت فى حكمها على شهادة محمد أبو المعطا الشرايدى مع أن هذا الشاهد لم يحلف اليمين قبل أداء الشهادة مما يبطل إجراءات الدعوى .

وحيث إنه لما كان يبين من مراجعة الأوراق أن محمد أبو المعطا الشرايدى قدم إلى محكمة الجنايات بوصفه متهما بارتكاب جنحة ضرب مرتبطة بجناية إحداث عاهة مستديمة ، وكان سماع المتهم المذكور بدون حلف يمين قدتم بحضور محامى الطاعن فى جلسة المحاكمة دون اعتراض منه على هذا الاجراء مما يسقط الحق فى الدفع ببطلانه ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هـذا الوجه لا يكون مقبولا .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن المجنى عليه قرر أن الطاعن ضربه من الخلف بينما أثبت الطبيب الشرعى فى تقريره أن الضارب كان على يسار المجنى عليه وقت إحداث الاصابة ، فكان من واجب المحكمة إذن أن تستدعى الطبيب الشرعى لمناقشته فى هذا الخلاف .

وحيث إنه لايبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن أثار وجود خلاف بين قول المجنى عليه والتقرير الطبى فلا يجوز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، كما لايبين من ذلك المحضر أن الدفاع عن الطاعن طلب إلى المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما تقدم حتى ينعى عليها عدم استدعائه .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو مخالفة الحكم للقانون ، إذ أن الواقعة كما صورها شهود الاثبات هى أن المجنى عليه ضرب أكثر من ضربة واحدة وأن إحدى الضربات نشأت عنها عاهة مستديمة ولم يعرف على وجه التحديد من الذى أحدث هذه الضربة مما كان مقتضاه مساءلة الطاعن عن جريمة الضرب البسيط تطبيقا لنظرية القدر المتيقن والحكم تبعا لذلك بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جناية إحداث عاهة مستديمة التى دين الطاعن بها ، أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مقبولة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص من هذه الأدلة أن الطاعن هو وحده الذى ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه فأحدث العاهة المستديمة ، فإن ما يثيره فى طعنه لا يكون إلا جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به ولا يكون ثمة محل بعد هذا الذى استخلصه الحكم لتطبيق نظرية القدر المتيقن أو الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة .

وحيث إنه مما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(٣٤٣)

القضية رقم ٥٢٨ سنة ٢٥ القضائية :

إثبات . حرية المحكمة فى تقدير الأدلة . هى أساس الأحكام الجنائية .

إن أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية محكمة الموضوع فى تقـدير الأدلة القائمة فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة محمد مسلم شحاته بأنه : تسبب من غير قصـد ولا تعمد فى إصابة جمال عبد العزيز بالإصابات الموضحة بالتقرير الطبى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأنه لم يقف بالترام قيادته فى المحطة المقررة تمام الوقوف بل هدأ من سرعته ثم أسرع بجأة فسقط المجنى عليه من الترام أثناء محاولته الركوب وحدثت إصابته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . وادعى جمال الدين عبد العزيز (المجنى عليه) بحق مدنى قدره ٢٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم وشركة ترام القاهرة باعتبارها مسئولة عن الحقوق المدنية . ومحكمة بندر الجيزة نظرت هـذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهم — أولا — بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ بلا مصروفات جنائية . ثانيا — بإلزام المتهم والشركة المسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه) والمصروفات المناسبة وخمسماية قرش أتعابا للمحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف هذا الحكم كل من المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية والمدعى بالحق المدنى . ومحكمة الجيزة الابتدائية بعـد أن أتمت سماعه قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية

بالمصاريف المدنية الاستئنافية وأعفت المتهم من المصاريف الجنائية . فطعن الوكيل عن وكيل الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع المرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى أسبابه واستند إلى دليل باطل . إذ أنه اطرح جانبا الدليل القاطع المستفاد من المعاينة التى أجراها ضابط البوليس عن وقوع الحادث والتى ثبت منها أن الحادث وقع على مسافة خمسين مترا من محطة الترام مما يقطع بأن المصاب حاول الركوب بعد أن غادر الترام المحطة بمسافة طويلة . واستند الحكم فى ذلك إلى أنه لم يثبت وجود دماء فى مكان وقوف الترام ، مع أن الضابط أثبت فى محضر المعاينة أنه شاهد العربة الخلفية للترام قد رفعت من الجهة اليمنى لإخراج المصاب من أسفلها وهو دليل على أن الحادث وقع فى هذا المكان ولا حاجة بعد ذلك إلى إثبات وجود الدماء — كما أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون لأنه دان المتهم بجريمة الإصابة الخطأ على الرغم من انتفاء علاقة السببية بين خطئه المزعوم و إصابة المجنى عليه إذ أنه على فرض صحة التصوير الذى أخذ به الحكم من أن المتهم لم يوقف الترام فى المحطة بل هدأ من سرعته وأن المجنى عليه سقط من الترام عندما حاول ركوبه فإن خطأ السائق فى عدم الوقوف بالمحطة لم يكن سببا فى إصابة المجنى عليه و إنما السبب المباشر فى ذلك هو خطأ المجنى عليه بمحاولته ركوب الترام قبل أن يقف تماما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الإصابة الخطأ التى دان الطاعن بها ورتب عليها مسئولية الطاعنة الثانية مدنيا فبين ركن الخطأ الواقع من الطاعن الأول وعلاقة السببية بينه و بين الضرر واستدل على ثبوت الواقعة بأدلة تؤدى إلى مارتبه عليها — لما كان ذلك .

وكان أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى. وكانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية لم تعول على ماجاء بالمعاينة التى أجراها ضابط البوليس بشأن تحديد مكان إصابة المجنى عليه بل عولت فى ذلك على أقوال شهود الإثبات فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يكون مقبولا.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا.

---

(٣٤٤)

القضية رقم ٥٢٩ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى جريمة تزوير.

(ب) تقليد ختم أو علامة إحدى جهات الحكومة . يكفى لتوافر الجريمة أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه يسمح بالتعامل بها .

١ — لا مصلحة للتهم مما يشكو منه بشأن إدانته فى جريمة تزوير ختم لإحدى مصالح الحكومة وإمضاء لأحد موظفيها مادامت المحكمة قد أدانته أيضا فى جريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله مع علمه بتزويره، ومادامت العقوبة المقررة لكلتا هاتين الجريمتين هى ذات العقوبة المقررة للجريمة الأولى .

٢ — لا يشترط فى جناية تقليد ختم أو علامة إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه يسمح بالتعامل بالختم أو العلامة المقلدين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ الموافق ٢٥ من ذو القعدة سنة ١٣٧٠ بناحية قسم الرمل محافظة الاسكندرية — أولا — زور بواسطة مجهول طابع ختم لإحدى المصالح الحكومية و إمضاء أحد موظفى الحكومة وذلك بوضع طابع ختم مزور لقلم مرور القاهرة على بدل فاقد رخصة القيادة المرفقة بالأوراق ووضع إمضاء مزور لرئيس مكتب رخص القيادة الصاغ راضى أحمد أبو العز على بدل الفاقد لرخصة القيادة رقم ٦١٣٦. وثانيا — اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع مجهول فى تزوير فى محرر رسمى هو بدل فاقد رخصة القيادة رقم ٦١٣٦ بأن اتفق على تحرير البيانات المزورة الثابتة ببدل الفاقد سالف الذكر ونسب كتابتها زورا إلى كاتب قلم الرخص بقلم مرور القاهرة وساعده على ذلك بأن قدم له بدل الفاقد لكتابة البيانات المزورة فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة. وثالثا — استعمل بدل الرخصة الفاقد السالف الذكر بأن قدمها لرجال البوليس بنقطة حجر النواتية مع علمه بتزويرها. وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ٢٠٦/٣ — ٤، ٤٠، ٤١، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣ من قانون العقوبات. فقررت بذلك. ومحكمة جنايات اسكندرية نظرت هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بالمواد ٢٠٦/٣ — ٤، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٤٠/٢ — ٣، ٤١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٣٢/٢، ١٧ من هذا القانون بمعاقبة صلاح إبراهيم محمد بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة. فطعن الوكيل عن وكيل الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

.. وحيث إن مبنى الطعن هو أن المحكمة اعتبرت الطاعن فاعلا أصليا فى الجريمة الأولى — وهى تزوير ختم لإحدى مصالح الحكومة وتزوير إمضاء لأحد موظفيها مع تعارض هذا الاعتبار مع ما أثبته الحكم من أن الطاعن لا يحذق القراءة والكتابة بل ويجهلهما، كذلك أثبت الطبيب الشرعى فى تقريره أن الكتابة

المزورة ليس فيها شيء بخط الطاعن ، مما ينفى اعتباره فاعلا أصليا ، وبذا يكون ما ذهب إليه الحكم من إدانته على أساس أنه فاعل أصلى للجريمة مخالفا للقانون. هذا إلى أن المحكمة لم تورد الدليل على وجود صلة بين الطاعن وبين من ارتكب التزوير بنفسه أو أنه اتفق معه على ارتكابه ، أما مجرد وجود الرخصة المدعى بتزويرها فى حيازة الطاعن فلا يصلح دليلا كافيا لادانته فى جريمة التزوير أو الاشتراك فيها ، يضاف إلى ذلك أن المحكمة لم تبين فى حكمها الوقائع التى استقت منها أدلة الثبوت ، ولم تبين هذه الأدلة التى تستند إليها فى الإثبات . وقد أثار الطاعن فى دفاعه فى التحقيق وبالجلسة أنه كان ضحية شخص ممن يرتادون قلم المرور لقضاء مصالح الناس الذين يجهلون الإجراءات والوسائل المؤدية إلى قضاء حوائجهم وبعضهم يدفعهم الجشع إلى إيهام ذوى الشأن بقضاء هذه المصالح عن طريق التزوير ، بدليل ما شهد به شاهد الإثبات بالجلسة من أن كثيرا من الرخص التى يحملها أمثال الطاعن مزورة بنفس الأسلوب الذى زورت به الرخصة موضوع الدعوى ، غير أن المحكمة أغفلت تحقيق هذا الدفاع ، ولو كانت حققته لظهر لها أن الطاعن لم يكن إلا مجنيا عليه ، وكان يتعين على المحكمة أيضا أن تعنى بمراجعة الرخص العديدة المزورة التى قرر الشاهدان بوجودها ، ومضاهاة بصمات الأختام الموضوعة عليها على بصمة الختم الموضوع على رخصة الطاعن حتى يستبين لها أن هذه البصمات جميعا لختم واحد وأن مصطنع هذه الرخص هو شخص واحد ، هذا إلى أن الدفاع عن الطاعن أثار بالجلسة أن الرخصة ظاهرة التزوير واضحة البطلان فلا يجوز أن تكون موضع اتهام فى جريمة تزوير أو اشتراك فيه ، غير أن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع فجاء حكمها قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بيانا كافيا مشتملا على جميع العناصر القانونية المكونة لجرائم التزوير والاشتراك فيه والاستعمال التى دان الطاعن بها وطبقت فى حقه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ووقعت عليه عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لأشد هذه الجرائم وذلك لارتكاب هذه الجرائم لغرض جنائى واحد وارتباط بعضها ببعض ارتباطا غير متجزىء ،

ثم عرض الحكم لما يثيره الطاعن فى طعنه فقال " إنه لاشك أن الرخصة (رخصة قيادة السيارة) موضوع الدعوى هى ورقة رسمية وقد ثبت أن البيانات المدونة بها مزورة ولم تحرر بمعرفة الموظف المختص بقلم مرور القاهرة كما ثبت أن ختم هذا القلم المبصوم به على تلك الرخصة مزور وكذلك الإمضاء المنسوب صدوره إلى الصاغ راضى أحمد أبو العز رئيس مكتب رخص القيادة بهذا القلم باعتباره قد وقع عليها نائبا عن المحافظة فهو مزور أيضا وذلك مما يثبت من أقوال الصاغ المذكور ومن أقوال أحمد محمود رجب ومن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بقسم الطب الشرعى وقد سبق بيان ذلك فى الحكم ... وأنه من المسلم به قانونا أن نص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات يعتبر من يقلد أو يزور شيئا من الأشياء الواردة بها بواسطة غيره كمن يقلدها أو يزورها بنفسه فيعاقب فى الحالتين بصفته فاعلا " ولما كان ما قاله الحكم من ذلك صحيحا فى القانون إذ المادة ٢٠٦ المذكورة قد جرى نصها صراحة على اعتبار من يصطنع أو يزور شيئا من الأشياء المبينة بها بواسطة غيره فاعلا أصليا كمن يرتكب التزوير بنفسه سواء بسواء، على أنه لا مصلحة للطاعن مما يشكو منه فيما يتعلق بالجريمة الأولى مادامت المحكمة قد دانته أيضا فى الجريمتين الثانية والثالثة وهما الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله مع علمه بتزويره، ومادامت العقوبة المقررة لكلتا هاتين الجريمتين هى ذات العقوبة المقررة للجريمة الأولى ولما كان الحكم قد أورد الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت اشتراك الطاعن فى اصطناع المحرر المزور فقال " إن المتهم أنكر التهمة المسندة إليه وزعم أنه قد تصرح له من قلم مرور القاهرة بهذه الرخصة وقد فقدت منه فقدم " طلب بدل فاقد " فسلمت إليه الرخصة المضبوطة بعد أن دفع الرسم المقرر وأن الموظف المختص هو الذى حرر أمامه البيانات المدونة بها وأن الصاغ راضى أحمد أبو العز وقع عليها بإمضائه أمامه . . . كما ترى المحكمة أن التهمة الثانية المسندة إلى المتهم ثابتة قبله من كونه صاحب المصلحة فى أن يحصل على هذه الرخصة المزورة، وعلى هذا فقد اتفق مع الشخص المجهول لأن يحرر له البيانات الأخرى فى صلب هذه الرخصة وساعده فى تحريرها وقد ثبت أن تلك البيانات

مزورة ولم تحرر بمعرفة الموظف المختص بقلم مرور القاهرة . . . وحيث إنه بالنسبة لجريمة الاستعمال فهى ثابتة قبل المتهم من كونه قد قدم هذه الرخصة المزورة أثناء التحقيق معه بمعرفة البوليس فى محضر التحرى وهو عالم بتزويرها وهذا العلم مستفاد قطعا مما ثبت من تزوير هذه الرخصة ومن نفس أقوال المتهم فى التحقيق إذ أصر على أن البيانات المدونة بها هى بخط الموظف بقلم المرور وأنه حررها بحضوره كما وأن الصاغ راضى أحمد أبو العز قد وقع عليها بامضائه أمامه كذلك وقد كذبه فى ذلك الشاهدان المذكوران فضلا عما ثبت من شهادة الصاغ المذكور من أن التعليمات تقضى بأن عساكر الجيش لا يصرح لهم بمثل هذه الرخصة أثناء تجنيدهم فى الخدمة العاملة وقد كان المتهم فى هذه الخدمة وقت أن قدم هذه الرخصة المزورة " وهذه الأدلة التى أوردها الحكم سائغة مقبولة ومن شأنها أن تؤدى فى العقل والمنطق إلى ثبوت الاشتراك والاستعمال فى حق الطاعن ، هذا ولما كان المستفاد من الحكم المطعون فيه أن الرخصة موضوع الدعوى مشابهة للرخصة الحقيقية إلى حد ما بدلالة عدم اكتشاف معاون بوليس نقطة حجر النواتية أنها مصطنعة وإنما اشتبه فى أمرها فأرسلها إلى إدارة مرور القاهرة للتثبت من صحتها ، وكان من المقرر أنه لا يشترط فى جناية تقليد ختم أو علامة إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون التقليد متقنا بحيث يخدع به الفاحص المدقق بل يكفى أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بهما ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن طلب إلى المحكمة إجراء التحقيق الذى يشير إليه فى طعنه ولا طلب مضاهاة الرخص التى يدعى سبق ضبطها على الرخصة موضوع الدعوى ، فليس له أن ينعى عليها عدم إجراء ذلك ، لما كان كل ذلك فإن ما يثيره الطاعن فيما تقدم لا يكون له أساس . أما ما يثيره فى طعنه غير ما تقدم فليس إلا جدلا فى موضوع الدعوى ومناقشة فى أدلتها لا يقبل منه أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٣٤٥)

القضية رقم ٥٣١ سنة ٢٥ القضائية :

استئناف . حكم . تسبيبه . ميعاد الاستئناف . المرض كعذر قهرى مانع من التقرير بالاستئناف في الميعاد . قصور الحكم في بيان كفاية هذا العذر . يستوجب نقضه . مثال .

إن حالة المرض من الأعذار القهرية التي تحول دون رفع الاستئناف في الميعاد . وإذا كان ما أورده الحكم استنادا إلى الشهادات الطبية المقدمة من المستأنف قاصرا عن بيان عدم كفاية العذر الذى حال بين الطاعن وبين التقرير بالاستئناف في الميعاد وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه فإنه يكون معيبا مستوجبا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد محصول القطن المبين القيمة والمقدار بالمحضر والمحجوز عليه إداريا لصالح الحكومة وكان قد سلم إليه على سبيل الوديعة لحراسته فاختلسه لنفسه إضرارا بالمجنى عليها حالة كونه مالكا له بأن امتنع عن تقديمه يوم البيع . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة أخميم الجزئية نظرت هذه الدعوى وقضت غيابيا عملا بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة جنيهين لوقف التنفيذ. فعارض المحكوم عليه غيابيا في هذا الحكم وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن وإلزامه بالمصاريف . فاستأنف المتهم ومحكمة سوهاج الابتدائية بعد أن أتمت سماعه قضت حضوريا بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد .

فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد فى حين أنه أبدى للمحكمة أن المرض هو الذى حال بينه وبين التقرير بالاستئناف فى ميعاده وقدم لها شهادة من طبيب تثبت مرضه اطرحتها المحكمة ولم تأخذ بها دون أن تبين أسبابا لذلك فجاء حكمها قاصرا .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن فى قوله "من حيث إنه يبين للمحكمة من الاطلاع على الأوراق أن حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن صدر بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٤ فاستأنفه المتهم فى ٩ من مارس سنة ١٩٥٤ بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ولا عبرة بالشهادات الطبية المقدمة من المتهم إذ لا تطمئن المحكمة إلى أن ماورد بها كان يعوقه عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد ومن ثم يتعين عدم قبول استئناف المتهم شكلا لرفعه بعد الميعاد" — لما كان ذلك وكانت حالة المرض من الأعذار القهرية التى تحول دون رفع الاستئناف فى الميعاد وكان ما أورده الحكم استنادا إلى الشهادات الطبية المقدمة من المستأنف قاصرا عن بيان عدم كفاية العذر الذى حال بين الطاعن وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد وليس من شأنه أن يؤدى إلى مارتب عليه فإنه يكون معيبا مستوجبا نقضه .

(٣٤٦)

القضية رقم ٥٣٦ سنة ٢٥ القضائية :

إثبات . تكوين المحكمة عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى . من حقها بلا معقب .

لمحكمة الموضوع الحرية فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى تطمئن إليه بدون معقب عليها فى ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل كامل على أبو طالب وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ومخالفته اللوائح بأن قاد سيارة النقل المبينة فى المحضر بكيفية ينجم عنها الخطر و بسرعة زائدة ولم يتخذ واجب الحيطة والحذر للمجنى عليه وهو يقود دراجته بالطريق فصدمه وحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . ومحكمة باب شرقى الجزئية نظرت هذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وذلك بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم . ومحكمة اسكندرية الابتدائية بعد أن اتمت سماعه قضت حضوريا بتعديله والاكتفاء بحبس المتهم أربعة شهور مع الشغل والنفاذ .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الاتهام فى هذه الدعوى كان موزعا بين اثنين هما الطاعن وقائد سيارة أخرى وكانت هذه السيارة الأخيرة يتبعها العامة بالصياح ظنا منهم بأنها السيارة التى وقع منها الحادث فلكى يؤسس الحكم بالإدانة تأسيسا صحيحا يجب أن يثبت للمحكمة بطريق القطع أن هذه السيارة لم يرتكب قائدها

الحادث ، إلا أنها بنت استنتاجها فى ذلك وقصر المسئولية على الطاعن بالتالى على الاحتمال فى أن الناس تبعوها بالصياح حتى لاتمر على دماء القتيل أو لتوصيله إلى أقرب مستشفى وهذا الاستنتاج لايعدو أن يكون احتمالا يبطل الحكم المبنى عليه بإدانة الطاعن . كما أن الحكم لم يبين وجه خطأ الطاعن بل كل ما استند إليه هو ما أثبته المحقق فى المعاينة من امتداد آثار الفرامل خمسة عشر مترا الأمر الذى استخلص منـــه الحكم أنه كان مسرعا ولم يبين علاقة السببية بيانا كافيا ومن ثم يكون قد شابه القصور المبطل له .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها فبين ركن الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر وأورد على ثبوت الواقعة أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبــه عليها — لمــا كان ذلك . وكان لمحكمة الموضوع الحرية فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى تطمئن إليه بدون معقب عليها فى ذلك فإن الحكم يكون سليما ومايثيره الطاعن لايعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيهــا مما لاتقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لمــا تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين لذلك رفضه موضوعا.

(٣٤٧)

القضية رقم ٥٣٨ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) إثبات . تجزئة الدليل ولو كان اعترافا . الأخذ منه بما تطمئن إليه المحكمة . جائز .

(ب) إثبات . استناد المحكمة إلى استعراف الكلب البوليسى كقرينة لتعزيز مالديها من أدلة . جائز .

١ — للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزئ الدليل ولو كان اعترافا وتأخذ بما تطمئن إليه منه .

٢ — إذا كانت المحكمة قد استندت إلى استعراف الكلب البوليسى كقرينة تعزز بها الدليل المستمد من اعتراف المتهمة الثانية ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل المتهم الأول، فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين بأنهما : الأول — قتل أحمد بهجت يوسف عمدا ومع سبق الإصرار وذلك بأن عقد النية على قتله وتوجه إلى منزله ليلة الحادث مترقبا عودته من الخارج فلما حضر فاجأه وهو مستلق فى فراشه وانقض عليه وجثم فوقه وسد مسالك تنفسه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الأعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته والثانية — اشتركت مع الأول فى ارتكاب هذه الجريمة بأن اتفقا معا وبيتا النية على قتل المجنى عليه ودبرا فيما بينهما كيفية مقارفة الجريمة وسهلت له وسيلة ارتكابها ووقفت إلى جانبه أثناء قتله المجنى عليه تساعده وتشد أزره حتى فاضت روحه فتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة وذلك الاتفاق ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما

إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . فقررت بذلك ، ومحكمة جنايات القاهرة سمعت هذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام للأول والمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٥ من قانون العقوبات للثانيـة مع تطبيق المـادة ١٧ من القانون المذكور بالنسبة لها أيضا بمعاقبة كل من زكريا محمـــود سامى وشوقية حسن على بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعنة الثانية وإن قررت بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أنها لم تقدم أسبابا فيكون طعنها غير مقبول شكلا .

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

ومن حيث إن هـذا الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور وفساد الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، فهو يقول إن النيابة أعلنت شاهدة لم تحضر فاستغنت المحكمة عن أقوالهـا ولم تناقش المتهمة الثانية فى أسباب عدولها عن اعترافها الذى أخذت به فى حكمها بالإدانة ، فخالفت المحكمة بذلك ما تنص عليه المـادتان ٢٧١ و ٢٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكذلك لم ترد المحكمة على ما أثاره الدفاع بشأن كذب الرواية التى روتها المتهمة الثانية المذكورة ووجهت فيهـا الاتهام إلى الطاعن والتى عدلت عنها أمام المحكمة ، كما لم ترد المحكمة أيضا على ما استدل به الدفاع على كذب هذه الرواية من تقرير الطبيب الشرعى الذى لم يرد به ما يثبت أن المتهم دس أصابع يده فى حلق المجنى عليه وأن الخدوش التى وجدت بيده منشؤها طبيعة عمله ، لم ترد المحكمة على شىء من ذلك بل استندت فى قضائها بالإدانة على أقوال المتهمة الثانية وعلى ما ورد بتقرير الصفة التشريحية مع ما بينهما من تناقض ، فضلا عن أن المحكمة اعتمدت فى إدانة الطاعن على أقوال أهله الذين يساكنهم فى نفس

المنزل على الرغم مما قاله الدفاع من أن هؤلاء الشهود لم تعلنهم النيابة فلم يتيسر له مناقشتهم ، هذا إلى أنها أغفلت الرد على اعتراض الدفاع على عملية استعراف الكلب البوليسي على القميص الذى قيل إن المتهم كان يرتديه ، من أن هذا القميص كان مغسولا لا يصلح للاستعراف عن طريق الشم ومن أن المجنى عليه من أقارب الطاعن وهما يستعملان ملابس بعضهما البعض وكذلك فإن المحكمة لم ترد على ما أبداه الدفاع عن البصمة الدموية التى وجدت بمكان الحادث وشملها الاستعراف إذ قال الدفاع عن ذلك إن العادة لم تجر فى الاستعراف بشم البصمات ، وأخيرا يعيب الطاعن على المحكمة إخلالها بحقه فى الدفاع ذلك بأن الوصف الذى قدم به من النيابة أنه والمتهمة الثانية اتفقا على قتل المجنى عليه ثم انقضا عليه معا وسدا مسالك تنفسه فأحدثا به الأعراض التى انتهت بوفاته ، ولكن المحكمة استخلصت واقعة أخرى لم ترفع بها الدعوى العمومية هى أن الطاعن جثم فوق المجنى عليه قاصدا قتله وهو مستلق فى فراشه وكتم أنفاسه بأن سد بيده مسالك التنفس حتى فاضت روحه وكان يتعين على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التغيير فى الوصف ، أما وهى لم تفعل فإن إجراءاتها يشوبها الإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ومن بين هذه الأدلة الاعتراف الصادر من المتهمة الثانية فى التحقيق ، ولم تلتفت المحكمة لعدول المتهمة المذكورة عن هذا الاعتراف الذى وثقت بصحته ، كما لم تلتفت إلى ما ادعته فى جلسة المحاكمة سببا لعدولها وقالت فى حكمها "وهذا الادعاء ظاهر البطلان إذ فضلا عن أن المتهمة لم تقم عليه دليلا فإنه ظاهر من سياق التحقيق أنها سئلت على أثر تقديم تقرير البكباشى أحمد سليمان وكيل مكتب المباحث الجنائية فأنكرت كل ما تضمنه ذلك التقرير كما سئل زكريا (الطاعن) بعد ذلك فأنكره أيضا ، ولم تبد المتهمة رغبتها فى الاعتراف إلا عندما رأى المحقق مواجهتها بزكريا وعندئذ قالت إنها ترغب فى أن تقرر الحقيقة ثم اعترفت ، ولو أن ما ادعته من أنها كانت متأثرة فى اعترافها بما طلبه إليها رجال المباحث كما تدعى لاعترفت

على الفور عنـــد مناقشتها فى ذلك التقرير ...... وتخرج المحكمة من ذلك إلى أن اعتراف المتهمة الثانية اعتراف صحيح جاء نتيجة للتحقيق لا نتيجة لضغط أو تأثير ...... " لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يثبت فى بيان الواقعة ولا فيما استخلصه من الاعتراف المنسوب للمتهمة الثانية أن الطاعن أدخل إصابعه فى حلق المجنى عليه ، بل كل ما أثبته الحكم أن المتهمة الثانية عندما دخلت إلى الغرفة التى تركت بها زوجها والمتهم وجدت الأخير "جاثما فوقه يخنقه بيديه والرجل لا يقوى على حركة أو مقاومة لأنه كان مريضا هزيلا" ولما كان للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزئ الدليل ولو كان اعترافا وتأخذ بما تطمئن إليه منه ، وكان ما استند إليه الحكم مما أورده الطبيب الشرعى فى تقريره لا يتجافى مع ما استخلصته المحكمة من أقوال المتهمة الثانية التى رأت الأخذ بها ، وكان ما تناولته المحكمة بشأن شهادة أقارب المتهم قد أوردته فى معرض الرد على دفاعه ، لما كان ذلك وكان الواضح من أسباب الحكم أن المحكمة قد استندت إلى استعراف الكلب البوليسى كقرينة تعزز بها الدليل المستمد من اعتراف المتهمة الثانية ولم يعتبر الحكم هذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل المتهم ، فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال ، ولما كانت المحكمة لم تغير وصف التهمة المنسوبة إلى الطاعن والتى رفعت بها الدعوى عليه من أنه كان فاعلا قارف القتل ، ولم تسند إليه إلا الأفعال التى شملها التحقيق ودارت عليها المرافعة فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن — أما ما يقوله الطاعن من أن المحكمة لم تجر تحقيقا فى الدعوى فإن الذى يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب مناقشة المتهمة الثانية كما أن الثابت بهذا المحضر أن الشاهدة لم تحضر وقد أمرت المحكمة بتلاوة أقوالها واكتفى المدافع عن الطاعن بهذه التلاوة ولم يطلب حضورها ، لما كان ذلك جميعه فإن الطعن المقدم من الطاعن الأول لا يكون له أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٣٤٨)

القضية رقم ٥٣٩ سنة ٢٥ القضائية :

(١) إثبات . شاهد . اعتماد المحكمة على ما تطمئن إليه من قول له واطراحها ما لا تطمئن إليه من قول آخر . جائز .

(ب) دفاع . نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال .

١ — للمحكمة الموضوع أن تعتمد على ما تطمئن إليه من قول الشاهد وتطرح ما لا تطمئن إليه من قول آخر له .

٢ — لا عبرة بما يقوله الطاعن من أن المحكمة قد أسندت إليه دفاعا لم يقله ما دامت المحكمة لم تعول على هذا الدفاع فى إدانته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحدث عمدا بميخائيل يوسف الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتى تخلف عنها عاهتان مستديمتان يستحيل برؤهما هما فقدان عظميان بمنتصف الجبهة الصدغية اليمنى مما يجعل المخ عرضة للتغييرات الجوية والتأثر من الصدمات البسيطة التى كانت لا تؤثر عليه وهو محمى بالعظام وأيضا يعرض حياته للخطر مستقبلا بتعريضه للالتهاب السحائى والمخى والشلل والصرع وغير ذلك من المضاعفات المختلفة الخطورة والتى يتعذر التكهن بها أو تقدير مداها مما يعاقب عليه بنص المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقررت بذلك ، وادعى ميخائيل أيوب يوسف بحق مدنى قدره ١٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم . ومحكمة جنايات الجيزة نظرت هذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم ابراهيم سلامه

ميخائيل بالسجن لمدة خمس سنين و بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى ميخائيل يوسف مبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى أسبابه كما أنه أخطأ فى تبيان واقعة الدعوى فقد دفع الطاعن التهمة بوجود تناقض بين أقوال شهود الاثبات إذ قرر بعضهم أن الطاعن ضرب المجنى عليه من الخلف وأن الاعتداء اقتصر على ضربتين بينما قرر البعض الآخر أن الضرب كان من الطاعن فى مواجهة المجنى عليه وأنه ضربه ثلاث ضربات كما أن أقوال الشهود تخالف التقرير الطبى الشرعى الذى ثبت منه أن بالمجنى عليه إصابتين فقط . إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع ولم يفسر الخلاف بين أقوال الشهود والتقرير الطبى بل قال إن الشهود تطابقت أقوالهم مؤيدة للتهمة وأن هذه التهمة قد تأيدت بما جاء بتقرير الطبيب الشرعى . هذا إلى أن الحكم ذكر أن المتهم أنكر ما أسند إليه وعزا إصابة المجنى عليه إلى حصول اعتداء عليه من فريق المجنى عليه مع أنه بالرجوع إلى اقوال الطاعن فى كافة مراحل التحقيق وفى جلسة المحاكمة يتضح أنه لم يذكر وقوع اعتداء من فريق المجنى عليه و إنما اقتصر على إنكار نسبة الحادث إليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان وقوع خلاف فى أقوال الشهود فيما يتعلق بموقف الطاعن من المجنى عليه وقت الضرب وعدد الضربات التى أحدثها به أو وجود خلاف بين أقوال الشهود والتقرير الطبى فى هذا الشأن لا يؤثر على سلامة الحكم ما دام أن لمحكمة الموضوع أن تعتمد

على ما تطمئن إليه من قول الشاهد وتطرح ما لا تطمئن إليه من قول آخر له وما دام أن الحكم قد أثبت على الطاعن أنه وحده الذي ضرب المجني عليه على رأسه، أما ما يقوله الطاعن من أن المحكمة قد أسندت إليه دفاعا لم يقله فلا عبرة به مادامت المحكمة لم تعول على هذا الدفاع في إدانته. لما كان ذلك. فإن الحكم يكون سليما وما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا في موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ، ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

---

(٣٤٩)

القضية رقم ٥٤٠ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) حكم . تسبيبه . قتل عمد . نية القتل . مثال لكفاية استظهارها .

(ب) حكم . تسبيبه . سبق إصرار . مثال لكفاية استظهاره .

١ — إذا كان الحكم قد تحدث عن نية القتل في قوله "وحيث إن نية القتل عند المتهم متوافرة ومستقاة من طعن المتهم للمجني عليه بآلة حادة قاتلة وهي سنجة في مقتلين من جسمه وهما رأسه وحرقفته اليسرى ومن تعدد الإصابات التي بالمجني عليه وتبدو نية المتهم لإزهاق روح المجني عليه فضلا عما ذكر من سبق توعده للآخر بالقتل انتقاما وتشفيا منه لسبب فوز المجني عليه بخطيبته دونه" — فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ في استخلاص نية القتل .

٢ — إذا كان الحكم قد تحدث عن سبق الإصرار في قوله " وحيث إن سبق الإصرار ثابت ومستفاد أيضا مما شهد به المجني عليه وأيده فيه (فلان) الذي

أوفده المجنى عليه إلى المتهم لنصحه بعدم التعرض له فى زواجه (بفلانة) التى كان المتهم قد خطبها لنفسه من قبل ورفض أبوها يده فتوعد المجنى عليه بالقتل " — فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ فى استخلاص ظرف سبق الإصرار .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — شرع فى قتل عطيه محمد عطيه عمدا مع سبق الإصرار بأن انتوى قتله وصمم عليه فطعنه بسنجة كان يحملها عدة طعنات قاصدا قتـله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج. وثانيا — أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض " سنجة ". وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات و ١ ، ١٢ من القـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والجدول المرفق فقررت بذلك . ومحكمة جنايات الجيزه بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٩،٣٨١،٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية و ٤٥،٤٦،٢٣٠،٢٣١ من قانون العقوبات عن التهمة الأولى والمواد ٢٣٩ ، ٣٨١،٣٠٤/٢ من قانون الاجراءات الجنائية و ٢٨ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالأسلحة والذخائر والمـادة ٥/٢ من قانون العقوبات عن التهمة الثانية مع تطبيق المـادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم يس مصطفى الجبيلى بالسجن لمدة خمس سنين عن التهمتين المسندتين إليه ومصادرة السلاح المضبوط . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار جاء قاصرا فى استخلاص نية القتل من مجرد استعمال سلاح يحدث القتـل عادة ومن وجود ضغينة بينه و بين المجنى عليه وفى استخلاص ركن سبق الإصرار من قيام هذه الضغينة المقول بها ومن توعد

الطاعن للمجنى عليه بالقتل وهى أسباب لا تؤدى بذاتها إلى ثبوت قصد القتل وتوافر ركن سبق الإصرار كما أغفل دفاع الطاعن من أن المجنى عليه اعتدى عليه أولا فاضطر لرد الاعتداء .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وتحدث عن نية القتل فى قوله " وحيث إن نية القتل عند المتهم متوافرة ومستقاة من طعن المتهم للمجنى عليه بآلة حادة قاتلة وهى سنجة فى مقتلين من جسمه وهما رأسه وحرقفته اليسرى ومن تعدد الإصابات التى بالمجنى عليه وتبدو نية المتهم لإزهاق روح المجنى عليه فضلا عما ذكر من سبق توعده للأخير بالقتل انتقاما وتشفيا منه لسبب فوز المجنى عليه بخطيبته دونه " كما تحدث عن سبق الإصرار فى قوله " وحيث إن سبق الإصرار ثابت ومستفاد أيضا مما شهد به المجنى عليه وأيده فيه خليفه محمد جبريل الذى أوفده المجنى عليه إلى المتهم لنصحه بعدم التعرض له فى زواجه باحسان عبد العاطى محمود التى كان المتهم قد خطبها لنفسه من قبل ورفض أبوها يده فتوعد المجنى عليه بالقتل " لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم سائغا فى استخلاص نية القتل وظرف سبق الإصرار وصحيحا فى القانون وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن المشار إليه فى وجه الطعن وفنده تفنيدا سائغا ، لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن لا يكون فى حقيقته إلا جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٣٥٠)

القضية رقم ٥٤٤ سنة ٢٥ القضائية :

سلاح . قانون . متهم باحراز أسلحة نارية بدون ترخيص قبل صدور القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . تبرئته على أساس أنه يستفيد من الاعفاء من العقاب المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون المذكور إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر لا يستفيد منه الأشخاص الذين وجدوا قبل سريان هذا القانون حائزين أو محرزين لأسلحة نارية أو ذخائر معاقب على حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ وأن الشارع أفصح عن هذا المعنى حين نص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ التى أضيفت إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ على أن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى هذه المادة لا يسرى على كل من تم ضبطه قبل بدء سريان هذا القانون — وهذا نص تفسيرى للتشريع السابق كما أوضحت ذلك مذكرته الإيضاحية — وإذن فاذا كانت الجريمة المسندة إلى المطعون ضده قد وقعت قبل صدور القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فقضى ببراءته منها على أساس أنه يستفيد من الإعفاء الوارد فى هذا القانون الأخير فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يتعين معه نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز سلاحا ناريا (بندقية خرطوش) بدون مسوغ قانونى . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٩ فقرة أولى و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ . ومحكمة سنورس الجزئية سمعت هـذه الدعوى وقضت

غيابيا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا مع مصادرة السلاح المضبوط . فاستأنف المتهم ومحكمة الفيوم الابتدائية قضت حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم . فقررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بالبراءة تأسيسا على أنه صدر بعد القانون المطلوب تطبيقه وقبل الفصل نهائيا فى الجريمة التى وقعت فى ظله قانون أصلح للمطعون ضده هو القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذى منح لحائزى الأسلحة والذخائر ومحرزيها على وجه مخالف مهلة شهر يباح لهم فى غضونها تسليم ما لديهم من أسلحة وذخائر أو الإخطار عنها وعلى أن المطعون ضده يستفيد من هذا الإعفاء عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات لأن السلاح محل الجريمة قد ضبط — مع أن الذين يشملهم الإعفاء فى غضون هذه المهلة هم الحائزون وقت العمل بهذا القانون الأخير — ولا يشمل الاعفاء الحائزين قبل إصداره فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ إذ لا يتحقق فى شأنهم معنى القانون الأصلح .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر لا يستفيد منه الأشخاص الذين وجدوا قبل سريان هذا القانون حائزين أو محرزين لأسلحة نارية أو ذخائر معاقب على حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ وأن الشارع أفصح عن هذا المعنى حين نص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ التى أضيفت إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ على أن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى هذه المادة لا يسرى على كل من تم ضبطه حائزا أو محرزا لأسلحة نارية أو ذخائر

بدون ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون — وهو نص تفسيري للتشريع السابق كما أوضحت ذلك مذكرته الإيضاحية — لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المسندة إلى المطعون ضده قد وقعت قبل صدور القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءته منها على أساس أنه يستفيد من الإعفاء الوارد فى هذا القانون الأخير يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يتعين معه نقضه ولما كان هذا التطبيق الخاطئ للقانون قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فانه يتعين إحالتها على محكمة الموضوع للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ حسن داود المستشار، وحضور السادة الأساتذة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين المستشارين.

(٣٠١)

القضية رقم ٥٣٧ سنة ٢٥ القضائية:

(ا) إثبات. اعتراف. قبض. تفتيش. الاعتماد على الاعتراف كدليل مستقل عن القبض والتفتيش الباطلين. لا مانع.

(ب) إثبات. شاهد. الأخذ بأقواله التى أدلى بها فى جلسة المحاكمة ولو خالفت أقواله فى مراحل التحقيق الأخرى. جائز.

١ — إذا كان المستفاد من عبارة الحكم أن المحكمة بمالها من سلطة تقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات فى الدعوى وتقدير الظروف التى أحاطت بصدوره من المتهم قد اعتبرته دليلا سليما مستقلا عن القبض والتفتيش الباطلين وأن المتهم حين أدلى به لم يكن متأثرا بما وقع عليه بل قصد الاقرار بالجريمة طائعا مختارا — فان إدانة المتهم اعتمادا على هذا الاعتراف لاتخالف القانون فى شىء.

٢ — للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد التى أدلى بها فى جلسة المحاكمة ولو خالفت أقواله فى مراحل التحقيق الأخرى إذ المرجع فى ذلك إلى اطمئنانها إلى صحة الدليل الذى تأخذ به.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: أحرز جواهر مخدرة عبارة عن سيقان وأوراق وبذور وقمم زهرية "أنثى الحشيش" الجاف فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد

١ ، ٢ ، ٧ ، ٣٣ ج ، ٣٥ ، ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (١) الملحق بنـد ١٢ . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات أسوان نظرت هذه القضية وقضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٣ ج ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجـدول رقم (١) الملحق بمعاقبة نور حسن غربي بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة قدرها ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الأوجه الثلاثة الأول هو القصور والخطأ فى تطبيق القانون لاعتماد الحكم فى إدانة الطاعن على دليل باطل ، ذلك بأنه رغم تسليم الحكم ببطلان إجراءات القبض والتفتيش واطراح ما أسفرت عنها من ضبط المخدر ، واستبعاد الدليل المستمد من أقوال المخبر والأومباشي اللذين أجريا القبض الباطل ، فقد دان الطاعن استنادا إلى اعتراف نسب صدوره منه إلى الكونستابل عياد موسى ميخائيل — وهو الضابط المنوب فور القبض والتفتيش الباطلين ، وهو استناد خاطىء يخالف ماجرى عليـه الفقه والقضاء من عدم جواز الأخذ بمثل هـــذا الاعتراف الذى صدر فى وقت كان المتهم فيه متأثرا بالقبض الباطل وبما أسفر عنه التفتيش المخالف للقانون ، وكان فى حالة نفسية لايستطيع معها أن يختار لنفسـه سوى الاعتراف ، هذا إلى أن الكونستابل المذكور بعد أن تلق هذا الاعتراف من الطاعن أحاله إلى ضابط المباحث الذى باشر التحقيق معه ، ومفاد ذلك أن الكونستابل قد ساهم فى الإجراءات التى أعقبت القبض والتفتيش ، مما كان يتعين معه استبعاد أقواله وعدم سماع شهادته ، وقد أثار الدفاع عن الطاعن هذه الاعتراضات غير أن الحكم لم يعرض لهـا إلا بأسباب قاصرة لاتصلح ردا عليها يضاف إلى ذلك أن المحكمة أيدت الاعتراف بالدليل المستمد من نتيجة تحليـل المواد المضبوطة مع أن هذا الدليل تولد عن إجراءات باطلة هى القبض والتفتيش فإذا أسقط هذا الدليل واستبعد تعين النظر فى كفاية الدليل المستمد من الاعتراف وحده ، لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه "في حوالي منتصف الساعة الخامسة من مساء يوم ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٤ ذهب رجل البوليس السري صادق مراد عبد القادر إلى محطة أسوان لملاحظة ركاب القطار الذي يصل في ذلك الوقت ولما وصل القطار اتخذ المخبر المذكور موقفه عند الباب الخلفي للمحطة وبدأ الركاب يخرجون تباعا وقد خرج المتهم نور حسن غربي من بين من خرجوا وكان يحمل معه كيسا من القماش غير ظاهر منه شيء وما أن وقع نظره على المخبر حتى أسرع بالجرى خارج المحطة في شارع سعد زغلول فتبعه المخبر وعدا خلفه للحاق به وضبطه وعند ذلك ألقى المتهم الكيس وتابع الجرى فالتقط المخبر الكيس وجد في أثره واستعان بأومباشي البوليس عبد الحميد عثمان محمد الذي تصادف مروره أثناء ذلك وقد تمكنا من القبض على المتهم ولما سأله المخبر عما يحتويه الكيس أخبره بأن به دخانا أخضر (بانجو) وتوسل إليه أن يخلي سبيله ووعده بأنه سيقابله فيما بعد غير أنه قاده بمساعدة زميله الأمباشي عبد الحميد عثمان إلى مركز البوليس وهناك التقيا بالضابط النوبتجي الكونستابل الممتاز عياد موسى ميخائيل فقص عليه المخبر خبر الحادث وقدم له الكيس المضبوط وقد سأل الضابط المتهم عن جلية الأمر فاعترف له بأنه هو صاحب الكيس واعترف له أن به مادة الدخان الأخضر (البانجو) فعرض الكونستابل الأمر بدوره على ضابط المباحث الذي تولى التحقيق ثم أخطر النيابة بالحادث، هذا وقد ثبت من تقرير المعمل الكيماوي أن المادة المضبوطة بداخل الكيس عبارة عن مسحوق نباتي أخضر اللون وجاف السيقان وأوراق وبذور وقمم زهرية لأنثى نبات الحشيش وثبت أن وزنها مع الكيس ٢٧٦ جراما" وخلص الحكم من هذه الوقائع إلى استبعاد الدليل المستمد من أقوال المخبر صادق مراد عبد القادر الذي حاول اللحاق بالطاعن واضطره إلى التخلي عن حيازته الكيس لأن إلقاء الكيس لم يكن عن طواعية واختيار وإنما تخلى الطاعن عنه أثناء محاولة القبض عليه في غير حالة من حالات التلبس أو الأحوال القانونية الأخرى التي تجيز القبض، كما استبعد الحكم أقوال الأومباشي عبد الحميد عثمان من أن الطاعن اعترف له فور ضبطه مباشرة بملكيته للكيس وما يحتويه من مادة مخدرة وعلل الحكم ذلك بأن شهادة هـذا

الشاهد انصبت على اعتراف الطاعن فور ضبطه فلايجوز الأخذبها والتعويل عليها ، ثم عرض الحكم بعد ذلك لما يثيره الطاعن فيما تقدم بشأن الاعتراف الذى صدر منه للكونستابل فقال " إن اعتراف المتهم للضابط النوبتجى الكونستابل الممتاز عياد موسى ميخائيل بأنه هو صاحب الكيس ومالكه وأنه يحتوى على مادة البانجو والتى أثبت التحليل صحة ذلك أن هذا الاعتراف قد جاء سليما وصحيحا وقد صدر من المتهم بعد أخذه إلى المركز ومثوله أمام الضابط النوبتجى فلا تثريب على المحكمة أن تأخذ به وتعول على شهادة الضابط النوبتجى بشأن... ... خصوصا وقد ثبت أن الشاهد المذكور لم يشترك فى القبض على المتهم ولا دخل له فيه وقد صدر له اعتراف المتهم عند مثوله أمامه بمركز بوليس أسوان ... ولم يصدر الاعتراف له فور الضبط كما سبق بيانه " ولما كان ماقاله الحكم من ذلك وأسس عليه قضاءه بادانة الطاعن اعتمادا على هذا الاعتراف لايخالف القانون فى شىء لأن المستفاد من عبارة الحكم أن المحكمة بمالها من سلطة تقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات فى الدعوى ، وتقدير الظروف التى أحاطت بصدوره من الطاعن قد اعتبرته دليلا سليما مستقلا عن القبض والتفتيش بمعنى أنه حين أدلى به لم يكن متأثرا بما وقع عليه ، وأنه قصد الاقرار بالجريمة طائعا مختارا ، لما كان ذلك وكان الاعتراف منصبا على المادة المضبوطة فليس ثمة مايمنع المحكمة من أن تتخذ من نتيجة تحليلها دليل إثبات مؤيدا للإدانة ، لما كان ماتقدم فإن مايثيره الطاعن فى الوجوه المتقدمة لايكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو أن للشاهد عياد موسى ميخائيل ثلاث روايات فى صدد الاعتراف المنسوب إلى الطاعن ، الرواية الأولى أثبتها فى محضر ضبط الواقعة ومحصلها أن الطاعن اعترف له بملكيته للكيس المضبوط وادعى بأن الكيس يحتوى على دخان ، والرواية الثانية هى التى أدلى بها فى تحقيق النيابة وفحواها أن الطاعن اعترف له بملكيته للدخان الذى يحتويه الكيس ، والرواية الثالثة هى التى أدلى بها فى الجلسة وأخذت بها المحكمة وهى تفيد أن المتهم اعترف له بملكيته الكيس كما اعترف بأن بداخله (بانجو) وهى رواية جديدة لم يذكرها

فى التحقيقات ، وهذا التضارب فى أقوال الشاهد يجعل شهادته غير جديرة بالثقة هذا إلى أن الحكم حين دان الطاعن بجريمة إحراز (بانجو) خلافا لما أثبته التحليل من أن المادة المضبوطة هى كنجه وليست بانجو فإنه يكون باطلا لخطأ فى الإسناد .

وحيث إن ماينعاه الطاعن فى هذا الوجه مردود بأن للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد التى أدلى بها فى جلسة المحاكمة ولو خالفت أقواله فى مراحل التحقيق الأخرى إذ المرجع فى ذلك إلى اطمئنانها إلى صحة الدليل الذى تأخذ به ، ولما كان الثابت فى مدونات الحكم أن نتيجة التحليل دلت على أن المادة المضبوطة هى (بانجو) وهى ذات المادة التى اعترف الطاعن فى محضر ضبط الواقعة باحرازها ، وكان لاجدوى للطاعن مما يثيره من أن التحليل أثبت أن المادة هى (كنجه) وليست (بانجو) مادام أن هذين النوعين هما من مشتقات الحشيش كما هو مبين بالجدول رقم ١ المشتمل على المواد المعتبرة مخدرة وهو الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الذى طبقه الحكم ، لما كان ذلك فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الوجه لايكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ حسن داود المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣٥٢)

القضية رقم ٨٢٥ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) تلبس . قبض . مهندس إدارة الكهرباء والغاز . حقه فى فحص عداد النور . اكتشافه جرائم أثناء ذلك الفحص مما يجوز فيها الحبس قانونا . يجيز له ضبط المتهم دون احتياج إلى أمر بضبطه . (م ٣٧ ا . ج) .

(ب) تفتيش . الرضا به . يكفى أن تستخلصه المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها ما دامت مؤدية إليه .

١ — لمهندس إدارة الكهرباء والغاز حق فحص عداد النور وكل ما يظهر له من جرائم أثناء ذلك الفحص يكون فى حالة تلبس ويحق له عملا بنص المادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية متى كانت الجريمة جناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى — أن يسلم المتهم إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه .

٢ — الرضا بالتفتيش يكتفى فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال سنة سابقة على ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ بدائرة قسم الوايلى : سرق التيار الكهربائى المبين المقدار والقيمة بالمحضر لإدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة وطلبت عقابه بالمادة ١/٣١٧

من قانون العقوبات . وادعت إدارة الكهرباء والغاز بحق مدنى قدره ٥٢ جنيها و ٨١٥ مليما على سبيل التعويض قبل المتهم . وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة الوايلى الجزئية دفع المتهم ببطلان اجراءات عملية الضبط . والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية أولا : بقبول الدفع وببطلان اجراءات الضبط وبراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه بلا مصاريف جنائية . وثانيا : بإلزام المتهم بأن يدفع لإدارة الكهرباء والغاز مبلغ ٥٢ جنيها و ٨١٥ مليما والمصاريف المدنية . فاستأنفت النيابة هذا الحكم ومحكمة مصر الابتدائية بعد أن أتمت سماع هذا الاستئناف قضت حضوريا وبإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بالدعوى الجنائية وبحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل فطعن الأستاذ الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن محصل الوجه الأول من وجهى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ دفع الطاعن ببطلان الضبط والتفتيش وما أسفرا عنه لأن من قام بهما ليس من رجال الضبط القضائى ولم يكن مأذونا له من السلطة المختصة بإصدارهما ولم تكن الجريمة فى حالة تلبس تبيح هذا الاجراء .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن محصل الوقائع كما قرره فى محضر ضبط الواقعة المؤرخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ المهندس عبد المنعم صالح ربيع الموظف بإدارة الكهرباء والغاز من أنه إذ كان يقوم بالمرور ومعه الكهربائى كامل نجيب وبعض العمال بالمحال التى تستعمل التيار الكهربائى فى مناسبة شكاوى سرية تلقتها الإدارة التى يعمل بها عن سرقة التيار الكهربائى فقد رأى أن يفتش حانوتا يقع أسفل المنزل رقم ١٤٦ بشارع ترعة الجبل ويقوم المتهم على إدارته فبان له أن العداد مثبت فى مكانه ولكنه عند فحص العداد المذكور والأسلاك الداخلية استبان له أنه قبل أن تبلغ الأسلاك العداد مباشرة يتصل بهما فرعان من السلك مثبتان داخل الحائط وعليهما طلاء

من الجهس والبوية وأنه إذ تتبع هذين السلكين وجدهما يغذيان بريزة موضوعة داخل فترينة تقع إلى يمين الداخل وأن تلك البريزة تتصل بتوصيلات خارجية إلى عدة منازل ومحال مجاورة ، منها محل جزارة محمد حسن ومحل جزارة عبد الفتاح الحمصانى ومحل ألبان سميره عبد ربه ومحل أحمد عبد الحافظ وسيد محمد بركات وكامل نجيب ابراهيم والسيد دياب محمد الشحات" ثم عرض لدفاع الطاعن فقال "وحيث إن المتهم دفع لدى محكمة الدرجة الأولى ببطلان اجراءات التحقيق مؤسسا دفعه على أن المهندس عبد المنعم صالح ربيع ومن كان معه من رجال إدارة الكهرباء والغاز ليسوا من رجال الضبطية القضائية وأنه بذلك يبطل التفتيش الذى يقومون به فاستجابت محكمة الدرجة الأولى إلى هذا الدفع ثم قضت بحكمها المستأنف براءة المتهم مما كان مسندا إليه . وحيث إن الذى يبين من يومية الاشتراك — عقد الاشتراك المقدم إلى هذه المحكمة من الشاهد المهندس عبدالمنعم صالح ربيع — أن المتعاقد مع إدارة الكهرباء والغاز هو حبيب جرجس وأن إيصالات أداء ثمن ما يستهلك من التيار الكهربائى تحرر كذلك باسمه . وحيث إنه بالرجوع إلى العقد سالف الذكر يبين أنه قد نص فى مادته السابعة على أنه مصرح لعمال الإدارة بمعاينة التواصيل الداخلية كلما تراءى لهم ذلك ، وأنه منصوص كذلك فى مادته التاسعة على أن للادارة وللمشترك الحق فى فحص العداد أو العدادات فيما يختص بضبطها وبحسن سيرها متى رأيا ذلك . وحيث إن المتهم فى مذكرته المقدمة بجلسة اليوم قد أصر على الدفع الذى قدمه لمحكمة الدرجة الأولى وسنده بذات ما كان يسنده به ثم أضاف أنه لا يحق لإدارة الكهرباء والغاز أن تتمسك قبله بأى شرط يحتويه عقد الاشتراك لأنه لم يتعاقد مع تلك الإدارة ولم يرتبط قبلها بأى اتفاق إذ أن علاقتها قاصرة على المشترك وهو حبيب جرجس . وحيث إن هذا القول من المتهم مردود بأمرين أولهما أنه خلف خاص للمشترك حبيب جرجس ، ومن ثم يلتزم قبل إدارة الكهرباء والغاز بذات ما كان يلتزمه المشترك حبيب جرجس . وثانيا : أنه هو شخصيا قبل ضمنا أن يتعاقد مع إدارة الكهرباء والغاز على ذات ما كان يحتويه عقدها مع المشترك حبيب جرجس تدل على موافقة قبول دفعه لها مباشرة ثمن ما كان يستهلكه هو من تيار كما يدل

على مقابلتها قبوله بالموافقة استمرارها على مد متجره بالتيار رغم ظهور شخص المتعاقد معها . وحيث إنه متى كان ذلك كان المتهم ملتزما بما يحتويه عقد الاشتراك من شروط و بالتالى يحق لعمال الإدارة ومنهم المهندس عبد المنعم صالح ربيع فحص العداد أو العدادات فيما يختص بضبطها وحسن سيرها كلما تراءى لإيهم ذلك . وحيث إنه إذا كان للمهندس عبد المنعم صالح ربيع حق فحص العداد فإن كل ما سيظهر له من جرائم أيا كان ذلك الفحص يكون فى حالة تلبس يحق له «لا بنص المادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية متى كانت الجريمة جناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى أن يسلم المتهم إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه وهو ذات ماوقع من الشاهد المذكور» لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من ذلك صحيحا فى القانون وكان الرضا بالتفتيش يكفى فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية إليه فإن التفتيش يكون صحيحا مشروعا وتكون المحكمة إذ اعتبرته كذلك ودانت الطاعن استنادا إلى الدليل المستمد منه لم تخالف القانون فى شىء .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالقصور إذ أغفل دفاع الطاعن الموضوعى من أنه اشترى المحل من مالكه السابق بالحالة التى وجد عليها وأن التعاقد لم يقع بينه وبين إدارة الكهرباء والغاز بل كان بينها وبين المالك السابق وأنه لذلك يكون فى حل من هذا التعاقد الذى لم يكن طرفا فيه ولم يرد الحكم على هذا الدفاع .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن واطرحه للأسباب التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها مما يتعين معه رفض هذا الوجه أيضا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود، ومحمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣٥٣)

القضية رقم ٥٤٨ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) إثبات . تفتيش . بطلانه . لا يحول دون الأخذ بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها ومنها اعتراف المتهم اللاحق .

(ب) نقض . أسباب موضوعية . إثبات . اعتراف . تقدير قيمة الاعتراف الصادر من المتهم على أثر تفتيش باطل . تحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش . موضوعى .

١ — إن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها هذا التفتيش، ومن هذه العناصر اعتراف المتهم اللاحق بحيازته لذات الأشياء التى ظهر من التفتيش وجودها لديه .

٢ — إن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل، وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما تكشف لها من ظروف الدعوى، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الاعتراف قد صدر أمام ضابط ما دام هو غير الذى تولى إجراءات الضبط والتفتيش الباطلين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز موادا مخدرة (حشيشا) بدون مسوغ قانونى بقصد الاتجار . وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٣٥/١ و٤٠ و٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ نظرت محكمة مركز الزقازيق الجزئية الدعوى وأمامها دفع

المتهم ببطلان التفتيش لأن الكونستابل الذى أجراه ليس له صفة الضبطية القضائية قبل صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ وبعد أن أتمت نظرها قضت حضوريا بقبول الدفع والحكم ببطلان التفتيش وبراءة المتهم والمصادرة بلا مصاريف فاستأنفت النيابة هذا الحكم ونظرت محكمة الزقازيق الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت حضوريا برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعنت النيابة فى هذا الحكم وقيد طعنها بجدول المحكمة برقم ١٤٢٨ / ٢٣ ق وقضى بتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الزقازيق الابتدائية لتحكم فيها مجددا دائرة استئنافية أخرى . أعيدت القضية ثانية إلى محكمة الزقازيق الابتدائية وبعد نظرها قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من قبول الدفع ، والحكم ببطلان التفتيش وإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للبراءة والحكم بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه مع تأييد المصادرة بلا مصاريف جنائية . فعارض المتهم . وقضى فى معارضته وبإجماع الآراء برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراءات باطلة وشاب أسبابه القصور ، إذ أسس قضاءه بإدانة الطاعن على اعترافه الذى أدلى به أمام ضابط مكتب المواد المخدرة ، واعتبر هذا الاعتراف دليلا مستقلا قائما بذاته أدلى به الطاعن بطوعه واختياره ، مع أن الطاعن كان وقتئذ تحت تأثير الخوف والفزع إثر القبض عليه والتفتيش ، ومع أن الضابط الذى تلقى هذا الاعتراف هو الذى اتهم الطاعن ، وطلب تفتيشه ، ثم أجرى التحقيق معه مما يجعل الاعتراف باطلا لإتصاله بتفتيش باطل — وإذ أخذ الحكم باعتراف الطاعن مع أنه دفع بأن الاعتراف كان نتيجة اعتداء أثبته الطبيب الشرعى فى تقريره . أما وجه القصور فهو أن الحكم قرر أن إصابة الطاعن حدثت بعد استجوابه بمعرفة النيابة

دون أن يبين كيف استبان له ذلك ، كما أغفل الرد على المذكرة التي قدمها الطاعن وضمنها وجوه دفاعه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر المكونة للجريمة التي دان الطاعن بها وساق على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها هذا التفتيش ومن هذه العناصر اعتراف المتهم اللاحق بحيازته لذات الأشياء التي ظهر من التفتيش وجودها لديه ، وكان تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل ، وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما تكشف لها من ظروف الدعوى . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الاعتراف قد صدر أمام ضابط ما دام أنه غير الذى تولى إجراءات الضبط والتفتيش الباطلين ، الأمر الذى استظهره الحكم المطعون فيه بجلاء ، وكان ما يثيره الطاعن بصدد الصلة بين الاصابة التي وجدت به وبين اعترافه . مردودا بأن الحكم المطعون فيه قد استبعد قيام هذه الصلة بأسباب سائغة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون سليما وما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين لذلك رفضه موضوعا .

(٣٥٤)

القضية رقم ٥٥٢ سنة ٢٥ القضائية :

حكم . تسبيبه . دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . ركن قصـــد منع الحيازة بالقوة . مثال للقصور فى استظهاره .

إذا كان الحكم قد اجتزأ فى بيان ركن قصد منع الحيازة بالقوة بما قاله من أن المتهم الثانى منع حيازة المجنى عليهما بالقوة إذ أجبرهما قهرا على عدم حراثة الأرض، فإن هذا القول على ما به من إجمال لا يكشف عما وقع من الطاعنين من أفعال يعدها القانون استعمالا للقوة أو تنم بذاتها على أنهما قصدا استعمالها، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : دخلا عقارا فى حيازة محمد على الصاوى بقصد منع حيازته بالقوة . وطلبت عقابهما بالمادة ٣٦٩ فقرة أولى من قانون العقوبات وقد ادعى محمد على الصاوى بحق مدنى قبل المتهمين وطلب أن يحكم له بعشرة جنيهات تعويضا مؤقتا . ونظرت محكمة جنح فوه الجزئية هـذه الدعوى ثم قضت حضوريا — عملا بمادة الاتهام — بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ و إلزامهما متضامنين بأن يدفعا للدعى بالحق المدنى محمد على الصاوى مبلغ خمسة جنيهات على سبيل التعويض والمصروفات المدنية المناسبة وأعفتهما من المصروفات الجنائية . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ونظرت محكمة كفر الشيخ الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه ، قصوره فى بيان توافر قصد استعمال القوة لديهما لمنع الحيازة ، مع أنهما دفعا بانتفاء هذا القصد استنادا إلى أن الأرض موضوع النزاع كانت تحت يد الطاعن الثانى يزرعها منذ سنوات ثلاث وأنه لم يهدد المجنى عليهما ، ولم ينتو استعمال القوة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ، أنه اجتزأ فى بيان ركن قصد منع الحيازة بالقوة بما قاله ، من أن المتهم الثانى منع حيازة المجنى عليهما بالقوة إذ أجبرهما قهرا على عدم حراثة الأرض ، ولما كان هذا القول على ما به من إجمال لا يكشف عما وقع من الطاعنين من أفعال يعدها القانون استعمالا للقوة أو تنم بذاتها على أنهما قصدا استعمالها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه ، وذلك دون حاجة إلى ما جاء بالوجه الثانى من وجهى الطعن .

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ حسن داود المستشار، وبحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين : المستشارين .

(٣٥٥)

القضية رقم ٥٥٤ سنة ٢٥ القضائية :

نقض . أسباب مقبولة . اختصاص . قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية هى من النظام العام . جواز التمسك بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

إن قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام بحيث تجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت عناصر المخالفة ثابتة بالحكم. و إذن فإذا كان الواقع فى الدعوى هو أن المتهم لم يكن قد بلغ خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه الجريمة فإن محكمة الأحداث تكون هى المختصة بنظر الدعوى وتكون محكمة الجنح إذ فصلت فيها بعد أن قدم لها المتهم شهادة ميلاده، قد خالفت القانون مما يتعين معه نقض حكمها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : سرق الساعة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لمحمد موسى شرف . وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . نظرت محكمة الموسكى الجزئية هذه الدعوى ثم قضت غيابيا — عملا بمادة الاتهام — بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ بلا مصاريف جنائية . فعارض . وفى أثناء نظر معارضته دفع الحاضر مع المتهم بعدم اختصاص المحكمة لصغر سن المتهم وبعد نظرها قضت بتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم ونظرت محكمة مصر الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه ، قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة على خلاف ما يقضى به قانون الإجراءات الجنائية من اختصاص محكمة الأحداث بنظر قضايا الأحداث الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه ومن شهادة الميلاد المقدمة من الطاعن لهذه المحكمة أنه اتهم بأنه فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥٤ بدائرة قسم الموسكى: سرق ساعة لآخر وقدمته النيابة إلى محكمة جنح الموسكى لمحاكمته طبقا للمادة ٣١٨ من قانون العقوبات فقضت غيابيا بحبسه ثلاثة شهور . وعارض فى الحكم الغيابى بجلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ وفيها دفع الحاضر عنه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لصغر سنه ، وقدم شهادة ميلاده ولكن المحكمة قضت برفض المعارضة و بتأييد الحكم ، فاستأنفه الطاعن ورفض استئنافه موضوعا بجلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٥٥ — ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة " وكان الطاعن لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، كما يبين ذلك من شهادة ميلاده ، وكانت محكمة الأحداث هى المختصة تبعا لذلك بنظر الدعوى وكانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام بحيث يجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت عناصر المخالفة ثابتة بالحكم — لما كان ذلك ، فإن المحكمة المطعون فى حكمها إذ اختصت بنظر الدعوى والفصل فيها دون أن تكون مختصة بذلك ، تكون قد خالفت القانون مما يتعين معه نقض حكمها ، و إحالة الدعوى إلى دائرة محكمة القاهرة الابتدائية المختصة بنظر قضايا الأحداث .

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣٥٦)

القضية رقم ٥٥٧ سنة ٢٥ القضائية :

(١) استئناف . التقرير الذى أوجبت المادة ٤١٢ ا ج أن يقدمه أحد أعضاء الدائرة الاستئنافية . بياناته . كتابته بشكل خاص أو فى ورقة معينة . غير لازمة . تحريره بوجه ملف الدعوى . جائز .

(ب) قانون . تموين . قرار وزير التموين رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٣ . طبيعته . هو قرار مؤقت . أثر ذلك فى إعمال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٥ ع .

١ — إن ما أوجبه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٤١٢ منه هو أن يقدم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى ، وجميع المسائل الفرعيــة التى رفعت والإجراءات التى تمت ، ولم يحتم القانون كتابة التقرير بشكل خاص أو فى ورقة معينة . وإذن فلا يترتب على تحريره بوجه ملف الدعوى أى بطلان .

٢ — القــرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٣ الصــادر من وزير التموين فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ والذى يقضى بأن تستولى الحكومة لدى الزراع على كمية من الأرز الشعير من محصول سنة ١٩٥٣ فى ميعاد لا يتعدى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٣ لم يصدر قرار لاحق بإلغائه ، وهو بطبيعته موقوت بمدة معينة هى سنة ١٩٥٣ ولذلك فإنه وفقا للفقرة الأخيرة من المــادة الخامسة من قانون العقوبات لا يتأثر بانقضاء هذه المدة ، كما لا يتأثر من باب أولى بصدور أو عدم صدور قرار عن السنوات التــالية أو بصدور قرار من نوعه بالنسبة لمحصول سنة ١٩٥٤ ثم إلغــائه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : لم يورد نصيب الحكومة من الأرز الشعير المقرر على زراعته. وطلبت عقابه بالمادتين ٥٦٩ و٥٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٤١٢ لسنة ١٩٥٣ من قرار التموين رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٣ وقرار وزارة الزراعة الصادر بتاريخ ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، نظرت محكمة المنصورة الجزئية هذه الدعوى ثم قضت فيها غيابيا عملا بمواد الاتهام — بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وغرامة ١٠٠ جنيه وكفالة ٢٠٠ قرش بلامصاريف . فعارض . وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف. فاستأنف المتهم . نظرت محكمة المنصورة الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلامصاريف . فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن أسباب الطعن تتحصل فى أن الحكم بنى على إجراءات باطلة وأخطأ فى تطبيق القانون وشاب أسبابه القصور . إذ حرر القاضى الملخص تقريره على وجه ملف الدعوى ، مع أنه يتعين وفقا للقانون أن يكون فى ورقة مستقلة تحمل توقيع المقرر. و إذ قضى بإدانة الطاعن مع أنه صدر قانون لاحق لتاريخ ارتكاب الجريمة هو القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٣ وهو يقضى بإلغاء القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالاستيلاء على بعض كميات الأرز . ومع أن حيازة الطاعن لا تتجاوز فدانا واحدا ، ومثل هذا القدر معفى قانونا من التوريد. أما وجه القصور فهو أن الطاعن دفع بأن أمين الشونة رفض استلام كمية الأرز المقررة ، فلم تحقق المحكمة هذا الدفاع ، كما دفع بأنه لم يحصل إخطاره بالكمية الواجب توريدها ، فأغفلت المحكمة هذا الدفع ، مع أن الإخطار واجب لكى يتحقق الحائز من صحة البيانات الواردة به ويجرى التوريد على مقتضاه .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى العمومية على الطاعن بأنه فى يوم ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥٤ بدائرة مركز المنصورة لم يورد نصيب الحكومة من الأرز الشعير المقرر على زراعته. وطلبت معاقبته بالمادتين ٩ و٥٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقوانين ١٣٨ لسنة ١٩٥١ و ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ و ٤١٢ لسنة ١٩٥٣ وبقرارى وزير التموين رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٣ ووزير الزراعة الصادر فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ . وفى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ حكمت محكمة المنصورة الوطنيـة غيابيا بحبس الطاعن ستة شهور مع الشغل وغرامة ١٠٠ ج وكفالة ٢٠٠ قرش وأسست حكمها على أن الطاعن اعترف بما نسب إليه، من أنه لم يقم بتوريد نصيب الحكومة من الأرز الشعير محصول سنة ١٩٥٣ فى الميعاد . فعارض الطاعن . ودفع بجلسة المعارضة بأن أمين الشونة رفض أخذ الأرز وحكمت المحكمة بالتأييد . فاستأنف الطاعن، وبعد أن تلا رئيس الجلسة التقرير أنكر الطاعن التهمة ، وطلب الدفاع عنه براءته . وفى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . لمـا كان ذلك ، وكان كل ما أوجبه القانون فى المـادة ٤١٢ إجراءات جنائية هو أن يقدم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى ، وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت . وكان القانون لم يحتم أن تكون كتابة التقرير بشكل خاص أو فى ورقة معينة فإنه لا يترتب على تحرير التقرير بوجه ملف الدعوى أى بطلان . ولمـا كان القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ الذى صدر القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٣ فى ١٦ من أبريل سنة ١٩٥٣ بإلغائه لا ينطبق على واقعة الدعوى وقد صدر كلا القرارين قبل وقوع الفعل المنسوب للطاعن ، وأولهما خاص بالاستيلاء على جميع كميات الأرز الشعير الموجودة لدى الأفراد والهيئات أو المودعة لحسابهم فى شون البنوك والموجودة فى السواحل والمخازن والمحال التجارية ، فى حين أن القرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ الذى طبقه الحكم يقضى بأن تستولى الحكومة لدى الزراع على كمية من الأرز الشعير من محصول سنة ١٩٥٣ فى ميعاد لا يتعدى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٣ . وهذا

القرار لم يصدر قرار لاحق بإلغائه ، وكان هذا القرار بطبيعته موقوتا بمدة معينة هى سنة ١٩٥٣ ، فإنه وفقا للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات لا يتأثر بانقضاء هذه المدة ، كما لا يتأثر من باب أولى بصدور أو عدم صدور قرار عن السنوات التالية أو بصدور قرار من نوعه بالنسبة لمحصول سنة ١٩٥٤ ثم إلغائه وهو ما حصل فى السنة المذكورة إذ صدر القرار رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء القرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالاستيلاء على كمية من الأرز من محصول سنة ١٩٥٤ . ومن ثم يكون الحكم إذ قضى بالادانة وفقا للمواد والقرارات التى طبقها ، صحيحا فى القانون . لما كان ما تقدم ، وكان لا يبين من محضر الجلسة الاستئنافية أن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية بأن حيازته لا تزيد على فدان أو أن أمين الشونة رفض استلام كمية الأرز المقررة أو أنه لم يحصل إخطار الطاعن بالكمية الواجب توريدها فإن النعى بحصول الدفع بذلك و إغفال الحكم التحدث عنه يكون عاريا عن الدليل . ولما كانت هذه الدفوع دفوعا موضوعية ، ومنها ما يختلط فيه القانون بالواقع ، فلا تصح إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

(٣٥٧)

القضية رقم ٩١٨ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) إجراءات . إعلان . اشكال فى التنفيذ . غرفة الاتهام . المادة ٢٣٧ أ . ج . مجال تطبيقها أمام محكمة الجنح والمخالفات . عدم سريان حكمها بالنسبة إلى الإشكال فى التنفيذ الذى تختص غرفة الاتهام بنظره والذى تحكمه المادتان ٥٢٤ و٥٢٥ أ . ج . إعلان المستشكل فى هذه الحالة الأخيرة . لا يشترط فيه أن يتم قبل الجلسة بميعاد معين . حضور محام عن المستشكل . يكفى . حضور هذا الأخير شخصيا . غير لازم . حكم المادة ١٧٢ أ . ج . الغرض منه .

(ب) إجراءات . عقوبة . الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٧٠ أ . ج . ممثل النيابة ذو صفة فى التقرير بمراعاتها .

١ — إن المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية، إنما وردت فى الفصل الثانى من الباب الثانى الخاص بإعلان الخصوم أمام محكمة الجنح والمخالفات لمحاكمتهم عن جنحة أو مخالفة منسوبة إليهم فلا مجال لتطبيقها عند نظر إشكال فى تنفيذ حكم أمام غرفة الاتهام بل تطبق المادتان ٥٢٤ و ٥٢٥ من القانون المشار إليه وهما اللتان تحدثتا عن هذا الموضوع بذاته، ولما كانت هذه المادة الأخيرة لا توجب حصول الإعلان قبل الجلسة بميعاد معين وكان الطاعن قد أعلن بالجلسة التى حددت لنظر الإشكال وتكلم الدفاع عنه فى موضوع الإشكال ولم يطلب ميعادا لتحضير دفاعه ، فإن البطلان — إذا كان ثمت بطلان — يزول وفقا للمادة ٢٦ من قانون المرافعات المدنية ولا يكون حضور الطاعن بشخصه واجبا ما دام محاميه قد حضر وسمعت أقواله وهو يمثل الطاعن فتحقق بذلك سماع ذوى الشأن الذين يوجب القانون سماع أقوالهم وما دامت الغرفة لم تر محلا لإحضار المستشكل بنفسه لسماع إيضاحاته ، ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك بأن هذه المادة إنما تهدف إلى أن يكون الخصوم تحت تصرف الغرفة لتسمع إيضاحاتهم إذا رأت محلا لذلك .

٣ — إن ممثل النيابة ذو صفة فى التقرير بأن الإجراءات التى نصت عليها المادة ٤٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد تمت لأن النيابة العامة هى صاحبة الشأن فى تنفيذ حكم الإعدام ولا تستطيع إجراء التنفيذ دون إتمامها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى خلال المدة من ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ حتى ٩ من أبريل سنة ١٩٥٢ بدائرة العطارين بالاسكندرية قتلوا إحسان أحمد نوفل وعبد المسيح معوض وسعيد محمد شلبى ومجهولة عمداً مع سبق الإصرار ... الخ . وقضت محكمة جنايات الاسكندرية بإعدام الطاعن شنقاً . فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه بجدول المحكمة برقم ٨٣ سنة ٢٥ ق وقضى فيه بقبوله شكلا ورفضه موضوعا . وقد حدد لتنفيذ حكم الإعدام يوم ١٧ من يوليه سنة ١٩٥٥ وفى اليوم السابق لهذا التاريخ (يوم ١٦ من يوليه سنة ١٩٥٥) رفع الطاعن إشكالا فى تنفيذ هذا الحكم أمام غرفة الاتهام بمحكمة الاسكندرية وطلب وقف تنفيذه حتى يفصل فى الإشكال المقدم منه ، وقد قررت غرفة الاتهام فى ١٦ من يوليه سنة ١٩٥٥ بقبول الاشكال شكلا ورفضه موضوعا وأمرت بالاستمرار فى التنفيذ وألزمت المستشكل مصروفات الاشكال فطعن المحامى عن الطاعن فى قرار غرفة الاتهام بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن أسباب الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه ، بنى على إجراءات شابها البطلان من أربعة وجوه . الأول : إذ حدد لنظر الاشكال جلسة ١٦ من يوليه سنة ١٩٥٥ وهو نفس اليوم الذى قدم فيه الاشكال خلافا لما نصت عليه المادة ١٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب إعلان الخصوم قبل الجلسة بثلاثة أيام ، ولا محل للاستناد فى هذا المقام إلى المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، لأنها إنما تنصرف إلى حالة الحضور أمام المحكمة ، وليس أمام غرفة الاتهام كما هو الحال فى الدعوى ، ومع ذلك فقد خولت هذه المادة

للمتهم طلب التأجيل فى حالة وجود بطلان فى ورقة التكليف بالحضور . الوجه الثانى : إذ حضر ممثل النيابة عن جميع من أعلنت إليهم صحيفة الاشكال مع أنه ليس له صفة تخوله الحضور عنهم . الوجه الثالث : إذ نظرت المحكمة الاشكال فى غير حضور المستشكل ولا يصحح هذا البطلان أن الحاضر عنه تنازل عن التمسك بحضوره لأن هذا الحضور من النظام العام . الوجه الرابع : إذ لم تستجب غرفة الاتهام إلى ما طلبه الدفاع من إعلان وزير العدل ليقرر ما إذا كانت الاجراءات التى توجبها المادة ٤٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد روعيت . ولم تشر إلى ذلك فى حكمها مما يعيبه بالقصور . أما ما قاله الحكم من أنه كان واجبا على الدفاع أن يقيم الدليل على أن عفوا قد صدر أو أن العقوبة أبدلت فلا سند له من القانون ، وهو واجب النيابة العامة لا واجب الدفاع .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحاضر عن الطاعن طلب أثناء نظر الاشكال إحضاره ثم تنازل عن هذا الطلب ، كما طلب أن تقدم النيابة ما يدل على أن الاجراءات التى نصت عليها المادة ٤٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، قد تمت وأن السلطة التى حلت محل الملك قد أبدت رأيها فيما يتعلق بالعفو ، وقالت النيابة إن هذه الاجراءات قد تمت . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أنه "يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ، أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصيا" إنما وردت فى الفصل الثانى من الباب الثانى الخاص باعلان الخصوم أمام محكمة الجنح والمخالفات لمحاكمتهم عن جنحة أو مخالفة منسوبة إليهم فلا مجال لتطبيقها عند نظر اشكال أمام غرفة الاتهام بل تطبق المادتان ٥٢٤ و٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية وهما اللتان تحدثتا عن هذا الموضوع بذاته ، فنصت المادة ٥٢٤ على أن "كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم . ومع ذلك إذا كان النزاع خاصا بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات (كما هو الحال فى الدعوى) يرفع إلى غرفة الاتهام بالمحكمة الابتدائية" . ونصت المادة ٥٢٥ على أنه "يقدم النزاع إلى المحكمة

بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة . و يعلن ذوو الشأن بالجلسة التى تحدد لنظره وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التى ترى لزومها ... " ولما كانت هذه المادة الأخيرة لا توجب حصول الاعلان قبل الجلسة بميعاد معين ، وكان الطاعن قد أعلن بالجلسة التى حددت لنظر الاشكال وتكلم الدفاع عنه فى موضوع الاشكال . ولم يطلب ميعادا لتحضير دفاعه فإن البطلان — إذا كان ثمت بطلان — يزول وفقا للمادة ٢٦ من قانون المرافعات المدنية ولا يكون حضور الطاعن بشخصه واجبا ما دام محاميه قد حضر وسمعت أقواله وهو يمثل الطاعن فتحقق بذلك سماع ذوى الشأن الذين يوجب القانون سماع أقوالهم . وما دامت الغرفة لم تر محلا لإحضار المستشكل بنفسه لسماع إيضاحاته . ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " فى الأحوال التى يجب فيها عرض الأمر على غرفة الاتهام ترسل النيابة الأوراق فورا إلى قلم كتاب المحكمة وتعلن الخصوم لتقديم مذكراتهم والحضور فى ظرف ثلاثة أيام" ذلك بأن هذه المادة إنما تهدف إلى أن يكون الخصوم تحت تصرف الغرفة لتسمع إيضاحاتهم ، إذا رأت محلا لذلك . لما كان ما تقدم ، وكان لا يبين من محضر الجلسة أن ممثل النيابة حضر عن باقى من أعلنوا بصحيفة الإشكال وكان ممثل النيابة ذا صفة فى التقرير بأن الإجراءات التى نصت عليها المادة ٤٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد تمت لأن النيابة هى صاحبة الشأن فى تنفيذ الحكم — ولا تستطيع إجراء التنفيذ دون إتمامها ، وكان الطاعن لم يقدم دليلا على أن هذه الاجراءات لم تتبع — لما كان ذلك كله ، فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ حسن داود المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣٥٨)

القضية رقم ٥٥٦ سنة ٢٥ القضائية :

وصف التهمة . دفاع . رفع الدعوى على متهم بأنه ضرب المجنى عليه عمدا على رأسه فأحدث به إصابة معينة نشأت عنها عاهة . تشكك المحكمة فى نسبة هذه الواقعة اليه . إدانته من أجل اشتراكه مع آخرين فيما وقع على المجنى عليه من الضرب الذى ترك به إصابات بالرأس . عدم تنبيه المتهم لكى يبدى دفاعه على ضوء الوصف الجديد . إخلال بحق الدفاع .

إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بأنه ضرب المجنى عليه عمدا بآلة راضة على رأسه فأحدث به إصابة معينة نشأت عنها عاهة ثم تشككت المحكمة فى نسبة هذه الواقعة إليه بمقولة إنه قد اشترك مع آخرين فيما وقع على المجنى عليه من الضرب الذى ترك به إصابات بالرأس ودانته بذلك دون أن تسمع دفاعه إلا فيما يختص بالإصابة التى نشأت عنها العاهة ، فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق المتهم فى الدفاع إذ كان يتعين عليها أن تنبهه إلى هذا التغيير لإبداء دفاعه فى شأنه وذلك لاختلاف الواقعتين وإسناد واقعة جديدة إليه لم يرد لها ذكر فى قرار الاتهام .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب السيد عايد زيدان بالبدالة فأحدث به الإصابة الموصوفة بالكشفين الطبيين الابتدائى والشرعى والتى تخلف عنها عاهة مستديمة هى فقد جزء من عظام الجمجمة لا ينتظر ملؤه بنسيج عظمى بل بنسيج ليفى مما يعرض حياة المجنى عليه للخطر بحرمان المخ جزءا من وقايته الطبيعية

ويجعله عرضة لأنواع الشلل والصرع والتهابات المخ وسحاياه ونظرا لخطورة ماقد ينشأ من هذه المضاعفات فلا يمكن تقديرها بنسبة مئوية . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمادة ١/٢٤٠ عقوبات. فقررت بذلك ، وادعى السيد عابد عابد زيدان بحق مدنى قدره ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم . ومحكمة جنايات بنها نظرت الدعوى ثم قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام — بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من المصاريف الجنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ القانون لأنه وقد تشكك فى إسناد العاهة المستديمة إلى الطاعن وكانت هذه العاهة هى التهمة الوحيدة المسندة إليه — والمعروضة على محكمة الجنايات — فقد كان عليه أن يقضى ببراءته وإلا كان أخذه إياه بالقدر المتيقن إسنادا لتهمة جديدة وهذه التهمة دين بها سواء .

وحيث إنه لما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بأنه ضرب المجنى عليه عمدا بآلة راضة على رأسه فأحدث به اصابة معينة هى التى نشأت عنها العاهة ثم تشككت المحكمة فى نسبة هذه الواقعة إليه بمقولة إنه قد اشترك مع آخرين فيما وقع على المجنى عليه من الضرب الذى ترك به إصابات بالرأس ودانته بذلك دون أن تسمع دفاعه إلا فيما يختص بالإصابة التى نشأت عنها العاهة فإن حكمها يكون معيبا لإخلال بحق المتهم فى الدفاع وهو ما يتسع له وجه الطعن إذ كان يتعين عليها أن تنبهه إلى هذا التغيير لإبداء دفاعه فى شأنه وذلك لاختلاف الواقعتين وإسناد واقعة جديدة إليه لم يرد لها ذكر فى قرار الاتهام .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

(٣٥٩)

القضية رقم ٥٧٥ سنة ٢٥ القضائية :

غرفة الاتهام . تقريرها بإحالة الجناية إلى محكمة الجنح لحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة بعد سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة المذكورة بعدم الاختصاص لأنها جناية . خطأ فى تطبيق القانون (م ١٨٠ ا . ج).

إذا قررت غرفة الاتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة بعد سبق الحكم فيها نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جناية ومع تقريرها بأن الواقعة جناية فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ويكون قرارها متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — محمود عماره الهوارى و ٢ — عبد الرؤوف عماره الهوارى و ٣ — جابر مصطفى أبو العلا و ٤ — فهمى إسماعيل أبو العلا و ٥ — شحاته على عامر عسكر و ٦ — محمد أحمد عسكر و ٧ — على محمود عماره بأنهم : الأربعة الأول — ضربوا عمدا على عامر عسكر فأحدثوا به الإصابات المبينة بالكشف الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة تزيد على العشرين يوما : والخامس — ضرب عمدا المتهم الأول محمود عماره الهوارى فأحدث به الإصابات المبينة بالكشف الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما : والخامس والسادس — ضربا عمدا المتهم الثانى فأحدثا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما : والسابع — ضرب عمدا فتحى أحمد سمرة فأحدث به الإصابات المبينة بالكشف الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما : والرابع — ضرب عمدا محمد أحمد عسكر فأحدث به الإصابات المبينة بالكشف الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما . وطلبت عقابهم بالمادتين ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات

وقد ادعى على عامر عسكر بحق مدنى قبل المتهمين الأربعة الأول متضامنين بمبلغ خمسة عشر جنيها مصريا على سبيل التعويض . ومحكمة جنح شبين الكوم الجزئية بعد أن نظرت الدعوى قضت غيابيا للمتهم السابع وحضوريا للباقين عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وإعادة الأوراق للنيابة لاتخاذ شئونها فيها لأنها جناية . أعيدت الدعوى إلى غرفة الاتهام وبعد نظرها قررت حضوريا بالنسبة إلى الأول والثانى والثالث والخامس والسادس والسابع بإحالتهم إلى محكمة جنح شبين الكوم لمحاكمة المتهم الأول على أساس عقوبة الجنحة وعلى النيابة اتخاذ الاجراءات القانونية . فطعنت نيابة شبين الكوم فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن غرفة الاتهام أخطأت فى تطبيق القانون إذ قررت إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة رغم سبق صدور حكم نهائى منها بعدم الاختصاص مع أن القانون يوجب عليها فى هذه الحالة أن تحيلها إلى محكمة الجنايات .

وحيث إن المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات قد جاءت صريحة فى النص على أنه " إذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية سواء أكانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضى التحقيق أم من غرفة الاتهام يجب على غرفة الاتهام إذا رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الجنايات " . لما كان ذلك فإن غرفة الاتهام إذ قررت بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة مع سبق الحكم فيها نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جناية ومع تقريرها بأن الواقعة جناية تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ويكون قرارها متعينا نقضه .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود، ومحمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمد محمد حسنين المستشارين.

(٣٦٠)

القضية رقم ٥٨٢ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) تفتيش. الدفع ببطلانه لعدم وجود الاذن به فى ملف الدعوى. ذكر محكمة الموضوع أدلة سائغة على سبق صدور الاذن المذكور. رفضها الدفع واستنادها إلى الدليل المستمد من التفتيش. لا خطأ.

(ب) تفتيش. ضبطية قضائية. استعانة الضابط المنوط به التفتيش بمخبرين من غير رجال الضبط القضائى فى ضبط المتهم وتفتيشه. جائز ما دام الضابط المذكور كان يشرف عليهما وقت مساعدتهما إياه.

(ج) إجراءات. تحقيق ابتدائى. عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٢/٢٤ أ. ج. لا بطلان.

١ — إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الاذن فى تفتيش منزل المتهم قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها ضابط المباحث ولكن لم يعثر على هذا الإذن فى ملف الدعوى لفقده ولم يوصل التحقيق الذى أجرى عن فقده إلى الكشف عن سبب ذلك فإن محكمة الموضوع لا تكون مخطئة فى رفضها دفع المتهم ببطلان التفتيش ولا فى استنادها إلى الدليل المستمد منه ما دامت قد أوردت الأدلة السائغة على سبق صدور الإذن المذكور.

٢ — إذا كان الحكم قد استظهر تحقق إشراف الضابط المنوط به التفتيش على المخبرين اللذين قاما بضبط المتهم وتفتيشه فانه لا يهم بعد ذلك أن يكون هذان المخبران من غير رجال الضبط القضائى ما داما لم يعملا مستقلين بل كانا يساعدان الضابط المذكور.

٣ ـ الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لم ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكامها مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ ـ سعيد عبد الحميد جنيدى (الطاعن) و ٢ ـ عويس عمران جاد بأنهما أحرزا جواهر مخدرة «حشيشا» بقصد الاتجار بدون ترخيص من وزارة الصحة وفى الأحوال الغير مصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمواد ١ و ٢ و ٧ / ١ و ٣٣ / ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول "أ" المرافق له . فقررت بذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات بنى سويف دفع كل من المتهمين ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من إجراءات والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام للأول وبالمادتين ٣٠٤ / ١ و ٣٨١ / ١ من قانون الاجراءات برفض جميع الدفوع وبصحة إجراءات القبض والتفتيش وبمعاقبة سعيد عبد الحميد جنيدى بالسجن لمدة سبع سنين وبتغريمه ٥٠٠ جنيه وببراءة عويس عمران جاد مما أسند إليه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... ومن حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراءات باطلة إذ لم يوجد فى ملف أوراق الدعوى إذن صادر من النيابة العامة بالتفتيش وقد أجرى فى غير حالة من حالات التلبس التى تجيز التفتيش بدون صدور إذن من النيابة وعلى فرض سبق صدور هذا الإذن فان الشخصين اللذين قاما بضبط الطاعن وتفتيشه ليسا من رجال الضبطية القضائية ، هذا فضلا عن أن الضابط المنوط بالتفتيش لم يحرر محضرا موقعا عليه شاملا لجميع الإجراءات

التى قام بهـا تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المـادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما لم يراع ما توجبه المـادتان ٥٦ و ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية فلم يضع المضبوطات فى حرز مغلق بل اكتفى بوضع بعض المضبوطات لدى الضابط سليمان الروبى وبعضها الآخر فى حجرة الضابط أنور ناشد بغير "تحريز".

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية لجريمة التى دان الطاعن بها وتحدث عن الإذن الصادر من النيابة العامة بالتفتيش والذى لم يعثر عليه فى ملف أوراق الدعوى فقال : "وحيث إنه فيما يختص بالدفع ببطلان القبض والتفتيش فالثابت أن القوة التى قامت بتفتيش المتهم وتفتيش منزله قد قامت بهذا العمل بناء على إذن صادر من النيابة العامة بالتفتيش على أثر تحقيق أجرته فى بلاغ ضابط المباحث وتبين لها من التحقيق ما يبرر إصدار هذا الإذن بناء على ما أكده هذا الضابط من صحة تحرياته ومحضر التحقيق الذى بنى عليه ذلك الإذن ولو أنه غير موجود ضمن الأوراق حتى يمكن الرجوع إليه لتقدير كفاية مبررات إصدار الإذن بالتفتيش بناء على ما للقضاء من الهيمنة على ذلك فإن الثابت من الأوراق والتحقيقات أن هذا المحضر كان مرفقا بالأوراق فعلا بدليل ما هو ثابت من تلخيص أحد أعضاء غرفة الاتهام من الاشارة إليه وبتسليم المتهمين بأنه كان موجودا وبدليل محضر التحقيق المرفق الخاص بضياع هذا المحضر قبل النسخ" — كما تحدث عما دفع به الطاعن من أن المخبرين اللذين قاما بضبط المتهم ليسا من رجال الضبطية القضائية فقال "إن الثابت من التحقيقات أنهما كانا ضمن القوة التى قامت لتفتيش المتهم (الطاعن) وزميله الثانى ومحمد محمود ابراهيم وأنهما تعقبا هذا المتهم (الطاعن) للقبض عليه بأمر وتحت مراقبة الكونستابل سعيد ندا الذى كان مخصصا له تفتيش هذا المتهم وتفتيش منزله وأنهما قبضا عليه بأمر وتحت رقابة رئيس القوة الصاغ زكى ميخائيل وأن تفتيشه بعد ذلك حصل فى حضور وتحت إشراف رئيس القوة" — لما كان ذلك وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الإذن فى تفتيش منزل المتهم قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها ضابط المباحث ولكن لم يعثر على هذا الإذن فى ملف الدعوى لفقده

ولم يوصل التحقيق الذى أجرى من فقده إلى الكشف عن سبب ذلك وكان الثابت بهذا الحكم أيضا أن تفتيش الطاعن قد تم تحت إشراف الضابط رئيس القوة — لما كان ما تقدم فان محكمة الموضوع لا تكون مخطئة فى رفضها دفع المتهم ببطلان التفتيش ولا فى استنادها إلى الدليل المستمد من هذا التفتيش ما دامت قد أوردت الأدلة . السائغة على سبق صدور هذا الإذن وما دام الحكم قد استظهر تحقق إشراف الضابط المنوط به التفتيش على المخبرين اللذين قاما بضبط الطاعن وتفتيشه فانه لا يهم بعد ذلك أن يكون هذان المخبران من غير رجال الضبطية القضائية مادام أنهما لم يكونا يعملان مستقلين وكانا يساعدان الضابط الذى ندب للتفتيش — لما كان كل ما تقدم وكانت المادة ٢/٢٤ والمواد ٥٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية لم ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكامها مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع بسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبطية القضائية فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون على غير أساس .

وبما أن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم شابه تناقض فى التسبيب إذ استند فى الحكم ببراءة المتهم الثانى عويس عمران إلى عدم الثقة فى سلامة الاجراءات لعدم وضع ملابسه فى حرز فى الوقت الذى قضى فيه بسلامة الاجراءات بالنسبة للطاعن .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى أن الاجراءات التى اتخذت بالنسبة للمخدرات التى ضبطت مع الطاعن كانت سليمة فقال إن " الثابت من التحقيقات أن المخدرات التى ضبطت مع المتهم سلمت فورا إلى معاون مركز بنى سويف اليوزباشى سليمان عبدالرازق الروبى وقد وضعها بخزانة واحتفظ بها حتى عرضها على النائب المحقق الذى عرضها بدوره على المتهم ولم يعترض هذا بشىء على ذلك ثم أجرى تحريزها بعد ذلك بحضور المتهم ومن ثم قد انتفت كل شبهة فى هذه العملية وتوفرت الثقة فيها مما قصده القانون من حكمة النص على التحريز " — أما بالنسبة للاجراءات التى تمت نحو المتهم الثانى الذى قضى ببراءته

فانه بعد أن قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع ببطلان هذه الإجراءات لعدم تحريز المضبوطات أضاف " إلا أنه نظرا لما هو ثابت فى التحقيقات وخاصة فى أقوال رئيس القوة الصاغ زكى ميخائيل ونائب المأمور اليوزباشى سليمان عبد الرازق الروبى وأقوال اليوزباشى أنور ناشد نفسه من أن ملابس المتهم الثانى والعلبة التى عثر عليها فى جيبه لم تسلم لليوزباشى سليمان عبد الرازق الروبى ولم تودع خزانة كما حصل بالنسبة للمخدرات التى ضبطت مع المتهم الأول فإن هذا كله مع عدم تحريز هذه المضبوطات مما يوهن الدليل المستمد من العثور على آثار ذرات الحشيش فى العلبة وجيبى جلباب وصديرى المتهم إذ من المحتمل أن يكون قد حصل عبث أو لمس من أحد أفراد القوة الذين تداولوا المخدرات التى ضبطت مع المتهم الأول بهذه الملابس و بالعلبة التى لم تحرز ولم توضع فى مكان أمين و بقيت طليقة فى متناول كل فرد من أفراد تلك القوة من وقت خلعها وضبطها حتى وقت تقديمها للنائب المحقق بعد ما ينوف على أكثر من أربع ساعات — هذا مع العلم بأن القانون لم يشترط ضرورة تحريز المضبوطات إلا لحكمة توخاها وهى تنظيم العمل وحسن سيره والمحافظة على الدليل حتى لا يقدح من قوته — ومن ثم فلا ترتاح المحكمة إلى هـذا الدليل المستمد من العثور على ذرات وآثار الحشيش فى جيبى صديريه وجلباب المتهم وخلال الدخان الذى كان بالعلبة المضبوطة بجيبه أيضا " لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد دانت الطاعن بعد أن اطمأنت إلى سلامة الاجراءات التى اتبعت نحو المحافظة على المضبوطات التى وجدت معه ولم تستند فى حكمها ببراءة المتهم الثانى إلى بطلان الاجراءات لعدم وضع الأشياء التى ضبطت معه " الجلباب وعلبة الدخان " فى أحراز مغلقة و إنما استندت فى هذا الحكم إلى عدم سلامة الاجراءات التى اتبعت نحو المحافظة على هذه الأشياء لحين تقديمها للمحقق مما دعاها إلى عدم الثقة فى الدليل المستمد منها ومن ثم فلا تناقض بين أسباب الحكم و يكون هذا الوجه من الطعن أيضا على غير أساس .

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٣٦١)

القضية رقم ٥٨٨ سنة ٢٥ القضائية :

حكم . تسبيبه . قتل عمد . نية القتل . ماهيتها . مثال القصور فى استظهارها .

إن تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به نية الجانى فى جريمة القتل العمد بحيث لا يكفى لقيامها القصد العـام الذى يتطلبه القانون فى جرائم التعدى على النفس ، ولذلك كان لزاما على المحكمة حين تقضى بإدانة المتهم فى جريمة القتل العمد أن تعنى فى حكمها باستظهار تلك النية لديه وقت مقارفته الجريمة وأن تورد العناصر التى استخلصت منها ثبوتها . و إذن فإذا كان الحكم عندما تحدث عن نية القتل قال "إن نية القتل — وقد وفاها التحقيق بيانا — تراها المحكمة قائمة فى الدعوى من استعمال المتهم لآلة قاتلة بطبيعتها (بندقية) و إطلاقه الرصاص منها على المجنى عليها و إصابتها فى موضع قاتل من جسمها" — دون أن يوضح الأدلة الواردة فى التحقيق والتى استخلص منها ثبوت نية القتل فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه : شرع فى قتل حليمه محمد أحمد بأن أطلق عليها عيارين ناريين قاصدا من ذلك قتلها فأصابها أحد العيارين فى رأسها وأحدث ما بها من إصابات وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجنى عليها بالعلاج . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقررت بذلك ، وادعت حليمه محمد أحمد بحق مدنى قدره ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم . ومحكمة جنايات أسيوط نظرت الدعوى ثم قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام — بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات و بإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق

المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ خمسمائة قرش أتعاب محاماة وأعفت المتهم من المصاريف الجنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم شابه قصور فى التسبيب إذ دفع محامى الطاعن بأن العيار الذى أطلق على المجنى عليها لا يمكن أن يكون المقصود به القتل لا سيما إذا نسب صدوره إلى مثل المتهم الذى تدرب على الرماية أثناء وجوده بالجيش وكان فى مقدوره أن يصيب المجنى عليها فى مقتل لو أراد ذلك ولكن الحكم لم يرد على هذا الدفع برد شاف وكان التدليل الذى ساقه على توفر نية القتل قاصرا قصورا معيبا .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه عندما تحدث عن نية القتل . قال "إن نية القتل، وقد وفاها التحقيق بيانا، تراها المحكمة قائمة فى الدعوى من استعمال المتهم لآلة قاتلة بطبيعتها "بندقية" وإطلاقه الرصاص منها على المجنى عليها وإصابتها فى موضع قاتل من جسمها" لما كان ذلك وكان تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به نية الجانى فى جريمة القتل العمد بحيث لا يكفى لقيامها القصد العام الذى يتطلبه القانون فى جرائم التعدى على النفس ، وكان لزاما على المحكمة حين تقضى بإدانة المتهم فى جريمة القتل العمد أن تعنى فى حكمها باستظهار تلك النية لديه وقت مقارفته الجريمة وأن تورد العناصر التى استخلصت منها ثبوتها — لما كان كل ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يوضح الأدلة الواردة فى التحقيق والتى استخلص منها ثبوت نية القتل واكتفى بالاشارة إليها فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

———

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ حسن داود المستشار، وبحضور السادة الأساتذة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين المستشارين.

(٣٦٢)

القضية رقم ٥٨٧ سنة ٢٥ القضائية:

عقوبة. رأفة. نقض. سلطة محكمة النقض. حكم المادة ١٧ ع. مجال إعماله. يكون بالنسبة للعقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات. إعماله فى عقوبة الغرامة. خطأ فى تطبيق القانون يتعين معه تصحيح الحكم.

لما كان الشارع قد أورد حكما خاصا فى المادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ يقضى بأن يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه كل من زرع أو حاز أو أحرز أو اشترى بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى مادة من المواد المخدرة . . . على ألا تنقص العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها لجريمة من هذه الجرائم بأى حال عن الحبس لمدة ستة أشهر فى حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات، وكانت هذه المادة الأخيرة تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة رأفة القضاة، بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها، فإن الحكم إذا قضى بالنزول عن الحد الأدنى للغرامة المقررة قانونا استنادا إلى المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه وتعديل الغرامة المقضى بها إلى الحد الأدنى المقرر قانونا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز جواهر مخدرة "أفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٤/٣٣ وأخيرة و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند رقم "أ" من الجدول "أ" الملحق به.

وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة كرموس الجزئية دفع المتهم ببطلان التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات . والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٩٥٥/١/١١ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، أولا : برفض الدفع ببطلان التفتيش و بصحته . ثانيا : بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ والمصادرة و بتغريمه خمسمائة جنيه مصرى بلا مصاريف. استأنف المتهم هذا الحكم وقيد استئنافية برقم ٨٠٤ سنة ١٩٥٥ . ومحكمة اسكندرية الابتدائية نظرت الدعوى ثم قضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وغرامة ٢٠٠ جنيه والمصادرة . فطعنت نيابة اسكندرية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن محصل الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد التعاطى وطبق فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ نزل بالغرامة عن الحد الأدنى المقرر فى المادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وقضى بتغريمه مائتى جنيه فى حين أن الغرامة الواجب الحكم بها لا تنقص عن خمسمائة جنيه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى العمومية رفعت على المتهم بوصف أنه أحرز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وقضت محكمة الدرجة الأولى باعتباره محرزا بقصد التعاطى وطبقت فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات وحكمت بحبسه ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المادة المخدرة فاستأنف المتهم الحكم وقضت محكمة الاستئناف بتأييد عقوبة الحبس والمصادرة وتعديل الغرامة إلى مائتى جنيه ، فطعنت النيابة فى الحكم طالبة تصحيحه وتعديل الغرامة إلى الحد المقرر بالقانون .

وحيث إنه لما كان القانون قد أورد حكما خاصا فى المادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ يقضى بأن يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه كل من زرع أو حاز أو أحرز أو اشترى بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى مادة من المواد المخدرة . . . . على ألا تنقص العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها لجريمة من هذه الجرائم بأى حال عن الحبس لمدة ستة أشهر فى حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات وكانت هذه المادة الأخيرة تجيز تعديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة رأفة القضاة بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها — لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالنزول عن الحد الأدنى للغرامة المقررة قانونا تطبيقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه وتعديل الغرامة المقضى بها إلى الحد الأدنى المقرر فى المادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وهو خمسمائة جنيه.

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة حسن داود، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣٦٣)

القضية رقم ٥٩٢ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) عفو شامل . نقض . المصلحة من الطعن . متهم لم يستعمل حقه فى التظلم وفق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بشأن العفو الشامل . لا يجوز له أن يثير انطباق أحكامه عليه أمام محكمة الجنايات . نعيه على المحكمة اعتبارها الجريمة عادية لا سياسية . غير مجد فى هذه الحالة .

(ب) إثبات . خبير . تقدير رأيه والفصل فيما يوجه إلى تقريره من اعتراضات . موضوعى .

١ — إذا كان المتهم لم يستعمل حقه فى التظلم وفق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بشأن العفو الشامل فلا يجوز له أن يثير أمام محكمة الجنايات انطباق أحكامه عليه وبالتالى يكون الطعن بخطأ المحكمة فى اعتبار الجريمة عادية لا سياسية غير مجد .

٢ — إن الأمر فى تقدير رأى الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضى الموضوع وهو غير ملزم بتعيين خبير آخر ما دام قد استند فى أخذه برأى الخبير الذى اعتمده إلى ما لا يجافى المنطق والقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما المتهم الأول : ضرب عمدا فتوح محمد فوده بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت . والثانى : ضرب المجنى عليه سالف الذكر عمدا

فأحدث به الإصابات الأخرى الموضحة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما . وطلبت إلى قاضي الإحالة إحالتهما على محكمة الجنايات لمعاقبة الأول بالمادة ١/٢٣٦ عقوبات ومعاقبة الثاني بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات فقررت بذلك وادعت نبوية اليماني صقر الشهيرة بفاطمة عن نفسها وبصفتها وصية على سامي وصلاح وفاطمه أولاد زوجها قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . وفي أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات المنصورة دفع الحاضر مع المتهم بانقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل استنادا إلى حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . والمحكمة المذكورة بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها حضوريا — أولا — برفض الدعوى بإنقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل — ثانيا — بمعاقبة فريد محمد حال بالسجن لمدة خمس سنوات وبمعاقبة ابراهيم الحديدي الطحان بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحق المدني نبويه اليماني صقر الشهيرة بفاطمه عن نفسها وبصفتها مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون بالنسبة للطاعن الأول .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور في التسبيب إذ تمسك الطاعن أمام المحكمة بانطباق قانون العفو على الواقعة المسندة إليه لكونها جريمة سياسية ولكن المحكمة رفضت الدفع من غير أن ترد عليه ردا شافيا وعلقت كون الجريمة سياسية على أن تكون معاصرة للانتخابات وأضافت أن الاعتداء قد وقع على المجني عليه نتيجة إسداء النصح لبعض أفراد أحد الفريقين بالكف عن اتلاف محل يملكه شخص ينتمي إلى الفريق الأخر فانتهت إلى خلاف النتيجة الثابتة في التحقيقات وهو أن الاعتداء قد وقع على صاحب المحل لأنه

انتخب مرشحا آخر وحصل الاعتداء على المجنى عليه لأنه كان يذود عنه ولم يكن بينه وبين الطاعن أو المتهم الثانى أى ضغن أو باعث شخصى يدعو إلى ارتكاب الجريمة. ولما كان الطاعن لم يستعمل حقه فى التظلم وفق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بشأن العفو الشامل ومن ثم فلا يجوز له أن يثير أمام محكمة الجنايات انطباق أحكام عليه — لما كان ذلك فإن الطعن بخطأ المحكمة فى اعتبار الجريمة عادية لاسياسية يكون غير مجد .

ومن حيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم أخل بحق الطاعن فى الدفاع إذ طلب محاميه ندب الطبيب الشرعى لإبداء رأيه فيما إذا كان المجنى عليه قد ضرب وهو نائم أو ضرب ورأسه مسنود ولكن المحكمة لم تجب هذا الطلب وردت عليه بقول فنى من عندها .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أثبت ما ورد فى الصفة التشريحية "من أن الوفاة كانت نتيجة مباشرة لإصابة الرأس التى أحدثت كسرين شرخيين بالجدارية اليمنى ونزيفا دمويا داخل الجمجمة هو الذى نشأت عنه الوفاة" — ثم عرض إلى ماأثاره الدفاع معتمدا على نظرية طبية لأحد مؤلفى الطب الشرعى — من أن الإصابة كما وصفت بتقرير الصفة التشريحية لايمكن أن تحدث إلا إذا كان المجنى عليه نائما أو كان رأسه مستندا إلى شيء آخر مثل الحائط فقال : "إن هذا الذى يستند إليه الدفاع والذى يهدف فيه إلى نفى ماقرره الشهود من أن المجنى عليه ضرب أثناء سيره فى الطريق وهو واقف على قدميه إنما يؤيد فى الواقع أقوال هؤلاء الشهود لما ثبت من تقرير الصفة التشريحية من أن أحد الكسرين الشرخيين ممتد من الحاجب الأيمن إلى الخلف على شكل مستطيل وأن الكسر الثانى مستعرض على هيئة زاوية داخل هذا المستطيل وهذا لاينفى وقوع الضرب دون أن يكون الرأس مسنودا طبقا للنظرية الطبية آنفة الذكر" — لما كان ذلك وكان الأمر فى تقدير رأى الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضى الموضوع فهو فى هذا غير ملزم بتعيين خبير آخر مادام قد استند فى أخذه برأى الخبير الذى اعتمده إلى مالا يجافى المنطق والقانون — فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس .

من حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

(٣٦٤)

القضية رقم ٥٩٤ سنة ٢٥ القضائية :

إثبات . شهود . استناد المحكمة إلى أقوالهم ولو لم تستشهدهم المجنى عليها . جائز .

لا يضير الحكم أن يستند فى إدانة المتهم إلى أقوال شهود ولو لم تستشهدهم المجنى عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — أحمد ابراهيم حسانين (الطاعن) و ٢ — ابراهيم حسانين و ٣ — محمد ابراهيم حسانين بأنهم : الأول — ضرب نفيسه ابراهيم على على رأسها بفأس فأحدث بها الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى بالجدارية اليسرى والتى تخلفت لديها من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من العظم الجدارى الأيسر لن يملأ بنسيج عظمى مما يعرضها لخطر الإصابات الخفيفة كضربات الشمس ونوبات الصرع كما نتج عنها شلل نصفى أيمن بشيمى مما يعجز قدرتها على العمل بنسبة ٣٠ إلى ٤٠ ٪ علاوة على عاهة التربنة . والثانى والثالث — ضربا نفيسة على ابراهيم فأحدثا بها الاصابتين الموصوفتين بالتقرير الطبي واللتين أعجزتاها عن أشغالها الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٤٠/١ و ٢٤٢/١ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة بذلك بتاريخ ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ ، وقد ادعت نفيسه ابراهيم على بحق مدنى قدره ١٠٠ جنيه قبل المتهم الأول على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات سوهاج نظرت الدعوى ثم قضت فيها حضوريا بمعاقبة أحمد ابراهيم حسانين بالسجن لمدة أربع سنوات و إلزامه أن يدفع للدعية بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه والمصروفات المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . و ببراءة كل من ابراهيم حسانين ومحمد ابراهيم حسانين مما أسند إليهما . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم شاب أسبابه القصور والفساد فى الاستدلال من وجهين الأول إذ اعتمد فى إدانة الطاعن على أقوال عبد الوهاب ابن المجنى عليها وظريفه أختها فى تحقيق البوليس مع أن المجنى عليها قررت أن الذى شاهد الضرب هو ولدها عبد العزيز وحده ولم تبين المحكمة كيف شاهد هذان الشاهدان الضرب. الوجه الثانى. إذ قرر الحكم أن الشهود قالوا أمام المحكمة إن محدث العاهة هو الطاعن مع أن العاهة ليست واقعة وإنما الضربة التى أحدثت العاهة هى الواقعة فكان على المحكمة أن تبين فى حكمها أن الشهود ذكروا أنهم شاهدوا الطاعن يحدث بالمجنى عليها الضربة التى أحدثت العاهة خصوصا وأن التقرير الطبى أثبت بالمجنى عليها ثلاث إصابات كما كان على المحكمة كذلك أن تبين كيف استطاع الشهود أن يتبينوا محل الإصابة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه عناصر الجريمة التى دان بها الطاعن وساق عليها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وخلص بأسباب سائغة إلى أن الطاعن هو الوحيد الذى اعتدى بالضرب على المجنى عليها. لما كان ذلك وكان لا يضير الحكم أن يستند فى إدانة الطاعن إلى أقوال شهود ولو لم تستشهدهم المجنى عليها، وكان الحكم قد بين فى جلاء أن محدث الضرب هو الطاعن بما جاء فيه "أن الذى يستفاد من ذلك كله وتطمئن إليه المحكمة أن محدث الضرب هو المتهم الاول (الطاعن) اعتمادا على ما ذكرته نفيسه وولداها وأختها ظريفه فى تحقيقات البوليس وفى البلاغ وعلى ما ذكره بجلسة اليوم من أن محدث العاهة بها هو المتهم الأول (الطاعن) وتطمئن المحكمة إلى الأخذ بشهادة هؤلاء الشهود فى هذا الشأن وقد تأيدت شهادتهم بما ورد فى الكشف الطبى وتقرير الطب الشرعى من أن الضربة التى نشأت عنها العاهة حدثت من جسم حاد كفأس ويكون المتهم مسئولا عن النتيجة التى نشأت عن الإصابة. وهذا الذى أورده الحكم يفيد أن المحكمة إنما اعتمدت على أقوال الشهود فى تحديد الطاعن الذى شاهدوه يحدث الإصابة التى تخلفت عنها العاهة وفقا لما أسفر عنه التقرير الطبى. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه.

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ حسن داود المستشار، وبحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين المستشارين.

(٣٦٥)

القضية رقم ٥٩٧ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) تفتيش . تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(ب) تفتيش . قبض . الأمر بتفتيش متهم . يستتبع القبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ الأمر المذكور .

(جـ) تفتيش . الأمر به . استعانة مأمور الضبط القضائى فى تنفيذه بمرؤوسيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى . جائز .

١ — من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . فمتى كانت هذه المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٢ — الأمر بتفتيش المتهم يستتبع بطبيعته القبض عليه فى حدود القدر اللازم لتنفيذ هذا الأمر .

٣ — قضاء محكمة النقض مستقر على أن لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش الصادر إليه بمرؤوسيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ما داموا يعملون تحت إشرافه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز مواد مخدرة "حشيشا وأفيونا" بقصد الاتجار فيها فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١و٢ و١/٧ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وبالجدول الملحق به بندى ١و١٢، فقررت الغرفة بذلك . وأمام محكمة جنايات بنى سويف التى سمعت الدعوى دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إذن التفتيش و إجراءاته و بطلان القبض والتفتيش المترتب عليه، و بعد أن أنهت سماعها قضت حضوريا : أولا — برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش و إجراءاته و بصحتها. وثانيا — بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة وذلك عملا بالمواد ١ و٢ و٣٤و٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين رقمى ١و١٢ من الجدول "أ" المرفق به والمادة ١٧ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول هو أن الدفاع عن الطاعن دفع أمام محكمة الجنايات ببطلان الأمر الصادر بتفتيشه لعدم استناده إلى أسباب جدية ، و ببطلان القبض عليه لأن الأمر الذى أصدرته النيابة العامة مقصور على التفتيش دون القبض ، ولأن من قاموا بالقبض عليه ليسوا من رجال الضبط القضائى الذين ورد ذكرهم فى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الضابط الذى استصدر من النيابة أمر التفتيش سئل أمام المحكمة عن مصدر تحرياته، فأجاب بأنه تلقى من مركز بنى سويف فى شهر فبراير سنة ١٩٥٤ خطابا فى شأن الطاعن ، فكلف أحد المخبرين بمراقبته ، فظهر له أنه يقوم بتوزيع المواد المخدرة ، وهذا القول من الضابط يتجافى مع المنطق لمضى وقت طويل يقرب من عشرة شهور بين ورود هذا الخطاب المزعوم وبين

صدور الأمر بالتفتيش فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ، وفضلا عن أن المحكمة لم تطلب الاطلاع على هذا الخطاب لتستيقن من صدق قول الضابط ، فكان لزاما عليها أن تقضى ببطلان أمر التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى الأمر عليها ، هذا إلى أن أمر النيابة صدر لليوزباشى عبد الفتاح غنيم بتفتيش شخص الطاعن دون القبض عليه ، غير أن هذا الأمر قد خولف مخالفة صريحة تجعل الإجراءات باطلة ، لأن المخبرين أحمد مهنى ومحمد شعيب — على ما أثبته الحكم وما رواه الشهود بجلسة المحاكمة — صعدا إلى سيارة الأوتوبيس وأمسكا بذراعى الطاعن وأنزلاه منها واقتاداه إلى مكان بعيد هو غرفة مظلمة كامنة بظهر شركة الأوتوبيس حيث فتشه الضابط المذكور وادعى أنه عثر فى أحد جيوب صديريته على لفافة بها أفيون ، وقد جرح الطاعن هذا الإجراء أمام المحكمة ، وقال إنه عند القبض عليه فى السيارة وضع أحد المخبرين يده فى جيوبه الداخلية ، فلا يستبعد أن يكون قد دس له اللفافة المضبوطة باتفاقه مع زميله محمد شعيب بتحريض المخبر حافظ رفاعى الذى اعتاد التردد على خصوم الطاعن الذين نقدوا هذا المخبر مبلغا من المال للعمل على الإيقاع بالطاعن والكيد له ، واستدل الطاعن بالجلسة على صدق دفاعه بمستندات رسمية تقدم بها للمحكمة ، وأشهد على واقعة وضع أحد المخبرين يده فى جيبه شهودا من ركاب السيارة صادقوه على صحتها ، ويضيف الطاعن أنه كان ينبغى على الضابط الذى صدر له أمر بالتفتيش أن يصعد إلى السيارة ويتولى بنفسه هذا الإجراء تنفيذا للأمر الصادر له أما وهو لم يفعل ، وترك المخبرين — وهما ليسا من رجال الضبط القضائى — يقبضان على الطاعن ، دون أن يكون هناك أمر من السلطة المختصة بالقبض عليه ، فإن هذا الإجراء يكون باطلا أيضا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله : " أنه فى يوم ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ببندر بنى سويف قام رئيس مكتب المخدرات اليوزباشى عبد الفتاح عبد العزيز غنيم على رأس قوة من المخبرين أحمد مهنى ومحمد شعيب وحافظ رفاعى عويس لتفتيش رشدى اسماعيل محمد المتهم بحثا

عن المخدرات ، وذلك بناء على إذن صادر له من النيابة العامة بالتفتيش على أثر تحقيق تولته وتأكدت منه جدية التحريات التى أدلى بها إليها وقد رسم خطة لتنفيذ هذه المأمورية مضمونها أن يقف هو والمخبر حافظ رفاعى على الرصيف الغربى لمحطة بنى سويف لمراقبة مرور المتهم بشارع الترعة الابراهيمية فى طريقه لموقف سيارات أوتوبيس شركة المنيا والبحيرة للسفر لبلدته ، وأن يكمن المخبران أحمد مهنى ومحمد شعيب فى المصلى الواقع بالجسر الغربى لترعة الإبراهيمية فيما بين شارع المدارس وما بين موقف السيارات السابق ذكره ، وما أن مر المتهم فى ذلك الطريق قاصدا هذا الموقف وشاهده كل هؤلاء حتى انطلقوا جميعا خلفه بأن استقل رئيس القوة والمخبر حافظ رفاعى عربة حنطور وسار المخبران أحمد مهنى ومحمد شعيب بسرعة راجلين ، وعند ما وصلوا لموقف السيارات وجدوا المتهم قد صعد إلى إحدى السيارات وجلس فى المقعد الأمامى فى الجهة اليمنى من السيارة ، فأمر رئيس القوة المخبرين أحمد مهنى ومحمد شعيب بالصعود إليه والنزول به من السيارة تمهيدا لتفتيشه ، ووقف هو أى رئيس القوة والمخبر حافظ رفاعى أمام باب السيارة يرقبان هذه الحالة و ينتظران نزوله ، وصعد المخبران المذكوران للسيارة وأمسكا بيدى المتهم ونزلا به وبمجرد نزوله اقتاده رئيس القوة بمعاونة مخبريه إلى إحدى حجرات مبنى "شركة أوتوبيسات المنيا والبحيرة" وقام بتفتيشه على مرأى من هؤلاء المخبرين ومن كل من عزمى شحاته رئيس الحركة بالشركة ونصيف زكى عوض ناظر محطة هذه الأوتوبيسات ، فعثر فى الجيب الأيسر الكبير من صديريه على لفافة من ورق السلوفان تحتوى على أفيون تبين من وزنها أنها ٣٧,٥ جراما ، فاقتاده إلى مركز البوليس حيث حرر محضره وأبلغ النيابة التى تولت التحقيق ، وجرى تحريز المادة المخدرة وصديرى المتهم فى حضوره طبقا للقانون ، وأرسلت الأحراز للتحليل الكيمائى ، وثبت من التحليل أن المادة المضبوطة أفيون وأنه عثر على آثار مادة الحشيش فى الجيب العلوى الأيسر والجيب الجانبى الأيمن من الصديرى" . ثم عرض الحكم لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه فقال : " إنه فيما يختص بالدفع ببطلان إذن التفتيش وإجراءاته وبطلان القبض والتفتيش المترتب عليه ، فهذا الدفع بشطريه على غير

أساس سليم ، إذ أن الاذن صدر من النيابة على أثر تحقيق قامت به ، وتأكد لديها منه جدية التحريات التى أدلى بها رئيس مكتب المخدرات وهو الشاهد الأول ، والمحكمة بما لها من الهيمنة على ذلك ترى أن النيابة كانت محقة فى إصدار هذا الإذن لوجود المبرر مستمدا مما أدلى من تحريات جدية عن أن المتهم يحرز مخدرات دون القطع بأن الاحراز للتعاطى أو للاتجار ، وأن ما اتبع مع المتهم لم يكن يعدو ضبطه تمهيدا لتفتيشه فور ضبطه ، وأن هذا حدث بحضور رئيس القوة المأذون له بالتفتيش ، وقد قام بتفتيش المتهم فورا ، ولا يقدح فى ذلك أن رئيس القوة لم يصعد هو بنفسه للسيارة و يجرى تفتيش المتهم أثناء وجوده فيها ، وأنه اقتيد لإحدى حجرات مبنى شركة الأوتو بيسات حيث جرى تفتيشه فيها ، إذ لرئيس القوة أن يستعين فى أداء المأمورية بمعاونيه تحت إشرافه ، ولا مطعن على هذا قانونا ، ومع ذلك فالمخبران لم يفعلا سوى الإمساك بالمتهم والنزول به من السيارة ولم يجريا تفتيشه ولا غضاضة فيما فعله رئيس القوة من اقتياد المتهم لتفتيشه فى إحدى حجرات مبنى شركة الأوتو بيسات ، بل بالعكس كان بفعله هذا كريما مع المتهم ، لأنه آثر ألا يفتشه على مرأى من الملأ وفى موقف السيارات أو فى السيارة التى كان بها حتى لا يجرحه فى كرامته ، ثم إنه إن كان قد اقتاده لمركز البوليس بعد تفتيشه المأذون له به ، فهذا من حقه لوجود المخدر معه ، ومن ثم ، ولأن ضبط المتهم أعقبه التفتيش فورا ، وأن ضبطه هذا كان من مستلزمات تفتيشه الذى تم بعده مباشرة ، ولم يكن يصل إلى القبض والتحفظ عليه و إبقائه مدة من الزمن حتى يحصل تفتيشه ولذلك كله يتعين رفض هذا الدفع بشطريه ". وما قاله الحكم من ذلك ، وأسس عليه قضاءه بصحة إجراءات القبض والتفتيش وسلامتها صحيح فى القانون و يصح الاستناد إليه فى رفض الدفع ببطلانها ، إذ أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن — كما هو الحال فى

الدعوى ، فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كان الأمر بتفتيش المتهم يستتبع بطبيعته القبض عليه فى حدود القدر اللازم لتنفيذ هذا الأمر ، وكانت المحكمة قد قدرت سلامة الإجراء الذى اتخذه الضابط حين كلف المخبرين بانزال الطاعن من السيارة الأوتوبيس ليتمكن هو من تفتيشه بنفسه ، وكان الحكم قد أثبت أن القبض على الطاعن بمعرفة المخبرين واقتياده من السيارة إلى الغرفة التى حصل فيها التفتيش قد تم تحت نظر الضابط المأذون له بالتفتيش وإشرافه ، وكان قضاء هذه المحكمة مستقرا على أن لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش الصادر إليه بمرءوسيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لايكون له محل . أما ما يثيره غير ذلك فهو جدل موضوعى وارد على تقدير أدلة الدعوى وكفايتها فى الإثبات مما لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه استند فى إدانة الطاعن وفى اطراح دفاعه إلى أسباب قاصرة ، فضلا عن أن بعض أدلة الثبوت التى أوردها ليس له أصل فى أوراق الدعوى ، ذلك أن الحكم نسب إلى الطاعن أنه لم يقل شيئا عند ضبط لفافة المخدر معه إلا أنه من أسرة كبيرة ، مع أن هذه العبارة لم يرد لها ذكر على لسان الضابط فى التحقيق ولا فى شهادته ، وشهادة المخبرين أمام المحكمة ، ولم ينسب أحد منهم إلى الطاعن أنه قالها ، يضاف إلى ذلك أن الطاعن دفع التهمة بوجود خصومة بينه وبين عائلة أخرى ، وأن أحد المخبرين متصل بخصومه ، ولذا فقد عمل هذا المخبر على تلفيق التهمة للطاعن للايقاع به ، واستدل على ذلك بشهادتين رسميتين تفيدان وجود قضايا جنائية ضد بعض أفراد خصومه ، ورغم ذلك فإن المحكمة أغفلت الرد على هـذا الدفاع ، كذلك أخطأ الحكم فى الاسناد حين نسب إلى شاهدى الطاعن محمود مصطفى الشهير بعبود ومحمد جابر أنهما كذباه ولم يصدقاه على دفاعه بأن أحد المخبرين وضع يده فى جيبه ، ومع أنه بالرجوع إلى تحقيق النيابة لايبين أنهما كذباه ، وإنما قررا بأنهما كانا منشغلين فلم ينتبها إلى ما حدث ، وقال الحكم أيضا إن الشاهدين الأخيرين من شهود الطاعن وهما حسن عبد المجيد

وعبد الله معوض لم يكونا بالسيارة وقت القبض على الطاعن وهو قول لا سند له من الأوراق ، إذ الثابت بمحضر تحقيق النيابة أن الشاهدين المذكورين قررا صراحة أن أحد المخبرين أمسك بيدى الطاعن بينما أدخل الآخر يده فى ملابسه ، ويضيف الطاعن إلى ما تقدم أن الحكم استند فى الإثبات إلى التجربة التى أجراها وكيل النيابة أثناء المعاينة والتى دلت على استحالة نزول المخبرين والطاعن من باب السيارة معا دفعة واحدة ، ولم تكن هذه الاستحالة مثار جدل من الدفاع ، وإنما أثار أن أحد المخبرين أدخل يده فى جيب الطاعن ، ثم أنزله هو وزميله من السيارة .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه مردود بأن ماينعاه على الحكم من أنه نسب إليه أنه لم يقل عند ضبط اللفافة معه ، إلا أنه من أسرة كبيرة ، وأن هذه العبارة لا أصل لها فى أقوال الشهود ، فإنه على فرض صحة هـذا النعى فلا تأثير له على سلامة الحكم مادامت المحكمة لم تتخذ من هذه العبارة عنصرا من عناصر الجريمة ، ولا دليلا من بين أدلة الثبوت على الطاعن . وأما النعى بخطأ الحكم فيما نقله عن شاهدى النفى محمد مصطفى ومحمد جابر ، فلا جدوى منه للطاعن ما دام أنه يسلم فى طعنه بأن هذين الشاهدين لم يؤيداه فى دفاعه — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد اطرحت أقوال شاهدى النفى الآخرين حسن عبد المجيد وعبد الله معوض للأسباب السائغة التى أوردتها ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالرد على ما يبديه المتهم من أوجه دفاع موضوعية ، فإن ما يثيره الطاعن فى الوجه المتقدم لا يكون له أساس ، أما ما يثيره غير ذلك فليس إلا جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٣٦٦)

القضية رقم ٦٠٤ سنة ٢٥ القضائية :

نصب . ادعاء الصفة الكاذبة . يكفى وحده لتوفر ركن الاحتيال .

ادعاء الصفة الكاذبة يكفى وحده لتوفر ركن الاحتيال دون حاجة إلى أفعال أو مظاهر احتيال أخرى تؤيد هذا الادعاء .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدائرة الرمل توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على المحرك المبين وصفا وقيمة بالمحضر لمحروس محمد جمعه وذلك بأن انتحل صفة الوكالة عن المدعو محمود محمد عمر وطلب منه تسليمه المحرك بناء على هذه الصفة ، فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمه المحرك ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة الرمل الجزئية سمعت الدعوى وقضت غيابيا عملا بمادة الاتهام المذكورة بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لوقف التنفيذ . فعارض ، وقضت المحكمة بقبول معارضته شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أنه دان الطاعن بأنه توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على محرك سيارة محروس محمد جمعه دون أن يبين علاقة السببية بين الطرق الاحتيالية وتسليم المحرك إلى الطاعن ، فضلا عن أن ما وقع من الطاعن لا يمكن أن يرقى إلى مرتبة الطرق الاحتيالية التى نص عليها بالقانون — كما أن الحكم قد شابه قصور فى أسبابه

إذ أن ما قالته محكمة أول درجة فى حكمها لاسند له من أوراق القضية، وقد شهد المجنى عليه أمام المحكمة الاستئنافية بما ينفى التهمة عن الطاعن ، إلا أن المحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه . هذا إلى أن الحكم قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع ، إذ أن محكمة أول درجة لم تسمع أحدا من الشهود ، وأمام المحكمة الاستئنافية حضر شهود الإثبات، وأصر الدفاع على طلب سماعهم، إلا أن المحكمة قضت فى الدعوى دون أن تسمعهم أو ترد على هذا الطلب فى حكمها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة النصب التى دان الطاعن بها ، وساق على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك ، وكان الطاعن — كما يبين من الحكم — قد ادعى كذبا أنه موفد من قبل محمود محمد عمر لاستلام محرك السيارة ، فسلمه المجنى عليه له بناء على هـذا الزعم ، وكان ادعاء الصفة الكاذبة يكفى وحده لتوفر ركن الاحتيال دون حاجة إلى أفعال أو مظاهر احتيال أخرى تؤيد هذا الادعاء، وكان للمحكمة أن تعتمد على أقوال الشهود فى التحقيقات دون أقوالهم بالجلسة، من غير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب ، إذ الأمر فى ذلك مرجعه إلى اقتناعها و إطمئنانها بما تأخذ به ، وكان الطاعن إذ قال بأن الحكم المطعون فيه مشوب بخطأ فى الإسناد لم يبين فى وجه طعنه الواقعة التى أثبتها الحكم ولا تتفق مع الثابت فى الأوراق ، كما يدعى ، مما ينبغى معه عدم الالتفات إلى هذا الوجه — لما كان ما تقدم كله ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه مما تقدم لا يكون له محل — هـذا ولما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية أن محكمة أول درجة قد سمعت أقوال المجنى عليه بجلسة المعارضة ، كما سمعتها محكمة ثانى درجة وتنازل الدفاع عن الطاعن عن سماع باقى الشهود ، فلا وجه لما يثيره الطاعن من الإخلال بحقه فى الدفاع .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

(٣٦٧)

القضية رقم ٦٠٢ سنة ٢٥ القضائية :

معارضة . عدم حضور المعارض فى الجلسة المحددة لنظرها لعذر قهرى . عدم جواز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

لا يصح الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته فيها راجعا لعذر قهرى ، ووجود المتهم فى السجن هو لا شك من هذا القبيل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه توصل بالاحتيال إلى الاستيلاء على النقود المبينة بالمحضر المملوكة لمحمد السيد عيد وكان ذلك باتخاذ صفة كاذبة بأن تقدم إلى عبد الفتاح أحمد الذى كان يعمل طرفه وأفهمه بأنه موفد من قبله (قبل المجنى عليه) لاستلام المبلغ متخذا صفة الوكالة ، فانخدع العامل المذكور وسلمه المبلغ ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة السيدة الجزئية سمعت الدعوى وقضت غيابيا عملا بمادة الاتهام المذكورة بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . فعارض ، ولكنه لم يحضر الجلسة المحددة لنظر معارضته ، فقضت المحكمة باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت غيابيا بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد . فعارض ، والمحكمة قضت باعتبار معارضته كأن لم تكن لعدم حضوره الجلسة . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم بنى على إجراءات باطلة . إذ ثبت من التحريات التى أجرتها النيابة العامة أن الطاعن كان مقيد الحرية من ٢٣ من يناير

سنة ١٩٥٥ إلى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٥ ، فلم يتمكن من حضور جلسة المعارضة أمام المحكمة الاستئنافية المحدد لها جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ والتي قضى فيها باعتبار المعارضة المرفوعة منه كأنها لم تكن .

وحيث إنه ثابت من مذكرة التنفيذ المرفقة بأوراق الدعوى أن الطاعن كان محبوسا في اليوم الذي صدر فيه الحكم باعتبار المعارضة المرفوعة منه كأنها لم تكن — لما كان ذلك ، فإن هذا الحكم يكون مخالفا للقانون ، اذ لا يصح الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إذا كان عدم حضور المعارض للجلسة التي حددت لنظر معارضته فيها راجعا لعذر قهرى ، ووجود الطاعن في السجن هو لا شك من هذا القبيل ، ويكون الحكم المطعون فيه معيبا متعينا نقضه .

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود، ومحمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد المستشارين .

(٣٦٨)

القضية رقم ٦٠٩ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) سبق إصرار . قتل عمد . نية القتل . ثبوتها لا يتعارض مع نفى سبق الإصرار .
(ب) قتل عمد . مسئولية جنائية . الخطأ فى شخص المجنى عليه . لا يمنع من قيام القصد الجنائى .
(ج) نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى شروع فى قتل .

١ — نفى سبق الإصرار لا يتعارض فى العقل والمنطق مع ثبوت نية القتل، لأن قيام أحد هذين العنصرين المستقلين لا يلزم عنه قيام الآخر ولا تلازم بينهما إذ ليس ثمة ما يمنع من أن تتولد نية القتل فجأة عند أحد المتشاجرين أثناء المشاجرة .

٢ — من المقرر أن خطأ الجانى فى شخص من تعمد إطلاق العيار النارى عليه وإصابته بالعيار هو وآخر لم يكن يقصد إصابته لا تأثير له على القصد الجنائى لأنه لا ينفى عن الجانى وصف العمد كون أحد المجنى عليهما لم يكن مقصودا بإطلاق العيار مادام المقصود به هو قتل المجنى عليه الآخر ويكون المتهم مسئولا عن الشروع فى قتل كلا المجنى عليهما .

٣ — لاجدوى للمتهم من القول بأن أحد المجنى عليهما لم يكن مقصودا بإطلاق العيار وان إصابته حدثت خطأ مادامت محكمة الموضوع قد أثبتت عليه ارتكاب جناية الشروع فى قتل المجنى عليه الآخر ولم توقع عليه إلا عقوبة واحدة وهى المقررة لجريمة الشروع فى القتل تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى دعواها : ١ — كيشار عبد الكريم حسن و ٢ — عاشور سالم بأنهما : أولا — المتهم الأول شرع فى قتل محمد عبد القوى عبد الله مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتله وتوجه إليه بزراعته يحمل سلاحا ناريا (بندقية خرطوش) وأطلق عليه عيارين قاصدا من ذلك قتله فأصابه أحدهما وأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي ، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل جمعه عوض محمود عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتل محمد عبد القوى فأخطأه وأصاب المجنى عليه ، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . وثانيا — المتهم الثانى اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجناية السابقة بأن اتفق معه على قتل المجنى عليه الأول ورافقه إلى محل الحادث يحمل بلطة لشد أزره ، وكانت جناية الشروع فى قتل المجنى عليه الثانى نتيجة محتملة لهذا الاتفاق ، فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وثالثا — المتهم الأول سرق البندقية المبينة بالمحضر والمملوكة لمحمد عبد القوى حالة كونه يحمل سلاحا ظاهرا (فرد خرطوش) . ورابعا — المتهم الثانى أولا ضرب حسين محمد عبد القوى عمدا فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مـــدة تزيد على العشرين يوما وكان ذلك مع سبق الإصرار . وثانيا ضرب محمد عبد القوى عبد الله بالبلطة على رأسه وساعده الأيمن ، فأحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما ، وكان ذلك مع سبق الإصرار ، وطلبت النيابة من غرفة الاتهام أن تحيلهما إلى محكمة جنايات الفيوم لمحاكمتهما الأول طبقا للـمواد ٤٠ و ٢/٤١ — ٣ و ٤٣ و ٢٣١ و ١/٢٣٤ — ٢ و ٢/٢٤١ من قانون العقوبات ، والثانى طبقا للمواد السابقة والمـادتين ٢/٢٤٢ و ٦/٣١٧ من نفس القانون ، فأمرت الغرفة بذلك حضوريا للأول وغيابيا للثانى بإحالتهما إلى هذه المحكمة لمعاقبتهما بالمواد المذكورة كل فيما يخصه . والمحكمة المذكورة

سمعت الدعوى وقضت حضوريا بمعاقبة كيشار عبدالكريم حسن بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين وبمعاقبة عاشور سالم حسن بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وبراءته من تهمة الاشتراك مع المتهم الأول فى جريمة الشروع فى القتل وذلك عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ و ٣١٨ من قانون العقوبات للأول وبالمادتين ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ من ذات القانون للثانى مع تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات للإثنين .

فقرر المتهم الأول الطعن بطريق النقض . . الخ .

المحكمة

... وحيث إن حاصل الطعن هو أن المحكمة حين بينت واقعة الدعوى واستدلت على توفر نية القتل عند الطاعن قد تناقضت وتضاربت فى بيان هذه النية ، لأنها بعد أن ساقت الأدلة على ثبوتها ، عقبت على ذلك بما ينفى قيام هذه النية ، إذ قالت إنه ليس بين المجنى عليهما و بين الطاعن ما يدعوه إلى تبييت نية القتل ، ثم مضت تقول إنه كان فى وسع الجانيين (ومن بينهما الطاعن) أن يقضيا على المجنى عليهما لأن الطاعن كان معه بندقية ، فلو أراد القتل لأطلق منها مقذوفا آخر ، هذا إلى أن المستفاد مما أثبته الحكم أن ما وقع بين الطاعن وبين المجنى عليه الأول لم يكن إلا شجارا حدث فى أثنائه أن خطف الطاعن البندقية من جوار المجنى عليه المذكور وأراد أن يضربها فأطلق منها عيارا من مسافة ستة أو سبعة أمتار على اعتقاد أن العيار لا يحدث القتل من هذه المسافة ، وأنه ما كان ينتوى القتل ، وإنما انتوى الفرار بالبندقية وعدم تمكين المجنى عليه من متابعته ، مما كان يتعين معه اعتبار الواقعة جنحة إحداث جرح عمدا لا شروعا فى قتل . يضاف إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات اعتبر أن إصابة المجنى عليهما قد نشأت عن فعل جنائى واحد هو اطلاق عيار نارى على المجنى عليه الأول أصابه هو والمجنى عليه الثانى ، ورتب على ذلك اعتبار كل من الإصابتين شروعا فى قتل ، وفى ذلك خلط بين العمد والخطأ لأن الفعل الذى وقع على المجنى عليه الأول يعد إحداث جرح عمدا ، وما وقع على المجنى عليه الثانى يعد إصابة خطأ ، لأن نية الطاعن لم تتجه إلى إصابته عمدا ، وبذا يكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه : "حدثت مشادة بين محمد عبد القوى عبد الله المجنى عليه الأول وبين كيشار عبد الكريم حسن المتهم الأول (الطاعن) لسبب لم يكشف عنه التحقيق تماما ، وقد تطورت هذه المشادة إلى شجار اشترك فيه عاشور سالم حسن المتهم الثانى وعبد الكريم حسن منضمين إلى المتهم الأول وحسين محمد عبد القوى المجنى عليه الثالث وعبد الرحمن محمد عبد القوى منضمين إلى والدهما محمد عبد القوى ، واعتدى فيه المتهم الثانى بالضرب على محمد عبد القوى بآلة راضة على جبهته وساعده الأيمن فأحدث بهما إصابات رضية عولج من أجلها مدة لا تزيد على عشرين يوما ، وبعدئذ أخذ المتهم الأول البندقية المملوكة لهذا المصاب وهى بندقية بخرطوش والتى كانت على مقربة منه ، وأطلق منها عيارا ناريا صوبه فأصابه فى جنبه الأيسر وجدار الصدر والبطن وبعدة جروح نارية وأصاب فى الوقت نفسه الصبى الصغير جمعه عوض محمود حفيد المصاب الأول فأحدث بصدره من الجهة اليمنى عدة إصابات نارية ثم فر هاربا بالبندقية المذكورة " . وبعد أن أورد الحكم الأدلة على ثبوت الواقعة على الصورة المتقدمة استظهر نية القتل عند الطاعن فقال : " إن نية القتل لدى المتهم الأول ثابتة من استعمال آلة قاتلة بطبيعتها وهى البندقية ، وأن إصابات كلا المجنى عليهما الأول والثانى فى مقتل ، لأنها فى منطقة الصدر والبطن ، وهذا يدل على أن هذا المتهم عندما أطلق النار صوب المجنى عليهما كان يريد إزهاق الروح ، وهو وإن كان لم يقصد من إطلاق النار إلا المجنى عليه الأول ، إلا أنه يتحمل أيضا مغبة إصابة المجنى عليه الثانى الذى كان على مقربة من جده المجنى عليه الأول — وهى الشروع فى القتل " . ثم استطرد الحكم من ذلك إلى نفى ظرف سبق الإصرار بقوله : " إنه عن ركن سبق الإصرار الموصوف به الاعتداء بأنواعه السابقة على المجنى عليهم الثلاثة ، فهذا الركن غير متوفر إزاء ماجاء ببلاغى الحادث وشهادة عويس جاب الله وعمدة الفهمية ونائب عمدة الكومى من أن الحادث كان مشاجرة اشترك فيها عديدون وذلك على ماسبق ذكره ، لأن السبب الذى قال به المجنى عليهما الأول والثالث وهو سبق اتهام المجنى عليه الثالث المتهم الأول فى سرقة

ثمار حديقة كان يخفرها ، فضلا عن أنه لا يدعو إلى تبييت النية على القتل لأن التهمة قد حفظت وحصل صلح بين الفريقين ، فإنه لا يستقيم مع منطق الحادث وظروفه ، لأنه من ناحية ، كان اطلاق النار على المجنى عليه الأول ولم تطلق النار على المجنى عليه الثالث المقول بأنه هو الذى اتهم المتهم الأول بالسرقة ، مع أنه كان موجودا منفردا فى مكان الحادث ، ومن ناحية أخرى حصل الإعتداء أيضا بالضرب ، وكان فى وسع الجانيين أن يقضيا على المجنى عليهما معا أو الثالث منهما على الأقل باطلاق النار دون الالتجاء إلى الضرب ، ولأن تسلح المتهم الأول ببندقية أو بفرد محاطا بكل شبهة على ما تقدم الذكر ، ومن ثم يتعين استبعاد ركن سبق الإصرار". ولما كان هذا الذى ساقه الحكم يكفى فى الاستدلال على نية القتل لأنه مستند إلى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى توفر هذه النية ، وكان نفى ظرف سبق الإصرار لا يتعارض فى العقل والمنطق مع ثبوت نية القتل لأن قيام أحد هذين العنصرين المستقلين لا يلزم عنه قيام الآخر ولا تلازم بينهما ، إذ ليس ثمة ما يمنع من أن تتولد نية القتل فجأة عند أحد المتشاجرين أثناء المشاجرة ، ولما كان الواضح من سياق العبارة التى أوردها الحكم فى صدد التدليل على انتفاء ظرف الاصرار — من أنه كان فى وسع الطاعن القضاء على المجنى عليه باطلاق النار عليه دون الالتجاء إلى الضرب — أنها لا تفيد إلا أن قصد القتل لم يكن مصمما عليه عند الطاعن من قبل المشاجرة وأنه ما كان يحمل سلاحا ناريا عند بدئها ، و إنما تولد هذا القصد عرضا أثناء وقوعها عند ما تمكن الطاعن من الاستيلاء على بندقية المجنى عليه ، و إلا لما كان العدوان قد بدأ فى أول الأمر باستعمال آلات راضة — لما كان ذلك ، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم فيما تقدم لا يكون له محل ، و يكون الحكم قد استدل على ثبوت نية القتل وانعدام ظرف سبق الاصرار استدلالا منطقيا سليما لا شائبة فيه من تناقض أو تضارب . أما ماينعاه الطاعن من وقوع الحكم فى خطأ فى القانون فلا سند له ، إذ من المقرر أن خطأ الجانى فى شخص من تعمد اطلاق العيار النارى عليه و إصابته بالعيار هو وآخر لم يكن يقصد إصابته لا تأثير له على القصد الجنائى ، لأنه لا ينفى عن الجانى وصف العمد كون أحد المجنى عليهما لم يكن

مقصودا باطلاق العيار ما دام المقصود به هو قتل المجنى عليه الآخر ، ومن ثم فإن الطاعن يكون مسئولا عن جناية الشروع فى قتل كلا المجنى عليهما . هذا إلى أنه لا جدوى للطاعن مما يثيره من ذلك لأن محكمة الموضوع لم توقع عليه إلا عقوبة واحدة وهى المقررة لجريمة الشروع فى القتل ، وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فلا يفيد الطاعن أن تكون إصابة المجنى عليه الثانى جمعه عوض محمود شروعا فى قتل أو إصابة خطأ ، مادام الحكم قد أثبت عليه ارتكاب جناية الشروع فى قتل المجنى عليه الأول محمد عبد القوى عبد الله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ حسن داود المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : محمود إبراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣٦٩)

القضية رقم ٦١٥ سنة ٢٥ القضائية :

اختلاس أشياء محجوزة . ما الذى يشترط للعقاب على الجريمة ؟

يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما باليوم المحدد للبيع ويتعمد عرقلة التنفيذ بعدم تقديم المحجوزات للشخص المكلف بالبيع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح عزيزه متولى عامر وأخرى والمسلمة إليه على سبيل الأمانة لحراستها فبددها إضرارا بالحاجزين ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة أبو كبير الجزئية سمعت الدعوى وقضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام المذكورتين بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل و كفالة جنيهين لوقف التنفيذ . فعارض ، والمحكمة قضت بقبول معارضته شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف طالبا البراءة كما استأنفت النيابة طالبة التشديد ومحكمة الزقازيق الابتدائية نظرت الاستئنافين المذكورين وقضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف وأمرت بوقف التنفيذ

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه شابه القصور ، إذ لم يحقق دفاع الطاعن من أنه لم يعلم باليوم المحدد لبيع الأشياء المحجوز عليها ، وأن هذه الأشياء كانت موجودة فعلا ، ولو أنه علم بيوم البيع لأحضرها وانتظر المحضر لبيعها .

وحيث إن الحكم الإبتدائى بين واقعة الدعوى وعرض لدفاع الطاعن فى قوله : " وحيث إن واقعة الدعوى تتلخص فى أن المجنى عليهم أوقعوا بتاريخ ١٩ من مارس سنة ١٩٥٣ حجزا تنفيذيا ضد المتهم على مواش وعين حارسا على ما حجز ، وحدد للبيع يوم ٢٩ من يوليو سنة ١٩٥٣ حيث حرر محضر التبديد لعدم وجود المحجوزات ، وبسؤال المتهم لم ينكر تعيينه حارسا ، وذكر أنه لم يخطر بيوم البيع وأنه لم يكن موجودا وحضر حينما استدعاه المحضر ، وقرر أن المواشى كانت موجودة بالحقل . وحيث إن هذا الدفاع لا يجدى المتهم لأن الجريمة تمت بمجرد عدم تقديمه المحجوزات للمحضر يوم البيع ولم يطالبه بذلك ، وبحث المحضر عنها فى مكان الحجز ، الأمر الذى تستبين منه المحكمة أن نقل المحجوزات للحقل تم بسوء نية وبقصد عرقلة التنفيذ ، وإلا لأحضرها للمحضر وقدمها له وقت تحرير محضر التبديد أو أشار إلى ذلك فى أقواله أمام المحضر " — لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم الابتدائى لا يفيد بذاته علم الطاعن بيوم البيع ، ولا يصلح ردا على دفاع الطاعن ، وكان الحكم الاستئنافى قد أيد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يعنى بالرد على هذا الدفاع الذى أثبته الحكم الابتدائى بل أغفل التحدث عنه ، وكان يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما باليوم المحدد للبيع ويتعمد عرقلة التنفيذ بعدم تقديم المحجوزات — لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣٧٠)

القضية رقم ٦٤١ سنة ٢٥ القضائية :

حكم . تسبيبه . سبق إصرار . مثال لكفاية استظهاره .

إذا كان الحكم إذ عرض لظرف سبق الإصرار قد قال " إن ركن سبق الإصرار ثابت من إعداد المتهمين السلاح الذى استعمل فى ارتكاب الجريمة قبل ارتكابها بنحو أسبوع ومن استدراجهم المجنى عليه إلى مكان الحادث بالكيفية المبينة بالتحقيقات ومن طلب المتهم ... ... من المجنى عليه قبل الحادث إحضار النقود التى تلزم للصفقة المزعومة وحرصه فى يوم الحادث على التحقق من إحضاره تلك النقود مما يقطع بأنه هو وزميليه بيتوا النية على ارتكاب ذلك الحادث من قبل بغية سرقة تلك النقود " — فإن هذا القول من الحكم سديد ويصح الاستناد إليه فى إثبات توافر ظرف سبق الإصرار .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : الأول — شرع فى قتل حسن حسن سليمان عمدا ومع سبق الإصرار بأن عقد النية مع باقى المتهمين على قتله وأعدوا لذلك آلة حادة (بلطة) ثم اصطحبوا المجنى عليه المذكور إلى مكان ناء عن العمران وضربه هذا المتهم بالبلطة فى رأسه قاصدا قتله فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة المتهم وزميليه فيها هى فرار المجنى عليه وإسعافه بالعلاج والثانى والثالث اشتركا مع الأول فى ارتكاب تلك

الجريمة بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفقا معه على ارتكابها وأحضرا له السلاح الذى استعمله فيها ثم صحباه إلى مكانها لشد أزره أثناء مقارفته لها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات . فقررت بذلك ومحكمة جنايات القاهرة بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام للأول والمواد ٤٠ /٢—٣ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات للثانى والثالث مع تطبيق المادة ١٧ من القانون المذكور بالنسبة لهما أيضا بمعاقبة أحمد فرج الخطيب بالأشغال الشاقة المؤبدة وكل من كمال السيد محمد ومحمد اسماعيل عطيه بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض .. ألخ.

المحكمة

... من حيث إن الطاعنين الأول والثانى وإن قررا الطعن فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما لطعنهما أسبابا فيكون طعنهما غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثالث محمد اسماعيل عطيه قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثالث هو أن المحكمة عدلت وصف التهمة بالنسبة إلى الطاعن من فاعل أصلى إلى شريك دون أن تورد الدليل على اشتراكه فى الجريمة ، وأسست إدانته بوصفه شريكا على أنه كان سائرا مع المتهمين الآخرين وقت وقوع الحادث مع أن سيره معهما كان مصادفة بسبب صلة القربى التى تربطه بالمتهم الثانى، وهذا وحده لايكفى لاعتباره شريكا، وليس فى أوراق الدعوى مايدل دلالة صريحة على اشتراكه فى الجريمة ، لاسيما وقد ثبت أن المتهم الأول هو الذى كان يحمل البلطة وضرب بها المجنى عليه من الخلف ، وما قاله الحكم من أنه لم يثبت أن المتهمين الثانى والثالث (الطاعنين) قد ساهما مساهمة فعلية فى الأعمال التنفيذية ينفى بذاته اشتراكهما فى الجريمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله " إن المجنى عليه حسين حسين سليمان كان يشتغل فى تجارة النحاس والحدائد القديمة وكان المتهم الثانى كمال السيد محمد يعمل معه فى بعض الأحيان فى تلك التجارة وقد صادف المجنى عليه فيما يبدو بعض الرواج فى عمـــله واجتمع له من ذلك بعض المـال فأوقع ذلك الحسد فى نفس زميله المتهم الثانى وحمله على الطمع فى ماله ففكر فى أن يسلبه بعض ذلك المـال بطريق السرقة ووضع الخطة لتنفيذ ذلك بمعاونة المتهمين أحمد فرج الخطيب ومحمد اسماعيل عطيه (الطاعنين) وكان مضمون هذه الخطة أن يوهموا المجنى عليه المذكور أن هناك صفقة من الحديد معروضة للبيع فى إحدى المصانع البعيدة ثم يستدرجوه إلى مكان مهجور فى الطريق الموصل إلى ذلك المصنع ثم يقتلوه ويستولوا على النقود التى يحملها لسداد ثمن تلك الصفقة المزعومة ، وفى سبيل تنفيذ تلك الخطة توجه المتهمان كمال السيد محمد ومحمد اسماعيل عطيه للتاجر حلمى حكيم ميخائيل قبل ارتكاب الحادث ببضعة أيام وتحصلا منه على بلطة كعينة لإحدى الشركات ثم ذهب المتهم كمال السيد محمد إلى المجنى عليه صباح يوم الحادث وأخبره بوجود صفقة حديد معروضة للبيع بمصنع بجهة الإمام وطلب إليه استحضار مبلغ ستمائة جنيه أو سبعمائة لشراء تلك الصفقة ثم اتفق معه على الاجتماع فى الساعة الواحدة بعد ظهر ذلك اليوم فى مقهى بجهة بولاق للتوجه منها إلى المصنع المزعوم فلما ذهب المجنى عليه إلى ذلك المقهى فى الميعاد المحدد وجد المتهم كمال السيد جالسا بها مع المتهمين الآخرين أحمد فرج الخطيب ومحمد اسماعيل عطيه وفهم منه أن هذين المتهمين يعملان بالمصنع الموجود به الحديد وأنه سيصحبانهما إليه وركب الجميع الترام حتى نهاية خط الإمام ثم ساروا بعيدا عن العمران وسط الصحراء وصعدوا فى طريقهم تلا مرتفعا ، وأثناء سير المجنى عليه فى المقدمة شعر بضربة شديدة فى رأسه من الخلف فالتفت إلى الوراء فوجد المتهم أحمد فرج ممسكا بالبلطة التى ضربه بهـا فى يده وهو يحاول أن يعاود ضربه بهـا ليجهز عليـــه ووجد المتهمين الآخرين يحيطان به فأسرع يفر منهم فتعقبه المتهمون ولكنه استجمع قواه وقفز إلى مكان منخفض ثم واصل الفرار تجاه المقابر حتى التقى ببعض الأعراب وهم الشهود حامد فريج

مصلح وعين عواد أبو جهامه وحسين طه حسين فأخبرهم بما حدث له من المتهمين فرافقوه فى سيارة كانت معهم ثم اصطحبوا من هناك خفيرا وأحمد العساكر ولحقوا بالمتهمين وهم سائرون فى الجبل وقبضوا عليهم وذهبوا بهم إلى النقطة حيث تعرف عليهم المجنى عليه وأجرى التحقيق فأنكر المتهمون التهمة غير أنهم اعترفوا باصطحاب المجنى عليه فى الجبل ، وقرر كل من المتهمين الثانى والثالث أن المتهم الأول أحمد فرج الخطيب هو الذى ضرب المجنى عليه بالبلطة بدون علمهما بينما نسب المتهم الأول ذلك للمتهم الثالث محمد اسماعيل عطيه ، وأصر المجنى عليه على أن الذى ضربه هو المتهم الأول بالاتفاق مع المتهمين الآخرين بقصد قتله وأنهم فعلوا ذلك فيما يعتقد ليسرقوا النقود التى كان يحملها وهى حوالى مبلغ مائة جنيه كانوا يظنون أنها أكثر من ذلك وظهر من توقيع الكشف الطبي على المجنى عليه المذكور أن الإصابة التى حدثت له كانت خطيرة وأنها سببت له كسرا مضاعفا بالجدارية اليسرى استلزم إجراء عملية تربنة له أزيل فيها جزء من عظام الرأس " ثم أورد الحكم الأدلة على حصول الواقعة على الصورة المتقدمة ، وخلص من ذلك إلى اعتبار الطاعن شريكا بالاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول الفاعل الأصلى فى جناية الشروع فى القتل مع سبق الإصرار ، واستدل على الاشتراك بقوله " إن أقوال هؤلاء المتهمين تنطق باشتراكهم فى الحادث وتؤيد صحة ماشهد به الشهود ، أما محاولة كل منهم التنصل من الجريمة وادعاؤه عدم العلم بها فمحاولة فاشلة إذ أن أقوال المجنى عليه التى لا محل للشك فى صحتها تؤكد أن المتهم الأول هو الذى ضربه بالبلطة فى رأسه وأن المتهمين الثانى والثالث اشتركا معه فى ارتكاب تلك الجريمة بطريق الاتفاق والمساعدة حيث أحضرا له الأداة التى استعملت فى ارتكابها واستدرجا المجنى عليه إلى مكان الحادث ثم صحباه إليه ليشد أزره وقت ارتكابه ، ولو كان المتهمان الثانى والثالث حسنى النية كما يدعيان لما استحضرا السلاح المستعمل فى الحادث ولما صحبا المتهم الأول والمجنى عليه إلى ذلك المكان البعيد عن العمران الذى اختير لارتكاب الجريمة وتبين من المعاينة أنه لا يوجد على مقربة منه أى مصنع مما يدعون ، كما أنه لو كان هذان المتهمان حسنى النية لما حاولا

الحاق بالمجنى عليه عقب ضربه عندما أمرهما المتهم الأول بذلك ولما بقيا فى محل الحادث وسارا مع المتهم المذكور حتى ضبطوا معا جميعا ، أما قولهما إنهما خشيا من أن يعتدى عليهما ذلك المتهم ، فمدفوع بأنه ألقى البلطة على بعد عشرة أمتار من محل الحادث فلم يكن ثمة بعد ذلك ما يخيفهما منه ... ... ومن أجل هذا كله تكون تهمة الشروع فى القتل ثابتة على جميع هؤلاء المتهمين الأول بصفته فاعلا أصليا والثانى والثالث بصفة كونهما شريكين له بالاتفاق والمساعدة حيث لم يثبت أنهما ساهما بالفعل فى الأفعال التنفيذية لتلك الجريمة التى وقعت من المتهم الأول بل اتفقا معه فقط على ارتكابها وساعداه على ذلك " ولما كان ما قاله الحكم من ذلك هو استخلاص سائغ و بيان كاف فى إثبات الاشتراك فى الجريمة كما هو معرف به فى القانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم اعتمد فى إثبات توفر ظرف سبق الإصرار على وقائع مخالفة للثابت فى الأوراق إذ لم يثبت أن للطاعن يدا فى إعداد البلطة أو فى شرائها فقد شهد الشاهد الذى باع البلطة أنه باعها للمتهم الثانى ولم يكن الطاعن موجودا معه وقتئذ ، ومن ثم فإن ظرف سبق الإصرار يكون منتفيا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لظرف سبق الإصرار فقال " إن ركن سبق الإصرار ثابت من إعداد المتهمين السلاح الذى استعمل فى ارتكاب الجريمة قبل ارتكابها بنحو أسبوع ومن استدراجهم المجنى عليه إلى مكان الحادث بالكيفية المبينة بالتحقيقات ومن طلب المتهم كمال السيد محمد من المجنى عليه قبل الحادث إحضار النقود التى تلزم للصفقة المزعومة وحرصه فى يوم الحادث على التحقق من إحضاره تلك النقود مما يقطع بأنه هو وزميليه بيتوا النية على ارتكاب ذلك الحادث من قبل بغية سرقة تلك النقود " ولما كان هذا القول من الحكم سديدا ويصح الاستناد إليه فى إثبات توفر ظرف سبق الإصرار وكانت المحكمة على ما يبين من مدونات الحكم لم تأخذ بما قاله الشاهد حلمى

حكيم ميخائيل فى جلسة المحاكمة من أنه الذى حضر إليه واستلم منه البلطة هو المتهم الثانى وحده ، وإنما أخذت بما أدلى به فى تحقيق النيابة من أن الطاعن كان مرافقا للمتهم المذكور وقت استلام البلطة منه بأن هذا القول يتفق مع اعتراف الطاعن نفسه فى التحقيق بهذه الواقعة ، لما كان ذلك فإن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من القصور والخطأ فى الإسناد لا يكون له وجه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣٧١)

القضية رقم ٦٢٠ سنة ٢٥ القضائية :

دفاع . طلب المعاينة . عدم تحديده أو بيان الغرض من إجراء المعاينة . إغفاله . لا إخلال بحق الدفاع .

إذا كان المتهم وإن طلب المعاينة إلا أنه لم يحدد طلبه ولم يبين غرضه من إجرائها فإن الطلب على هـذه الصورة يكون قد ورد مجهلا بحيث لا يبين منه أن للمعاينة أثرا منتجا فى الدعوى ، فإذا أغفلته المحكمة فإنهـا لا تكون قد أخلت بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين بأنهما دخلا محل تجارة البير اليل بقصد ارتكاب جريمة فيـــه . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة نظرت هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة عبد الحميد محمد القصبي ومحمد فرج مبروك بالحبس مع الشغل لمدة أربعة شهور وإعفائهما من المصروفات الجنائية . فطعن الطاعنان فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن الأول عبد الحميد محمد القصبي ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع وشابه القصور وفساد الاستدلال كما انطوى على خطأ

فى تحصيل الواقعة ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان الدفاع عنه طلب فى جلسة المحاكمة أن تنتقل المحكمة لإجراء المعاينة فأغفلت الرد على دفاعه أو الإشارة إليه كما أغفلت الرد على ما أثاره من بطلان إجراءات القبض والتحريز استنادا إلى نص المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية ولم تسمع شاهـدا تنازل الدفاع عن سماع أقواله خطأ منه مع أهمية الواقعة التى يشهد عليها وأخطأ الحكم حين قال إن المتهمين حاولا الاعتداء على المجنى عليه ودانتهما بجريمة دخول محل معد لحفظ المال بقصد ارتكاب جريمة فيه فى حين أن أوراق الدعوى خلو من وقوع أى اعتداء على المجنى عليه أو محاولة الاعتداء عليه أو أن دخولهما كان بقصد ارتكاب جريمة ما كما أخطأ فى بيان تاريخ الواقعة بجعله ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٤ وصحته ٣ من مايو سنة ١٩٥٤

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وهى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وتعرض لأوجه الدفاع الهامة التى تمسك بها الطاعن ورد عليها بما يفندها — لما كان ذلك وكان يبين من محضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن الأول وإن طلب المعاينة إلا أنه لم يحدد طلبه ولم يبين غرضه من إجرائها وما دام الطلب قد ورد مجهلا على هذه الصورة بحيث لا يبين منه أن للمعاينة أثرا منتجا فى الدعوى فإن المحكمة إذ أغفلته لا تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ، ولما كانت المحكمة قد تناولت الدفع ببطلان القبض وردت عليه بأن الطاعن لم يحدد وجه البطلان المدعى به وهو رد سائغ وكانت مخالفة المواد ٥٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية لا تستوجب بطلان الحكم ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ضبط المضبوطات كما هو الحال فى الدعوى ، وكان الدفاع لم يتمسك بسماع الشاهد الذى عاب على الحكم عدم سماعه بل تنازل الدفاع عنه ولم تر المحكمة وجها لسماعه وكان ما ساقه الحكم من أسباب للإدانة له أصله الثابت فى الأوراق ، وكان ما ورد به عن تاريخ الواقعة من قبيل الخطأ المادى الذى لا يقدح فى سلامته — لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن برمته لا يكون له محل ويتعين رفضه .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى هو أن المحكمة إذ اعتبرت فى حكمها ماوقع من الطاعنين جريمة دخول عقار بقصد ارتكاب جريمة فيه دون أن توجه نظر الدفاع إلى ذلك تكون قد أخلت بدفاعهما وخالفت حكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعنين أمام محكمة الجنايات لأنهما فى يوم ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٤ بدائرة قسم السيده زينب بمحافظة القاهرة مع آخر شرعوا فى سرقة محل تجارة ألبيرايلى بطريق الاكراه الواقع على المجنى عليه المذكور بأن هدده أولهما بالاعتداء عليه بمسدس وأوثقه الثانى بقطعة من الحبل وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه هو مراقبة رجال البوليس لهم وضبطهم قبل إتمام السرقة . وبعد أن نظرت المحكمة الدعوى واستمعت إلى ما قدمه الطاعنان من دفاع قضت باعتبار الحادث جنحة دخول عقار (محل تجارة) بقصد ارتكاب جريمة فيه وهى الجريمة المنطبقة على المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات وبمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل لمدة أربعة أشهر وقالت فى ذلك " وحيث إن الذى ثبت للمحكمة من الاطلاع على التحقيقات التى تمت فى هذه القضية ومن مناقشة الشهود والمجنى عليه بالجلسة هو أن المتهمين الثانى والثالث " الطاعن " قدموا إلى محل المجنى عليه وأخرج أولهما المسدس وشهره نحوه بينما حاول الثانى وثاقه بالحبل وقبل أن يوثقه إنقض البوليس عليهما وضبط المسدس والحبل ... وحيث أنه إزاء ما قرره المجنى عليه من أنه لا يدرى إن كان قصد المتهمين الثانى والثالث هو سرقة نقوده أو مجرد إيذائه أو محاولة قتله وإزاء ما قرره البوليس الملكى سعيد بدر عز الدين فى التحقيقات من أن الكونستابل على حموده أخبره بأن أناسا انتووا تهديد المجنى عليه وضربه وإزاء ماقرره البوليس الملكى كمال محمد أحمد بحبح فى التحقيقات من أن أحدا من المتهمين الثانى والثالث لم يحاول فتح الخزانة أو سرقة شىء منها وإزاء أنه لم يصدر من المتهمين أى عمل من الأعمال التى تعتبر بدءا فى تنفيذ جريمة السرقة وإزاء ما تكشف فى الجلسة من أن المجنى عليه رجل مكروه فى الحى الذى هو فيه وأنه يقرض نقودا بفائدة ...

فإن المحكمة ترى أن المتهمين الثانى والثالث وإن كانا حقيقة دخلا محل المجنى عليه وحاولا الاعتداء عليه فإنه لم يتضح من الظروف قصدهما من ذلك إذ لم تنكشف نيتهما إن كانا قد انتويا سرقة الخزانة أو انتويا إيذاء المجنى عليه بالاعتداء عليه وضربه ولذلك يكون قصدهما من دخول المنزل غير معين ولا تستطيع المحكمة اسناد جريمة معينة إليهما وإن كان قد ثبت أن دخولهما كان دخولا آثما ومن ثم ترى أن الجريمة التى يمكن اسنادها إليهما هى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات وهى أنهما دخلا محلا لحفظ المال بقصد ارتكاب جريمة فيه " — لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تغير وصف الأعمال المسندة إلى المتهم والمطروحة أمامها دون حاجة إلى لفت الدفاع مادامت لا تستند فى ذلك إلا إلى الوقائع التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى وما دام أن التعديل كان باسقاط بعض عناصر التهمة الأولى واطراح بعض ظروفها وقد تناولها الدفاع بحذافيرها وليس فى ذلك إخلال بحق الدفاع — لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل ويتعين رفضه .

---

(٣٧٢)

القضية رقم ٦٢٣ سنة ٢٥ القضائية :

حكم . تسبيبه . إخفاء أشياء مسروقة . ركن العلم بالسرقة . مثال لكفاية استظهاره .

إذا كان الحكم إذ تعرض لركن العلم بالسرقة قال " إن ضبط أجزاء الموتوسيكل (المسروق) مفرقة بمحلى المتهمين و بها علاماتها المميزة التي تعرف عليها المجنى عليه ومحاولتهما إخفاء معالمها بنسبتها إلى موتوسيكل آخر يقطع بعلمهما بالسرقة وفوق ذلك فقد حاول المتهم المعارض منذ بدأ التحقيق إخفاء مصدر أجزاء الموتوسيكل كى لا تفضح سرقته فكان أن تضارب مع أخيه الأول وافتضح أمرهما "، فإن ماقاله الحكم من ذلك سائغ ومعقول ومؤد إلى النتيجة التي انتهى إليها من توافر ركن العلم بالسرقة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — على على مصباح . و ٢ — موسى على مصباح (الطاعن) بأنهما أخفيا أجزاء لدراجة بخارية مسروقة من ليون حكيم سعد موضحة بالمحضر وصفا وقيمة مع علمهما بذلك . وطلبت عقابهما بالمادتين ٣١٨ و ٤٤ مكررة من قانون العقوبات . ومحكمة الوايلى الجزئية نظرت هذه الدعوى وقضت فيها غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ لكل بلا مصاريف جنائية . وعارض المتهمان فى الحكم الغيابى الصادر ضدهما وقضى فى معارضتهما باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهمان . ومحكمة مصر الابتدائية بعد أن أتمت سماعه قضت فيه حضوريا للأول وغيابيا للثانى بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فعارض المحكوم عليه غيابيا (المتهم الثانى) فى الحكم الأخير وقضى فى معارضته بقبولها شكلا و برفضها موضوعا و بتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيـه بنى على خطأ فى الإسناد وشابه قصور فى التسبيب إذ قضى بإدانة الطاعن بمقولة ماظهر من كذب دفاعه من أن الدراجة البخارية المسروقة هى لسيد نورالدين فى حين أن الطاعن لم يذكر ذلك فى دفاعه وإنمـا قرر أن المسئول عن هذه السيارة هو أخوه (المتهم الآخر) وسيد نور الدين — أما وجه القصور فهو أن الطاعن دفع بأنه على فرض ضبط الدراجة المسروقة بمحله فإن هذا لايدل بذاته على أنه كان يعلم بسرقتها — ولم ترد المحكمة على هذا الدفاع ولم تقم الدليل على توفر ركن العلم لديه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد الأدلة على صحة هذه الواقعة مستمدة من أقوال الشهود واطرح دفاعه للاعتبارات التى ذكرها وهى اعتبارات لهـا أصول ثابتة فى الأوراق — فقد استند الحكم للقول بظهور كذب دفاع الطاعن إلى ماثبت فى التحقيقات من أن الدراجة المسروقة سرقت من مالكها وهو المبلغ وهو يخالف ماذكره الطاعن من أن سيد نورالدين هو الذى أحضرها وهو المسئول عنها — واطرح الحكم ما ذكره الطاعن فى دفاعه من عدم توفر ركن العلم بالسرقة لديه ودلل على علمه بالسرقة فقال "وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المستأنف المعارض فيـه قد أبان واقعة الدعوى ودلل على ركن العلم لدى المتهمين بمافيه الكفاية و بمافيه الرد الشافى على ما أثاره المعارض مؤخرا فى مذكرته هـذه ، إذ قرر أن ضبط أجزاء الموتوسيكل مفرقة بمحل المتهمين و بهـا علاماتها المميزة التى تعرف عليها المجنى عليه ومحاولتهما إخفاء معالمها بنسبتها إلى موتوسيكل آخر يقطع بعلمهما بالسرقة وفوق ذلك فقد حاول المتهم المعارض منـــذ بدأ التحقيق إخفاء مصدر أجزاء الموتوسيكل كى لايفتضح سرقته فكان أن تضارب مع أخيـــه الأول وافتضح أمرهما " — لمـا كان ذلك وكانت الأسباب التى استند إليهـا الحكم للقول بتوفر ركن العـلم لدى الطاعن أسبابا سائغة ومعقولة وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(٢٧٣)

القضية رقم ٦٢٤ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) تزوير . حكم . تسبيبه . القصد الجنائي في جريمة التزوير . متى يتحقق تحدث الحكم عنه صراحة . غير لازم مادامت الوقائع الثابتة بالحكم تتضمن المعنى الذى يتحقق به الركن المذكور .

(ب) اشتراك . حكم . تسبيبه . الاشتراك بالاتفاق والتحريض . استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها استخلاصا سائغا . يكفى .

١ — القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذى زور من أجله وما دامت الوقائع التى أثبتها الحكم تتضمن هذا المعنى فليس من الضرورى بعد ذلك التحدث عن الركن المذكور صراحة .

٢ — لما كان الاشتراك بالاتفاق والتحريض يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه فإنه يكفى أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هـــذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : اشترك مع آخر مجهول بطريق التحريض والاتفاق في تزوير محرر رسمى هو شهادة ميلاد ابنه شوربجى وذلك بأن حرضه واتفق معه على استبدال رقم الآحاد "٩" في تاريخ سن ميلاده برقم الآحاد الأصلى "٧" من بيان هذه السنة ليبدو أنه من مواليد ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٩ بدلا من تاريخ الميلاد

الحقيق (١٩٣٧/١٢/٢٠) وتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق . وثانيا استعمل هذه الشهادة المزورة وهو عالم بتزويرها بأن قدمها إلى الموظف المختص بمدرسة الصف الابتدائية فجاز عليه ذلك التزوير وانخدع به وكانت النتيجة أن ألحق ابن ذلك المتهم بالمدرسة المذكورة على اعتبار أن عمره لا يزيد على عشر سنين . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٠/١ — ٢ ، ٤١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات . فقررت بذلك ومحكمة جنايات الجيزة بعد أن أتمت سماع هــذه الدعوى قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المــادتين ٢/٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الحسيني ســيد الشوربجي بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور عن التهمة الأولى وببراءته من الثانية . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة حين دانته بجريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والتحريض في تزوير ورقة رسمية لم تبين الوقائع التي تم بها هذا الاشتراك ، كما لم تبين القصد الجنائي الخاص في هــذه الجريمة وكذلك لم تذكر سببا لتطبيق المــادة ٣٢ من قانون العقوبات ، هذا إلى أن الدفاع عن الطاعن كان قد طلب ضم تحقيقات إدارية فصرحت المحكمة بتقديم صورة منها إلا أن الدفاع لم يتمكن من الحصول على هذه الصورة فعاد يتمسك أمامها بضم هذه الأوراق غير أن المحكمة لم تجب طلبه وفوق ذلك فقد أبدى الدفاع للمحكمة أنه لا علم للطاعن بالتزوير وأن مدرسي المدرسة التي ألحق بهــا ابنه يتنافسون على إعطاء الطلبة دروسا خاصة وهم بذلك أصحاب مصلحة فيما وقع من تزوير لشهادات الميلاد ، فضلا عن أن التغيير الذي أدخل على شهادة الميلاد المزورة لم يكن بخط الطاعن وأن الخانة الخاصة بتاريخ الميلاد في الطلب المقدم للمدرسة ملئت بخط يغاير خط سائر البيانات المدونة بهذا الطلب ، وقد ذكر الطاعن أنه عندما قدم هــذا الطلب للمدرسة كان خلوا من هذا البيان ، ولكن المحكمة لم تحقق هذه الواقعة ولم تناقش شيئا من هذا الدفاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فيما قاله من "أن المتهم الحسيني سيد الشوربجي تقدم في أول سبتمبر سنة ١٩٤٦ لمدرسة الصف الابتدائية بشهادة ميلاد ولده شوربجي الحسيني سيد الشوربجي المؤرخة في ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٣٩ بقصد التحاق ابنه المذكور بالمدرسة، وإذ كان الثابت في تلك الشهادة أن ذلك الابن قد ولد في ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٣٧ وأن التعليمات تقضي بعدم قبول أي تلميذ بالسنة الأولى يزيد عمره عن عشر سنين، فإن المتهم قد اشترك مع آخر مجهول بطريق التحريض والاتفاق فزور له البيانات الخاصة بسن ابنه المذكور بشهادة ميلاده قبل تقديمها إلى المدرسة وذلك بأن عدل رقم الآحاد من تاريخ سنة الميلاد من (٧) إلى (٩) بمداد يغاير المداد المكتوب به تلك الشهادة فأصبح تاريخ الميلاد بعد التغيير ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٣٩ ثم قدم المتهم تلك الشهادة إلى الموظف المختص بمدرسة الصف الابتدائية فجاز عليه ذلك التزوير وانخدع به وكانت النتيجة أن التحق ابن المتهم بمدرسة الصف الابتدائية على اعتبار أن عمره لا يزيد على عشر سنوات حسبما جاء بتلك الشهادة المزورة وفق ما سلف بيانه" وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه من إدانة الطاعن في جنايتي تزوير شهادة الميلاد واستعمالها مع العلم بتزويرها . ولما كانت المحكمة قد أوقعت على الطاعن عقوبة واحدة تطبيقاً للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقالت في أسباب حكمها "إن الجريمتين المشار إليهما وقعتا لغرض واحد ويرتبطان ببعضهما ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة"، لما كان ذلك وكان القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي زور من أجله، ولما كانت الوقائع التي أثبتها الحكم تتضمن هذا المعنى، فليس من الضروري بعد ذلك أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائي صراحة، لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد أطرحت دفاع المتهم من أن شخصاً لا يعرفه هو مرتكب التزوير وقالت إنها لا تعتقد بسلامة هذا الدفاع إزاء ما اطمأنت إليه من صحة شهادة شهود الإثبات ولأن المتهم هو صاحب المصلحة في تزوير شهادة ميلاد ابنه على ما سلف بيانه وعقبت على ذلك بقولها "إنه لما كان ابنه (ابن الطاعن) شوربجي قد ولد في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ وإذ كان قد رغب

فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٩ فى الحاقه بمدرسة الصف الابتدائية وهو يعلم أن المدرسة لاتقبل أى طالب بها يزيد عمره على عشر سنين ، فقد اشترك مع مجهول بطريق التحريض والاتفاق فى تزوير شهادة ميلاد ابنه المذكور وهى من الأوراق الأميرية وذلك بأن غير هذا المجهول رقم الآحاد (٧) إلى رقم (٩) من تاريخ سنة ميلاد ذلك الابن بمداد داكن اللون فأصبح تاريخ ميلاده ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٣٩ بدلا من تاريخ ميلاده الحقيقى وهو ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٣٧ وتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق" ولما كان الاشتراك بالاتفاق والتحريض يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه فإنه يكفى أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد علل بأسباب معقولة ما استنتجه من قيام الاشتراك بطريق الاتفاق والتحريض ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن محامى الطاعن طلب تأجيل نظر القضية لضم تحقيقات إدارية خاصة بتزوير شهادات ميلاد أخرى لبعض الطلبة ، كما طلب ضم طلب التحاق ابن الطاعن بالمدرسة ، فصرحت له المحكمة باستحضار صور التحقيقات التى يريد ضمها كما كلفت النيابة بضم طلب الالتحاق المشار إليه ، وفى جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٥ التى سمعت فيها الدعوى قدمت النيابة الأوراق التى كلفت بتقديمها واطلع عليها الدفاع ثم أشار محامى الطاعن للصعوبات التى اعترضت حصوله على صور من التحقيقات الإدارية التى كان يطالب بضمها ، وبعد ذلك قال إنه يوافق على نظر القضية ، مما يفيد أنه تنازل عن طلبه ، ومن ثم فلا يصح له أن ينعى على المحكمة سكوتها عن إجابة طلبه ولا إغفالها الرد على ما تناوله فى دفاعه خاصا بهذه التحقيقات مادام أن تزوير الشهادات الأخرى التى تضمنها ذلك التحقيق — كما يقول الطاعن بفرض صحته ليس من شأنه أن ينفى واقعتى التزوير والاستعمال اللتين أثبتهما الحكم على الطاعن ، لما كان ما تقدم جميعه فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا فى وقائع الدعوى ومناقشة أدلة الثبوت فيها وهو ما لا يصح إثارته أمام هذه المحكمة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(٣٧٤)

القضية رقم ٦٢٧ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) نقض . أسباب جديدة . اختلاس محجوزات . الدفع بعدم علم المتهم باليوم المحدد للبيع . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائزة .

(ب) نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة .

(ج) اختلاس أشياء محجوزة . سداد المتهم المبلغ المحجوز من أجله بعد وقوع الجريمة . لا يؤثر على قيامها .

١ — إذا كان المتهم باختلاس أشياء محجوزة لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم علمه باليوم المحدد للبيع فلا يجوز له إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — لاجدوى للمتهم من التمسك بأنه غير مكلف بنقل المحجوزات إلى السوق ما دام الحكم قد أثبت أنه اعترف بالتصرف فى المحجوزات .

٣ — سداد المتهم للمبلغ المحجوز من أجله بعد وقوع الجريمة لا أثر له على قيامها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد القطن والذرة المملوكين له والمبينين وصفاً وقيمة بالمحضر والمحجوز عليهما إداريا لصالح الحكومة وكانا قد سلما إليه على وجه الوديعة لحراستهما فاختلسهما لنفسه إضرارا بالمجنى عليها . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ، ومحكمة سوهاج الجزئية نظرت هـذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق

المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف . فاستأنفت المتهم ، ومحكمة سوهاج الابتدائية بعد أن أتمت سماعه قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة اختلاس أشياء محجوز عليها لم يدلل على علمه باليوم المحدد للبيع فجاء قاصرا — كما شابه فساد الاستدلال لاستناده إلى اعتراف الطاعن فى محضر البوليس بأنه تصرف فى المحجوز فى حين أن تصرفه كان بقصد تسديد الدين المحجوز من أجله ، هذا إلى أن البيع كان محددا له سوق بلدة المراغة التى تبعد عن مكان الحجز بنحو عشرة كيلو مترات والطاعن غير مكلف بنقل المحجوز إلى السوق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله "وحيث إن واقعة الدعوى تخلص فى أنه بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢ أوقع الصراف حجزا إداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة لدين لها قدره ٤٢ جنيها و ٤٧ مليما وعين المتهم المدين حارسا على ما حجز عليه من زراعة قطن وذرة وضحها بمحضره وحدد يوم ١٩٥٣/١٠/١٣ موعدا للبيع بالسوق ثم تأجل البيع ليوم ١٩٥٣/١٠/١٧ لاتمام تحضير المحجوزات وبهذا التاريخ أبلغ الصراف أنه أعلن المتهم الحارس باليوم المحدد للبيع أخيرا ولكنه لم يقدم المحجوزات للسوق ولم يسدد المطلوب وبدد المحجوزات فأثبت معاون المالية فى محضره المؤرخ ١٩٥٣/١٠/٢٧ بلاغ الصراف المشار إليه . وحيث إن المتهم سئل فى ١٩٥٣/١٢/٥ أمام البوليس فاعترف بأنه باع المحجوزات وسدد ثمنها للصراف ولم يبق فى ذمته سوى مبلغ عشرين جنيها سيقوم بسدادها بعد عشرين يوما" ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن فقال "وحيث إن ما استخلصته المحكمة من عرض الوقائع على ما تقدم أن المتهم تسلم الزراعة المملوكة له والمبينة بمحضر الحجز المؤرخ ١٩٥٣/٩/٢ على سبيل الوديعة لحراستها

وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع ولكنه باعترافه تصرف فيها بالبيع بخاء اعترافه فى مقدمة ما تضمنه محضر معاون المالية من دليل على تبديده الزراعة المحجوز عليها و إذا كان المتهم عالما باليوم المحدد أخيرا للبيع كما جاء بمحضر معاون المالية الذى لم يدفع المتهم عليه شيئا ويعلم بأن يده على الزراعة المحجوز عليها قد أصبحت يد أمانة عارضة لا يبيح التصرف فيها ورغم ذلك قام ببيعها وكان قصده عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائنة الحاجزة ويكون قد ثبت فى حقه وتوفرت فى الجريمة المسندة إليه أركانها القانونية وحق عليه العقاب...ولا يقدح فيما انتهت إليه هذه المحكمة مؤيدة قضاء محكمة أول درجة أن الحجز توقع فى بنى هلال وتحدد سوق المراغة مكانا للبيع والحارس حسبما استقر عليه الفقه والقضاء غير مكلف بنقل المحجوزات لأية جهة من الجهات إذ تقتصر مهمته فى المحافظة على الأشياء المحجوز عليها فى مكان الحجز إذ لا اعتداد بهذا الدفع و إنما محله ألا يكون المتهم الحارس قد تصرف فى الأشياء المحجوز عليها " . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم علمه باليوم المحدد للبيع فلا يجوز له إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكان لا جدوى للطاعن من التمسك بأنه غير مكلف بنقل المحجوزات إلى السوق ما دام الحكم قد أثبت أنه اعترف بالتصرف فى المحجوزات وكان سداد الطاعن للمبلغ المحجوز من أجله بعد وقوع الجريمة لا أثر له على قيامها — فإن الطعن لا يكون له محل و يتعين رفضه.

(٣٧٥)

القضية رقم ٦٣٢ سنة ٢٥ القضائية :

١ — تلبس . قبض . تفتيش . مواد مخدرة . مشاهدة الضابط جريمة إحراز مخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من المقهى . يجوز له تفتيش المقهى والقبض على كل متهم له اتصال بالجريمة .

٢ — حكم . تسبيبه . مواد مخدرة . استناد الحكم فى إدانة متهم بجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد التعاطى إلى مجرد وجوده فى المقهى مع متهم آخر ضبط محرزا المخدر وإلى أنه هو صاحب المقهى الذى كان يحرق فيه الحشيش . قصور .

١ — إذا كان الضابط قد شاهد جريمة إحراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من المقهى فإنه يكون من حقه أن يفتش المقهى ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بالجريمة .

٢ — إذا كان الحكم إذ دان المتهم بجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد التعاطى قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى وفى إيراد الأدلة المثبتة لها على القول بأنه وجد فى المقهى مع المتهم الأول الذى ضبط محرزا للمخدر وأنه هو صاحب المقهى الذى كان يحرق فيه الحشيش — وهو مالا يؤدى إلى ثبوت التهمة فى حقه — فإنه يكون حكما قاصرا ويتعين نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أحرزا بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) وبذور سيقان نبات الحشيش فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و٢ و٧ و٣٣ والبندين ١ و١٢ من الجدول أ والبند ١ من الجدول ب الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٥ فقررت بذلك

وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات دمنهور دفع الحاضر عن المتهمين ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من إجراءات . والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت نظرها قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ٣٤ ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ٩٥٢ والبندين ١٢ ، ١ من الجدول ١ والبند ١ من الجدول ب الملحق بالقانون المذكور مع تطبيق المادتين ٣٢ للأول و ١٧ من قانون العقوبات للاثنين بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريم كل منهما ٥٠٠ ج والمصادرة وأعفتهما من المصاريف وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن الدفع فى غير محله . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه بنى على إجراء باطل وشاب أسبابه القصور والتناقض وأخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إنهما دفعا أمام محكمة الموضوع ببطلان القبض والتفتيش لأن الضابط الذى قام بهما لم يستصدر إذنا بالتفتيش من الجهة المختصة بإصداره ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع وردت عليه ردا قاصرا . أما وجه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض فهو أن المحكمة اعتبرت الفعل المسند إلى الطاعن الأول يكون جريمتين مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة وأنزلت به العقاب على الجريمتين معا فى حين أنها فى تحصيل الواقعة أسندت إليه واقعة جنائية واحدة وهى الاحراز بقصد التعاطى فجاء حكمها متناقضا مخطئا فى تطبيق القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله " وحيث إن وقائع الدعوى حسبما ثبت للمحكمة من مجموع التحقيقات وأقوال الشهود بالجلسة وتقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى تتحصل فى أنه فى يوم ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٤ الموافق ٩ من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٣ بناحية حوش عيسى بمديرية البحيرة أثناء مرور الملازم ثان مصطفى عوض حسن ضابط مباحث مركز حوش عيسى ومعه المخبران السيد أحمد عبد العاطى والسيد شحاته الدمنهاوى شم رائحة

حشيش تنبعث من المقهى الملحق بمحطة السكة الحديد الذى يديره المتهم الثانى " الطاعن الثانى " زكى اندراوس عبد الملاك فأسرع والمخبران بدخول المقهى وعندئذ شاهدوا عامل المقهى المتهم الأول " الطاعن الأول " منصور اندراوس عبد الملاك عند النصبة وبيده جوزة يعدها للتدخين فأخذها ضابط المباحث من يده حيث عثر بحجرها على دخان معسل وقطعتين من الحشيش كما عثر على علبة ثقاب فى مكان يقع بين النصبة وبين مكتب كان يجلس عليه المتهم الثانى ولما فتح هذه العلبة وجد بها الضابط قطعا من الحشيش والأفيون ثم فتش النصبة فعثر بدرجها على قرطاسين صغيرين كان بداخلهما بذور وأوراق صغيرة خضراء وجافة ثبت من تحليلها أنها عبارة عن بذور الحشيش فضبط المتهمين وأبلغ عن الحادث " ثم عرض لدفاع الطاعنين فقال : " وحيث إن المتهمين قد أنكرا ماأسند إليهما كما دفع الحاضر معهما ببطلان الضبط والتفتيش قائلا بأن المتهمين لم يكونا فى إحدى حالات التلبس التى تجيز القبض والتفتيش. وحيث إن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن التفتيش قد وقع فى محل عمومى هو مقهى للمتهم الثانى يباح فيه لرجال الضبط دخوله فى أى وقت لمراقبة مايحدث فيه من تنفيذ صحيح للأوامر الادارية والصحية ومن ثم فلا غبار على دخول ضابط المباحث ذلك المكان خصوصا وأن رائحة الحشيش كانت تنبعث من المقهى مما دعا الضابط والمخبرين إلى دخول ذلك المكان بحثا عن الجريمة التى كانت ترتكب فيه ولايؤثر فى ذلك ماذهب إليه الدفاع من أنه لم تكن هناك رائحة الحشيش بناء على ماقرره ضابط المباحث من أن المتهم الأول كان يعد الجوزة للتدخين لأن ذلك القول مردود عليه بأن تقرير المعمل الكيماوى قد ثبت منه وجود قطعتين صغيرتين من الحشيش محترق بعض أطرافها ممايدل على صدق الشهود فيما قرروه عن سبق احتراق الحشيش قبل دخولهم المقهى وانبعاث رائحته التى شموها ومن ثم فيكون هذا الدفع فى غير محله ويتعين لذلك رفضه " لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم أن الضابط فى واقعة هذه الدعوى قد شاهد جريمة إحراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من المقهى وكان من حقه أن يفتش المقهى ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بها وكان لاجدوى لما أثاره الطاعن الأول من

أن المحكمة أخطأت حين طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات لأن العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الإحراز بقصد التعاطى — لما كان ذلك فان مايثيره الطاعنان فيما تقدم لايكون له محل .

وحيث إن الطاعن الثانى ينعى على الحكم أيضا أنه أغفل التحدث عنه ولم يقم الدليل على نسبة المخدر المضبوط إليه ، وهذا النعى على أساس إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصرا فى بيان واقعة الدعوى التى دان الطاعن الثانى بها وفى إيراد الأدلة المثبتة لها مكتفيا بالقول بأنه وجد فى المقهى مع الطاعن الأول الذى ضبط محرزا للمخدر وأنه هو صاحب المقهى الذى كان يحرق فيه الحشيش وهو ما لايؤدى إلى ثبوت التهمة فى حقه مما يتعين معه قبول هذا الوجه ونقض الحكم بالنسبة للطاعن الثانى وحده .

---

(٣٧٦)

القضية رقم ٦٣٣ سنة ٢٥ القضائية :

دفاع . وصف التهمة . متى لا يقتضى تعديله لفت نظر الدفاع ؟

لاتثريب على المحكمة فى تعديل وصف التهمة باسقاط بعض عناصرها واطراح بعض ظروفها دون لفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دامت الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة فى حكمها أساسا للوصف الجديد الذى آخذت به المتهم هى نفس الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت المرافعة على أساسها دون أن تضيف إليها شيئا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : ضربا وآخرين — جابر الشوربجى فأحدث به كل منهما إصابة من إصاباته لم تعجزه عن أعماله مدة تزيد على العشرين يوما . وثانيا : الأول وآخرين ضرب رزق جابر الشوربجى فأحدث به إصابة من إصاباته لم تعجزه عن أداء أعماله مدة تزيد على العشرين يوما .

وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٢٤٠/١-٢ ، ٢٤١/١-٢ ، ٢٤٢/١-٢ من قانون العقوبات . فقررت بتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ إحالتهما إليها لمعاقبتهما بالمادة ٢/٢٤٠ من قانون العقوبات . وقد ادعى بحق مدنى ١ - جابر جابر الشوربجى و ٢ - رزق جابر الشوربجى قبل المتهمين متضامنين وطلب كل منهم القضاء له بمبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات المنصورة نظرت هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات للاثنين مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من القانون المذكور للأول اعتبار الواقعة جنحة ضرب بالنسبة للأول عبد البارى عطيه الحفنى عن تهمة ضرب رزق جابر الشوربجى واعتبار الواقعة جنحة ضرب عن التهمة الثانية المسندة إلى عبدالبارى عطيه الحفنى وهلال عطيه الحفنى بضرب جابر جابر الشوربجى و بحبس عبد البارى عطيه الحفنى ستة شهور بالشغل عن التهمتين المسندتين إليه و بحبس هلال عطيه الحفنى ثلاثة شهور بالشغل عن التهمة الثانية المسندة إليه (وثانيا) بالزام عبد البارى عطيه الحفنى بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى رزق جابر الشوربجى مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض وألزمته بالمصروفات المدنية المناسبة ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . (وثالثا) بإلزام عبدالبارى عطيه الحفنى وهلال عطيه الحفنى بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحق المدنى جابر جابر الشوربجى مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض وألزمتهما بالمصروفات المدنية المناسبة وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . . الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا فى بيان الواقعة والأدلة التى اعتمد عليها فى إدانة الطاعنين وأورد أقوالا متضاربة للشهود ينقض بعضها بعضا ولا يبين منها ما أسس عليه الحكم قضاءه بالادانة ولا تؤدى بذاتها إلى النتيجة التى رتبه الحكم عليها وأخل بحق الطاعنين فى الدفاع إذ عدل وصف التهمة دون تنبيه الدفاع إلى هذا التعديل .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعنين " بأنهما فى يوم ١٩٤٩/٧/٢٤ بناحية البوها التابعة لمركز ميت غمر — أولا — ضربا رزق جابر الشوربجى على رأسه فأحدثا به الاصابتين المبينتين بالتقرير الطبي والتى تخلفت عن إحداهما عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الرأس الواقى للمخ لا ينتظر ملؤه بنسيج عظمى بل يملأ بنسيج ليفى مما يعرض حياته للخطر ويجعله عرضة لأنواع الشلل والصرع والتهابات المخ والسحايا بنسبة لا يمكن تقدير مداها لخطورة ما قد ينشأ من مضاعفات وكان ذلك مع سبق الاصرار — ثانيا — ضربا مع آخر جابر جابر الشوربجى فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تخلفت عن إحـــداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من عظام الرأس الواقى للمخ لا ينتظر ملؤه بنسيج عظمى بل يملأ بنسيج ليفى مما يعرضه للخطر ونوبات الصرع والتهابات المخ والشلل بنسبة لا يمكن تقديرها لخطورة ما قد ينشأ من مضاعفات وكان ذلك مع سبق الإصرار " . وبعد أن نظرت المحكمة الدعوى قضت ببراءة الطـاعن الثـانى من تهمة ضرب رزق جابر الشوربجى وباعتبار الواقعة جنحة ضرب منطبقة على المـادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بالنسبة للطاعنين عن تهمة ضرب المجنى عليهما ومعاقبة الأول بالحبس ستة أشهر مع الشغل عن التهمتين المسندتين إليه ومعاقبة الثانى بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل عن تهمة ضرب جابر جابر الشوربجى . وقالت فى بيان الواقعة إنه " بينما كان المجنى عليهما رزق وجابر ولدى جابر الشوربجى قادمين إلى مساكنهما بناحية البوها وفى صحبتهما أخوهما أحمد وعلى وصديقهما خليفه السيد خليفه إذ تقابل هؤلاء مصـادفة بالمتهمين الأول والثانى " الطاعنين " ولمـا كان المتهم الأول يداين خليفه السيد فى مبلغ ثمانين قرشا فقد وقف يطالبه بسداد هـــذا الدين وتدخل أحمد جابر الشوربجى محرضا المدين على عدم الوفاء بدينه ونشأ عن ذلك مشاحنة بين الفريقين المتهمين من جانب والمجنى عليهما وأخويهما وذويهما من جانب آخر وانتهت المشاحنة بقيام مشاجرة بين الطرفين اعتدى فيهما المتهمان وغيرهما من فريقهما بضرب جابر جابر الشوربجى كما اعتدى المتهم الأول وغيره بضرب رزق جابر

الشوربجى وخلف الاعتداء الواقع على المجنى عليهما إصابات متعددة بكل منهما لم يعرف على وجه التحديد محدث كل واحدة من هـذه الإصابات وقد نشأ عن واحدة من إصابات كل منهما عاهة مستديمة برأسه " وخلصت مما أوردته من أسباب إلى أن فعل الاعتداء المادى ثابت فى حق الطاعن الأول باعتدائه بالضرب على المجنى عليهما وثابت أيضا فى حق الطاعن الثانى باعتدائه على المجنى عليـه جابر جابر الشوربجى ثم استبعدت ظرف سبق الاصرار وأخذت بقول الطاعنين وشهودهما عن تصوير الواقعة وقالت إنهما التقيا عرضا بالمجنى عليهما وذويهما فى الطريق حيث وقع الحادث على أثر المشاحنة على الوفاء بالدين ثم قالت فى معرض نفى سبق الإصرار إن الطاعنين أشهدا على ذلك جملة شهود غالبيتهم من أسرة المجنى عليهما وقد شهدوا بالصـدق رغم تلاقيهم بالمجنى عليهما وقرروا جميعا بأن المشاجرة حدثت بسبب مطالبة الطاعن الأول بدينه وتدخل أحمد جابر الشوربجى فى الحديث خلافا لما ذكره المجنى عليهما من أن الطاعنين وآخر معهما كانوا يتربصون بهم فى الطريق بقصد الاعتداء عليهم حتى إذا ما التقوا بهم فاجأوهم بالضرب — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عنى ببيان الواقعة بيانا كافيا تتوافر فيه عناصر الجريمة التى دان الطاعنين بها والأدلة التى أقام قضاءه عليها بالادانة وكان ما أورده فى صدد نفى سبق الاصرار من صدق رواية الطاعنين وشهودهما عن تصوير الحادث لا ينفى عنهما واقعة الاعتداء ولا يتعارض مع ما أورده الحكم من أدلة الثبوت فى الدعوى وكانت هذه الأدلة سائغة ومؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكانت الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة فى حكمها أساسا للوصف الجديد الذى أخذت به الطاعنين هى نفس الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت المرافعة على أساسها دون أن تضيف إليها شيئا — وكان التعديل هو باسقاط بعض عناصر التهمة الأولى واطراح بعض ظروفها وقد تناولها الدفاع برمتها — لما كان ذلك فإن المحكمة لا تكون قد أخلت بحقهما فى الدفاع ولا تثريب عليها فى تعديلها الوصف فى حكمها على هذا النحو دون لفت الدفاع إلى ذلك ويكون ما يثيره الطاعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ حسن داود المستشار، وبحضور السادة الأساتذة: محمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين المستشارين.

(٣٧٧)

القضية رقم ٦٤٦ سنة ٢٥ القضائية:

مواد مخدرة. اقتناع المحكمة بحيازة المتهمة للمخدر المضبوط بمسكنها وإيرادها الأدلة على ثبوت الواقعة فى حقها. الخلاف فى مكان ضبط المخدر من المسكن. لا يؤثر.

إذا كانت المحكمة قد اقتنعت بيقين جازم أن المتهمة هى صاحبة المخدر المضبوط بمسكنها وأنه كان فى حيازتها وأوردت على ثبوت الواقعة فى حقها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه، فإن الخلاف فى مكان ضبط المخدر من المسكن لا يغير من تلك الحقيقة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من: ١ — على حسن شحاته (الطاعن الأول) و ٢ — زكى عبد الحميد حسن الشهير بزكى و ٣ — وجيدة أمين اسماعيل (الطاعنة الثانية) بأنهم أحرزوا جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون سالف الذكر. فقررت الغرفة بذلك. وبعد أن نظرت محكمة جنايات القاهرة هذه الدعوى قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بالنسبة إلى المتهمين الأول والثالثة، أولا: بمعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة قدرها ثلاثة آلاف جنيه، وثانيا: بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة. وثالثا: ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه.

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... وحيث إن محصل الطعن المقدم من الطاعن الأول أن الحكم المطعون فيه شابه القصور ، ذلك أن المحكمة دانته بالاتجار بالمخدرات استنادا إلى تحريات البوليس ، وكبر كمية المخدرات التى عثر عليها فوق المرحاض فى حين أن التحريات لا تصلح دليلا وكذلك لا يبعد أن يحتفظ مدمن على استعمال المخدرات بمثل الكمية المضبوطه ، وكان على النيابة أن تقدم الدليل على التهمة التى وصفتها بأنها اتجار بالمخدرات ، وفضلا عن ذلك فقد قال المتهم فى أثناء اعترافه أمام النيابة إنه كان ممسكا بقطعة الحشيش التى ضبطت معه ليأكلها ، فلما رأى الضابط ألقى بها على الأرض ، ولم تحقق المحكمة هذه الواقعة ، فأخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

وحيث إن هذا الطعن بشقيه مردود بما جاء فى الحكم المطعون فيه من أن الطاعن يتجر فى المخدرات وأن الضابط ومن معه من رجال القوة التى انتقلت لضبط الطاعن وتفتيشه وتفتيش مسكنه بناء على الإذن الصادر بذلك من النيابة، التقوا به جالسا على كرسى أمام أحد المقاهى ويجلس أخوه على كرسى آخر ، وما أن وقع نظر الطاعن على الضابط حتى أسقط من يده على الأرض بين الكرسيين لفافة من الورق . فالتقطها الضابط فوجد فيها قطعا صغيرة من الحشيش فقبض عليه ، ثم انتقل لتفتيش سكنه فعثر على لفافة كبيرة من ورق السلوفان بها كمية من الحشيش كانت موضوعة على باب المرحاض فيما بين خلف الباب والحائط، كما جاء بالحكم فيما أثبته من شهادة الضابط أن الطاعن عندما عثر الضابط على هذه اللفافة ، طلب منه الكف من البحث عن مخدرات فى المسكن ، لأنه ليس لديه سوى تلك التى ضبطت فوق المرحاض ، والتى أشار الحكم إلى أن وزنها ٣٥ جراما من الحشيش . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم دليلا على ما زعمه من أنه يتعاطى الحشيش ويستعمله ، وكانت المحكمة لم تصدق دفاعه هذا وردت عليه بما قالته من : " أن المتهم الأول (الطاعن) اعترف فى تحقيقات النيابة بحيازته لقطعة الحشيش التى ألقاها وهو جالس على المقهى وقال إن شخصا لا يعرفه أعطاها له ليتعاطاها ولكنه أنكر حيازته لكمية الحشيش التى ضبطت بأعلى باب المرحاض،

غير أن هذا الإنكار لا تلتفت إليه المحكمة لأن الضابط شهد بأنه اعترف له بأنه ليس فى حيازته سوى تلك الكية ، وطلب منه الكف عن البحث عند ما عثر عليها وتأيد هذا الاعتراف بأقوال أخى المتهم عوف حسن شحاته الذى قرر فى تحقيقات النيابة أنه سمع أخاه يقول هذه العبارة للضابط . ويتضح من كل ذلك ، أن المتهم يتجر فى الحشيش ودعواه بأن حيازته كانت بقصد التعاطى فى غير محلها لأن الكية المضبوطة كبيرة ، فضلا عن أن تحريات البوليس تؤيد هذه الحقيقة " وهو رد كاف استدلت فيه المحكمة على رأيها بأسباب سائغة . لما كان ذلك ، فإن ماأثير فى هذا الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن الطاعنة الثانية تبنى طعنها على أن الحكم أخطأ فى تحصيل الواقعة ، كما شابه التناقض والقصور فى الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة عند بيانها واقعة الدعوى قالت إن اللفافة التى وجد بها المخدر والتى كانت الطاعنة تحاول اخفاءها بإزاحتها بقدمها ضبطت بالغرفه الأولى التى شهد الضابط الذى باشر التفتيش أنه لم يجد بها شيئا ، وأثبت الحكم أن الضابط لما فتش الحجرة الأولى المذكورة لم يجد بها شيئا ، وفى أثناء دخوله الغرفة الثانية لاحظ أن الطاعنة تحاول إخفاء لفافة خلف باب الغرفة بدفعها بقدمها اليسرى — ثم قال الحكم فى مكان آخر إنه اتضح من المعاينة وتحريات الضابط المذكور ، أن الطاعنة تقيم فى الغرفة الأولى وهى التى ضبطت فيها تلك اللفافة وهو مايناقض ما سبق أن أثبته الحكم من أن تلك الغرفة لم يوجد بها شىء من المخدرات ولو استقام الحكم على الثابت فيه من أنه لم تضبط مخدرات فى غرفة الطاعنة ، لكان واجبا أن تنتهى إلى القضاء ببراءتها .

وحيث إن ما اسنده الحكم للطاعنة هو أنها حازت قطعة الحشيش التى زنتها ٤/٨ جراما وكانت تحاول إخفاءها عن أعين رجال البوليس الذين باشروا التفتيش ، وذلك بإزاحتها بقدمها فتنبه الضابط لفعلتها وضبطها على الفور . ثم قالت المحكمة إن حيازة الطاعنة للفافة المخدر على هذه الصورة " لاشك فيها ومحاولتها إخفاءها يدل على أنها مملوكة لها وأنها تعرف أنها تحتوى على مواد مخدرة

محرزة " — ولما كان الحكم قد أورد على ثبوت هذه الواقعة المادية فى حق الطاعنة أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه من إدانتها بحيازة المخدر ، فإنه لا يقدح فى صحة هـذه الواقعة كون اللفافة المضبوطة وجدت بجوار باب الغرفة الأولى أو الثانية ، فمكان ضبطها من المسكن لا يغير من تلك الحقيقة التى أثبتهـا الحكم على وجه يفيد أن المحكمة قد اقتنعت بيقين جازم أن الطاعنة هى صاحبة ذلك المخدر المضبوط وأنه كان فى حيازتها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه خاليا من التناقض سليما من القصور .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن المقدم من كل من الطاعنين على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(٣٧٨)

القضية رقم ٦٤٨ سنة ٢٥ القضائية :

نقض . انتفاء المصلحة من الطعن . قبض . تفتيش . اعتماد الحكم فى إدانة المتهم على اعترافه فى محضر استجواب النيابة باعتباره دليلا قائما بذاته . دفع المتهم ببطلان القبض والتفتيش . لا جدوى من إثارته فى هذه الحالة .

إذا كان الحكم قد اعتمد فى إدانة المتهم على اعترافه الصادر منه فى محضر استجوابه أمام النيابة بضبط المخدر معه واتخذ من هذا الاعتراف دليلا قائما بذاته مستقلا عن القبض والتفتيش غير متأثر بهما فلا جدوى للمتهم مما يثيره من بطلان هذين الإجراءين (١) .

---

(١) قررت المحكمة مثل هذه القاعدة فى الحكم الصادر فى نفس الجلسة فى القضية رقم ٦٥٠ سنة ٢٥ القضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز وأحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ جـ و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول "١" الملحق به. فصدر قرارها بذلك. نظرت محكمة جنايات الاسكندرية الدعوى ، وأمامها دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش ، وبعد نظرها قضت فيها حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول الملحق به — بمعاقبة المتهم محمد السيد عبد المجيد بالسجن لمدة خمس سنين و بتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة وذلك على اعتبار أن المتهم المذكور حاز وأحرز بقصد التعاطى جواهر مخدرة " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا — وقالت فى حيثيات حكمها إن الدفع فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ولعدم صدور أمر بهما من سلطة التحقيق ولأن من أجراهما ليس من رجال الضبط القضائى ، وإنما هو جاويش ، أما الاعتراف الذى استند إليه الحكم ، فإنه ليس صريحا وينصب على واقعة أخرى غير الحيازة أو الإحراز ، فضلا عن أنه وليد القبض والتفتيش الباطلين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله إنها " تتحصل فيما أثبته الجاويش محمد توفيق فواز مساعد نقطة الورديان فى محضره المؤرخ ٦ أبريل سنة ١٩٥٤ الساعة ١٢ و ١٥ دقيقة صباحا من أنه حضر له ساعة افتتاح المحضر كل من البوليس الملكى ابراهيم حامد داود وخضر جاب الله ومعهما المتهم

(الطاعن) وقررا أنه أثنـاء مرورهما بدائرة القسم وجدا المتهم سائرا بحالة تدعو للاشتباه فى منتصف الليل فسأله رئيس النقطة فى المحضر عن سبب وجوده فى ذلك الوقت المتأخر وعن طرق تعيشه ، و بعد ذلك قرر بحجزه لإتمام التحرى وفتشه قبل إدخاله للحجز ، فوجد بجيب بنطلونه الأيمن سبع ورقات بداخل كل ورقة قطعة حشيش فأخطر السلطات بالحادث ولمـا استقل وكيل النيابة سأل المتهم شفويا فاعترف بأن المخدرات ضبطت بجيبه ، وقال إنه عثر عليها أثناء سيره بالطريق فى اللحظة السابقة على ضبطه، ولمـا استجوب اعترف فى تفصيل تام ، وقال إنه كان يمر الساعة ١٠ و ٣٠ دقيقة مساء بالورديان فاصطدمت رجله بورقة كانت ملقاة على الأرض فالتقطها وفتحها فوجد بها اللفافات السبعة فوضعها فى جيبه وعلى الأثر حضر رجلا البوليس وقبضا عليه". ثم عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من اعتراف صدر من الطاعن نتيجة لها ورد عليه بقوله : " إن الثابت أن الاعتراف كان أمام سلطة غير السلطة التى باشرت الضبط والتفتيش ومن ثم فهذا الاعتراف دليل قائم لاشأن له بالاجراءات الباطلة التى اتخذت فى حق المتهم من ضبط وتفتيش وعلى ذلك فالدفع ببطلان الضبط والتفتيش لا يجدى المتهم فتيلا ما دام قد اعترف أمام النيـابة اعترافا مفصلا على ما سلف بيانه ولمـا كان الواضح من هذا الذى أثبته الحكم أنه اعتمد فى إدانة الطاعن على اعترافه الصادر منه فى محضر استجوابه أمام النيابة بضبط المخدر معه واتخذ من هذا الإعتراف دليلا قائما بذاته مستقلا عن القبض والتفتيش غير متأثر بهما فلا جدوى له ممـا يثيره فى طعنه من بطلان هذا الإجراء و يكون ما أورده الحكم وأسس عليه قضاءه بالإدانة صحيحا لا مخالفة فيه للقانون . ولمـا كان يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن سلم بلسان محاميه بصدور ذلك الاعتراف منه ولم يطعن عليه إلا بأنه صدر فى أثر إجراء باطل، فإن ما يثيره فى طعنه لا يكون له محل ، وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٣٧٩)

القضية رقم ٦٤٩ سنة ٢٥ القضائية :

قبض . مواد مخدرة . صورة استيقاف مشروع . تخلى المتهم باختياره عن المخدر بالقائه على الأرض على أثر استيقافه استيقافا مشروعا . تنصله من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف . لا يقبل .

إذا مر مأمور الضبط القضائى ليلا بدائرة القسم للبحث عن المشتبه فيهم لكثرة حوادث السرقات فأبصر بشخص يسير فى الطريق وهو يتلفت للخلف على صورة تبعث على الريبة فى أمره ثم حاول أن يتوارى عن نظر الضابط ، حق لهذا الأخير أن يستوقفه ليتحرى عن شخصيته ووسائل تعيشه لأن ظروف الأحوال تبرر اتخاذ هذا الإجراء فإذا تخلى الشخص المذكور بإرادته على أثر ذلك عن بعض المخدر الذى يحمله فى جيبه بإلقائه على الأرض فإن هذا التخلى لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع من جانب الضابط ولا يقبل من المتهم التنصل من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ويستوى نتيجة لذلك ظهور المخدر من الورقة التى ألقاها المتهم على الأرض وعدم ظهوره منها مادام التخلى عنها باختياره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز وأحرز بغير مبرر مشروع جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وكان ذلك بقصد الاتجار وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لنص المواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند الثانى عشر من الجدول المرفق به . فقررت بذلك . نظرت محكمة جنايات الاسكندرية هذه الدعوى وأمامها دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش لأنه لم يكن فى حالة تلبس ولم يصدر إذن بضبطه وتفتيشه من السلطة

المختصة ، وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت فيها حضوريا عملا بالمواد : ١ و ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق له بمعاقبة المتهم على عبد الرحمن محمد بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف من الجنيهات ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . ورفضت الدفع . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون إذ اعتبر الطاعن فى إحدى حالات التلبس وفى بيان هذا الخطأ يقول الطاعن إن الورقة التى ألقاها على الأرض عند رؤية رجال البوليس ووجد فيها المخدر كانت مغلفة بقطعة من القماش ، ولم يكن المخدر ظاهرا منها ، أما تلفت الطاعن يمنة ويسرة فلا يجعله مشتبها فى أمره وفى حالة تلبس تجيز استيقافه أو القبض عليه إذ يلزم لذلك أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة ، هذا إلى أن المحكمة أغفلت الرد على ما دفع به الطاعن من أن القبض عليه وقع قبل إلقاء المخدر وأنها ردت على الدفع بعدم قيام حالة التلبس ردا قاصرا لم يتناول بالتفصيل كيف ظهرت المادة المخدرة وتحققت حالة التلبس بالجريمة وكان على المحكمة أن تعاين المخدر المضبوط للوقوف على ما إذا كان مغلفا كما وصفته النيابة فى محضرها أو كان عاريا كما وصفه ضابط البوليس ، يضاف إلى ذلك ، أن المحكمة عاقبت الطاعن بالعقوبة المغلظة دون أن تبين الأسباب والاعتبارات التى جعلتها تقتنع بأن الواقعة هى اتجار فى المخدرات وهذا منها قصور يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه "أن اليوزباشى عبد الرحمن اللقانى معاون مباحث قسم باب شرقى كان يمر بدائرة القسم وخلفه البوليس السرى محمد سعد المنياوى ، وذلك لضبط المشتبه فيهم نتيجة لتكرار وقوع سرقات بدائرة القسم ، وحوالى الساعة التاسعة والنصف مساء شاهد الضابط المتهم سائرا بشارع الأمير محمد على ابراهيم ، على الرصيف المتجه من البحر

إلى شارع أبي قير وكان سائرا على عكس اتجاه المتهم فلاحظ أنه يتلفت إلى الخلف كثيرا ويحاول الاختفاء عن بصره ، فاشتبه فى أمره وتقدم نحوه ونادى عليه قائلا (خذ ياجدع إنت بتشتغل إيه) فأخرج المتهم يده من جيب جاكتته الأيمن وألقى بورقة صفراء على الأرض انفتحت على أثر ارتطامها بالرصيف وظهر منها على ضوء النور الذى بالشارع قطعة حشيش كبيرة الحجم فالتقطها الضابط وكلف البوليس السرى المرافق له بضبط المتهم الذى حاول الهرب بعد أن وضع يده اليسرى فى جيب جاكتته الأيسر فأسرع الضابط إلى إمساك يد المتهم وهى بداخل الجيب وفتش ذلك الجيب فوجد به قطعة حشيش أخرى أصغر من تلك التى ألقاها على الأرض ووجد تلك القطعة ملفوفة بورقة صفراء من نوع الورقة التى كانت مغلفة للقطعة الأولى الكبيرة ، وقد وجد الضابط فى نفس الجيب مطواة كبيرة بحد واحد طوله ١٧ سم به اسوداد من أثر تسخينه وتنبعث منه رائحة الحشيش كما وجد أيضا مع المتهم فرخا من الورق الأصفر به تمزق من أحد جوانبه مساحته ٥ × ٣٠ سم ومن نفس نوع الورق المغلف لقطعتى الحشيش وقال إنه وجد مع قطعة الحشيش الأولى التى ألقيت على الأرض بداخل الورقة الصفراء قطعة قماش خضراء اللون من نوع القماش المغلف لترب الحشيش وهذه القطعة مساحتها ٥ × ١٢ سم وبعد تمام التفتيش سأل الضابط المتهم فاعترف بأن الحشيش والمطواة له وأنه يتعاطى الحشيش واشتراه يوم ضبطه لاستعماله الشخصى وطلب مسامحته ، واقتاده للبوليس وأخطر النيابة التى سألت المتهم عن التهمة فأنكرها ، وقال إنه كان يسير خلفه شخصان هربا عندما سمعا صوت الضابط يناديه ، فوجد الضابط مكانهما قطعتى الحشيش المضبوطتين ، وأصر على أن المطواة ليست له ولم تضبط معه وأثناء مناقشته قال : إن الشخصين صاحبى قطعتى الحشيش كانا أمامه ، فلما واجهه المحقق بأنه قال فى صدر أقواله إنهما كانا خلفه قال إنه كان خلفه اثنان وأمامه اثنان وأن قطعتى الحشيش للذين كانا خلفه ثم عاد وقال إنه لا يعرف ما إذا كان المخدر للاثنين اللذين أمامه أو للاثنين اللذين خلفه " . ويبين من هذا الذى أثبته الحكم أن مأمور الضبط القضائى كان يمر ليلا بدائرة قسم باب شرقى للبحث عن المشتبه فيهم لكثرة حوادث

السرقات فيه فأبصر بالطاعن يسير فى الطريق وهو يتلفت للخلف على صورة تبعث على الريبه فى أمره ، ثم حاول أن يتوارى عن نظر الضابط ، فإنه إذا كان الضابط قد استوقفه ليتحرى عن شخصيته ووسائل تعيشه ، فإن ذلك من حقه لأن ظروف الأحوال تبرر اتخاذ هذا الإجراء ، وإذا كان الطاعن قد تخلى بإرادته على أثر ذلك عن بعض المخدر الذى كان يحمله فى جيبه بإلقائه على الأرض فإن هذا التخلى لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع من جانب الضابط ولا يقبل من الطاعن التنصل من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف، لما كان ذلك وكان يستوى نتيجة لذلك أن يكون المخدر قد ظهر من الورقة التى ألقاها الطاعن على الأرض أو لم يظهر منها مادام قد تخلى عنه باختياره ، فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى ألقاه يكون سليما لم يخالف القانون فى شئ ، ولما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن طلب من المحكمة إجراء المعاينة فليس له أن ينعى عليها عدم إجرائها ، وكان قضاء هذه المحكمة مستقرا على أنه لا يشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت اتجار الجانى فى الجواهر المخدرة وإنما يكفى لتوقيعها أن تثبت حيازته أو إحرازه لها على أية صورة ، ولا يكون ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم إلا إذا ثبت أن الحيازة أو الإحراز لم يكن إلا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وكان الواضح من الحكم أن هذا القصد لم يثبت لدى المحكمة من واقعة الدعوى ومن ظروفها . لما كان كل ذلك ، فإن الطعن لا يكون له سند من القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

(٣٨٠)

القضية رقم ٦٥٨ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد .

(ب) سبق إصرار . ترصد . لا يشترط لوجود أحدهما أن يكون مقترنا بالآخر .

(ج) نقض . عقوبة مبررة . لا مصلحة من الطعن . مثال فى قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد .

١ — لا جدوى للمتهم من نفى ظرف سبق الإصرار إذا كان لا ينازع فيما أثبته الحكم من قيام ظرف الترصد لأن هذا الظرف وحده كاف لتغليظ عقوبة القتل العمد بصرف النظر عن توافر ظرف سبق الإصرار .

٢ — إن القانون وقد غاير فى نصه بين ظرفى سبق الإصرار والترصد أفاد أنه لا يشترط لوجود أحدهما أن يكون مقترنا بالآخر .

٣ — إذا كانت العقوبة المقضى بها على المتهم تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للقتل العمد مجردا عن سبق الإصرار والترصد فلا تكون للمتهم جدوى مما يثيره فى خصوص عدم توافر هذين الظرفين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل نجاة حسن على عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن انتوى قتلها وأعد لذلك سلاحا حادا " خنجرا " ذا حدين وترصد لها فى الطريق الذى اعتادت المرور منه حتى ظفر بها فطعنها عدة طعنات قاصدا قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد

٢٣٠و ٢٣١و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة بذلك و بعد أن نظرت محكمة جنايات سوهاج هـذه الدعوى قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـادة ١٧ ع بمعاقبة حامد محمد على بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، قد جاء قاصرا فى التدليل على توافر ظرف سبق الاصرار ، ولم يبين الوقائع التى استخلص منها أن الطاعن كان وقت اقترافه الجريمة فى حالة هادئة : ذلك أنه ابن عم المجنى عليها ، وقد رآها فى الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الحادث بدكان من يدعى فؤاد أحمـد ، ورأى هذا الأخير يغازلها فاهتاج هو لهذا المنظر الذى مس شرفه وشرف أسرته ، فتوجه فور ذلك ، وأحضر سكينا فى منتصف الساعة السادسة وانتظر مرور المجنى عليها وطعنها بتلك السكين فى الساعة الثامنة من مساء ذلك اليوم مما أودى بحياتها ، وقد اعترف الطاعن بهـــذه الوقائع ، وعللها بأنه لم يطق رؤية ما رآه وقد لازمه الهياج من وقت أن رآها إلى أن مرت عليه بالطريق . إلا أن المحكمة اعتبرت ركن سبق الإصرار متوافرا ، وقالت إن الطاعن صمم على القتل لمرور ثلاث ساعات بين التصميم على القتل وتنفيذه وهى مدة كافية لكى يتروى و يراجع نفسه فيما صمم عليه . ووجه الخطأ فى ذلك أنه ما كان للمحكمة أن تدلل على توافر سبق الإصرار بمرور الوقت على النحو المتقدم ، بل كان يتعين عليها أن تورد الوقائع والأدلة على عدم وجود حالة الهياج وتوافر حالة الهدوء فى الفترة التـالية للتصميم على القتل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة السائغة على ثبوتها فى حق الطاعن ، استظهر ظرف سبق الإصرار فى قوله " و بمـا أنه فيما يختص بظرف سبق الإصرار فقد قرر المتهم فى تحقيق النيابة أنه صمم على قتل المجنى عليها ، وأعد الخنجر لهـذا الغرض حوالى الساعة الخامسة والنصف مساء وأنه قتلها حوالى الساعة الثامنة والنصف مساء وقرر أمام المحكمة أنه أعد الخنجر

لهذا الغرض فى الساعة الرابعة مساء، وثبت من أقوال الجنديين أنه قتلها حوالى الساعة الثامنة والنصف مساء ، وبذا يكون الثابت سواء من اعترافه هـذا أو ذاك ، أنه مضت نحو ثلاث ساعات أو أكثر منذ أن صمم على قتلها حتى قتلها بالفعل ، وهى مدة تكفى لأن يهدأ المتهم ، وأن يتروى وأن يراجع نفسه فيما صمم عليه " . ولما كان ماقاله الحكم من ذلك كافيا فى التدليل على توافر ظرف سبق الإصرار ، ويؤدى فى المنطق والقانون إلى ما انتهى إليه وكان لاجدوى للطاعن مما يثيره فى هذا الخصوص بنفى هذا الظرف ، إذ أن الحكم اثبت قيام ظرف الترصد . وهو ما لا ينازع فيه الطاعن — وذلك الظرف كاف وحده لتغليظ العقوبة بصرف النظر عن توافر ظرف سبق الإصرار ، إذ أن القانون وقد غاير بين الظرفين فى نصه ، أفاد أنه لا يشترط لوجود أحدهما أن يكون مقترنا بالآخر ، هذا إلى أن العقوبة المقضى بها على الطاعن وهى الأشغال الشاقة عشر سنوات تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للقتل العمد مجردا من سبق الإصرار والترصد . لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقـدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

---

(٣٨١)

القضية رقم ٦٦٠ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) إثبات . تقارير الخبراء . حرية المحكمة فى تقديرها .

(ب) حكم . بياناته . مواد العقاب . الإشارة إليها فى الحكم الابتدائى . إحالة الحكم الاستئنافى على الحكم الابتدائى وأخذه بأسبابه . هذه الإحالة تشمل مواد العقاب .

١ — للمحكمة أن تأخذ من الأدلة بما تطمئن إليه، وتقرير الخبير إن هو إلا دليل من هذه الأدلة فلا تثريب على المحكمة إذا هى اطرحت ما ورد فى تقرير الخبير ما دامت لم تطمئن إليه للاعتبارات السائغة التى أوردتها فى حكمها .

٢ — إذا كان الحكم الابتدائى قد أشار إلى نصوص القانون التى عاقب المتهم بموجبها وكان الحكم الاستئنافى قد أحال على الحكم الابتدائى وأخذ بأسبابه فإن هذه الإحالة تشمل فيما تشمله مواد العقاب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل كل من عرابى توفيق عوض ، وسيد محمد يس وإصابة كل من زكى على السماع ، ويوسف زكى السماع ، وخطابى سعد الدين الخطابى ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة لم تستوف شروط الأمن والمتانة ولم يحتط أثناء قيادته لها فاصطدم بشجرة وتسبب عن ذلك حدوث إصابات المجنى عليهم الموضحة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة الأول والثانى . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات . نظرت محكمة جنح قليوب الجزئية هذه الدعوى ثم قضت حضوريا — عملا بمواد الاتهام — بتغريم المتهم مائة جنيه وأعفته من المصاريف الجنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة بنها الابتدائية نظرت هذا الاستئناف ثم قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسين جنيها بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان إذ لم يبين مواد القانون المنطبقة على الواقعة التى دان الطاعن بموجبها .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الحكم الابتدائى أشار إلى نصوص القانون التى عاقب الطاعن بموجبها ، وكان الحكم الاستئنافى قد أحال على الحكم الابتدائى وأخذ بأسبابه ، فإن هذه الإحالة تشمل فيما تشمله مواد العقاب ويكون هذا الوجه من الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث من الطعن هو أن الحكم شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، إذ لم ترد المحكمة فى أسباب حكمها على ما ذكره شاهد الإثبات خطابى سعده من أن عجلة السيارة قد انفجرت بغتة واطرحت تقرير الخبير الفنى ، وما شهد به فى الجلسة من أنه لا يمكن أن تحدث الفرقعة من السير بعجلة مهوية ، وذكرت أسبابا من عندها فقالت ، إن ما قرره الخبير من عدم إمكان حدوث الانفجار فى هذه الحالة ، يمكن أن يحدث إذا كان الحمل ثقيلا من غير أن تبين سندا فنيا لهذا القول .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، واستخلص ركن الخطأ فى قوله ... "وحيث إن المحكمة تستخلص من ظروف الحادث ومن شهادة زكى على الشماع وابنه يوسف أن عجلات السيارة لم تكن بحالة جيدة ، وقد أخطأ المتهم بأن قاد سيارة وهى بهذه الحالة فضلا عن أنه اتضح له أثناء الطريق أن العجلة الأمامية اليمنى (مهوية) ولكنه استمر فى سيره رغم ذلك مما تسبب عنه انفجار هذه العجلة نتيجة الضغط بسبب الاستمرار فى السير عليها وهى بهذه الحالة خصوصا وأن السيارة صغيرة وكان يركبها ستة أشخاص ، فاختل توازنها على أثر انفجار العجلة واصطدمت فى الشجرة" ولما كان ما أورده الحكم من ذلك فيه تبرير كاف لما اقتنعت به المحكمة من توافر ركن الخطأ فى جريمة الطاعن ، وكان للمحكمة أن تأخذ من الأدلة بما تطمئن إليه ، وكان تقرير الخبير دليلا من هذه الأدلة ، فلا تثريب عليها إذا هى اطرحت ما ورد فى تقرير الخبير بشأن السبب فى انفجار العجلة أثناء سير السيارة ، ما دامت لم تطمئن إلى ما ورد فى هذا الخصوص بتقرير الخبير للاعتبارات السائغة التى أوردتها فى حكمها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

---

(٣٨٢)

القضية رقم ٦٦١ سنة ٢٥ القضائية :

حكم بياناته . حكم استئناف . تسبيبه . خلو الحكم من بياناته الجوهرية . بطلانه . تأييده استئنافيا لأسبابه . بطلان الحكم الاستئناف .

إن بيان المحكمة التى صدر منها الحكم ، والهيئة التى أصدرته ، وتاريخ الجلسة التى صدر فيها وأسماء المتهمين فى الدعوى ورقمها ووصف التهمة المسندة إليهم ، هى من البيانات الجوهرية ، وخلو الحكم منها يجعله كأنه لا وجود له ، فإذا أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب هذا الحكم فإنه يكون باطلا أيضا لاستناده إلى أسباب حكم لا وجود له قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: تسبب بغير قصد ولاتعمد فى قتل طه على عيسى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بحالة خطرة ولم يتمكن من إيقافها فى الوقت المناسب فصدمت المجنى عليه فحدثت به إصاباته المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وقد ادعى والد المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح روض الفرج الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض والمصروفات المدنية ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من المصروفات الجنائية . فاستأنف المتهم ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية وثلاثمائة قرش أتعاب محاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى وأخذ بأسبابه فى حين أن هذا الحكم لا وجود له قانونا لخلوه من جميع البيانات الجوهرية للأحكام .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف للأسباب الواردة فيه ، وكان يبين من الاطلاع على ذلك الحكم ، أنه خلا من بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته ، وتاريخ الجلسة التى صدر فيها وأسماء المتهمين فى الدعوى ورقمها ، ووصف التهمة المسندة إلى الطاعن ، وكان خلو الحكم من هذه البيانات الجوهرية يجعله كأنه لا وجود له . لما كان ذلك ، فإن الحكم الاستئنافى الذى أخذ بأسباب هذا الحكم الابتدائى الخالى من هذه البيانات ، يكون باطلا لاستناده إلى أسباب حكم لا وجود له قانونا بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

---

(٣٨٣)

القضية رقم ٦٦٢ سنة ٢٥ القضائية :

معارضة . حكم . وصفه بأنه غيابى أو حضورى . العبرة فيه هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . حكم حضورى اعتبارى . وصفه خطأ بأنه غيابى . المعارضة فيه . غير مقبولة

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ، فإذا كان الحكم قد وصف خطأ بأنه غيابى وهو فى حقيقته حضورى اعتبارى طبقا لنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الطعن فيه بطريق المعارضة لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه لم يؤد فى الميعاد ، الضريبة المستحقة من واقع إقراره بالدخل العام عن سنة ١٩٥١ وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ومحكمة الضرائب قضت غيابيا — عملا بمواد الاتهام — بتغريم المتهم مائتى قرش وزيادة مالم يدفع من الضريبة بمقدار يعادل ثلاثة أمثالها . فعارض وقضى فى معارضته بعدم قبولها لرفعها عن حكم حضورى ، فاستأنف المتهم الحكم الأخير ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذا الاستئناف ثم قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى استئنافيا بتأييد الحكم الابتدائى الصادر فى المعارضة فى حكم غيابى والقاضى بعدم قبولها لرفعها عن حكم حضورى ، وذلك بمقولة إن العبرة فى تحديد طرق الطعن فى الأحكام بمنطوقها لا بما جاء فى أسبابها ، وأنه كان يتعين على محكمة الدرجة الأولى أن تقضى بقبول المعارضة إلى أن تتبين وجه الصحة فى حكمها فتصححه ، وليس لها أن تقضى بعدم قبولها استنادا إلى أن الحكم المعارض فيه قد صدر حضوريا اعتباريا مما لا تجوز المعارضة فيه .

وحيث إنه لما كانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ، فإذا كان الحكم قد وصف خطأ بأنه غيابى وهو فى حقيقته حضورى اعتبارى طبقا لنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الطعن فيه بطريق المعارضة لا يكون مقبولا ويكون الحكم الابتدائى القاضى بعدم قبول المعارضة صحيحا فى القانون، مادام قد أثبت أن الطاعن قد حضر بنفسه إحدى جلسات المحاكمة ثم تخلف

عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا لمـا كان ذلك ، وكان استئناف الطاعن منصبا على الحكم الصادر فى المعارضة دون الحكم الغيابى الذى انقضى موعد استئنافه فليس للمحكمة الاستئنافية أن تنظر فى موضوع الدعوى بل يكون حكمها قاصرا على الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها ، ويكون الطعن بذلك على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضه موضوعا .

---

(٣٨٤)

القضية رقم ٦٦٥ سنة ٢٥ القضائية :

مشتبه فيهم . رفع الدعوى العمومية على مشتبه فيه تطبيقا لنص المادة ٧/٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ثبوت سبق الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس للاشتباه واتهامه بعد ذلك فى جريمة . حجب المحكمة نفسها عن البحث فى التهمة المرفوعة بها الدعوى والتى اسندتها النيابة الى المتهم بمقولة إن الجريمة المتخذة أساسا لها لما يفصل فيها بعد بالثبوت من عدمه . خطأ فى تطبيق القانون .

فى حالة رفع الدعوى العمومية على المشتبه فيه تطبيقا للفقرة الثانية من المـادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخـاص بالمتشردين والمشتبه فيهم، إذا ثبت للمحكمة انه سبق الحكم عليه بالمراقبة لجريمة اشتباه ثم اتهم بعد ذلك فى جريمة فإن قصارى ما يطلب من المحكمة هو أن تبحث ما إذا كان الفعل الذى وقع منه اخيرا يؤيد حالة الاشتباه من عدمه دون توقف على فصل المحكمة فيه، فإذا هى حجبت نفسها عن البحث فى التهمة المرفوعة بها الدعوى والتى اسندتها النيابة الى المتهم بمقولة إن الجريمة المتخذة أساسا لها لمـا يفصل فيها بعد بالثبوت أو عدمه فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : عد مشتبها فيه بأن اشتهر عنه لأسباب مقبولة : الاعتياد على ارتكاب جرائم التعدى على النفس والمال وحكم عليه أكثر من مرة فى هذه الجرائم وطلبت عقابه بالمواد ٥ و ١/٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الجيزة الجزئية طلبت النيابة تعديل وصف التهمة الى عود للاشتباه . وبعد نظرها قضت حضوريا عملا بالمواد ٥/٤ و ١/٧ و ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . بإنذار المتهم بأن يسلك سلوكا مستقيما بلا مصاريف جنائية فاستأنفت النيابة ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت غيابيا بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون ذلك أن المحكمة الاستئنافية قضت ببراءة المطعون ضده تأسيسا على ما قالته من أن اتهامه فى الجنحة رقم ١٩٦٤ لسنة ١٩٥٠ قسم أول بندر الجيزة ما زال معلقا ولم يفصل فى تهمته بثبوتها قبله حتى يستبين لها إن كان إحراز المخدر للتعاطى أم للاتجار ، واتجهت المحكمة إلى القول بأن الاتهام بالعود للاشتباه سابق لأوانه ، وهذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه بالبراءة ينطوى على خطأ فى القانون إذ كان على المحكمة أن تقول كلمتها فيما إذا كان اتهامه فى تلك الجنحة مؤيدا لحالة الاشتباه دون انتظار الفصل فى موضوعها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ، أثبت أن المطعون ضده سبق أن حكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة ستة شهور ، بوصفه مشتبها فيه وذلك بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥١ فى القضية رقم ١٨٢٨ سنة ١٩٥١ بندر الجيزة ، كذلك أثبت الحكم أنه استبان من الأوراق أن المطعون ضده اتهم مع آخرين فى القضية رقم ١٩٦٤ سنة ١٩٥٢ جنح بندر الجيزة المضمومة أنهم فى يوم ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥٢

أحرزوا مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وقد أسس الحكم قضاءه ببراءة المطعون ضده على ما قاله من أن تهمته فى القضية رقم ١٩٦٤ سنة ١٩٥٢ المذكورة ما زالت معلقة لم يقض فيها بعد بثبوتها قبله ، وما إذا كان قد أحرز مع الآخرين المواد المخدرة بقصد التعاطى أم بقصد الاتجار فيها وتقديمها للغير مما يجعل اتهامه بالعود للاشتباه سابقا لأوانه .

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم قد نصت على أنه " إذا وقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فى خلال الثلاث سنوات التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابعة " لما كان ذلك فإن قصارى ما يطلب من المحكمة فى حالة رفع الدعوى العمومية على المشتبه فيه بشأن الواقعة المسندة إليه تطبيقا لهذه الفقرة ، وبناء على ما ثبت للمحكمة من سبق الحكم عليه بالمراقبة لجريمة اشتباه ، ثم اتهامه بعد ذلك فى جريمة هو أن تبحث ما إذا كان الفعل الذى وقع منه أخيرا يؤيد حالة الاشتباه من عدمه دون توقف على فصل المحكمة فيه ، لما كان ما تقدم فإن المحكمة إذ حجبت نفسها عن البحث فى التهمة المرفوعة بها الدعوى والتى اسندتها النيابة إلى المتهم بمقولة إن الجنحة المتخذة أساسا لها لما يفصل فيها بعد بالثبوت أو عدمه تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم وإعادة المحاكمة على الأساس القانونى الصحيح .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ حسن داود المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : محمود إبراهيم إسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣٨٥)

القضية رقم ٦٧٣ سنة ٢٥ القضائية :

استئناف . عقوبة . رفع الاستئناف من المتهم وحده . لا يجوز للمحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة تشديد العقوبة المقضى بها ابتدائيا .

لا يصح فى القانون تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده دون النيابة حتى لا يضار باستئنافه، وذلك وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من: ١ — خليل عبد الملاك موسى — ٢ — نفوسه يوسف المهدى — ٣ — فاطمه السيد أحمد : بأنهم — الاول — أدار مسكنه للدعارة والفجور . والثانية — أولا — اعتادت ممارسة الفجور والدعارة — وثانيا — عاونت الأول على إدارة مسكنه سالف الذكر للدعارة . وطلبت عقابهم بالمواد ٨ و ٣/٩ و ١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ومحكمة محرم بك الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام للأول والثانية مع تطبيق المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية للثالثة — أولا — بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل والنفاذ وبوضعه تحت مراقبة البوليس مدة سنة فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية تبدأ من إمكان التنفيذ عليه — وثانيا — باغلاق المحل الذى وقعت فيه الجريمة ومصادرة ما به من أثاث — وثالثا — بحبس المتهمة الثانية

ستة أشهر مع الشغل والنفاذ من التهمة الأولى و وضعها تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية تبدأ من إمكان التنفيذ عليها . ورابعا — براءة المتهمة الثانية من التهمة الثانية — وخامسا — براءة المتهمة الثالثة فاستأنف هذا الحكم كل من المتهم الأول والثانية والنيابة بالنسبة للثانية . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بتعديل الحكم بالنسبة للمتهمين و بحبس المتهم الأول سنتين مع الشغل و بتغريمه مائتى جنيه و بحبس المتهمة الثانية سنة واحدة مع الشغل و بتغريمها مائة جنيه و بوضع كل منهما تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية لمدة مساوية لمدة عقوبة الحبس الصادرة على كل منهما تبدأ من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس و باغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به بلا مصاريف . فطعن السيد وكيل أول نيابة اسكندرية فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه على الرغم من أنها لم تستأنف الحكم الابتدائى بالنسبة إلى المتهم المطعون ضده فإن المحكمة الاستئنافية قضت بتشديد العقوبة المقضى بها ابتدائيا بجعل مدة الحبس سنتين بدلا من سنة واحدة ، كما أضافت عقوبة الغرامة ، مخالفة بذلك نص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الدعوى رفعت من النيابة العامة على المتهم بأنه أدار مسكنه للدعارة ، فقضت محكمة أول درجة بحبسه سنة واحدة مع الشغل و إغلاق المحل الذى وقعت فيه الجريمة ومصادرة ما به من أثاث ووضعه تحت مراقبة البوليس مدة سنة تطبيقا للمواد ٨ و ٩ فقرة ثالثة و١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة ، فاستأنف المتهم هذا الحكم ولم تستأنفه النيابة بالنسبة له ، وقضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف ومعاقبة المتهم بالحبس سنتين مع الشغل وتغريمه ٢٠٠ جنيه و بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة الحبس و باغلاق المحل

ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به ، ولما كان لا يصح فى القانون تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده دون النيابة حتى لا يضار باستئنافه وذلك وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى يجرى نصها على أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف" لما كان ذلك فإن المحكمة إذ شددت العقوبة المحكوم بها على المتهم رغم أن الاستئناف لم يرفع إلا منه وحده فإنها تكون قد خالفت القانون ويتعين لذلك تصحيح الحكم المطعون فيه على مقتضى النص المذكور .

---

(٣٨٦)

القضية رقم ٦٧٧ سنة ٢٥ القضائية :

خيانة أمانة . تسليم زوجة قائمة منقولات لزوجها لتوصيلها إلى المحامى لرفع دعوى . تكييفه .

تسليم الزوجة قائمة منقولات لزوجها لتوصيلها إلى المحامى لرفع دعوى استرداد لصالحها يعد توكيلا منها له لاستعمالها فى أمر معين لمنفعتها فاختلاسها يعد خيانة أمانة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد قائمة المنقولات المبينة بالمحضر لفتحيه محمد أمين وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوكالة لتقديمها لمحام لرفع دعوى استرداد وإعادتها فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات . ومحكمة سوهاج الجزئية نظرت هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف . فاستأنف المتهم . ومحكمة سوهاج الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا بتأييد الحكم

المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمـــدة ثلاث سنوات . فطعن الطاعن في الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن المحكمة المطعون في حكمها دانت الطاعن بجريمة التبديد دون أن تقيم الدليل على واقعة تسليم قائمة المنقولات إلى الطاعن من زوجته ، وعلى أن التسليم كان على سبيل الوكالة إذ لم توكل الزوجة زوجها في رفع دعوى الاسترداد ، بل هو الذي اتفق بنفسه مع المحامى على رفع هذه الدعوى ، وهو الذى أودع المستندات ، ولم يكن الغرض من رفعها إلا أن يتخذ الطاعن من اسم زوجته ستارا للتوصل إلى إلغاء الحجز الذى توقع عليه من الغير ، على أن عناصر جريمة التبديد لم تتوافر لأن المنقولات التي تزعم الزوجة أنها مملوكة لها بمقتضى القائمة موجودة بمنزل الزوجية في حيازة الزوجة التي مازالت تقيم فيه ، فلا قيمة إذن لهذه القائمة العرفية التي يمكن تحرير قائمة مثلها ، ولم يصب الزوجة ضرر من هذا الفعل ، يضاف إلى ذلك أن الطاعن طلب إلى المحكمة محو الآثار الجنائية للحكم ولكنها لم تعرض لهذا الطلب ولم ترد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه بين واقعة الدعوى بما محصله أن زهره على أوقعت حجزا على منقولات وفاء لدين لها على المتهم "الطاعن" وهو زوج المجنى عليها فأقامت هذه الأخيرة دعوى استرداد استندت فيها إلى قائمة محررة على زوجها بهذه المنقولات وقضى في الدعوى لصالحها ، ثم قصدت إلى محاميها الأستاذ صالح أبو رواش على أثر نزاع حدث بينها وبين زوجها — وطالبته برد القائمة فأفهمها بأن زوجها استلمها منه ، واعترف الطاعن بأنه استلم القائمة من المحامى المذكور ثم مزقها وعلل ذلك بأن هذه القائمة اصطنعت باتفاقه مع زوجته بمناسبة رفع دعوى الاسترداد ، غير أنه ثبت للمحكمة عدم صحة هذا الدفاع مما شهد به الشاهدان الموقعان على القائمة إذ قررا بأنها حررت عند تحرير عقد الزواج وسلمت بعد التوقيع عليها إلى أخى الزوجة وهو وكيلها ، ولما كان الحكم قد أورد على ثبوت الوقائع المتقدمة

أدلة سائغة ، وكانت الوقائع على هذه الصورة تتوافر بها جميع العناصر القانونية بلجريمة التبديد التى دين الطاعن بهما فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل ، أما ما يثيره فى شأن عدم إيراد الأدلة على ثبوت واقعة تسليم القائمة إلى الطاعن من زوجته فمردود بأن المحكمة استخلصت هذه الواقعة مما روته المجنى عليها والأستاذ صالح أبو رواش المحامى الذى قرر بأن الطاعن اتفق معه على رفع دعوى استرداد لصالح زوجته استنادا إلى قائمة جهاز باسمها وأنه هو الذى استرد منه القائمة بعد أن حكم لمصلحتها فى الدعوى ، لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد نفت ما يدعيه الطاعن بأن القائمة صورية ، وكان تسليم القائمة من الزوجة إلى الطاعن لتوصيلها إلى المحامى لرفع دعوى استرداد لصالحها يعد توكيلا منها له لاستعمالها فى أمر معين لمنفعتها ، وكان وجود المنقولات المبينة فى القائمة فى منزل الزوجية بفرض صحته لاينفى بذاته جريمة تبديد القائمة التى هى سند ملكية الزوجة لتلك المنقولات ، وكان لا يبين من محاضر الجلسات أن الطاعن طلب إلى المحكمة محو الآثار الجنائية للحكم فليس له أن ينعى عليها عدم الفصل فى هذا الطلب ، لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٣٨٧)

القضية رقم ٦٧٨ سنة ٢٥ القضائية :

شيك . ماهية الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ ع .

العبرة فى تعريف الشيك أنه أداة وفاء قابلة للصرف هى بالتاريخ الذى يحمله فإذا حرر شخص عدة شيكات تصرف فى تواريخ مختلفة وكان كل من هذه الشيكات لا يحمل إلا تاريخا واحدا فإن ذلك لا يغير من طبيعة الشيك كما هو معرف به فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أعطى بسوء نية أنور محمد المصرى شيكا مسحوبا على بنك مصر وأمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة الجمرك الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ الحكم وجميع الآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم بلا مصاريف لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة اسكندرية الابتدائية بعد أن أتمت سماعه قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على ما يقوله من أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد كما شابه القصور ، أما الخطأ فى تطبيق القانون فلأن الشيكين موضوع الاتهام قد نزعت منهما إمضاء الطاعن فانعدم بذلك الركن المادى لجريمة إعطاء شيك بغير وجود رصيد أما الخطأ فى الإسناد فلأن المحكمة ذهبت فى حكمها إلى القول بأن المتهم اعترف بتحرير الشيكات وهى أوامر صادرة إلى بنك مصر ، مع أن ما ذكره المتهم لا يمكن تأويله بأكثر من أنه حرر هذه الأوراق ولم يكن يقصد تداولها ، كذلك ورد بالحكم أن الطاعن أعطى فى يوم ١٩٥٣/٦/٢ شيك مسحوبا على بنك مصر لا يقابله رصيد وليس بين الأوراق المقدمة شيك يحمل هذا التاريخ بل أن التاريخ المدون على الشيك هو ١٩٥٢/٦/٢ وأخيرا فقد ذكر الدفاع أن هذه الأوراق ليست سوى سندات إذنية حررت فى تاريخ عقد الصفقة وتستحق فى تاريخ لاحق ولا يمكن أن تعد من قبيل الشيكات خصوصا وقد حصل التنازل عنها ، غير أن المحكمة أغفلت هذا الدفاع ولم ترد عليه .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وقال فى هذا البيان إن واقعة الدعوى تتحصل فى أن المتهم (الطاعن) اشترى من المجنى عليه بضائع من محله المعد لبيع الراديوات والأدوات الكهربائية بمبلغ ٦٥ ج وحرر له بهذا المبلغ شيكات على بنك مصر قيمة كل شيك خمسة جنيهات ولما حل ميعاد الشيك الأول وهو ١٩٥٢/٦/٢ ذهب ليصرف الشيك من البنك فأخطر بالرجوع على الساحب ، كما أنه لما حل ميعاد صرف الشيك الثانى أخطر أيضا بالرجوع على الساحب . ثم قال الحكم إنه ثبت من الاخطارات المرفقة بالمحضر أن الشيكات قدمت لبنك مصر لصرفها وأرفق بها إخطار بالرجوع إلى الساحب وقد قال المتهم إن عدم الصرف لا يرجع لعدم وجود رصيد و إنما لأنه أمر بنك مصر بعدم الصرف " . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد أخذت الطاعن بما قرره فى محضر التحقيق من أنه هو الذى سحب هذه الشيكات التى عند تقديمها للبنك لم يصرف قيمتها ونبه على المجنى عليه بالرجوع على الساحب ، وكان ما أشار إليه الطاعن فى طعنه من خلاف بين رقم الآحاد من تاريخ السنة و بين الرقم الحقيقى فى أحد هذه الشيكات ، هذا الخلاف لا يعدو أن يكون مجرد خطأ فى الكتابة لا يخفى أمره على المطلع على الحكم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن من أن هذه الأوراق تستحق الدفع فى تاريخ لاحق لتاريخ تحريرها وقالت إنه ثبت لها من الاطلاع على هذه الأوراق أنها تتضمن جميعا أمرا بالدفع وكل منها يحمل تاريخا واحدا ، وهو رد سليم يتفق والمعنى الذى أراده الشارع من الشيك المشار إليه فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض — لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

———

(٣٨٨)

القضية رقم ٦٨١ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) إجراءات . إثبات . إجراءات سماع الشهود المنصوص عليها فى المادة ٢٧٨ أ . ج والتى أحالت عليها المادة ٣٨١ أ . ج . عدم مراعاتها أو الإشارة إلى اتباعها فى محضر الجلسة . لا بطلان .

(ب) حكم . إجراءات . محضر الجلسة . إثبات إجابة إحدى الشاهدات به باعتبارها حاضرة فى حين أنها لم تحضر وتليت أقوالها بالجلسة . هذا خطأ مادى لا يؤثر فى سلامة الحكم .

(ج) إثبات . حرية المحكمة فى تقدير الأدلة .

(د) إثبات . اعتراف . تقدير قيمته كدليل . موضوعى .

١ — إن المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتى أحالت عليها المادة ٣٨١ من هذا القانون فى باب الإجراءات أمام محاكم الجنايات وإن كانت قد نصت على أن "ينادى على الشهود بأسمائهم وبعد الإجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة" فإنها لم ترتب على مخالفة هذه الإجراءات أو عدم الإشارة إلى اتباعها فى محضر الجلسة بطلانا .

٢ — حصول خطأ فى محضر الجلسة خاص بإثبات إجابة إحدى الشاهدات باعتبارها حاضرة فى حين أنها لم تحضر وتليت أقوالها بالجلسة ، هو خطأ مادى لا أثر له فى سلامة الحكم .

٣ — للمحكمة أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه على أن يكون له أصل ثابت فى التحقيقات .

٤ — تقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات فى الدعوى من شأن محكمة الموضوع فلا حرج عليها إن أخذت به ولو عدل عنه المتهم فيما بعد ما دامت قد اطمأنت إلى صحته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما سرقا النقود والمصوغات المبينة بالمحضر والمملوكة لعزيزه المهدية وسميحه فهيم هاشم بطريق الإكراه الواقع عليهما وذلك أنهما (أى المتهمين) أوقعا المجنى عليهما السالفتى الذكر وكتما أنفاسهما فعطلا بذلك مقاومتهما وتمكنا بهذه الوسيلة من الإكراه من ارتكاب السرقة وقد ترك الإكراه بجسمى المجنى عليهما آثار الإصابات المبينة الوصف بالمحضر وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ١/٣١٤ — ٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فيها حضوريا عملا بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من فاروق فهيم هاشم وصابر محمد العقيلى بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن فى الحكم ولكنه لم يقدم أسبابا لطعنه . فطعنه لا يكون مقبولا شكلا .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون بالنسبة للطاعن الثانى .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن المقدم من هذا الأخير هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراءات باطلة إذ خلا محضر الجلسة من ذكر ما تم نحو استبعاد الشهود الذين سألتهم المحكمة ووضعهم فى المكان المخصص لهم بقاعة الجلسة .

وحيث إن المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتى أحالت عليها المادة ٣٨١ من هذا القانون فى باب الإجراءات أمام محاكم الجنايات وإن كانت قد نصت على أن "ينادى على الشهود بأسمائهم وبعد الإجابة فهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة" — فإنها لم ترتب على مخالفة هذه الإجراءات أو عدم الإشارة إلى اتباعها فى محضر

الجلسة بطلانا ما — لما كان ذلك وكان ما يدعيه الطاعن من حصول خطأ فى محضر الجلسة خاص بإثبات إجابة إحدى الشاهدات بأنها حاضرة فى حين أنها لم تحضر وتليت أقوالها بالجلسة إن هو إلا خطأ مادى لا أثر له فى سلامة الحكم فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب إذ قرر الطاعن فى التحقيق أنه اعترف كذبا على نفسه متأثرا ببكاء السيدات اللاتى تواجدن بمكان التحقيق فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع ولم ترد عليه ودانت الطاعن باعترافه الذى عدل عنه فيما بعد — يضاف إلى ذلك أن الشاهد فوزى فهيم هاشم قد عدل عند سؤاله بمحضر جلسة المحاكمة عن أقواله الواردة فى التحقيق فلم تعتد المحكمة بهذا العدول وأخذت بأقواله الأولى دون أن تبين وجه اطمئنانها إليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه على أن يكون له أصل ثابت فى التحقيقات وهى غير ملزمة بتعقب كل دفاع موضوعى يبديه المتهم أو تفند أقوال كل شاهد ما دام الرد عليه مستفادا من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردتها فى حكمها وكان تقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات فى الدعوى من شأن محكمة الموضوع فلا حرج عليها إن أخذت به ولو عدل عنه المتهم فيما بعد مادامت قد اطمأنت إلى صحته . لما كان ذلك كله فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

———

(٣٨٩)

القضية رقم ٦٨٤ سنة ٢٥ القضائية :

إخفاء أدلة الجريمة . مواد مخدرة . الإعفاء من العقاب المقرر بالمادة ١٤٥ ع . شرط استفادة الزوجة منه . ألا يكون العمل فى ذاته منطويا على جريمة . ضبط زوجة محرزة لمخدر . وجوب عقابها ولو كان زوجها هو الذى سلمها إياه لإخفائه عند رؤيته رجال البوليس .

إذا ضبطت الزوجة محرزة مادة مخدرة فإن القضاء بإدانتها يكون صحيحا لتوافر أركان الجريمة فى حقها ولا عبرة بعد ذلك بأن يكون الإحراز طارئا أو غير طارئ ولا بالقول بأن الزوجة كانت لا تستطيع الخروج عن طاعة زوجها الذى بادر بتسليمها المخدر عند رؤيته رجال البوليس وكذلك لا تستفيد الزوجة من نص قانون العقوبات فى المادة ١٤٥ على إعفائها من العقاب إن هى أخفت أدلة الجريمة التى ارتكبها زوجها لأن هذا الإعفاء يقتضى أن يكون عمل الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين بأنهما : أحرزا جوهرا مخدرا (أفيونا) فى غير الأحوال المرخص بها قانونا بقصد الإستعمال الشخصى وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم ١ الملحق به . فقررت بذلك ، ومحكمة جنايات القاهرة ، قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١ من الجدول الملحق بهذا القانون مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للثانية بمعاقبة اندراوس منصور رزق بالسجن لمدة ثلاث سنين و بغرامة خمسمائة جنيه و بمعاقبة رفقة فرج الله ابراهيم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر و بغرامة خمسمائة جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا . وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنة الثانية قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى هـذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى الاستدلال ، ذلك بأن حيازة الزوجة لقطعة المخدر التى ضبطت معها هى حيازة طارئة حيث تلقتها من زوجها الذى أقر بأن هذه القطعة له وأنه هو الذى سلمها إليها بمجرد أن وقع بصره على رجال البوليس ، والإحراز المعاقب عليه هو الذى يكون نتيجة إرادة حرة خصوصا وأن القانون لا يعاقب الزوجة إذا هى أخفت أدلة الجريمة ، أما الخطأ فى الاستدلال فهو أن الحكم دان الطاعنة على أساس أنها اعترفت فى جميع أدوار التحقيق مع أن اعترافها أمام النيابة يفهم منه أنها قالت عن قطعة الأفيون التى وجدت معها إنها تناولتها من زوجها وأنه اعتاد تعاطى هذا المخدر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعنة كانت مع زوجها عند ضبطه وجرت بمجرد رؤية الضابط ورجال القوة ، فأمرها الضابط بالوقوف كما طلب منها زوجها أن تسلم ما معها ، فقدمت إلى أولهما قطعة من الأفيون تزن ٧,٨٠ جراما كانت معها . لما كان ذلك ، وكان المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وهو الذى طبقته المحكمة يعاقب الإحراز المادى للمخدرات ، كما يعاقب على حيازتها متى كان هذا الإحراز أو تلك الحيازة على وجه غير مشروع ، ولما كان الواضح مما جاء بالحكم أن الطاعنة كانت تعلم وقت ضبطها بأن المادة التى كانت تحرزها هى من المخدرات ، وكانت المحكمة قد رأت للاعتبارات التى أوردتها أن إحرازها

لقطعة الأفيون وحيازة زوجها لها إنما كان بقصد الاستعمال ، لما كان ذلك ، فإن القضاء بإدانتها يكون صحيحا فى القانون لتوافر أركان جريمة الإحراز فى حقها ولا عبرة بعد ذلك بأن يكون الإحراز طارئا أو غير طارئ ، ولا بالقول بأن الزوجة (الطاعنة) كانت لا تستطيع الخروج عن طاعة زوجها الذى بادر بتسليمها المخدر عند رؤيته رجال البوليس ، لا عبرة بشئ من ذلك ما دامت الجريمة المنسوبة إليها قد استوفت عناصرها القانونية وما دام الشارع لا ينص على إعفاء الزوجة من عقوبة هذه الجريمة ، وكذلك لا تستفيد الزوجة من نص قانون العقوبات فى المادة ١٤٥ على إعفاء الزوجة من العقاب إن هى أخفت أدلة الجريمة التى ارتكبها زوجها لأن هذا الإعفاء يقتضى أن يكون عمل الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذه حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣٩٠)

القضية رقم ٥٥٣ سنة ٢٥ القضائية :

نصب . حكم . تسبيبه . عدم استظهار الحكم للصلة بين الطرق الاحتيالية التى استعملها المتهمان وبين تسليم المال . قصور .

إذا كان الحكم إذ دان المتهمين بجريمتى النصب والشروع فيه لم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتياليه التى استخدماها وبين تسليم المال لهما وكان إيراد هذا البيان الجوهرى واجبا حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : توصلا إلى الاستيلاء على مبلغ ٥ جنيها من حسن عبد الله الجيار وذلك بالاحتيال لسلب بعض ثروته وباستعمال طرق احتيالية . وثانيا : شرعا فى الاحتيال على حسن عبد الله الجيار . وطلبت عقابهما بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة الرمل الجزئية قضت حضوريا بحبس الأول سنة واحدة مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ وبحبس الثانى ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش (هذا الوصف كما هو وارد بصدر الحكم الاستئنافى) فاستأنف المتهمان هذا الحكم ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت فيه حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل من المتهمين ثلاثة شهور مع الشغل بلا مصاريف . فطعن الوكيل عن الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه القصور فى البيان ، ذلك أنه أغفل التحدث عن أركان جريمتى النصب والشروع فيه اللتين دان الطاعنين بهما ولم يورد الدليل على توافر هذه الأركان ، كما أغفل بيان ما إذا كانت الطرق الاحتيالية التى أقدما على استعمالها من شأنها أن تؤثر فى مثل المجنى عليه الذى يعمل مدرسا بالمدارس الثانوية والذى قرر فى جلسة المحاكمة أنه يعتقد بأن السحر الذى انتوى المتهمان عمله لشفاء زوجته هو من أعمال الدجل والشعوذة ، وأنه لم يسمح لهما بالحضور إلى منزله لاتيان هـذا العمل إلا لحمل زوجته على الاقتناع بصدق ما يعتقده هو .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حين دان الطاعنين فى الجريمتين المشار إليهما بوجه الطعن لم يعرض لبيان العناصر المكونة لهما ولم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعنان وبين تسليم المال لهما سواء فى واقعة الجريمة التامة أو واقعة الشروع فيها ، ولما كان إيراد هذا البيان الجوهرى واجبا حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لما تقـدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية للفصل فيها من هيئة أخرى .

---

(٣٩١)

القضية رقم ٥٧٣ سنة ٢٥ القضائية :

حكم . تسبيبه . ضرب نشأت عنه عاهة . دفع المتهم بوقوع اعتداء عليه . عدم تحدث الحكم عن إصابة المتهم و بيان علاقتها بالاعتداء الذى وقع منه على المجنى عليه . قصور .

إذا كان الحكم رغم ما أثبته نقلا عن المتهم ورغم ما قاله الدفاع عنه من أنه ضرب ، لم يتحدث عن إصابة المتهم التى وصفها الكشف الطبى، ولم يبين علاقة هذه الإصابة بالاعتداء الذى وقع على المجنى عليه منه والذى دانته به المحكمة ، فإن الحكم يكون قد قصر عن تصوير حقيقة الحالة التى كان عليها المتهم والمجنى عليه وقت وقوع الحادث الأمر الذى لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ويستوجب نقض الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحدث بصادق شحاته الصيفى الإصابتين الموصوفتين بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلفت عن إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى مساحته ٥ × ٢ سم لن تملأ مستقبلا بالعظم وبذا فقد المخ وقايته الطبيعية فى تلك المنطقة مما يجعله عرضة للتقلبات الجوية والصدمات حتى الخفيفة منها التى قد تقع على هذا الجزء من الرأس فضلا عما قد يعترى المذكور من المضاعفات نتيجة هذا الفقد العظمى من الرأس كالتهابات السحايا وخراج المخ والصرع والشلل والجنون مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ١٥ ٪ وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقررت بذلك وقد ادعى صادق شحاته الصيفى بحق مدنى قدره مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة حامد شعبان ميسرة بالسجن لمدة أربع سنين و إلزامه بأن يدفع للمدعى المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه معيب بالقصور ذلك بأن الدفاع أبدى للمحكمة أن الطاعن قد اعتدى على شخصه وأرضه وأراد من ذلك أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله ولم يرد الحكم على هذا الدفاع كما أغفل ما كان من شكوى الطاعن التى قدمها للمحقق والتى صرح فيها بإتلاف ماله ، وما ورد بالتقرير الطبى من بيان لإصابته مع أنه كان لزاما على المحكمة أن تناقش ذلك فى حكمها لما له من أثر قانونى على الواقعة المنسوبة للطاعن .

وحيث إنه يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن أصر فى أدوار التحقيق على أن البعض من خصومه هاجموه وأنه ولى الأدبار بعد أن أصيب من يد واحد منهم ، وكشف عليه طبيا بتاريخ ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ بمعرفة طبيب أول المستشفى فوجدت برأسه إصابة رضية تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . ولما كان الدفاع عن الطاعن صرح فى مرافعته أن الطاعن ضرب وحصل التعدى على أرضه ، وكان الحكم قد أثبت عندما عرض لدفاع المتهم ما نصه "أنه بسؤال المتهم حامد شعبان ميسرة فى محضر الضبط وأمام النيابة والمحكمة أنكر ما نسب إليه وقرر أنه كان يوم الحادث فى حقله ورأى وهيبه أحمد شاكر تعتدى على الحد الذى فى حقله فطلب منها الامتناع عن ذلك وحضر ولدها صادق شحاته الصيفى وثلاثة آخرون وضربوه ولا يعرف من أصابه منهم فولى الأدبار ..." لما كان ذلك وكان الحكم رغم ما أثبته نقلا عن الطاعن ، ورغم ما قاله الدفاع عنه من أنه ضرب ، لم يتحدث عن إصابة المتهم (الطاعن) التى وصفها الكشف الطبى على ما سلف بيانه ، ولم يبين علاقة هذه الإصابة بالاعتداء الذى وقع على المجنى عليه من الطاعن ، والذى دانته به المحكمة وكان الحكم بإغفال التحدث عن ذلك قد قصر عن تصوير حقيقة الحالة التى كان عليها المتهم والمجنى عليه وقت وقوع الحادث ، وكانت محكمة النقض لا تستطيع مع هذا الخفاء فى بيان الواقعة ، لا تستطيع مراقبة صحة تطبيق القانون ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٥

(٣٩٢)

القضية رقم ٥٧٩ سنة ٢٥ القضائية :

تهديد . الحصول على مال بطريق التهديد . القصد الجنائى . متى يتحقق ؟ الوسيلة التى استعملت فى الحصول على المال . كونها فى الأصل مشروعة . اساءة استعمالها . يتحقق به القصد الجنائى .

القصد الجنائى فى جريمة الحصول على مال بطريق التهديد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات يتحقق متى أقدم الجانى على ارتكاب الفعل عالما بأنه يغتصب مالا لاحق له فيه قانونا ومتوخيا فى ذلك تعطيل إرادة المجنى عليه بطريق التهديد الذى يكفى فيه أن يكون من شأنه ترويع المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه . وإذن فإذا كان الواضح مما أورده الحكم أن المتهمين حصلوا على جميع ما كانت تحلى به المجنى عليها من المصوغات عوضا عن تلك التى قالوا بسرقتها من متجر أحدهم مقابل عدم التبليغ عن السرقة ، وذلك بدافع الطمع والشره فى الحصول على مال لا حق لهم فيه قانونا وأنهم أساءوا استعمال الوسيلة فى التبليغ عن الحادث للحصول على ذلك المال ، فإن هذا الذى أورده الحكم يتحقق به القصد الجنائى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عبد السميع محمد عباس — ٢ — أحمد محمد عباس — ٣ — مبروك فرحات مبروك بأنهم : حصلوا بالتهديد على الحلى والنقود المبينة وصفا وقيمة بالمحضر لاحسان أحمد محمد بأن ادعوا أنها سرقت مصوغات من محلهم وأخذوا يهددونها بابلاغ البوليس ويتوعدونها بالإيذاء واستعانوا فى ذلك بالمتهم الثالث وهو عسكرى إن لم تعترف بسرقة المصوغات فرضخت تحت تأثير هذا التهديد والوعيد وسلمتهم الحلى والنقود سالفة الذكر .

وطلبت عقابهم بالمادة ١/٣٢٦ من قانون العقوبات وادعت احسان أحمد محمد بحق مدنى قدره ٢٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين بالتضامن . ومحكمة الجمالية الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين من التهمة المنسوبة إليهم ورفض الدعوى المدنية مع إلزام المدعية بالحق المدنى بمصروفاتها . فاستأنفت النيابة هذا الحكم كما استأنفته المدعية . ومحكمة مصر الابتدائية بعد أن أتمت سماعهما قضت حضوريا أولا : بقبولهما شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وحبس كل من المتهمين الثلاثة ثلاثة شهور مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . وثانيا : إلزام المتهمين على وجه التضامن أن يدفعوا للمدعية بالحق المدنى مبلغ خمسة عشر جنيها مصريا والمصروفات المدنية عن الدرجتين ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . وثالثا : أعفت المتهمين من المصروفات الجنائية . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن التهمة التى دين الطاعنون بها هى أنهم حصلوا بالتهديد على الحلى والنقود الخاصة بالمجنى عليها وقد أسس الحكم قضاءه بالإدانة على أن هـذا التهديد كان بإبلاغ البوليس والسلطات المختصة لاسترداد المسروق مع أن التهديد بالابلاغ إلى الجهات المختصة هو عمل مشروع لا عقاب عليه ، لأن القانون أمر الناس جميعا فى المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية بالتبليغ عن الجرائم ، ومن شرائط تطبيق المادة ٣٢٦ عقوبات أن يقع التهديد بأمر غير مشروع فلا عقاب على من يستعمل حقا ثابتا له بمقتضى القانون ، وثمة خطأ آخر فى تطبيق القانون وقع فيه الحكم ، هو أنه بنى على أن المادة ٣٢٦ آنفة الذكر لا تنطبق إلا إذا كان التسليم بالاكراه ، وقال فى ذلك إنه مما يؤيد التهمة ما ثبت من أن المجنى عليها دفعت إلى مكان قصى بمحل الطاعنين الأول والثانى مما يقع تحت سلطانهما . هذا فى حين أن التهمة المطروحة على المحكمة هى أن

الطاعنين حصلوا على الحلى من المجنى عليها بطريق التهديد وقد حفظت النيابة العامة الاتهام المؤسس على وصف السرقة بالاكراه . هذا إلى أن الحكم أخطأ فى الإسناد حين قال إن المتهمين هددوا المجنى عليها بابلاغ البوليس وتوعدوها بالإيذاء ، مع أن الشهود جميعا قرروا أن المتهمين هددوا المجنى عليها بابلاغ البوليس وأن ذلك ينبنى عليه حبسها ، فالقول بالتوعد يكون مستندا إلى غير ثابت فى الأوراق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إن المدعية بالحقوق المدنية أثناء مرورها بمحل الصائغ أحمد محمد عباس (الطاعن الثانى) فى اليوم الثانى من شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ استهواها قرط معروض بواجهة المحل فطلبت مشاهدته ، فدعاها صاحب المحل للدخول ثم أشار لأحد صبيان محله عليها متهما إياها بالسرقة ، فاستهولت هذا الاتهام ، بيد أنه أصر عليه ناسبا إليها سرقتها من المحل فى اليوم السابق سوارين من ذهب ثمنهما ثلاثة عشر جنيها مهددا إياها بتبليغ الأمر إلى البوليس ومشيرا تأكيدا لقوله على أحد رجال البوليس فى المحل ، فداخلها الرعب وخلعت زوجا مما كانت تتحلى به من أساور ذهبية فى حضور رجل البوليس ، فلما ظهر من وزن السوارين أن قيمتهما لا تعدو ثمانمائة وعشرين قرشا طالبها صاحب المحل بالمزيد فمد رجل البوليس يده إلى صدرها منتزعا كيس نقودها وأخرج ما به من نقود تبلغ سبعة جنيهات ودفع بها إلى صاحب المحل الذى انتهز هذه الفرصة فحال بينها وبين مبارحة المحل دافعا إياها إلى حجرة تحت السلم ومتهما إياها فى حضور رجل البوليس وأخيه عبد السميع محمد عباس (الطاعن الأول) بسبق سرقتها خمسة عشر سوارا ذهبيا مهددا إياها باقتيادها إلى المحافظة التى زعم أنه سبق له تبليغها بأمر تلك السرقة وعندئذ تمكن الطاعنون على حد قول المجنى عليها بمعاونة رجل البوليس من انتزاع أربعة عشر سوارا وقرطا وعقدا بزعم تكملة وزن ما يقابل الحلى المسروقة حتى بلغ ثمن ما تم نزعه منها على هـــذه الصورة مائة وعشرين جنيها ، ولما أبلغت بالواقعة أنكرها الطاعن الثانى نافيا وقوع الحادث على هذه الصورة ومقررا أن تلك المجنى عليها كانت قد استعرضت فى يوم ١٩٥١/١١/٧ بعض الأساور الذهبية

فى محله دون أن تشترى منها ، ولما انصرفت اكتشف عامل المحل فقد سوارين فلما عادت المدعية إلى المحل فى اليوم التالى عرفها كما تحقق منها عاملاه فتحى محمد وأحمد خفاجه فواجهها الصائغ بأمر السرقة فى حضور رجل البوليس ناصحا لها بتقرير الحقيقة تفاديا من تبليغ البوليس ، فاعترفت بسرقتها للسوارين متوسلة عدم التبليغ ضدها وقامت بخلع سوارين من معصمها بمطلق إرادتها ثم مر بخاطره وقتئذ أمر سرقة خمسة عشر سوارا أخرى من محله فى يوم ١٩٥٠/٩/٣٠ لم يكن قد أبلغ بسرقتها لعدم معرفته لشخصية السارق لها فسألها عنها فاعترفت بسرقتها وأخرجت من معصمها عددا من الأساور الذهبية بلغ وزنها ٥٤ درهما قدمتها إليه عوضا عن تلك المسروقة" وخلص الحكم فيما أورده مما تقدم إلى القول "بأن الوقائع المسلمة فى هذه الدعوى هى (أولا) أن المجنى عليها لم تضبط سارقة للسوارين المقول بسرقتها من محل المتهم الثانى فى يوم ١٩٥٠/١١/٧ (ثانيا) أن المتهم الثانى لا يعرف السارق لخمسة عشر سوارا المقول بسبق سرقتها من محله فى يوم ١٩٥٠/٩/٣٠ (ثالثا) أن تهديدا بتقديم المجنى عليها للبوليس بتهمة السرقة إن لم تعترف قد وقع (رابعا) أن ما كانت المجنى عليها تحلى به من أساور وحلى خلعتها وسلمتها للمتهمين الأول والثانى ليست هى المسروقة ، وإنما أخذت كمقابل لها — كما أنه مما اتفقت عليه أقوال أحمد حسنى وابنه محمد مطر ونبيلة حسنى وهم من أشهدهم المتهمان الأول والثانى أنه لم يصدر من المجنى عليها أى إقرار بالسرقة وأنها قد تمسكت بالإنكار إلى آخر مراحل الواقعة" ثم عرض الحكم إلى بيان أركان الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات التى طبقها فى حق الطاعنين ودانهم بها واستظهر تلك الأركان ومن ذلك ما أورده عن القصد الجنائى قوله" إن الثابت من أقوال المتهمين الأول والثانى أنهما حصلا من المجنى عليها على ما كانت تحلى به من حلى هى غير المدعى بسرقتها من محلهما وأنها لم تخلعها إلا بعد تهديدها لتبليغ الأمر إلى البوليس كما أنه لما كان الثابت من أقوال ثلاثة من شهود المتهمين فضلا عن أقوال المجنى عليها أنه رغم ما تعرضت له هذه الأخيرة من تهديد أجبرها على نزع حليها فانها لم تعترف بشىء مما سعى المتهمان وزميلهما المتهم الثالث على حملها على

الاعتراف به بل تمسكت إلى آخر مراحل الواقعة بانكارها اثبات المعرفة فان ذلك ما يثبت توافر القصد الجنائى لدى المتهمين مما تستكمل به الجريمة المسندة إليهما أركانها قانونا " لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة الحصول على مال بطريق التهديد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات يتحقق متى أقدم الجانى على ارتكاب الفعل عالما أنه يغتصب مالا لاحق له فيه قانونا ومتوخيا فى ذلك تعطيل إرادة المجنى عليها بطريق التهديد الذى يكفى فيه أن يكون من شأنه ترويع المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه — وكان الواضح مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعنين إذ حصلوا بطريق التهديد على جميع ما كانت تتحلى به المجنى عليها من مصوغات عوضا من تلك التى قالوا بسرقتها من متجر الأول والثانى فى يوم ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ إنما كانوا مدفوعين إلى ذلك بدافع الطمع والشره فى الحصول على مال لا حق لهم فيه قانونا كما أنهم أساءوا استعمال الوسيلة فى التبليغ عن الحادث للحصول على ذلك المال — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه خلافا لما يزعمه الطاعنون لم يعتمد فى قضائه على ركن الإكراه المادى وإنما كان إيراد ذلك منه فى صدد التدليل على قيام ركن التهديد . كما أن الواضح من سياقه أن ما أورده من عبارة " توعد الطاعنين للمجنى عليها بالأذى " إنما نقله فى سرد ما تم من الإجراءات ورفع الدعوى على الطاعنين وأسند تلك العبارة إلى وصف النيابة . وبذلك ينتفى وجه الخطأ فى الإسناد — لما كان كل ما تقدم فإن الحكم يكون سليما لم يخطىء القانون فى شىء ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٣٩٣)

القضية رقم ٥٨٣ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) نقض . طعن لامصلحة منه . لاجدوى من إثارته . مثال فى قتل عمد مع سبق إصرار .

(ب) إثبات . شهود نفى . طلب المتهم سماعهم بجلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات . عدم اتباعه الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ . عدم إجابته إلى طلبه . لا تثريب على المحكمة .

١ — لا جدوى مما يثيره المتهمان فى صدد عدم توافر سبق الاصرار ما دامت العقوبة التى أنزلها بهما الحكم تدخل فى حدود العقوبة المقررة للقتل عمدا من غير سبق إصرار .

٢ — قانون الإجراءات الجنائية قد رسم فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ طريق إعلان الشهود الذين تطلب النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات فإذا لم يتبع المتهم هذا الطريق فلا تثريب على المحكمة إذا هى أعرضت عن طلب سماع شهود النفى الذين طلب سماعهم بجلسة المحاكمة ولم تستجب إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما — الأول — قتل جمعه على حسنين عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا من شأنه القتل (بندقية) وأطلق عليه عيارا ناريا قاصـــدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته — الثانى — اشترك مع الأول بطريق الاتفاق والمساعدة على ارتكاب الجريمة سالفة الذكر فوقعت بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما الأول طبقا للمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات .

والثانى . طبقا للمواد ٤٠/٢-٣ و٤١ و٢٣٠ و٢٣١ من نفس القانون فقرر بذلك . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات للاثنين بمعاقبة كل من عبد الستار غيضان عوض ومصرى حسين عوض بالأشغال الشاقة لمدة اثنتى عشرة سنة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...من حيث إن مبنى الوجه الأول من هذا الطعن هو الخطأ فى الاسناد، ذلك بأن المحكمة أقامت قضاءها بادانة الطاعنين على ما رواه المجنى عليه عقب الحادث مباشرة للخفراء سعيد على جاد ومحمد محمد همام ومحمد عبد الجواد وشيخ الخفراء على عبد العزيز سعد وشيخ عزبة الوقف عبد الحى احمد هريدى ، وذكرت أن المجنى عليه روى لهم كيف استدرجه الطاعن الثانى إلى مكان الحادث للاعتداء عليه ، مع أن أقوال هؤلاء الشهود — عدا شيخ عزبة الوقف — فى التحقيقات وأمام المحكمة تخالف ذلك لأنهم لم يذكروا أنهم سمعوا من المجنى عليه بواقعة استدراج الطاعن الثانى له ، ولا اعتداد بأقوال شيخ العزبة فى هذا الخصوص لأنه لم يحضر إلى مكان الحادث إلا متأخرا بعد وصول جميع الخفراء ، ولأنه شهد فى التحقيق بأن تبليغ الخفير محمد عبد الجواد له بالحادث كان مجهلا لا بيان فيه عن الجانى أو الجناة .

وحيث إنه يبين من محاضر الجلسات ومفردات القضية التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الخفير سعيد على جاد وشيخ الخفراء على عبد العزيز سعد وشيخ العزبة عبد الحى احمد هريدى شهدوا أمام المحكمة بأنهم سمعوا من المجنى عليه عقب إصابته أن الطاعنين استدرجاه إلى مكان الحادث حيث وقع عليه الاعتداء، أما الخفيران محمد محمد همام ومحمد عبد الجواد محمد حسين فلم يرد على لسانهما ذكر لهذه الواقعة لا فى التحقيقات الابتدائية ولا فى محاضر الجلسات ، ولما كان الواضح من مراجعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن استعرضت أقوال شهود الاثبات ومن بينهم رجال الحفظ المتقدم ذكرهم ونسبت إلى الخفيرين

محمد محمد همام ومحمد عبد الجواد حسين أنهما نقلا عن المجنى عليه ما نقله عنه زملاؤهما - مع مخالفة ذلك لما هو ثابت بالأوراق بالنسبة لواقعة الاستدراج - عادت وبينت فى وضوح وجلاء أدلة الثبوت التى أسست عليها إدانة الطاعنين وحصرت هذه الأدلة فى رواية المجنى عليه فى التحقيقات قبل وفاته ، وفى أقوال والديه وعبد التواب عبد الحى وعمدة باروط وشيخ خفراء عزبة الوقف وفى فرار الطاعنين عقب الحادث مباشرة ، ولم تورد المحكمة فى مقام حصر أدلة الثبوت التى عولت عليها شيئاً عن أقوال الخفيرين محمد محمد همام ومحمد عبد الجواد حسين ، كدليل على واقعة الاستدراج ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن خطأ الاسناد لا يؤثر فى سلامة الحكم إذا كان قد نسب إلى بعض الشهود قولا يخالف الثابت بالأوراق ما دامت المحكمة لم تتخذ من هـذا القول دليلا من بين أدلة الإثبات التى استندت إليها فى الادانة ، لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث هو القصور وفساد الاستدلال ذلك بأن الدفاع عن الطاعنين تمسك بأن من أشهدهم المجنى عليه على صدق روايته كذبوه جميعا ، فقد نفى الشاهدان السيد عبد اللطيف ومحمد سويلم واقعة رؤية الطاعن الثانى خارجا فى رفقة المجنى عليه من منزل الأخير ، وهى الواقعة التى أشهدهما عليها المجنى عليه ، كذلك كذب حسين عبد المولى وزوجته ما زعمه المجنى عليه من أنه تناول العشاء مع الطاعنين فى منزل الأولين ، ورغم ذلك لم يعرض الحكم لشهادة محمد سويلم ودلالتها على كذب المجنى عليه ، ولكنه عرض لشهادة السيد عبد اللطيف وحسين عبد المولى وزوجته وقال إن هؤلاء الشهود الثلاثة وإن كانوا لم يوافقوا المجنى عليه على ما روى فإن مرجع ذلك إلى خشيتهم من مسئولية الاشتراك فى الجريمة ، وهو قول مردود بأن الاتهام لم يوجه إلى واحد منهم حتى يصح تصور الخوف ، وإذا صح تصوره بالنسبة إلى حسين عبد المولى وزوجته اللذين زعم المجنى عليه أنهما استضافاه فلا يصح ذلك بالنسبة إلى السيد عبد اللطيف الذى لم يشهد المجنى عليه إلا على واقعة رؤيته له خارجا من منزله فى صحبة الطاعن

الثانى، وبذلك يكون ما ساقه الحكم فى تعليل كذب هؤلاء الشهود الثلاثة لا يؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها ، هذا إلى أن الطاعن الأول ضبط فى بلدة براوة بعد ثلاث ساعات ونصف من وقوع الحادث مع أن المسافة بين هذه البلدة و بين محل الحادث لا تقطع فى أقل من خمس ساعات مما يقطع باستحالة تصور أن يكون الطاعن المذكور قد ساهم فى ارتكاب الجريمة ، وقد سلم الحكم بأن هذه المسافة لا تقطع فى أقل من أربع أو خمس ساعات ولكنه ذهب إلى أن الطاعن الأول قطعها فى ثلاث ساعات ونصف ساعة على واحد من احتمالين ، الأول أن يكون قد قطعها عدوا، والثانى أن يكون قد استقل سيارة وكلا الاحتمالين يأباه العقل لأنه ليس فى وسع الإنسان أن يقطع عدوا مسافة عشرين كيلومترا ، كما أن الحادث على ما صوره المجنى عليه لم يكن من الممكن تقدير حصوله فى وقت معين حتى يتهيأ له الجانى و يعد لنفسه سيارة خاصة يستقلها عقب ارتكاب الجريمة ، كذلك تمسك الدفاع باستحالة عبور بحر يوسف الذى يستلزمه الانتقال من مكان الحادث إلى بلدة براوة لأن المعدية فى بحر يوسف محظور عليها رسميا أن تعمل ليلا ، واستدل على ذلك بما شهد به عمدة براوة وشيخ خفرائها أمام المحكمة مؤيدا لذلك ، ولما كان ضابط نقطة الدير قد نفى وجود أمر بحظر التعدية فقد طلب الدفاع إلى المحكمة أن تتحرى عن ذلك لأن نتيجة التحرى هى الفيصل فيما اختلف عليه الضابط مع العمدة وشيخ الخفراء ، غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب قولا منها بأن التحرى غير لازم مع ما شهد به الضابط ولأنه من المحتمل أن يكون الطاعن قد قطع البحر سباحة وهذا القول منها ينطوى على إخلال بحق الدفاع لأن التحرى لازم للوقوف على الحقيقة فى واقعة اختلف عليها رجال مسئولون ، أما عبور بحر يوسف سباحة فلا يتصور حصوله ليلا فى شهر ديسمبر الذى وقعت فيه الجريمة هذا إلى أن المحكمة اطرحت شهادة شهود النفى الذين صادقوا الطاعن الأول على ما أشهدهم عليه من أنه كان فى بلدته مساء يوم الحادث ، وقالت المحكمة فى تبرير ذلك بأن هؤلاء الشهود من أقارب الطاعن المذكور وأنهم ناقضوه فى دفاعه وتناقضت أقوال بعضهم مع أقوال البعض الآخر ، مع أن الثابت

من التحقيق أن شهادتهم لم تتناقض ، يضاف إلى ذلك أن هناك شاهدين آخرين غير شهود النفى أيدا الطاعن الأول فى دفاعه وهما عمدة براوة وشيخ خفرائها ، وقد شهدا بما يفيد أن الطاعن المذكور كان فى براوة فى مساء يوم الحادث ، ولكن المحكمة لم تعرض لشهادتهما بكلمة فجاء الحكم على هذه الصورة قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن ما يثيره الطاعنان فى هذين الوجهين مردود بأن محكمة الموضوع بحسبها أن تبين فى حكمها الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها وهى بعد غير ملزمة بأن تتبع الدفاع فى كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة أو من أقوال الشهود وترد على كل واحدة من هذه الجزئيات إذ الرد عليها يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الإثبات التى استند إليها الحكم ، فإذا كانت المحكمة لم تعرض لشهادة محمد سويلم الذى نفى رؤيته للطاعن الثانى خارجا مع المجنى عليه من منزل هذا الأخير فإن مفاد ذلك أنها فى حدود سلطتها التقديرية اطرحت شهادته ولم تر الأخذ بها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعنين أدلة سائغة مقبولة من شأنها أن تؤدى فى العقل والمنطق إلى مارتبه عليها ، وعرض لشهادة السيد عبد اللطيف وحسين عبد المولى وزوجته واطرحها للاعتبارات السائغة التى أوردها فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون إلا جدلا واردا على موضوع الدعوى وأدلة الإثبات فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به ، أما ما يثيره الطاعن الأول فى شأن ما تمسك به فى جلسة المحاكمة من استحالة الانتقال من مكان الحادث إلى بلدة براوة فى مدة تقل عن خمس ساعات ، وفى شأن رفض المحكمة طلب إجراء التحريات المشار إليها بوجهى الطعن فقد عرض الحكم لذلك ورد عليه بقوله " وبالنسبة لما ادعاه (الطاعن الأول) من عدم استطاعته الوصول إلى بلدة براوة بعد اقتراف الحادث لبعد المسافة فإنه وإن كانت هذه المسافة تبلغ عشرين كيلو مترا وأن بلدة براوة تقع غرب البحر اليوسفى وأنه يلزم لقطع هذه المسافة وعبور البحر قضاء حوالى أربع أو خمس ساعات إلا أن الثابت فى التحقيقات أن الحادث وقع فى الساعة العاشرة مساء وأن المتهم

ضبط فى بلدة براوة حوالى منتصف الساعة الثانية بعد منتصف الليل حسب ماجاء فى أقوال رئيس نقطة الدير التابعة له تلك البلدة — وهو الذى استدعته المحكمة لمناقشته فى هذه النقطة — وهذا الوقت وهو يبلغ حوالى ثلاث ساعات ونصف مما يستطيع معه المتهم أن يصل فيه إلى تلك البلدة من مكان الحادث بعد اقترافه لاسيا إذا لوحظ أنه كان بطبيعة الحال يجرى لمحاولته الهرب أو أنه يحتمل أن يكون قد انتقل إلى معدية بحر يوسف عند بلدة الدير بواسطة سيارة على حد قول والد المجنى عليه وتلك المسافة تقطعها السيارة فى أقل من ساعة واحدة كما شهد بذلك رئيس نقطة الدير وعمدة براوة وشيخ خفرائها الذين استدعتهم المحكمة للجلسة الأخيرة ويؤيد هذا الاحتمال أن المتهم الثانى قد هرب هو الآخر — على ماسيأتى بيانه — إلى الاسكندرية دون أن يراه أحد وهذا مما يحتمل حصوله بسيارة ، ولا عبرة بما قاله الدفاع عن هذا المتهم من أن المراكب المخصصة لعبور بحر يوسف من الدير إلى براوة محظور اشتغالها ليلا لأن رئيس نقطة الدير قطع بالجلسة بعدم وجود هذا الحظر وتعمل هذه المراكب ليلا ونهارا لأنها تحت تصرف وطلب كل شخص يريد عبور بحر يوسف ولأنه ليس من المستبعد أن يكون المتهم عبر بحر يوسف سباحة ، ولهذا كله لا ترى المحكمة مبررا لا إلى سماع شهود النفى ولا إلى إجابة طلب التأجيل لتقديم مايفيد حظر عمل المركب ليلا ... » ومفاد هذا الذى قاله الحكم أنه ليس ثمة ما يمنع من تصديق هؤلاء الشهود الذين أخذ بشهادتهم مادام أنه يصح فى الذهن تصور إمكان وصول الطاعن إلى براوة فى سيارة وعبور الترعة بالقارب ليلا رغم وجود أمر بحظر العبور ليلا وذلك على فرض صحة وجود هذا الأمر ، وهذا الذى افترضه الحكم ضمنا وأجاز حدوثه يجعل طلب الدفاع إثبات وجود أمر بالحظر غير منتج لأن الأمر المراد إثباته — بفرض صحته — ليس من شأنه أن ينفى الواقعة التى أثبتها الحكم على الطاعن استنادا إلى الادلة التى أوردها ، لما كان كل ذلك وكانت المحكمة قدعرضت لأقوال شهود النفى الذين استشهدهم الطاعنان واطرحتها للاعتبارات السائغة التى أوردتها فى حكمها ولم تطمئن إلى ما شهد به عمدة براوة وشيخ خفرائها فأعرضت عنهما وهو ما يدخل فى سلطانها — لما كان ما تقدم فإن ما يثيره الطاعنان يكون على غير أساس .

" عن التقرير الثانى المقدم فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ " .

وحيث إن حاصل الوجه الأول من هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه استند فى إدانة الطاعنين إلى أقوال المجنى عليه قبـــل وفاته ، وكيما يصح هذا الاستناد ينبغى أن يثبت أن المجنى عليه رأى الطاعن الأول وهو يطلق عليه النار ولكنه يبين من مناقشة المجنى عليه فى تحقيق النيابة أن اتهامه للطاعن المذكور مبنى على الاستنتاج ، لأنه ذكر أنه لم ير الضارب وإنما التفت خلفه فوجد البندقية فى يد الطاعن الأول ، وهو قول لا يقنع بأن هذا الأخير هو مطلق العيار سيما وقد قرر المجنى عليه وجميع الخفراء الذين سئلوا فى التحقيق أن الوقت كان ظلاما وأثبتت المعاينة أن الطريق الذى أصيب فيه المجنى عليه محاط بالزراعات والنخيل والأشجار وبه مرتفعات ومنخفضات فمن المحتمل مع هذه الظروف أن يكون مطلق العيار هو شخص آخر يجهله المجنى عليه ، وقد جاءت أقوال المجنى عليه التى نقلها عنه خفير النقطة الثابتة سعد طه شافعى مؤيدة لهـــذا النظر ، كما أن شاهدى المجنى عليه سيد عبد اللطيف ومهدى سويلم وهما من أقاربه نفيا ما ادعاه من أنهما شاهداه فى رفقة الطاعنين حال خروجه من العزبة ، وقد تمسك الدفاع عن الطاعنين بذلك كله ولكن الحكم أغفل الرد عليه ، كذلك استخلص الحكم ثبوت سبق الاصرار من سابقة اتهام المجنى عليه بسرقة مواش للطاعن الأول ومن قيامه بعد ذلك بدفع تعويض عن السرقة ثم حصول صلح بينهما بعد ذلك ، وأبدى الدفاع أن قيام هذا النزاع يحول عقلا دون تصور استكانة المجنى عليه للطاعنين واصطحاب الطاعن الثانى ليلا إلى العزبة التى يقيم فيها الطاعن الأول ثم انتقالهم بعد ذلك جميعا من مكان إلى مكان ، غير أن الحكم لم يشر إلى هذا الدفاع أيضا ولم يرد عليه .

وحيث إن هذا الوجه مردود بما أثبته الحكم المطعون فيه نقلا عن رواية المجنى عليه من أنه شرب الشاى وتناول العشاء مع الطاعنين ثم صاحباه وسارا معه فى الطريق بحجة رغبتهما فى توصيله إلى العزبة التى يسكن فيها وكان الطاعن الأول يحمل وقتئذ بندقية ، فلما بلغ ثلاثتهم محل الحادث على الطريق العـام

الموصل بين بلدتى ترمنت و باروط أطلق عليه الطاعن الأول عيارا ناريا من بندقيته وهو يقول له "روح يا ابن الشرموطة" وكان الطاعن المذكور وقتئذ على قيد قصبة واحدة من الخلف و إلى اليسار ثم فر الطاعنان بعد ذلك هربا ، فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من هذه الرواية التى رواها المجنى عليه فى التحقيقات والتى صدقتها وأخذت بها أن المجنى عليه عرف الجانيين وتحقق منهما لأنهما كانا مرافقين له وكان مع الطاعن الأول بندقية أطلقها عليه من مسافة قصيرة وسمعه وهو يوجه إليه العبارة السالفة الذكر عند إطلاق العيار عليه فإن استخلاصها يكون سائغا لا عيب فيه ، ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه واردا على مسائل تقديرية يحاولان به إضعاف ثقة محكمة الموضوع فى صدق شهادة المجنى عليه التى عولت عليها مما ينطوى على مصادرتها فى حريتها فى تقدير الأدلة ومبلغ كفايتها فى الإثبات مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . هذا وقد عرض الحكم لظرف سبق الاصرار واستظهر توفره فقال "إن ركن سبق الاصرار متوفر كذلك من الدافع على القتل وهو الانتقام من المجنى عليه لسبق سرقته لمواشى المتهم الأول ومن عقد العزم على قتله واستدراجه الى المكان الذى قتل فيه الأمر الذى لايدع مجالا للشك فى أن هذه الجناية لم تقع إلا عن إصرار سابق على اقترافها ولم تكن قد وقعت بغتة إثر استفزاز طارئ أو غيره" . ولما كان ما قاله الحكم من ذلك يتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به فى القانون ، وكان لا جدوى مما يثيره الطاعنان من ذلك لأن العقوبة التى أنزلها بهما الحكم تدخل فى حدود العقوبة المقررة للقتل عمدا من غير سبق الإصرار ، وكان ما ينعاه الطاعنان فى هذا الوجه غير ذلك قد سبق الرد عليه فى التقرير الأول ، فإن ما يثيره الطاعنان لا يكون له محل .

وحيث أن مبنى الوجه الثانى هو أن الدفاع عن الطاعن الأول طلب الى المحكمة سماع شهوده الذين يشهدون بأنه كان وقت وقوع الحادث فى بلدة الدير ومن هؤلاء الشهود شيخ البلد أحمد حسنين والشيخ محمد منيسى ولكن المحكمة ضربت صفحا عن هذا الطلب فأخلت بذلك بحق الطاعن فى الدفاع ، و باقى ما ورد بهذا الوجه يندرج تحت ما جاء بالوجه الثالث من التقرير الأول .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه مردود بما سبق بيانه فى الرد على الوجهين الثانى والثالث من التقرير الأول بالاضافة إلى أن المحكمة عرضت فى حكمها لأقوال شاهدى النفى المشار إليهما التى أدليا بها فى التحقيقات وناقشتها ثم انتهت إلى اطراحها وذلك للأسباب التى بينتها ، هذا إلى أن قانون الاجراءات الجنائية رسم فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ طريق إعلان الشهود الذين تطلب النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ، متى كان الواضح من الاطلاع على مفردات القضية أن الطاعن الأول لم يتبع هذا الطريق ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى أعرضت عن طلب سماع شهود النفى الذين طلب سماعهم بجلسة المحاكمة ولم تستجب إليه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل وكيل المحكمة وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد المستشارين .

(٣٩٤)

القضية رقم ٦٠٥ سنة ٢٥ القضائية :

تفتيش . تفتيش الأنثى . متى يجب أن يتم بمعرفة أنثى ؟ (م ٤٦ أ . ج).

مناط ما يشترطه القانون من تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست، وصدر المرأة هو لاشك من تلك المواضع . وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاز تفتيشه وسوغه بمقولة إن التقاط العلبة المحتوية على مخدر من صدر المتهمة لا يعتبر تفتيشا يمس مواطن العفة فيها وقضى بإدانتها اعتمادا على الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل وحده فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يتعين معه نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — زكى شبانه أحمد خضر و ٢ — هانم عبد الرازق و ٣ — عوض ابراهيم المحتكر . بأنهم أحرزوا جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ ج فقرة أخيرة و ٣٥ و ٣٧ و ٤١ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم أ المرافق فقررت بذلك وفى أثناء نظر هذه القضية أمام محكمة جنايات المنصورة دفع الحاضر عن المتهمين الأول والثانية ببطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه من اجراءات .

كما دفع ببطلان هذا الإذن أيضا الحاضر عن المتهم الثالث تأسيسا على أنه منصب على المقهى ومن به ولم ينصب على المادة أو من يتصادف وجودهم أثناء إجرائه خارج المقهى . والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٥ ، عملا بالمواد ١و٢و٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول أ المرفق به بالنسبة للأول والمواد ١ و ٢ و٣٤و٣٥ من القانون المذكور والجدول أ المرفق به والمادة ١٧ من قانون العقوبات للثانية والمادتين ٣٠٤/١، ٣٨١/١ من قانون الاجراءات الجنائية للثالث . أولا — بمعاقبة المتهم الأول زكى شبانه أحمد خضر بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ٣٠٠٠ ج ثلاثة آلاف جنيه . وثانيا — بمعاقبة المتهمة الثانية هانم عبد الرازق بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمها ١٠٠٠ جنيه وذلك على اعتبار أنها أحرزت جواهر مخدرة "حشيشا" بقصد التعاطى . وثالثا — ببراءة المتهم الثالث عوض ابراهيم المحتكر مما أسند إليه . ورابعا — مصادرة جميع المواد المخدرة المضبوطة . وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن الدفع الذى أبداه الحاضر عن المتهمين الأول والثانية الخاص ببطلان إذن التفتيش فى غير محله ، أما الدفع الذى أبداه الحاضر عن المتهم الثالث الخاص ببطلان هذا الإذن فهو فى محله . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه الذى دانه بجريمة إحراز المخدر أنه مشوب بالقصور والخطأ فى الاسناد — أما القصور فلأن الطاعن بنى دفاعه على أن رجال البوليس فتشوا ليلة الحادث كافة مقاهى بندر السنبلاوين وقبضوا على كثيرين من المشتبه فيهم ومعهم قطع من المخدر وانتهزوا فرصة وجود إذن معهم بتفتيش الطاعن فاقتطعوا جزءا من المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الثالث الذى برئ ونسبوه إلى الطاعن وزوجته الطاعنة الثانية كذبا وبين الدفاع علة التلفيق فأرجعها إلى ما تملك رجال البوليس من يقين

بأن الطاعن الأول هو الذى انهال عليهم بالشكاوى للجهات الرئيسية وهى مضمومة وتتضمن تسترهم على محمد محفوظ أحد أصحاب المقاهى فعملوا على الإيهام بأنهم فى سبيل ضبط صاحب المقهى المذكور استصدروا أمرا بتفتيشه ولكنهم لم ينفذوه إلا آخر المطاف ثم ضبطوا الطاعن الأول فى مقهى آخر نكلوا بصاحبه ليشهد ضد الطاعن الأول ودلل الدفاع على صدق ذلك بأدلة أخرى فى مرافعته بالجلسة ولكن المحكمة لم تشر بكلمة إلى هذا الدفاع ولم ترد عليه — أما الخطأ فى الإسناد فلأن الحكم المطعون فيه فى سياق التدليل على الاتجار قال إن قصد الاتجار دل عليه تجزئة المخدر وما ظهر من التحريات من أن هذا الطاعن قد اعتاد حمل المخدرات والتنقل بها على المقاهى للاتجار بها مع أنه يبين من محضر التحريات ومحضر التحقيق أنه لم يرد به أى قول أو إشارة إلى اعتياد الطاعن الأول حمل المخدرات والتنقل بها على المقاهى للاتجار بها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدرات التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك — وكان ما يثيره الطاعن من دفاع موضوعى فى الشق الأول من طعنه لا يستأهل ردا خاصا إذ الرد عليه مستفاد من الحكم بالادانة اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها الحكم — وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على ثبوت الاحراز بقصد الاتجار هو تدليل سائغ يستند الى ماله أصل فى الاوراق فان الحكم يكون سليما ويكون الطعن المقدم من الطاعن الاول على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن الطاعنة الثانية تنعى على الحكم المطعون فيه أنه بنى على إجراء باطل إذ أن اقتحام منزلها والقبض عليها حصلا من غير المأذون لها بالتفتيش فقد ذهب إلى منزلها ضابط آخر غيرهما واقتحم المنزل وقبض عليها لمدة ساعتين ولما حضر المأذون لها بالتفتيش وهما معاون البوليس وضابط المباحث كلفا أحد المخبرين بتفتيشها ففتشها وانتزع العلبة التى تحوى المخدر من بين ثدييها وهذا يستوجب البطلان طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية التى

توجب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يندبها المأذون له بالتفتيش وقد استهدف القانون من ذلك أن يكون جسم المرأة بعيدا كل البعد عن يد أى رجل رعاية منه للتقاليد والدين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين عرض للدفع الخاص ببطلان التفتيش الواقع على الطاعنة الثانية قال " ومن حيث إن الحاضر مع المتهمة الثانية دفع ببطلان التفتيش بالنسبة لها تأسيسا على أنه لم يحصل بمعرفة أنثى وفقا لنص المادة ٤٦ فقرة ثانية إجراءات وهو دفع مردود لأن التقاط العلبة البارزة بصدرها بواسطة المخبر مصطفى عبد ربه لا مخالفة فيه لأحكام القانون إذ هو لايعتبر تفتيشا يمس مواطن العفة منها " — ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى" — وكان مراد القانون من اشتراط تفتيش أنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لايجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست — وكان الموضع الذى تناوله التفتيش من جسم الطاعنة الثانية وهو صدرها على ما هو ثابت من الحكم هو لا شك من تلك المواضع الحساسة المحرمة — فإن الحكم المطعون فيه إذ أجاز هذا التفتيش وسوغه بقوله إن التقاط العلبة من صدر الطاعنة الثانية بواسطة المخبر لا يعتبر تفتيشا يمس مواطن العفة منها وقضى بإدانتها اعتمادا على الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل وحده يكون مخطئا فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يتعين معه نقضه بالنسبة للطاعنة الثانية والقضاء ببراءتها عما أسند إليها .

---

(٣٩٥)

القضية رقم ٦٠٨ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) إثبات . شاهد . سماع شهادة المحكوم عليه بعقوبة جناية على سبيل الاستدلال . جائز . الأخذ بأقواله متى اطمأنت إليها المحكمة . جائز .

(ب) إثبات . شاهد . لا يشترط فى شهادته أن تكون واردة على الحقيقة بأكملها وعلى كل تفاصيلها .

١ — ما دام الشارع أجاز فى المادة ٢٥ (ثالثا) من قانون العقوبات سماع شهادة من يحكم عليه بعقوبة جناية على سبيل الاستدلال وما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى أقواله فإن لها أن تأخذ بها ، وهى فى ذلك لا تخرج عما خوله لها القانون من حق فى تحرى الحقيقة من كل عنصر تراه مؤديا إليها .

٢ — لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة بأكملها وعلى كل تفاصيلها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — محمود فراج الشهير بالملاحظ (الطاعن الأول) و ٢ — عبد الرحمن محمد على طايع (الطاعن الثانى) و ٣ — شفيق أحمد على و ٤ — محمود حسين صبره . بأنهم — الأول — قتل عمدا ابراهيم محمد على طايع بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية كان يحملها قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابة المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته — والثانى — ضرب زاهر سليمان السيد عمدا بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . والثالث شرع فى قتل محمد محمد على طايع بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية كان يحملها قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير

الطبي الشرعي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج ، والرابع — شرع فى قتل فوزى أحمد محمد بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية كان يحملها قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١/٢٣٤ و ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٦ من قانون العقوبات . فقرر بتاريخ ١٧ من أبريل سنة ١٩٥١ إحالتهم إليها لمحاكمتهم بالمواد المذكورة . وادعى حمدى ابراهيم محمد على طايع بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم الأول . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات للأول والمادة ١/٢٣٦ من القانون المذكور للثانى والمادتين ١/٣٠٤ ، ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية للثالث والرابع أولا — بمعاقبة محمود فراج الشهير بالملاحظ بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى حمدى ابراهيم محمد على طايع مبلغ قرش صاغ واحد والمصروفات المدنية و ٥٠٠ قرش أتعابا للمحاماة . وثانيا — بمعاقبة عبد الرحمن محمد على طايع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات — وثالثا — ببراءة كل من شفيق أحمد على ومحمود حسين صبره مما أسند إليهما . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن الثانى وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

ومن حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ هو أن الحكم المطعون فيه حصل الواقعة تحصيلا غير سائغ وشابه فساد الاستدلال . كما أخل بحق الطاعن فى الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم أسند إلى عبد الرحمن محمد على طايع أنه ذكر فى التحقيقات وأمام المحكمة رواية تتفق وأقوال الشاهد أبو المواهب محمد على ومع الكشوف

الطبية والمعاينة ، مع أن الثابت من مناقشة المتهم عبد الرحمن محمد على طايع المذكور أمام المحكمة أنه لم ير مطلق العيار على القتيل ولكنه التفت بعد إطلاقه فوجد الطاعن يحمل بندقية ثم قال أمام النيابة إنه لما سمع الأعيرة وخرج من منزله وجد الطاعن ممسكا بالبندقية يطلقها ثم جلس القرفصاء وأطلق مقذوفا أصاب القتيل ، وهذه الأقوال لا تتفق مع ما شهد به الشاهد أبو المواهب فى الجلسة وفى التحقيق وتخالف ما جاء بالكشف الطبى الذى أثبت أن الضارب كان على مسافة ثمانية أمتار من المضروب ، فى حين تدل المعاينة أن المسافة ٣٠ مترا وقد أبدى الدفاع للمحكمة أن الكشف الطبى يكذب الشهود ولكن المحكمة عللت الخلاف بين أقوالهم وما ورد بالكشف الطبى بأن المسافات تقديرية فيما جاوز المتر وكان يجب أن يترك للدفاع فرصة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته بالجلسة أو الاستعانة برأى كبير الأطباء الشرعيين لحسم هذا الخلاف ، وإذا كانت المحكمة لم تر مجاراة الدفاع فى تحقيق هذه النقطة فكان لزاما عليها أن تأخذ بالرأى الفنى للطبيب الشرعى ، هذا ويضيف الطاعن أن الحكم اعتمد فى إدانة الطاعن على شهادة العمدة وصادق أحمد أبو ستيت فى حين أنه لم يسأل أمام المحكمة ولم يطرح أقواله فى التحقيق بالجلسة ، كما أن المحكمة سمعت أقوال الشاهد أبو المواهب على سبيل الاستدلال مع أنه محكوم عليه بعقوبة جناية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجناية القتل العمد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الشاهدين عبد الرحمن محمد على طايع وأبو المواهب محمد على قررا فى أقوالهما أمام المحكمة أن الطاعن هو الذى أطلق العيار الذى أصاب القتيل ، ولم يخرج ما استخلصه الحكم عما جاء بأقوالهما فى الجلسة ، وكان الحكم قد فصل ما ذكره الشهود عن مسافة إطلاق العيار على القتيل وما جاء عنها فى المعاينة وما أورده تقرير الطبيب الشرعى بشأن هذه المسافة وأنها " ... لا يمكن تقديرها بالضبط نظرا لاختلاف الآلة التى أحدثتها إن كانت بندقية أو فردا وأنها فى الحالة الاولى تكون المسافة حوالى ثمانية أمتار وفى الحالة الثانية أقل من ذلك وقد تصل

إلى أربعة أمتار تقريبا ... " ثم قالت المحكمة بعد ذلك " إن التهمة ثابتة قبل المتهم الأول (الطاعن) مما شهد به نائب العمدة ورئيس نقطة برديس والضابط مصطفى مخلوف واثبته هذا الأخير بمحضره من أنهم سألوا المجنى عليه قبل وفاته فأخبرهم أن المتهم المذكور أطلق عليه المقذوف النارى ومما شهد به المتهم الثانى وأبو المواهب محمد على طايع من أنهما شاهدا المتهم الأول وهو يطلق المقذوف على المجنى عليه فيصيبه ، ومن اتفاق روايتهما مع إرشاد أولها فى المعاينة ومع التقرير الطبي فى نوع السلاح وموقف الضارب من المضروب ومستواه ومما ثبت من التقرير من أن الإصابة التى أحدثها المقذوف هى التى سببت الوفاة ، ولا يغير من ذلك ما جاء بالتقرير من أن المسافة ثمانية أمتار لأن مثل هذه المسافات تقديرية فيما يتجاوز المتر ... " وكان ظاهر رأى الطبيب الشرعى فى تقريره على ما أثبته الحكم أن الأرقام التى أحصاها تقديرا للمسافة التى أطلق منها العيار والتى لم تر المحكمة الأخذ بها إنما ذكرها الطبيب الشرعى على أنها تقريبية ، فهى إذن غير مؤكدة لما هو معروف فى الطب الشرعى من أن سرعة انتشار الرش تختلف حسب نوع وشكل السلاح النارى ، وتختلف أيضا فى نفس الآلة الواحدة باختلاف حشو الطلقات بالبارود والرش واختلاف ضغط البارود و باختلاف إحكام الحشار وطبيعته وكذلك اختلاف حجم المقذوفات وعددها ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب فى مرافعته استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، ولم تر المحكمة من جانبها لزوما لمناقشته لما استقر فى عقيدتها من رجحان تقدير شهود الإثبات للمسافة ، وما دلت عليه المعاينة ، فلا وجه لما يشكو منه الطاعن من أن المحكمة اطرحت تحقيق هذه النقطة ، لما كان ما تقدم ، وكان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن اكتفى بسماع أقوال من حضر من الشهود ، وكانت المحكمة قد أمرت بتلاوة أقوال الشاهد الغائب (العمدة) مما يجعلها مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، وقد تناولها الدفاع فعلا فى مرافعته ، فلا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة من استنادها إلى أقواله ، ولما كان لا تثريب على المحكمة إذا هى سمعت شهادة الشاهد أبو المواهب عبد الرحيم محمد على سبيل الاستدلال ما دام الشارع قد أجاز سماع شهادة من يحكم عليه بعقوبة

جناية على سبيل الاستدلال وذلك فى المادة ٢٥ (ثالثا) من قانون العقوبات ، وما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى أقواله فإن لها أن تأخذ بها ، وهى فى ذلك لم تخرج عما خوله لها القانون من حق فى تحرى الحقيقة من كل عنصر تراه هى مؤديا إليها ، لما كان ما تقدم فإن ما يثيره الطاعن لا يكون سديدا .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ هو أن الحكم المطعون فيه معيب بالقصور والتخاذل ، ذلك بأن المحكمة وقعت فى خطأ فيما قالته من أن المتهم الثانى وأبو المواهب محمد طايع شاهدا الطاعن وهو يطلق المقذوف على المجنى عليه فأصابه ، ثم عقبت على ذلك بقولها إن روايتهما اتفقت مع إرشاد أولهما فى المعاينة ومع التقرير الطبي فى نوع السلاح وموقف الضارب ومستواه ، قالت المحكمة ذلك فى حين أن المتهم الثانى قرر أمامها بالجلسة أنه لا يعرف نوع السلاح ، وهو وإن ذكر معرفته نوع السلاح فى التحقيق إلا أن الحكم لم يصرح بأنه عول على روايته فى الأولى حتى يرتفع ما فيه من تناقض ، كذلك ذهب الحكم إلى أن المتهم الثانى والشاهد أبو المواهب اتفقت روايتهما مع إرشاد أولها فى المعاينة عن المسافة بين الطاعن والمصاب والواقع أنهما اختلفا فى التقدير إذ قدرها المتهم الثانى بثلاثين مترا ، أما الشاهد فلم يتجاوز تقديره لتلك المسافة عشرة أمتار ، وفوق ذلك فإن المحكمة ردت على دفاع الطاعن من أنه لم يذهب إلى مكان المشاجرة بقولها إن المتهم المذكور مقر بأنه ذهب إلى مكان الحادث فى صحبة المتهم الرابع وإن تأخر عنه بضع خطوات مع أن الثابت أن المتهم الرابع المذكور وصل قبل انفضاض المشاجرة بدليل إصابته فيها ، ولم تورد المحكمة دليلا على ما قالته من تأخر الطاعن ، ولم يثبت لها أنه اتجه مباشرة إلى مكان الحادث دون أن يتجه وجهة أخرى ، وبقول الطاعن أخيرا إن المحكمة لم تبين وجه استدلالها ببقع الطين التى شوهدت بملابس الطاعن ولا بالسحجات التى وجدت بجسمه وقال الطبيب بجواز حصولها من الضرب بعصا رفيعة ، لم تذكر المحكمة وجه استدلالها بهذه البقع وتلك السحجات مع أن المتهم علل البقع بأنها من عمله فى الحقل ولم يثبت أن أحدا اعتدى عليه بالضرب

فأحدث به تلك السحجات ، ومن ثم يكون الحكم إذ استند إلى هذين الدليلين مشوبا بالخطأ فى الاستدلال .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين تعرض لبيان أدلة الإثبات فى جناية القتل العمد المنسوبة إلى الطاعن قال ما يأتى : " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم الأول (الطاعن) مما شهد به نائب العمدة ورئيس نقطة برديس والضابط مصطفى مخلوف وأثبته هذا الأخير بمحضره من أنهم سألوا المجنى عليه قبل وفاته فأخبرهم أن المتهم المذكور أطلق عليه المقذوف النارى ، وما شهد به المتهم الثانى وأبو المواهب محمد على طايع من أنهما شاهدا المتهم الأول وهو يطلق المقذوف على المجنى عليه فيصيبه ، ومن اتفاق روايتهما ، واتفاقهما مع إرشاد أولهما فى المعاينة ، ومع التقرير الطبى فى نوع السلاح وموقف الضارب من المصاب ومستواه ، ومما ثبت من التقرير من أن الاصابة التى أحدثها المقذوف هى التى سببت الوفاة ، ولا يغير بعد ذلك ماجاء بالتقرير من أن الإصابة التى أحدثها المقذوف هى التى سببت الوفاة . ولا يغير من ذلك أيضا ماجاء بالتقرير من أن المسافة ثمانية أمتار لأن مثل هذه المسافات تقديرية فيما يتجاوز المتر . " لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تغفل عما قرره كل من الشاهدين عن مسافة إطلاق العيار على المجنى عليه ، فقد ذكر الحكم أن أحدهما (وهو المتهم الثانى) قدر هذه المسافة بثلاثين مترا ، كما ذكر أن الشاهد أبو المواهب قدرها بعشرة أمتار ، ثم تناول الحكم الخلاف بين ما قرره الشاهدان عن المسافة وما ورد بالتقرير الطبى على نحو يفيد أن المحكمة اقتنعت أن المسافة تبلغ الثلاثين مترا ، معولة فى ذلك على ما اطمأنت هى إليه من شهادة أحد الشاهدين ودلت عليه المعاينة — لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة بأكملها وعلى كل تفاصيلها ، وكان الاختلاف الجزئى بين أقوال الشاهدين فى تحديد كل منهما لمسافة إطلاق العيار لا يمنع من الأخذ بسائر ما جاء فى هذه الأقوال مما اتحدت روايتهم فيه ، خصوصا مع ما هو ملحوظ من أن تحديد الأشخاص للمسافات هو أمر تقديرى ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون سليما من التناقض الذى يدعيه

الطاعن ، أما ما ورد بالتقرير الطبي عن المسافة فقد سبق الرد عليه ، هذا ولما كانت المحكمة لم تأخذ بدفاع الطاعن الذى قال فيه إنه لم يذهب إلى مكان المشاجرة إلا بعد انفضاضها ، بل استنتجت فى منطق سليم ولاعتبارات سائغة أوردتها فى حكمها ، أن الطاعن وصل إلى مكان المشاجرة وقت نشوبها ، ولما كان الحكم قد أشار إلى آثار الطين التى وجدت بجلباب الطاعن و إلى السحجات التى شوهدت بساقيه فى معرض التحدث عن دفاعه ، ولم يتخذ من ذلك دليلا يؤسس عليه قضاءه بإدانته — لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن لا يخرج فى حقيقته عن جدل حول واقعة الدعوى ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ اقتناع المحكمة بها ، وهو ما لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(٣٩٦)

القضية رقم ٦١٨ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . الفعل المتخوف منه الذى يسوغ الدفاع الشرعى . ماديته . تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته . المناط فيه . مثال .

(ب) أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . نقض . أسباب موضوعية . سلطة محكمة النقض . تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء فى حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . الوقائع الثابتة بالحكم تفيد قيام حالة الدفاع الشرعى . استخلاص محكمة الموضوع ما يخالف هذه الحقيقة . لمحكمة النقض تصحيح هذا الاستخلاص .

١ — من المقرر أنه لا يلزم فى الفعل المتخوف منه الذى يسوغ الدفاع الشرعى بصفة عامة أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب معقولة ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله

فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات . وإذن فاذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه هى أن الطاعن بوغت أثناء وجوده فى زراعته عند منتصف الليل بحركة فى شجيرات القطن ففطن إلى أن هناك سرقة ولأن الظلام كان حالكا تستحيل معه الرؤية فقد أطلق من بندقيته عيارا ناريا نحو مصدر الصوت أصاب المجنى عليه وأرداه قتيلا وتبين من وجود مقدار من القطن معه أنه كان يسرقه فالواضح من هذه الظروف أنه لم يكن فى مقدور الطاعن أن يتبين ما إذا كان السارق واحدا أو أكثر مع احتمال أن يكون بعضهم أو أحدهم يحمل سلاحا أو آلة يتخوف أن يحدث له من استعمالها موت أو جراح بالغة والتخوف فى هذه الحالة يكون مبنيا على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى استخدمها مما يتعين معه اعتباره فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله .

٢ — تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كانت تدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو تتعداه هو من شأن محكمة الموضوع . إلا أنها متى أثبتت فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى ومع ذلك استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة فعندئذ يكون لمحكمة النقض أن تصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل عمدا محمود على عثمان بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٢٣٤ فقرة أولى من قانون العقوبات . فقررت بذلك. ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا : عملا بالمادة ٢٥١ من قانون العقوبات بمعاقبة كامل ثابت أحمد بالحبس مع الشغل لمدة سنتين .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو مخالفته للقانون ، ذلك بأنه ينبغى عند تقدير القوة اللازمة للدفاع عن النفس والمال أن يرجع فى ذلك إلى موقف المعتدى عليه وإلى حالته الذهنية عند رد الاعتداء ، فإذا كان تخوفه قد أوهمه بوجود خطر على نفسه أو على ماله من حيث خشية اعتداء اللص عليه فى جنح الظلام واحتمال تعريض حياته للخطر أو من حيث تعدد اللصوص واحتمال حملهم أو حمل أحدهم سلاحا قاتلا مما قد يجعل جريمتهم فى تصوره وتقديره من السرقات المعدودة من الجنايات ، وكان لهذا التخوف أسباب معقولة ، وكانت هذه الظروف متوافرة فى الدعوى الحالية ، فلا شك أن هذا التصور فى ذهن المدافع وإن لم يتفق مع الواقع يجعله فى حالة دفاع شرعى فى حدوده القانونية حينما يطلق النار ويترتب على إطلاقه قتل اللص الذى أحدث الحركة فى زراعة قطن المجنى عليه سواء أكان يقصد من الإطلاق قتل اللص أم كان يقصد مجرد حمله على الفرار والتخلى عما يسرقه وبذا يكون الحكم المطعون فيه قد تجافى مع الصواب والمنطق السليم حين قدر من ظروف الدعوى أن الطاعن قد تجاوز حدود الدفاع الشرعى ، إذ النتيجة الطبيعية التى تؤدى إليها هذه الظروف التى أثبتها الحكم هى أن الطاعن كان ملتزما حدود الدفاع الشرعى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه " أن المتهم (الطاعن) كان يمر فى حقله حوالى منتصف الليل فى الظلام الحالك وكان المجنى عليه يجنى القطن من الشجيرات بقصد سرقته وقد تمكن من وضع جانب منه فى الكيس الذى يثبته فى جلبابه من الداخل ولم يمكن الظلام المتهم من رؤية المجنى عليه ولكنه أدرك من صوت الحركة التى كان يحدثها وسط الشجيرات أثناء السرقة أنه يوجد فيها لص يسرق منها فبادر إلى إطلاق عيار نحو المكان الذى أدرك أن اللص موجود فيه وعلى مسافة نحو ثلاثة أو أربعة أمتار منه

فأصابه وقتله ولما تبين نتيجة تسرعه ومدى مسئوليته عمل على نقل الجثة إلى حقل بعيد ظهر أنه لمحمد السيد داود حيث وجدت فى الصباح". وخلص الحكم من ذلك إلى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس واعتبار المتهم متجاوزا بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى عن المال، وقال فى بيان ذلك "إنه سبق القول بأن المتهم أطلق العيار على المكان الذى أدرك أن اللص موجود فيه لمجرد أنه سمع صوت حركة وعلم بوجوده فى الزراعة وأنه لم تبدر من هذا اللص أى حركة أو صوت يثير فزع المتهم حتى يبادر بإطلاق النار عليه وبذا لا يكون لتخوف المتهم من أسباب معقولة كنص المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات وكان من اليسير على المتهم بعد أن لم تبدر من اللص أية بادرة تدل على نية التعدى على شخصه أن يبتعد عن مكانه أو أن يختفى هو الآخر وسط الزراعة وأن يبادر إلى إطلاق أعيرة من بندقيته فى الفضاء لإرهابه فيبادر إليه أصحاب الحقول المجاورة أو من يكون موجودا من الخفراء، ولا مرية فى أن المجنى عليه لم يكن ليجد مندوحة عندئذ من الفرار ولم يكن هنالك بالتالى أى خطر يهدد حياة المتهم أو ينذر بحدوث جروح بالغة، وبذا تنتفى حالة الدفاع الشرعى عن النفس وبما أنه فى حالة الدفاع الشرعى عن مال المتهم وهو زراعة قطن سبق القول بأن المتهم وجد فى ظروف تثير اعتقاده بأن ذلك الشخص الذى سمع صوت حركته هو لص يحاول سرقة قطنه وهو ما تبين فعلا بعد قتله ولكن السرقة التى حاول المجنى عليه ارتكابها لم تكن من السرقات المعدودة جنايات والتى تبيح القتل العمد فى دفعها طبقا لنص المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات كما أن تلك الحركة التى سمعها المتهم لم تكن لتبرر وحدها اعتقاد المتهم بأن الجريمة التى يحاول المجنى عليه ارتكابها هى سرقة من هذا النوع، وبما أن المحكمة تستخلص من ذلك أنه وإن كان المتهم فى حالة دفاع شرعى عن ماله إلا أن هذه الحالة لم تكن تبيح القتل وبذا يكون المتهم قد تعدى بنية سليمة حق الدفاع الشرعى وتجاوزها".

وحيث إنه يبين من هذا الذى ساقته المحكمة فى حكمها أنها خطأت الطاعن فى مسلكه فى دفع عدوان المجنى عليه ورده عن فعل السرقة، ورتبت على ذلك إدانته على اعتبار أن ما وقع منه لا يعد من قبيل الدفاع الشرعى الذى يبيح القتل

وإنما يعد تجاوزا لحدود حق الدفاع عن المال لأنه كان فى وسعه أن يبتعد عن مكانه أو أن يتوارى فى الزراعة ويطلق من بندقيته أعيرة نارية فى الفضاء لإرهاب المجنى عليه ، ولأن السرقة التى كان يرتكبها هـذا الأخير ليست من السرقات المعدودة من الجنايات ، هذا الذى ساقته المحكمة ورتبت عليه الإدانة يتجافى مع المنطق والقانون ، ذلك أنه من المقرر أنه لا يلزم فى الفعل المتخوف منه الذى يسوغ الدفاع الشرعى بصفة عامة أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب معقولة ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجه دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير المادئ المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات ، لما كان ذلك وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه هى أن الطاعن بوغت أثناء وجوده فى زراعته عند منتصف الليل بحركة فى شجيرات القطن ففطن إلى أن هناك سرقة ، ولأن الظلام كان حالكا تستحيل معه الرؤية فقد أطلق من بندقيته عيارا ناريا نحو مصدر الصوت أصاب المجنى عليه وأرداه قتيلا وتبين من وجود مقدار من القطن معه أنه كان يسرق ، وكان الواضح من هذه الظروف أنه لم يكن فى مقدور الطاعن أن يتبين ما إذا كان السارق واحدا أو أكثر مع احتمال أن يكون بعضهم أو أحدهم يحمل سلاحا أو آلة يتخوف أن يحدث له من استعمالها موت أو جراح بالغة فإن هذا التخوف يكون فى هذه الحالة مبنيا على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى استخدمها ، مما يتعين معه اعتباره فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله ، أما ما أوجبه الحكم على الطاعن من اللجوء إلى الفرار والبدء بإطلاق أعيرة نارية فى الهواء فليس له فى القانون من سند ، ولما كان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء

وما إذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع إلا أنها متى كانت أثبتت فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة — كما هو الحال فى هذه الدعوى — فإنه عندئذ يكون لمحكمة النقض أن تصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ حسن داود المستشار، وبحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣٩٧)

القضية رقم ٦٩٣ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) نقض . أسباب جديدة . حالة الدفاع الشرعى . عدم الدفع بقيامها أمام محكمة الموضوع . واقعة الدعوى كما أوردها الحكم لا تفيد قيامها . التمسك بقيامها لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

(ب) حكم . تسبيبه بوجه عام . التناقض المعيب . ماهيته .

(ج) نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد .

(د) ترصد . ما الذى يعتد به فى قيامه ؟

(هـ) وصف التهمة . دفاع . اعتبار المتهم فاعلا فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد بعد أن كانت الدعوى مرفوعة عليه بوصفه شريكا . الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد هى بعينها التى كانت مبينة بأمر الإحالة ومطروحة بالجلسة . عدم لفت نظر الدفاع إلى التعديل . لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع .

(و) نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى جناية قتل عمد .

١ — إذا كان المتهمون لم يدفعوا أمام محكمة الموضوع بأنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم لا تدل بذاتها على قيام هذه الحالة، فإن التمسك بقيامها لا يكون جائزا لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

٣ — لا جدوى مما يثيره المتهم فى شأن خطأ المحكمة فى التدليل على توافر ركنى سبق الاصرار والترصد ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل بغير سبق إصرار ولا ترصد .

٤ — العبرة فى قيام الترصد هى بتربص الجانى وترقبه للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أم قصرت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى الاعتداء عليه بالقتل ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه .

٥ — إذا رفعت الدعوى على المتهمين باعتبارهما شريكين بطريق الاتفاق والمساعدة فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد فاعتبرتهما المحكمة فاعلين فى الجريمة المذكورة وتبين من الحكم أن الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد الذى أخذت به المتهمين هى ذات الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة دون أن يتضمن التغيير واقعة جديدة ودون أن تضيف المحكمة اليها شيئا ، فان المحكمة لا تكون قد أخلت بحق المتهمين فى الدفاع ولا تكون ملزمة بلفت نظر الدفاع الى هذا التعديل .

٦ — لا جدوى من النعى بأن المحكمة جعلت من واقعة قتل مجنى عليه ظرفا مشددا لقتل آخر مع أن كل واقعة منهما مستقلة عن الأخرى وكان يتعين عليها تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات — لا جدوى من هذا النعى ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لإحدى الجريمتين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم الأول والثانى والثالث : قتلوا عبد الحليم فوزى عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية (بنادق) وترصدوا فى المكان الذى اعتاد التواجد فيه حتى إذا ما ظفروا به أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين بذلك قتله فأحدثوا به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . والثالث : قتل معتمد زكى حسانين عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك

سلاحا ناريا " بندقية " وترصده فى المكان الذى اعتاد التواجد فيه وأطلق عليه عيارا ناريا قاصدا بذلك قتله فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته — والمتهمان الأول والثانى اشتركا مع المتهم الثالث بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفقا معه على ارتكابها وأعاناه على مقارفتها وذهبا معه إلى مكان الحادث حاملين سلاحين ناريين لشد أزره فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. والرابع: شرع فى قتل أحمد عبد اللاه عمدا ومع سبق الاصرار والترصد بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا (بندقية) وترصد له فى المكان الذى اعتاد التواجد فيه وأطلق عليه عيارا ناريا قاصدا بذلك قتله فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى، وخاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو اسعاف المجنى عليه بالعلاج. والأول والثانى والثالث: اشتركوا مع الرابع فى ارتكاب الجريمة المبينة آنفا وذلك بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفقوا معه على ارتكابها وتوجهوا معه إلى مكانها مسلحين لإعانته على مقارفتها وشد أزره فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة.

وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢/٤٠ و٣ و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات فقررت بذلك. وادعى فوزى عبد العال عمر بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين الثلاثة الأول بالتضامن كما ادعى أيضا زكى حسنين بحق مدنى قدره ٤٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين الثلاثة الأول بالتضامن وذلك بقرار معافاة. ومحكمة جنايات أسيوط نظرت هذه الدعوى وقضت حضوريا عمـــلا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات للثلاثة الأول والمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من القانون المذكور للرابع مع تطبيق المادة ١٧ من نفس القانون بالنسبة لجميع الطاعنين بمعاقبة مهدى مريهم فرح ونبيه مقار فرح وعطيه فانوس فرح بالأشغال الشاقة المؤبدة وبمعاقبة فتح الله فانوس فرح بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما

وبإلزام كل من المتهمين الثلاثة الأول بأن يدفعوا متضامنين للدعى بالحق المدنى فوزى عبد العال عمر مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وبإلزامهم أيضا بأن يدفعوا لزكى حسنين المدعى المدنى مبلغ أربعمائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وأعفت الجميع من المصاريف الجنائية .

فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنين بتقريرى الأسباب المؤرخين فى ١٥ و ١٩ من يناير سنة ١٩٥٥ يتحصل فى الأوجه الآتية : أولا — أن الدفاع عن الطاعنين أثار بجلسة المحاكمة أن معاينة قاضى التحقيق أثبتت وجود آثار لمقذوفات نارية فى حوائط المنازل المحيطة بمنطقة الحادث ومنها منازل أسرة الطاعنين مما يشير إلى أنهم تعرضوا لعدوان خطير بإطلاق النار عليهم من الفريق الآخر وهو اعتداء يبيح القتل دفاعا عن النفس وأن إطلاقها كان من أعلى إلى أسفل مما يتفق ووصف الإصابات التى وجدت بالمجنى عليهم ، ويدحض أقوال الشهود عن تصويرهم للحادث وماقالوه من أن الضاربين كانوا فى مستوى المجنى عليهم بجاء الحكم بذلك قاصرا فى بسط المعاينة بسطا وافيا وفى الرد على ما أثاره الدفاع عنها فى حين أنه استند إليها كدليل من أدلة الثبوت فى الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لما أثاره الطاعنون فى هذا الوجه فقال " وتبين من المعاينة التى أجراها قاضى التحقيق وجود أعيرة نارية بمحل أحمد عبد الله وأن المجنى عليهما عبدالحليم فوزى ومعتمد زكى حسنين أصيبا أمام دكانه وأن منازل المتهمين تقع فى مواجهة دكان أحمد عبدالله وتقفل عليها بوابة واحدة وأن الواقف أمام هذه البوابة التى تبعد حوالى

٢٣ مترا من الدكان سالف الذكر يرى من بداخل وأمام هذا الدكان" ثم رد على دفاع الطاعنين عن تصوير الواقعة فقال "وحيث إن وكيل المتهمين قد دفع التهمة عنهم أيضا تأسيسا على أن إصابات عبد الحليم فوزى كانت من أعلى لأسفل ، مع أن المتهمين كانوا كما زعم الشهود فى مستوى واحد مع المجنى عليه وحيث إنه ثابت من أقوال الشاهدين أحمد عبد الله وعجبان جوده أن مهدى ميرهم (الطاعن الأول) هو أول من أطلق النار على عبد الحليم فوزى وأنه سقط على الأرض عقب إصابته مباشرة وعند ذلك أطلق عليه المتهمان الثانى والثالث (الطاعنان) النار وهذا يتفق مع ما جاء بالكشف الطبى من وجود إصابات به من أعلى لأسفل" لما كان ذلك ، وكان الطاعنون لم يدفعوا التهمة أمام محكمة الموضوع بأنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى كما أن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم لا تدل بذاتها على قيام هذه الحالة ، فإن التمسك بهذا الحق لا يكون جائزا لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون ما جاء فى وجه الطعن على غير أساس . وثانيا : أن الحكم المطعون فيه لم يلائم بين ما أثبت فى التقارير الطبية وبين أقوال الشهود الذين استند إليهم فى الحكم بالإدانة من أن الضاربين كانوا فى مستوى المجنى عليهم فى حين أن الإصابات بعضها من أعلى إلى أسفل والبعض من أسفل إلى أعلى وما قالته المحكمة تعليلا لذلك لا يؤدى إلى الملاءمة ولا ينفى عن الحكم ما وقع فيه من تناقض وتنافر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى كما استخلصها من التحقيقات وأقوال الشهود ومن المعاينة وأشار إلى التقارير الطبية وعرض لدفاع الطاعنين وفنده للاعتبارات السائغة التى أوردها وانتهى منها إلى الحكم بالإدانة — لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلا من هذا التناقض فإن ما جاء بوجه الطعن لا يكون له محل . ثالثا : إن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم مساءلة الطاعن الرابع عن تهم الاشتراك فى جريمتى القتل المسندتين إلى بقية الطاعنين ، وداننه بتهمة الشروع فى قتل المجنى عليه الأخير وحدها يكون قد أخطأ فى التدليل

على توافر ركنى سبق الإصرار والترصد بالنسبة لهذا الطاعن مما يعيبه بالاضطراب وفساد الاستدلال .

وحيث إنه لا جدوى مما يثيره الطاعن الرابع لأن العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل بغير سبق إصرار ولا ترصد .

رابعا : إن ما أورده الحكم للتدليل على توافر سبق الإصرار والترصد بالنسبة للطاعنين الثلاثة الأولين غير سائغ ولا يؤدى إلى رتبه الحكم عليها إذ أن المجنى عليه توجه إلى الدكان مصادفة وعلى غير موعد سابق أو علم من الطاعنين بذهابه إليه ولا يعدو الأمر أن يكونوا قد شعروا به وهم فى مساكنهم فثارت ثائرتهم وأخذوا أسلحتهم وخرجوا إليه وقتلوه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ثم تعرض لبيان ظرفى سبق الإصرار والترصد فقال " وحيث إنه إذا كان سبق الإصرار من الأمور المعنوية التى لا تقع تحت الحواس والتى لا تعرف إلا بمظاهرها الخارجية وهى الأفعال المادية التى تقع من الجانى والتى تدل على ما كان يضمره فى نفسه فإن الوقائع المتقدمة الثابتة لدى المحكمة تقطع بتوفر سبق الإصرار لدى المتهمين من الباعث على ارتكاب الجريمة وهو الانتقام من عبد الحليم فوزى لاعتقادهم بأنه هو القاتل لقريبهم بهنام بستى وعجبان ثابت بعد أن سادت فى البلدة من يومين سابقين إشاعة بهذا المعنى إلى اتفاقهم على مقارفة الجريمة وإعدادهم السلاح اللازم لذلك وخروجهم سويا لتنفيذ ما أجمعوا أمرهم عليه ومن مفاجأة المجنى عليه بإطلاق النار عليه مباغتة دون سبب وقتى يدعو إلى هذا الاعتداء الخطير . وحيث إن ظرف الترصد ثابت فى حق هؤلاء المتهمين الثلاثة الأول من تربصهم له بمنازلهم لاقتناصه حتى إذا ما لاحت الفرصة لهم وعلموا بوجوده بدكان أحمد عبدالله على مقربة منهم خفوا إليه ببنادقهم واعتدوا عليه وما كان انتظارهم له بمسألة سوف يطول أمرها بعد أن أجمعوا الرأى على اغتياله عندما تسنح أول فرصة ، وقد اغتالوه جهرة

وفى وضح النهار ووسط مساكن البلدة" . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم يتحقق به ظرفا سبق الإصرار والترصد كما هما معرفان به فى القانون وكانت العبرة فى قيام الترصد هى فى تربص الجانى وترقبه للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أم قصرت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوسل بذلك إلى الاعتداء عليه بالقتل ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه ، وكان يكفى لإقامة الحكم توفر أحد الظرفين سبق الإصرار أو الترصد ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الوجه لا يكون له محل ، هذا ولا يقدح فى سلامة الحكم أن تكون المحكمة قد تحدثت خطأ عن توافر ظرف سبق الإصرار والترصد بالنسبة لجناية قتل الغلام معتمد زكى التى اقترنت بجناية قتل عبد الحليم فوزى مادامت قد أثبتت أن الطاعن الثالث صوب العيار قاصدا قتل عبد الحليم فوزى فأخطأه وأصاب الغلام المذكور . خامسا : أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الطاعنين فى الدفاع إذ لم تستجب المحكمة إلى طلب الدفاع بضم قضية القتل التى قيل إن المجنى عليه اتهم فيها فى حين أن المحكمة استندت إلى هذا الاتهام على أنه سبب الحادث .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين نفى ما قيل على لسان العمدة من أن سبب الحادث هو اتهام القتيل فى قتل بهنام بسفتى وعجبان ، وقال إنه يقطع فى كذب هذا الإدعاء ما تضمنته أوراق القضية الخاصة بقتل بهنام وعجبان ورجا من المحكمة ضم القضية إذا كانت فى ريبة من سبب الدعوى ، ثم ترافع فى موضوع الدعوى دون أن يتمسك بطلب ضم القضية مما يفيد تنازله ضمنا عنه — لما كان ذلك ، وكان الباعث على ارتكاب الجريمة ليس عنصرا من عناصرها وليست المحكمة مكلفة باستظهاره ، فإن ما ينعاه الطاعنون فى هذا الوجه لا يكون له محل . سادسا : أن الحكم المطعون فيه لم يرد على شهادة شهود نفى الطاعنين بل طرحها بعبارة مقتضبة وقال إنهم من أقارب الطاعنين مع أن اثنين منهم ليسا على صلة بالطاعنين ولا تربطهما بهما أية قرابة .

وحيث إن المحكمة اعتمدت فى قضائها بالإدانة على شهادة الشهود الذين سمعتهم وأشارت إليهم فى الحكم ، كما استندت إلى كافة العناصر الأخرى المطروحة أمامها ، وكان ما قاله الحكم من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويتضمن الرد على دفاع الطاعن — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بتبرير اطراحها شهادة شهود النفى وأخذها بشهادة شهود الإثبات فإن الطعن على هذه الصورة لا يكون له أساس . سابعا : أن المحكمة عدلت وصف التهمة المسندة إلى الطاعنين عن واقعة قتل الغلام معتمد زكى إذ اتهم الطاعن الثالث بقتله واتهم الآخران بالاشتراك فى القتل بطريق الاتفاق والمساعدة ، وعدلت المحكمة وصف التهمة واعتبرتهم جميعا فاعلين أصليين فى جريمة القتل وذلك دون لفت الدفاع إلى هذا التعديل مما يعتبر إخلالا بحق الطاعنين فى الدفاع .

وحيث إن ما يثيره الطاعنون فى هذا الوجه مردود بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت على الطاعنين أنهم قارفوا جريمة قتل الغلام المذكور عمدا مع سبق الإصرار والترصد ، كما يبين أن الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد الذى آخذت به الطاعنين هى ذات الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة دون أن يتضمن التغيير واقعة جديدة ودون أن تضيف إليها شيئا — لما كان ذلك ، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت بحق الطاعنين فى الدفاع ، ولا تكون ملزمة بلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل . ثامنا : أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون إذ جعلت من واقعة قتل الغلام معتمد زكى ظرفا مشددا لقتل عبد الحليم فوزى مع أن كل واقعة منهما مستقلة عن الأخرى وكان يتعين تطبيق المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه لا جدوى مما يثيره الطاعنون فى هذا الوجه لأن العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لإحدى الجريمتين .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ حسن داود المستشار، وبحضور السادة الأساتذة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣٩٨)

القضية رقم ٥٣٤ سنة ٢٥ القضائية :

إخفاء أشياء مسروقة . حكم . تسبيبه . ركن العلم بالسرقة . مثال لاستخلاصه بما لا يؤدى إليه .

إذا كان الحكم قد تحدث عن ركن العلم بالسرقة لدى المتهمين فقال "وحيث إن المتهمين لم يقدما ما يدل على من باعهما الدراجة وعلمهما بالسرقة ثابت من قيامهما بالشراء من شخص لا يتجر فى مثل هذه الأشياء ولم يحصلا منه على (ورقة مبايعة) فإن الدليل الذى استخلصته المحكمة على علم المتهمين بالسرقة يؤدى إلى مارتبته عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أخفيا الدراجة المتحصلة من جريمة سرقة مع علمهما بسرقتها، وطلبت عقابهما بالمادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات. ومحكمة باب شرقى الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الإتهام المذكورة بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل ، فعارضا ، وقضت المحكمة بقبول معارضتهما شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فاستأنفا، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية نظرت الاستئناف المذكور وقضت حضوريا بتعديله والاكتفاء بحبس كل من المتهمين خمسة عشر يوما مع الشغل والنفاذ . فطعن المحكوم عليهما فى الحكم الأخير بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه، شابه فساد فى الاستدلال إذ لم يقم فى الأوراق دليل على أن الطاعن الثانى قد حاز الدراجة المسروقة ، واعترافه بأنه كان حاضرا واقعة بيعها للطاعن الأول لا يمكن أن يترتب عليه ما ذهبت إليه المحكمة من أنه أخفاها . يضاف إلى ذلك أن الحكم المذكور استند فى القول بثبوت علم الطاعنين بسرقة الدراجة إلى قيامهما بالشراء من شخص لا يتجر فى مثل هذه الأشياء ، وإلى أنهما لم يحصلا على سند مثبت لحصول البيع ، وهو ما لا يمكن أن يؤدى إلى ثبوت علم الطاعنين بالسرقة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر المكونة لأركان الجريمة التى دان الطاعنين بها ، واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، كما تحدث الحكم عن ركن العلم بالسرقة لدى الطاعنين استقلالا واستظهره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه فقال : "وحيث إن المتهمين لم يقدما ما يدل على من باعهما الدراجة وعلمهما بالسرقة ثابت من قيامهما بالشراء من شخص لا يتجر فى مثل هذه الأشياء ولم يحصلا منه على "ورقة مبايعة" . لما كان ذلك ، وكان الدليل الذى استخلصته المحكمة على علم الطاعنين بالسرقة يؤدى إلى ما رتبته عليه ، فإن ما يثيره الطاعنان لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ، ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

(٣٩٩)

القضية رقم ٦٩٦ سنة ٢٥ القضائية :

نقض . التقرير بالطعن . هو حق شخصى للمحكوم عليه . التوكيل فيه . شرطه .

الطعن بطريق النقض حق شخصى للمحكوم عليـه يستعمله أو لا يستعمله بحسب ما يتراءى له من مصلحة فى أى الحالتين وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ولذلك يتعين أن يكون التقرير بالطعن فى قلم الكتاب إما منه شخصيا ، أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا ، ولا يجزئ فى ذلك أن يكون التوكيل صادرا بالمرافعة عن الموكل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أجرى تقوية وترميم واجهات منزله بالكيفية المبينة بالمحضر بدون رخصة من مصلحة التنظيم ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١١ و ١٥ من الدكريتو الصادر فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص أحكام مصلحة التنظيم و بالمـادة ٣٩٥/٢ من قانون العقوبات . ومحكمة ملوى الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش والإزالة على مصاريفه فاستأنف ، ومحكمة المنيا الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن الطاعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إنه يبين من الاطلاع على تقرير الطعن أن الأستاذ عبد الرحمن مصطفى هو الذى وقع هذا التقرير موكلا من الطاعن ، و بالاطلاع على التوكيل المقدم منه والرقيم ٢١٧٧ سنة ١٩٥٤ توثيق ملوى يتضح أنه مقصور على المرافعة لدى محكمة النقض ولم يرد به ذكر للتقرير بالطعن بطريق النقض عن الموكل — لمـا كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض حقا شخصيا للمحكوم عليه يستعمله

أو لا يستعمله بحسب ما يتراءى له من مصلحة فى أى من الحالتين ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هـذا الحق إلا بإذنه ، ولذلك يتعين أن يكون التقرير بالطعن فى قلم الكتاب إما منه شخصيا أو ممن وكله فى ذلك ، أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا ، ولا يجزئ فى ذلك أن يكون التوكيل صادرا بالمرافعة عن الموكل — لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

---

(٤٠٠)

القضية رقم ٦٩٧ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) اختلاس أشياء محجوزة . حجز . وجوب احترامه ما لم يقض ببطلانه .

(ب) إثبات . حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها . اختلاس أشياء محجوزة . تحرير محضر بالاختلاس . غير لازم . إثبات الجريمة بكل الطرق . جائز .

١ — الحجز قضائيا كان أو إداريا واجب الاحترام حتى يقضى من جهة القضاء ببطلانه ، فإذا وقع التبديد على مال محجوز حجزا باطلا قبل أن يقضى ببطلانه حق العقاب .

٢ — القانون لا يوجب على الصراف أو مندوب البيع أن يحرر محضرا خاصا بوقوع جريمة التبديد التى لا تخضع لقواعد خاصة فى الإثبات وإنما يجوز إثباتها بكافة الطرق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى دعواها رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٤ الواسطى بأنه فى يوم ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بدائرة مركز الواسطى : بدد الأشياء الموضحة بالمحضر المحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٤ من قانون العقوبات .

ومحكمة الواسطى الجزئية سمعت الدعوى وقضت حضوريا فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ طبقا للمادتين المذكورتين والمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ بحبس المتهم شهرا مع الشغل ووقف التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا . فاستأنف ، وقيد استئنافه برقم ٢٢١٧ سنة ١٩٥٤ ، ومحكمة بنى سويف الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض . الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن إجراءات الحجز الإدارى الذى وقع على الطاعن جاءت باطلة لمخالفتها لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٨٨٥ المعدل لبعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٢ من مارس سنة ١٨٨٠ ، ذلك بأن مندوب الحجز أثبت فى صدر محضره أنه انتقل إلى ناحية صفط الغربية فى حين أنه أثبت فى ذات المحضر أنه حجز على قنطار من القطن بمنزل محمود حسن عطيه بناحية صفط الشرقية مع استقلال كل من الناحيتين عن الأخرى ، ولم يثبت المندوب أنه انتقل إلى ناحية صفط الشرقية وأوقع الحجز بها ، وهذه المحجوزات التى وجدت بناحية صفط الشرقية من بين الحاصلات التى اتهم الطاعن بتبديدها ، كذلك وقع المندوب الحجز على محصولات أخرى بمنازل خمسة أشخاص آخرين مع أن القانون يوجب توقيع الحجز فى نفس العقار الذى استحق عليه المال ، وذكر فى محضره أن هذه المحصولات ناتجة من العين دون أن يبين المدة التى مضت على نقلها منها ، ودون أن يثبت أنه وزن القطن وكال الذرة المحجوز عليها ، وخالف مندوب المديرية أحكام المادة التاسعة من الأمر العالى فى ٢٢ من مارس سنة ١٨٨٠ حين لم يستصحب شاهدين عند الانتقال إلى السوق وإلى مكان الحجز ، وقد تمسك الدفاع عن الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان تلك

الإجراءات، ولكن المحكمة أعرضت عن هذا الدفع ورفضته واستندت فى رفضه إلى أسباب مخالفة للقانون ، هذا إلى أن الحكم أثبت قيام الطاعن بسداد الدين دون أن يبين ما إذا كان السداد قد تم فى خلال مدة الأربعين يوما المشار إليها بالأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٨٥ ، وهى المدة التى لا يجوز فيها بيع المحجوز ، بجاء الحكم قاصرا بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنها تخلص "فى أنه بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ أوقع صراف صفط الغربية حجزا إداريا على زراعة قطن وذرة مملوكة للمتهمين أبو الوفا مصطفى (الطاعن) ومحمود حسن عطيه ومحمد عبد السميع واسحق حسن ومحمد عبد التواب وفاء لمبلغ ٣٣ جنيها و ٦١٩ مليما أموال أميرية لم تسدد وتعين المتهم الأول حارسا وتحدد للبيع يوم ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بسوق الواسطى وفى التاريخ الأخير أبلغ الصراف أن الحارس على المحجوزات رغم علمه بميعاد ومكان البيع لم يقدم المحجوزات للسوق لبيعها وأنه بحث عنها فى مكان حجزها فلم يجدها ... وبسؤال المتهم الأول بمحضر جمع الاستدلالات الذى أجرى بتاريخ ١٩٥٤/١/١٨ وعد بالسداد ، فأقامت النيابة الدعوى العمومية باتهام المتهم الأول بالتبديد حالة كونه مدينا وحارسا والآخرين بتهمة الاشتراك ... " وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى إدانته بجريمة اختلاس المالك لأشيائه المحجوز عليها قضائيا أو إداريا والمعين حارسا عليها ، وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات — ولما كان الطاعن لا ينازع فى حصول الحجز على المحصولات التى وجدت بناحية صفط الغربية وفى تبديدها ، فلا جدوى مما يثيره من بطلان الحجز الموقع بناحية صفط الشرقية ، فضلا عن أن الحجز قضائيا كان أو إداريا واجب الاحترام حتى يقضى من جهة القضاء ببطلانه ، فإذا وقع التبديد على مال محجوز حجزا باطلا قبل أن يقضى ببطلانه حق العقاب أسوة بالتبديد فى الحجز الصحيح — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن الحجز توقع على زراعة قطن وذرة خلافا لما يدعيه الطاعن من أنه توقع على محصولات وجدت فى بعض المنازل ، كما أثبت أيضا

أن الصراف حرر محضرا بالتبديد مؤرخا فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، وهو اليوم الذى كان محددا للبيع ، وكان القانون مع ذلك لا يوجب على الصراف أو مندوب البيع أن يحرر محضرا خاصا بوقوع جريمة التبديد التى لا تخضع لقواعد خاصة فى الإثبات ، وإنما يجوز إثباتها بكافة الطرق ، وكان الحكم قد استدل على وقوع هذه الجريمة من الطاعن بمحضر التبديد المتقدم الذكر و بشهادة الصراف بالجلسة فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل ، أما ما يثيره فى شأن القصور ، فإنه مردود بأن الحكم المطعون فيه أثبت أن الحجز توقع بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ وتحدد للبيع يوم ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، أى بعد مدة تجاوز الأربعين يوما وهى المدة التى لم يجز دكريتو ٤ من نوفمبر سنة ١٨٨٥ فى المادة الأولى منه بيع المحجوز خلالها ، كما أثبت الحكم أن الطاعن سئل فى محضر البوليس فى ٨ من يناير سنة ١٩٥٤ فوعد بالسداد ، مما مفاده أنه لم يقم بسداد الدين المحجوز من أجله خلال المدة المذكورة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٤٠١)

القضية رقم ٧٠٠ سنة ٢٥ القضائية :

سلاح . الاعفاء من العقاب المنصوص عليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر . مراد الشارع منه .

مراد الشارع من نص المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٥٤ هو رفع العقاب من غير قيد ولا شرط عمن يحوزون أو يحرزون أسلحة أو ذخائر على صورة تخالف القانون فى فترة الإعفاء ، وذلك لتهيئة الفرصة لهم إما بتقديمها لجهة البوليس و إما بالاخطار عما لديهم منها لاستصدار ترخيص بها ، فيبقى العقاب ممتنعا ما بقيت فترة الإعفاء

وينبني على ذلك عدم جواز معاقبة من يوجد حائزا أو محرزا سلاحا أو ذخيرة بغير ترخيص خلال هذه الفترة ولو كان مخفيا لها(١) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بندقية خرطوش صالحة للاستعمال فى غير الأحوال المرخص بها قانونا ، وطلبت معاقبته بالمواد ١ ، ٥ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والجدول ا الملحق بهذا القانون والبند ا من الجدول رقم ٢ . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة مركز المنيا الجزئية دفع المتهم بعدم جواز محاكمته تأسيسا على المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، فأخذت المحكمة بهذا الدفع ، وقضت ببراءته مما نسب إليه مع المصادرة ، وذلك عملا بالمادتين ٣٠ ، ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمادة ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية . فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة إلغاءه ومعاقبة المتهم بمواد الاتهام ، ومحكمة المنيا الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة فى الحكم الأخير بطريق النقض ... ألخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى طعن النيابة العامة هو الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، وفى بيان ذلك تقول إن مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ مشروط بشرطين أولهما أن يقوم محرز السلاح أو الذخيرة بتسليم مالديه منها إلى مقر البوليس الذى يتبعه محل إقامته ، فيكون هذا التسليم من جانبه باختياره ومحض إرادته والشرط الثانى أن يكون التسليم فى خلال المهلة التى حددها القانون وهى مدة شهر يبدأ من تاريخ العمل به ، فمتى ثبت أن

---

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى حكميها الصادرين فى نفس الجلسة فى القضيتين رقمى ٧٠١ ، ٧٥٧ سنة ٢٥ القضائية .

أن الشرط الأول قد تخلف بعدم قيام الطاعن بتسليم السلاح للبوليس من تلقاء نفسه بل ضبط فى حوزته ، فإنه لايستفيد من هـذا الإعفاء ولو وقع الضبط فى خلال المدة المذكورة .

وحيث إن المـادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٥٤ ، والمعمول به من ٨ من يوليه سنة ١٩٥٤ قد جرى نصها على: "أنه يعفى من العقاب الأشخاص الذين يحوزون أو يحرزون أسلحة أو ذخائر على وجه مخالف لأحكام هـذا القانون من تاريخ العمل به إذا طلبوا الترخيص بها فى خلال شهر من هذا التاريخ ، أو قاموا خلال هذه الفترة بتسليم مالديهم إلى مقر البوليس الذى يتبعه محل إقامتهم أو بتقديم الاخطار المنصوص عليه فى المـادة الخامسة ، كما يعفون من العقوبات المقررة لأى جنحة تكون قد وقعت منهم فى سبيل الحصول على تلك الأشياء" ومراد الشارع من هذا النص هو رفع العقاب من غير قيـد ولاشرط عمن يحوزون أو يحرزون أسلحة أو ذخائر على صورة تخالف القانون فى فترة الاعفاء ، وذلك لتهيئة الفرصة لهم إما بتقديمها لجهة البوليس ، و إما بالإخطار عما لديهم منها لاستصدار ترخيص بها فيبقى العقاب ممتنعا مابقيت فترة الإعفاء ، و ينبنى على ذلك عدم جواز معاقبة من يوجد حائزا أو محرزا سلاحا أو ذخيرة بغير ترخيص خلال هـذه الفترة ولو كان مخفيا لهـا — لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة الطاعن تأسيسا على أن ضبط البندقية موضوع الدعوى تم فى تاريخ ١٤ من يوليه سنة ١٩٥٤ الذى يقع فى فترة الاعفاء المشار إليهـا آنفا ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٤٠٢)

القضية رقم ٧٠٢ سنة ٢٥ القضائية :

سب . دعوى جنائية . رفع الدعوى الجنائية بجريمة السب . لا يجوز إلا بناء على شكوى المجنى عليه . التنازل عن الشكوى . إلى متى يجوز وما هو الأثر الذى يترتب عليه ؟

جرائم السب من الجرائم التى لا تجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على شكوى من المجنى عليه ، ولمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل طبقا للمادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٤ .

الوقائع

رفع جرجس ابراهيم هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة الأزبكية الجزئية ضد نجيب مهران نجيب (المطعون ضده) اتهمه فيها بأنه : اعتدى عليه بالقول بأن نسب إليه أمورا تخدش الشرف والاعتبار وطلب معاقبته طبقا للمادتين ٣٠٢ و ٣٠٣ من قانون العقوبات والحكم له قبله متضامنا مع وزارة المعارف بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . والمحكمة المذكورة سمعت مرافعة أطراف الخصومة فى الدعوى وقضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام سالفتى الذكر بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ و إلزامه مع المسئولة عن الحقوق المدنية بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية متضامنين واحدا وخمسين جنيها على سبيل التعويض مع المصاريف . فاستأنف هذا الحكم كل من المتهم والمسئولة مدنيا . وقيد استئنافاهما ، وأمام محكمة مصر الابتدائية التى نظرت الاستئنافين المذكورين تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن مخاصمة كل من المتهم والمسئولة مدنيا ، فأنهت المحكمة سماع الدعوى وقضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوعهما أولا بإثبات نزول المدعى المدنى عن مخاصمة

وزارة المعارف ونزوله عن دعواه المدنية مع إلزامه بمصروفاتها . وثانيا بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم جنيهين . فطعنت النيابة فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون، إذ قضى بالعقوبة فى دعوى سب ، تنازل فيها المدعى عن دعواه وكان يتعين طبقا للمادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٥٤ الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتنازل .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحق المدنى أقام دعواه مباشرة أمام محكمة الجنح المختصة ضد المتهم ينسب إليه أنه اعتدى عليه بالسب بنسبة أمور تخدش الشرف والاعتبار ، وطلب معاقبته بالمواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ من قانون العقوبات ، وقضى ابتدائيا بالحبس شهرا مع الشغل ، وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ و إلزامه مع المسئول عن الحقوق المدنية (وهو وزير التربية والتعليم) متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها والمصروفات . فاستأنف المتهم الحكم ، كما استأنفه المسئول عن الحقوق المدنية وأثناء نظر الدعوى استئنافيا تنازل المدعى عن دعواه ، فقضت المحكمة بإثبات نزوله عن دعواه المدنية وعن مخاصمة وزارة التربية والتعليم وفى الموضوع بتعديل الحكم والاكتفاء بتغريم المتهم جنيهين بلا مصروفات . فطعنت النيابة فى الحكم بطريق النقض — لما كان ذلك ، وكانت جرائم السب من الجرائم التى لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على شكوى من المجنى عليه وكان لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل طبقا للمادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٤٤٦ لسنة ١٩٥٤ — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالعقوبة رغم تنازل المجنى عليه ، فإنه يكون قد صدر على خلاف ما تقضى به أحكام القانون ، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بالنسبة للدعوى الجنائية والحكم بانقضائها بالتنازل .

(٤٠٣)

القضية رقم ٧١٥ سنة ٢٥ القضائية :

نقض . سلطة محكمة النقض . ارتباط . ذكر الحكم ما يفيد قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين التهمتين المسندتين إلى المتهم . معاقبته بعقوبة مستقلة عن كل منهما . خطأ . وجوب تصحيح الحكم بمعرفة محكمة النقض وتوقيع عقوبة واحدة عن التهمتين .

إذا كان ما أورده الحكم يفيد أن الجريمتين المسندتين إلى المتهم مرتبطتان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة ووقعتا لغرض واحد مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومع ذلك قضى الحكم بعقوبة عن كل منهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين تصحيحه بمعرفة محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : ضرب عمدا حسين محمود عثمان وأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد فى عظام الجمجمة لا ينتظر ملؤه بنسيج عظمى مما يعرض حياته للخطر بحرمان المخ جزءا من وقايته الطبيعية ضد التغيرات الجوية والاصابات البسيطة ويجعله عرضة لأنواع الشلل والصرع والتهابات المخ وسحاياه مما يقلل من كفاءته للعمل بنحو ١٦ ٪ وثانيا : ضرب عمدا حسين محمد عبد الرحيم وأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لها علاج لا تزيد مدته على العشرين يوما ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ٢٤٠/١ و ٢٤٢/١ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك وادعى حسين محمود عثمان المجنى عليه بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام المذكورتين آنفا بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث

سنوات عن التهمة الأولى المسندة إليه مع إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش أتعابا للمحاماة، وبحبسه شهرا واحدا مع الشغل عن التهمة الثانية المسندة إليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى بعقوبتين عن كل تهمة من التهمتين اللتين دانه بهما، فى حين أن التهمتين مرتبطتان ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وكان واجبا لذلك تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات والقضاء بالعقوبة الأشد .

وحيث إنه لما كانت الواقعة على ماهو ثابت بالحكم المطعون فيه هى أنه : " فى يوم ١٦ من يونيه سنة ١٩٥٤ أثناء إجراء عمليات انتخاب مأذون ناحية المراجية اعترض كمال الدين عثمان على طريقة الانتخاب وقال إن هناك تحيزا من جهة لجنة الانتخاب لأحد المرشحين للأذونية دون سواه ورأت اللجنة إخراج هذا الشخص المعترض من غرفة الانتخاب ، وبعد خروجه اضطرب الناخبون الموجودون خارج هـذه الحجرة وقامت بينهم معركة ضرب فيها المتهم الأول " الطاعن " كلا من حسين محمود عثمان وحسين محمد عبد الرحيم بعصا كانت فى يده وأصاب الأول فى رأسه وأحدث كسرا بفروة الرأس ترتب عليه إجراء عملية تربنة هى فقد فى عظام الجمجمة ، وأصاب الثانى فى أذنه اليسرى وخده الأيسر ، وشفى من هذه الإصابة بعد علاج دام سبعة أيام " ولما كان ماأورده الحكم من ذلك يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لأن الجريمتين وقعتا لغرض واحد ، وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلى الطاعن ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك قبول هـذا الوجه ونقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(٤٠٤)

القضية رقم ٧١٨ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) إثبات . خبراء . تقدير رأيهم . الفصل فيا يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعى .

(ب) حكم . بياناته . سن المتهم وبلدته وصناعته . عدم ذكرها فى الحكم . عدم ادعاء المتهم أنه كان فى سن تؤثر فى مسئوليته . لا بطلان .

(ج) إجراءات . محضر الجلسة . عدم توقيع الكاتب عليه سهوا . لا يؤثر .

(د) حكم . بياناته . تاريخ إصدار الحكم . الخطأ المادى الذى يقع فيه . غير مؤثر .

١ — الأمر فى تقدير رأى الخبراء ، والفصل فيا يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضى الموضوع ، وهو فى هذا غير ملزم بتعيين خبير آخر ما دام قد استند فى أخذه برأى الخبير الذى اعتمده إلى ما لا يجافى المنطق والقانون .

٢ — إغفال النص على سن المتهم وبلدته وصناعته بمحضر الجلسة والحكم مما لا يعيبه أو يبطله ما دام المتهم لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر فى مسئوليته أو عقابه .

٣ — عدم توقيع الكاتب على محضر الجلسة سهوا غير مؤثر .

٤ — الخطأ المادى الواضح الذى يرد على تاريخ الحكم لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة ، ومن ثم فلا عبرة به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين بأنهما . الأول : قتل شحاته عمارة القط عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيت النية على قتله وترصد له فى طريقه وأطلق عليه عيارا ناريا من بندقية أعدها لذلك قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات

المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . والثاني ـ اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معه على قتل المجني عليه وصاحبه إلى مكان الحادث حاملا بندقية أخرى ، فشد بذلك أزره وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٠/٢و٣ و ٤١ و ٢٣٠ و٢٣١ من قانون العقوبات فصدر الأمر بذلك . وادعت بحق مدني عز محمد الفتيت عن نفسها و بصفتها وصية على قصر المرحوم شحاته عماره القطو هم السيدة وهانم وزينب وعلى الشهير بالوصال ، وطلبت الحكم لها قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف و أتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا بمعاقبة كل من علي محمد بكر ومحمد محمد بكر الشهير بالزيني بالأشغال الشاقة المؤبدة و إلزامهما متضامنين بأن يدفعا للدعية بالحق المدني عن نفسها و بصفتها مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ، وذلك عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و١٧ من قانون العقوبات للأول و بالمواد ٤٠/٢و٣ و ٤١ و ٢٣٥ من ذات القانون للثاني . فطعن المحكوم عليهما في هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الطاعن في الدفاع إذ عدل الطبيب الشرعي عند سؤاله بجلسة المحاكمة عما جاء في التقرير المقدم منه ، وطلب الدفاع تقديم تقرير استشاري أو استدعاء وكيل وزارة العدل لمصلحة الطب الشرعي لمناقشته، ولكن المحكمة لم تعن بالرد على الطلب الأول ورفضت الطلب الثاني لأسباب غير سائغة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على ما طلبه الدفاع من استدعاء وكيل وزارة العدل لمصلحة الطب الشرعي لمناقشته بأسباب سائغة تؤدي إلى رفض الطلب حيث قال : " وحيث إن المحكمة لا ترى محلا لإجابة هذا الطلب ... إذ جاءت

أقوال كل من الطبيب الشرعي ووكيل الوزارة المساعد (الذى حضر نيابة عن وكيل الوزارة) متفقة مع الآخر عن كيفية إصابة المجنى عليه وفى تقدير المسافة ، وهذا التصوير الذى ذكراه يتفق مع تصوير الشاهدة عز محمد ، ومن ثم فالأمر لا يحتاج إلى طبيب مرجح طالما اتفقا فى آرائهما الفنية ، وفوق هذا فهما شاهدان محايدان ولا مصلحة لها فى الدعوى ، فأدليا بأقوالهما حسب معلوماتهما الطبية وما أملاه عليه ضميرهما " — لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن طلبه عن التقرير الاستشارى لا محل له لأن اعتماد المحكمة على تقرير الطبيب الشرعى ، وما أوردته من ملاحظات استخلصتها فى هذا الشأن ، يفيد اطراحها لما يثيره الطاعن ضده ، ولما كان الأمر فى تقدير رأى الخبراء ، والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ، مما يختص به قاضى الموضوع ، فهو فى هذا غير ملزم بتعيين خبير آخر ما دام قد استند فى أخذه برأى الخبير الذى اعتمده إلى ما لا يجافى المنطق والقانون — لما كان كل ما تقدم ، فان هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة إذ لم يرد بهما البيانات الواجب إثباتها عن سن المتهم وبلده وصناعته ، كما لم يشمل محضر الجلسة توقيع الكاتب ، وأثبت للحكم تاريخ خاطئ هو ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ . بدلا من التاريخ الصحيح الذى أصدر فيه وهو ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد استوفى ما نص عليه القانون من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التى وقعت فيها ، وأورد نص القانون الذى حكم بموجبه ، وكان اسم الطاعن قد ورد صحيحا فى محضر الجلسة وفى الحكم ، وكان إغفال النص على سن الطاعن وبلدته وصناعته مما لا يعيب الحكم أو يبطله ما دام هو لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر فى مسئوليته أو عقابه . لما كان ذلك ، وكان عدم توقيع الكاتب على محضر الجلسة من قبيل السهو ، وكان لا عبرة بالخطأ المادى الواضح الذى ورد فى تاريخ الحكم ، إذ أن هذا الخطأ المادى لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة . لما كان كل ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ حسن داود المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٤٠٥)

القضية رقم ٦٩٩ سنة ٢٥ القضائية :

خيانة الأمانة . اختلاس أشياء محجوزة . حجز إدارى . عدم تعيين حارس للاشياء المحجوزة إداريا . بطلان محضر الحجز . عدم جواز تطبيق أى من المادتين ٣٢٣ أو ٣٤١ ع . المادتان ٥٠٨ و ٥١٢ مرافعات . مجال الأخذ بحكمهما .

مجال الأخذ بحكم المادتين ٥٠٨ و ٥١٢ من قانون المرافعات مقصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها هذا القانون ، وبهذا الحجز القضائى يصبح الشىء بمجرد أمر القاضى بحجزه محتبسا على ذمة السلطة القضائية خاضعا لتصرفها طبقا لأحكام القانون ، ولا يتعدى حكم هذه القاعدة إلى الحجز الإدارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة وحدد له شروطا نص عليها فأوجب دائما لانعقاد الحجز الإدارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل لعهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ويصبح أمينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز ، أما إذا لم يعين الحارس ولم تسلم إليه الأشياء المحجوزة إداريا تسليما فعليا أو حكميا بعدم قبوله الحراسة فإن الحجز الإدارى لا ينعقد ويكون العيب الذى يلحق محضره فى هذه الصورة هو عيب جوهرى يبطله ، مما لا محل معه لتطبيق أى من المادتين ٣٢٣ أو ٣٤١ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : بدد المحصول المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليه إداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة والذى سلم إليه على سبيل الوديعة لحراسته وتقديمه يوم البيع فاختلسه إضرارا بالدائنة الحاجزة حالة

كونه حارسا عليه ومالكا له . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤٠ و ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة رشيد الجزئية قضت غيابيا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه بلا مصروفات جنائية . استأنفت النيابة ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة تقول فى طعنها إن محكمة أول درجة قضت ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن الحجز لم يعين له حارس وترك الحراسة فى يد المالك لا يرتب مسئوليته وبالتالى لا يجيز عقابه ، وقد أيدت المحكمة الاستئنافية هـذا الحكم لأسبابه ومذهب الحكمين ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون لأن قانون المرافعات الجديد استحدث أحكاما فى المواد ٥٠٨ وما بعـدها منه مؤداها أن الحجز يتم بغير تعيين حارس ، ورفض المالك قبول الحراسة لا ينفى حصول الحجز ، وتقول الطاعنة أيضا إنه من جهة أخرى ، بفرض أن المطعون ضـده لم يعين حارسا فإن الواقعة تكون منطبقة على المادتين ٣١٨ و ٣٢٣ من قانون العقوبات الخاصتين بالمالك الذى يختلس الأشياء المحجوز عليها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى العمومية رفعت على المطعون ضده بتبديد محصولات محجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة حالة كونه حارسا ومالكا ، وطلبت النيابة عقابه طبقا للمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة قضت ببراءة المتهم مؤسسة قضاءها على أن الثابت فى محضر الحجز أن صورة من هـذا المحضر تركت للمتهم الحارس لامتناعه من التوقيع كما قالت المحكمة إنه كان يتعين على جهة الإدارة أن تعين حارسا يوقع على محضر الحجز وتوكل إليه المحافظة على المحجوزات ، ولما استأنفت النيابة هذا الحكم قضت محكمة ثانى درجة بتأييده لأسبابه .

وحيث إنه وإن كان قانون المرافعات قد نص فى المادة ٥٠٨ منه على أن "تصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها فى محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس"

كما نص فى المادة ٥١٢ "إذا لم يجد المحضر فى مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها..." إلا أن مجال الأخذ بحكم هذين النصين مقصور على الحجز القضائى الذى يوقعه القاضى بالشروط التى نص عليها هذا القانون ، وبهذا الحجز القضائى يصبح الشىء بمجرد أمر القاضى بحجزه محتبسا على ذمة السلطة القضائية خاضعا لتصرفها طبقا لأحكام القانون ، ولا يتعدى حكم هذه القاعدة إلى الحجز الإدارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة وحدد له شروطا نص عليها ، من ذلك الأمر العالى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ الذى نص فى مادته الثامنة على وجوب عد الأشياء التى تحجز وبيان أوصافها فى محضر الحجز "ثم يتعين حارس على الأشياء المحجوز عليها ... والحارس يضع إمضاءه أو ختمه على محضر الحجز" والقانون رقم ٢٦ الصادر فى ٥ من يوليه سنة ١٩٢٣ بشأن تحصيل أثمان الأسمدة فقد نص فى مادته الأولى على سريان أحكام الأمر العالى سالف الذكر على تحصيل أثمان الأسمدة التى تبيعها وزارة الزراعة وكذلك المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦٥ الصادر فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٢٨ الذى مد أحكام الأمر العالى المذكورة أيضا على تحصيل بعض الديون المطلوبة للحكومة ، والمرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ فقد نص الشارع فى الفقرة الخامسة من المادة الثالثة منه على أن "يعين حارس أو أكثر لحراسة الأشياء المحجوزة ..." كما أوجبت الفقرة السادسة من هذه المادة أن يوقع الحارس على محضر الحجز وكذلك القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٣ تطبيق المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ للحصول على الإيجارات والمبالغ المستحقة لوزارة الأوقاف عن الأملاك الزراعية التى تحت إدارتها وقد استبقى الشارع هذا الحكم أيضا فى القانون الجديد رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ونص عليه نصا صريحا فى المادة ١١ من هذا القانون ، ولما كان يبين من هذه النصوص أن الشارع أوجب دائما لانعقاد الحجز الإدارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل لعهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ، ومن ثم يصبح أمينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ هذا الحجز ولا يسوغ من وضوح هذه النصوص الخاصة الأخذ بما جاء فى نص المادة ٥٠٨

من قانون المرافعات من اعتبار الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس ولا بالحراسة المفترضة المنصوص عليها فى صدر المادة ٥١٢ من هذا القانون مادام الشارع قد أوجب لانعقاد الحجز الإدارى عناصر وشروطا مخصوصة أوردها بصيغ صريحة ولا سيما والأمر يتصل بتقرير المسئولية الجنائية — لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى طلبت النيابة تطبيقها إنما تعاقب الحارس بناء على عقد الوديعة الذى بقبوله يصبح ملتزما بواجباته فيه ، أما إذا لم يعين الحارس ولم تسلم إليه الأشياء المحجوزة إداريا تسليما فعليا أو حكميا بعد قبوله الحراسة فإن الحجز الإدارى لا ينعقد ويكون العيب الذى يلحق عنصره فى هذه الصورة هو عيب جوهرى يبطله ، لأن المتهم عندئذ لا يكون مستودعا لتلك الأشياء وبالتالى تمتنع مسئوليته الجنائية . ولا يؤثر فى ذلك أن تكون الأشياء قد تركت فى عهدته ما دام القانون قد أوجب فى الحجز الإدارى خاصة تعيين من يقبل الحراسة على ما سلف بيانه .

وحيث إن ما تقوله النيابة من أن عدم قبول المطعون ضده الحراسة لا يجعله غير مسئول بإطلاق ، إذ أن ما وقع منه على الرغم من عدم تعيينه حارسا أو قبوله الحراسة يقع تحت حكم المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات ، ما تقوله النيابة من ذلك غير سديد ، ذلك بأن من أركان الجريمة التى تنص عليها هذه المادة أن تكون الأشياء المختلسة محجوزا عليها من الجهة الإدارية — ولما كان من مقومات الحجز الإدارى كما يتضح مما سبق أن توضع الأشياء المحجوزة تحت يد حارس قبل الحراسة سواء أكان هو مالكها أم غيره وكان واقع الأمر فى الدعوى الحالية غير ذلك ، فإن الحجز الإدارى لا يكون له وجود ومن ثم فلا يقع فعل المطعون ضده تحت طائلة العقاب .

وحيث إنه يبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضده للأسباب التى وردت بهذا الحكم الأخير ، يكون غير مخطىء فى تطبيق القانون .

(٤٠٦)

القضية رقم ٧٢٥ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) تزوير . القصد الجنائى . متى يتحقق ؟
(ب) تزوير . حكم . تسبيبه . ذكر الحكم فى الوقائع ما يدل على قيام القصد الجنائى . تحدثه عنه على استقلال . غير لازم .

١ — القصد الجنائى من جريمة التزوير يتحقق بتعهد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعماله فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه .

٢ — إذا كان الحكم قد أورد فى الوقائع ما يدل على قيام القصد الجنائى فى جريمة التزوير فإن التحدث عنه استقلالا يكون غير لازم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — احمد محمد كفافى شلبى و٢ — الحسينى سيد حسن الشوربجى بأنهما — أولا — اشتركا بطريق التحريض والاتفاق مع آخر مجهول فى إرتكاب تزوير ورقة أميرية هى عقد الهبة المحرر من موثق العقود الرسمية بمحكمة مصر المختلطة فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٤٢ والصادر من المتهم الأول الواهب لصالح أولاده كامل وعطيه ومحمود احمد شلبى . وكان التزوير بزيادة كلمات فى العقد المذكور وبوضع امضاءات وأختام مزورة عليه وذلك بأن حرضا واتفقا مع شريكهما المجهول على أن يضيف لكل صفحة من العقد عبارة روجع وختم بعرفتى مذيلة بإمضاء مزور على الموظف المختص بالمراجعة فى مكتب المساحة بالصف "محمد صادق عبد المجيد افندى" وبختم مزور على مكتب المساحة المذكور فوقعت جريمة التزوير نتيجة لهذا الإتفاق وذلك التحريض — ثانيا — استعملا هذا العقد المزور وهما يعلمان تزويره بأن قدماه لقلم الرهون بمحكمة مصر المختلطة لتسجيله . وطلبت إلى قاضى الإحالة . إحالة المتهمين المذكورين الى

محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٠/١ — ٢ و٤١ و٢١١ و٢١٢ و٢١٤ من قانون العقوبات فقرر بذلك وقد ادعى محمد محمد كفافى بحق مدنى قبل المتهمين وطلب القضاء له عليهما متضامنين بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض ومحكمة جنايات مصر قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المواد ١٧ و٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول وبها وبالمادة ٣٢/٢ بالنسبة للمتهم الثانى — أولا — بمعاقبة المتهم الأول أحمد محمد كفافى شلبى بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنين تبدأ من اليوم — ثانيا — بمعاقبة المتهم الثانى. الحسينى سيد حسن الشوربجى بالسجن لمدة ثلاث سنين. — ثالثا — بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب إذ لم تبين المحكمة توفر القصد الجنائى لدى الطاعن وبنية الإضرار بالغير — كما لم تتثبت من طريقة اشتراك الطاعن مع الفاعل الأصلى فى التزوير فذكرت طريقة المساعدة فى موضع من حكمها وأغفلتها فى موضع آخر — هذا فضلا عن أن الطاعن أثار لدى المحكمة أن الطبيب الشرعى أجرى المضاهاة على صورة شمسية للورقة المطعون فيها ولكن المحكمة أغفلت الحديث عن ذلك فى حكمها واستندت فى إدانة الطاعن إلى أنه وقع على العقد المطعون فيه مع أن هذا التوقيع لا يمكن أن يوصل إلى ما رتبته المحكمة عليه لأن الطاعن لم يوقع إلا بصفته شاهدا تنحصر مهمته فى إثبات شخصية المتعاقدين .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دان الطاعن بها واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى لها أصولها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك وكان القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعماله فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه — وكان الحكم

المطعون فيه قد أورد فى الوقائع مايدل على قيامه وكان أمر التحدث عنه استقلالا غير لازم — لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن فى صدد طريقة الاشتراك فى التزوير لامحل له بعد أن بين الحكم المطعون فيه أن اشتراك الطاعن مع الفاعل الأصلى كان بطريق التحريض والاتفاق و إضافة المساعدة فى موضع آخر من الحكم إلى هاتين الطريقتين لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادى الذى لاأثر له على الحكم — لما كان كل ماتقدم وكانت المحكمة غيرملزمة بالردعلى كل دفاع موضوعى يثيره المتهم فإن ما ذكره الطاعن غير ما تقدم لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وفى تقدير المحكمة للأدلة المعروضة عليها مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

ومن حيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٤٠٧)

القضية رقم ٧٢٩ سنة ٢٥ القضائية :

هتك عرض بالقوة . ركن القوة . يتحقق بإتيان الفعل أثناء النوم .

يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك عرض أنثى بالقوة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليها أو بغير رضائها ، وكلاهما يتحقق بإتيان الفعل أثناء النوم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى مواقعة سيدة محمد على بغير رضاها بأن فاجأها وهى نائمة بفناء منزلها وأمسك بساقها بقصد مواقعتها على الرغم منها وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو استغاثتها وفراره خشية ضبطه . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد

٤٥ و ٤٦ و ١/٢٦٧ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك . وقد ادعت سيده محمد على بحق مدنى قبل المتهم وطلبت القضاء لها عليه بمبلغ قرش صاغ بصفة تعويض مؤقت . ومحكمة جنايات أسوان قضت حضوريا بمعاقبة عبده سيد صالح بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع إلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض والمصاريف المدنية و ٣٠٠ قرش أتعابا للمحاماة وذلك عملا بمواد الاتهام . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

.. وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الواقعة جناية شروع فى مواقعة أنثى بغير رضاها قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لأن الأفعال المادية التى وقعت من الطاعن لا تؤدى إلى قصد المواقعة بل هى محاولة منه لإيقاظ المجنى عليها ولأن عنصر الإكراه لا يتوافر فى حالة نوم المجنى عليها ومفاجأتها أثناء النوم ، ولأن وضع اليد على فخذها من فوق الملابس لا يعتبر مساسا بما يعد عورة من جسمها . فضلا عن تناقض الشهود الذين استندت إليهم المحكمة وعدم الاشارة إلى هذا التناقض والرد عليه مما يعيب حكمها بالقصور والتناقض .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه فى ليلة ١٩ من مايو سنة ١٩٥٤ بينما كانت سيدة محمد على نائمة بمنزلها هى وطفلتها الصغيرة ، وحوالى منتصف الليل تسور المتهم عبده سيد صالح (الطاعن) جدار المنزل وتسلل إلى السرير الذى كانت المجنى عليها نائمة عليه ، وشرع فى مواقعتها بأن تحسس جسمها ووضع يده على فخذها ، فأحست به وهبت مذعورة من نومها ، فرأت شبحا لم تميزه وسألته مستنكرة من يكون فادعى أن اسمه محمد ، فاستغاثت ، ففتح باب المنزل من الداخل وفر هاربا غير أنه تصادف مرور حامد على موسى وعلى محمود سيف أمام المنزل فى هذا الوقت وسمعا الاستغاثة وشاهدا المتهم يخرج من منزل المجنى عليها مندفعا فحاولا إمساكه ولكنه لاذ بالفرار " .

لما كان ذلك ، وكان هذا البيان الذى أورده الحكم تتوافر فيه جميع العناصر القانونية لجريمة هتك عرض أنثى بالقوة ، وكان يكفى لتوافر ركن القوة فيها أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليها أو بغير رضائها وكلاهما يتحقق باتيان الفعل أثناء النوم ، وكان لا مصلحة للطاعن فى تغيير وصف التهمة إلى جناية هتك عرض بالقوة مادامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى المواقعة ، وكان الحكم قد تعرض لدفاع الطاعن وفنده واستند فى ثبوت التهمة إلى الأسباب التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(٤٠٨)

القضية رقم ٧٣٦ سنة ٢٥ القضائية :

غرفة الاتهام . تقريرها باحالة الجناية إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة مع أنه سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة المذكورة بعدم الاختصاص . خطأ فى تطبيق القانون (م ١٨٠ ا . ج) .

إذا قررت غرفة الاتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة مع سبق الحكم فيها نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جناية ومع تقريرها هى بأن الواقعة جناية فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، إذ كان واجبا عليها طبقا للمادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم — المتهمون الثلاثة الأول : ضربوا محمود محمود سيد أحمد المتهم الأخير عمدا فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . المتهم الرابع :

أحدث عمدا بمصطفى على سلام الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت عقابهم بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات ومحكمة قويسنا الجزئية قضت حضوريا بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية نحوها بلا مصاريف جنائية . فقررت غرفة الاتهام بمحكمة شبين الكوم حضوريا بإحالة القضية إلى محكمة جنح قويسنا لمحاكمة المتهمين على أساس عقوبة الجنحة وعلى النيابة إعلان المتهمين . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن غرفة الاتهام أخطأت فى تطبيق القانون إذ قررت بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة رغم سبق صدور حكم نهائى فيها من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص مع أن القانون يوجب عليها فى هذه الحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات .

وحيث إن المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد جاءت صريحة فى النص على أنه "إذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية سواء أكانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضى التحقيق أم من غرفة الاتهام يجب على غرفة الاتهام إذا رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الجنايات" — لما كان ذلك فإن غرفة الاتهام إذ قررت بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة مع سبق الحكم فيها نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جناية ومع تقريرها هى بأن الواقعة جناية تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان واجبا عليها إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات . ولذا فإن قرارها يكون مخطئا متعينا نقضه .

---

(٤٠٩)

القضية رقم ٧٣٧ سنة ٢٥ القضائية :

إجراءات . شفوية المرافعة . تلاوة أقوال الشهود التى أبديت فى التحقيق . متى تجوز ؟

تلاوة أقوال الشهود التى أبديت فى التحقيق هى من الاجازات التى خولها الشارع للمحكمة ، إلا أن استعمال المحكمة لحقها هذا مشروط بتعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب كما هو صريح نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب فاروق محمد حسن عمدا فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف عن إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى عدم قدرة المجنى عليه على إطباق بنصر يده اليسرى لراحة اليد وتقدر هذه العاهة بنحو ١٠٪ وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة محمد ابراهيم المصرى بالسجن مدة ثلاث سنوات .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على المحكمة المطعون فى حكمها أنها أخلت بحقه فى الدفاع وقضت بإدانته دون أن تسمع أحدا من شهود الإثبات ولم تجر أى تحقيق فى الدعوى ولم تجبه إلى ما طلبه من سماع شهود النفى الذين استشهد بهم على أنه لم يرتكب الواقعة المنسوبة إليه فجاء حكمها لذلك معيبا بما يبطله .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن أنكر أمام المحكمة التهمة المسندة إليه وعرض عليها أن تسمع شهود النفى فلم تجبه ، وأصدرت حكمها بإدانته معتمدة على أقوال شهود الإثبات فى التحقيق دون أن تسمعهم بنفسها ، وبمقولة إن الدفاع عن المتهم اكتفى بأقوالهم الواردة فى التحقيق وأنها أمرت بتلاوة هذه الأقوال بالجلسة لما كان ذلك وكانت تلاوة أقوال الشهود التى أبديت فى التحقيق هى من الاجازات التى خولها الشارع للمحكمة إلا أن استعمال المحكمة لحقها هذا مشروط بتعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب كما هو صريح نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان لا يبين من محضر الجلسة ولا من الحكم المطعون فيه أن سماع هؤلاء الشهود كان متعذرا وكان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا وكانت المحكمة لم تجر أى تحقيق فى الدعوى ، وإنما أسست حكمها بإدانة الطاعن على أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية دون أن تذكر السبب فى عدم سماعهم . لما كان ذلك فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه .

(٤١٠)

القضية رقم ٧٣٩ سنة ٢٥ القضائية :

إجراءات . شفوية المرافعة . دفاع . الأصل فى المحاكمة أن تسمع المحكمة بنفسها أدلة الدعوى إثباتا ونفيا . رفض المحكمة طلب الدفاع الخاص بسماع شهود نفى وحكمها مقدما على شهادتهم بأنها غير منتجة فى الدعوى . إخلال بحق الدفاع .

الأصل فى المحاكمة أن تسمع المحكمة بنفسها أدلة الدعوى إثباتا ونفيا وأن حقها فى الامتناع عن سماع شهود لا يكون إلا حيث تكون الواقعة قد وضحت لديها وضوحا كافيا من التحقيق الذى أجرته . وإذن فإذا رفضت المحكمة سماع شهود النفى الذين طلب الدفاع سماعهم وحكمت مقدما على شهادتهم بأنها "لا تقدم

ولا تؤخر فى أدلة القضية التى استخلصتها المحكمة من التحقيق وبالجلسة ولا تطمئن المحكمة إطلاقا إلى ما قد يشهد به هؤلاء الشهود سواء لصالح المتهم أو ضده" — فإن ذلك منها ينطوى على إخلال بحقوق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ١٩٣٦ سنة ١٩٥٤ الدلنجات المقيدة بالجدول الكلى برقم ٥٠ سنة ١٩٥٤ بأنه فى يوم الخميس ١٩٥٤/١٢/٢ الموافق ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٧٤ بناحية زمران مركز الدلنجات مديرية البحيرة . ضرب عمدا قطب جبر حجازى بكوريك على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى خلفت له عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الجدارية اليمنى . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته على هذه المحكمة لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ عقوبات فصدر قرارها بذلك بتاريخ ١٩٥٥/٢/٢٧ ، سمعت محكمة جنايات دمنهور هذه الدعوى وقضت حضوريا بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٥٥ عملا بمادة الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة واصف راتب عبد الحميد بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع إذ لم تستجب المحكمة إلى طلب الدفاع عنه سماع شهود نفى أصر على سماعهم لتعلق شهادتهم بواقعة الدعوى وبررت رفضها لهذا الطلب بأن شهادتهم منقوضة بأقوال شهود الإثبات مع أنها لم تكن قد سمعتهم .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب التأجيل لإعلان شهود نفى هم شهود الصلح الذى تم بعد وقوع الحادث

ولم يسألوا فى تحقيق النيابةوأصر على طلبه فى نهاية مرافعته ولكن المحكمة قضت فى موضوع الدعوى بالإدانة وعللت فى أسباب حكمها رفض طلب الدفاع فقالت "وحيث إنه بالنسبة لما طلبه الدفاع من إعلان شهود هم أعضاء مجلس عرفى من بعض الأهالى كان قد عقد بعد الحادث لتصفية النزاع بين الطرفين فلا ترى المحكمة إجابته إلى ذلك لأنه لا يقدم ولا يؤخر فى أدلة القضية التى استخلصتها المحكمة من التحقيق و بالجلسة ولا تطمئن المحكمة إطلاقا إلى ما قد يشهد به هؤلاء الشهود سواء لصالح المتهم أو ضده لأنهم ليسوا بهيئة قضائية وليست أقوالهم بحجة فى موضوع الدعوى ويصح أن يكونوا تحت تأثير المتهم أو المجنى عليه وأنهم قد يكونون مخطئين فيما اتخذوه من قرار" لما كان ذلك وكان الأصل فى المحاكمة أن تسمع المحكمة بنفسها أدلة الدعوى إثباتا ونفيا وأن حقها فى الامتناع عن سماع شهود لا يكون إلا حيث تكون الواقعة قد وضحت لديها وضوحا كافيا من التحقيق الذى أجرته وكانت الأسباب التى ساقتها المحكمة تبريرا لرفضها طلب سماع شهود النفى والحكم مقدما على شهادة شهود لم يسمعوا أمامها تنطوى على الإخلال بحقوق الدفاع — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا متعينا نقضه .

---

(٤١١)

القضية رقم ٧٤١ سنة ٢٥ القضائية :

حكم . تسبيبه . الحكم بالإدانة . يجب أن يذكر مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ومؤداه .

من المقرر أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . وإذن فإذا كان الحكم حين أورد الأدلة على المتهمين قد اعتمد فيما اعتمد عليه فى إدانتهما على التقارير الطبية الشرعية الموقعة على المجنى عليهما دون أن يذكر شيئا مما جاء فيها ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما قتلا شاكر على عمران ومحمد على عمران عمدا ومع سبق الإصرار بأن بيتا النية على قتلهما وأعدا لذلك أسلحة نارية بنادق وتوجها إليهما فى مكان وجودهما حتى إذا ما ظفرا بهما أطلق المتهم الأول عيارا ناريا صوب المجنى عليه الأول بينما أطلق المتهم الثانى النار صوب المجنى عليه الثانى قاصدين من ذلك قتلهما فأصاباهما وأحدثا بهما الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالة المتهمين المذكورين إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادتين ٢٣٠و٢٣١ من قانون العقوبات فقررت ذلك وقد ادعى على عمران والد المجنى عليهما بحق مدنى قبل المتهمين وطلب القضاء له عليهما متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين محمد على عبد الرحمن وعلى عبد الرحمن حسين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبأن يدفعا بالتضامن للمدعى بالحق المدنى مبلغ التعويض المؤقت المطالب به ومقداره قرش صاغ واحد والمصاريف المدنية وثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ اعتمد فى إدانتهما على الكشف الطبى الموقع على المجنى عليهما لم يذكر فحوى ما جاء به ولم يبين الإصابات التى وجدت بالمجنى عليهما من جراء إصابتهما بالمقذوفات النارية التى أطلقها الطاعنان — وبذلك تكون رابطة السببية منقطعة الصلة بين هذه الإصابات ووفاة المجنى عليهما .

ومن حيث إنه لما كان مقررا أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يمكن

لمحكمة النقض فى مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعنين قد اعتمد فيما اعتمد عليه فى إدانتهما على التقارير الطبية الشرعية الموقعة على المجنى عليهما دون أن يذكر شيئا مما جاء فيها — فإن الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

---

(٤١٢)

القضية رقم ٧٤٤ سنة ٢٥ القضائية :

دفاع . حكم . تسبيبه . دفع المتهم بأنه لم يكن معتديا وإنما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه . هذا دفاع جوهرى . إدانة المتهم دون التحدث عن الدفع المذكور . قصور .

إذا كان المدافع عن المتهم قد تمسك فى مرافعته بأنه لم يكن معتديا وإنما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه فإن هذا الدفع يعتبر جوهريا من شأنه لو صح أن يهدم التهمة أو يؤثر فى مسئولية المتهم ، فإذا قضى الحكم عليه بالعقوبة وأغفل التحدث عن الدفع المذكور فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه و يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب عمدا محمد حسنين الشريف بيده على رأسه وعلى أجزاء أخرى من جسمه فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى وتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٦ عقوبات فأمرت بذلك بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٦ . ومحكمة جنايات بورسعيد قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٣٦ و ١٧ من قانون العقوبات بحبس محمد عثمان حسن سنة واحدة مع الشغل . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه شابه قصور في التسبيب ، إذ لم يرد على ما تمسك به الدفاع عن الطاعن من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس .

وحيث إنه ثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن ذكر ضمن مرافعته أن " المجني عليه كان يضرب المتهم ، و بذلك حاش (عن) نفسه ودافع عن الضرب الذي نزل عليه من المجني عليه ... وأن المجني عليه هو الذي بدأ بالضرب ". ولما كان يبين من ذلك أن المدافع عن الطاعن تمسك في مرافعته بأنه لم يكن معتديا و إنما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجني عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى عليه بالعقوبة دون أن يفصل في هذا الدفع أو يرد عليه بما يفنده — لما كان ذلك ، وكان هذا الدفع جوهريا ومن شأنه لو صح أن يهدم التهمة أو يؤثر في مسئولية الطاعن فإن في إغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها قاصرا قصورا يعيبه و يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ حسن داود المستشار، وبحضور السادة الأساتذة: محمود إبراهيم إسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين المستشارين.

(٤١٣)

القضية رقم ٥٣٥ سنة ٢٥ القضائية:

(ا) تحقيق. تزوير. عدم تحريز الورقة المزورة. لا بطلان.

(ب) تزوير. تزوير في أوراق عرفية. الضرر. يكفي أن يكون محتملا.

(ج) نقض. أسباب موضوعية. تزوير. ركن الضرر. تقدير توافره. موضوعي.

(د) تزوير. حكم. تسبيبه. ركن الضرر. التحدث عنه صراحة. غير لازم.

١ — إغفال تحريز الورقة المطعون فيها بالتزوير لا يرتب بطلانا.

٢ — لا يشترط في جريمة التزوير في المحرر العرفي وقوع الضرر بالفعل بل يكفي أن يكون محتملا.

٣ — تقدير توافر ركن الضرر في جريمة التزوير في المحرر العرفي متروك لمحكمة الموضوع وحدها حسبما تراه من ظروف كل دعوى ولا شأن لمحكمة النقض به.

٤ — لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر بل يكفي أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم.

الوقائع

أتهمت النيابة العامة كلا من ١ — على مصطفى طلبه (الطاعن) و ٢ — ابراهيم حنفى عطيه و ٣ — عبد الرازق محمد. بأنهم — أولا — اشتركوا مع آخر مجهول بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر عرفي

هو عقد اتفاق بين على مصطفى طلبه واعتدال محمود قنبر بأن اتفقوا مع ذلك المجهول على تزويره فاصطنع ذلك المحرر ووقع عليه بإمضاء مزورة لاعتدال محمود حنفى قنبر ووقع المتهم الأول عليه باعتباره طرفا فى العقد ووقع المتهمان الثانى والثالث بصفتهم شهودا وقد تمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق والتحريض وتلك المساعدة — وثانيا — المتهم الأول أيضا استعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه إلى محكمة العطارين الشرعية . وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠/١-٢-٤ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٥ من قانون العقوبات . وقد ادعت السيدة اعتدال محمود حنفى قنبر بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين بالتضامن . ومحكمة الجمرك الجزئية نظرت هذه الدعوى وقضت فيها بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المواد ٣٢ ، ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات حضوريا للأولين وغيابيا للثالث بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا مع إلزام المتهمين بالتضامن بأن يدفعوا للمدعية بالحق المدنى اعتدال محمود حنفى قنبر مبلغ قرش صاغ واحد والمصاريف المدنية ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهمان الأولان هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ٥٣٨ سنة ١٩٥٤ . ومحكمة اسكندرية الإبتدائية بعد أن أتمت سماعه قضت حضوريا بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٥٥ بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الأوجه الأول والثانى والخامس والسادس والسابع هو أن الطاعن طلب إلى المحكمة استدعاء الخبراء الثلاثة وكذا الخبير الذى قرر بعدم وجود تزوير فى الورقة المطعون فيها لمناقشتهم . فلم تستجب لهذا الطلب ، وأبدى الدفاع عن الطاعن أن الخبيرين المعينين لاجراء المضاهاة ليسا من خبراء الخطوط

ولكنهما من الكيمائيين فلم تعن المحكمة بتحقيق هـــذا الاعتراض ولم ترد عليه واعتمدت التقرير المقدم منهما واطرحت التقرير الآخر المقدم من الخبير الفنى فى الخطوط ، كذلك طلب الطاعن ضم القضايا رقم ١٦٤٧ سنة ١٩٤٩ جنح الجمرك و ١٥٤٣ سنة ١٩٤٩ جنح الجمرك و ١٢٥٩ سنة ١٩٤٩ جنح المنشية للاستعانة بها فى عملية المضاهاة فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب ولو كانت أجابته لثبت لها براءة الطاعن ، يضـاف إلى ذلك أن المحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم الابتدائى دون أن ترد على أوجه الدفاع التى تمسك بها الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتحقق به جريمتا التزوير والاستعمال فى المحررات العرفية التى دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليهـا ، وعرض لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى فقال بأن النيابة العامة عهدت بإجراء المضاهاة إلى قسم التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى فباشر مهمته وقدم تقريرا انتهى فيه إلى أن التوقيع المنسوب إلى المدعيـة بالحقوق المدنية على ورقة الاتفاق المؤرخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٠ مزور، ولـما اعترض الطاعن على هذا التقرير وطلب ندب خبير آخر أجابته المحكمة إلى طلبه وندبت لإجراء المضاهاة خبيرا آخر هو حلمى محمد حسن فباشر هذا الخبير مأموريته وقدم تقريرا تضمن مطابقة توقيع المدعية المذكورة على أوراق الاستكتاب للتوقيع المدعى بتزويره ، فرأت المحكمة إزاء هذا الخلاف أن تندب الدكتور محمود عبد الحميد مدير قسم أبحاث التزييف والتزوير لإجراء المضاهاة فتولى هذه المهمة وقدم تقريرا انتهى فيه إلى أن التوقيع المطعون فيه نقل عن توقيع صحيح للمدعية بالحقوق المدنية بطريق الضغط الذى ظهر واضحا فى مجرى أحرف وألفاظ التوقيع وأن الذى قام بكتابته بالحبر فوق هذا الضغط لم يراع مجرى الضغط الذى أمامه فخانه التوفيق فى تكوين بعض الأحرف والمقاطع ونتج عن ذلك اختلافات جوهرية كثيرة فى طريقة تكوين الحروف وموضع اتصال بعضها ببعض وعارض الخبير الخطاط واتفق مع الكيماوى بقسم الأبحاث ، وخلص الحكم من هذا البيان إلى الأخذ بهذا التقرير الأخير للأسباب الفنية التى أوردها محرر التقرير وللأسباب الاخرى التى بينها الحكم ، لـما كان

ذلك وكان من المقرر أن الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات موكول إلى قاضى الموضوع ، وكانت المحكمة المطعون فى حكمها فى حدود سلطتها التقديرية قد أخذت فى حكمها بتقرير مدير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الذى جاء مؤيدا لتقرير الخبير الذى ندبته النيابة العامة ، وكانت قد استندت فى الأخذ بالرأى الذى تضمنه هـذا التقرير إلى اعتبارات مقبولة لاتجافى المنطق والقانون فلا معقب عليها فى ذلك ، ولما كانت المحكمة الاستئنافية إنما تحكم فى الأصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق ، وهى غير ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه ، فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة عدم إجابته إلى مناقشته أحد الخبراء فى التقرير المقدم منه ، لما كان كل ذلك وكان لا يبين من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الطاعن أو محاميه طلب ضم القضايا المشار إليها بأوجه الطعن أو اعترض على ندب خبراء قسم التزييف والتزوير لإجراء المضاهاة وكان الطاعن لم يبين فى طعنه أوجه الدفاع التى يقول إنه أبداها وأغفلت المحكمة الرد عليها فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له أساس .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث هو أن النيابة العامة سبق أن أصدرت أمرا بحفظ الدعوى ولكنها عادت فأقامتها على الطاعن مع مخالفة ذلك للقانون لعدم توافر الشروط اللازمة للعدول عن أمر الحفظ .

وحيث إن هذه المحكمة أمرت بضم مفردات القضية تحقيقا لوجه الطعن فتبين من الاطلاع عليها أن مايثيره الطاعن فيما تقدم غير صحيح إذ أن النيابة العامة تولت تحقيق الشكوى فلما أتمته أمرت برفع الدعوى الجنائية على الطاعن وآخر وليس فى الأوراق أية إشارة تفيد صدور أمر بحفظها .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو أن الدفاع عن الطاعن دفع ببطلان إجراءات حفظ الورقة المدعى بتزويرها لأنها تركت بغير تحريز تتداول بين أيدى الخصوم أثناء نظر الدعوى ، وأنه كان يتعين تحريزها صيانة لها من العبث ، ولكن المحكمة أغفلت هذا الدفاع فلم تحققه ولم ترد عليه .

وحيث إنه لما كان اغفال تحريز الورقة المطعون فيها بالتزوير بفرض حصوله — لا يرتب بطلانا ، وكان الثابت بمحضر جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ أن المحكمة الاستئنافية أمرت بفض المظروف المحتوى على الورقة المدعى بتزويرها وعرضها على الطاعن فأقر بها مما يفيد أن المحكمة قد استيقنت واطمأنت إلى سلامة الحرز وعدم حصول عبث بالمحرر المطعون فيه ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون مقبولا .

وحيث إن الطاعن يقول فى الوجه الثامن إنه دفع بانتفاء ركن الضرر الذى لا تتم جريمة التزوير إلا بتوافره ، ولكن المحكمة لم تشر فى حكمها إلى هذا الدفاع ولم ترد عليه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عرض لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ورد عليه بأن إقدام الطاعن على تزوير ورقة الاتفاق وتقديمها للمحكمة الشرعية ترتب عليه ضرر للمدعية بالحقوق المدنية إذ اضطر محاميها إلى طلب إرجاء الفصل فى الدعوى الشرعية حتى يستطلع رأى موكله فى تلك الورقة ، هذا إلى أنه لا يشترط فى جريمة التزوير فى المحرر العرفى وقوع الضرر بالفعل بل يكفى أن يكون محتملا ، وتقدير توفر هذا الركن لا شأن لمحكمة النقض به لتعلقه بمحكمة الموضوع وحدها تقدره حسبما تراه من ظروف كل دعوى ، ولما كان لا يشترط فى صحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن هذا الركن بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عباراته ، وكان ذلك متوفرا فى الحكم المطعون فيه ، فإن ما يثيره الطاعن من ذلك لا يكون له وجه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ حسن داود المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٤١٤)

القضية رقم ٧٤٥ سنة ٢٥ القضائية :

قانون . قطن . المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢/١٩٥٣ - ١٩٥٣/١٩٥٤ ، ١٩٥٤/١٩٥٥ الزراعية . هو قانون مؤقت . وقف العمل ببعض أحكامه فى السنتين الزراعيتين ١٩٥٣ / ١٩٥٤ ، ١٩٥٤/ ١٩٥٥ بموجب القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٤ . هذا الوقف لا ينسحب أثره على السنة الزراعية السابقة على السنتين المذكورتين .

المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ و ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية إذ نص فى الفقرة ب من المادة الرابعة منه على أنه لايجوز لأى شخص أن يزرع القطن فى السنوات الثلاث المذكورة فى أرض زرعت قطنا فى السنة الزراعية السابقة قد أفاد بذلك أنه قانون مؤقت من نوع ما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات لأن أحكامه تنهى عن ارتكاب فعل فى مدة زمنية محددة ويبطل العمل بها بانقضاء هذه المدة بغير حاجة إلى صدور قانون بالغائه ، وإذا كان قد صدر بعدئذ القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ ونص فيه على وقف العمل بأحكام الفقرة ب من المادة الرابعة المشار إليها آنفا فى السنتين الزراعيتين ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ فإن هذا الوقف لا ينسحب أثره على السنة الزراعية السابقة عليهما بل يجب تطبيق أحكام ذلك المرسوم بقانون على المخالفات التى وقعت فى ظله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : زرع قطنا فى أرض سبق زراعتها قطنا فى السنة الزراعية السابقة . وطلبت عقابه بالمواد ٤ و ٥ و ١٠ و ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٣ . و بعد أن نظرت محكمة ايتاى البارود الجزئية هذه الدعوى، قضت حضوريا — عملا بمواد الاتهام — بتغريم المتهم عشرة جنيهات والمصادرة بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ونظرت محكمة دمنهور الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم مما أسند إليه بلا مصاريف جنائية و بتاريخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٥ حصلت النيابة على شهادة بعدم ختم الحكم المطعون فيه فى الميعاد القانونى وأخطرت بإيداع الحكم مختوما فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٥ فطعنت فيه النيابة بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن المرسوم رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتحديد زراعة القطن فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ و ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية الذى طبقته المحكمة على واقعة الدعوى هو من القوانين المؤقتة المشار إليها بالفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات، فإذا كان قد صدر بعد ذلك القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٤ بوقف العمل بأحكام المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فى الحالات التى يحددها وزير الزراعة وذلك فى سنتى ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعيتين فإن هذا الوقف يكون قاصرا على هاتين السنتين وحدهما ولا ينسحب أثره على سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ الزراعية .

وحيث إن المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ و ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية إذ نص فى الفقرة ب من المادة الرابعة منه على أنه لا يجوز لأى شخص أن يزرع القطن فى السنوات الثلاث المذكورة فى أرض زرعت قطنا فى السنة الزراعية السابقة قد أفاد بذلك أنه قانون مؤقت من نوع ما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات لأن أحكامه تنهى عن ارتكاب فعل فى مدة زمنية محددة ويبطل العمل به بانقضاء هذه المدة بغير حاجة إلى صدور قانون بالغائه . لما كان ذلك وكان قد صدر بعدئذ القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ ونص فيه على وقف العمل بأحكام الفقرة ب من المادة الرابعة المشار إليها آنفا فى السنتين الزراعيتين ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعيتين فإن هذا الوقف لاينسحب أثره على السنة الزراعية السابقة عليها ووجب تطبيق أحكام ذلك المرسوم بقانون على المخالفات التى وقعت فى ظله . فإذا كانت الواقعة التى رفعت بها الدعوى على المتهم المطعون ضده هى أنه فى يوم ٢ من يونيه سنة ١٩٥٣ . وهذا التاريخ يدخل فى سنة ٩٥٢–١٩٥٣ الزراعية زرع قطنا فى أرض زرعت قطنا فى السنة الزراعية السابقة ، فان أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ يسرى عليه ولا يحول دون ذلك صدور قانون جديد بوقف العمل بتلك الاحكام فى السنتين التاليتين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة تأسيسا على تطبيق الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتبار أن القانون الجديد أصلح للمتهم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . هذا ولما كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن نظر الدعوى ، فإنه يتعين مع نقض الحكم المطعون فيه إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لنظرها مجددا من دائرة أخرى .

---

(٤١٥)

القضية رقم ٧٤٩ سنة ٢٥ القضائية :

عقوبة . إيقاف تنفيذ العقوبة . العقوبة التي يحكم بها لمخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ أو القرارات الصادرة تنفيذا له . عدم جواز الحكم بإيقاف تنفيذها .

لا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها لمخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التي تزرع قطنا في السنوات ١٩٥٢ – ١٩٥٣ و ١٩٥٣ – ١٩٥٤ و ١٩٥٤ – ١٩٥٥ أو لمخالفة القرارات الصادرة تنفيذا له وذلك طبقا للمادة الثانية عشرة من المرسوم بقانون المشار إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده المذكور بأنه : زرع قطنا أكثر من المساحة المقررة. وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٩ و ١٠ و ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٣ . نظرت محكمة جنح المحمودية الجزئية هذه الدعوى ثم قضت غيابيا – عملا بمواد الاتهام. بتغريم المتهم عشرة جنيهات بلا مصاريف. فعارض ، وقضى في معارضته برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف. فاستأنف المتهم الحكم الأخير. نظرت محكمة دمنهور الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت حضوريا بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٥٥ بقبوله شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة في هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة ، هو الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التي تزرع قطنا في السنوات ١٩٥٢ – ١٩٥٣ و ١٩٥٣ – ١٩٥٤ و ١٩٥٤ – ١٩٥٥ الزراعية

الذى طبقته المحكمة على واقعة الدعوى قضى فى المادة الثانية عشرة منه على أنه لا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له وأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الغرامة المحكوم بها ابتدائيا مع وقف تنفيذها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن المرسوم بقانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ و ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية قد نص فى المادة الثانية عشرة منه على أن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان أو بإحدى هاتين العقوبتين . ولا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه فيما قضى به من وقف التنفيذ، وتصحيحه بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

---

(٤١٦)

القضية رقم ٧٥٢ سنة ٢٥ القضائية :

اختلاس أشياء محجوزة . تقدير عذر الحارس فى عدم تقديم المحجوزات للحضر فى اليوم المحدد للبيع . موضوعى متى كان التقدير مبنيا على أسباب سائغة .

تقدير عذر الحارس فى عدم تقديم المحجوزات للمحضر فى اليوم المحدد للبيع أمر يخضع لسلطة قاضى الموضوع دون معقب إلا إذا كانت الأسباب التى يبديها لرفض العذر يستحيل التسليم بها فى العقل والمنطق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: بدد المنقولات المبينة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا لصالح حافظ عطية وكانت قد سلمت إليه على وجه الوديعة لحفظها وتسليمها يوم البيع واختلسها إضرارا بالدائن الحاجز حالة كونه حارسا ومالكا وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١و٣٤٢ من قانون العقوبات . وقد ادعى حافظ عطية. ق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له بمبلغ عشرة جنيهات تعويضا . نظرت محكمة جنح أبى حماد الجزئية هذه الدعوى ثم قضت حضوريا — عملا بمادتى الاتهام — مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا مع إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى خمسة جنيهات مع المصاريف المدنية المناسبةورفضت ماعداذلك من الطلبات فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ونظرت محكمةالزقازيق الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت حضوريا أولا بعدم جواز استئناف الدعوى المدنية . وثانيا : بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات جنائية بالنسبة للدعوى العمومية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان مريضا فى اليوم الذى كان محددا للبيع ، وقدم إثباتا لصحة دفاعه شهادة طبية تفيد أنه كان يشكو من مغص كلوى حاد استوجب بقاءه فى عيادة الطبيب بمدينة الزقازيق تحت العلاج من يوم ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٤ — وهو اليوم السابق على اليوم المحدد للبيع إلى يوم ٢٨ من الشهر المذكور ، غير أن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفاع استنادا إلى أسباب لا تبرر رفضه ، وفضلا عن ذلك فقد تأيد هذا الدفاع بما أثبته المحضر فى محضره من أنه خاطب شقيق الطاعن فأخبره

بأن الطاعن غائب بمدينة الزقازيق، وتأيد أيضا بالعريضة التى بعث بها الطاعن بتاريخ ٢٨ من يونيه سنة ١٩٥٤ عقب إبلاله من مرضه الى وكيل النيابة ينبئه فيها بعذره فى التخلف عن الحضور فى اليوم المحدد للبيع ؛ ويطلب معاينة المحجوزات للتحقق من وجودها ، وقد أغفلت النيابة تحقيق هذا الدفاع كما أغفلته المحكمة أيضا أما استناد الحكم فى الادانة الى ما أثبته المحضر من أنه فتش منزل الطاعن فلم يجد به المحجوزات فلا يصح الاستدلال به على عدم وجودها ، لأن القانون لا يلزم الحارس بابقاء المحجوز فى مكان معين ، ولأن عدم اختصاص المحضر بالبحث عن المحجوز من شأنه أن يهدر قيمة الورقة التى يحررها فى هذا الخصوص ويفقد حجيتها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر المكونة لجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها التى دان الطاعن بها ، وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوت وقوع هذه الجريمة منه ، واستظهر القصد الجنائى بقوله إن الطاعن سخر أخاه منصور حسن شتات فى إقامة دعوى باسترداد الأشياء المحجوز عليها رقم ٣٠٣ سنة ١٩٥٤ أبو حماد فحكم برفضها وأنه تعمد عرقلة التنفيذ بتخلفه عن الحضور فى يوم البيع لتقديم المحجوزات للمحضر، ثم عرض الحكم للشهادة الطبية التى تقدم بها لإثبات عذره فى التخلف فقال : " ولا تعول المحكمة على الشهادة الطبية المقـــدمة منه (الطاعن) لأنها اصطنعت خصيصا ليدرأ عن نفسه هذا الاتهام لأنه فضلا عن أن مرض المغص الكلوى هو حالة طارئة وتزول فى وقتها ولا تستلزم أن يتزل المريض بعيادة الطبيب لبضعة أيام قلت أم كثرت ومما يؤيد الريبة فى هذه الشهادة أيضا أنه مذكور بها ساعة الدخول للعيادة وساعة الخروج منها ولم تجر العادة على ذلك ، ولكن أراد المتهم أن يستر موقفه لأنه قد تقرر أنه دخل عيادة الطبيب فى ١٩٥٤/٦/٢٦ وخرج منها يوم ١٩٥٤/٦/٢٨ وفى اليوم الأخير قدم بلاغا للسيد وكيل نيابة أبو حماد يزعم فيه أن المحجوزات لازالت موجودة فكتب فى الشهادة أنه خرج فى اليوم المذكور من العيادة الساعة السابعة والنصف صباحا ليقال إنه قدم بلاغه له بعد خروجه من العيادة ومما يؤيد عدم جدية الشهادة

أيضا أن المتهم لم يذكر اسم الطبيب المعالج لا بمحضر التحقيق المؤرخ ١٨/٧/١٩٥٤ ولا فى العريضة التى تقدمت للسيد وكيل النيابة بتاريخ ٢٨ من يونيه سنة ١٩٥٤" ويبين من هذا الذى أورده الحكم أن المحكمة لم تقبل العذر الذى تعلل به الطاعن فى عدم تقديم المحجوزات للمحضر لعدم ثقتها بصحة الشهادة الطبية . ولما كان تقدير العذر فى هذه الحالة أمرا موضوعيا يخضع لسلطة قاضى الموضوع دون معقب إلا إذا كانت العلة التى يبديها لرفض العذر يستحيل التسليم بها فى العقل والمنطق وكانت الأسباب التى رتب عليها رفض العذر سائغة مقبولة ولا يقدح فى سلامتها ما قاله من قبيل التزيد من أن المرض الذى أصاب الطاعن هو مرض طارىء وقتى لا يستلزم البقاء فى عيادة الطبيب بضعة أيام . لما كان ذلك ، وكان من أعمال وظيفة المحضر المكلف قانونا بإجراء البيع البحث عن الأشياء المحجوز عليها فى المكان الذى حجز عليها فيه، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٤١٧)

القضية رقم ٧٥٤ سنة ٢٥ القضائية :

عقوبة . إيقاف تنفيذ العقوبة . حكم . تسبيبه . وقف تنفيذ العقوبة . جعله شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم . هو مما يتعلق بتقدير العقوبة . تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا . من سلطة محكمة الموضوع . بيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته . غير لازم .

وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر يتعلق بتقدير العقوبة وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا للجريمة التى ثبتت على المتهم من سلطة محكمة الموضوع بحيث لا تلزم ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة عليه بالقدر الذى ارتأته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — الدردير عليش ابراهيم و ٢ — عبد الله محمد عبد الرحمن (الطاعن) بأنهما فى يوم ٤ من مايو سنة ١٩٥٢ بدائرة مركز طهطا ، بددا الأشياء المبينة بمحضر الحجز والمحجوز عليها قضائيا لصالح مصطفى عبد الرحمن واختلساها لنفسيهما إضرارا به حالة كونهما مالكين وحارسين عليها ، وطلبت عقابهما بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات ، نظرت محكمة طهطا الجزئية هذه الدعوى ، ثم قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات — بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنين تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا بلا مصاريف . استأنف المتهم الثانى (الطاعن) هذا الحكم. نظرت محكمة سوهاج الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم شابه قصور فى التسبيب إذ طلب الطاعن من المحكمة الاستئنافية أن تجعل وقف تنفيذ العقوبة شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم ، ولكن المحكمة لم تجب هذا الطلب ولم ترد عليه .

وحيث إنه لما كان وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمرا متعلقا بتقدير العقوبة — وكان هذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا للجريمة التى ثبتت على المتهم — من سلطة محكمة الموضوع بحيث لا تلزم ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة عليه بالقدر الذى ارتأته — لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(٤١٨)

القضية رقم ٧٥٦ سنة ٢٥ القضائية :

تلبس . قبض . تفتيش . قيام حالة التلبس . يجيز لمأمورى الضبط القضائى الذين شاهدوها أن يقبضوا بغير أمر من النيابة على كل من يقوم لديهم الدليل على مساهمته فى الجريمة وأن يفتشوه سواء أكان فاعلا أم شريكا .

قيام حالة التلبس بالجريمة مما يبيح لرجال الضبط القضائى الذين شاهدوا وقوعها أن يقبضوا بغير أمر من النيابة على كل من يقوم لديهم الدليل على مساهمته فيها وأن يفتشوه سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — شفيق حنا سدراك الشهير بالأسيوطى و ٢ — أمين محمد سعد سليمان و٣ — عبد السلام محمد محمود الشهير بالاسكندرانى بأنهم : المتهم الأول — قلد ضرب المسكوكات من ذات القرشين المتداولة قانونا فى بلاد الحكومة المصرية وذلك بأن اصطنع من سبيكة تتكون من القصدير والرصاص والنحاس والأنتميون قطعا على غرارها — والمتهمان الثانى والثالث روجا المسكوكات المزورة سالفة الذكر بأن تعاملا بها مع علمهما بتزويرها . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات فقررت بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت عملا بمادة الاتهام بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى الطاعنين أولا : بمعاقبة شفيق حنا سدراك الشهير بالأسيوطى بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين وثانيا : بمعاقبة أمين محمد سعد سليمان بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين . وثالثا : ببراءة عبد السلام محمد محمود الشهير بالاسكندرانى مما أسند إليه . ورابعا : بمصادرة الأدوات والنقود المزيفة المضبوطة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن الأول شفيق حنا سدراك الشهير بالأسيوطي، و إن كان قد قرر الطعن فى الميعاد غير أنه لم يقدم لطعنه أسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين قضى برفض الدفع ببطلان القبض على الطاعن الثانى وتفتيشه قد أخطأ ذلك بأنه على الرغم من ورود اسمه فى محاضر جمع الاستدلالات بأنه يروج المسكوكات التى يزيفها الطاعن الأول ، فإن البوليس لم يستصدر من النيابة العامة أمرا بالقبض عليه وتفتيشه أسوة بالطاعن الأول ، وبعد تنفيذ أمر التفتيش بالنسبة لهذا الأخير واعترافه على الطاعن الثانى قصد رجال البوليس إلى موقف الأوتوبيس رقم ٤٠ بعد أن ساروا مسافة كيلومترين وانتظروا نحو ساعة إلى أن أقبل الطاعن الثانى فقبضوا عليه وفتشوه ، وهو إجراء باطل لعدم صدور أمر به من سلطة التحقيق ولانتفاء حالة التلبس أما ما زعمه رجال البوليس تبريرا للقبض عليه وتفتيشه من أنه أخرج من جيبه نقودا فهو زعم غير صحيح ، وعلى فرض صحته فلا تأثير له على بطلان الإجراءات لأن تخليه عن حيازة النقود لم يكن اختياريا ، وإنما كان وليد الخوف من القبض والتفتيش الباطلين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله "إن القائمقام صديق فريد مفتش مباحث القاهرة قد علم من التحريات أن المتهم الأول شفيق حنا سدراك الشهير بالأسيوطى (الطاعن الأول) يقلد ضرب المسكوكات الفضية من ذات القرشين فعهد فى يوم ٣ أبريل سنة ١٩٥٤ إلى أحد المرشدين بشراء كمية من المسكوكات المقلدة من المتهم وسلمه لهذا الغرض ثلاثين قرشا فذهب المرشد بصحبة أحد من رجال البوليس الملكى من قسم مكافحة التزييف ووقف رجل البوليس بعيدا عن محل المتهم الأول الذى يستأجره لكى الملابس وشاهد

المرشد يقابل هذا المتهم ثم يخرج معه ويجلسان فى مقهى قريب بآخر محطة المترو بمصر الجديدة ثم يعودان سويا إلى المحل وينصرف المرشد وحده وقد سلمه هذا المرشد خمسا وعشرين قطعة مزيفة من ذات القرشين متقنة التقليد فعاد بها إلى مفتش المباحث الذى أمره هو وزميليه رجال البوليس الملكى أحمد على ناصف وفتحى السيد بمراقبة المتهم الأول مراقبة مستمرة وقد قام رجال البوليس الثلاثة بهذه المراقبة من يوم ٤ أبريل سنة ١٩٥٤ إلى يوم ١٤ أبريل سنة ١٩٥٤ وكانوا يقدمون تقريرات يومية بنتيجة مراقبتهم وقد تبين من هذه التقارير أن المتهم الأول اعتاد التردد على أحد المقاهى بشارع هارون الرشيد بمصر الجديدة حيث يجلس صرافو التذاكر بسيارات الأجرة العامة وأنه تقابل مع المتهم الثانى أمين محمد سعد سليمان صراف التذاكر (الطاعن الثانى) فى يوم ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٤ وسلمه لفافة صغيرة بها نقود صغيرة وأن هذين المتهمين اعتادا التقابل والجلوس منفردين بمقهى هارون الرشيد ودأب المتهم الأول على تسليم المتهم الثانى لفافات صغيرة مماثلة للفافة الأولى التى كان بها النقود . وقد عهد مفتش المباحث إلى مرشده بالذهاب إلى منزل المتهم الأول والاتفاق معه على تسليم كمية كبيرة من النقود المزيفة فوعده المتهم بتقليد هذه النقود وتسليمها إليه فى يوم ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٤ ولما تأكد مفتش المباحث من صدق التحريات والمراقبات ومن أن المتهم الأول يزيف النقود بمنزله استصدر من النيابة بتاريخ ١٣ من أبريل سنة ١٩٥٤ إذنا بتفتيش هذا المنزل بحارة حسن يوسف بعزبة منفردة القبلية قسم الزيتون وتفتيش محله بشارع النزهة بمصر الجديدة وتفتيشه هو شخصيا لضبط ما يوجد من نقود مزيفة أو أدوات تزييف ، وقد انتقل مفتش المباحث القائمقام صديق فريد ومعه الصاغان عبد الرحيم العبودى وعلى حجازى والمخبران أحمد على ناصف وفتحى السيد إلى الحجرة التى يقيم بها المتهم فوجدوه يباشر عملية التزييف إذ شاهدوا موقد غاز مشتعلا بجواره قالب معدنى يسمى زيزق عبارة عن قمعين من معدن به بجوة توضع بها قطعة من فئة القرشين ويضغط عليها فيطبع على معدن هذا القالب بأحد وجهيها فى ناحية والوجه الآخر فى ناحية أخرى ، ثم يصب بها معدنا مصهورا ويضغط عليه فيتم اصطناع القطعة

المزورة ، وقد وجد بالفعل بهذا الزيزق قطعة من فئة القرشين لم يتم المتهم تزييفها كما عثر مفتش المباحث بنفس الحجرة أسفل صوان "دولاب" بها على علبة من الصفيح قريبا من موقد النار بداخلها قطعتان من فئة القرشين مزيفتان لم يتم برد حوافيهما وملعقة من الزجاج ساخنة وبها قطع من المعدن وزيزق آخر وقطع صغيرة من المعدن المستعمل فى التزييف ؛ وعثر مفتش المباحث أيضا بجوار موقد النار على مبراة قديمة ومقص كبير تدل حالتهما على أنهما يستعملان فى التزييف إذ بهما بقايا معدنية كما عثر على مبرد يستعمل فى التزييف وعلى بقايا قطع معدنيـة نتيجة قص حوافى العملة المزيفة وعلى قطعتين صحيحتين من العملة الفضية ذات القرشين يبدو من لونها أنها استعملت فى طبع وجهى العملة بالزيزق وعلى منديل صغير به مسحوق أبيض تبين من التحليل أنه مسحوق الرخام الذى يستعمل فى صنع قوالب التزييف وفتش نفس المتهم الأول فعثر بجيب جلبابه الأيمن على ثمـانى عشرة قطعة حديثة الصنع والتزييف ، وبجيب صغير بنفس جلبابه على خمس قطع مزيفة تزييفا متقنا إلا أنها كانت لاتزال فى حاجة إلى برد حوافيها ، وقد سأل مفتش المباحث المتهم الأول شفويا أثناء التفتيش فاعترف بأنه يزيف النقود لحاجته إليها وضعف موارده المـالية ، وقد علم مفتش المباحث أثنـاء عملية التفتيش من رجلى البوليس الملكى اللذين كانا يصاحبانه أنهما فى مراقبتهما للمتهم الأول قبيل التفتيش شاهداه يسلم المتهم الثانى أمين سعد سليمان صراف التذاكر بشركة سيارات الأوتوبيس نقودا مزيفة فصحبهما إلى موقف السيارات بمصر الجديدة وطلب منهما إرشاده عنه وأثناء وقوفهم جميعا قدمت إحدى السيارات ونزل منها هذا المتهم فاتجه إليه مفتش المباحث بحضور الصاغين على حجازى وعبد الرحيم العبودى وسأل عما معه من نقود فضية صغيرة فأخرج المتهم من جيبه نقودا فضية ومعدنية وعرضها على المفتش فوجد من بينها أربعا وثلاثين قطعة من فئة القرشين يدل شكلها على أنها مزيفه وأنها من نوع القطع المزيفة المضبوطة لدى المتهم الأول كما عثر على نقود صغيرة أخرى صحيحة ... وقد ضبط هذا المتهم وفتش منزله بعد ذلك فلم يعثر على شىء . واعترف المتهم الأول لأول وهلة وفى كافة أدوار التحقيق بأنه اعتاد

تزييف هذه النقود منذ مدة شهور وأنه سلم منها خمسا وعشرين قطعة للمتهم الثانى مقابل ثلاثين قرشا يوم ضبطه وأنه اعتاد تسليمه مثل هـذا المبلغ يوميا لترويجه بين ركاب سيارات الأجرة إذ يسهل له عمله كصراف للتذاكر ترويج هـذه المسكوكات المزيفة — ولما كان يبين من ذلك أن الطاعن الأول الذى صدر أمر النيابة العامة بتفتيشه وتفتيش مسكنه قد ضبط متلبسا بجريمة تزييف نقود فضية ، وكان قيام هذه الحالة مما يبيح لرجال الضبط القضائى الذين شاهدوا وقوعها أن يقبضوا بغير أمر من النيابة على كل من يقوم لديهم الدليل على مساهمته فيها وأن يفتشوه سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا ، وكان الطاعن الأول عند ضبطه متلبسا بالجريمة قد اعترف بأن الطاعن الثانى ساهم فى ارتكابها وكانت الدلائل على هـذه المساهمة قد قامت أيضا من مراقبة رجال البوليس للطاعن الأول ، فإن إجراءات القبض على الطاعن الثانى وتفتيشه تكون صحيحة فى القانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(٤١٩)

القضية رقم ٧٥٨ سنة ٢٥ القضائية :

إصابة وقتل خطأ . ركن الخطأ . يصح أن يكون مشتركا بين شخصين أو أكثر .

يصح فى القانون أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين مختلفين أو أكثر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — جابر عبد اللطيف دياب و ٢ — لبيب مسعود بأنهما فى يوم الجمعة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥١ بدائرة مركز البلينا تسببا بغير قصد ولا تعمد — أولا : فى قتل كل من جبران منصور ومتوشلح جرجس ورياض سيفين وعبد الشهيد بطرس وحليم رزق الله — وثانيا : إصابة كل

من حشمت مجلع و برسوم جوهر وألبرت خليل وميخائيل زكى بقطر بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى — وثالثا : لحصول حادث لقطار السكة الحديد بإتلاف بعض أجزاء القاطرة وخروج عجلات إحدى العربات عن قضبان السكة الحديد وتعطل بذلك مرور القطارات وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم احتياطهما بأن لم يكن الأول وهو خفير مكلف بحراسة المزلقان موجودا بالكشك الموجود بجواره ولم يقفل بذلك بوابتى المزلقان بينما قتل الثانى بسيارته أحد عشر راكبا بكيفية تمنعه من حسن القيادة فلم يلتفت إلى يمينه عندما أراد أن يعبر المزلقان كما لم يهدىء من السرعة التى كان يسير بها أصلا وهو عند مفترق طريقين ونجم عن ذلك خطؤهما المشترك السالف الذكر. وطلبت عقابهما بالمواد ٢٣٨ و٢٤٤ و١٦٩ من قانون العقوبات وقد ادعى بحق مدنى كل من ١ — ميخائيل زكى شنوده بصفته وصى خصومة على قصر المرحوم متوشلح جرجس بمبلغ ألفى جنيه و ٢ — منصور ميخائيل بمبلغ ١٠٠٠ جنيه و٣ — برسوم جوهر بمبلغ ٢٥٠ جنيها و ٤ — حشمت مجلع بمبلغ مائة جنيه و ٥ — بهيجه حكيم بمبلغ ١٠٠٠ جنيه و ٦ — فرج نوح بسادة بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . وكان ادعاء هؤلاء المدعين قبل المتهمين ووزارة المواصلات ... متضامنين . كما ادعت وزارة المواصلات مدنيا قبل المتهم الأول وفرج نوح "صاحب السيارة" متضامنين بمبلغ ١٠٢ جنيها و ٢٧٦ مليا قيمة التلفيات التى حدثت فى القاطرة وبعد أن نظرت محكمة جنح البلينا الجزئية هذه الدعوى ، قضت حضوريا — عملا بمواد الاتهام — بالنسبة إلى المتهم الأول أولا — بحبس المتهم الأول ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة خمسين جنيها و إلزامه بالتضامن مع وزير المواصلات بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية أن يؤديا (١) للمدعى بالحقوق المدنية ميخائيل زكى شنوده بصفته وصى خصومة على قصر المرحوم متوشلح جرجس مبلغ ألفى جنيه والمصروفات المدنية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . و (٢) للمدعى بالحقوق المدنية منصور ميخائيل بصفته ولى أمر أولاد ابنه جبران منصور والست بهيجه حكيم زوجة المتوفى مبلغ ألف جنيه والمصروفات المدنية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة و (٣) للمدعى بالحقوق المدنية برسوم جوهر

مبلغ مائتى وخمسين جنيها مصريا مؤقتا والمصروفات المدنية وثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة و (٤) للمدعى بالحقوق المدنية حشمت مجلع مبلغ مائة جنيه والمصروفات المدنية وثلاثة جنيهات مقابل اتعاب المحاماة و (٥) للمدعى بالحقوق المدنية فرج نوح بساده مبلغ جنيه واحد مؤقتا — والمصروفات المدنية وجنيهين مقابل أتعاب المحاماة : وثانيا ببراءة المتهم الثانى ورفض الدعوى المدنية قبله كذلك رفض دعوى الضمان الموجهة إليه و إلى فرج نوح بساده صاحب السيارة من وزارة المواصلات والزمتها مصروفاتها وثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. فاستأنف كل من المتهم الأول ، ووزارة المواصلات والنيابة بالنسبة إلى المتهم الثانى المحكوم ببراءته فى هذا الحكم. نظرت محكمة سوهاج الابتدائية هذه الاستئنافات ثم قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من نفس القانون بقبولها شكلا وفى الموضوع — أولا بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة إلى المتهم الأول جابر عبد اللطيف إلى حبسه سنة ونصف سنة مع الشغل. وثانيا. برفض الاستئناف المقدم من النيابة ضد المتهم الثانى وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة له مع تأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بالادعاء المدنى و إلزام مصلحة السكة الحديد والمتهم الأول بالمصاريف المدنيـــة الاستئنافية ، وأعفت المتهمين من المصاريف الجنائية . فطعن الطاعن الأول فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعن فيه أيضا الأستاذ عبد الهادى المليجى المحامى بقلم قضايا الحكومة عن مصلحة السكة الحديد ... الخ .

المحكمة

... من حيث أن الطاعنة الثانية و إن كانت قررت الطعن فى الميعاد إلا أنها لم تقدم لطعنها أسبابا ، فيكون طعنهـا غير مقبول شكلا .

وحيث إن طعن الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن وجهى الطعن يتحصلان فيما يقوله الطاعن من أنه دفع بأنه لم يكن عند وقوع الحادث فى كشك المزلقان وأن تعليمات مصلحة السكك الحديد، توجب

على معاون المحطة فى حالة عدم وجــود خفير المزلقان ، أن يرسل خفيرا آخر لحراسته ولإغلاق أبوابه عند مرور القطار ، وقد شهد مفتش الحركة ومعاون المحطة نفسه فى تحقيق النيابة بمضمون هذه التعليمات ورددها هذا الأخير بالجلســة ، وينبنى على ذلك اعتبار خطأ الطاعن خطأ مهنيا لا يصل إلى درجة المساءلة الجنائية لانقطاع رابطة السببية بين غياب الطاعن عن كشك المزلقان و بين وقوع الاصطدام ، و إنما تقع هذه المسئولية على عاتق معاون المحطة دون الطاعن ، كذلك دفع الطاعن بأن المسئولية الجنائية تقع أيضا على عاتق قائد السيارة التى كان يركبها المجنى عليهم ، لأنه خالف لائحة السيارات بحمله فى سيارته ركابا يزيد عددهم على المقرر ، وسمح لبعضهم بالركوب على الرفارف ولأنه لم يلتفت إلى الخط الحديدى عند عبوره ليتحقق من خلوه من القطارات مع أنه كان فى وسعه رؤية القاطرة من مسـافة ثمانية أمتار ، وكان نورها منبعثا وصوتها يدوى عاليا ، دفع الطاعن بذلك ولكن المحكمة لم تعن بالرد عليه ، فجاء فى حكمها مشوبا بعيب القصور .

وحيث إن الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه بين واقعة الدعوى بما تتحقق به العناصر القانونية لجريمتى القتل والإصابة الخطأ ومحصلها أن إحدى سيارات الأجرة كانت تعبر مزلقان السكة الحديد ببلدة بردبس متجهة إلى الجهة القبلية فصدمها قطار البضاعة الذى كان متجها للجهة القبلية صدمة عنيفة ودفعها إلى الأمام حيث ألقى بها إلى الناحية اليسرى فانحشرت بين القاطرة والحاجز الحديدى الممتد فى موازاة الخط الحديدى فجعلت القاطرة تدفع السيارة إلى الأمام حتى حطمتها تمـاما وتناثرت أجزاؤها إلى قطع صغيرة وقتل خمسة من ركابها وجرح آخرون ، واستظهر الحكم ركن الخطأ فى قوله إن التهمة ثابتة فى حق الطاعن "من تركه البوابة مفتوحة وعدم وجوده بالكشك المخصص لحراستها وقت وقوع الحادث ممـا أدى إلى وقوعه على تلك الصورة البشعة التى راح ضحيتها خمسة من المجنى عليهم تركوا وراءهم من تركوا من النساء والولدان والأطفال وأصيب بسببها أربعة بإصابات مختلفة أدت إلى بتر إصبع أحدهم على الوجه المبين بالتقارير الطبية الموقعة عليهم ، وحيث إن التهمة ثابتة أيضا قبل المتهم الأول (الطاعن) من اعترافه بأن البوابة كانت مفتوحة على الناحية

الشرقية التى مر منها المتهم الثانى (قائد السيارة) بسيارته وقد ثبت أيضا على لسان جميع الشهود أن البوابة كانت مفتوحة أيضا من الجهة الغربية وثبت كذب المتهم المذكور فيما ادعاه أنه أغلقها من هذه الناحية . بل والثابت من شهادة جميع الشهود أيضا والذى يمكن أن تقطع فيه المحكمة وهى مطمئنة هى أن المتهم المذكور لم يكن موجودا بالكشك فيكون المتهم قد قصر فى شىء كثير جدا من التفريط فى أداء واجبه الذى خصص لأدائه وهو واجب خطير الأهمية " ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن وفنده للاعتبارات التى ذكرها وكان مما قاله " أنه فيما يتعلق بما أثاره الدفاع عن المتهم الأول من أن حقيقة الحادث أنه ترك المعبر فعلا دون حراسة وأن هذا من قبيل الخطأ المهنى الذى لا يرقى للخطأ الجنائى الموجب للمسئولية الجنائية فإن مثل هذا القول غير سديد ، ذلك لأن الحارس فى مثل هذه الحالة يعتبر متخليا عن واجب فرضه على نفسه وعمله ، وهذا إهمال بالمعنى الوارد بالمادتين ٢٣٢ و ٢٤٤ عقوبات " ولما كان مفاد هذا الذى ساقه الحكم أنه أثبت الخطأ على الطاعن بتركه عمله بغير علم رؤسائه وبغير إذن منهم وإبقائه المجاز مفتوحا بلا حراسة حيث كان ينبغى أن يقفله لدفع الخطر من القطار عمن يعبرون الخط الحديدى ، فإن هذا الخطأ يعد إهمالا مستوجبا للعقاب فى معنى المادتين ٢٣٢ و ٢٤٤ من قانون العقوبات ، وكان وقوع خطأ من سائق القطار أو من سائق السيارة بفرض صحته لا ينفى مسئولية الطاعن عن الجريمة إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين مختلفين أو أكثر ، لما كان ما تقدم فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٤٢٠)

القضية رقم ٧٦١ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) دفاع . طلب فتح باب المرافعة لتحقيق أوجه دفاع لم يطلب تحقيقها بالجلسة . عدم اجابته . لا اخلال بحق الدفاع .

(ب) قانون . قانون المرافعات . متى يجوز الرجوع اليه ؟

(ج) مواد مخدرة . تقديم متهم الأفيون لآخر للتعاطي . يستلزم توقيع العقوبة المغلظة المنوه عنها في المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ مهما كان قصد مقدم المخدر من حيازتها أو إحرازها .

(د) تفتيش . صدور إذن من النيابة بتفتيش شخص معين ومن يوجد معه وقت إجراء التفتيش إذا قامت شبهات قوية على إحرازه مادة مخدرة . صحة التفتيش الحاصل تنفيذاً لهذا الإذن . مثال .

١ — من المقرر أنه ما دامت المحكمة قد أمرت باقفال باب المرافعة وحجزت القضية للحكم فهي بعد غير ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة لتحقيق أوجه دفاع لم يطلب تحقيقها بالجلسة .

٢ — الرجوع الى نصوص قانون المرافعات لا يكون إلا عند غياب النص على الاجراء في قانون الاجراءات الجنائية .

٣ — اذا قدم متهم الأفيون لآخر للتعاطي فإن هذه الواقعة تتحقق بها إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة ج من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وهي حالات أوجب القانون فيها توقيع العقوبة المغلظة بغض النظر عن قصد مقدم المادة المخدرة من حيازتها أو إحرازها ، إذ يستوى في ذلك أن يكون القصد هو الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي .

٤ — إذا كان الحكم قد أثبت أن النيابة العامة أصدرت أمرها بتفتيش الطاعن الأول ومن يوجد معه وقت ضبطه وتفتيشه إذا قامت شبهات قوية

على أنه يحمل مواد مخدرة أو على اشتراكه فى الجريمة فلما انتقل رئيس مكتب المخدرات ومعه أعوانه إلى مكان الطاعن الأول وجدوه واقفا فى الشارع على مقربة من منزله ومعه الطاعن الثانى وعندما شعر بهم هذا الأخير حاول الهرب وجرى فتبعه وكيل المكتب وقبض عليه وأحضره إلى رئيس المكتب الذى فتشه فوجد معه قطعة من الأفيون ، فإن التفتيش على هذه الصورة يكون صحيحا فى القانون لأن وجود الطاعن الثانى مع الطاعن الأول الذى صدر الأمر بتفتيشه ومحاولة الطاعن الثانى الهرب عند رؤية رجال البوليس تتحقق بها الشبهة القوية على اتهامه مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه استنادا إلى نص الأمر الصادر بتفتيش من يتفق وجوده مع الطاعن الأول من ناحية ، وإلى حكم المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية من ناحية أخرى ولو كان أمر التفتيش مقصورا على الطاعن الأول فقط .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : حازا وأحرزا جواهر مخدرة "أفيونا" بقصد الاتجار فيها وكان ذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١ من الجدول ١ المرافق للقانون المذكور ، فقررت الغرفة بذلك . نظرت محكمة جنايات الاسكندرية هذه الدعوى وأمامها دفع الحاضر عن المتهمين ببطلان إذن التفتيش لأنه بنى على تحريات غير جدية . كما دفع الحاضر مع المتهم الأول ببطلان الاعتراف الصادر منه لأنه صدر منه تحت تأثير الاكراه ، وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمكافحة المخدرات والجدول الملحق به وذلك بالنسبة إلى المتهم الأول و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهم الثانى بمعاقبة على محمد الزينى بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة ٣٠٠٠ جنيه والمصادرة ومعاقبة اسماعيل محمد سعيد بالسجن سبع سنين وغرامة ٥٠٠ جنيه ومصادرة المواد المخدرة

المضبوطة وذلك على اعتبار أن المتهم الأول أحرز مواد مخدرة بقصد الاتجار والثانى أحرزها بقصد التعاطى ، وقالت فى حيثيات حكمها إن الدفوع فى غير محلها . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

التقرير المقدم من الطاعن الأول محمد على الزينى

من حيث إن حاصل الوجه الأول هو أن الدفاع عن الطاعن المذكور تمسك فى المذكرة المقدمه منه إلى محكمة الجنايات بطلب ضم دفتر أحوال مكتب المخدرات ومناقشة الضابط السباعى النبوى للتوصل إلى إثبات أن إجراءات الضبط والتفتيش تمت قبل صدور الأمر من النيابة العامة باتخاذها ، ولإثبات عدم حصول تحريات عن الطاعن ولا مراقبته مراقبة جدية قبل استصدار ذلك الأمر ، غير أن المحكمة ضربت صفحا عن هذا الطلب ولم ترد عليه فجاء حكمها مشوبا بالقصور ومنطويا على الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع .

وحيث إنه يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة ضم دفتر الأحوال ، ولا طلب مناقشة الشاهد المشار إليه بوجه الطعن ، كما يبين أن المحكمة بعد أن سمعت مرافعة محامى الطاعن أمرت بإصدار الحكم بعد المداولة ، ثم قررت إرجاء النطق بالحكم إلى اليوم التالى مع الترخيص للمحامى فى تقديم مذكرة بدفاعه ، ولما كان من المقرر أنه ما دامت المحكمة قد أمرت بإقفال باب المرافعة وحجزت القضية للحكم فهى بعد غير ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة لتحقيق أوجه دفاع لم يطلب تحقيقها بالجلسة ، فاذا كانت المحكمة قد التفتت عن هذا الطلب ولم ترد عليه فان ذلك يدل بذاته على أنها فى حدود سلطتها لم تر محلا لإجابته وتكون دعوى القصور والإخلال بحق الدفاع لا أساس لها .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى ، هو وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ذلك بأن الحكم لم يودع قلم كتاب المحكمة فى الثمانية الأيام التالية على النطق به، كما توجب ذلك المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولم تبين المحكمة الأسباب القوية التى حالت دون إيداعه فى هذه المدة . وإذا كانت المحكمة لم تنطق بالحكم فى ذات اليوم الذى تمت فيه المرافعة وإنما أجلت النطق به لجلسة أخرى وهى جلسة اليوم التالى ، فإنه كان يتعين عليها أن تودع الحكم بأسبابه عقب النطق به وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن ما نص عليه الشارع فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية إنما قصد به فقط مجرد التوصية بالتوقيع على الحكم فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره ، ولم يرتب البطلان على عدم مراعاته وكل ما رتبه من أثر على عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو قبول الطعن وتقرير الأسباب من صاحب الشأن فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداعه قلم الكتاب إذا حصل منه على شهادة بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور . لما كان ذلك ، وكان تنظيم التوقيع على الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية وبيان الأثر المترتب على مخالفته مبينا فى المادة ٣١٢ السالفة الذكر التى تنص فى فقرتها الأخيرة على أن الحكم يبطل إذا لم يوقع عليه فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ النطق به مما مفاده إجازة التوقيع على الأحكام الجنائية خلال المدة المذكورة ، فإن ما يثيره الطاعن من ذلك لا يكون له محل ، أما استناده إلى حكم المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات فليس جائزا لأن الرجوع إلى نصوص هذا القانون لا يكون إلا عند غياب النص على الإجراء فى قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن مبنى الأوجه الثالث والرابع والخامس هو أن الطاعن دفع بالجلسة وبالمذكرة المقدمة منه ببطلان أمر القبض والتفتيش لعدم استناده إلى تحريات جدية تبرر إصداره فلم يعرض الحكم لذلك ولم يبين مصدر وماهية هذه التحريات التى أخذت بها النيابة وأقرتها عليها المحكمة ، وكذلك دفع الطاعن ببطلان الاعتراف

الذى نسب إليه أنه أدلى به لأن هـذا الاعتراف لم يصدر منه إلا تحت تأثير الخوف والاضطراب وإغراء رجال مكتب المخدرات ، ولكن الحكم أغفل الرد على هذا الدفاع ، أما ما نسبه إليه الحكم من أنه اعترف بالاحراز فى جميع مراحل التحقيق فانه لا يطابق الواقع تماما لأن الطاعن قصر بالجلسة اعترافه أمام قاضى المعارضة بأنه مقصور على القطعة الصغيرة التى عزى إليه أنه قدمها للطاعن الثانى دون القطعة الكبيرة التى وجدت فى العلبة ، ويضيف الطاعن أن الحكم المطعون فيه ذكر أنه مما يؤيد تحريات البوليس بأن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة أنه وجد معه وقت ضبطه ٨٨ قرشا ووجد فى منزله ١٥٠ قرشا وأنه يرجح أن يكون هذان المبلغان متحصلين من بيع الأفيون ، وهذا الذى ذكره الحكم لا يؤدى إلى اعتبار الطاعن تاجرا ، فضلا عن أن الأحكام لا تبنى على الاحتمال والترجيح بل على الجزم واليقين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوت جريمة إحراز المواد المخدرة فى حق الطاعن أدلة سائغة مقبولة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ومن بين هذه الأدلة اعترافه فى التحقيق وفى الجلسة بأنه ضبطت معه علبة مملوءة بالأفيون ، وبأنه كان قد اشتراه بمبلغ جنيه ، كما اعترف بأنه هو الذى قدم للطاعن الثانى قطعة الأفيون التى ضبطت مع هذا الأخير بدون مقابل ليتعاطاها ، بعد أن بين الحكم ذلك عرض لما يثيره الطاعن فيما تقدم فقال " إنه ردا على الدفع بعدم جدية التحريات التى انبنى عليها الإذن فالأمر فى تقدير الجدية وعدمها متروك لوكيل النيابة الذى أعطى الإذن على أن يكون خاضعا لتقدير المحكمة ، وهنا تبين أن البوليس لما نما إلى علمه أن المتهم الأول (الطاعن الأول) يتجر فى المخدرات راقبه وكيل المكتب بنفسه ، ولما تأكد له صحة ما علم به استصدر الإذن بالتفتيش ، وكان قد سبقه زميل له من قبل باستصدار إذن آخر بالتفتيش ضد نفس المتهم مما يدل على أن هذا المتهم معلوم لمكتب المخدرات بأنه تاجر ، وقد اقتنع وكيل النيابة الذى أصدر الإذن بصحة التحريات فأصدر الإذن ، وعلى ذلك فالدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات فى غير محله و يتعين رفضه . وحيث إن ما دفع به وكيل المتهم الأول

من بطلان اعترافه لصدوره تحت تأثير الإكراه قولا منه بأنه إنما اعترف بالتعاطى ليفلت من عقوبة الاتجار لشدتها ، فهذا قول لا تأخذ به المحكمة إذ أن ذلك لا يعتبر إكراها ، كما أن اعترافه أمام المحكمة صدر منه بكامل حريته بضبطه متلبسا بالمادة المخدرة ، وعليه يتعين رفض هذا الدفع أيضا " ولما كان ما قاله الحكم من ذلك صحيحا فى القانون ويصح الاستناد إليه فى رفض ما يدفع به الطاعن إذ أن تقدير مدى جدية التحريات وكفايتها فى إصدار الأمر بالتفتيش أمر متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكان تقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات فى الدعوى هو من شأن محكمة الموضوع فلها أن تأخذ به وتعول عليه فى الإدانة متى كانت قد اطمأنت إلى صحته وصدوره من المتهم عن حرية واختيار غير متأثر بما يعيبه و يفسده ، وكان قضاء هذه المحكمة مستقرا على أنه لا يشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت اتجار الجانى فى الجواهر المخدرة وإنما يكفى لتوقيعها أن يثبت حيازته أو إحرازه لها على أية صورة ، ولا يكون ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم إلا إذا ثبت للمحكمة أن الحيازة أو الإحراز لم يكن إلا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وكان الواضح من الحكم أن هذا القصد لم يثبت فى واقعة الدعوى وظروفها ، هذا من ناحية ، ومن الناحية الأخرى فإن الحكم قد أثبت على الطاعن الأول أنه قدم الأفيون للطاعن الثانى للتعاطى مما تحقق به إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة ج من المادة ٣٣ السالفة الذكر ، وهى حالات أوجب القانون فيها توقيع العقوبة المغلظة بغض النظر عن قصد مقدم المادة المخدرة من حيازتها أو إحرازها ، إذ يستوى فى ذلك أن يكون القصد هو الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فيما تقدم لا يكون له سند من القانون .

وحيث إن مبنى الوجه السادس هو أن الطاعن لم يتم دفاعه بالجلسة وطلب إلى المحكمة أن تصرح له بتقديم مذكرة ليستكمل بها دفاعه ، فأجابته المحكمة إلى طلبه ولكنها لم تمنحه أجلا لتقديمها إلا يوما واحدا وهو أجل قصير لا يسمح

بتمكين الطاعن من إبداء دفاعه على الوجه الأكمل . وفى ذلك إخلال بحق الدفاع مبطل للحكم .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن المحكمة إذ سمعت من محامى الطاعن دفاعه الشفوى وحجزت القضية للحكم لليوم التالى وصرحت له بتقديم مذكرة بدفاعه فقدمها ثم أصدرت حكمها فى الدعوى ، لا تكون قد أخلت بحق الدفاع ما دام الطاعن لا يدعى فى طعنه بأن المذكرة التى قدمها للمحكمة تضمنت الاعتراض على قصر الأجل الذى حددته المحكمة لتقديم المذكرة ، وأنه طلب لذلك أجلا جديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(التقرير الأول المقدم من الطاعن الثانى)

اسماعيل محمد سعيد فى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٥

من حيث إن الأوجه الثلاثة الأول تتحصل فى أن النيابة العامة لم تصدر أمرا بتفتيش الطاعن المذكور وإنما صدر أمرها مقصورا على تفتيش الطاعن الأول ، فإن إجراءات القبض على الطاعن الثانى وتفتيشه تكون باطلة ، أما محاولته الفرار بعد القبض عليه فلا تأثير لها على بطلان تلك الإجراءات ، وقد تمسك الطاعن بهذا الدفاع ولكن المحكمة لم تأخذ به واستندت فى رفضه إلى أسباب مخالفة للقانون ، كذلك أبدى الطاعن فى مرافعته وفى المذكرة المقدمة منه للمحكمة أوجه دفاع أخرى أغفلتها المحكمة ولم تعن بالرد عليها ، كما لم تبين العلة فى محاولة الطاعن الثانى الهرب هل هى خشيته من تبعة الجريمة أو من عدوان رجال البوليس عليه والبطش به وهل كان هربه قبل أو بعد التعرض له ، على أنه بفرض قيام حالة التلبس بالنسبة إلى الطاعن الأول فإن ذلك لا يبيح القبض على الطاعن الثانى الذى لم تكن له بالجريمة صلة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة إحراز المخدر التى دان الطاعن الثانى بها واستند فى إدانته إلى الأدلة التى أوردها ، ومنها شهادة رئيس مكتب

المخدرات بأنه فتش الطاعن المذكور فوجد معه قطعة من الأفيون ، واعتراف الطاعن فى محضر البوليس بأنه أخذ هذه القطعة من الطاعن الأول بقصد تعاطيها واعتراف هذا الأخير بهذه الواقعة ، وعرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش فقال : " إنه يلاحظ أن الإذن صدر ضد المتهم الأول ومن يوجد معه وقت الضبط وقد كان المتهم الثانى (الطاعن الثانى) موجودا مع المتهم الأول وقت الضبط فكان إذن التفتيش يشمله هذا فضلا عن أنه عندما شعر برجال البوليس جرى هربا وقد فتش قبله المتهم الأول، وضبطت معه علبة المخدرات وأصبحت الجريمة فى حالة تلبس تبيح لرجل البوليس ضبط من يوجد مع المتهم ، لأنه يعتبر مساهما فى ارتكابها وعليه يتعين رفض الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش الذى أبداه وكيل المتهم الثانى " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى بيان واقعة الدعوى أن النيابة العامة أصدرت أمرها بتفتيش الطاعن الأول ومن يوجد معه وقت ضبطه وتفتيشه إذا قامت شبهات قوية على أنه يحمل مواد مخدرة أو على اشتراكه فى الجريمة ، فلما انتقل رئيس مكتب المخدرات ومعه أعوانه إلى مكان الطاعن الأول وجدوه واقفا فى الشارع على مقربة من منزله ومعه الطاعن الثانى وعندما شعر بهم هذا الأخير حاول الهرب وجرى فتبعه وكيل المكتب وقبض عليه وأحضره إلى رئيس المكتب الذى فتشه فوجد معه قطعة من الأفيون ، ولما كان التفتيش على هذه الصورة صحيحا فى القانون لأن وجود الطاعن الثانى مع الطاعن الأول الذى صدر الأمر بتفتيشه ، ومحاولة الطاعن الثانى الهرب عند رؤيته رجال البوليس تحقق بها الشبهة القوية على اتهامه مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه استنادا إلى نص الأمر الصادر بتفتيش من يتفق وجوده مع الطاعن الأول من ناحية ، واستنادا إلى حكم المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية من ناحية أخرى، ولو كان أمر التفتيش مقصورا على الطاعن الأول فقط . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الثانى غير ذلك لا يعدو أن يكون جدلا واردا على موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث أن محصل الوجه الرابع هو بمعنى ما ورد بالوجه الأول من التقرير المقدم من الطاعن الأول وقد سبق الرد عليه فيما سلف .

التقرير الثانى المقدم من الطاعن الثانى

فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٥

من حيث إن الطاعن الثانى يعيب على الحكم المطعون فيه فى هذا التقرير بطلان أمر التفتيش بالنسبة إليه لأن الشروط التى شرطتها النيابة العامة لتفتيش من يكون موجودا مع الطاعن الأول لم تتوافر فى الطاعن الثانى ، هذا فضلا عن أن النيابة على أى حال لا تملك قانونا إصدار أمر بتفتيش شخص مجهول لم تجر عنه تحريات ولا تناوله تحقيق سواء قيدت أمرها بشروط أو لم تقيده ، وسواء تحققت هذه الشروط أو لم تحقق ، ولا يصح الاحتجاج بقيام حالة التلبس لأن الثابت من أوراق الدعوى أن القبض على الطاعن الثانى كان سابقا على قيام هذه الحالة .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فيما تقدم مردود بما سبق بيانه بالرد على ما جاء بالتقرير الأول المقدم منه ومردود كذلك بأن الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون ، ويكون التفتيش الواقع تنفيذا لهذا الأمر صحيحا أيضا دون حاجة لقيام حالة التلبس بالجريمة قبل حصول القبض والتفتيش .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٤٢١)

القضية رقم ٧٦٢ سنة ٢٥ القضائية :

إثبات . اعتراف . نقض . أسباب موضوعية . تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها . موضوعى .

تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز وأحرز جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بند ١ من الجدول المرفق به فقررت بذلك . نظرت محكمة جنايات الاسكندرية هذه الدعوى وأمامها دفع الحاضر مع المتهم ببطلان الإذن بالتفتيش لأنه بنى على تحريات غير جدية كما أنه دفع ببطلان الاعتراف لأنه صدر تحت تأثير الإكراه ، وبعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمكافحة المخدرات والجدول الملحق به : بمعاقبة عبد الكريم محمد فايد بالسجن لمدة ثلاث سنين وغرامة ٥٠٠ جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وذلك على اعتبار أن المتهم حاز حشيشا بقصد التعاطى .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان لعدم التوقيع عليه فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره كما شابه القصور وفساد الاستدلال حين قضى برفض الدفع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش لعدم جدية التحريات استنادا إلى النتيجة التى آلت إليها تلك التحريات ، وإلى اعتراف صدر من المتهم على أثر تفتيش باطل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة احراز المخدر التى دان الطاعن بها وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لأوجه الدفاع التى أثارها الطاعن ورد عليها فى قوله " وحيث إن ما ذهب إليه الدفاع من بطلان إذن التفتيش لا أساس له إذ التحريات موكول أمر تقدير جديتها لوكيل النيابة الذى أصدر الإذن على أن يكون ذلك خاضعا لرقابة المحكمة وفى هذه القضية أثبت معاون المباحث فى محضره أنه تحرى عن المتهم بنفسه وثبت له أنه يتردد على محل على أحمد اسماعيل الذى اشتهر عنه الاتجار فى المخدرات ، قد تأيد هذا بضبط الحشيش معه ، وعليه يكون الدفع ببطلان إذن التفتيش فى غير محله و يتعين رفضه . وحيث إنه فيما يختص بالدفع ببطلان الاعتراف فهذا الدفع لا أساس له إذ أن المتهم اعترف بجلسة اليوم بإحرازه الحشيش وأنه يتعاطاه وليس هناك إكراه واقع على المتهم وعليه يتعين عدم الالتفات إلى هذا القول " . لما كان ذلك ، وكان تقدير كفاية التحريات وجديتها متروكا لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التى أقرتها عليه ، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم ما أورده تزيدا منه من أن نتيجة التحريات قد أيدت صحتها . وكان تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقديره حسبما يتكشف لها

من ظروف الدعوى وملابساتها، هذا فضلا عن اعتراف الطاعن بجلسة المحاكمة ، وكان عدم التوقيع على الحكم فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره لا يبطله على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة . لما كان كل ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون سليما و يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٤٢٢)

القضية رقم ٧٦٣ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) تفتيش . حق رجال حرس الجمارك فى إجرائه فى نقط التفتيش الجمركية .

(ب) نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى انتفاء المصلحة من الطعن ببطلان التفتيش .

١ — إجراء التفتيش فى نقط التفتيش الجمركية مما يدخل فى اختصاص رجال حرس الجمارك .

٢ — إذا كان ما أوردته المحكمة فى حكمها يدل على أنها عولت على اعتراف المتهم (باحراز المخدر) فى مرحلتين من مراحل التحقيق مما مفاده أنها عدت هذه الأقوال دليلا مستقلا عن القبض والتفتيش وأنه لم يدل بأقواله متأثرا بما وقع عليه منه وإنما أدلى به طائعا مختارا، فان ما يثيره المتهم فى شأن بطلان التفتيش لا يجديه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد التعاطى مخدرا "حشيشا" بغير ترخيص وفى غير الأحوال المرخص بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ من المرسوم

رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ، فقررت الغرفة بذلك . نظرت محكمة جنايات القاهرة هذه الدعوى وأمامها دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التفتيش ، و بعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت حضوريا عملا بالمواد ١و٢و٣٤و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم (١) الملحق به : بمعاقبة عبد الحميد السيد شبانه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بقصد التعاطى ، ورفضت الدفع . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن ، هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب إذ رفض الدفع ببطلان التفتيش الذى دفع به الطاعن بحجة أن الأمباشى أحمد الهنداوى الذى أجراه هو من رجال حرس الجمارك وله حق التفتيش دون أن يبين السند القانونى الذى استند إليه فى ذلك ، واستند فى إدانة الطاعن إلى الاعتراف الذى أدلى به أمام وكيل النيابة فى حين أنه اعتراف باطل لأنه بنى على تفتيش باطل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى استند إليها فى إدانة الطاعن ، وتحدث عن اعتراف الطاعن فقال "وقد سئل المتهم فى محضر جمع الاستدلالات وأمام النيابة فاعترف بأنه اشترى قطعة الحشيش لاستعماله الشخصى وأنه مدمن له وارشد عن شخص يدعى أحمد أبو الحسن بالسويس زاعما أنه باع له المخدر وقد أنكر هذا الشخص ما نسبه إليه المتهم كما نفى وجود أى صلة بينهما". ثم تعرضت المحكمة للدفع ببطلان التفتيش فقالت "وحيث إن المتهم اعترف صراحة فى محضر جمع الاستدلالات وأمام النيابة بإحرازه الحشيش بقصد التعاطى فلا عبرة بإنكاره هذه الواقعة بالجلسة ، وقد ذهب الدفاع عنه إلى القول ببطلان التفتيش رغم اعتراف المتهم بما أسفر عنه تفتيشه ورغم ما هو مسلم به من أن رجال حرس الجمارك الذين قاموا بهذا الإجراء يدخل فى اختصاصهم تفتيش القادمين عبر القنال من الجهة الشرقية منعا للتهريب ، ومن ثم يكون

الدفع ببطلان التفتيش غير قائم على أساس صحيح ويتعين رفضه " . ولما كان ما ذكرته المحكمة عن حق رجال حرس الجمارك فى التفتيش صحيحا فى القانون ما دام التفتيش قد حصل بنقطة من نقط التفتيش الجمركية (نقطة الكوبرى) هذا إلى أن ما أوردته المحكمة على النحو المتقدم يدل على أنها قد عولت على اعتراف الطاعن فى مرحلتين مختلفتين من مراحل التحقيق مما مفاده أنها عدّت هذه الأقوال دليلا مستقلا عن القبض والتفتيش وأنه لم يدل بأقواله متأثرا بما وقع عليه منه ، وإنما أدلى به طائعا مختارا . لما كان الأمر كذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن بطلان التفتيش لا يجديه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٤٢٣)

القضية رقم ٧٦٨ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) دفاع شرعى . انتفاء قيام حالته . البحث فى تجاوز حدوده لا وجه له .

(ب) حكم . تسبيبه بوجه عام . الخطأ فى الاسناد . متى لا يؤثر فى سلامة الحكم ؟

١ — ما دامت المحكمة قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعى فلا يكون هناك وجه لما يشكو منه المتهم من عدم بحثها فى أمر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى إذ التجاوز لا يكون له وجود إلا حيث تكون حالة الدفاع الشرعى قد توافرت .

٢ — لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب — على خلاف الثابت بالأوراق — إلى بعض أفراد عائلتى المجنى عليه والمتهم واقعة معينة ، ما دامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة أى اعتبار فى إدانة المتهم وما دام حكمها مقاما على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — على عبد الصبور على خاطر (الطاعن) و ٢ — عبد الصبور على خاطر : بأنهما قتلا عمدا على على حجاج وشرعا فى قتل طه السيد رمضان عمدا ومع سبق الاصرار والترصد بأن عقدا العزم على قتلهما وانتظرا معا قدوم المجنى عليهما إلى مكان الحادث يشد كل منهما أزر الآخر ويحمل كل منهما آلة حادة وما أن شاهدا المجنى عليهما حتى طعن أولهما المجنى عليه على على حجاج بخنجر فى صدره وطعن ثانيهما المجنى عليه طه السيد رمضان بسكين فى كتفه الأيسر قاصدين من ذلك قتلهما فأحدثا بهما الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياة المجنى عليه على على حجاج وخاب أثر الجريمة بالنسبة للمجنى عليه طه السيد رمضان بسبب خارج عن إرادة المتهمين وهو مداركته بالعلاج . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بمقتضى المواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات فقررت بذلك ، وقد ادعت نعيمه عبد الوهاب (زوجة القتيل) بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم الثانى بصفته وليا طبيعيا على ابنه المتهم الأول . نظرت محكمة جنايات القاهرة هذه الدعوى ثم قضت حضوريا — عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهم الأول : أولا — بمعاقبته بالسجن لمدة سبع سنين وإلزام عبد الصبور على خاطر بصفته وليا شرعيا على ابنه عبد الصبور على خاطر بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى قرشا صاغا والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وقد استبعدت المحكمة ركن سبق الإصرار ، وثانيا : ببراءة المتهم الثانى عبد الصبور على خاطر مما أسند إليه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى الاسناد والخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى البيان ، ذلك بأن المحكمة ذكرت فى حكمها فى معرض تحصيل الدعوى أن بعض أفراد عائلتى الطاعن والمجنى عليه اجتمعوا وتبادلوا ألفاظ السب ، وأثناء ذلك عمد الطاعن إلى طعن المجنى عليه بخنجر ذى حدين فى صدره قاصدا قتله فأحدث تمزقا بالرئة اليسرى أودى بحياته بعد فترة وجيزة، وهذا الذى أوردته المحكمة لم يرد على لسان أحد من الشهود ، وواقع الحال هو أن البادئ بالعدوان هو فريق المجنى عليهما إذ تجمع المجنى عليهما وأقاربهما وأرادوا أن يدخلوا على الطاعن وهو وحده فى منزله ، وكان أحد المجنى عليهما يحمل سلاحا والآخر يحمل عصا فوقع الاعتداء من الطاعن دفاعا عن نفسه ، ولم يكن غرضه من هذا الاعتداء قتل شخص معين بذاته و إنما قصد مجرد التخويف لرد العدوان ، والواقعة على هذه الصورة تعد قتلا خطأ ، وقد تمسك الطاعن بهذا الدفاع كما تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ولكن المحكمة أغفلت الرد على الوجه الأول وردت على الوجه الثانى ردا يتجافى مع الواقع ، هذا إلى أنه كان عليها أن تبحث ما إذا كان الطاعن يعد متجاوزا حدود حق الدفاع الشرعى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه " أن شجارا نشب بين إخوة على عبد الصبور خاطر (الطاعن) الصغار وبين ابنه طه السيد رمضان قبل ظهر يوم الجمعة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٤ وقد تداخل فيه المتهم الأول وفضه ، وبعد قليل خرج طه السيد رمضان وعاتب هذا المتهم وتبادلا ألفاظ السباب ولكن بعض المجتمعين من المجاورين فضوا هذا الشجار ولكنه تجدد بعد صلاة الجمعة أيضا واجتمع بعض أفراد العائلتين وتبادلوا ألفاظ السباب أيضا وأثناء ذلك طعن المتهم الأول على عبد الصبور على خاطر المجنى عليه على على حجاج بخنجر له نصل بحدين فى صدره قاصدا قتله فأصابه فى رئته اليسرى وأحدث بها تمزقا أودى بحياته بعد فترة وجيزة من إصابته ، وأصيب طه السيد رمضان أثناء هذا الشجار بجرح طعنى فى كتفه الأيسر وفر المتهم الأول

(الطاعن) إلى منزله هاربا فتبعه بعض المجاورين وحاولوا اقتحام المنزل وضبطه ولكنهم لم يتمكنوا إذ قفله بمزلاج متـين وتمكن بعض أقارب المجنى عليه من الاتصال بالإسعاف والإبلاغ عن الحادث وقد اعترف المتهم الأول بأنه طعن المجنى عليه على على حجاج بخنجر فى صدره وقدم هذا الخنجر لمحقق البوليس وأرشده عن مكان إخفائه فى مسقط النور خلف دورة المياه بمنزله وقد ناظره المحقق فوجده خنجرا له نصل ذو حدين وله جراب من الجلد كان ملوثا بالطين من أثر إخفائه مدفونا بأرضية المنور وزعم هذا المتهم أنه أصاب المجنى عليه دفاعا عن نفسه " ، أورد الحكم الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوع هذه الواقعة من الطاعن وهى أدلة سائغة لها أصلها فى التحقيقات ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . ثم عرض الحكم لما يثيره الطاعن فى طعنه من قيام حالة الدفاع الشرعى وانتفاء نية القتل فقال "إن المتهم الأول وإن اعترف بأنه طعن المجنى عليه آنف الذكر بالخنجر فى صدره إلا أنه زعم أنه إنما ضربه دفاعا عن نفسه وقد اضطرب فى بيان ذلك اضطرابا شديدا يدل على عدم صدق روايته إذ ادعى فى مبدأ الأمر أنه بعد حدوث المشاحنة الأولى بين إخوته وابنه طه السيد جعفر الأخير وعاتبه ثم فضهما المجتمعون وانصرف طه السيد لصلاة الجمعة ودخل هو إلى منزله ، وبعد صلاة الجمعة سمع قرعا شديدا على باب منزله فطلع يستطلع الخبر فوجد طه السيد وعباس السيد رمضان وعلى على حجاج واقفين أمام المنزل واستنتج من حالتهم أنهم يريدون الاعتداء عليه فقفل الباب بمزلاج متين ودلف إلى داخل المنزل، ولكن قرع الباب مستمر فأحضر خنجرا وخرج اليهم فوجدهم لا يزالون واقفين فطعن أقرب شخص كان يقف أمامه وهو المجنى عليه بالخنجر وأصابه ثم دخل منزله وقفل بابه أيضا ، ولما سئل عما إذا كان أحد قد اعتدى عليه بالفعل أجاب سلبا ، ولما سئل عما يبرر اعتداءه على المجنى عليه بالذات زعم فى رواية ثانية أن آخرين كانوا مع هؤلاء الثلاثة وأن أحدهم ضربه بعصا على ساقه وأن المجنى عليه ضربه بقبقاب على رأسه ، وأضاف إلى ذلك أنهم حاولوا اقتحام باب منزله واستند الدفاع عنه بالجلسة إلى أن الثابت من المعاينة أن هناك محاولة

لفتح الباب وأن بعض قطع الزجاج والطوب وجدت بداخل منزله ، و بما أن هذا الدفاع فضلا عن تناقضه وفضلا عن أن المتهم لم يبين حتى فى روايته الخطر الحال الداهم الذى يبرر قتله المجنى عليه ، هذا الدفاع على غير أساس إذ ثبت من التقرير الطبى الشرعى أن المتهم ليس به أثر لإصابة ما ، وقد عملت له أشعة تبين منها عدم صدق روايته ، كما أن نفس المتهم أشهد شاهدين هما طه عبد الله محمد وعبد المنعم سلامه وقال إنهما شاهدا محاولة الاعتداء عليه فكذبه هذان الشاهدان وأكدا أن المجنى عليه لم يعتد ولم يحاول الاعتداء عليه ، وأن أحدا لم يحاول اقتحام منزله . بل لقد أكد طه عبد الله محمد أن ما حدث من محاولة لفتح باب منزله ومن إتلاف جزء من لوح زجاج بإحدى الغرف نتيجة إلقاء حجر عليه إنما حدث بعد أن اعتدى المتهم الأول على المجنى عليه وقتله فقد اجتمع المجاورون وحاولوا القبض على المتهم وضبطه ولكنه اختفى بداخل منزله وقفل الباب فحاولوا اقتحامه عبثا وألقى أحدهم قطعة حجر صغيرة فأحدثت إتلافا فى جزء من لوح زجاج داخل بإحدى الغرف ، ومن كل هذا يتبين أن دفاع المتهم على غير أساس وأن حياته لم تكن فى خطر وأنه إنما اعتدى على المجنى عليه دون مبرر . و بما أن نية القتل متوافرة من استعمال المتهم لسلاح حاد قاتل و إصابة المجنى عليه فى مقتل إصابة جسيمة لم تكتف بالنفاد إلى التجويف الصدرى و إنما قطعت الأوعية الدموية وسببت نزيفا كبيرا بالصدر كما جاء بالصفة التشريحية مما يؤكد أن المتهم إنما طعن المجنى عليه بهذا الخنجر القاتل بنية إزهاق روح المجنى عليه وقتله". ولما كان ما أورده الحكم من ذلك تتوفر به نية القتل عند الطاعن ، وتنتفى به حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون ، وكان لا وجه لما يشكو منه الطاعن فى طعنه من عدم بحث المحكمة فى أمر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى ، إذ التجاوز لا يكون له وجود إلا حيث تكون حالة الدفاع الشرعى قد توفرت ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له أساس ، أما ما ينعاه على الحكم من أنه أخطأ فى الإسناد فإنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب على خلاف الثابت بالأوراق إلى بعض أفراد عائلتى المجنى عليه والطاعن أنهم تشاتموا وأن اعتداء الطاعن على المجنى عليه حدث فى تلك الأثناء ، ما دامت

المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة أى اعتبار فى إدانة الطاعن وما دام حكمها مقاما على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٤٢٤)

القضية رقم ٧٦٩ سنة ٢٥ القضائية :

قتل عمد . حكم . تسبيبه . نية القتل . ماهيتها . مثال للقصور فى استظهارها .

القانون يتطلب فى جناية القتل العمد توافر قصد القتل وهو قصد خاص يستلزم فوق أن يكون القاتل أتى فعلا من شأنه إحداث الموت ، أن ينتوى إزهاق روح المجنى عليه ولا يجزىء عن هذه النية الخاصة أن يصدر الفعل الجنائى فى جناية القتل عن مجرد العمد، أو باستعمال سلاح قاتل بطبيعته، ومن الواجب أن يتحدث الحكم عن هذه النية الخاصة وأن يستظهر توافرها من العناصر التى تكشف قيامها فى نفس القاتل . وإذن فإذا كان كل ما قاله الحكم فى صدد توافر هذه النية هو " أنها مستفادة من نوع السلاح الذى استعمله المتهمون فهو من شأنه أن يزهق الأرواح وأعد لهذا الغرض " — فإن هذا البيان يكون قاصرا قصورا يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم . الأول — أولا : شرع فى قتل عباس الضمرانى عثمان عمدا بأن أطلق عليه مقذوفا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى ولم تتم الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج . وثانيا : ضرب عمدا عباس الضمرانى عثمان فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما .

والثانى : شرع فى قتل عباس الضمرانى عثمان وحسين عبد العال عبد الحكيم عمدا بأن أطلق مقذوفا ناريا على المجنى عليه الأول قاصدا قتله فأصاب المجنى عليه الثانى وحدثت به الإصابة المبينة بالتقرير الطبي ولم تتم الجريمة لسبب خارج عن إرادته هو عدم إحكام التصويب نحو المجنى عليه الأول ومداركة المجنى عليه الثانى بالعلاج . والثالث : اشترك مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب جريمتى الشروع فى القتل المنسوبتين إليهما بطريق الاتفاق والتحريض بأن اتفق معهما على قتل المجنى عليه عباس الضمرانى عثمان وصحبهما إلى مكان الحادث ودعاهما إلى إطلاق النار عليه فأطلق كل منهما مقذوفا ناريا عليه ووقعت الجريمتان بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٠/١-٢ و٤١ و٤٥ و٤٦ و٢٣٤/١ و٢٤٢/١ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة بذلك . نظرت محكمة جنايات قنا هذه الدعوى ثم قضت فيها حضوريا عملا بالمواد ٤٥و٤٦و٢٣٤/١و٢٤٢/١ و١٧ من قانون العقوبات للأول و٤٥ و٤٦ و٢٣٤/١ من نفس القانون للثانى و٤٠/١-٢ و٤١ و٤٥ و٤٦ و٢٣٤/١ منه للثالث . أولا : بحبس المتهم على العبد هاشم سنة واحدة مع الشغل عن التهمة الأولى المسندة إليه وتغريمه ثلثمائة قرش عن التهمة الثانية . وثانيا : بمعاقبة كل من زغلول محمد هاشم وأحمد هاشم خليل بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهمة المسندة إلى كل منهما . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه قصوره فى بيان نية القتل .

وحيث إن القانون يتطلب فى جناية القتل العمد توافر قصد القتل وهو قصد خاص يستلزم فوق أن يكون القاتل أتى فعلا من شأنه إحداث الموت، أن ينتوى إزهاق روح المجنى عليه، ولا يجزئ عن هذه النية الخاصة أن يصدر الفعل الجنائى فى جناية القتل عن مجرد العمد، أو باستعمال سلاح قاتل بطبيعته. لما كان ذلك،

فان من الواجب أن يتحدث الحكم عن هذه النية الخاصة وأن يستظهر توافرها من العناصر التي تكشف عن قيامها في نفس القاتل ، ولما كان كل ما قاله الحكم المطعون فيه في صدد توافر هذه النية " أنها مستفادة من نوع السلاح الذي استعمله المتهمون فهو من شأنه أن يزهق الأرواح وأعد لهذا الغرض " فان هذا البيان يكون قاصرا قصورا يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ، وذلك دون حاجة إلى بحث ما جاء بباقي أوجه الطعن .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ حسن داود المستشار، وحضور السادة الأساتذة : محمود إبراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٤٢٥)

القضية رقم ٧٧٠ سنة ٢٥ القضائية :

نقض . طعن . إجراءات الطعن . محكوم عليه بعقوبة مالية لم يحصل على قرار باعفائه من الكفالة المقررة قانونا . عدم إيداعه الكفالة المذكورة . يترتب عليه الحكم بعدم قبول طعنه .

إذا كان الطاعن الذى حكم عليه بعقوبة مالية لم يودع الكفالة المقررة فى القانون ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن طبقا للفقرة الأولى من المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : استعمل الأماكن الأثرية زريبة حيوانات وطلبت عقابه بالمواد ١٢ و١٦ و١٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ . نظرت محكمة الصف الجزئية هذه الدعوى وقضت حضوريا ـ عملا بمواد الاتهام ـ بتغريم المتهم عشرة جنيهات والإزالة على نفقته بلا مصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ١٩٥٤/١/١٦ . سمعت محكمة الجيزة الوطنية بهيئة استئنافية هذه الدعوى وقضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن وقد حكم عليه بعقوبة مالية لم يودع الكفالة المقررة فى القانون ، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها ، ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، يجب لقبوله أن يودع رافعه مبلغ خمسة جنيهات كفالة يخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة ، ولا يسرى ذلك على من يعفى من إيداع المبلغ المذكور بقرار من لجنة المساعدة القضائية" . لما كان ذلك فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن .

---

(٤٢٦)

القضية رقم ٧٧١ سنة ٢٥ القضائية :

شيك . إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . الحكمة من العقاب عليه .

إن مراد الشارع من العقاب على إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو حماية هـذه الورقة فى التداول بين الجمهور وحماية قبولها فى المعاملات على أساس أنها تجرى فيها مجرى النقود . و إذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأمينا لدائنه مادامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التى تجعل منها أداة وفاء فى نظر القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه أعطى بسوء نية شيكا لخليل خليل ابراهيم لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وقد أدعى خليل خليل ابراهيم بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء

له عليه بمبلغ قرش صاغ بصفة تعويض مؤقت . ومحكمة جنح الدرب الأحمر الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية وألزمته بأن يدفع إلى المدعى خليل خليل ابراهيم بصفته مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية المناسبة و٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ٢/٥ /١٩٥٣ ومحكمة مصر الابتدائية قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم والمحكمة المذكورة قضت فى ٣ من فبراير سنة ١٩٥٥ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع أولا : برفضها بالنسبة للحكم الجنائى وتأييده وأمرت بإيقاف تنفيذه لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . ثانيا : باثبات تنازل المدعى المدنى عن دعواه وألزمته بمصروفاتها عن الدرجتين .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو قصور الحكم المطعون فيه إذ أثبت أن الطاعن أصدر الشيك للدعى مع أن الواقع أنه لم يكن بينهما علاقة مديونية ولم يحرر الشيك باسم المدعى بل حرر باسم "شركة الأمانة" وكان مقصودا بتحريره إعطاء تأمين عن دين لهذه الشركة وقد أفصح الدفاع عن ذلك أمام المحكمة المطعون فى حكمها فلم ترد عليه .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد أثبت "أن الشيك الذى أصدره الطاعن قد تضمن البيانات التى تجعله أداة وفاء مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع ويتحقق بها المعنى المقصود من الشيك فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات" كما أثبت أنه "عند تقديم هذا الشيك للبنك المسحوب عليه لم يدفع قيمته وأشار برجوع حامله على الساحب ثم انتهى الحكم إلى القول بأن

الطاعن قد أصدر شيكا بدون رصيد قائم يمكن صرفه منه مع توافر سوء القصد الظاهر من ظروف الحادث وإقراره بأنه لم يتحر أن يكون له رصيد وقت تحرير الشيك". لما كان ذلك، وكان مراد الشارع من العقاب على إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو حماية هذه الورقة فى التداول بين الجمهور وحماية قبولها فى المعاملات على أساس أنها تجرى فيها مجرى النقود، لما كان ذلك، فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأمينا لدائنه مادامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التى تجعل منها أداة وفاء فى نظر القانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٤٢٧)

القضية رقم ٧٧٥ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) إثبات . أخذ المحكمة بما يثبته الضابط المحقق فى محضره من تقريرات . إعراضها عما يقرره فى تحقيق النيابة أو فى الجلسة مخالفا لها . جائز .

(ب) إثبات . شهود . تناقض أقوالهم . متى لا يعيب الحكم ؟

(ج) وصف التهمة . دفاع . إدانة متهمين بجناية السرقة بالإكراه . نسبة الحكم فعل الإكراه إلى مجهول من بينهم بدلا من معلوم . لا يعد تغييرا فى الوصف مستوجبا لتنبيه الدفاع .

(د) نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى جناية سرقة منطبقة على المادة ٣١٣ ع .

١ — من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بما يثبته الضابط المحقق فى محضره من تقريرات وتعرض عما يقرره فى تحقيق النيابة أو فى الجلسة مخالفا لها .

٢ — التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه .

٣ — إذا كانت المحكمة قد دانت المتهمين بارتكاب جناية السرقة بالاكراه التى رفعت بها الدعوى عليهم ونسبت فى حكمها فعل الاكراه إلى مجهول من بينهم بدلا من معلوم فإن ذلك لا يعد تغييرا فى الوصف مستوجبا لتنبيه الدفاع لأن كلا من المتهمين يعد مسئولا عن جناية السرقة بالاكراه يستوى فى ذلك أن يكون الاكراه قد وقع من متهم معلوم أو من متهم مجهول من بينهم .

٤ — لا جدوى مما يثيره المتهمون فى جناية السرقة بالاكراه فى خصوص توافر ظرف الاكراه فى حق أحدهم مادامت شروط المادة ٣١٣ من قانون العقوبات التى عوقبوا على مقتضاها قد توافرت بارتكاب جناية السرقة بطريق التهديد باستعمال سلاح دون حاجة إلى إثبات وقوع الاكراه كما هو مفاد الشرط الخامس من المادة المذكورة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم سرقوا البقرة المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة لحسن عبد الحميد حسن من حظيرته المسكونة بطريق الإكراه الواقع عليه وعلى ولديه السيد عبد الحميد وعبد الحميد حسن بأن كسروا باب الحظيرة حالة كون أحدهم وهو المتهم الثانى يونس شيبة الحمد محمود يحمل سلاحا ناريا ولما اعترضهم المجنى عليه وولده تماسكوا بهم وتعدى المتهم الثالث أحمد محمد خليل بالضرب بعصا على المجنى عليه الأول فأحدث به الاصابة المبينة بالتقرير الطبى وأخذ المتهم الثانى فى إطلاق النار من بندقيته التى كان يحملها فوقع الرعب فى نفوس المجنى عليهم وتعطلت بذلك مقاومتهم وتمكنوا بهذه الوسيلة من الاكراه والتهديد من السرقة وطلبت النيابة من غرفة الاتهام احالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ٣١٣ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك وقد ادعى المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهمين وطلب القضاء له عليهم متضامنين بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض .

ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من أحمد محمد يوسف و يونس شيبة الحمد محمود

وأحمد محمد خليل بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة و بمعاقبة حسين محمد حسن بالسجن مدة سبع سنوات و إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى حسن عبد الحميد حسن مبلغ خمسين جنيها والمصروفات المدنية المناسبة وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة. فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ.

المحكمة

... وحيث إن مبنى الأوجه الأول والثانى والرابع هو أن الدفاع عن الطاعنين دفع أمام محكمة الجنايات بأن الحادث وقع ليلا وفى الظلام ، وأن السرقة ملفقة ، ولو كانت وقعت حقيقة فإنها تكون وقعت فى غفلة من المجنى عليهم وذويهم ، وأن الشهود اختلفوا فى رواياتهم اختلافا بينا وأن أظرف الخرطوش وجدت خارج المنزل مما يفيد أن العيارات أطلقت من أهل المنزل بعد اكتشاف السرقة وأن ما قيل من وجود مصباح مضىء وقت وقوع الحادث غير صحيح إذ لو صح ذلك لبادر الجناة إلى إطفاء المصباح قبل أن يتعرف عليهم الشهود ، وقد وصف هذا المصباح فى التحقيق وفى الحكم مما يدل على أنه لا يمكن من الرؤية السليمة ، كذلك أثار الدفاع أن شيخ الخفراء — وهو أول من حضر إلى مكان الحادث — قرر بأنه لم يسمع من المجنى عليه أسماء المتهمين إثر وصوله ، ولكنه سمع بها بعد ذلك وتساءل الدفاع عن كيفية استعراف الشهود على الطاعن الثالث مع أن المجنى عليه شهد بأنه كان ملثما بفوطة ، وأن الحادث وقع فى حظيرة من البوص الهش فلم يكن الجناة بحاجة إلى استعمال العتلة التى قيل بوجودها فى الحادث ، أثار الدفاع كل ذلك ولكن المحكمة لم تعن بالرد عليه ردا يفنده . هذا إلى أن الحكم قد شابه التناقض حين أورد أدلة متخاذلة تجعله محمولا على أدلة ثبوت وأدلة نفى فى وقت واحد ، ذلك بأن المعاينة أثبتت أن الحبلين اللذين ربطت بهما البقرة قطعا قطعا ، بينما قرر الشهود أن حبلا واحدا هو الذى قطع أما الحبل الآخر فقد حل حلا ، هذا إلى اختلاف أقوال الشهود وتكذيب بعضهم لبعض ، وقد نقل الحكم كل هذه الأقوال دون أن يعنى بتمحيصها و يبين الغث منها من السمين ودون أن يوفق بين هذه الخلافات توفيقا سائغا كذلك لم يبين

الحكم وجه استدلاله باستعراف الكلب البوليسى ، وأمرت المحكمة الطاعن الرابع بأن يلبس اللبدة المضبوطة فلبسها ولكنها سكتت عن إبداء رأيها فى ذلك ، وقيل إن الطلقات هى للطاعن الثانى فى حين أن الكلب البوليسى نسبها هى واللبدة للطاعن الرابع ، استند الحكم إلى ذلك كله رغم تناقضه مما يجعل التماس الحقائق والأدلة عليها أمرا ليس ممكنا يضاف إلى ذلك أن المحكمة أمرت بضم قضية مقتل شيخ البلد - وهو صهر المجنى عليه وقضية إحراز السلاح التى حبس على ذمتها الطاعنان الثانى والثالث وأثبتت المحكمة فى محضر الجلسة أنها مكنت الدفاع من الاطلاع عليها ولكنها أوردت فى أسباب حكمها نتيجة اطلاعها على قضايا الجنايات رقم ١٣٠٦ سنة ١٩٥٤ و ٩ سنة ١٩٥٥ و ١٠ سنة ١٩٥٥ المراغة مما يفيد أنها اطلعت على هذه القضايا الثلاث وأدخلتها فى حساب الأدلة ، دون أن يثبت فى محضر الجلسة أى إشارة إلى القضية الثالثة ودون أن تعرض هذه القضية على الدفاع للاطلاع عليها ، وفى هذا الاجراء إخلال بحق الدفاع يبطل الحكم ، هذا إلى أن المحكمة اطرحت دفاع الطاعنين وشهودهم وكذبت الضابط فيما قاله بالجلسة من أن المجنى عليهم لم يجزموا أمامه بأنهم تحققوا من الطاعنين الأول والثانى وأخذت بما أثبته فى محضر فى هذا الصدد والتمست للمجنى عليه العذر فى عدم ذكر أسماء المتهمين لشيخ الخفراء عقب وصوله لمحل الحادث وقالت فى شأن اختلاف شهود الرؤية وترددهم فى تعيين المتهم الذى اعتدى على المجنى عليه بالضرب وفيمن هدداه وفى بيان ما إذا كان الحجر الذى قذفته زوجة المجنى عليه أصاب أحدا أو لم يصب ، قالت المحكمة إن ذلك لا يهم فى نظرها لتعلقه بوقائع ثانوية مع أنها فى حقيقتها وقائع جوهرية ، وهذا كله يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه فى نحو الساعة الحادية عشرة والنصف من مساء يوم ٣٠ يناير سنة ١٩٥٤ بناحية شندويل التابعة لمركز المراغة بمديرية جرجا اقتحم المتهمون محمد أحمد يوسف ويونس شيبة الحمد وأحمد محمد خليل وحسين محمد حسن (الطاعنون) حظيرة المجنى عليه حسن عبد الحميد حسن التى يسكنها مع أسرته ويؤوى فيها مواشيه بعد أن دفعوا

بابها عنوة فقطعوا أرباطه وخلعوه فلما اعترضهم ولداه السيد حسن عبد الحميد وعبد الحميد حسن اللذان كانا مستيقظين أخذ المتهم الثانى يطلق فوقهم عدة مقذوفات نارية من بندقية كانت معه لارهابهم ، كما ضرب أحدهم المجنى عليه بعصا على رأسه عندما تدخل فى الأمر ، واتجه المتهمان الرابع والثالث إلى البقرة فحلا رباطها فى حين اتجه المتهم الأول لأخذ الجاموسة وكانت قد خرت على الأرض خوفا من صوت الأعيرة النارية فظن أنها أصيبت من إحداها وصرف النظر عنها ثم خرج جميعهم بالبقرة وفروا بها بعد أن تمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من سرقتها . وأورد الحكم الأدلة التى استند إليها فى ثبوت وقوع جناية السرقة بالاكراه من الطاعنين وهى أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وباقى شهود الرؤية وأقوال شيخ الخفراء الذى حضر إلى محل الحادث إثر وقوعه ومن المعاينة والتقرير الطبى وهى أدلة سائغة لا تناقض فيها ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ثم عرض الحكم لدفاع الطاعنين الذى يرددونه فى طعنهم ورد عليه فى منطق سليم بما يفنده ويبرر اطراحه وكان مما قاله فى هذا الشأن "قد أثبت الضابط عند سؤاله أنه فاته أن يذكر أنه وجد أثناء المعاينة لمبة فتيل موضوعة فى مكان معد لها بجوار الفرن من الجهة الشرقية وأنه يمكن بواسطتها التحقق ممن يدخل الحظيرة لأن ضوءها مناسب... وشهد عبد الحميد حسن فى التحقيقات وأمام المحكمة بمثل ماشهد به الشاهد السابق وأن المتهمين دفعوا الباب عنوة فسقط ودخلوا وتحقق منهم على ضوء المصباح وأن المتهم الرابع حل رباط إحدى قدمى البقرة وقطع الآخر وأن المتهم الثالث قطع رباط قرنها ... وشهدت سنيه قناوى زوجة السيد عبد الحميد وابنة محمد قناوى شيخ البلد المبلغ فى التحقيقات وأمام المحكمة ... وأن اللبدة والعتلة قد وجدهما الضابط تحت مكان البقرة ووجد الأظرف داخل الحظيرة وخارجها ... وشهد شيخ الخفراء محمد شعبان عبد المنعم فى التحقيقات وأمام المحكمة بأنه سمع الأعيرة حوالى الساعة ١١ مساء فتوجه نحوها والتقى فى طريقه بخفير الدرك ليودى أبو زيد فاصطحبه معه ووصل إلى منزل المجنى عليه بعد ثمانى دقائق فوجداه واقفا أمام الباب الشرقى وعلم منه بأن اللصوص سطوا عليه وسرقوا البقرة واتجهوا

للناحية الشرقية فمضى مسرعا فى اتجاهه هو والخفير دون أن يسأله عن اسمائهم لأن العثور على البقرة كان فى المقام الأول عنده ولما لم يوفق فى بحثه عاد إلى المجنى عليه بعد نحو ساعة وسأله عن الجناة فسمى له المتهمين الأربعة وأخبره بأنهم كسروا عليه الباب " — واستطرد الحكم إلى القول " إن عدم افضاء المجنى عليهم بأسماء المتهمين لشيخ الخفراء عندما حضر إليهم أول مرة يبرره أنه أسرع من فوره للبحث عن البقرة دون أن يتيح لهم الفرصة لذكر أسمائهم له . وحيث إنه عما قرره الضابط فى النيابة من أن المجنى عليهم لم يجزموا له بتحققهم من المتهمين الأول والثانى فإن المحكمة تأخذ فى ذلك مما أثبته فى محضره لأنه كان أكثر تثبتا منه مما نقله عن ذاكرته وهو لا يشير فى شىء إلى أن المجنى عليهم تشككوا فى التحقق من المتهم خاصة وأن الضابط أحال فى آخر أقواله فى النيابة إلى ما أثبته فى محضره " (وأضاف الحكم) " أن ما اختلفت فيه شهود الرؤية أو ترددوا فيه شأن من ضرب من المتهمين المجنى عليه حسن عبد الحميد أو من هدد منهم عبد الحميد حسن أو ما إذا كان الحجر الذى ألقته سنية قد أصاب أحدا منهم إنما كان فى وقائع ثانوية قد يلتبس على الشهود التحقق منها خصوصا مع رهبة الموقف وتتابع الحوادث بسرعة ولا تؤثر على جوهر الواقعة وهى أن الشهود تحققوا من المتهمين وما قاموا به من أدوار رئيسية . وحيث إن تحقق الشهود من المتهمين يؤيده إمكان الرؤية على ضوء المصباح الذى شهدوا بأنه كان مضاء وثبت من المعاينة وجوده فى مكان معد له ووجود بترول به وكفاية ضوئه للرؤية كما قرر الضابط وجود مسوغ لإضاءته وقت الحادث لأن سنية وحماتها كانتا تخلان دقيقا وكان السيد عبد الحميد وعبد الحميد حسن مستيقظين يوقدان نارا للتدفئة ثبت من المعاينة وجود آثارها ، ولما كان ما ساقه الحكم من ذلك يصلح ردا على ما أثاره الطاعنون فى دفاعهم للتشكيك فى صحة الواقعة وفى صحة اسنادها إلى الطاعنين ويكفى لإطراحه ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بما يثبته الضابط المحقق فى محضره من تقريرات وتعرض عما يقرره فى تحقيق النيابة أو فى الجلسة مخالفا لها وكان المستفاد مما أورده الحكم أن المحكمة اطمأنت إلى صدق ما شهد به المجنى عليه فى جلسة المحاكمة من أنه عرف الطاعن الثالث

من وجهه وتحقق منه وأنه كان يلف حول وجهه ملفحة لا تحول دون رؤيته وكان التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه، ولما كان يبين من مراجعة الحكم أن المحكمة وإن كانت قد ساقت نتيجة استعراف الكلب البوليسى فى مقام سرد الوقائع التى أسفر عنها التحقيق غير أن المحكمة لم تتخذ من هذا الاستعراف ولا من تجربة اللبدة المضبوطة على رأس الطاعن الرابع ولا من القضايا التى أمرت بضمها واطلعت عليها دليلا من بين أدلة الثبوت التى أسست عليها إدانة الطاعنين وهى الأدلة التى حصرتها فى صدد حكمها وحددتها تحديدا على النحو الذى سبق بيانه ، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد صراحة على ما يثيره المتهم من أوجه دفاع موضوعية وحسبها أن تبين فى حكمها الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فان ما يثيره الطاعنون فيما تقدم ليس فى حقيقته إلا جدلا فى موضوع الدعوى وأدلتها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن المحكمة غيرت وصف التهمة دون أن تنبه الدفاع إلى هذا التغيير مخالفة بذلك أحكام قانون الاجراءات الجنائية ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون ان الدعوى الجنائية رفعت عليهم على أساس أن الطاعن الثالث ضرب المجنى عليه بعصا ، ولكن المحكمة انتهت فى حكمها إلى القول بأنها لم تستطع معرفة من من المتهمين الأربعة ضرب المجنى عليه وكان ذلك يوجب عليها أن تطلب من الدفاع أن يترافع على أساس أن محدث الضربة هو مجهول من بينهم وما قاله الحكم فى هذا الخصوص من شأنه أن يؤدى إلى البراءة لأنه يشكك فى صدق أقوال الشهود .

وحيث إن ما يثيره الطاعنون فى هذا الوجه مردود بأن المحكمة لم تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند إليهم بل دانتهم بذات الجريمة التى رفعت بها الدعوى عليهم ، و إذا كانت قد نسبت الضرب الذى وقع على المجنى عليه إلى مجهول من بين المتهمين لم يكشف عنه التحقيق بدلا من نسبته إلى الطاعن الثالث فذلك لا يعد تغييرا فى الوصف مستوجبا لتنبيه الدفاع لأن كلا من الطاعنين يعد

مسئولا عن جناية السرقة بالاكراه يستوى فى ذلك أن يكون الاكراه قد وقع من متهم معلوم أو من متهم مجهول بينهم ، على أن لا جدوى مما يثيره الطاعنون من ذلك لأن شروط المادة ٣١٣ من قانون العقوبات التى عوقب الطاعنون على مقتضاها قد توافرت بارتكاب جناية السرقة بطريق التهديد باستعمال سلاح دون حاجة إلى إثبات وقوع الاكراه كما هو مفاد الشرط الخامس من المادة المذكورة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٤٢٨)

القضية رقم ٧٧٩ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) خيانة الأمانة . حكم . تسبيبه . ركن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة . تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم .

(ب) إثبات . قاعدة عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود . غير متعلقة بالنظام العام .

١ — إن المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون .

٢ — إذا كان المتهم لم يدفع عند بداية التحقيق وقبل التعرض للموضوع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع أمام محكمة النقض لعدم تعلقه بالنظام العام .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد المصوغات المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمسلمة إليه على سبيل الوديعة اضرارا بمالكها مصطفى ابراهيم السرجانى .

وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وقد ادعى مصطفى ابراهيم السرجانى بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له عليه بمبلغ ٢١ جنيها بصفة تعويض .

ومحكمة الجمالية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى المدنى مبلغ ٢١ جنيها والمصاريف ومبلغ مائة قرش أتعاب محاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ . ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون كما شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الطاعن فى الدفاع ، إذ دان الطاعن بجريمة خيانة الأمانة من غير أن يبين نوع وأركان عقد الأمانة الذى يحكم العلاقة بينه وبين المجنى عليه ولم يطلب إثبات ركن التسليم على سبيل الأمانة طبقا للقواعد المدنية ، كما وأنه لم يتحدث عن ركن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة وهو شرط لازم لإدانة الطاعن بهذه الجريمة . هذا كله فى حين أن التكييف القانونى الصحيح للعقد الذى يحكم العلاقة بين الطرفين — كما أورى الدفاع عن الطاعن — هو أنه عقد بيع بأجل لا عقد أمانة — وهو ما أغفل الحكم الرد عليه .

ومن حيث إن واقعة الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه تتخلص فى أن "الثابت من أقوال المجنى عليه والشاهدين على النحو السابق بيانه أن المتهم قد حضر إلى محل تجارة المجنى عليه واستعار منه مصوغات قيمتها ٤١ جنيها ثم لم يرد

إلا جزءا منها و بقى طرفه الجزء الآخر وقدره ٢١ جنيها ، فإذا أضفنا إلى هـذا أن المتهم لم ينكر أنه حقيقه استعار بعض المصوغات من المجنى عليه ثم ردها إليه عدا ثلاثة قراريط فقط استبقاها لوجود حساب بينه و بين المجنى عليه ، وأنه لم يقم دليلا على وجود هذا الحساب لوضح أن التهمة ثابتة قبله ... وأن عقابه ينطبق على نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات". لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص أن العلاقة التي تربط بين المجنى عليه والطاعن ناشئة عن عقد "عارية الاستعمال" وهو عقد من عقود الأمانة — وكان هـذا الاستخلاص سائغا وله أصله في الأوراق — وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن ركن القصد الجنائي في جريمة الخيانة وكان ما أوردته في حكمها كافيا لاستظهاره كما هو معرف به في القانون ، وكان الطاعن لم يدفع عند بداية التحقيق وقبل التعرض للموضوع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع أمام محكمة النقض لعدم تعلقه بالنظام العام — لما كان كل ما تقدم وكان للمحكمة أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه على أن يكون له أصل ثابت في التحقيقات وهي غير ملزمة بتعقب كل دفاع موضوعى يبديه المتهم مادام الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها والتي من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا في موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(٤٢٩)

القضية رقم ٧٨٢ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) إثبات . خبراء . تقدير آرائهم . موضوعى .

(ب) ارتباط . نقض . أسباب موضوعية . تقدير الارتباط بين الجرائم الموجب لنظرها معا . موضوعى .

١ — للمحكمة تقدير رأى الخبير والترجيح بين آراء الخبراء إذا تعددت والأخذ بما تقتنع به منها .

٢ — تقدير الارتباط بين الجرائم الموجب لنظرها معا هو من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : (ا) بصفته صاحب وظيفة عمومية "عامل تذاكر محطة طما" ارتكب أثناء تأدية أعمال وظيفته تزويرا فى ورقة رسمية هى الاستمارة رقم ١٠٩٧١٩ بأن أحدث تغييرا فى عدد التذاكر المنصرفة بموجبها وذلك بأن أضاف وصرف تذكرة عسكرية درجة ثانية حالة كون المطلوب صرفه تذكرة مدنية درجة ثالثة ووقع بإمضاء مزور باسم لا يقرأ نسبه إلى السيد القاضى الأستاذ يوسف عز الدين الذى وقع على الاستمارة بالصرف . (ب) تجارى باعتباره من مأمورى التحصيل والأمناء على الودائع على اختلاس مبلغ تسعة عشر قرشا أموالا أميرية حصل عليها بعد ارتكاب جريمة التزوير سالفة الذكر . ثانيا : لأنه فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بدائرة مركز طما مديرية جرجا (ا) بصفته صاحب وظيفة عمومية "عامل تذاكر بمحطة طما" ارتكب أثناء تأدية أعمال وظيفته تزويرا فى ورقة رسمية هى الاستمارة رقم ١٠٩٧٢٠ بأن أحدث تغييرا فى عدد التذاكر المنصرفة وذلك بأن أضاف وصرف تذكرة عسكرية درجة ثالثة حالة كون المطلوب

صرفه تذكرة مدنية درجة ثالثة . (ب) تجارى باعتباره من مأمورى التحصيل والأمناء على الودائع على اختلاس مبلغ عشرة قروش أموالا أميرية حصل عليها بعد ارتكاب جريمة التزوير سالفة الذكر . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبته بالمادتين ٢١١ و ٢١٢ من قانون العقوبات ، فقررت الغرفة بذلك بتاريخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين المذكورتين . ولأنه فى يوم ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ بنفس الجهة سالفة الذكر . ثالثا — بصفته موظفا عموميا "عامل تذاكر بمحطة طما" ارتكب تزويرا ماديا فى محرر رسمي هو استمارة الركوب بقطار السكك الحديدية رقم ٨٣٨٢١٥ بأن غير جهة الوصول بجعلها مصر بدلا من سوهاج بوضع إمضاء مزورة نسب صدورها كذبا إلى المهندس عثمان فهمى فوج مع علمه بذلك . رابعا — بصفته من مأمورى التحصيل اختلس مبلغ ١ جنيه و ٣٣٠ مليما والتى سلمت إليه بهذه الصفة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبته بالمادتين ٢١١و٢١٢ من قانون العقوبات فقررت الغرفة بذلك . نظرت محكمة جنايات سوهاج هذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات . أولا — بضم الجناية رقم ٣٥٩٢ سنة ١٩٥٣ طما إلى الجناية رقم ١٣٠ سنة ١٩٥٤ طما . ثانيا — بمعاقبة أحمد متولى جودة بالسجن لمدة خمس سنوات و بتغريمه خمسمائة جنيه و برد مبلغ ١ جنيه و ٦٢٠ مليما قيمة ما اختلسه و بعزله من وظيفته . فطعن الطاعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه يشوبه الخطأ فى الاستدلال والقصور بالاضافة إلى الخطأ فى إجراءات المحاكمة ، ذلك بأن الاستمارات التى دين الطاعن بتزويرها كانت مودعة فى دولاب معرض لأيدى عدد من زملاء الطاعن ممـا يحتمل معه أن يكون أحدهم هو الذى ارتكب التزوير ، وقد طلب الدفاع عرض الأوراق المزورة على كبير الفنيين بمصلحة الطب الشرعى واستدعاه

الخبير الاستشارى لمناقشته بالجلسة فلم تجب المحكمة أيا من الطلبين . ونظرت القضيتين المقيدتين ضد الطاعن مع أنه لا مصلحة له فى ضمها .

وحيث إن ما يقوله الطاعن مردود بأن "الحكم المطعون فيه بين واقعة التزوير التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ولما كان لا يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الدفاع من الطاعن طلب عرض الأوراق على كبير الفنيين بمصلحة الطب الشرعى وكان الحكم قد تناول تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير كما تناول تقرير الخبير الاستشارى ووازن بينهما ثم انتهى إلى القول بأن "المحكمة تأخذ بتقرير مدير قسم أبحاث التزوير للأسانيد التى بنى عليها والتى يؤيدها أن التذكرتين المضافتين إلى الإستمارتين قد أثبتا بدفترى "الخاليش" وقيد الإستمارات فى نوبة عمل المتهم ، ولأن الحبر الذى أجرى به التعديل يتفق لونا وتركيبا مع الحبر المحرر به هذان الدفتران فى نوبة عمله وهو الأمر الذى يتفق فيه التقريران تقرير المدير وتقرير الكيماوى الشرعى ولم يتعرض له التقرير الاستشارى بإنكار ولأن التقرير الاستشارى لم يجرح تقرير المدير ولم يبين الخطوات التى وصل بها إلى ما انتهى إليه فى نتيجته..." لما كان ذلك ، وكان للمحكمة تقدير رأى الخبير والترجيح بين آراء الخبراء إذا تعددت والأخذ بما تقتنع به منها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما خلص إليه تقرير قسم الأبحاث للأسانيد السائغة التى ذكرتها فى حكمها فلا تثريب عليها إذا هى أطرحت التقرير الاستشارى أو لم ترد على ما طلبه الدفاع من استدعاء الخبير الذى حرره لمناقشته ما دامت لم تعول فى حكمها على الرأى الذى أبداه — لما كان ذلك ، وكان تقدير الارتباط بين الجرائم الموجب لنظرها معا هو من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع ، وكان الثابت فى محضر الجلسة أن المحكمة قد قررت ضم القضيتين ٣٥٩٢ سنة ١٩٥٣ و ١٣٠ سنة ١٩٥٤ طبا لأنهما لنفس المتهم (الطاعن) وعن جميع التهم الموجهة إليه ، وقد حصل هذا الإجراء بحضور محامى الطاعن الذى لم يبد اعتراضا ، فلا يصح له من بعد أن يتحدث فى هذا الشأن أمام محكمة النقض ، لما كان ما تقدم جميعه فإن ما يثيره الطاعن لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(٤٣٠)

القضية رقم ٧٨٦ سنة ٢٥ القضائية :

نقض . إجراءات الطعن . امتداد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية . غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به . انقضاء هذه المدة يسقط الحق فى الطعن .

إن امتداد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم وبانقضاء هذه المدة يسقط الحق فى الطعن ، ذلك أن عدم ختم الحكم فى ظرف الثلاثين يوما التالية لصدوره يترتب عليه البطلان حتما طبقا لنص المادة ٣١٢ من ذلك القانون ويكفى وحده سببا لنقض الحكم ، ومن ثم كان واجبا على من حصل على شهادة بعدم وجود الحكم فى قلم الكتاب فى الثمانية الأيام — إن كان حريصا على الطعن — أن يبادر بالاستعلام من قلم الكتاب عن الحكم بمجرد انقضاء الثلاثين يوما التالية لصدوره فاذا وجده فقد انفتح أمامه سبيل لإبطال الحكم لا يقتضيه إلا الحصول على شهادة بعدم وجوده رغم انقضاء الثلاثين يوما ، فإذا هو أهمل فى ذلك وترك مدة العشرة الأيام التى قدر القانون كفايتها تمضى بعد الثلاثين يوما دون أن يقرر بالطعن ويقدم الأسباب فإن هذا منه لا معنى له إلا أنه غير حريص على طعنه ولا جاد فيه مما يتعين معه اعتباره نازلا عنه . ولا يجوز فى هذا المقام أن يعترض بما نص عليه القانون المشار إليه فى المادة ٤٢٦ من قبول الطعن من صاحب الشأن فى العشرة الأيام التالية لإعلانه بإيداع الحكم ، فان هذا الإعلان لا يكون له محل إلا فى خلال الثلاثين يوما أما بعد انقضائها فلا محل له مادام الحكم إما أن يكون قد أودع قلم الكتاب ولمن شاء أن يطلع عليه وإما أنه لم يودع فلصاحب الشأن أن يطلب إبطاله لهذا السبب وحده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أحرزا جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . وطلبت النيابة من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة

الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١و٢ و ٣٣ ج ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة١٩٥٢ والجدول رقم أ وقد قررت غرفة الاتهام بذلك . سمعت محكمة جنايات القاهرة هذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من عبد المطلب عبد العاطى وطلب حمزه حسنين بالأشغال الشاقة المؤبدة و بتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة النقود والمادة المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٧ من يناير سنة ١٩٥٥ فقرر الطاعنان الطعن فيه فى اليوم التالى لصدوره وحصلا على شهادة من قلم الكتاب بتاريخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٥ تدل على أن الحكم لم يختم حتى تاريخ هذه الشهادة ثم أعلنا بالإيداع فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٥ وقدما أسباب الطعن بتاريخ أول مارس سنة ١٩٥٥

وحيث إنه لما كان عدم ختم الحكم فى ظرف الثلاثين يوما التالية لصدوره يترتب عليه البطلان حتما طبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ويكفى وحده سببا لنقض الحكم وكان واجبا على من حصل على شهادة بعدم وجود الحكم فى الثمانية الأيام التالية لصدوره إن كان حريصا على الطعن أن يبادر بالاستعلام من قلم الكتاب عن الحكم بمجرد انقضاء الثلاثين يوما فاذا وجده قد أودع به اطلع عليه وقدم أسباب طعنه إن رأى محلا لذلك أما إذا لم يجده فقد انفتح أمامه سبيل لإبطال الحكم لا يقتضيه إلا الحصول على شهادة بعدم وجوده رغم انقضاء الثلاثين يوما فاذا هو أهمل ذلك وترك مدة العشرة الأيام التى قدر القانون كفايتها تمضى بعد الثلاثين يوما دون أن يقرر بالطعن و يقدم الأسباب فان هذا منه لا معنى له إلا أنه غير حريص على طعنه ولا جاد فيه مما يتعين معه اعتباره نازلا عنه . ولا يجوز فى هذا المقام أن يعترض بما نص عليه القانون فى المادة ٤٢٦ من قبول الطعن من صاحب الشأن فى العشرة الأيام التالية

لإعلانه بإيداع الحكم فان هذا الإعلان لا يكون له محل إلا فى خلال الثلاثين يوما أما بعد انقضائها فلا محل له ما دام الحكم إما أن يكون قد أودع قلم الكتاب ولمن شاء أن يطلع عليه و إما أنه لم يودع فلصاحب الشأن أن يطلب إبطاله لهذا السبب وحده. ومن ثم يكون امتداد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم و بانقضاء هذه المدة يسقط الحق فيه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٧ من يناير سنة ١٩٥٥ ولم يقدم الطاعنان أسباب طعنهما إلا فى أول مارس سنة ١٩٥٥ أى بعد انقضاء ٤٠ يوما من تاريخ صدوره فيكون تقديمها قد حصل بعد الميعاد القانونى وذلك بغض النظر عن تاريخ إعلانهما بإيداع الحكم و يتعين من أجل ذلك الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

---

(٤٣١)

القضية رقم ٧٨٧ سنة ٢٥ القضائية :

تحقيق . تفتيش . تفتيش المنازل بمعرفة مأمورى الضبط القضائى . إجراؤه فى الأحوال التى أجاز فيها القانون لهم ذلك . إجراؤه بناء على انتداب من سلطة التحقيق . الفرق بين الحالتين .

لا محل للنعى بأن التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى فى منزل المتهم بانتداب من سلطة التحقيق يكون باطلا إذا حصل فى غيبة المتهم ودون حضور شاهدين استنادا إلى المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة مقصور على دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى أجاز فيها القانون ذلك لهم ، أما التفتيش الذى يقومون به بناء على انتداب من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليه أحكام المواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة أفيونا وحشيشا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و٢ و٧ و٣٣ ج فقرة أخيرة و ٣٥ و ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ٥٢ والبند ١ و١٢ من الجدول الملحق به فقررت الغرفة ذلك ولدى نظر الدعوى دفع المتهم ببطلان التفتيش .

سمعت محكمة جنايات قنا هذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بمواد الاتهام . أولا — برفض الدفع ببطلان التفتيش و إجراءاته و بصحتها . وثانيا — بمعاقبة عبد الوهاب احمد اسماعيل بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان التفتيش استنادا إلى أنه تم فى غيبته ودون حضور شاهدين كما تقضى بذلك المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية وقد رد الحكم على ذلك ردا غير صائب إذ قال إن التفتيش الذى يباشره مأمورو الضبط عن طريق ندبهم من سلطة التحقيق إنما تحكمه المادة ٩١ من قانون الإجراءات لا المادة ٥١ منه ، قال الحكم ذلك فى حين أن الشارع خص قاضى التحقيق الذى يباشر التفتيش بنفسه بسلطة مطلقة تغاير سلطة مأمورى الضبط القضائى وهى سلطة مقيدة دائما سواء أقاموا هم بالتفتيش فى الأحوال التى رخص القانون لهم إجراءه أو ندبوا لذلك من سلطة التحقيق . وفضلا عن ذلك فإن مأمور الضبط الذى باشر التفتيش لم يقم بتحريز المضبوطات وهو إجراء جوهرى فيه صيانة لحق من حقوق المتهم وتخلفه يجعل التفتيش الذى وقع باطلا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ورد عليه ردا سديدا قال فيه " إن التفتيش الذى بوشر إنما كان بنـاء على انتداب من سلطة التحقيق فلا محل لاستناد الطاعن فى صدد هذا التفتيش إلى المـادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك بأن محل تطبيقها مقصور على دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى أجاز فيها القانون ذلك لهم أما التفتيش الذى يقومون به بناء على انتداب من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليه أحكام المـادة ٩٢ الخاصة بالتحقيق الذى يجريه قاضى التحقيق والمـادة ١٩٩ الخاصة بالتحقيق الذى تجريه النيابة وتتبع فيه الأحكام المقررة لقاضى التحقيق والمـادة ٢٠٠ التى خول الشارع فيها لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه ويستفاد من هذا النص الأخير أن مأمور الضبط القضائى عند ما يقوم بمباشرة ما يكلف به إنما يقوم بذلك نيابة عن سلطة التحقيق وفى حدود الأوضاع التى رسمها الشارع لها ، لمـا كان ذلك وكان الحكم قد رد أيضا على دفاع الطاعن المتعلق بتحريز المضبوطات وأثبت أن المحكمة تطمئن لسلامة هذا الإجراء لأن الضابط الذى تولى عملية التفتيش أودع الأفيون الذى ضبط مع ابنة المتهم بخزانة مكتب مكافحة المخدرات ثم احتفظ بباقى المضبوطات وظلت تحت ملاحظته حتى قدمها لوكيل النيابة المحقق الذى قام بإثباتها فى محضره ثم تولى تحريزها ، لمـا كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المـادة ٥٥ وما بعدها مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى اتبعت فى المحافظة على الأشياء المضبوطة ، لمـا كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٤٣٢)

القضية رقم ٧٩٠ سنة ٢٥ القضائية :

(١) قتل خطأ . مسئولية صاحب المنزل عن قتل أحد السكان خطأ نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات عند إجراء إصلاحات بالمنزل . لا يشترط فيها أن تكون هناك رابطة قانونية بين المالك والساكن .

(ب) قتل وإصابة خطأ . رابطة السببية . الخطأ المشترك . لا ينفي المسئولية .

١ — إذا قتل أحد سكان المنزل خطأ نتيجة عدم اتخاذ مالكه الاحتياطات اللازمة لحماية السكان عند إجراء إصلاحات به فإنه لا يشترط لمسئولية صاحب المنزل أن تكون هناك رابطة قانونية بينه وبين المجنى عليه .

٢ — عدم إذعان سكان المنزل لطلب الإخلاء الموجه إليهم من مالكه لا ينفي عن هذا الأخير الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث الناتج من إجراء إصلاحات بالمنزل أدت إلى تهدمه، إذ يصح في القانون أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث مشتركا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تسبب من غير قصد ولا تعمد في قتل عزيزة حسن أبو دومة وإصابة كل من حسن احمد المدنى وعنايات احمد المدنى وسعاد عبد الباسط عزام وناهد محمد عطيه وكان ذلك بإهماله وعدم احتياطه بأن لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية سكان منزله وقام بهدم سطح المنزل دون أن يتأكد من المخالفة فسقط وتسبب في إحداث الأعراض المبينة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق وبالمعاينة . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات . وقد ادعى بحق مدنى كل من محمد محمد على البرعى عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على أولاده القصر وعبد الباسط حسن عزام عن نفسه وبصفته وليا شرعيا عن كريمته سعاد عبد الباسط وطلب كل القضاء له قبل المتهم بمبلغ

قرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنح المنشية الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٨ و ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم عشرين جنيها وإلزامه بأن يدفع لكل من المدعيين بالحق المدنى عن نفسهما وبصفتهما مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية بغير مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم . ومحكمة اسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى وجهى الطعن هو أن المحكمة دانت الطاعن رغم انتفاء ركن الخطأ ذلك بأنه حين بدأ باتخاذ الاحتياطات اللازمة لإصلاح الشقة التى سقط فيها السقف على المجنى عليهم نبه على شاغليها بإخلائها ، فإذا كانوا لم يمتثلوا لهذا التنبيه فان المسئولية لا تقع إلا عليهم وحدهم ، وقد اعترف المستأجر الأصلى عبد الباسط حسن عزام وهو أحد المدعين بالحقوق المدنية — فى محضر البوليس بحصول هذا التنبيه أما المدعى الآخر وهو زوج المجنى عليها عزيزه حسن أبو دومة التى توفيت بسبب الحادث فهو مستأجر من الباطن ولا تربطه بالطاعن صلة قانونية وقد أقر أيضا بأن الطاعن نبه على المستأجر الأصلى بالإخلاء ، هذا إلى أن المحكمة أغفلت فى حكمها بيان الخطأ الذى يعتبر الطاعن مسئولا عنه يضاف إلى ذلك أن رابطة السببية بين الاصلاحات التى كان يقوم الطاعن بإجرائها وبين وقوع الحادث منتفية لأن الحادث نجم عن خطأ المجنى عليهم حين امتنعوا عن إخلاء المسكن أو لم يتخذوا من الاحتياطات ما يكفل منع إصابتهم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه قد بين بواقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية المكونة لجريمتى القتل الخطأ والإصابة الخطأ ، وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، واستظهر ركن الخطأ فيما روته الشاهدة إقبال فرحات أبو حطب من أنها شاهدت الطاعن وآخر يشرعان فى هدم جزء من سطح المسكن

الذى تقيم فيه فاعترضت على ذلك ولكنهما لم يستمعا إليها ومضيا فى عملهما وكانا يضعان الأنقاض المتخلفة عن الهدم فى سطح المنزل وبعد قليل سمعت صوت انهيار السطح على بعض الحجرات ، وفيما نقله الحكم عن شهادة المهندس رءوف الفلش بالجلسة من أنه أخطر بصفته مهندساً ببلدية الاسكندرية بسقوط المنزل فقام بمعاينته وتبين له أن سقف الشقة الكائنة بالدور الثالث العلوى وتطل على الطريق قد سقط واتضح له أن المتهم كان يجرى إصلاح أسقف بعض الغرف الخاصة بالمساكن التى لا تطل على الطريق ووضع حديدا جديدا بدلا من الحديد القديم وشرع فى إقامة مبان حديثة وصل بها إلى ارتفاع متر واحد وعند ما انتقل لإصلاح أسقف الغرفة المطلة على الطريق سقط سقفها لتآكل الكمر الحديد . وأضاف أنه كان فى استطاعة المتهم (الطاعن) مفاداة الحادث لو قام بعملية تقوية للسقف ولو أنه لم يضع أنقاض الأسقف التى هدمها على السقف الذى سقط كما قدم تقريره المؤرخ ١٩٥٣/١١/١٩ والمتضمن أقواله سالفة الذكر ونتيجة معاينته ثم أورد الحكم مؤدى التقارير الطبية التى جاء فيها أن وفاة المجنى عليها عزيزه حسن أبو دومة نشأت عن أسفكسيا الردم وأن الإصابات التى شوهدت بجثتها حدثت نتيجة سقوط الأنقاض عليها ، استخلص الحكم مما تقدم رابطة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المجنى عليها المذكورة وإصابة الأخيرين وهو استخلاص سائغ مقبول — لما كان ذلك وكان لا يشترط لمسئولية الطاعن عن الحادث أن تكون ثمة رابطة قانونية بينه وبين المجنى عليهم وكان عدم إذعان المجنى عليهم لطلب الإخلاء الموجه إليهم من الطاعن بفرض حصوله لا ينفى عنه الخطأ الموجب لمسئولية الحادث إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر ، فان ما يثيره الطاعن فى طعنه يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

---

(٤٣٣)

القضية رقم ٧٩١ سنة ٢٥ القضائية :

قتل عمد . مسئولية جنائية . مجرد توافق المتهمين على القتل . لا يرتب تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية .

مجرد توافق المتهمين على القتل لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية ، بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الفعل الذى ارتكبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : المتهمون الأربعة قتلوا محمدا مصطفى السمان عوض وذلك بأن أطلق عليه المتهم الأول عيارا ناريا وضربه المتهمون الثانى والثالث والرابع بالعصى قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الأصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد — وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات ، سمعت محكمة جنايات قنا هذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة على أحمد علام بالأشغال الشاقة المؤبدة و بمعاقبة كل من عبد الرازق عبد النعيم ابراهيم وخليفه أحمد عبد النعيم ومحمد على احمد سليم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عن التهمة المسندة اليهم . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الأوجه الأول والثالث والثامن من تقرير الأسباب الأول والوجه الثانى من التقرير الثانى هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ دان الطاعنين الثلاثة الأخيرين بجريمة القتل العمد باعتبارهم فاعلين أصليين ولم يشر الى وجود اتفاق بينهم و بين الطاعن الأول على ارتكاب هـذه الجريمة مع أن

الإصابات التى أحدثها هؤلاء الطاعنون بالمجنى عليه بسيطة ولم يكن لها دخل فى وفاته ولا يمكن أن تكون وحدها و بذاتها جريمة شروع فى قتل عمد مما كان يقتضى اعتبار الطاعن الأول وحده مسئولا عن جريمة القتل العمد بعد أن استبعدت المحكمة ظرف سبق الإصرار الذى أسندته النيابة العامة للطاعنين جميعا فى وصف الاتهام.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة السائغة التى استند اليها فى إدانة الطاعنين تحدث عن نية القتل لدى المتهم الأول فقال إنها ثابتة لديه " من حمله للسلاح النارى واستعماله فى الحادث وتصويبه الى المجنى عليه بعد التثبت من شخصيته فى مقتل أكيد من مقاتل جسمه وإطلاقه بعد ذلك عليه بقصد إزهاق روحه أخذا بثأر قريبه الذى أصابه ابن عم المجنى عليه فى المشاجرة المشار اليها " كما تحدث الحكم استقلالا عن نية القتل لدى الطاعنين الثلاثة الأخيرين فقال " أما بالنسبة لباقى المتهمين فقد ثبت من أقوال المجنى عليه أنهم كروا عليه بعصيهم بعد إطلاق العيار ونية القتل ظاهرة عندهم من توجيه ضرباتهم مجتمعة فى الرأس عقب إصابة المجنى عليه بالعيار وليس لهذا العمل الذى قام به المتهمون الثانى والثالث والرابع إلا معنى واحد هو تحقيق الغرض الذى أطلق من أجله العيار والتثبت من القضاء على المصاب قضاء تاما وعدم تمكينه من الاستغاثة أو الالتجاء الى مكان آخر قد يتم فيه إسعافه فلم يكن تعديهم بالعصى على المصاب إلا امتدادا للتعدى الذى وقع عليه من المتهم الأول حين أطلق النار عليه بقصد قتله — وإذا كان قد جاء بالتقرير الطبى أن هذه الضربات لم تحدث الوفاة أو تساهم فى إحداثها فهذا لا شأن له بتوفر نية القتل عند هؤلاء المتهمين على الوجه المبين فيما سبق " ثم تحدث الحكم عن مسئولية الطاعنين الثلاثة الأخيرين فقال : " وحيث إنه من المقرر قانونا أن توافق المتهمين على ارتكاب القتل قد يكون وليد اللحظة التى أعقبها وقوع الجريمة دون أن يكون وليد إصرار سابق وأنه لا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار و بين انتواء المتهمين بجأة قتل المجنى عليه عندما رأوه يمر بهم وتوافقهم على ذلك فى اللحظة ذاتها وهذا هو التصوير الذى ترتاح اليه المحكمة فى الاتهام بعد استبعاد ركن سبق الإصرار . وحيث إن مسئولية المتهمين الثانى والثالث والرابع عن جريمة القتل العمد مستمدة من اعتبارهم فاعلين

أصليين قامت لديهم نية القتل على الوجه السابق بيانه واتهموا بعد ذلك فى الأفعال التى أريد بها إزهاق روح المجنى عليه والإجهاز عليه بعد إطلاق المتهم الأول للعيار الذى أصابه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الطاعنين الثلاثة الأخيرين مسئولين عن فعل القتل الذى تم تنفيذه بيد الطاعن الأول لم يبين توافر الإتفاق بينهم وبينه على هذا الفعل وكل ما قاله فى هذا الشأن لا يفيد إلا مجرد توافق كان من نتيجته قتل المجنى عليه الأمر الذى لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه — إلا أنه لما كانت الإصابات التى أحدثها الطاعنون الثلاثة الآخرون بالمجنى عليه كما وضح من تقرير الصفة التشريحية — لا دخل لها فى وفاته — وكان الحكم قد استخلص نية القتل العمد لديهم استخلاصا سليما سائغا فإن الوصف الصحيح فى القانون للجريمة التى ارتكبوها هى جريمة الشروع فى القتل العمد — لما كان كل ما تقدم وكانت المحكمة وإن دانت الطاعنين الثلاثة الأخيرين بجريمة القتل العمد إلا أن العقوبة التى أوقعتها عليهم مقررة فى القانون لجريمة الشروع فى القتل العمد فلا يكون لهؤلاء الطاعنين مصلحة فيما يثيرونه فى طعنهم فى هذا الشأن .

وحيث إن مبنى باقى أوجه الطعن الواردة فى التقريرين هو أن الحكم المطعون فيه شابه خطأ فى الإسناد وقصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال إذ وصف العصى التى استعملها الطاعنون الثلاثة الأخيرون بأنها عصى " غليظة " وهو وصف لم يرد بأقوال المجنى عليه — كما وصف التقرير الطبى الموقع على الشاهد محمد أحمد حسين بأنه مكذب له وهو ما يخالف ما جاء بالأوراق إذ أن ما ورد بهذا التقرير لا يقطع فيما إذا كانت الإصابة التى بالشاهد مفتعلة أو حقيقية ولم يذكر الحكم عند التحدث عن نية القتل لدى الطاعنين الثلاثة الأخيرين سوى إصابات الرأس وأخذ بأقوال الشهود فى التحقيقات دون أقوالهم بالجلسة — ولم يرد ردا وافيا على ما ذكره الطاعنون من أن الجناة هم آخرون من خصوم المجنى عليه وكانوا يختبئون فى زراعة القصب القريب من محل الحادث — كما أنه لم يرفع

التناقض بين أقوال المجنى عليه وبين ما ورد فى تقرير الصفة التشريحية من أن المقذوف النارى أصابه فى أسفل صدره من الجهة اليسرى ونفذ من الجهة اليمنى الأمر الذى لا يتفق مع ماذكره فى التحقيق من أن الطاعن الأول كان فى مواجهته وعلى بعد متر منه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وتعرض لدفاع الطاعنين واطرحه للاعتبارات السائغة التى ذكرها — لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه على أن يكون له أصل ثابت فى التحقيقات وهى غير ملزمة بتعقب كل دفاع موضوعى يبديه المتهم بالرد عليه وتفنيده وكان ماذكرته المحكمة من وصف العصى بأنها غليظة لا أثر له على الواقعة التى استخلصت منها إدانة الطاعنين الثلاثة الأخيرين — كما أن ماذكرته المحكمة عن إصابة الشاهد محمد أحمد حسين لا يختلف عما جاء فى التقرير الطبى الشرعى من أن به إصابة كشطية بقاعدة سبابته اليمنى وأن الأشعة لم تظهر بمنطقة الإصابة باليد اليمنى أى أثر لمقذوفات نارية أو كسور بالعظام — وكان ما استخلصته المحكمة من هذا التقرير هو استخلاص سائغ لا ينافى المنطق والمعقول — لما كان ذلك كله ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن مطابقة أقوال المجنى عليه للتقرير الطبى من حيث المسافة وموقف الضارب من المجنى عليه وقت اطلاق النار عليه لا تناقض فيه خلافا لما يزعمه الطاعنون ، فإن الحكم يكون سليما ولا يعدو ما يثيره الطاعنون أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٤٣٤)

القضية رقم ٧٩٢ سنة ٢٥ القضائية :

وصف التهمة . دفاع . حدود حق المحكمة فى تغيير وصف التهمة وواجبها فى ذلك .

إذا كانت الدعوى الجنائية التى نظرتها المحكمة وانتهت فيها المرافعة قد بنيت على أن المتهم قتل المجنى عليها عمدا فأدانته المحكمة لا فى الجناية المذكورة ، بل فى جنحة القتل الخطأ وكانت جنحة القتل الخطأ تختلف فى وصفها وفى أركانها عن جناية القتل العمد التى أحيل بها فإن المحكمة تكون قد أخطأت وأخلت بحقوق الدفاع ، ذلك أنه إذا كانت المحكمة وهى تسمع الدعوى لم تر توافر أركان جناية القتل العمد فإنه كان لزاما عليها إما أن تقضى ببراءته من التهمة التى أحيل عليها من أجلها وإما أن توجه إليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تحاكمه عنها وأن تبين له الجريمة التى رأت إسنادها إليه ليتمكن من إبداء دفاعه فيها ما دامت الأفعال التى ارتكبها لا تخرج عن دائرة الأفعال التى نسبت إليه وشملتها التحقيقات الابتدائية التى أجريت فى الدعوى وذلك على مقتضى ما تنص عليه المادتان ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، إذ أن الشارع عند تقرير حق المحكمة فى تغيير الوصف أو تعديل التهمة المرفوعة بها الدعوى لم يقصد إلى الافتيات على الضمانات القانونية التى تكفل لكل متهم حقه فى الدفاع عن نفسه أمام القضاء قبل أن ينزل به أية عقوبة فى شأن الجريمة التى ترى المحكمة إسنادها إليه كلما كان تنبيه الدفاع إلى ذلك لازما قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — مصطفى عبد المطلب عبد الرحيم و ٢ — عبد الرحيم عبد المطلب و ٣ — عبد المطلب عبد الرحيم العجرودى و ٤ — المرسى السيد و ٥ — أحمد يوسف سيد أحمد و ٦ — جاد يوسف سيد أحمد و ٧ — أحمد هلال زهدى و ٨ — مصطفى محمد حسن العجمى

و ٩ — حامد السيد و ١٠ — محمد هلال زهدى و ١١ — السعيد هلال زهدى و ١٢ — عبد الهادى عبد الهادى عبد الفتاح حسن و ١٣ — عبده محمد الحسينى و ١٤ — محمد حسانين السيد و ١٥ — عبد العظيم محمود محمد . بأنهم المتهمون جميعا مع آخرين مجهولين اشتركوا فى تجمهر بغرض ارتكاب جرائم القتل والضرب مع علمهم بهذا الغرض بأن اجتمعوا فى الطريق العام يحملون أسلحة نارية وآلات حادة وعصيا من شأنها احداث الموت إذا استعملت وقد استعمل المتجمهرون القوة والعنف فوقعت بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر الجرائم الآتية: المتهم الأول . أولا — قتل عن زهدى عمدا ومع سبق الإصرار بأن عقد العزم على ذلك وأعد لهذا الغرض سلاحا ناريا (بندقية) وتوجه إلى حيث تقف وعاجلها بمقذوف قاصدا قتلها فأحدث بها الإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها الأمر المنطبق على المادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . ثانيا — شرع فى قتل أبى المجد على نور عمدا مع سبق الإصرار بأن عقد العزم على ذلك وأعد لهذا الغرض سلاحا ناريا (بندقية) وتوجه إلى حيث يوجد وأطلق عليه مقذوفا ناريا قاصدا قتله وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادة المتهم فيه وهو عدم إحكام الرماية الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . والمتهمان الثانى والثالث : اشتركا مع المتهم الأول بطريق التحريض والمساعدة فى ارتكاب الجريمتين سالفتى الذكر بأن أخذ المتهم عبدالمطلب عبد الرحيم يحرض مصطفى عبدالمطلب ابنه على أن يصيب مقتلا من المجنى عليهما وكان عبد الرحيم عبد المطلب يناوله الذخيرة اللازمة لذلك وقد وقعت الجريمتان بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة الأمر المنطبق على المواد ١/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . والمتهمون من الرابع حتى الثانى عشر : قتلوا وحيد عمدا مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم على ذلك وذهبوا إلى مكان الحادث يحملون آلات حادة (بلطا) وسكاكين وعصيا حتى إذا لمحوا المجنى عليه جروا وراءه حتى إذا لحقوا به أهووا عليه ضربا قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته (الأمر المنطبق على المادتين

٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات) . والمتهم الثالث عشر ، أولا — شرع في قتل السيد محمود المجرودى ، ثانيا — شرع في قتل محمد المرسى المرسى وكان ذلك عمدا ومع سبق الإصرار بأن عقد العزم على ذلك وذهب إلى مكان الحادث يحمل بندقية أطلق منها عدة مقذوفات نارية قاصدا القتل فأصاب المجنى عليهما وأحدث بهما الجروح الموصوفة بالكشوف الطبية وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه هو مسرعة إسعاف المجنى عليهما بالعلاج الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . والمتهم الثانى عشر كذلك ضرب هنداوى ابراهيم ابراهيم بعصا فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة في المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من قانون العقوبات . وكان ذلك مع سبق الإصرار الأمر المنطبق على المادة ١/٢٤٠ و ٢ من قانون العقوبات . والمتهمان الخامس والسادس كذلك : ضربا محمد الحسينى عيد فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالمحضر والتى لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة في المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من قانون العقوبات . وكان ذلك مع سبق الإصرار الأمر المنطبق على المادة ١/٢٤٢ و ٢ من قانون العقوبات . وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ١/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ١/٢٤٢ — ٢ من قانون العقوبات . فقرر بتاريخ ١٩٥١/٩/١٧ إحالتهم إلى هذه المحكمة لمعاقبتهم بالمواد سالفة الذكر . وقد ادعى الحسينى عيد بصفته وصيا على القاصرين عيد ودولت ولدى عيد محمد نور بحق مدنى قبل المتهمين وطلب القضاء له عليهم متضامنين بمبلغ ألفى جنيه بصفة تعويض . سمعت محكمة جنايات المنصورة هذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لمصطفى عبد المطلب عبدالرحيم وبالمادة ١/٢٤٢ عقوبات والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمرسى المرسى السيد أحمد وأحمد يوسف سيد أحمد وجاد يوسف سيد أحمد وأحمد هلال زهدى وعبد الهادى عبد الفتاح حسن وبالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ و ٣٢ عقوبات والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات

الجنائية بالنسبة لعبده محمد الحسيني وبالمادتين ١/٣٠٤ و١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لباقي المتهمين، أولا — بالنسبة لمصطفى عبد المطلب عبد الرحيم باعتبار واقعة قتل عز زهدى والشروع فى قتل أبو المجد على نور جنحة إصابة خطأ منطبقة على المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وبمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وببراءته من باقى التهم المسندة إليه، ثانيا — بالنسبة لكل من المرسى المرسى السيد وأحمد يوسف سيد أحمد وأحمد هلال زهدى باعتبار واقعة قتل ودعيد المنسوبة إليهم جنحة ضرب بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات . وبحبس كل منهم سنة مع الشغل وبإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ خمسمائة جنيه والمصروفات المدنية المناسبة ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أجر محاماة، ثالثا — بالنسبة لكل من أحمد يوسف سيد أحمد وجاد يوسف سيد أحمد عن واقعة ضربهما لمحمد الحسيني عيد بحبس كل منهما ثلاثة شهور مع الشغل وبراءة كل من المرسى المرسى السيد وأحمد يوسف سيد أحمد وجاد يوسف سيد أحمد وأحمد هلال زهدى من باقى التهم المسندة إليهم ورفض الدعوى المدنية الموجهة قبل جاد يوسف سيد أحمد، رابعا — بالنسبة لعبد الهادى عبد الفتاح حسن عن تهمة ضرب هند ابراهيم ابراهيم بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث شهور وببراءته من باقى التهم المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية الموجهة قبله، خامسا — بالنسبة لعبده محمد الحسيني عن تهمتى الشروع فى قتل السيد محمود العجرودى ومحمد المرسى المرسى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وببراءته من باقى التهم المسندة إليه، سادسا — ببراءة كل من عبد الرحيم عبد المطلب عبد الرحيم وعبد المطلب عبد الرحيم العجرودى ومصطفى محمد حسن العجمى ومحمد هلال زهدى والسيد هلال زهدى ومحمد حسانين السيد وعبد العظيم محمود محمد من جميع ما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنية قبل الخمسة الأول منهم وأعفت الجميع من المصروفات الجنائية . فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض كل من : عبده محمد الحسيني وجاد يوسف سيد أحمد وقدم مصطفى عبد المطلب شهادة بعدم ختم الحكم المطعون فيه فى الميعاد القانونى وقد أخطر بإيداع الحكم مختوما بقلم الكتاب فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٥٥

كما أعلن الأستاذ محمود مرايا المحامى بذلك وقدم الأستاذ مصطفى مرعى المحامى عن مصطفى عبد المطلب عبد الرحيم تقريرا بالأسباب فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٥ ولم يقدم الطاعنان الاخران شيئا ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الثانى والثالث وإن قررا بالطعن فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا فيكون طعنهما غير مقبول شكلا .

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مما ينعاه هذا الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وأخل بحقوق الدفاع ، ذلك أن المحكمة عاقبته عن واقعة لم ترد بأمر الإحالة فخالفت بذلك نص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الواقعة التى أحيلت على محكمة الجنايات هى جريمة القتل العمد ولكن الحكم انتهى إلى اعتبار أن الفعل المسند إليه يكون جريمة القتل الخطأ ودانه بها مع تباين العناصر القانونية التى تقوم عليها كل من الجريمتين .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن وآخرين بأنهم اشتركوا فى تجمهر بغرض ارتكاب جرائم القتل والضرب واستعملوا القوة والعنف فوقعت بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر عدة جرائم منها أن المتهم الأول (الطاعن) قتل عمدا عز زهدى مع سبق الإصرار ... بأن عقد العزم على ذلك وأطلق عليها مقذوفا ناريا قاصدا قتلها فأصابها بإصابات أودت بحياتها الأمر المنطبق على المادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . وطلبت النيابة من قاضى الإحالة إحالة الطاعن ومن معه إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٤٥ و ٤٦ و ١/٤٠ و ٣ و ٤١ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ من قانون العقوبات فقرر بتاريخ ١٩٥١/٩/١٧ بإحالتهم إلى محكمة الجنايات التى بعد أن سمعت الدعوى ومرافعة الدفاع على أساس التهم التى أحيل بها الطاعن ومن معه انتهت إلى اعتبار الطاعن متسببا من غير قصد ولا تعمد فى قتل المجنى عليها عز زهدى وكان ذلك ناشئا عن عدم احتياط وتحرز بأن أطلق عيارا ناريا للإرهاب فأحدث بها

الإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها الأمر المنطبق على المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات .

وحيث إنه لما كانت الدعوى العمومية التى نظرتها المحكمة وانتهت فيها المرافعة قد بنيت على أن الطاعن قتل المجنى عليها عن زهدى عمدا فإن المحكمة تكون مخطئة إذا أدانته — لا فى الجناية المذكورة بل فى جنحة القتل الخطأ ذلك أنه إذا كانت المحكمة وهى تسمع الدعوى لم تر توافر أركان جناية القتل العمد فإنه كان لزاما عليها إما أن تقضى ببراءته من التهمة التى أحيل إليها من أجلها ، وإما أن توجه إليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تحاكمه عنها وأن تبين له الجريمة التى رأت إسنادها إليه ليتمكن من إبداء دفاعه فيها مادامت الأفعال التى ارتكبها لاتخرج عن دائرة الأفعال التى نسبت إليه وشملتها التحقيقات الابتدائية التى أجريت فى الدعوى وذلك على مقتضى ماتنص عليه المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى لاتجيز معاقبة المتهم عن واقعة غير واردة بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، والمادة ٣٠٨ التى تجيز للمحكمة تغيير الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم أو تعديل التهمة بشرط أن تنبهه إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك ، والشارع عند تقرير حق المحكمة فى تغيير الوصف أو تعديل التهمة المرفوعة بها الدعوى لم يقصد إلى الافتيات على الضمانات القانونية التى تكفل لكل متهم حقه فى الدفاع عن نفسه أمام القضاء قبل أن ينزل به أية عقوبة فى شأن الجريمة التى ترى المحكمة إسنادها إليه كلما كان تنبيه الدفاع إلى ذلك لازما قانونا ، لما كان ذلك وكانت جنحة القتل الخطأ التى دين الطاعن بها تختلف فى وصفها وفى أركانها عن جناية القتل العمد التى أحيل بها على المحكمة ، فإن المحكمة بذلك تكون قد عاقبته عن واقعة لم تكن مطروحة على بساط البحث بالجلسة وفى ذلك إخلال بحقوق الدفاع يستوجب نقض الحكم وذلك دون حاجة لبحث باقى ماجاء بأوجه الطعن .

ومن حيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٤٣٥)

القضية رقم ٧٩٦ سنة ٢٥ القضائية :

إثبات . شهود . تناقض أقوالهم . متى لا يعيب الحكم ؟

التناقض فى أقوال الشهود بفرض قيامه لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : الأول — قتل محمد محمد يونس عمدا من غير سبق اصرار على ذلك ولا ترصد بأن أطلق عليه مقذوفا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته . والثانى — ضرب محمد محمد يونس فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى ، وطلبت النيابة من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادتين ١/٢٣٤ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، فأمرت بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة وبمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن النيابة العامة طلبت الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة الطاعن الثانى حسن حسن سليمان ، فيتعين إجابتها إلى طلبها .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الأوجه الثلاثة الأولى هو أن الطاعن المذكور استشهد على عدم وجوده فى مكان الحادث وقت وقوعه بشاهدين صادقاه ، ولكن المحكمة لم تأخذ بشهادتهما قولا منها بأنهما من أقارب الطاعنين فكأنها اتخذت من مجرد قيام صلة القرابة — التى لم تثبت على وجه اليقين — دليلا على عدم صدق شهادتهما ، مع أنها فى الوقت نفسه أخذت الطاعن الأول بشهادة عبد السلام محمد ابن أخت القتيل ، دون أن تبين فى حكمها علة التفرقة فى تطبيق قاعدة عدم قبول شهادة الأقارب التى طبقتها بالنسبة لشاهدى نفى الطاعن دون شاهد الإثبات ، كذلك لم تأخذ المحكمة بعدول شاهدى الإثبات عن أقوالهما التى أدليا بها فى التحقيق ، دون أن تعلل ذلك بعلة مقبولة ، أما قولها بأن مرجع ذلك إلى التأثير عليهما أو خشيتهما من بطش عائلة المتهمين بهما ، فلا دليل على صحته ، هذا إلى أن الدفاع عن الطاعن تمسك أمام المحكمة بتناقض شهود الإثبات فى رواياتهم عن الحادث ، وفى بيان عدد الأعيرة التى أطلقت ، غير أن المحكمة أغفلت الرد على هذا الدفاع الذى لو صح لكان من شأنه تبرئة المتهمين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة القتل العمد التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوت وقوع هـــذه الجريمة منه أدلة مستمدة من شهادة شاهدى الإثبات عبد السلام محمد حسن ومحمود سعد الدين محمود فى تحقيق النيابة اللذين قررا بأنهما رأيا الطاعن الأول يطلق من بندقيته مقذوفا ناريا على المجنى عليه أصابه فى رأسه وقضى عليه لساعته ، ومستمدة من تقرير الصفة التشريحية ومن المعاينة ، وهى أدلة سائغة مقبولة من شأنها أن تؤدى إلى ثبوت هـذه الجريمة على الطاعن ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن وفنده واطرح شهادة شاهدى النفى

لعدم اطمئنان المحكمة إلى صدقها ، ولما كان للمحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن تأخذ بقول الشاهد ، ولو كانت تربطه بأحد خصوم الدعوى صلة القربى ، وأن تدع قولا لشاهد آخر تربطه بأحدهم مثل هذه الصلة ، وكان لها أيضا أن تأخذ بشهادة الشاهد فى التحقيق الابتدائى ، وتعول عليها فى حكمها ، ولو عدل عنها بالجلسة ، دون أن تلزم ببيان علة ذلك ، إذ العبرة فى ذلك كله بما تطمئن إليه وتقتنع بأنه هو القول الحق ، ولما كان التناقض فى أقوال الشهود بفرض قيامه لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة ليست ملزمة بأن تتبع الدفاع وترد على كل مايثيره من أوجه دفاع موضوعية ، إذ الرد عليه يستفاد ضمنا من أدلة الإثبات التى أوردتها وعولت عليها فى الإدانة — لما كان الأمر كذلك ، فإن مايثيره الطاعن فيما تقدم لا يكون له وجه .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو أن المحكمة قالت فى حكمها إن التقرير الطبى يؤيد شهادة شهود الإثبات مع أن التقرير الطبى أثبت أن اتجاه إصابة القتيل "لأعلى" ، وقرر الشهود أن الطاعن والقتيل عند إحداث الإصابة كانا فى مستوى واحد ، أما ماجاء بالتقرير من أن الرأس عضو متحرك ، وأنه لذلك يصعب تحديد موقف الجانى بالنسبة للقتيل ، فإنه لا يبرر القول بأن الكشف الطبى يؤيد أقوال الشهود لأنه قد يكون مخالفا لها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت نقلا عن التقرير الطبى أن إصابة المجنى عليه "نتجت من مقذوف نارى أطلق على الجهة اليمنى لرأس القتيل من سلاح نارى من الأسلحة المشخشخنة — ذات السرعة العالية التى تطلق الرصاص ويرجح أن سير المقذوف برأس القتيل يأخذ اتجاها من الأمام للخلف ، ولما كان الرأس جزءا متحركا من الجسم فيصعب تحديد موقف الجانى بالنسبة للقتيل ويتوقف على الوضع الذى كان عليه الرأس عند إصابته ، ومن الجائز حدوث مثل هذه الإصابة إذا كان الجانى فى مواجهة القتيل وفى مستواه والمسافة بينهما

تتراوح بين ٨ و ١٥ مترا ، كما ورد بمذكرة النيابة" ولما كان يبين من هذا الذى أورده التقرير الطبى أنه لا يتعارض فى شىء مع ما قرره شهود الإثبات حسبما سلم به الطاعن فى طعنه من أن المجنى عليه والطاعن كانا عند إحداث الإصابة فى مستوى واحد بل يستقيم معه و يؤيده ، فإن ما يثيره الطاعن فى هـذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(٤٣٦)

القضية رقم ٨٠٤ سنة ٢٥ القضائية :

مواد مخدرة . حكم . تسبيبه . ركن العلم بحقيقة المادة المخدرة . التحدث عنه فى الحكم على استقلال . غير لازم مادام ما أورده يكفى فى الدلالة عليه .

إذا كان ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدر فإن المحكمة لا تكون مكلفة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة اكتفاء بما تكشف عنه حكمها من توافر هـذا الركن عند المحرز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز أبو تيج من أعمال مديرية أسيوط : حاز وأحرز جوهرا مخدرا "أفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والفقرة الأولى من الجدول رقم (١) المرفق به ، فأمرت بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط سمعت

الدعوى وقضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قاصر البيان إذ لم يتحدث عن القصد الجنائى لدى الطاعن ، أى عن علمه بأن الصندوق الذى كان يحمله يحوى مواد مخدرة ، وأن هذا الصندوق هو نفسه الذى ضبط فى النيل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ، وهى تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، وتحدث عن كيفية ضبط المواد المخدرة ومحاولة الطاعن التخلص منها فقال "من حيث إن وقائع الدعوى حسبما استبانته المحكمة من أوراقها والتحقيقات التى تمت فيها بمعرفة البوليس والنيابة ومن أقوال من سمعت شهادتهم بجلسة المرافعة ومن مطالعة تقرير المعمل الكيماوى بشأن فحص وتحليل المضبوطات — تتحصل فى أنه نما إلى علم الملازم ثان قطب اسماعيل محمد ضابط مباحث مركز أبو تيج أن المتهم عبد الرحمن جابر نعمة الله يتجر مع أخويه فى المخدرات فتحرى عنه حتى إذا ما تأكد له صحة ذلك حرر محضرا بتاريخ ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ وعرضه على وكيل النيابة المختص فأجرى تحقيقا مفتوحا سأله فيه وبانت له جدية التحريات فأذن له بتفتيش المتهم وأخويه وتفتيش منازلهم خلال أسبوع من تاريخ الإذن الصادر فى الساعة ١,٢٠ من مساء يوم ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ وتنفيذا لهذا الإذن انتقل ضابط المباحث بتاريخ ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ مع قوة من رجاله إلى بلدة النخيلة بدائرة مركز أبو تيج حيث يقيم المتهم ولما وصلوا منزله وكانت قرابة الساعة الثالثة مساء نظم الضابط مهمة حراسة المنزل من الخارج فكلف المخبرين حمد الله حسنين ومحمود محمد عبد الرحمن بحراسة المكان وملاحظته من الناحية البحرية كما كلف المخبرين عبد الرحيم محمد أحمد وعبد اللطيف علام بالمراقبة

من الناحية القبلية ودخل هو مع رجلى البوليس السرى محمد عبد اللطيف عبد الجواد ومحمود محمد الشيخ إلى منزل المتهم وكان الباب مفتوحا وهناك شاهدوا المتهم فى الردهة وما أن وقع بصره عليهم حتى التقط صندوقا خشبيا من الأرض وأسرع بالخروج من باب المنزل البحرى وأخذ يعدو للناحية الشرقية صوب نهر النيل وتبعه الضابط وفى أثره المخبران محمد عبد اللطيف عبد الجواد ومحمود محمد الشيخ وجدوا فى اللحاق به حتى أدركوه عند مصب النهر بعد أن تمكن وقت ذلك من إلقاء الصندوق الخشبى فى اليم ، فقبض عليه الضابط وفتشه ثم سلمه لبعض رجاله ثم استقل قاربا صغيرا يقوده غلام يدعى جميل مفيد بشاى واصطحب معه المخبرين محمد عبد اللطيف ومحمود محمد الشيخ وسار القارب صوب الصندوق الخشبى وكان عائما يطفو على سطح الماء حتى اقتربوا منه وتمكن المخبر محمد عبد اللطيف عبد الجواد من التقاطه وسلمه لرئيسه ضابط المباحث ولما فتحه تبين أن به جانبا من مادة تنبعث منها رائحة الأفيون مغلفة بلفافة من الورق ، كما وجد به كيسا من المشمع ومقصا صغيرا من الحديد وصفيحتين من وزن ١٢ و ٦ درهم وقطعة من العملة النيكل من ذات المليمين ولما عاد الضابط ورجاله إلى منزل المتهم وفتشوه عثروا به على كيس من الورق المقوى به أوراق ومستندات ومبلغ من المال . هذا وقد ثبت من مطالعة تقرير المعمل الكيماوى بشأن فحص وتحليل المضبوطات أن المادة المضبوطة هى الأفيون وأنها تزن بغلافها الورق ٨٥٫٧ جم — كما ثبت أن كيس المشمع والمقص الحديدى والصفيحتين وقطعة العملة المعدنية وجدت ملوثة بمادة الأفيون كذلك" — ولما كان ما أورده الحكم من ذلك كافيا فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بأن ما يحرزه مخدر ، وكانت المحكمة غير مكلفة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة اكتفاء بما تكشف عنه حكمها عن توافر هذا الركن عند المحرز . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(٤٣٧)

القضية رقم ٨٠٧ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) وصف التهمة . دفاع . تغيير وصف التهمة دون لفت نظر الدفاع . متى يجوز ؟
(ب) إثبات . اعتراف . تقدير حجيته فى حق المتهم المعترف وفى حق غيره . موضوعى .
(جـ) إثبات . اعتراف . تجزئة الدليل فى المواد الجنائية ولو كان اعترافا . جائز .

١ — إذا كانت المحكمة حين آخذت المتهم بوصف معين بدلا من الوصف الذى اتهمته به النيابة للاعتبارات التى رأتها وأشارت إليها فى حكمها لم تستند فى ذلك إلى واقعة جديدة غير تلك الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت المرافعة عليها — فإن المحكمة إذا لم تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل لا تكون قد أخلت بدفاعه .

٢ — حجية الاعتراف فى حق المتهم المعترف أو فى حق غيره من المتهمين الذين تناولهم هذا الاعتراف هى مسألة يقدرها قاضى الموضوع وله أن يأخذ بهذا الاعتراف إن اعتقد صدقه ، أو يستبعده إن شك فى صحته .

٣ — للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزىء الدليل ولو كان اعترافا وتأخذ منه بما تطمئن إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و٢ و٣٣ و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول ١ الملحق به ، فقررت بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة سمعت الدعوى وقضت حضوريا عملا بالمواد ١ و٢ و٣٤ و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول ١ الملحق به بمعاقبة المتهم بالسجن خمس سنوات ومصادرة المخدر المضبوط .

وبتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٥ حصل الأستاذ عبد المجيد منصور المحامى عن المحكوم عليه على شهادة رسمية تفيد أن الحكم الاستئنافى لم يودع قلم الكتاب مختوما حتى التاريخ المذكور . وقد أعلن فى أول مارس سنة ١٩٥٥ بأيداع الحكم المذكور موقعا عليه ، فقرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور . ذلك بأن المحكمة عاقبت المتهم بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بدلا من المادة التى طلب الاتهام تطبيقها بوصف أن الطاعن يتجر فى المخدرات ، ولما كان منزل المتهم (الطاعن) قد فتش فلم يعثر فيه على مخدرات ، فكان يجب على المحكمة أن تقضى ببراءته ، ولكنها دانته بوصف آخر دون أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ، وتمنحه فرصة لتحضير دفاعه على مقتضى ما أوجبه القانون . وفوق ذلك طلب الدفاع عن الطاعن إلى المحكمة تحقيق ما إذا كانت الآثار التى وجدت عالقة بجيب الصديرى ناتجة من تلوث أصابع المخبر واستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى هذه النقطة ، فلم ترد المحكمة على طلب الدفاع ، واعتمد الحكم كذلك فى إدانة الطاعن على اعتراف متهم آخر قولا منه بأن هذا المتهم أصر فى جميع أدوار التحقيق على أنه أخذ المخدرات من المتهم الأول، مع أن أقواله فى التحقيق ليست على وتيرة واحدة ، فقد عدل عن اتهام الطاعن أمام النيابة ، وكذلك أمام قاضى المعارضة وأبدى أن اعترافه الأول إنما كان بعد تهديده. وفضلا عما تقدم فإن شهادة رجال البوليس أسست على تحرياتهم وحدها ، دون أن يذكر أحد منهم شاهدا يؤيد صحة هذه التحريات ، ومن ثم يكون الدليل المستمد من أقوالهم دليلا قاصرا لا يكفى فى الاستدلال على إسناد التهمة إلى الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدرات بقصد استعمالها وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ولما كانت المحكمة قد استخلصت من ضآلة كمية المخدرات المضبوطة ، أن الطاعن إنما كان يحرزها لاستعماله

الشخصى ، ولم تأخذ بما قرره المتهم الثانى من أن الطاعن يتجر فى المخدرات ، وانتهت إلى معاقبة الطاعن بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ لما كان ذلك، وكانت المحكمة حين آخذت المتهم (الطاعن) بوصف أنه أحرز المخدرات لتعاطيها بدلا من الوصف الذى اتهمته به النيابة للاعتبارات التى رأتهـا وأشارت إليها فى حكمها ، لم تستند فى ذلك إلى واقعة جديدة غير تلك الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت المرافعة عليها ، فإن المحكمة — إذ لم تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل لا تكون قد أخلت بدفاعه — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد ردا سائغا على ما أثاره الدفاع من احتمال تلوث جيب صديرى الطاعن من أصابع المخبر الذى فتشه وفند هذا الاحتمال ، وكان الحكم قد آخذ المتهم الثانى باعترافه بأنه يحوز المخدرات المضبوطة، وأنه حصل عليها من المتهم الأول (الطاعن) وقال إن عدول المتهم الثانى إنما كان جزئيا وفى خصوص اتجار الطاعن فى المواد المخدرة ، ولما كانت حجية الاعتراف فى حق المتهم المعترف ، أو فى حق غيره من المتهمين الذين تناولهم هذا الاعتراف، هى مسألة يقدرها قاضى الموضوع ، وله أن يأخذ بهذا الاعتراف إن اعتقد صدقه ، أو يستبعده إن شك فى صحته ، لما كان ذلك ، وكان للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزىء الدليل ، ولو كان اعترافا ، وتأخذ منه بما تطمئن إليه ، وكان الدفاع عن الطاعن وعن المتهم الآخر على السواء لم يدفعا أمام المحكمة بأن اعتراف المتهم الثانى كان وليد تهديد أو إكراه حتى يتسنى لها تحقيق هذا الدفاع لتقول كلمتها فيه ، وكان الحكم المطعون فيـه قد أثبت أن هذا الاعتراف لم يدل به المتهم الثانى فى التحقيقات وحدها ، بل إنه اعترف كذلك أمام المحكمة بالجلسة — لما كان ذلك ، فإن مجادلة الطاعن فى قيمة هذا الاعتراف لا تكون مقبولة ، أما ما يقوله من أن الاستدلال بما شهد به رجال البوليس هو استدلال قاصر فمحض جدل فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى لا تلتفت إليه محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٤٣٨)

القضية رقم ٨١٠ سنة ٢٥ القضائية :

تزوير . الأوراق الرسمية . إعطاء الورقة شكل الأوراق الرسمية ونسبتها إلى موظف مختص بتحريرها . يكفي لقيام الجريمة .

لا يشترط في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف المختص بتحرير الورقة ، بل يكفي أن تعطى شكل الأوراق العمومية وينسب انشاؤها إلى موظف مختص بتحريرها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — ارتكب تزويرا في محرر رسمي هو استمارة رقم ٣٣ ع . ح مجموعة ٤ رقم ٥٦٠٣٩١ وذلك بأن محا البيانات التي كانت مثبتة بها ووضع بدلها بيانات أخرى مزورة . وثانيا — استعمل الاستمارة المزورة سالفة الذكر بأن قدمها ابسطا خير تمام مع علمه بتزويرها ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك في ١٢ يونيه سنة ١٩٥١ . ومحكمة جنايات المنيا سمعت الدعوى وقضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنين تبدأ من اليوم ، وذلك تطبيقا للمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٣٢ و ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات لأنه في خلال ثلاثة أيام سابقة على يوم ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ بناحية منسافيس مركز أبو قرقاص اشترك مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب التزوير في المحرر الرسمي سالف الذكر ، كما استعمل هذا المحرر المزور مع علمه بتزويره . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن حاصل الوجهين الأولين من أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ اعتبر الورقة المزورة من الأوراق الرسمية مع أنه لم يثبت أن الموظف الذى حررها مختص بتحريرها بمقتضى القوانين واللوائح . ومتى فقدت الورقة رسميتها كانت ورقة عرفية تنقضى الدعوى الجنائية عن جريمة التزوير فيها بمضى المدة القانونية المقررة للجنح ، مما كان يقتضى الحكم بانقضائها وبراءة الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة بما تتوافر به أركان جريمتى التزوير والاستعمال اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ورد على ما أثاره الطاعن بما يفنده فقال عن القسيمة موضوع التهمة " إنها صورة كربونية من قسائم التحصيل ٥٦٠٣٩١ استمارة رقم ٣٣ ع . ح مجموعة ٤ كانت أصلا محررة بياناتها ثم سحبت وتحررت بدلها بيانات أخرى أمام خاناتها وذكر بدلها اسم الجهة الصادرة منها الضرائب بملوى واسم الممول بسطا ضرغام تاجر بمنسافيس والمبلغ المسدد رقما ٥ ج و٤٠٠ م وكتابة خمسة جنيهات وأربعمائة مليم لا غير والموضوع "التجارية" ١٩٤٤ — ١٩٤٥ ضريبة الأرباح التجارية " ثم رد على دفاع الطاعن فقال : " أما القول بأن هــذه الورقة لا تعتبر من الأوراق الرسمية ، فهو قول مردود لأنها من النماذج الرسمية المعدة لقسائم التحصيل . فأى تغيير فى البيانات الثابتة بها تزوير فى ورقة رسمية " — لمـا كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم صحيحا فى القانون ، وكان لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى أن تعطى شكل الأوراق العمومية وينسب إنشاؤها إلى موظف مختص بتحريرها ، ولا فرق بين أن تصــدر منه أو تنسب إليه زورا بجعلها على مثال ما يحرره شكلا وصورة — لمـا كان كل ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى القــانون إذ اعتبر الورقة رسمية ، وإذ اعتبر تزويرها جناية لم تسقط بمضى المدة .

وحيث إن حاصل الوجهين الثالث والرابع أن الحكم شابه الفساد فى الاستدلال إذ استند فى إدانة الطاعن إلى أنه حرر على نفسه سندا للمجنى عليه بالمبلغ الوارد بالقسيمة المزورة ، مع أن الطاعن دفع بأن سبب تحرير السند هو مديونية ابن عمه للمجنى عليه بالمبلغ المذكور ، و إذ دانت المحكمة الطاعن ، رغم أنه لم يثبت لديها أنه المحرر للبيانات المزورة ، وكان يتعين تفسير هذا الشك لمصلحته .

وحيث إن هذين الوجهين مردودان أولا : بأن الحكم بعد أن بين ظرف تحرير السند كما ثبت له من أقوال المجنى عليه وشيخ البلد من أنه " فى اليوم التالى لكشف التزوير توجه المجنى عليه بصحبة شيخ البلد لمقابلة المتهم وطالباه برد المبلغ الذى استلمه ، فحرر المتهم سندا بقيمته ووقع عليه من شيخ البلد بصفته شاهدا ، بينما كانت القسيمة المزورة لا زالت تحت يد مأمور الضرائب " . بعد أن بين الحكم ظروف تحرير السند على الوجه المتقدم ، اتخذه دليلا على إدانة الطاعن ، وفند دفاعه بقوله " إن ما ادعاه من أن السند الذى حرره لصالح المجنى عليه وكان وفاء لدين مستحق له على أحد أقاربه المدعو عبد الباقى عطيه على ، هو دفاع أتى به المتهم فى التحقيق ليبرر تحريره السند فى اليوم التالى لكشف تزوير القسيمة ومن غير المقبول عقلا أن يتكفل المتهم بدفع دين لأحد أقاربه بتحرير سند على نفسه دون حصوله على إقرار من المجنى عليه بتخالصه من الدين المستحق على المدين الأصلى حتى لا يرجع على المجنى عليه مرة أخرى " وهو تعليل سائغ ، ومردود ثانيا : بأن الحكم عرض لتناقض الخبيرين فى الرأى الفنى فقال: " إن هذا لا ينفى حصول التزوير فعلا بمحو الكتابة المحررة عليها أصلا بالصورة الكربونية وتحرير أخرى غير صحيحة بدلها بالصيغة الواردة بها وهذا ما ظهر جليا للمحكمة وأجمع عليه الخبراء ولم يعترض عليه المتهم بل اتخذه أساسا لدفاعه القانونى الذى ردت عليه المحكمة بما سلف ذكره — أما عدم توافر الدليل المقنع على تغيير بيانات القسيمة الأصلية بخط المتهم فلا ينفى اشتراكه مع الغير فى ارتكاب التزوير إذا ما قام دليل يؤيده ، الأمر الذى يستقيم مع ما وضح من تناقض فى الرأى الفنى بين الخبيرين ، ووجهت المحكمة نظر الدفاع إليه " . ثم خلصت المحكمة من ذلك إلى اعتبار الطاعن شريكا مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب

التزوير ودانته على هذا الاعتبار ، وهذا الذى ذهب إليه الحكم لا خطأ فيه ، وليس فيه ما يدل على أن المحكمة ارتابت فى صحة نسبة التهمة إلى الطاعن .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

---

(٤٣٩)

القضية رقم ٨١٥ سنة ٢٥ القضائية :

إثبات . اعتراف . وروده فى محضر ضبط الواقعة . اتخاذه دليلا . جائز .

اعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة يصلح أن يتخذ دليلا عليه ما دامت المحكمة قد اقتنعت بصحته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : اختلس الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح وزارة الأوقاف حالة كونه مالكا لها ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣١٨ و ٣٢٣ من قانون العقوبات . ومحكمة ببا الجزئية سمعت الدعوى وقضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة إلغاءه ومعاقبة المتهم بمادتى الاتهام ، ومحكمة بنى سويف الابتدائية نظرت الاستئناف المذكور وقضت حضوريا — بإجماع الآراء — بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم خمسة عشر يوما مع الشغل ووقف التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب ، إذ دان الطاعن بجريمة التبديد اكتفاء بما ذكره من أن علمه بالحجز ثابت من محضر

الحجز الذى يحمل توقيعه ، ومن اعترافه فى محضر البوليس بالتهمة المسندة إليه ، مع أن ذلك لا يصلح دليلا على ثبوت التهمة ، كما لم يرد على ما دفع به الطاعن من أن البلاغ عن الحادث كان من مندوب وزارة الأوقاف للكيد له لسبب ما بينهما من ضغائن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ، إذ تحدث عن واقعة الدعوى قال "وحيث إنه عن موضوع الدعوى ، فإن وقائعها تتلخص فى أن وزارة الأوقاف أوقعت حجزا بتاريخ ١٩٥٣/٩/٨ على ٢ فدانين و ٤ قراريط منزرعة ذرة صيفية و ٢٠ قيراطا منزرعة قطنا للمتهم وآخرين وعين موسى محمد مفتاح حارسا على المحجوزات وتحدد للبيع يوم ١٩٥٣/١٠/٣١ ، وفى اليوم المحدد للبيع حرر مندوب الأوقاف محضرا أثبت فيه انتقاله إلى مكان المحجوزات وعدم وجودها فيه ، كما أثبت عدم حصول السداد ، وحيث إن المحكمة رأت أن علم المتهم بالحجز ثابت من نفس محضر الحجز إذ ذكر به أن المتهم ختم عليه باعتباره مستأجرا للأرض المحجوز على محصولها ، كما أن هذا ثابت أيضا من اعترافه بالاختلاس أمام البوليس عند سؤاله عما نسب إليه بتاريخ ١٩٥٣/٥/٤ ، لهذا تكون التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر الحجز والتبديد ومن اعترافه باختلاس المحجوزات" ولما كان يبين مما أورده الحكم من ذلك أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان جريمة خيانة الأمانة التى دان الطاعن بها ، كما هى معرفة به فى القانون ، وأورد على ثبوتها أدلة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان اعتراف الطاعن فى محضر ضبط الواقعة يصلح أن يتخذ دليلا عليه ، مادامت المحكمة قد اقتنعت بصحته . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وفى تقدير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٤٤٠)

القضية رقم ٨١٨ سنة ٢٥ القضائية :

غش . حكم . تسبيبه . عرض جبن مغشوش للبيع . استناد الحكم بإدانة المتهم فى الجريمة المذكورة إلى أنه صاحب المحل المسئول عن المخالفات التى تقع فيه وأنه لم يقـــدم الدليل على عدم علمه بالغش . قصور .

إذا كان الحكم حين دان المتهم بجريمة عرض جبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه قد استند إلى أنه صاحب المحل المسئول عن المخالفات التى تقع فى محله ، وأنه لم يقدم الدليل على عدم علمه بالغش ، فإن الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه، لأن ما استند إليه لا يصلح أساسا لمساءلة المتهم جنائيا بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون عرض الجبن للبيع مع علمه بغشه علما واقعيا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : عرض للبيع جبنـا مغشوشا بنزع الدسم من اللبن المصنوع منه مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢ و ١/٨ و ٩ و ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة بندر الزقازيق الجزئية سمعت الدعوى وقضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسمائة قرش والمصادرة . فاستأنف المحكوم عليه طالبا البراءة ، كما استأنفت النيابة طالبة التشديد ، نظرت محكمة الزقازيق الابتدائية هذين الاستئنافين ثم قضت حضوريا بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ دانه بجريمة عرض جبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه ، دون أن يثبت أنه هو الذى ارتكب الغش ، أو أنه يعلم به علما واقعيا ، يكون قاصرا متعينا نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى تأيد بالحكم المطعون فيه حين دان الطاعن استند إلى أنه صاحب المحل المسئول عن المخالفات التى تقع فى محله ، وأنه لم يقدم الدليل على عدم علمه بالغش — لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم لا يصلح أساسا لمساءلة الطاعن جنائيا عن جريمة عرض جبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه التى لا يكفى فيها أن يكون هو صاحب المحل الذى يعرض فيه الجبن للبيع ، بل لا بد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش ، أو أن يكون عرض الجبن للبيع مع علمه بغشه علما واقعيا ، فإن الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

---

(٤٤١)

القضية رقم ٨١٩ سنة ٢٥ القضائية :

وصف التهمة . دفاع . تجمهر . رفع الدعوى على المتهمين بتهمة الاشتراك فى تجمهر مكون من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم التعدى مع علمهم بالغرض المقصود منه . استبعاد المحكمة تهمة التجمهر وإدانة المتهمين بجريمة ضرب أحدث عاهة . واقعة الضرب المذكورة لم ترد فى قرار الاحالة . عدم تنبيه الدفاع إلى هذا التغيير . إخلال بحق الدفاع .

إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهمين بأنهما اشتركا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم التعدى مع علمهم بالغرض المقصود منه ، فاستبعدت المحكمة تهمة التجمهر لعدم ثبوت أركانها القانونية ودانت المتهمين بتهمة الضرب الذى خلف عاهة بالمجنى عليهما وكانت واقعة الضرب التى دين المتهمان بها لم توجه إليهما بالذات ولم تدر عليها المرافعة أثناء المحاكمة ، فإن الحكم إذ قضى بإدانتهما فيها يكون باطلا ، ولا يصح القول بأنهما كانا متهمين بالتجمهر وأن الضرب الواقع على المجنى عليهما قد وقع أثناء التجمهر ، ما دامت هذه الواقعة بذاتها لم تكن موجهة إليهما وذلك لاختلاف الواقعتين ولإسناد واقعة جديدة للمتهمين لم يرد لها ذكر فى قرار الاتهام وكان يتعين تنبيه الدفاع إلى هذا التغيير .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ - أحمد محمد أبو الخير و ٢ عبد الحميد السيد الحصى (الطاعنين) و ٣ - السيد عثمان الحصى و ٤ - العريان السيد صالح و ٥ - الدسوقى السيد صالح (توفى) و ٦ - محمد عبد الجليل أبو الخير و ٧ - عبد ربه أحمد أبو النجا و ٨ - الموافى صالح أبو النجا (توفى) و ٩ - محمد جاد عطية شروش و ١٠ - عبد الجليل عبد الجليل أبو الخير و ١١ - أحمد على أبو النجا (توفى) و ١٢ - عبد الحليم محمود فزاع و ١٣ - رزق صالح النجار و ١٤ - الشحات صالح النجار و ١٥ - عبد الفتاح حسن عجيز و ١٦ - محمود أحمد عثمان و ١٧ - محمد أحمد عثمان و ١٨ - عبد السلام شحتو حسن و ١٩ - الدسوقى أحمد هلالى . بأنهم أولا - المتهمون من الأول إلى الخامس عشر اشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص يحملون عصيا وكوريكات وكان الغرض من التجمهر ارتكاب جرائم الاعتداء بالضرب على أفراد الفريق الثانى من المتهمين وقد استعملوا القوة والعنف والآلات التى كانوا يحملونها فى هذا الاعتداء وذلك بأن اجتمعوا معا وجمعوا آخرين مجهولين معهم بقيادة المتهمين الأول والثانى والثالث المدبرين لهذا التجمهر حتى وصلوا إلى محل وجود الفريق الثانى واعتدوا عليهم تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم جميعا به ونتج عن ذلك الجرائم الآتية : ١ - ضرب عبد ربه اسماعيل عمدا ضربا لم يقصد منه قتلا ولكنه أصيب بالاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أفضت إلى موته وهى الجناية المنطبقة على المادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات و ٢ - ضرب الجوهرى اسماعيل مسعود عمدا فأصيب بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى نشأ عنها عاهات مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من عظام الجمجمة الواقى للمخ مما يجعله أكثر تعرضا بالتأثر بالصدمات الخفيفة ومما يعرض للمضاعفات الخطرة فى المستقبل ومما يقلل من كفاءته على العمل بحوالى ٢٥ ٪ كما تخلفت به أيضا إعاقة فى إتمام انطباق الأصبع السبابة اليسرى مما يفقد المصاب من كفاءته على العمل بما يقدر

بحوالى ٣ ٪ كما تخلف به أيضا ضيق بمجرى الهواء بالأنف مما يؤثر على قوة الصوت ويقلل من كفاءته وقدرته على الكسب بحوالى ١٠ ٪ ، وهى الجناية المنطبقة على المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . و٣ — ضرب مصطفى عبدالخالق أيوب عمدا فأصيب بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزءين من عظام الجمجمة لا ينتظر ملء فراغهما مستقبلا بنسيج عظمى مما يعرض المخ للتغيرات الجوية والمؤثرات الخارجية والاصابات البسيطة كما يعرضه أيضا للمضاعفات الخطيرة ومما ينقص من قوة احتمال المصاب للعمل وهى الجناية المنطبقة على المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . و ٤ — ضرب محمود أحمد عثمان ويس السيد يس عمدا فأصيبا بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاج كل منهما مدة لا تزيد على العشرين يوما ، وهى الجنحة المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . وثانيا — المتهمان السادس عشر والسابع عشر ضربا عبد ربه أحمد أبو النجا عمدا فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . وثالثا : المتهمان السادس عشر والثامن عشر ضربا محمد عبد الجليل أبو الخير عمدا فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على العشرين يوما . ورابعا — المتهم التاسع عشر ضرب أحمد محمد أبو الخير فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الكشف الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت النيابة من قاضى الاحالة إحالة المتهمين المذكورين إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبتهم بالمواد ١/٢٣٦ و ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٢ الخاص بالتجمهر ، فقرر بذلك فى ١٠ من أبريل سنة ١٩٤٥ . وادعى بحق مدنى ورثة عبد الله السنباطى وهم زوجته مبروكة جمعه عوض وأولاده البالغون عبدالله والمتولى ومحمود السيد ومسعود وهانم وطلبوا الحكم لهم قبل المتهمين الخمسة عشر الأول بالتضامن بمبلغ ألفى جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة .

ومحكمة جنايات المنصورة سمعت الدعوى وقضت حضوريا بعد الاطلاع

على المـادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهمين السابع والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر وعلى المـادتين ٢/٣٢ و ١/٢٤٠ عقوبات والمواد ١ و١٧ و١/٣٠٤ و٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهمين الأول والثانى وعلى المواد ١٥ و١٧و١/٣٠٤ و٣٨١من قانون الإجراءات بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع والسادس والسابع والتاسع والعاشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وعلى المـادتين ١٥ و ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهمين من السادس عشر إلى الأخير غيابيا بالنسبة للمتهمين السابع والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر وحضوريا بالنسبة للباقين : أولا — بالنسبة لأحمد محمد أبو الخير وعبد الحميد السيد الحصى بمعاقبة كل منهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن جنايات العاهات المستديمة التى وقعت على كل من الجوهرى ابراهيم مسعود ومصطفى عبد الخالق أيوب . وثانيا — ببراءتهما من الضرب المفضى إلى الموت ورفض الدعوى المدنية قبلهما و إلزام رافعيها بمصروفاتها وثالثا — باعتبار باقى التهم المسندة إليهما جنحا وانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة . و بالنسبة للسيد عثمان الحصى والعريان السيد صالح ومحمود عبد الجليل أبو الخير وعبـد ربه أحمد أبو النجا ومحمد جاد عطيه شرو يش وعبد الجليل عبد الجليل أبو الخير وعبد الحليم محمود فزاع ورزق صالح النجار والشحات صالح النجار وعبد الفتاح حسن عيد . أولا — ببراءتهم من جنايات الضرب المفضى إلى الموت والعاهات المستديمة ورفض الدعوى المدنية قبلهم مع إلزام رافعيها بمصروفاتها . وثانيا — انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لباقى التهم بمضى المدة و بالنسبة لمحمود أحمد عثمان ومحمد أحمد عثمان وعبد السلام شحتو حسن والدسوقى أحمد هلال بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن ممـا ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه شابه البطلان والإخلال بحق الدفاع إذ دانهما بتهمة ضرب لم تكن موجهة إليهما أصلا ، فى حين أنه قضى ببراءتهما من تهمة التجمهر الواردة فى أمر الإحالة ، وذلك

من غير تنبيه الدفاع إلى هذا التغيير كما تقضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن التهمة الموجهة إلى الطاعنين هى أنهما وآخرين اشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص يحملون عصيا وآلات أخرى ، وكان الغرض منه الاعتداء بالضرب على الفريق الثانى من المتهمين مع علمهم بالغرض منه ، وقد وقعت جرائم ضرب أحدث عاهة بأفراد الفريق الثانى وتنفيذا للغرض من التجمهر ومن بينهم الجوهرى ابراهيم مسعود ومصطفى عبد الخالق أيوب وأن المحكمة استبعدت تهمة التجمهر لعدم ثبوت أركانها القانونية ودانت الطاعنين بتهمة الضرب الذى خلف عاهة بالمجنى عليهما المذكورين ، دون تنبيه الدفاع إلى هذا التعديل — لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعنين بأنهما اشتركا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم التعدى مع علمهم بالغرض المقصود منه ، وكانت واقعة الضرب التى دين الطاعنان بها لم توجه إليهما بالذات ، ولم تدر عليها المرافعة أثناء المحاكمة ، فإن الحكم إذ قضى بإدانتهما فيها يكون باطلا ، ولا يصح القول بأنهما كانا متهمين بالتجمهر وأن الضرب الواقع على المجنى عليهما قد وقع أثناء التجمهر ، ما دامت هذه الواقعة بذاتها لم تكن موجهة إليهما ، وذلك لاختلاف الواقعتين ولإسناد واقعة جديدة إلى الطاعنين لم يرد لها ذكر فى قرار الاتهام وكان يتعين تنبيه الدفاع إلى هذا التغيير لإبداء دفاعه فى شأنه ، ومن ثم يكون هذا الوجه مقبولا بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ، ويتعين نقض الحكم .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ حسن داود المستشار، وبحضور السادة الأساتذة: محمود إبراهيم إسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين المستشارين.

(٤٤٢)

القضية رقم ٥٣٣ سنة ٢٥ القضائية:

عود. جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة. لا تماثل جريمة الغش فيما يتعلق بتطبيق مواد العود.

جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة ليست مماثلة لجريمة الغش. وإذن فإذا كان الحكم قد اعتبر المتهم بالجريمة الثانية عائدا لسبق الحكم عليه فى الجريمة الأولى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: غش المتعاقد معه فى ذاتية البضاعة المتفق عليها بأن قدم الأغذية لمحتفل النزهة مطبوخة بغير المسلى البلدى حسب الاتفاق المعقود بينهما، وطلبت عقابه بالمواد ١/٢ و٧ و٨ و٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١. ومحكمة محرم بك الجزئية قضت حضوريا بحبس المتهم شهرا مع الشغل والنفاذ والمصادرة ونشر الحكم بجريدة الأخبار على نفقته وذلك تطبيقا للمواد ١/٢ و٨ و٩ و١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات. فاستشكل المحكوم عليه فى هذا الحكم، وقضت محكمة باب شرقى الجزئية فى هذا الإشكال بقبوله شكلا وفى موضوعه بوقف تنفيذ الحكم القاضى بحبس المتهم إذا دفع ضمانا ماليا قدره خمسمائة قرش. فاستأنف، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى باعتباره عائدا وأعمل فى حقه نص المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش والمادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات استنادا إلى أنه سبق الحكم عليه فى سنة ١٩٥٠ فى جريمة مماثلة وهى جنحة غش لحوم ، فى حين أن السابقة الواردة فى صحيفة السوابق ليست فى حقيقتها إلا مخالفة ذبح لحوم خارج السلخانة ، وإن كانت قد وصفت خطأ فى الصحيفة بأنها جنحة غش لحوم، وأنه قدم شهادة رسمية بذلك عند نظر الإشكال المرفوع منه فى تنفيذ الحكم الابتدائى أرفقت بأوراق الدعوى، ولم تفطن إليها المحكمة الاستئنافية .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بتهمة "أنه فى يوم ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بدائرة قسم محرم بك : غش المتعاقد معه فى ذاتية البضاعة المتفق عليها بأن قدم الأغذية لمعتقل النزهة مطبوخة بغير المسلى البلدى حسب الاتفاق المعقود بينهما" . ومحكمة جنح باب شرقى قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٤ بحبسه شهرا مع الشغل والنفاذ ونشر الحكم بجريدة الأخبار على نفقته واعتبرته عائدا فى حكم المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات لسبق الحكم عليه فى الجنحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٩ مستعجلة فى جنحة غش لحوم ، فاستشكل الطاعن فى تنفيذ الحكم وقدم شهادة رسمية من قلم كتاب نيابة الإسكندرية العسكرية بأن الجنحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٩ مستعجل العطارين مقيدة ضد الطاعن بتهمة ذبحه حيوانا خارج السلخانة ، وهى المخالفة المنطبقة على المادتين ١ و ٣٧ من لائحة السلخانات، وقضى فيها بتغريمه خمسة وعشرين قرشا والمصادرة ، وقضى فى الإشكال بقبوله ووقف تنفيذ الحكم — لما كان ذلك ، وكانت هذه السابقة ليست جريمة مماثلة للجريمة التى يحاكم من أجلها الطاعن ، وكان يبين من

الاطلاع على صحيفة سوابق الطاعن المرفقة بأوراق الدعوى أنه لم يسبق صدور أحكام أخرى مماثلة فى حقه ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى اعتبر الطاعن عائدا فى حكم المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . وتكون المحكمة بهذا الخطأ قد حجبت نفسها عن اختيار أى العقوبتين "الحبس أو الغرامة" المنصوص عليهما فى المادة الثانية من هذا القانون ، مما يقتضى نقض الحكم و إحالة القضية إلى محكمة الجنح المستأنفة للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى .

---

(٤٤٣)

القضية رقم ٥٧٤ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) رأفة . عقوبة . تقديرها . إعمال حكم المادة ١٧ ع دون الإشارة إليها فى الحكم . لا يعيبه ما دامت العقوبة الموقعة تدخل فى الحدود المرسومة قانونا . تقدير العقوبة من إطلاقات قاضى الموضوع .

(ب) نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى قتل عمد وشروع فيه مع سبق الإصرار والترصد .

(ج) نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى تسبيب حكم صادر فى قضية قتل عمد وشروع فيه مع سبق الإصرار والترصد .

(د) إثبات . الإثبات بوجه عام . حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث .

(هـ) ترصد . سبق إصرار . ثبوت الظرف الثانى يغنى عن البحث فى شأن الأول .

(و) قتل عمد . فاعل . اتفاق عدة متهمين على قتل شخص ومن يكون معه . إطلاق أعيرة نارية من اثنين من الجناة قتلت شخصا وأصابت آخر . مساءلتهما عن جنايتى القتل العمد والشروع فيه . كون مطلق الأعيرة النارية التى أصابت المجنى عليهما معلوما معينا بالذات أو غير معلوم . لا يهم .

١ — إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب حكمها مادامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون

ومادام تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته .

٢ — لا جدوى مما يثيره المتهم فى شأن عدم توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد بالنسبة لواقعة الشروع فى القتل مادام الحكم قد وقع عليه العقوبة المقررة لجناية القتل العمد المقترنة بهذين الظرفين بعد تطبيق حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات ، باعتبارها أشد الجريمتين المسندتين إليه .

٣ — لا جدوى للمتهم من النعى على الحكم بدعوى القصور فى بيان نية القتل وظرفى سبق الإصرار والترصد بالنسبة لجريمة الشروع فى القتل مادام المتهم يسلم فى طعنه بتوافر تلك النية وثبوتها وبتحقق ظرفى سبق الإصرار والترصد أيضا بالنسبة لجناية القتل التى أوقعت عليه المحكمة عقوبتها بوصفها أشد الجريمتين المسندتين إليه .

٤ — من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٥ — فى ثبوت ظرف سبق الإصرار ما يغنى عن البحث فى توافر ظرف الترصد .

٦ — متى ثبت أن إطلاق الأعيرة النارية من المتهمين على المجنى عليهما كان تنفيذا لاتفاق تم بينهما وبين باقى الجناة على قتل المجنى عليه الأول ومن يتصادف وجوده معه من أهله فإن ذلك يكفى لمساءلتهما عن جنايتى القتل العمد والشروع فيه يستوى فى ذلك أن يكون مطلق الأعيرة النارية التى أصابت المجنى عليهما معلوما معينا بالذات أو غير معلوم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين بأنهما : أولا — قتلا عبد السميع أبو زيد عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن انتويا قتـــله وأعدا لذلك أسلحة نارية ثم ترصداه فى طريقه إلى منزله حتى إذا ما ظفرا به أطلقا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين قتله فأصيب بالإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته — وثانيا — شرعا فى قتل محمد عبد الرحمن فرج عمدا ومع سبق الاصرار والترصد بأن انتويا قتله وأعدا لذلك أسلحة نارية ثم ترصداه فى طريقه إلى منزله حتى إذا ما ظفرا به أطلقا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين قتله فأصيب بالإصابة الموضحة بالكشف الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو إسعافه بالعلاج. وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة محمد أحمد حسن وخليفه أحمد حسنين بالأشغال الشاقة المؤبدة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

عن التقرير الأول المقدم بتاريخ ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤

من حيث إن مبنى الوجه الأول هو أن المحكمة إذ دانت الطاعنين بجريمتى القتل العمد والشروع فيه مع سبق الاصرار والترصد وطبقت المواد ٣٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات وعاقبتهما بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة دون أن تشير إلى شىء من موجبات الرأفة أو إلى تطبيق المـادة ١٧ من ذلك القانون، فإنها تكون أخطأت لأن مقتضى تطبيق المواد التى ذكرتها أن تكون العقوبة هى الاعدام ، فضلا عن أن ذلك منها يعـد قصورا فى البيان مستوجبا لنقض الحكم .

وحيث إنه لا مصلحة للطاعنين فيما يثيرانه فى هذا الوجه ، لأن العقوبة التى أنزلتها المحكمة بهما أخف من العقوبة التى يقولان إن المواد المطبقة كانت تقتضى توقيعها ، هذا إلى أن المحكمة إذ طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبت كلا الطاعنين بالأشغال الشاقة المؤبدة على جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وهى الجريمة التى عقوبتها أشد فإن مفاد ذلك أنها أخذتهما بالرأفة وعاملتهما بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك وكان إغفال المحكمة حكم تلك المادة دون الاشارة إليها لايعيب حكمها مادامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ، وما دام تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته ، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الوجه لا يكون سديدا .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه أورد ما يفيد أن الطاعنين قد انعقد عزمهما على اغتيال المجنى عليه الأول عبد السميع أبو زيد وحده أخذا بالثأر ، وأن المجنى عليه الثانى محمد عبد الرحمن فرج أصيب بعيار نارى أثناء الاعتداء المبيت على قتل عبد السميع مما يؤخذ منه أن ظرف سبق الاصرار والترصد لم يكن أيهما منصبا على محمد عبد الرحمن فلا يصح فى القانون اعتبار جريمة الشروع فى قتله مقترنة بأحد هذين الظرفين ، إذ لم يفكر الطاعنان فى إصابته أو الاعتداء عليه إلا وقت أن اعتدى عليه بالفعل ، هذا إلى أن قول الحكم إن الفاعلين أشخاص لم يكشف عنهم التحقيق بعد أن ذكر صراحة أنهما هما المرتكبان لجريمتى القتل والشروع فيه إنما ينطوى على التخاذل والتناقض .

وحيث إنه لا جدوى مما يثيره الطاعنان من عدم توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد بالنسبة لواقعة الشروع فى القتل ما دام الحكم قد وقع عليهما العقوبة المقررة لجناية القتل العمد المقترنة بهذين الظرفين بعد تطبيق حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات باعتبارها الجريمة الأشد من جناية الشروع فى القتل ، ومادام الطاعنان لا ينازعان فى توافر هذين الظرفين بالنسبة لجريمة القتل ، أما ما يدعيانه من وجود تناقض فى أسباب الحكم فلا وجه له إذ يبين بجلاء من سياق

العبارة التي وردت في ختامه ونصها " أن المتهمين محمد احمد حسن وخليفه أحمد حسنين (الطاعنين) وهما أشخاص لم يكشف عنهم التحقيق للعداء القائم بينهما و بين عبدالسميع أبو زيد القتيل وعائلته فقد عزموا على اغتياله أخذا بثأر عمران أبو جامع الذى قيل بأن القتيل قد قتله ... " يبين من ذلك بجلاء وجود خطأ مادى فى ذكر لفظ " وهما " وصحته " ومعهما " إذ لا يستقيم المعنى بغير ذلك الذى يدل عليه سياق العبارة، ولما كان هذا الخطأ ماديا فإنه لا يعيب الحكم ولا يؤثر فى سلامته .

وحيث إن مؤدى الوجهين الثالث والرابع هو أن ما قاله الحكم فى صدد توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار والترصد لا يصلح دليلا على ثبوت هذه النية وقيام هذين الظرفين إلا بالنسبة لجناية القتل دون جناية الشروع فيه لأن استدلال الحكم على ثبوت نية القتل بتعدد الإصابات وجسامة خطورتها وكونها فى مواضع قاتلة لا يرد إلا على واقعة قتل عبد السميع أبو زيد فقط ، أما المصاب محمد عبد الرحمن فلم تلحقه إلا إصابة واحدة فى ركبته وهى ليست مقتلا ، ولا يصح الاستدلال بهذه الإصابة على أن محدثها كان ينتوى إزهاق الروح ، و إذا كان الجناة قد أطلقوا على هذا المصاب عدة مقذوفات نارية أخرى فإنها لم تصبه مما ينبغى تأويله بأنها أطلقت لمجرد الإرهاب والتخويف ، ثم أن مدونات الحكم تفيد بذاتها أن المقصود بالقتل هو عبد السميع وحده ، وليس فيما أثبته ما يفيد أن المصاب محمد عبد الرحمن كان مقصودا بالقتل هو الآخر ، هذا إلى أنه ليس يصح فى القانون وصف القتل الذى يقع على شخص غير من انعقد الاصرار السابق على قتله بأنه وقع عن سبق إصرار بل يعد القتل فى هذه الصورة غير مقترن بسبق إصرار أو ترصد .

وحيث إن هذين الوجهين مردودان بأنه لا جدوى للطاعنين من النعى على الحكم بدعوى القصور فى بيان نية القتل وظرف سبق الإصرار والترصد بالنسبة لجريمة الشروع فى القتل ما دام الطاعنان يسلمان فى طعنهما بتوفر هذه النية وثبوتها و بتحقق ظرفى سبق الإصرار والترصد أيضا بالنسبة لجناية القتل

التى أوقعت عليهما المحكمة عقوبتها بوصفها الجريمة الأشد ، على أن المحكمة قد استظهرت توافر نية القتل عند الطاعنين وثبوت سبق الإصرار والترصد بالنسبة لكلا المجنى عليهما فقالت "إن نية القتل ثابتة بجلاء لا شبهة فيه من الآلات المستعملة فى الجريمة (مسدسات) ومن الإصابات المتعددة البالغة فى خطورتها وكثرتها وبلغت سبعا والتى ألحقها كل من المتهمين الثانى والثالث (الطاعنين) بمواضع خطرة من جسم القتيل والمجنى عليه محمد عبد الرحمن فرج (الذى شرع فى قتله) والتى أودت بحياة عبد السميع أبو زيد فى الحال على ما هو واضح من التقرير الطبي الشرعى وتقرير الصفة التشريحية . وحيث إن سبق الإصرار والترصد ثابتان أيضا من حمل المتهمين للسلاح وإعداد هذا السلاح معمرا بالطلقات وتعقبهما لفريستهما فى أثناء مرورهما فى الشارع ومباغتة القتيل باطلاق الأعيرة النارية عليه على التعاقب من غير أن يصدر منه استفزاز لهما يدعو للاعتداء ثم قيام الباعث على الجريمة وهو رغبة المتهمين فى الانتقام من القتيل وخاله (محمد عبد الرحمن فرج) لوجود العداء بين العائلتين وهو الأخذ بالثأر وكل هذا يجزم بأن المتهمين ارتكبا جريمة القتل والشروع فيه بإصرار سابق ونية عقداها من قبل وتربصا الفرص لتنفيذها ... وللعداء القائم بينهما وبين عبد السميع أبو زيد القتيل وعائلته فقد عزموا على اغتياله أخذا بثأر عمران أبو جامع الذى قيل بأن القتيل قد قتله فأعدوا العدة لذلك وترصدوا له فى المكان الذى اعتاد أن يمر فيه حتى إذا ظفروا به انهالت عليه الأعيرة النارية منهما فمات لساعته كما أصيب محمد عبد الرحمن فرج خال القتيل بالإصابة الموضحة فى الكشف الطبي على الوجه السالف بيانه" وما قاله الحكم من ذلك هو استخلاص سائغ وبيان كاف فى إثبات توافر نية القتل وظرفى سبق الإصرار والترصد وتحقق به تلك النية كما يتحقق به هذان الظرفان على ما هو معرف به فى القانون بالنسبة إلى جناية القتل وجناية الشروع فيه على السواء ، إذ الواضح من تقريرات الحكم أن الطاعنين تربصا فى الطريق ليتوصلا إلى تنفيذ قصدهما المصمم عليه من قبل وهو قتل المجنى عليه الأول ومن يتصادف وجوده معه من عائلته .

وحيث إن حاصل الوجهين الخامس والسادس هو أن المتهم مختار حسن أحمد قدم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته مع الطاعنين عن جريمتي القتل العمد والشروع فيه اللتين دين بهما هذان الأخيران وقضت المحكمة ببراءته ودانتهما مع وحدة الدليل وتعادل مركزه معهما بالنسبة لما شهد به المجنى عليه الثانى محمد عبد الرحمن فرج ومحمود صالح ، وما قاله الحكم من أن رواية المجنى عليه المذكور التي أدلى بها في الجلسة مرجعها إلى الرغبة فى مجاملة عائلة المتهمين فإن كلا من مختار والطاعنين من عائلة واحدة مما كان يقتضى التسوية بينهم فى المعاملة أما وقد فرقت المحكمة بينهم فذلك منها يعد تناقضا يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن ما يثيره الطاعنان فى هذين الوجهين مردود بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى حق أحد المتهمين وأن تدع ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر إذ أن تقدير الشهادة ووزن قيمتها التدليلية أمر موكول إليها وحدها وهى غير ملزمة ببيان علة اقتناعها أو عدم اقتناعها بشهادة الشاهد ، فإذا كانت المحكمة قد أوضحت فى حكمها العلة فى إطراح شهادة المجنى عليه الثانى فى حق أحد المتهمين مع أخذها بشهادته فى حق الطاعنين على النحو المبين فى النعى فإن ذلك لا يعيب حكمها لأنه لا أثر له على ما وقر فى نفسها وصح فى وجدانها .

وحيث إن مبنى الوجهين السابع والثامن هو أن الدفاع عن الطاعن الأول أبدى فى جلسة المحاكمة عدم معقولية رواية المجنى عليه محمد عبد الرحمن فرج من أنه ذهب ليزيل ضرورة فى المسجد الواقع فى الطرف الآخر من الشارع مع وجود مسجد آخر قريب منه ، كذلك تمسك الدفاع عن الطاعنين بأن معركة قامت فى محل الحادث تبودلت فيها الأعيرة النارية من الجانبين ولم يعرف الفاعل فلم تأخذ المحكمة بهذا التصوير مع ثبوت صحته بالدليل المادى والدليل القولى إذ أصيب اثنان من أحد الفريقين ، وأصيب اثنان آخران فى مكان الحادث من الفريق الآخر ، وأثبت الحكم أنه وجد تحت جثة القتيل دبشك بندقية

مكسور وأنه كان مستعدا للقتال بها ، فكان على الحكم أن يتحدث عن العيارات التى أطلقت ويبين ظروف إطلاقها خصوصا بالنسبة للقتيل الذى قيل أنه كان يحمل البندقية التى وجد دبشكها تحت جسمه ، وذلك حتى يفهم المطلع على الحكم من البادئ بالعدوان ومن المدافع عن نفسه ، وإذا كانت المحكمة قد عجزت عن معرفة ذلك فإنه كان عليها أن تقرر هذه الحقيقة إنصافا للحق وأن تعير الطاعنين قسطا مناسبا من رأفتها إن لم تر إعفاءهما من العقاب على أساس أن الشك يجب أن يؤول فى صالح المتهم دائما ، هذا فضلا عن أن تبادل الأعيرة النارية من الجانبين ينبنى عليه القول بانتفاء ظرفى سبق الإصرار والترصد .

وحيث إنه لاوجه لما يثيره الطاعنان فيما تقدم فقد بين الحكم واقعة الدعوى بيانا كافيا مشتملا على العناصر القانونية المكونة لجريمتى القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار والترصد اللتين دان الطاعنين بهما ، وأورد على ثبوت هاتين الجريمتين فى حقهما أدلة سائغة مقبولة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها ، وعرض الحكم لدفاع الطاعنين ورد عليه بقوله " إن الدفاع عن المتهم الثانى (الطاعن الأول) قال بعدم معقولية رواية عبدالرحمن فرج من أنه ذهب ليزيل ضرورة فى الجامع الواقع فى الطرف الآخر من الشارع مع وجود جامع آخر بالقرب من منزل القتيل عبد السميع وهذا القول مردود بأن ذهاب المجنى عليهما إلى الجامع البعيد لا يستفاد منه كذب الشاهد فيما قرر ، كما أن قول الدفاع بوجود معركة تبودل فيها إطلاق العيارات النارية من الجانبين ولم يعرف الفاعل قول لم يقم عليه دليل من التحقيقات " . ولما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكانت المحكمة قد أطرحت فى حدود سلطتها التقديرية التصوير الذى قال به الدفاع عن الطاعنين للأسباب التى ساقتها ، وكان يبين من الحكم أنه أورد واقعة العثور على دبشك البندقية فى مقام سرد أدلة الثبوت قبل الطاعنين بقوله " ثانيا — قيام الباعث على الجريمة

وهو العداء بين عائلة القتيل وعائلة المتهمين لاتهام القتيل فى قتل عمران أبوجامع ومطاردة عائلته له للأخذ بثأره منه وأخذه الحيطة لنفسه ووجود دبشك البندقية تحت جثته بعد قتله مما يدل على أنه كان دائم الحذر وإنما أخذ على غرة" وهذا الذى أورده الحكم يستقيم مع التصوير الذى استخلصه ، لما كان ما تقدم فإن ما يثيره الطاعنان من ذلك لا يكون فى واقعه سوى جدل وارد على موضوع الدعوى ومناقشة فى أدلتها مما لا شأن لمحكمة النقض به . .

وحيث إن مبنى الوجه التاسع هو أن المحكمة بعد أن بينت واقعة الدعوى وأوردت أدلتها قالت إن المصاب محمد عبد الرحمن فرج لم يذكر بالجلسة أنه رأى الطاعن الأول والمتهم مختار حسن أحمد الذى قضى ببراءته من بين المتهمين فناقشته المحكمة فيما قاله عن مختار فى التحقيقات ولم تذكر أنها ناقشته فيما قاله عن الطاعن المذكور ، مع أنه ذكر الاثنين فى التحقيقات ولم يذكرهما بالجلسة ومع أن مركزهما واحد ، هذا إلى أن المصاب المذكور قرر بجلسة المحاكمة أنه أصيب من الخلف وأنه لم يتحقق من الضاربين له فكأنها صدقت أقواله فى التحقيقات بالنسبة إلى اثنين من المتهمين وهما الطاعنان ولم تصدقه بالنسبة لباقى المتهمين ، وكان الأولى بها أن تعتد بأقواله فى الجلسة لاسيما إذا لوحظ أن العبارات أطلقت من الجانبين ، وأن الحكم قال عن مختار إن شهود النفى شهدوا له ، وأن هؤلاء الشهود ليست لهم مصلحة فى اداء شهادة باطلة ، وذلك على الرغم من أن الشاهد محمود صالح جرح فى الجلسة هؤلاء الشهود وذكر علاقتهم بالمتهم مختار ، وهذا الاضطراب فى أسباب الحكم يفيد أن المحكمة لم تتفهم واقعة الدعوى على الوجه الصحيح .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد قرره فى التحقيق الابتدائى وإن خالف قولا آخر له شهد به فى الجلسة ، كما أن لها أن تأخذ بقوله فى حق متهم وتطرحه بالنسبة لمتهم آخر إذ الأمر فى ذلك مرجعه إلى تقديرها هى للدليل واقتناعها به واطمئنانها إلى صحته ، وإذا صح ما يقوله الطاعنان من أن المحكمة أغفلت مناقشة المجنى عليه الثانى محمد عبد الرحمن فيما قاله

فى التحقيق الابتدائى من الطاعن الأول فان ذلك لايعيب حكمها خصوصا وأن القانون يجيز للدفاع مناقشة الشاهد فى أقواله وتوجيه ما يرى توجيهه إليه من أسئلة، لما كان ذلك وكان لا شأن للطاعنين فى التحدث عن قيمة شهادة شهود النفى الذين شهدوا لصالح مختار حسن أحمد المحكوم ببراءته، فإن مايثيره الطاعنان فى هذا الوجه لا يكون له محل .

(عن التقرير الثانى المقدم بتاريخ ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤)

وحيث إن مبنى الوجه الأول هو فساد الاستدلال، ذلك بأن المحكمة اعتبرت أن حمل السلاح بالنسبة لكلا الطاعنين دليل على الترصد للقتل، بينما اعتبرت ذلك بالنسبة للقتيل دليلا على مجرد الحرص والحذر فحسب ، مع أن القتيل وأفراد عائلته من ذوى السوابق فى القتل، ومع أن حمل السلاح لا يدل بذاته على الترصد إذ قد يكون الغرض منه هو الحرص والخشية من العدوان ، لاسيما وقد وقع الحادث صباحا وكان المكان الذى يجلس فيه المتهمون طريقا عاما يكتظ بالمارة، ولم يكن لدى المتهمين علم بوقت خروج القتيل من منزله ومروره فى مكان الحادث، وبذا تكون الأسباب التى استدل بها الحكم على توفر ظرف الترصد غير مؤدية حتما للنتيجة التى انتهى إليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لظروف الترصد وأثبت قيامه فى حق الطاعنين بأدلة سائغة كما مر القول عند الرد على الوجه الرابع من التقرير الأول، هذا إلى أن فى ثبوت ظرف سبق الإصرار — الذى لم ينازع الطاعنان فى هذا التقرير فى ثبوته — ما يغنى عن البحث فيما يثيرانه عن ظرف الترصد .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن المحكمة لم تأخذ بأقوال المصاب محمد عبد الرحمن فرج فى الجلسة وأخذت ببعض أقواله فى التحقيقات وهو ما كان منها فى حق الطاعنين أما البعض الآخر وهو ما تعلق بالمتهم مختار فقد أطرحته هذا على الرغم من أن الشطر الذى أخذت به يتعارض مع تقرير الطبيب الشرعى الذى جاء به أن الشاهد المذكور الشطر أصيب من الخلف مما يؤخذ منه أنه لم يتبين من من المتهمين صوب السلاح

ومن منهم أطلق النار وأصاب القتيل، وهذا الذى أورده التقرير الطبي يؤيد ما قاله الشاهد فى الجلسة و يبرر عدوله عما قرره فى التحقيقات و ينفى ماذهب اليه الحكم من أن الدافع الى هذا العدول هو رغبة الشاهد فى مجاملة الطاعنين، يضاف الى ذلك أن المحكمة بعد ان ذكرت فى ختام حكمها سبب العداء بين عائلة الطاعنين وعائلة القتيل عادت وأوردت عبارة تفيـــد أن التحقيق لم يكشف عن وجود عداء بين العائلتين ، وفى ذلك كله اضطراب فى أسباب الحكم يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة بينت الباعث على ارتكاب الجريمة فى وضوح وجلاء لا اضطراب فيه ، على أن الباعث ليس ركنا من أركان الجريمة فلا يؤثر على سلامة الحكم الخطأ فيه أو التضارب فى بيانه ، أما ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه غير ذلك فقد سبق الرد عليه عند مناقشة الوجهين الخامس والسادس من التقرير الأول .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن المحكمة اتخذت من هرب الطاعن الثانى ووجوده مختبئا فى الزراعة بغير علة مقبولة رغم إصابته فى عينه دليلا على ارتكاب جريمة القتل مقترنة بظرف الترصد ، مع أن هذا الدليل لا يؤدى إلى الإدانة وإنما يؤدى إلى ما تمسك به الدفاع من أن الواقعة هى معركة نشبت بين الطرفين بدليل وجود إصابات بكل من الطاعن الثانى والمتهم الخامس عبد الصبور نصار أحمد وقد سكتت المحكمة عن الرد على هذا الدفاع كما سكتت عما أثاره من أن وجود منازل على جانبى مكان الحادث يقيم فيها أعداء للمجنى عليهما وحدوث الإصابات بجسم القتيل على الوصف المبين بالتقرير الطبي يدلان على وقوع الجريمة من غير المتهمين ، ذلك بأن التقرير الطبي أثبت أن القتيل أصيب من جهات متعددة ومن مسافات مختلفة بعضها من سنتيمترات والبعض الآخر من مسافة بعيدة فى حين أن المتهمين كانوا صفا واحدا أمام دكان هنيدى ، هذا إلى أن المحكمة لم تتعرض أيضا لمناقشة واقعة إصابة المتهم الخامس عبد الصبور وهى فى عنقه من الخلف مما يؤيد أنه أصيب فى معركة تدخل فيها فريق ثالث أو رابع ، وإغفال المحكمة الرد على هذا الدفاع يعيبه بعيب القصور .

وحيث إن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الوجه مردود بأن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل ما يثيره الخصوم من أوجه دفاع موضوعية وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها وهى أن الطاعنين هما اللذان أطلقا النار على المجنى عليهما بقصد قتلهما فأحدثا بهما الإصابات التى أودت بحياة أحدهما وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد ، إذ أن ذلك منها يعتبر رداً على الدفاع الموضوعى ، هذا إلى أن المحكمة نفت للأسباب التى أوردتها حصول معركة بين الفريقين مما معناه أنها اعتبرت أن الطاعن الثانى وعبدالصبور نصار أصيبا فى ظروف أخرى لا تأثير لها على واقعة الدعوى كما أثبتها فى حكمها ولا على مسئولية الطاعنين ، لما كان ذلك وكان باقى ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه هو جدل موضوعى ، القول الفصل فيه لمحكمة الموضوع دون معقب ، فإن ما ينعيانه فيما تقدم لا يكون مقبولا .

عن التقرير الثالث المقدم من الطاعن الأول بتاريخ ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٤

من حيث إن ما جاء بالوجهين الأول والثالث من هذا التقرير هو بمعنى ماورد بالأوجه الثانى والخامس والسادس والتاسع من التقرير الأول و بالأوجه المبينة بالتقرير الثانى وقد سبق الرد عليها جميعا فيما تقدم .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى هو أن المحكمة استندت فى إدانة الطاعن الأول بجريمتى القتل العمد والشروع فيه إلى أقوال محمد عبد الرحمن فى التحقيقات مع أن أقواله فيها اقتصرت على إتهام الطاعن المذكور على واقعة الشروع فى قتله هو ، أما واقعة قتل عبد السميع أبو زيد ... فقد نسبها الشاهد إلى متهم آخر ، كذلك قرر الشاهد المذكور أنه أصيب من الخلف فلم ير الضارب وأن الجناة متعددون ورتب الدفاع على ذلك استحالة تعيين مطلق العيار الأول الذى أصابه ، غير أن المحكمة لم تبين وجه اقتناعها بأنه رأى الضارب ، وقرر الشاهد بأنه عقب أن أصيب ارتمى على الأرض وجعل يحبو على يديه مسافة خمسة أمتار ، وأن إصابة القتيل حدثت بعد إصابته هو ، وأنه رأى كثيرين يطلقون الأعيرة النارية وتمسك الدفاع بأن هذه الظروف تقطع بعدم إمكان رؤية الجانى الذى أطلق

العيار الأول على القتيل وهو العيار الذى قد يكون هو الذى أودى بحياته ، وأثبت الطبيب الشرعى فى تقريره أنه وجد بالقتيل سبع إصابات منها أربع إصابات فى ظهره ، وأن بعض هذه الإصابات حدثت من مسافة سنتيمترات وهذا يفيد أن الأعيرة أطلقت عليه بعد سقوطه على الأرض ، بل وبعد أن فارق الحياة لأنه وجد تحت جثته دبشك بندقية مما ينبىء بأن الضارب لم يكن يخشى أحدا وهو يطلق الأعيرة على ظهر القتيل ولم يره وقتئذ أحد وإلا لكان قبض عليه ، فلو أن المحكمة أحاطت بكل ذلك والتفتت إليه لما قضت بإدانة الطاعن الأول

وحيث إن المحكمة فى سبيل تحقيق ما جاء بهذا الوجه أمرت بضم مفردات القضية وتبين من الإطلاع عليها أن المجنى عليه الثانى محمد عبد الرحمن فرج قرر فى تحقيق النيابة بأنه كان يسير مع القتيل ووجدا المتهمين الخمسة جالسين بجوار دكان منيدى فلما مرا بهم وجاوزاهم نحو خمسة أمتار أطلقت عليهما الأعيرة وأصيب هو فى فخذه من الخلف وسقط على الأرض . فالتفت نحو المتهمين فوجد أن الطاعن الأول هو الذى أطلق عليه العيار النارى الذى أصابه كما رأى باقى المتهمين ومن بينهم الطاعن الثانى يطلقون الأعيرة النارية على القتيل ، فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من أقوال الشاهد المذكور ومن عناصر الدعوى وظروفها أن الطاعنين ومعهما أشخاص آخرون لم يسفر التحقيق عن معرفتهم أطلقوا النار على المجنى عليهما عن سبق إصرار وترصد ورتبت على ذلك إدانة الطاعنين بجريمتى القتل والشروع فيه مع هذين الظرفين فإن استدلالها يكون مستندا إلى أصل ثابت فى التحقيقات ، ولما كان الحكم قد أثبت فى بيان واقعة الدعوى التى استخلصها أن إطلاق الأعيرة النارية من الطاعنين على المجنى عليهما كان تنفيذا لاتفاق تم بينهما وبين باقى الجناة على قتل المجنى عليه الأول ومن يتصادف وجوده معه من أهله فإن ذلك يكفى لمساءلتهما عن جنايتى القتل العمد والشروع فيه اللتين دينا بهما يستوى فى ذلك أن يكون مطلق الأعيرة النارية التى أصابت المجنى عليهما معلوما معينا بالذات أو غير معلوم ، ومتى كان الأمر كذلك فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن الأول فى هذا الوجه من استحالة تعيين الجانى الذى أحدث الإصابة القاتلة .

التقرير الرابع المقدم من الطاعنين بتاريخ ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٤

من حيث إن الوجه الأول من هذا التقرير يتحصل فى أن المحكمة حين دانت الطاعن الأول استندت فى ذلك إلى أقوال المجنى عليه الثانى محمد عبدالرحمن فرج فى التحقيقات دون أقواله بالجلسة فى حدود سلطتها التقديرية غير أنها رأت أن تسوق المبرر للثقة فى أقواله بالنسبة للطاعن المذكور بعد أن حرمته من هذه الثقة بالنسبة إلى المتهم مختار حسن فأفصحت عن هذا المبرر فى صورة مطابقة أقواله وأقوال الشاهد محمود صالح للتقارير الطبية ، إذ قررا أن عددا كبيرا من الأعيرة النارية أطلق على القتيل وتبين من تقرير الصفة التشريحية وجود سبع إصابات نارية بجثته ، ويبدو أنها قصدت من إيراد هذا الدليل أن يكون ردا على ما أثاره الدفاع من تناقض التقرير الطبي مع أقوال الشهود ، إذ قرر الشاهد محمد عبد الرحمن أن المسافة بين المتهمين والقتيل وقت أن فاجأوه باطلاق الأعيرة النارية عليه من الخلف كانت خمسة أمتار ، وأثبت المحقق فى محضر المعاينة التى أجراها بإرشاد ذلك الشاهد أن المسافة بين مكان وجود المتهمين ومكان إصابة القتيل هى ثمانية أمتار ، أما الشاهد محمود صالح فقد قرر فى التحقيقات أن المسافة حوالى مترين أو ثلاثة أمتار ، على حين أن تقرير الصفة التشريحية أثبت أن إصابات الظهر التى كانت موضوع شهادة الشهود حدثت من مسافة قريبة لا تتجاوز بضعة سنتيمترات ، وإذن فالتوافق الذى يقول به الحكم بين أقوال الشاهدين وبين التقرير الطبى ليس له وجود ، وفى ذلك خطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال يعيبان الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين أثار فى دفاعه أن ثمة خلافا بين أقوال محمد عبد الرحمن ومحمود صالح وبين التقارير الطبية فى شأن المسافات التى أطلقت منها المقذوفات النارية على القتيل ، كما أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حين عرض لبيان أدلة الإثبات القائمة قبل الطاعنين قال فيما قاله " ثالثا — توافق أقوال محمد عبد الرحمن ومحمود صالح على والكشوفات الطبية وكشف الصفة التشريحية الموقعة على القتيل وعلى المجنى

عليه محمد عبد الرحمن فقد قررا أن عددا كثيرا من الأعيرة النارية قد أطلق على القتيل وتأيدت هذه الأقوال بما جاء بكشف الصفة التشريحية الذى توقع على القتيل بعد وفاته من وجود إصابات عديدة بجسمه بلغت فى مجموعها سبع إصابات " ومفاد ذلك أن المطابقة التى عناها الحكم مقصورة على كيفية تصوير الحادث فى جوهره وعلى تعدد الأعيرة النارية التى أطلقها الجناة على جسم المجنى عليه ، وليست عن المسافات التى أطلقت منها تلك الأعيرة عليه ، وذلك بدلالة ما أثبته الحكم نقلا عن شهادة محمد عبد الرحمن من أنه لا يستطيع أن يحدد كيفية إطلاق الأعيرة على القتيل ، كما لم يشر الحكم عند بيان مؤدى شهادة محمود صالح إلى المسافات التى أطلقت منها الأعيرة على المجنى عليه المذكور ، لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعنان فيما تقدم لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث هو بمعنى ما جاء بالوجهين السابع والثامن من التقرير الأول ويضيف الطاعنان أن المسجد الذى زعم المجنى عليه أنه ذهب إليه يقع على مسافة بعيدة أظهرها الرسم الذى تقدما به للمحكمة وهو فى الوقت نفسه يجاور مساكن عائلة عمران ، ومن أفرادها محمد عمران الذى سبق أن قتل واتهم بقتله ابن العمدة الذى تربطه بالقتيل عبد السميع أبو زيد صلة القربى ، فإذا جاز تصور أن يترك المجنى عليه مسجدين قريبين منه — وأحدهما مملوك لعائلته — إلى مسجد آخر على مسافة بعيدة عنه ، فإنه لا يصح فى العقل أن يكون ذهابه إلى مسجد محاط بمساكن عائلة بينها وبين العمدة ثأر، وورد الحكم على هذا الدفاع ردا لا يصلح لتفنيده .

وحيث إنه سبق الرد على هذين الوجهين فيما تقدم ، أما ما يثيره الطاعنان فى شأن مجاورة المسجد الذى قصد إليه المجنى عليهما لمساكن يقيم فيها خصوم المجنى عليهما ، فذلك جدل موضوعى يدور على تقدير أدلة الدعوى ، وقد قالت محكمة الموضوع كلمتها فيه ، فلا تقبل إثارته من جديد أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٤٤٤)

القضية رقم ٦٢٦ سنة ٢٥ القضائية :

إعلان . نقض . ميعاد الطعن . إعلان ورقة التكليف بالحضور . الأصل فيه أن يكون للشخص أو فى محل إقامته . الإعلان فى مواجهة النيابة . لا يجوز إلا فى حالة عدم الاهتداء إلى محل إقامة المتهم . عدم مراعاة ذلك . يترتب عليه بطلان الحكم . ميعاد الطعن فى مثل هذا الحكم . متى يبدأ ؟

الأصل فى إعلان ورقة التكليف بالحضور أن يكون لشخص المعلن اليه أو فى محل إقامته وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يجوز الإعلان للنيابة إلا إذا تبين بعد البحث فى محل الإقامة الذى عينه المتهم أنه لا يقيم فيه ولم يهتد إلى معرفة محل إقامة له ، وإذن فإذا كانت المحكمة حين قضت بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه ، لم تلتزم ما أوجبه القانون من وجوب التثبت من حصول الإعلان على الوجه المتقدم ، واكتفت بوجود إعلان له فى مواجهة النيابة رغم وجود محل إقامة له ثابت فى الأوراق فإن الحكم إذ بنى على هذا الإعلان الباطل يكون حكما باطلا ولا يبدأ ميعاد الطعن فى مثل هذه الحالة إلا من تاريخ إعلان الطاعن بالحكم أو علمه به رسميا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: بدد الكمبيالة والنقود المبينة بالمحضر لحافظ رمضان شحاته والمسلمة إليه على سبيل الوكالة فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه. وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة الجمالية الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لوقف التنفيذ ، فعارض . وقضى فى معارضته بقبولها شكلا و برفضها موضوعا وبتأييد الحكم المعارض فيه. فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة مصر الابتدائية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف. فعارض. وقضى فى معارضته برفضها وتأييد

الحكم المعارض فيه . فاستشكل المتهم فى تنفيذ حكم المعارضة وقضى فى هذا الاستشكال حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه حتى يتم الفصل فى الطعن بالنقض المرفوع عنه رألزمته بالمصاريف فطعن الطاعن فى الحكم القاضى بتأييد الحكم المعارض فيه بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن اتهم بتبديد كمبيالة ونقود وأقامت عليه النيابة الدعوى العمومية ، فقضت محكمة الدرجة الأولى غيابيا بحبسه شهرا مع الشغل ، فعارض ، وقضى فى المعارضة بالتأييد فاستأنف الحكم الصادر فى المعارضة ، فقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بالتأييد ، فعارض فى هذا الحكم وحدد لنظر المعارضة جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٥٣ وفيها حضر الطاعن وقررت المحكمة التأجيل لضم المفردات لجلسة ٩ من مارس سنة ١٩٥٣ ثم لجلسة ١١ من مايو سنة ١٩٥٣ وفى هذه الجلسة الأخيرة قررت المحكمة استبعاد الدعوى من الرول حتى تضم المفردات ثم حدد لنظر الدعوى جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وفيها قررت المحكمة تأجيل لجلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ لإعلانه وتوالت التأجيلات لهذا السبب إلى أن كانت جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ وفيها قررت المحكمة التأجيل أسبوعا للحكم . وبجلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وهو يقضى بالتأييد ، فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٥ وقدم تقريرا بأسباب الطعن فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٥ نعى فيها على الحكم أنه بنى على إجراء باطل هو أن الطاعن لم يعلن إعلانا قانونيا بالجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ وأنه لم يعلم بالحكم إلا فى ١٥ من يناير سنة ١٩٥٥ ، ويبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن الطاعن أعلن لجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ فى مواجهة النيابة مع أنه قرر بالقسيمة رقم ٧٩٠١ بمحضر ضبط الواقعة المؤرخ ١٣ من يناير سنة ١٩٥١ إن محل إقامته بإسنا طرف الحاج محمد رمضان بشارع فؤاد ، وأنه استشكل فى تنفيذ الحكم المطعون فيه عقب صدوره ، وقضى بوقف التنفيذ . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى إعلان ورقة التكليف بالحضور

أن يكون لشخص المعلن إليه أو فى محل إقامته وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية وكان الإعلان للنيابة لايجوز إلا إذا تبين بعد البحث فى محل الإقامة الذى عينه الطاعن أنه لا يقيم فيه ، ولم يهتد إلى معرفة محل إقامة له ، وكانت المحكمة وقد قضت بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه ، لم تلتزم ما أوجبه القانون من وجوب التثبت من حصول الإعلان على الوجه المتقدم ، واكتفت بوجود إعلان له فى مواجهة النيابة رغم وجود محل إقامة له ثابت فى الأوراق . لما كان ماتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ بنى على هذا الإعلان الباطل يكون حكما باطلا ، ولما كان ميعاد الطعن لا يبدأ فى هذه الحالة إلا من تاريخ إعلان الطاعن بالحكم أو علمه به رسميا . وكان لم يثبت أن الطاعن قد علم بهذا الحكم إلا فى يوم ١٥ من يناير سنة ١٩٥٥ فان الطعن يكون قد حاز شكله القانونى ، ولذلك يتعين قبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(٤٤٥)

القضية رقم ٦٤٢ سنة ٢٥ القضائية :

قتل خطأ . حكم . تسبيبه . ركن الخطأ . مثال لكفاية استظهاره .

إذا كان الحكم قد تحدث عن خطأ المتهم فى قوله " إنه ثابت من قيادته بسرعة شهد بها الشاهدان فى مكان ضيق وعدم احتياطه بالتمهل كما يفرضه الواجب فى مكان ضيق لا يسمح للسيارات بسرعة وعرضه لا يزيد على عدة خطوات " فإن ما قاله الحكم من ذلك كاف فى بيان توافر ركن الخطأ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل سيدة أحمد دياب خطأ بأن كان ذلك عن رعونة وعدم احتياط وتحرز وإهمال وتفريطه وعدم انتباهه وتوقفه وعدم مراعاة واتباع اللوائح بأن صدم بالسيارة التى كان يقودها المجنى عليها دون أن

يطلق آلة التنبيه وحشرها فى الحائط ثم مر عليها بعجلة السيارة اليمنى رغم تمكنه من رؤيتها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نتجت عنها وفاتها . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح البدارى الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٣٠ جنيها لإيقاف التنفيذ . فاستأنف المتهم ، ومحكمة أسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

...وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه شابه خطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد ، ذلك أن ركن الخطأ فى واقعة الدعوى غير قائم ، مادامت المجنى عليها أصيبت من العجلة الخلفية كما جاء بأقوال ابن عمها فى محضر تحقيق البوليس ، وقد أبدى الدفاع للمحكمة أن الطاعن لا يعد مسئولا لأنه لا يستطيع مراقبة ما يحدث من خلف السيارة وهو فى المقعد الأمامى ، وما قالته المحكمة من أن الطريق أمام قائد السيارة كان مكشوفا ، هذا القول لا يؤثر فى انعدام مسئوليته لاستحالة نسبة الخطأ إليه ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه أسند إلى الشاهدين أحمد السنباطى وسيد محمود مصبح أنهما شهدا بأن الطاعن كان يقود السيارة مسرعا مع أن أولهما شهد أمام المحكمة بأنه لم ير الحادث وكل ما قاله الثانى بمحضر البوليس أنه سمع العمال ينبه السائق بعد إصابة المجنى عليها وعندئذ فقط قام بالسيارة مما مفاده أن السرعة إنما كانت بعد وقوع الحادث لا قبله . فاستناد الحكم إلى أقوال هذين الشاهدين هو استناد لا أصل له فى الأوراق .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . وتحدث الحكم عن خطأ الطاعن فى قوله انه ثابت "من قيادته بسرعة شهد بها الشاهدان فى مكان ضيق وعدم احتياطه بالتمهل كما يفرضه الواجب فى مكان ضيق لا يسمح

للسيارات بسرعة وعرضه لا يزيد على عدة خطوات " ولما كان ذلك كافيا فى بيان توافر ركن الخطأ ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن ما أسنده الحكم إلى الشاهدين أحمد محمد السنباطى وسيد محمود مصبح بشأن إسراع الطاعن صحيح لا خطأ فيه ، إذ قال أولهما فى محضر جمع الاستدلالات إن السيارة بعد أن أفرغت حمولتها قامت بسرعة وأنها تقابلت مع المجنى عليها وصدمتها ثم هرب بها سائقها (الطاعن) وذكر الثانى ما يتفق مع ما استخلصه الحكم من أقواله ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن من أن المجنى عليها أصيبت من العجلة اليمنى ردا سائغا فى قوله إن هذا الدفاع " بفرض صحته لا يؤدى إلى نفى مسئوليته لما ثبت من المعاينة التى أجرتها محكمة أول درجة من أن الطريق الذى وقع فيه الحادث مكشوف لا يحجب الرؤية فيه شىء وأن الحادث وقع بين الساعة ٣م والساعة ٤م فلا يعذر المتهم فى عدم اتخاذ الحيطة اللازمة لتفادى حشر المجنى عليها فى الحائط نتيجة ضغط أو اصطدام أى جزء من أجزاء السيارة التى يقودها بتكليف عتال السيارة بإفساح الطريق لها حتى إخراجهما منه نظرا لضيقه وعدم اعتياد ارتياد السيارات له .. أو نحو ذلك ..." لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعن فى وجهى الطعن لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(٤٤٦)

القضية رقم ٧٠٧ سنة ٢٥ القضائية :

(١) تقليد أوراق مالية . استعمال ورقة مالية مزيفة . متى تتم الجريمة ؟

(ب) تقليد أوراق مالية . استعمال ورقة مالية مزيفة . يكفى للعقاب على الجريمة أن تكون هناك مشابهة بين الورقة المالية الصحيحة والورقة المزيفة من شأنها أن تخدع الناس .

١ — جريمة استعمال ورقة مالية مزيفة تتم بتقديمها إلى الغير ولو لم يقبلها أو كان يعلم بأنها مزيفة .

٢ — يكفى للعقاب على جريمة استعمال ورقة مالية مزيفة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح من الأوراق المالية ولا يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا ما دامت المحكمة قد قدرت أنه من شأنه أن يخدع الناس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه منذ أسبوع سابق على يوم ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة : استعمل ورقة مزورة من أوراق البنوك المالية التى أذن بإصدارها قانونا وهى من فئة الجنيه المصرى الواحد الصادر من البنك الأهلى بمقتضى المرسوم العالى الصادر فى ٢٥ من يونيه سنة ١٨٩٨ وذلك مع علمه بتزويرها بأن سلمها إلى أخته فوزيه عبد الرحمن العشرى ، وطلب إليها أن تضعها بين أوراق النقد الصحيحة لأحد الأشخاص أثناء مباشرة عملها كمحصلة بإحدى العيادات الطبية ، وطلبت النيابة من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات وذلك تطبيقا للمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٠٦ من قانون العقوبات ، لأنه شرع فى استعمال الورقة المالية المزورة السالف بيانها مع علمه بتزويرها ولم تتم الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو امتناع أخته فوزيه

عن استبدالها وإبلاغ البوليس بالحادث . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه إخلال بحق الدفاع ، إذ دفع الطاعن بأن الواقعة المسندة إليه لا تعتبر شروعا فى استعمال ورقة بنكنوت مزيفة ، وهى لا تعدو أن تكون من قبيل الأعمال التحضيرية ، وقد عدل الطاعن عن اتمام الجريمة فلا عقاب عليه ، ولم ترد المحكمة على هذا الدفاع ، فجاء حكمها قاصر البيان . هذا فضلا عن الورقة المزيفة من التفاهة بحيث لا يمكن أن يخدع فيها الشخص العادى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فقال " إنها تتحصل فى أن محمد عبد الرحمن العشرى (الطاعن) حصل بطريقة ما على ورقة مالية من فئة الجنيه ، وأراد أن يستبدلها بأخرى صحيحة ، فهداه تفكيره إلى تسليمها إلى أخته فوزيه عبد الرحمن ، وطلب منها أن تدسها بين الأوراق الصحيحة التى تتسلمها لحساب فؤاد محسن الذى تعمل فى محله كموظفة ، وتأتيه بغيرها صحيحة ، وحذرها من محاولة استبدالها فى الترام أو فى غيره لأنها مزيفة ، وبعد أن تسلمتها منه توجهت بها فى اليوم التالى وأطلعت مخدومها على الورقة لأنها رأت أن واجبها نحوه يقتضى منها ذلك ، فأشار عليها باتلافها ، ولما عادت فى المساء وذكرت لوالدها عبد الرحمن العشرى ما حدث وأطلعته على الورقة أخذها منها ، فلما حضر المتهم سألها عما فعلته . فأخبرته بأن والدها أخذها منها ، فغضب لذلك ، وطالب والده بالورقة ، فرفض أن يعطيها له ، فثارت ثائرته وتعدى عليه بالضرب والسب فصمم والده على إبلاغ البوليس بشأن هذه الورقة المزيفة" ... "وظاهر من الاطلاع على الورقة أنها مزيفة وتختلف عن الأوراق الصحيحة من حيث نوع الورقة المطبوعة عليه وألوان الطبع ونقوشه ، إلا أنها تتفق معها فى المظهر الخارجى العام مما يجعل الرجل العادى ينخدع بها "

ولما كان يبين من الواقعة كما استخلصها الحكم أن الفعل المسند للطاعن يكون جريمة استعمال ورقة مالية ، إذ تم الجريمة بتقديم الورقة المزيفة إلى الغير، ولو لم يقبلها أو كان يعلم بأنها مزيفة ، فإنه لا جدوى للطاعن فى التمسك بما هو ثابت بأسباب الحكم من أنه طالب والده فى اليوم التالى برد الورقة المزيفة ورفض أن يردها إليه ، إذ أن هذا التصرف بفرض حصوله لا يؤثر فى قيام الجريمة بعد وقوعها — لما كان ما تقدم وكان يكفى للعقاب على الجريمة المسندة للطاعن أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح من الأوراق المالية ، ولا يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا ، ما دامت المحكمة قد قدرت أنه من شأنه أن يخدع الناس ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض . إذ لا يخرج فى حقيقته عن محاولة المجادلة فى تقدير الأدلة فى الدعوى ومبلغ الاطمئنان إليها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه خطأ فى الإسناد ، إذ دفع الطاعن بأن التهمة ملفقة ضده من والده لأنه طالبه بتسليم منقولاته الموجودة عنده ، فردت المحكمة على هذا الدفاع بأن الطاعن استلم منقولاته جميعها من والده قبل التحقيق فى التهمة المسندة إليه ، مع أنه بالرجوع إلى محضر الجلسة يبين أن الطاعن استلم جزءا من منقولاته فقط ، ولم يستلم الباقى إلا بعد أن حقق معه وبعد أن أفرج عنه قاضى التحقيق .

وحيث إن هذا الوجه من الطعن مردود بأنه لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير المحكمة لأقوال شهود الإثبات الذين اطمأنت إليهم واستندت إلى أقوالهم فى إدانة الطاعن .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين الحكم برفضه موضوعا.

---

(٤٤٧)

القضية رقم ٨١٧ سنة ٢٥ القضائية :

نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى حالة تعدد الجرائم .

لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن عدم توافر القصد الجنائى فى إحدى التهمتين المسندتين إليه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة للتهمة الأخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — صنع سوائل كحولية بغير إخطار الجهة المختصة . وثانيا — حاز بقصد البيع ماء كولونيا تقل نسبة الكحول الحقيقية فيه عن ٥٠ ٪ من حجم السائل ، وطلبت عقابه بالمواد ٦ ب و ١٦ و ١٧ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ والمادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٤٩ والمادة الأولى من المرسوم رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ . وادعت مصلحة الانتاج بحق مدنى وطلبت الحكم لها قبل المتهم بمبلغ ٧ جنيهات و ٩٣٠ مليما قيمة الرسوم مع التعويض والمصاريف . ومحكمة الوايلى الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام المذكورة آنفا مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم خمسمائة قرش ومصادرة المضبوطات وغلق المحل لمدة خمسة عشر يوما مع إلزامه بأن يدفع لمصلحة الانتاج مبلغ ٧ جنيهات و ٩٣٠ مليما قيمة الرسوم والتعويض المطلوب والمصاريف المدنية . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم طالبا إلغاءه وبراءته مما نسب إليه ، كما استأنفته النيابة طالبة التشديد ، ومحكمة مصر الابتدائية نظرت الاستئنافين المذكورين وقضت حضوريا فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٥ بقبولهما شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف وجعل الغلق نهائيا وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض الوكيل عن المحكوم عليه ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الأوجه الأول والثانى والثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، إذ استند فى إدانة الطاعن إلى أن بعض زجاجات الكولونيا ألصق عليها بطاقات تدل على أن نسبة الكحول فيها تعادل خمسين فى المائة ، ورتب الحكم على ذلك أن هذه العملية لاتندرج تحت التصريح الذى حصل عليه الطاعن والذى يبيح له مزج الكحول بنسبة تعادل تسعين وثمانين وسبعين وخمسة وخمسين فى المائة — مع أن الطاعن دفع التهمة بأنه إنما كان يجرى العمليات المصرح بها وأنه لم يكن قد أتمها بعد ، ولذلك فإن الزجاجات لم تكن تحمل بطاقات بالنسبة المئوية واستدل على ذلك بتقرير التحليل الذى دل على أن العينة المرسلة ليس عليها ما يدل على الدرجة الكحولية ، كما استند إلى ماقرره مفتش الانتاج كتابة بأن الزجاجات التى أرسلها إلى المعمل لم يكن عليها أى بطاقة ، وطلب الطاعن من المحكمة استدعاء مفتش الانتاج لمناقشته ولمعاينة الزجاجات إلا أنها بعد أن قررت باستحضار الزجاجات واستدعاء مفتش الانتاج لمناقشته فى ذلك ، حكمت فى الدعوى من غير أن تسمع أقواله ومن غير أن تعاين الزجاجات ، ولم ترد على ما دفع به الطاعن من أنه لا يوجد زجاجات أخرى معبأة خلاف الزجاجات المضبوطة ، مما يدل على أنه لم يتم عملية أخرى خلاف العمليات المصرح بها ، كما لم تجب المحكمة الطاعن إلى طلبه من معاينة الزجاجات المضبوطة للتحقق من أنها لا تحمل بطاقات و بررت هذا الرفض بأدلة غير سائغة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع أركان الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد الأدلة التى استند إليها والتى من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى ترتبت عليها — ومنها ما أثبته مفتش الانتاج فى محضره من أنه وجد بمعمل الكولونيا الذى يديره الطاعن زجاجات معبأة حديثا وقد وضع على بعضها بطاقات موضح بها أن النسبة ٥٠٪ وما دل عليه التحليل من أن السائل تقل النسبة فيه عن ٥٠٪ ، وأخذ الحكم بالأدلة التى استند إليها الحكم

الابتدائى ومنها ما شهد به مفتش الانتاج من أنه ضبط الزجاجات مغلقة بمادة الجلاتين ، وقد ألصق على بعضها بطاقات — وإقرار العاملة بالمحل بأنها كانت تحضر الكولونيا بالنسبة التى يطلبها الطاعن — ثم تناول الحكم طلب معاينة الزجاجات وقال بأنها غير مجدية بعد مضى وقت طويل يحتمل أن تكون البطاقات الملصقة به قد سقطت — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تر داعيا لإجابة الطاعن إلى ما طلبه من معاينة الزجاجات المضبوطة ، وردت على ذلك بأسباب سائغة ، وكانت المحكمة الاستئنافية إنما تحكم على مقتضى الأوراق ، وهى غير ملزمة بإجراء تحقيق لا ترى هى لزوما لاجرائه ، وكان الثابت أن محكمة الدرجة الأولى قد سمعت أقوال مفتش الانتاج ، ولم يتمسك الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بسماعه ، بل قرر بجلسة ١٩٥٤/١٠/١٦ أنه لا يرغب فى سماع أقواله — لما كان كل ما تقدم فإن ما أثاره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجهين الرابع والخامس من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ طبق على التهمة الأولى القانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ اللاحق على واقعة الدعوى ، مع أنه ليس القانون الأصلح للمتهم ودان الطاعن فى التهمة الثانية دون أن يثبت توافر القصد الجنائى لديه وعلمه بالغش ، وإذ خرج على القاعدة المعروفة والتى تقضى بأن يفسر الشك لصالح المتهم ، وكان مقتضى هذه القاعدة أن تعتبر المحكمة أن الزجاجات جميعها لم تكن عليها بطاقات أخذا بما ثبت فى الأوراق من أن الزجاجتين اللتين أرسلتا للتحليل لم يكن عليهما بطاقات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى بمعاقبة الطاعن بتغريمه خمسمائة قرش والإغلاق ومصادرة المضبوطات — ولما كانت هذه العقوبة مقررة فى المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ والمواد ١ و٦ و١٦ من المرسوم بقانون الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ الذى يحيل عليه والمنطبق على واقعة الدعوى وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر القصد الجنائى فى التهمة الثانية ، ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وقضت بمعاقبة

الطاعن بالعقوبة الأشد ، وهى المقررة للتهمة الأولى ، وكانت مجادلة الطاعن فى شأن ما أثاره من شك حول وجود بطاقات على الزجاجات لا يعدو أن يكون مناقشة فى تقدير الدليل الذى لا معقب على محكمة الموضوع فيه ، فإن هذين الوجهين من الطعن يكونان على غير أساس ويكون الحكم المطعون فيه سليما فى القانون .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ حسن داود المستشار، وحضور السادة الأساتذة محمود إبراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين.

(٤٤٨)

القضية رقم ٦٦٣ سنة ٢٥ القضائية :

قضاء مستعجل . حق قاضى الأمور المستعجلة فى تقدير مبلغ الجد فى المنازعة . نطاقه .

للقاضى المستعجل أن يتناول مؤقتا فى نطاق الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الجد فى المنازعة لا للفصل فى الموضوع ذاته بل ليفصل فيما يبدو له أنه وجه الصواب فى الاجراء المطلوب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : لم يقم بسداد فرق رسم الدمغة النسبي المستحق على أسهم الشركة الأهلية للتجارة والصناعة إدارته عن سنة ١٩٥١ وكذلك رسم الدمغة النسبي المستحق عن سنة ١٩٥٢ وثانيا — لم يسدد فى الميعاد رسم الدمغة على أسهم الشركة التى يديرها عن سنة ١٩٥٢ . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ومحكمة الضرائب الوطنية نظرت هذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٥٠ قرشا وإلزامه بتعويض قدره ثلاثة أمثال ما لم يسدده من الرسم عن كل تهمة بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية بعد أن أتمت سماعه قضت حضوريا بقبوله شكلا و برفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فاستشكل المتهم فى تنفيذ الحكم وقضى فى هذا الاستشكال بتاريخ ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بقبوله شكلا و برفضه موضوعا والاستمرار فى تنفيذ

الحكم المستشكل فيه والزمت المستشكل بالمصروفات . فطعن الأستاذ يوسف أصلان المحامى نائبا عن الأستاذ زكى عربى المحامى فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن محصل الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الاشكال واستمرار التنفيـذ عن حكم صادر بالغرامة وتعويض للخزانة مقداره ثلاثة أمثال الرسوم غير المؤداة فى تهمة عدم سداد رسم الدمغة النسبى المستحق على أسهم الشركة الأهلية للتجارة والصناعة التى يعمل الطاعن مديرا لهـا — إذ قضى الحكم برفض الإشكال قد أخطأ فى تطبيق القانون لعدم إعلان النيابة للطاعن بمقدار التعويض المحكوم به وذلك قبل تنفيذ الحكم إعمالا لنص المـادة ٥٠٥ من قانون الاجراءات الجنائية كما أغفل دفاع الطاعن المبنى على أن الوفاء بالرسوم أصبح مستحيلا بسبب وجود أموال الشركة فى الخارج وفصل العملة الانكليزية عن العملة المصرية وأن مسئوليته عن هذه التعويضات المحكوم بهـا لم تكن شخصية بل بصفته مديرا للشركة وممثلا لهـا فيكون التنفيذ فى مالهـا لا فى ماله الخاص .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن ورد عليـه فى قوله " وحيث إن النزاع الذى يثيره المستشكل بشأن الحكم المستشكل فيه أنه لم يبين مقدار التعويض طبقا لنص المـادة ٥٠٥ من قانون الاجراءات الجنائية والتى تنص على أنه عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عنـد الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ مالم تكن مقدرة بالحكم . وحيث إن الثابت من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم الاستئنافى المستشكل فيه قد بين مبلغ التعويض المحكوم به كعقوبة وهو مبلغ ٦٣٨ جنيها و ٥٥٥ مليما على الوجه المبين بأسباب الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا ومن ثم كان هذا السبب من أسباب الإشكال فى غير محله متعينا الالتفات عنه . ومن حيث إنه عن الأسباب الأخرى فإنها خلو من الجدية ولا تشوب الحكم المستشكل فيه " لمـا

كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن بشأن المنازعة فى أصل الدين المحكوم به وكيفية احتسابه ومدى مسئوليته عنه واستحالة تنفيذه فى أموال الشركة . كل ذلك إنما ينصب على الحكم الاستئنافى الذى لم يطعن فيه — وكان للقاضى المستعجل أن يتناول مؤقتا فى نطاق الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الجد فى المنازعة لا للفصل فى الموضوع ذاته بل ليفصل فيا يبدو له أنه وجه الصواب فى الاجراء المطلوب . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون سليما لم يخالف القانون فى شيء ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٤٤٩)

القضية رقم ٨٢٤ سنة ٢٥ القضائية :

تفتيش . مجال إعمال حكم كل من المادتين ٥١ و ٩٢ ا ٠ ج .

محل تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون دخول المنزل وتفتيشه بمعرفة رجال الضبط القضائى فى الأحوال التى أجاز لهم القانون ذلك ، أما التفتيش الذى يتولاه مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق فانه يسرى عليه حكم المادة ٩٢ من القانون المذكور التى تنص على حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه إن أمكن ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة " حشيشا وأفيونا " بقصد الاتجار فيها فى غير الأحوال المنصوص عنها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١و٢و٣٣ج و ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول ا الملحق به . فقررت بذلك . وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام

محكمة جنايات المنصورة دفع الحاضر عن المتهم بالدفوع الآتية ـ أولا ـ بعدم جدية التحريات التي صدر بناء عليها إذن التفتيش ـ وثانيا ـ بطلان التفتيش لحصوله في غير حضور المتهم . وثالثا ـ بطلان تحريز المواد المخدرة المضبوطة .

والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و٢ و٣٣ و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول المرفق به بمعاقبة أحمد عطيه سرحان بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة المواد المخدرة المضبوطة وأعفته من المصاريف الجنائية وقد ذكرت في أسباب حكمها أن هذه الدفوع في غير محلها .

فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثاني من أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخذ بالاعتراف الذي صدر من الطاعن عند استجوابه في التحقيق بأنه أحرز المخدر للتعاطي ، مع أنه اعتراف غير صحيح تولد عن حالة الانفصال العقلي أو حالة تفكك الشخصية التي انتابت الطاعن ، وظهرت أعراضها عليه من تعدد سوابقه في الادمان على تعاطي المخدر منذ سنة ١٩٣٤ ، وقد حل به فزع شديد صاحبه حزن مفرط عند ما فاجأه رجال المباحث وكانت ابنته وقتئذ بقميص النوم ، فاعترف على نفسه بالجريمة اعترافا كاذبا ، مما حمل المدافع عنه إلى طلب وضعه في مستشفى الأمراض العقلية تحت ملاحظة أحد علماء النفس وأحد المختصين في الأمراض العصبية ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب وردت عليه ردا غير سديد ، يضاف إلى ذلك بطلان استجواب الطاعن لحصوله وهو في حالة تعذيب بسبب حرمانه من المواد المخدرة التي أدمن على تعاطيها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن رئيس مباحث محافظة دمياط علم من التحريات السرية أن الطاعن يتجر في المواد

المخدرة ويعاونه فى ترويجها زوجته وأولاده فاستأذن النيابة فى تفتيشهم وتفتيش منزلهم وذكر فى التحقيق الذى أجرته فى هذا الصدد أنه ظل يراقب المتهم حتى تأكد من صحة هذه التحريات ، ولما أمرت النيابة بالتفتيش انتقل رئيس المباحث واليوزباشى حسن أحمد رئيس مكتب المخدرات بدمياط إلى منزل الطاعن ومعهما قوة من رجال البوليس وفتشاه فعثرا فى فجوة فى باب الطابق الثانى على لفافات تحتوى على حشيش وأفيون كما عثرا فيها على علبة من الصفيح بها قطعة من الأفيون ولفافات أخرى بها حشيش وأفيون فأبلغت النيابة وتولت التحقيق ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة من بينها شهادة الضابطين واعتراف الطاعن فى تحقيق النيابة اعترافا مفصلا بإحراز المواد المخدرة المضبوطة قال فيه إنه يحرزها بقصد التعاطى وأنه كان يتجر فيها ويتعاطاها ولكنه أقلع عن الاتجار فيها منذ صدور قانون المخدرات الجديد مكتفيا بتعاطيها لأنه لم يستطع الإقلاع عن التعاطى ، ثم عرض الحكم لما يثيره الطاعن فى طعنه عن حالته النفسية ورد عليه بقوله " إن الدفاع عن المتهم ذهب إلى أنه كان فى حالة انهيار عصبى وأن هذه الحالة نشأت من إدمانه تعاطى المخدرات ثم مشاهدته لرجال البوليس يضبطون ابنته وأن ذلك أدى إلى انهيار عصبى دفعه إلى الاعتراف ولم يوضح الدفاع مقصده من ذلك وما إذا كان يذهب إلى انعدام مسئولية المتهم طبقا للمادة ٦٢ من قانون العقوبات أو يرمى إلى التدليل على عدم صحة الاعتراف وظاهر أن مجرد الإدمان على تعاطى المخدرات لايدل بذاته على قيام حالة جنون أو عاهة فى العقل ولايوجد فى حالة المتهم أو فى أقواله المفصلة فى التحقيق ما يدل على قيام مثل هذه الحالة وترى المحكمة من أجل ذلك أن الدفاع على هذه الصورة غير جدى لا يستأهل ندب خبير فى الأمراض العقلية لعرض المتهم، وكذا فإن مجرد الإدمان مع توجيه التهمة لابنة المتهم لايؤثر على صحة اعترافه الذى صدر منه يوم ضبطه ثم فى جلسات وأيام متعددة بعد الضبط ... وبما أن الدفاع ذهب أيضا إلى بطلان استجواب المتهم بمقولة إن استجوابه وهو مريض ومجهد بسبب إدمانه تعاطى المواد المخدرة وضبطه هو وابنته وتوجيه التهمة لهما وقد سبق التدليل على صحة الاعتراف

كما أن مجرد الإدمان على تعاطى تلك المواد إن صح لا يدل على عدم صحة الأقوال الصادرة منه " ولما كان ما قاله الحكم من ذلك سديدا ويصلح ردا على مايثيره الطاعن فى طعنه وكانت المحكمة بما لها من سلطة التقدير قد أخذت باعترافه المتكرر فى تحقيقات النيابة العامة للأسباب السائغة التى أوردتها، ولم تعتد بعدوله عنه بعد ذلك لاطمئنانها إلى صحته وكان تقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات فى الدعوى أمرا موكولا لمحكمة الموضوع ، فإن ما ينعاه الطاعن فيما تقدم لا يكون له محل .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث هو بطلان تفتيش مسكن الطاعن لحصوله فى غيبته بغير حضور شاهدين على خلاف ما تقضى به المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فكان يتعين على المحكمة أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الطاعن لتعلقه بالنظام العام .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لهذا الدفاع عن الطاعن ورد عليه " بأن الثابت من التحقيق أن المتهم وجد بدكانه وأن زوجته وابنته صبره كانتا فى المنزل وأن المتهم بقى عند الدكان وأن زوجته بقيت فى الطابق الأول من المنزل وأن ابنته أخذت إلى الطابق الثانى وحضرت واقعة ضبط المواد المخدرة فى فجوة بابه وقد سبق القول بأن التحريات دلت على اتجار المتهم وزوجته وأولاده وابنته صبره فى المواد المخدرة وأن إذن التفتيش صدر ضدهم جميعا باعتبارهم متهمين بإحرازها وبذا يكون تفتيش الدكان تم فى حضور الآخرين بل إن ضبط المواد المخدرة تم فى حضور صبره وقد أقرت هى فى تحقيق النيابة بذلك على ما سبق بيانه " لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت أن تفتيش منزل الطاعن تم تنفيذا لأمر صادر من سلطة التحقيق فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من وجوب حضور شاهدين أثناء التفتيش ليس له سند من القانون إذ أن تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية محله أن يكون دخول المنزل وتفتيشه بمعرفة رجال الضبط القضائى فى الأحوال التى أجاز لهم القانون ذلك ، أما التفتيش الذى يتولاه مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك

من سلطة التحقيق فإنه يسرى عليه حكم المادة ٩٢ التى تنص على حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك ، لما كان ما تقدم فإن إجراءات التفتيش حسبما أثبتها الحكم المطعون فيه تكون صحيحة لا مخالفة فيها للقانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٤٥٠)

القضية رقم ٨٢٨ سنة ٢٥ القضائية :

اشتراك . الاشتراك بالمساعدة . مناط توافره .

لا يكفى فى إسناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ما وقع من غيره ، بل لابد أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : الأول قتل عمدا خليل الصاوى بأن طعنه بسكين قاصدا بذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته والثانى : شرع فى قتل عبد الواحد عبد الواحد المسيرى عمدا بأن طعنه بسكين قاصدا بذلك قتله فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج والثالث : اشترك مع الأول فى ارتكاب جريمة قتل خليل الصاوى نوار بطريق الاتفاق والمساعدة بأن أمسك بالمجنى عليه وعطل مقاومته حتى تمكن المتهم من طعن المجنى عليه المذكور بالسكين فوقعت الجريمة بناء على ذلك . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٠/٢-٣ و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات فقررت بذلك .

وقد ادعى الصاوى محمد نوار (والد المجنى عليه) بحق مدنى قدره ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين جميعا بالتضامن . ومحكمة جنايات كفر الشيخ نظرت هذه الدعوى ثم قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢-٣ و ٤١ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات للأول والثالث والمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من القانون المذكور للثانى . أولا — بمعاقبة الأول محمد أحمد نوار بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وبمعاقبة الثالث رجب السيد القصبى بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات . وثانيا — بمعاقبة الثانى عبد السلام حسن عيسى بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عن تهمة شروعه فى قتل عبدالواحد عبد الواحد المسيرى و براءته من التهمة الأخرى المسندة إليه . ثالثا — بإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة كفر الشيخ الابتدائية الوطنية للفصل فيها .

فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه مشوب بالقصور فى بيان قصد الاشتراك لدى الطاعن الثالث الذى اعتبره شريكا لمجرد إمساكه بالمجنى عليه القتيل أثناء المشاجرة دون أن يورد ما يفيد أنه والطاعن الأول متفاهمان على إيقاع القتل على أن الطاعن الأول أبدى للمحكمة أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن زميله الطاعن الثانى الذى هجم عليه وطرحه أرضا واعتلاه فحاول رد هذا الهجوم بمطواة كان ممسكا بها غير أنه لم يستعملها . هذا إلى أن الطاعنين الأول والثانى قد تمسكا بانتفاء نية القتل لديهما لعدم تعدد الاصابات المسندة إلى كل منهما ، ولأن الاعتداء المنسوب إليهما وقع فى أثناء المشاجرة متبادلا بين الفريقين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بادانة الطاعن الثالث بجريمة الاشتراك مع الطاعن الأول فى قتل المجنى عليه عمدا ومع سبق الاصرار قال فى ذلك إن واقعة الاشتراك المسندة للمتهم الثالث (الطاعن الثالث) ثابتة قبله مما شهد به كل من

عبد الواحد عبد الواحد المسيرى وابراهيم السيد الاختيار من أن المتهم الثالث أمسك بالمجنى عليه خليل الصاوى نوار من الامام حتى تمكن المتهم الأول من طعنه بالسكين من الخلف ... ، وأن عمل المتهم الثالث هو الذى عطل مقاومة المجنى عليه وسهل على المتهم الأول ارتكاب الحادث إذ لولا عمل المتهم لتمكن المجنى عليه من الهرب أو الدفاع عن نفسه . والصلة الوثيقة بين المتهمين أكدها ماشهد به العسكرى عبد الفتاح محمد ادريس من أنه لما توجه للقبض على المتهم الأول بعد الحادث وجد معه فى منزله المتهم الثالث . ولما كان ماقاله الحكم لايبين منه أن امساك الطاعن الثالث بالمجنى عليه عندما طعنه المتهم الأول فى ظهره قد قصد به مساعدة القاتل بتعطيل مقاومة المجنى عليه ونية إعانة الطاعن الأول على ارتكاب جريمته ولما كان لايكفى فى إسناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ماوقع من غيره بل لابد أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك . لما كان ذلك فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه هذا ونقض الحكم بالنسبة للطاعن الثالث يقتضى نقضه بالنسبة للطاعنين الأول والثانى أيضا لأن الارتباط الملحوظ بين الوقائع التى اتهموا بها وماقد تجر إليه إعادة المحاكمة أو ماتسفر عنه يقتضى تحقيقا لحسن سير العدالة أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إلى جميع المتهمين على السواء .

---

(٤٥١)

القضية رقم ٨٣١ سنة ٢٥ القضائية :

نقض . أسباب جديدة . اختلاس أشياء محجوزة . دفع المتهم بأنه غير مسئول عن الأموال الأميرية المحجوز من أجلها . إثارته لأول مرة لدى محكمة النقض . لا تقبل .

ما يقوله المتهم من أنه غير مسئول عن الأموال الأميرية المحجوز من أجلها لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يتطلب تحقيقا موضوعيا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد المحصولات المبينة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة والتي لم تسلم إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائنة حالة كونه مالكا . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة المنيا الجزئية نظرت هذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته النيابة . ومحكمة المنيا الابتدائية بعد أن أتمت سماعهما قضت حضوريا بقبولهما شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة اختلاس محصولات محجوز عليها إداريا لصالح الحكومة حالة كونه مالكا لها وحارسا قد أخطأ في تطبيق القانون لأنه لم يكن مسئولا عن الأموال الأميرية

المحجوز من أجلها بل تقوم بسدادها مأمورية الأوقاف كالخطاب المقدم منها فى الأوراق ، ولأن الطاعن سدد ما هو مطلوب لبنك التسليف قبل اليوم المحدد للبيع فضلا عن أنه غير مكلف بنقل المحصولات إلى السوق لبيعها .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد بين واقعة الدعوى فى قوله "وحيث إن وقائع الدعوى تجمل فى أنه بتاريخ ٢٢ من يونيه سنة ١٩٥٤ أوقع الصراف أحمد محمد حجزا إداريا على زراعة قمح قائمة على ثلاثة أفدنة وفاء لمبلغ ٩٨ ج و ٢٤٠ م ودين المتهم وهو المالك للزراعة حارسا وحدد للبيع يوم ٩ من أغسطس سنة ١٩٥٤ بسوق المنيا . وبتاريخ ١٤ من أغسطس سنة ١٩٥٤ أبلغ الصراف أنه فى اليوم المحدد للبيع لم يقدم المتهم المحجوزات لبيعها كما أنه - أى الصراف - بحث عن المحجوزات فى محل حجزها فلم يجدها ولما سئل عن تهمة التبديد المنسوبة إليه وعد بسداد الدين المحجوز من أجله — وحيث إن المتهم حضر بجلسة اليوم وقدم إيصالا مؤرخا فى ٢ من أغسطس سنة ١٩٥٤ صادرا من بنك التسليف الزراعى يتضمن سداد مبلغ ٤٢ ج و ٥٤٥ م كما قدم إيصالين من مصلحة الأموال المقررة يتضمنان سداده مبلغ مائة وخمسين قرشا مصاريف حجزين إداريين ولم يدفع التهمة المنسوبة إليه بدفاع ما" — لما كان ذلك ، وكان ما يقوله الطاعن من أنه غير مسئول عن الأموال الأميرية المحجوز من أجلها لا تقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يتطلب تحقيقا موضوعيا - وكان الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله بعد وقوع الجريمة ليس من شأنه أن ينفى جريمة الاختلاس فى حق المتهم مادام قد ثبت لدى المحكمة أن المتهم لم يقدم الأشياء المحجوزة فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ وأن الصراف بحث عنها فى مكان حجزها فلم يجدها — لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٤٥٢)

القضية رقم ٨٣٢ سنة ٢٥ القضائية :

دعوى مدنية . اختصاص . مناط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

الأصل فى توزيع الاختصاص بين المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية هو أن تنظر المحاكم المدنية الدعاوى المدنية والمحاكم الجنائية الدعاوى الجنائية ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل إلا بقدر ما خول المحاكم الجنائية من حق نظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم المرفوعة إليها باعتبار أن ذلك متفرع عن إقامة الدعوى أمامها على متهمين معينين بجرائم معينة منسوبة اليهم بالذات قام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض معا ، فلا اختصاص للمحكمة الجنائية فى الحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره ما دام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة زكى شابى الشريف بأنه : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى إصابة فريده مكسيموس عبد الملاك وعادل اسكندر وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن أعطى لهما إشارة المرور وسمح لهما بذلك قبل أن يتحقق من خلو الطريق فتحرك القطار إلى الخلف فصدم المجنى عليهما فأحدث بهما الإصابات الموضحة بالكشف الطبى . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . وقد ادعى كل من السيدة فريده مكسيموس واسكندر يوسف بصفته وليا شرعيا على ابنه عادل بحق مدنى قدره ٨٠٠ جنيه تعويضا قبل المتهم ومصلحة السكة الحديد بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية بالتضامن . ومحكمة سمالوط الجزئية نظرت هذه الدعوى وقضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه بلا مصاريف جنائية ورفض الدعوى المدنية و إلزام رافعيها بالمصاريف

المدنية . فاستأنف المدعيان مدنيا هذا الحكم كما استأنفته النيابة ، ومحكمة المنيا الابتدائية بعد أن أتمت سماعهما قضت حضوريا بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المدعين بالحق المدنى بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال إذ ذكرت المحكمة فى أسباب حكمها أنه على فرض صحة ثبوت الواقعة المدعى بها من أن المتهم سمح للمجنى عليهما بالمرور بإشارة منه فإن الخطأ خطؤهما إذ كان ينبغى عليهما أن يقدرا أن إشارة المتهم لهما بالمرور قد تكون عن خطأ أو جهل منه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض للخطأ المسند للمطعون ضده فقال "أما عن القول بأن المتهم أشار على المجنى عليهما بالعبور فيقدم على ذلك قول المجنى عليهما وقول شاهديهما اسحق فهمى ووليم مكسيموس وهو مردود بما جاء على لسان ملاحظ البلوك راغب خله من أن المتهم كان وقت الحادث على رصيف المحطة أمام مكتب ناظر المحطة وأنه هو الذى نبه المتهم للحادث بعد اكتشافه كما ينفى هذا القول ما جاء على لسان محمود أحمد سعيد وهو الشاهد الذى جاء به والد المصاب وزوج المصابة ليشهد على هذه الواقعة فقرر أنه لم ير المتهم وقت الحادث وإنما رآه على الرصيف ومعه الفانوس وذلك تأييدا لما قرره المتهم على نفسه — كما ينفى هذا القول طبيعة تصوير المجنى عليهما لوقوع الحادث وقولها بأن المتهم وقت الحادث كان يمسك بذراع المجنى عليها إذ يستغرب مع هذا الوضع عدم إصابة المتهم الذى كان يلاحق المجنى عليهما وفق أقوالهما" ...وحيث إن المحكمة أجرت معاينة لمكان الحادث تبين منها أن مكان الحادث على قول المتهم يقع على بعد حوالى ستة أمتار إلى الشمال الشرقى من البلوك وعلى بعد حوالى ستة أمتار كذلك من المكان الذى أرشد عنه المتهم ويبعد عن المكان الذى ارشد عنه المجنى عليهما بحوالى اثنى عشر مترا وأنه ليس بالمحطة

من الناحية القبلية طريق ممهد يوصل إلى المنفذ القبلى وليس بالمحطة كوبرى يربط بين الرصيفين" . لما كان ذلك وكان فيما أوردته المحكمة من أسباب سائغة ما يكفى لما رتبته عليها من براءة المطعون ضده بعد أن اطمأنت إلى عدم وقوع خطأ منه وإلى أن الخطأ كان من جانب المجنى عليهما لأنهما عبرا طريق السكة الحديد فى غير المكان المخصص للعبور ودون أن ينتظرا انتهاء المناورة — فإن ما يثيره الطاعنان لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ قضى برفض الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن مع ما هو ثابت فى أسبابه من أن مساعد الكمسارى المنوط به مراقبة الطريق فى عودته للخلف لم يكن يؤدى — وقت حصول الحادث — واجبه المنوط به بل كان مشغولا عنه بعمل كتابى وكان مقتضى ذلك أن تقضى المحكمة على المطعون ضدها الثانية بمبلغ التعويض المطالب به باعتبارها مسئولة عن أعمال تابعيها حتى ولو لم يعرف من منهم هو الذى ارتكب الخطأ الذى نشأ عنه الحادث .

وحيث إن الأصل فى توزيع الاختصاص بين المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية هو أن تنظر المحاكم المدنية الدعاوى المدنية والمحاكم الجنائية الدعاوى الجنائية ولم يخرج الشارع عن هـذا الأصل إلا بقدر ما خول المحاكم الجنائية فى حق نظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم المرفوعة إليها باعتبار أن ذلك متفرع عن إقامة الدعوى أمامها على متهمين معينين بجرائم معينة منسوبة إليهم بالذات قام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض معا — فلا اختصاص للمحكمة الجنائية بالحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره ما دام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى — لما كان ذلك وكانت الدعوى الجنائية لم ترفع على مساعد الكمسارى فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(٤٥٣)

القضية رقم ٨٣٥ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) اجراءات . شفوية المرافعة . تعويل المحكمة على شهادة شاهد أو أقوال متهم فى التحقيقات الأولية إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم . جائز إذا كانت تلك الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

(ب) حكم . الخطأ فى رقم المادة المطبقة . متى لا يكون مؤثرا ؟

١ — القانون لا يمنع المحكمة من أن تعول على شهادة شاهد أو أقوال متهم فى التحقيقات الأولية إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم ما دامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

٢ — الخطأ فى رقم المادة المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من — ١ — صادق اسماعيل محمد (الطاعن الأول) و ٢ — فتحى أحمد الحديدى الشهير بمسراوى (الطاعن الثانى) و ٣ — طه عبد العال مبروك الشهير بحلاوه و ٤ — مرتضى ابراهيم محمد الشهير بمسالش (الطاعن الثالث) و ٥ — كمال صابر مصطفى و ٦ — أحمد حسنى مصطفى عمر الشهير بسمير و ٧ — حسين على الديب و ٨ — محمد السيد و ٩ — فؤاد عبد القادر الزريجى (الطاعن الرابع) . بأنهم — أولا — المتهمون الأول والثانى والثالث والرابع اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جنايات هتك العرض وجنحة السرقة وإحراز المخدرات وتحريض الصبية على الفسق والفجور وإدارة حركة هذا الاتفاق — ثانيا — المتهمون الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع

اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جنايات هتك العرض وجنح السرقة وإحراز المخدرات وتحريض الصبية على الفسق والفجور — ثالثا — المتهم الأول أولا — هتك عرض كمال صادق مصطفى الذى لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بالقوة والتهديد حالة كونه ممن لهم سلطة قبله عليه بأن آواه فى منزله وغافله ليلا داخل فراشه وهدده وهتك عرضه — وثانيا — هتك عرض حسين على الديب بغير رضائه بأن أعطاه مادة مخدرة وجعله يخلع ملابسه وفعل به الفحشاء وثالثا — حرض كمال صابر مصطفى وحسين على الديب اللذين لم يبلغا ٢١ سنة كاملة على ارتكاب الفسق والفجور وأغواهما على ذلك وقدمهما لآخرين لهتك عرضهما حالة كونه ممن له سلطة عليهما بأن كان يؤويهما فى منزله ويستبقيهما عنده — رابعا — المتهمون الثانى والثالث والرابع والتاسع هتكوا عرض كمال مصطفى جابر الذى لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة كاملة حالة كون المتهمين الثانى والثالث والرابع ممن لهم سلطة عليه وطلبت من قاضى التحقيق إحالتهم إلى غرفة الاتهام لإحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للمواد ٤٠/١ — ٢ — ٣ و ٤١ و ٤٨ /٢ — ٣ و ٢٦٧/٢ و ٢٦٨/١ — ٢ و ٢٦٩/١ و ٣١٧/٥ عقوبات و١ و٢ و٤ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ و ١ و ٢ و٣٥ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ . فقررت بذلك ومحكمة جنايات القاهرة قضت عملا بالمواد ٤٠/١-٢-٣ و ٤١ و ٤٨/٢-٣ و ٢٦٧/٢ و ٢٦٨/١-٢ و ٣١٧/٥ و ٢٧٠ و ٢٧١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢/٢ من نفس القانون للأربعة الأول والمواد ١ و ٢ و ٣٥ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بإحراز المخدرات و ٣٢/١ -٢ و ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ للثالث والمادة ٣٦٩/١ للتاسع والمادتين ٣٠٤/١ و ٣٨١/١ من قانون الإجراءات الجنائية للخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع بالنسبة للتهمة الثانية حضوريا وفى غيبة المتهمين الثالث والخامس والسادس والسابع والثامن بمعاقبة صادق اسماعيل محمد بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة — وثانيا — بمعاقبة كل من فتحى أحمد الحديدى الشهير بمسراوى وطه عبد العال مبروك الشهير بحلاوة ومرتضى ابراهيم محمد الشهير بسالش

بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين عما أسند إليهم ـ وثالثاً ـ بمعاقبة فؤاد عبدالقادر الزريجي بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنين عن التهمة الرابعة وبراءة فؤاد من باقي ما هو منسوب إليه وخامساً ـ ببراءة كل من كمال صابر مصطفى محمد وأحمد حسني مصطفى عمر الشهير بسمير وحسن على الديب ومحمد السيد مما أسند إليهم ومصادرة الأشياء المضبوطة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض.. الخ.

المحكمة

... من حيث إن الطاعنين الأول والثانى لم يقدما أسباباً لطعنهما فيتعين الحكم بعدم قبول الطعنين المقدمين منهما شكلا .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون بالنسبة للطاعن الثالث والرابع .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثالث هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب إذ دانه بجريمة الاتفاق الجنائى مع تخاذل الدليل بالنسبة للجرائم التى قيل بأنه حصل الاتفاق على ارتكابها واستند فى ذلك إلى أقوال متهم آخر ضده لم تعزز بأى دليل آخر مادى أو قولى ـ ولم يرد على الأدلة التى ساقها الطاعن لتجريح الشهود الذين شهدوا ضده .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه أركان الجرائم التى دان الطاعن بها وطبق فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ـ لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه على أن يكون له أصل ثابت فى التحقيقات وهى غير ملزمة بتعقب كل دفاع موضوعى يبديه المتهم مادام الرد عليه مستفادا من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردتها فى حكمها ـ لما كان كل ما تقدم فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن المرفوع من الطاعن الرابع هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراءات باطلة إذ قضت المحكمة بإدانته استنادا إلى قول شاهد واحد لم تسمعه .

وحيث إنه يبين من محضر الجلسة أن شفوية المرافعة قد تحققت بسماع أقوال الأمباشى محمد ابراهيم والصول على بيرم احمد وعبد المنعم محمد من شهود الإثبات . لما كان ذلك وكان القانون لا يمنع المحكمة من أن تعول على شهادة شاهد أو أقوال متهم فى التحقيقات الأولية إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم مادام أنها كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة — وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن القضية بما اشتملت عليه من تحقيقات كانت مطروحة على المحكمة وكان فى وسع محامى الطاعن أن يناقش أقوال المتهم الغائب ويفندها بما يشاء فلا يصح له النعى على المحكمة أنها أخذت بهذه الأقوال .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن المقدم من هذا الطاعن هو التناقض فى أسباب الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة الطاعن من تهمة الاشتراك فى الاتفاق الجنائى لعدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال المتهم كمال مصطفى الديب وقضى بإدانته بجريمة هتك العرض استنادا إلى قول هذا المتهم وحده .

وحيث إن هذا الوجه من الطعن مردود بأن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها من عناصر الإثبات المطروحة أمامها بما فى ذلك محاضر التحقيقات الابتدائية ولها أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ بشطر منها وتطرح شطرا آخر لا تطمئن إليه إذ أن تقدير قيمة الشهادة ومبلغ قوتها فى الإثبات من شأن محكمة الموضوع وحدها ومرجعه إلى عقيدتها .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ دان الطاعن بمقتضى المادة ١/٣٦٩ من قانون العقوبات وهى تنص على جريمة أخرى تخالف الجريمة المعلن بها فى صحيفة الاتهام .

وحيث إن هـذا الوجه من الطعن مردود بأن الخطأ فى رقم المـادة المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام أنه وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها .

ومن حيث إنه لمـا تقدم يكون الطعنان المرفوعان من الطاعنين الثالث والرابع على غير أساس ويتعين رفضهما موضوعا .

(٤٥٤)

القضية رقم ٨٣٦ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) إتلاف أوراق حكومية . الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٢/١٥٢ ع . متى تتوفر مسئولية الموظف عنها ؟

(ب) إتلاف أوراق حكومية . اعتبار الموظف حافظا للورقة . مناطه . (م١٥٢/٢ ع).

(ج) إتلاف أوراق حكومية . الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٢/١٥٢ ع . صفة الموظف . العبرة فيها بوقت ارتكاب الجريمة .

١ — مساءلة الموظف عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة ١٥٢ من قانون العقوبات تتوافر بمجرد تسليم الأوراق أو السندات إليه بصرف النظر عن وظيفته الأصلية التى يشغلها .

٢ — اعتبار الموظف حافظا للورقة فى حكم الفقرة الثانية من المـادة ١٥٢ من قانون العقوبات لا يترتب على حالة قانونية بل يترتب على واقعة مادية وهى مجرد تسليم هذه الورقة إليه .

٣ — العبرة فى تطبيق الفقرة الثانية من المـادة ١٥٢ من قانون العقوبات هى بصفة الموظف وقت ارتكاب الجريمة إذ أن هـذه الصفة هى مناط تشديد العقوبة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: أتلف الأوراق الحكومية المبينة بالمحضر والتى سلمت إليه وأمر بحفظها فى عهدته بصفته موظفا حكوميا بقسم الأرشيف بوزارة الداخلية (إدارة الجوازات والجنسية) بأن انتزعها من ملفها ومزقها. وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٩ و ٢/٣٠٤ و ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية والمادتين ١٥١ و٢/١٥٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم محمد السيد عزمى بالسجن لمدة ثلاث سنين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من الطعن هو أن المحكمة المطعون فى حكمها قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع إذ لم يعلن الطاعن باليوم المحدد لمحاكمته وعلم به مصادفة — ولما طلب من المحكمة تأجيل نظر الدعوى للاستعداد حددت لنظرها اليوم الثانى مباشرة — ورفض الطاعن فترة التأجيل "فى الحجز" فلم يتمكن من تحضير دفاعه — هذا إلى أن الطاعن طلب من المحكمة استدعاء شهود الإثبات الذين لم يحضروا لمناقشتهم وصمم بوجه خاص على سماع أقوال شاهد الإثبات محمد جمال الدين اسماعيل ولكن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب ولم ترد عليه .

وحيث إنه يبين من محضر الجلسة أن الطاعن حضر ومعه محاميه ولم يعترض بشىء على ما تم من إجراءات إعلانه — كما يبين منه أن الطاعن لم يبد أى طلب يتعلق بسماع شهود الإثبات الذين لم يحضروا وأثبت على لسان ممثل النيابة ووكيل الطاعن أنهما اكتفيا بتلاوة أقوال الشهود الغائبين — لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجهين الثالث والرابع من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ دانت المحكمة الطاعن بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥٢ من قانون العقوبات فى حين أن الطاعن موظف بقلم الجنسية والجوازات ولم يكن حافظا لملف الأرشيف الذى أسندت إليه تهمة إتلافه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ولخص دفاع الطاعن فى قوله "وقد قال الدفاع عن المتهم أيضا إن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات أن يكون المتهم أمينا على الأوراق التى قيل عنه إنه مزقها وهو ليس أمينا عليها إذ أن عمله الرئيسى والأصلى بالميزانية و إنما أضيف إليه عمل إضافى بالأرشيف وهو استعجال الملفات — هذا فضلا عن أنه لم يثبت أن ملف مدير الفندق الذى كانت به الأوراق الممزقة كان فى عهدة المتهم يوم ١٩٥٢/٨/١٣ (يوم ارتكاب الحادث) ثم رد الحكم على هذا الدفاع فقال ان كل ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن مردود أولا بأن المتهم كان أمينا على الملفات التى بإدارة الجوازات وحافظا لها بحكم وظيفته فى الأرشيف إذ أنه موكول إليه استعجال الملفات وبحكم هذا العمل يتسلم هذه الملفات وعليه أن يحافظ عليها ..." هذا وليس ثمة ما يمنع من أن يكون المتهم حافظا للملف المذكور وأمينا عليه وأن يكون له عمل آخر ولو رئيسى غير عمله بقلم الأرشيف الذى أضيف إليه فيه مراقبة حركة الملفات واستعجال طلبها ومتى ثبت ذلك كان إتلاف المتهم للأوراق التى احتواها ملف مدير فندق مينا هاوس والذى كان حافظا له جناية تدخل فى مدلول الفقرة الثانية من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات " — لما كان ذلك وكانت مساءلة الموظف عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢/١٥٢ من قانون العقوبات تتوافر بمجرد تسليم الأوراق أو السندات إليه بصرف النظر عن وظيفته الأصلية التى يشغلها — وكان الحكم باعتبار الموظف حافظا للورقة لا يترتب على حالة قانونية يوصف بها بل يترتب على واقعة مادية وهى مجرد تسليم هذه الورقة إليه — وكانت العبرة بصفة الموظف وقت ارتكاب الجريمة إذ أن هذه الصفة هى مناط تشديد العقوبة وهو ما يتفق مع حكمة التشريع

من جعل هذه الصفة ظرفا مشددا للجريمة — لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد أوردت أسبابا سائغة تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها عليها وهى وجود الملف فى عهدة الطاعن فى اليوم الذى حصل فيه الحادث ، وهى واقعة مادية تخضع لاطمئنانها وعقيدتها — فإن الحكم المطعون فيه يكون سليما فى القانون ولا يعدو ما يثيره الطاعن أن يكون مجادلة فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(٤٥٥)

القضية رقم ٨٣٩ سنة ٢٥ القضائية :

تفتيش . الإذن به . عدم تعيين شخص معين لتنفيذه . يجيز لأى واحد من مأمورى الضبط القضائى أن ينفذه .

ما دام الإذن بالتفتيش صدر مطلقا دون أن يعين فيه شخص بالذات لتنفيذه فإن التفتيش يكون صحيحا متى نفذه أى واحد من مأمورى الضبطية القضائية ولو شاء مصدره أن يقصر تنفيذه على مأمور بعينه لنص على ذلك صراحة فى الإذن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول "١" الملحق به . فقررت بذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر عن المتهم ببطلان التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات . والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت حضوريا

عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم (١) الملحق بهذا المرسوم بقانون بمعاقبة حنفى محمد عبد الصمد بالأشغال الشاقة المؤبدة و بتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وأمرت بمصادرة المواد المخدرة والميزان المضبوط وذكرت فى أسباب حكمها أن هذا الدفع فى غير محله .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن حاصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اعتمد فى إدانة الطاعن على الدليل المستمد من التفتيش مع أن هذا التفتيش باطل لصدور الإذن به دون ندب شخص معين من رجال الضبط القضائى لإجرائه ولأنه بنى على تحريات غير جدية .

وحيث إنه ما دام الإذن بالتفتيش قد صدر مطلقا دون أن يعين فيه شخص بالذات لتنفيذه فإن التفتيش يكون صحيحا متى نفذه أى واحد من مأمورى الضبطية القضائية ولو شاء مصدره أن يقصر تنفيذه على مأمور بعينه لنص على ذلك صراحة فى الإذن — لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت أن النيابة لم تأذن بالتفتيش إلا بعد تحقيق أجرته بنفسها واطمأنت إلى صحة التحريات التى قام بها الضابط وأقرتها المحكمة على ذلك وكان من المقرر أن تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى تقدرها سلطة التحقيق ثم محكمة الموضوع — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون سليما و يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

(٤٥٦)

القضية رقم ٩١٩ سنة ٢٥ القضائية :

حكم . تسبيبه بوجه عام . اتخاذ محكمة الجنايات ذات الأسباب التى بنى عليها الحكم الغيابى الذى سقط قانونا أسبابا لحكمها عند إعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا . لا مانع .

لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من أن تورد ذات الأسباب التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا أسبابا لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . ضرب مدنى محمد عثمان عمدا بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة هى فقد جزء من عظام الجدارية اليسرى فى مسافة أبعادها ٤./٣٪ سم لا ينتظر ملؤها بنسيج عظمى مما يجعله عرضة للضاعفات كالتهاب السحايا وخراجات المخ ونوبات الصرع والجنون كما أصبح المخ فى هذا الموضع أشد تأثرا بالإصابات الخفيفة والتى ما كانت لتؤثر عليه لو ظل محتميا بالعظام وتقدر هذه العاهة بنحو ١٠٪ ولا يدخل تحت هذا التقدير ما قد يطرأ على هذه العاهة من المضاعفات سالفة الذكر والتى تعرض حياة المصاب للخطر . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقررت بذلك ومحكمة جنايات سوهاج نظرت هذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة أحمد محمد أحمد عبد القادر بالسجن لمدة أربع سنوات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ، إذ نقلت المحكمة أقوال شاهدى الإثبات . التى أدليا بها عند نظر الدعوى غيابيا ، وأطرحت أقوالهما التى أدليا بها أمامها ، ففوتت بذلك على الطاعن فرصة إعادة إجراءات المحاكمة التى خوله القانون إياها ، كما شاب الحكم إخلال بحق الدفاع ، وقصور فى التسبيب ، إذ لم تبين المحكمة السبب الذى من أجله أخذت بأقوال شاهدى الإثبات فى التحقيق ، وأطرحت أقوالهما التى أدليا بها أمامها . هذا إلى أن الحكم لم يعرض بالرد لأقوال شاهدى النفى اللذين أشهدهما الطاعن بجلسة المحاكمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها — لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه على أن يكون له أصل ثابت فى التحقيقات من غير أن تكون ملزمة بذكر السبب الذى من أجله أخذت بهذا الدليل أو أطرحت ذاك أو بالرد على أقوال كل شاهد ما دام الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة للأدلة التى أوردتها — لما كان ما تقدم ، وكان لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا ، أن تورد ذات الأسباب التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا أسبابا لحكمها ، ما دامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة . فإن الحكم يكون سليما وما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وفى تقدير الأدلة فيها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الاستاذ حسن داود المستشار، وحضور السادة الأساتذة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين المستشارين.

(٤٥٧)

القضية رقم ٥٣٢ سنة ٢٥ القضائية:

مشتبه فيهم. عود للاشتباه. وصف التهمة. محكمة استئنافية. التزامها بتوقيع العقوبة المقررة بالمادة ٦/٢ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ متى تبينت أن المتهم عائد لحالة الاشتباه وذلك بعد لفت نظره.

إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن المتهم بعد الحكم عليه نهائيا بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور لوجوده فى حالة اشتباه، قد ارتكب جريمتى سرقة وشروع فيها، مما يجعله عائدا لحالة الاشتباه فان ذلك يستوجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وهى عقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين بعد تنبيه المتهم إلى الوصف القانونى الصحيح تطبيقا للمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه: وجد بحالة اشتباه إذ سبق الحكم عليه أكثر من مرة فى جرائم الإعتداء على المال. وطلبت عقابه بالمواد ٥ و٦ و٨ و٩ و١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥. ومحكمة بور سعيد الجزئية نظرت هذه الدعوى وقضت غيابيا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٣٠٤/٢ من قانون الاجراءات الجنائية بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية مع النفاذ بلا مصروفات جنائية. فعارض المتهم فى هذا الحكم الغيابى وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها

وبتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصروفات جنائية. فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته النيابة . ومحكمة بور سعيد الابتدائية بعد أن أتمت سماعه قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . وقد حصلت نيابة بور سعيد الكلية (الطاعنة) على شهادة بعدم ختم الحكم وإيداعه قلم الكتاب فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٥ وأعلنت بذلك فى ٩ من مارس سنة ١٩٥٥ . فقررت بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

... وحيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه سبق الحكم على المتهم نهائيا بتاريخ ٨ من يونيه سنة ١٩٤٨ بوضعه تحت مراقبة البوليس لجريمة اشتباه ، وثبت ارتكابه بعد ذلك جريمتى سرقة وشروع فيها ، فالوصف الصحيح للواقعة المرفوعة بها الدعوى هو أن المتهم عاد مرتين إلى حالة الاشتباه مما كان يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تصحح الوصف الذى رفعت به الدعوى — وهو وجود المتهم بحالة اشتباه — وتجعله عودا إلى حالة الاشتباه وتقضى بالعقوبة على أساس الوصف الصحيح وهى الحبس والمراقبة التى لا تقل عن سنة عن كل جريمة من جريمتى العود إلى الاشتباه ، وذلك بعد تنبيه المتهم إلى الوصف الجديد تطبيقا لنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على مفردات القضية التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن النيابة العامة أقامت الدعوى على المتهم بأنه فى يوم ١٩٥٤/٧/٢٥ بدائرة قسم ثان بور سعيد وجد بحالة اشتباه إذ سبق الحكم عليه أكثر من مرة فى جرائم الاعتداء على المال . وطلبت عقابه بالمواد ٥ و٦ و٨ و٩ و١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فقضت محكمة أول درجة غيابيا بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور مع النفاذ وعارض المتهم فى هذا الحكم فقضى بالتأييد ، وكانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الغيابى كما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة لخطأ فى تطبيق القانون واستأنفه المتهم أيضا فقضى بالتأييد ،

ولما كان يبين من مفردات القضية التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ومن الاطلاع على صحيفة سوابق المتهم أنه بعد الحكم عليه غيابيا بتاريخ ٢ من يونيه سنة ١٩٤٨ فى القضية رقم ٣٧٦ سنة ١٩٤٨ جنح الميناء بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور لوجوده فى حالة اشتباه وصيرورة هذا الحكم نهائيا بعد إعلان المتهم به فى ٨ من يونيه سنة ١٩٤٨ وفوات مواعيد المعارضة والاستئناف عاد إلى ارتكاب جريمتى سرقة وشروع فيها فى سنة ١٩٥٢ فى القضيتين رقم ٦٩١ سنة ١٩٥٢ جنح الميناء ورقم ٦٧ - ١ سنة ١٩٥٢ جنح قسم أول بورسعيد وحكم عليه فى كلتيهما بالحبس مع الشغل لمدة عشرة شهور . لما كان ذلك وكان العود إلى حالة الاشتباه يستوجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون السالف الذكر وهى عقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين ، فإنه كان متعينا على المحكمة المطعون فى حكمها أن تفصل فى الدعوى على أساس الوصف القانونى الصحيح الذى ينطبق على الواقعة ، بعد تنبيه المتهم إلى الوصف الجديد تطبيقا للمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم يتعين نقض الحكم .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(٤٥٨)

القضية رقم ٥٤١ سنة ٢٥ القضائية :

(١) إجراءات. نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات بحضور المتهم . لا يشترط فيه سبق حضوره أمام غرفة الاتهام .

(ب) إعلان . دفاع . بطلان التكليف بالحضور . حضور المتهم . ليس له أن يتمسك بهذا البطلان . له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وإعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه .

١ — قانون الإجراءات الجنائية لا يستوجب حضور المتهم أمام غرفة الاتهام كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات ، وذلك بما نص عليه فى المادة ١٩١ منه من أنه إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات فى غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة .

٢ — المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأنه إذا حضر المتهم بنفسه فى الجلسة أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وإعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابته لطلبه ، وإذن فإذا كان الطاعن قد حضر أمام محكمة الجنايات وسارت المحكمة فى إجراءات المحاكمة وسمعت شهود الدعوى وأبدى المحامى المنتدب عنه دفاعه دون أن يشير فى مرافعته إلى عدم إعلانه بالحضور أمام غرفة الاتهام أو عدم إعلانه بأمر الإحالة وبالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة الجنايات وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة ميعادا لتحضير دفاعه فليس له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع ويكون ما وقع من خطأ فى إجراءات الحضور على الوجه سالف الذكر ليس من شأنه أن يؤثر فى سلامة الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب أم أحمد محمد الشرقاوى فأحدث بها الإصابة المبينة بالتقرير الطبي والتي نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي نقص قوة إبصار عينها اليسرى إلى ١/٦ وكان ذلك مع سبق الإصرار . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأولين من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه بطلان في الإجراءات وإخلال بحقه في الدفاع ، ذلك أنه لم يعلن بالحضور أمام غرفة الاتهام إعلانا صحيحا فأحيل غيابيا إلى محكمة الجنايات كما أنه لم يعلن بالحضور أمام هذه المحكمة بل قبض عليه في اليوم السابق على جلسة المحاكمة فلم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه وتوكيل محام يتولى الدفاع عنه أو الاتصال بالمحامي المنتدب من المحكمة مما يعيب إجراءات المحاكمة وينطوي على الإخلال بحق الدفاع .

وحيث إنه لما كان قانون الإجراءات الجنائية لا يستوجب حضور المتهم أمام غرفة الاتهام كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات وذلك بما نص عليه في المادة ١٩١ منه من أنه إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات في غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة — وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن حضر أمام محكمة الجنايات وسارت المحكمة في إجراءات المحاكمة وسمعت شهود الدعوى وأبدى المحامي المنتدب عن الطاعن دفاعه دون أن يشير في مرافعته إلى عدم

إعلانه بالحضور أمام غرفة الاتهام أو عدم إعلانه بأمر الإحالة وبالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة الجنايات وكانت المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأنه إذا حضر المتهم بنفسه فى الجلسة أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وإعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابته لطلبه — لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة ميعادا لتحضير دفاعه فليس له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع ويكون ما وقع من خطأ فى إجراءات الحضور على الوجه سالف الذكر على فرض صحته ليس من شأنه أن يؤثر فى سلامة الحكم ويتعين لذلك رفض هذين الوجهين .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث أن الحكم شابه القصور فلم يشر إلى التقرير الطبى الذى استند إليه فى إثبات الإصابة من بين التقارير الطبية المتعددة الموجودة بملف الدعوى والتى لا يبين منها ما استخلصه الحكم عن وصف الإصابة وما آلت إليه كما أن الحكم لم يوفق بين الانسكاب والضرب العمد مع ما بينهما من خلاف فى الفعل والأثر المادى والقانونى ولم يشر إلى قوة الإبصار قبل حصول الاصابة ولا إلى ما شاب التقارير الطبية من قصور فى بيان تاريخ الواقعة ونوع المادة الكاوية التى ألقيت على المجنى عليها وكيفية إلقائها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الحكم استند إلى التقرير الطبى الابتدائى المؤرخ ١٩٥٢/٣/٦ والموقع على المجنى عليها بمعرفة مفتش صحة بندر الجيزة وقد أشار فى نهايته باحالتها إلى طبيب اخصائى لفحص حالة العين فأحيلت إلى قسم الرمد بمستشفى فؤاد الأول ثم ندب الطبيب الشرعى للكشف عليها فقدم تقريره المؤرخ ١٩٥٢/٥/٢٨ وأثبت به أن العين اليسرى ملتحمتها محتقنة والقرنية بها غاصة شائعة غير منتظمة السمك وحدقة العين لم يمكن تمييزها وكذا العدسة وأن حالة العين لم تصبح نهائية ثم أعيد الكشف عليها بعد ذلك بمعرفة الطبيب الشرعى

وطبيب أخصائى الرمد الدكتور محمود عبد الحميد عطيه وانتهى الأمر بالكشف عليها بتاريخ ١٩٥٤/١/٢١ بمعرفة الطبيب الشرعى الذى أثبت أن حالة العين المذكورة أصبحت نهائية وقد تخلف لدى المجنى عليها بسببها عاهة مستديمة هى نقص قوة إبصارها السابق إلى ١/٦٠ ولا يمكن تقديرها بنسبة مئوية نظرا لعدم معرفة قوة إبصار العين قبل الإصابة — لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم واستند إليه له أصله الثابت فى الأوراق وكانت الإصابة على ما أثبته التقرير الطبى تعزى إلى انسكاب مادة كاوية على المجنى عليها وكان الحكم قد استخلص بأدلة سائغة أن تلك العين كانت تبصر قبل الحادث ثم فقدت معظم إبصارها لسوب الإصابة التى احدثها بها الطاعن — وكان عدم إمكان تحديد قوة إبصار العين قبل الإصابة لا يؤثر فى قيام جريمة العاهة المستديمة — لما كان ما تقدم فإن الجدل الذى يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه .

---

(٤٥٩)

القضية رقم ٥٥٠ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) جريمة . تقادم . انقضاء الدعوى الجنائية . وصف الجريمة بأنها جناية أو جنحة . قواعد التقادم التى تسرى عليها . العبرة فى ذلك بما تنتهى إليه المحكمة فقط .

(ب) انقضاء الدعوى الجنائية . نقض . أسباب متعلقة بالنظام العام . دفوع . تقادم . الدفع به . متعلق بالنظام العام .

١ — العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون تقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام ويتبنى على ذلك أن قواعد التقادم تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة .

٢ — الدفع بالتقادم هو من الدفوع التى تتعلق بالنظام العام .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع فى قتل نصر محمد منصور عمداً بأن طعنه فى رقبته بآلة حادة قاصداً من ذلك قتله فأحدث به جرحاً نافذاً للتجويف الصدرى موضحاً بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . وطلبت من قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ عقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات بور سعيد قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بحبس محمد محمود الشريف سنة واحدة مع الشغل وذلك على اعتبار أنه ضرب نصر محمد منصور بآلة حادة فأحدث به الإصابة الموصوفة بالكشف الطبى والتقرير الشرعى المتوقعين عليه والتى أعجزته عن أعماله مدة لا تزيد على العشرين يوما .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المحكمة وقد اعتبرت الفعل المسند إلى المتهم جنحة ، وكان قد انقضى على وقوعه المدة المسقطة للدعوى العمومية فكان يتعين على المحكمة أن تحكم بانقضائها ، أما وهى لم تفعل وحكمت بادانة المتهم فإنها تكون قد أخطأت .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعن بالشروع فى القتل العمد وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . فأمر بذلك فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥١ ، وقد نظرت محكمة جنايات بور سعيد الدعوى فى ١٩ من مارس سنة ١٩٥٥ وانتهت باعتبار الواقعة المنسوبة للطاعن جنحة بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وقضت بالعقوبة المقررة لهذه الجنحة ، لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى تكييف الواقعة

هى بالوصف القانونى الذى تنتهى إليــه المحكمة التى نظرت الدعوى ، وذلك دون تقيــد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام ، وكان ينبنى على ذلك أن قواعد التقادم تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم فى خصوص وصف الواقعة أصبح باتا ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه ومن المفردات التى أمرت هــذه المحكمة بضمها ، أن أمر الإحالة قد صــدر بتاريخ ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وقد أعلن للطاعن فى ٣٠ منه ، ولما كان قد انقضى على هذا التاريخ الأخير إلى أن نظرت الدعوى فى ١٩ من مارس سنة ١٩٥٥ أكثر من ثلاث سنوات ميلادية ، وكان الدفع بالتقادم هو من الدفوع التى تتعلق بالنظام العــام ، لما كان ذلك ، فإن الدعوى العمومية تكون قد انقضت ويتعين لذلك نقض الحكم والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

---

(٤٦٠)

القضية رقم ٦١٣ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى جريمة بيع مشروبات روحية بدون ترخيص فى محل مقلق للراحة .

(ب) وصف التهمة . دفاع . تغيير المحكمة الاستئنافية وصف الواقعة التى أثبتها الحكم الابتدائى . الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد هى نفسها التى كانت مسندة للمتهم ودارت عليها المرافعة . عدم لفت نظر الدفاع إلى ذلك . لا إخلال .

١ — إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى الاسناد لأن الجريمة المسندة إليه (بيع مشروبات روحية بدون ترخيص) وقعت فى مستودع الخمور لا فى محل للبقالة ، لاجدوى منه لأن مستودع الخمور هو أيضا من المحلات المقلقة للراحة والخطرة المبينة بالقسم الثانى فى الجدول المرفق بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ والطاعن فى كلا الحالين مسئول عن الجريمة التى دانته المحكمة بها .

٢ — إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد غيرت الوصف القانونى للواقعة التى أثبتها الحكم الابتدائى دون أن تضيف اليها شيئا من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة للمتهم بل كانت الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة فى حكمها أساسا للوصف الجديد هى نفس الواقعة المسندة إلى المتهم والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، فان المحكمة لا تكون قد أخلت فى شئ بدفاع المتهم إذ لم تلفت نظره إلى التعديل المذكور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه باع بمحله مشروبات روحية قبل الحصول على رخصة خاصة من وزارة الداخلية ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١٤ و ٣/٣٥ و ١/٣٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ، ومحكمة بندر بنى سويف الجزئية سمعت هذه الدعوى وقضت غيابيا بتغريم المتهم ١٠٠ قرش والغلق على مصاريفه بلا مصاريف جنائية . فعارض المتهم فى هذا الحكم الغيابى وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه على أن يكون غلق المحل لمدة أسبوع بلا مصروفات جنائية. فاستأنف هذا الحكم الأخير كل من المتهم والنيابة ، ومحكمة بنى سويف الابتدائية بعد أن نظرت هذا الاستئناف قضت غيابيا بقبوله شكلا وفى الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة قرش والاغلاق على نفقته بلا مصاريف . فعارض المتهم فى الحكم الأخير وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه بلا مصاريف . فطعن الأستاذ اسرائيل معوض المحامى والوكيل عن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون وشابه خطأ فى الإسناد و إخلال بحق الدفاع ، إذ دانت المحكمة الاستئنافية الطاعن بأنه خالف شروط الرخصة المنصرفة إليه عن محل البقالة بأن باع به مشروبات روحية

بالقطاعي وبدون رخصة من وزارة الداخلية، وهي تهمة جديدة لم تكن موجهة اليه فى ورقة الاتهام ومن غير أن تلفت المحكمة نظره إلى هذا التعديل وهو ما يخالف ما أثبته محرر المحضر من أنه ضبط المخالفة فى مستودع الخمور المرخص له بإدارته بترخيص آخر .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى الإسناد لأن الجريمة المسندة إليه وقعت فى مستودع للخمور لا فى محل للبقالة ، فإنه لا جدوى له منه إذ أنه على فرض صحة ما قرره فى طعنه ، فإن مستودع الخمور هو أيضا من المحلات المقلقة للراحة والخطرة المبينة بالقسم الثانى من الجدول المرفق بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ . فالطاعن فى كلا الحالين مسئول عن الجريمة التى دانته المحكمة بها — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد غيرت الوصف القانونى للواقعة التى أثبتها الحكم الابتدائى دون أن تضيف إليها شيئا من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة للطاعن — وكانت الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة فى حكمها أساسا للوصف الجديد هى نفس الواقعة المسندة للطاعن والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، لما كان كل ما تقدم ، فإن الحكم الاستئنافى يكون صحيحا فى القانون ولا تكون المحكمة قد أخلت فى شئ بدفاع الطاعن .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(٤٦١)

القضية رقم ٦٥٧ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) اشتراك . نقض . أسباب موضوعية . اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة أخرى . يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ما دام حكمها يساير التطبيق السليم لحكم القانون .

(ب) سرقة . حمل السلاح . هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى . أثر ذلك .

١ — اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة أخرى طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات ، هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام حكمها يساير التطبيق السليم لحكم القانون .

٢ — حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أم شريكا ولو لم يعلم به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : اشتركوا مع مجهول من بينهم فى قتل عليوه سويلم عمدا بأن طعنه أحدهم بسكين قاصدا بذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته واقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر اتفقوا على سرقة نقود اسماعيل محمد الزيات وتوجهوا معا إلى محل الحادث وسرقوا منه مبلغ عشرين جنيها وكان المتهم الأول يحمل سلاحا ظاهرا (سكينا بحدين) . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢/٤٠ — ٣ و٤١ و٤٣ و١/٢٣٤ — ٢ و ٢٣٥ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤٣

و ٢/٢٣٤ و ٢٣٥ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

.. من حيث إن الطاعنين الأول والثالث وإن قررا بالطعن فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا فيكون طعنهما غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطاعن الرابع وإن قرر بالطعن فى الميعاد ، إلا أنه لم يقدم الأسباب إلا فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ ودون أن يحصل على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم فى ميعاد الثمانية الأيام من تاريخ النطق به ، وذلك طبقاً للمادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن محصل هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه مشوب بخطأ الإسناد والقصور ، ذلك أن الحكم حين تحدث عن واقعة السرقة قال إن المتهمين نزعوا محفظة المجنى عليه اسماعيل محمد الزيات من جيبه وأخذوا منها مبلغ عشرين جنيها ثم تركوا المحفظة وبها مبلغ جنيه ، ولم يوضح الحكم كيف حصلت هذه السرقة ، ولم يرد على دفاع المتهمين من أن هـذه الواقعة ملفقة لأن المجنى عليه المذكور لم يدع بالسرقة إلا بعد ذهابه لمنزل العمدة ، ولتناقضه فى مقدار المبلغ الذى كانت تحتويه المحفظة ، لم يرد الحكم على هذا الدفاع مكتفيا بما قاله من أن اعتراف المتهمين الأول والثانى بذهابهما إلى مكان الحادث مع بقية المتهمين ينقض هذا الدفاع ، مع أن أقوالهما ليس فيها اعتراف بواقعة السرقة ، هذا إلى أن الحكم أسند تهمة قتل المجنى عليه الأخر عليوه سويلم إلى مجهول من بين المتهمين ، ولم يذكر الحكم سبب تحميل الطاعنين الأول والثانى نتيجة هذا القتل إلا ماذكره من أن جناية القتل كانت نتيجة محتملة للاتفاق على السرقة ، وفضلا عن ذلك فإنه حتى على افتراض

قيام فكرة السرقة لدى الطاعنين فهما لا يعلمان بحمل المجهول للسكين أو أنه سيستعمل هذا السلاح .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فيما قاله " من أن المتهمين الأربعة حضروا إلى إسماعيل محمد الزيات بعد ظهر يوم الحادث وجلسوا معه فى الخص الموجود بزراعة الطماطم التى يملكها ، وكان يجلس معهم عليوه سويلم حارس الزراعة وظلوا معا يتسامرون إلى ما بعد العشاء ثم انصرف المتهمون الأربعة حوالى الساعة العاشرة مساء ، ونام هو وعليوه سويلم ثم استيقظ بعد حوالى ساعة على أثر ضربة فى رأسه ، فوجد المتهمين الأربعة فى الخص والمتهم الأول شاهر سكينا وطلبوا منه تسليمهم ما معه من النقود ، فأطبق على المتهم الأول وأمسك بالسكين . فأخذ المتهمون الثانى (الطاعن الثانى) والثالث والرابع يضربونه من خلف بالعصى محاولين تخليص المتهم الأول ، كما أنهم كانوا يعبثون بملابسه فاستغاث، فولى المتهمون الثانى والثالث والرابع الأدبار وظل هو ممسكا بالمتهم الأول والسكين فحدثت به بعض الإصابات فى يده وحضر على استغاثته الخفير عبد الحميد عبد الرحمن الذى وجد عليوه سويلم مصابا وسأله عن الشخص الذى أحدث إصاباته ثم أسلم الروح ، وحضر كذلك الخفير حسن علام وساعده فى القبض على المتهم واستخلاص السكين منه وحضر شيخ الخفراء على أثرهما وشاهدهم قابضين على المتهم الأول والسكين وأخبرهم اسماعيل محمد الزيات بأسماء باقى المتهمين ، وعثر اسماعيل محمد الزيات على محفظته ملقاة بالقرب من الخص فى الطريق الذى سلكه المتهمون فى فرارهم ووجد أنه قد سرق منها عشرون جنيها ... " ولما كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها لتحقيق الوجه الثانى من الطعن ، أن ما استخلصه الحكم من اعترافات المتهمين الأول والثانى هو استخلاص سليم له أصله الثابت فى الاوراق — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين بيانا كافيا ما كان من اتفاق سابق بين المتهمين الأربعة على ارتكاب السرقة ثم حملهم جميعا مسئولية الاشتراك فى القتل العمد الذى وقع من أحدهم الذى لم يعرف بشخصه نتيجة لهذا الاتفاق ، وكان اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة أخرى طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات ،

هو أمر موضوعي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ، مادام حكمها يساير التطبيق السليم لحكم القانون — لما كان ذلك ، وكان حمل السلاح في السرقة هو من الظروف المادية المتصل بالفعل الإجرامي يسري حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أم شريكا ، ولو لم يعلم به — لما كان ذلك ، فإن مايثيره الطاعن لا يكون مقبولا .

---

(٤٦٢)

القضية رقم ٦٧٦ سنة ٢٥ القضائية :

عود . تزوير . تقليد الأختام . لفظ التزوير الوارد في المادة ٥١ ع . انسحابه على جريمة تقليد الأختام المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ ع .

المادة ٥١ من قانون العقوبات إذ أوردت جريمة التزوير في عداد الجرائم المماثلة التي عددتها جاء نصها في ذلك عاما لا تخصيص فيه ، ولفظ التزوير الوارد فيها ينسحب ولا شك على جريمة تقليدالأختام المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من القانون المذكور الذي سوى في الحكم والعقوبة بينها وبين تزوير المحررات ، وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بعدم اعتبار جريمة تقليد الأختام من الجرائم التي عددتها المادة ٥١ سالفة الذكر فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة نخري كيرلس السوهاجي بأنه : بدد مبلغ ١٣ج و ١٥٠ م مملوكة لمنصور خليل احمد كانت قد سلمت إليه على سبيل الوكالة لدفعها للجهات المختصة على ذمة رسم وتسجيل عقدي شراء خاصين به فاختلسه لنفسه إضرارا بالمجني عليه وذلك حالة كونه عائدا إذ سبق الحكم عليه بثماني عقوبات مقيدة للحرية في تبديد وتزوير إحداها بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/٤٩ و٥١ و٥٢ و

و ٣٤١ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج بعد أن نظرت هذه الدعوى قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات بمعاقبة نخرى كيرلس السوداجى بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . كما طعنت فيه النيابة ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيتعين عدم قبول طعنه شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أنه اعتبر أن سوابق المتهم لا تجعله عائدا طبقا للمادتين ٥١ و ٥٢ من قانون العقوبات استنادا إلى أن جريمة تقليد الأختام التى حكم عليه فيها بتاريخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٤٤ بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لا تعتبر من الجرائم التى عددتها المادة ٥١ من قانون العقوبات مع أن جريمة تقليد الأختام تدخل فى نطاق جريمة التزوير التى نصت عليها هذه المادة الأخيرة فى باب العود .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المتهم بتهمة أنه فى يوم ١٧ من أغسطس سنة ١٩٤٩ بدائرة مركز أخميم بدد مبلغ ١٣ج و ١٥٠ م مملوكة لمنصور خليل أحمد كانت قد سلمت إليه على سبيل الوكالة لدفعها للجهات الحكومية المختصة على ذمة رسم وتسجيل عقدى شراء خاصين به ، فاختلس هذا المبلغ لنفسه إضرارا بالمجنى عليه ، وذلك حالة كونه عائدا ، إذ سبق الحكم عليه بثمانى عقوبات مقيدة للحرية فى تبديد وتزوير إحداها بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ، وبعد أن بين الحكم واقعة الدعوى واستعرض الأدلة القائمة فيها ، انتهى إلى ثبوت التهمة فى حق الطاعن ، ثم تعرض إلى تطبيق مواد العود بقوله " إنه لا مماثلة بين تزوير المحررات وتقليد الأختام وأن نص المادة ٥١ من قانون العقوبات يقتصر فى تطبيقه على جرائم تزوير المحررات دون تقليد

الأختام ، ورتب الحكم على ذلك عدم تطبيق أحكام العود المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٥٢ من قانون العقوبات فى حق المطعون ضده" .

وحيث إن المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات التى أوردها المشرع فى الباب السادس عشر الخاص بجرائم التزوير قد نصت على "أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئا من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره ، وكذلك كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها وهذه الأشياء هى أمر ملكى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة . أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى الجهات الحكومية الخ" ولما كان يبين من نص هذه المادة أن القانون سوى فى الحكم بين جريمتى تقليد الأختام وتزوير المحررات ، كما سوى بينهما فى العقوبة بما لا مجال معه للتفرقة بينهما وكان من المقرر قانونا أن التقليد هو طريقة من طرق التزوير ، وكانت المادة ٥١ من قانون العقوبات إذ أوردت جريمة التزوير فى عداد الجرائم المماثلة التى عددتها قد جاء نصها فى ذلك عاما لا تخصيص فيه ، فإن لفظ التزوير الوارد فى هذه المادة الأخيرة لا شك ينسحب على جريمة تقليد الأختام الواردة فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات — لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بغير ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يتعين معه نقضه — هذا ولما كان قضاء المحكمة على النحو السالف الذكر قد حال بينها وبين أن تقول كلمتها بشأن تطبيق القانون بموجب أحكام العود طبقا للمادتين ٥١ و ٥٢ من قانون العقوبات فإنه يتعين مع نقض الحكم المطعون فيه إحالة الدعوى إلى محكمة جنايات سوهاج لتحكم فيها مجددا من دائرة أخرى .

(٤٦٣)

القضية رقم ٧٠٥ سنة ٢٥ القضائية :

دفاع . إصابة خطأ . طلب المدعى بالحقوق المدنيـة توقيع الكشف الطبي عليه بمعرفة الطبيب الشرعى لبيان كيفية وقوع إصابته . طلب هام . عدم إجابته أو الرد عليه . قصور .

إذا طلب المدعى بالحقوق المدنية فى جريمة الإصابة الخطأ توقيع الكشف الطبي عليه بمعرفة الطبيب الشرعى لتقرير ما إذا كانت الإصابة التى وجدت به نشأت عن اصطدامه بالسيارة من الخلف كما يدعى المتهم أو صدمته بمقدمتها فأسقطته على حافة الإفريز ، فإن هذا الطلب يعتبر هاما ويترتب عليه أن يؤثر فى مركز المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى مما يتعين معه على المحكمة أن تستجيب إليه أو ترد عليه بما يبرر رفضه . فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور مما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة سامى بشاره جرجس بأنه : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة محمد عبد العزيز خطاب بالإصابات المبينة بالتقرير الطبي وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ومخالفته اللوائح بأن قاد سيارته بحالة ينجم عنها الخطر إذ كان مسرعا ولم يتخذ الجانب الأيمن ولم يستعمل آلة التنبيه فصدم المجنى عليه فأحدث إصابته. وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات.

وقد ادعى محمد عبد العزيز خطاب (المجنى عليه) والمدعى بالحقوق المدنية بحق مدنى قدره ٢٥٨٥ جنيها و ٤٠٠ مليم تعويضا قبل المتهم والدكتور جرجس بشاره جرجس بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية بالتضامن . ومحكمة عابدين الجزئية نظرت هذه الدعوى وقضت حضوريا ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعها بالمصروفات .

فاستأنف هذا الحكم كل من النيابة والمدعى بالحقوق المدنية . ومحكمة مصر الابتدائية بعد أن أتمت سماع هذين الاستئنافين قضت حضوريا . أولا — بعدم جواز استئناف النيابة للدعوى العمومية وثانيا — بقبول استئناف المدعى المدنى شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى بالمصروفات المدنية الاستئنافية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه تمسك أمام محكمتى أول وثانى درجة بطلب عرضه على الطبيب لتوقيع الكشف عليه وتقرير ما إذا كانت الإصابة التى وجدت به نشأت عن اصطدامه بالسيارة من الخلف كما يدعى المتهم أو أن السيارة صدمته بمقدمتها فأسقطته على حافة الإفريز ، ولكن المحكمة ضربت صفحا عن هذا الطلب ولم تلتفت إليه مما يعتبر إخلالا بحق الدفاع .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه أنه أسس قضاءه برفض الدعوى المدنية على أن إصابة المدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) حدثت نتيجة خطئه وحده لأنه أراد عبور الطريق دون تحرز فاصطدم بالجانب الأيمن للسيارة ونشأت عن ذلك إصابته ، كما يبين من الاطلاع على مفردات القضية التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المحكمة الاستئنافية أمرت بحجز القضية للحكم ورخصت للخصوم فى تقديم مذكرات فقدم الطاعن مذكرة تمسك فيها بطلب توقيع الكشف الطبى عليه بمعرفة الطبيب الشرعى تحقيقا لدفاعه ، لما كان ذلك ، وكان هذا الطلب هاما يترتب عليه لو صح أن يؤثر فى مركز الطاعن من الدعوى ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تستجيب إليه أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور مما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

فهرس هجائى عام

للأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة السادسة

أسباب الاباحة وموانع العقاب :

دفاع شرعى : (ر . أيضا . حكم " تسبيبه ") :

استئناف : (تابع)

تلبس :

(ض)

(ف)

(م)

نقض (تابع) :

أحكام لا يجوز الطعن فيها :

ما يقبل وما لا يقبل من الأسباب :

فهرس المواد

قانون الاجراءات الجنائية

(ب)

رقم المادة	رقم القاعدة
٢٢٣	٣١
٢٣٨	٢٤٨
٢٣٩	٢٨٣
٢٤٧	٢٠٥ و ٣١٩
٢٥٣	٢٧٥
٢٦٤	١٦١ و ٣٢٠
٢٧٦	٤٦
٢٧٨	٣٨٨
٢٨٩	٤٠٩
٢٩٢	٤٧
٢٩٣	٤٧
٣٠٢	٣٢٣
٣٠٦	١٩٧
٣٠٧	٤٣٤
٣٠٨	٥٢ و ٢١٣ ٤٣٤
٣٠٩	١٧٨ و ٣١٢
٣١٠	٥٨ و ٨٧ و ٩٤
٣١٢	٣٢و ٢٠٥و ٢٨٢و ٤٣٠
٣٣٣	٢٨٣ و ٢٩١
٣٣٧	٣٥٧

رقم المادة	رقم القاعدة
٣٦٩	٢٧٥
٣٧٠	٢٦١ و ٢٧٥
٣٧٣	١٣٥
٣٧٩	٣٢٣
٣٨١	٤٦ و ٣٨٨
٤٠٢	٧٧ و ٨٠ و ١١٠ و ١٤٧ و ٢٦٤ و ٣٠٣
٤١٢	٣٥٦
٤١٣	٣٤٠
٤١٧	٨٣و ٢٩٨و ٢٩٩و ٣٨٥
٤٢٠	٥٤و ١١٠و ١٤٧ و ٢٣٤ و ٢٦٤ و ٢٩٣
٤٢٤	٢٨٢
٤٢٥	٦٤
٤٢٦	٣٢ و ١٧٩ و ٢٨٢ و ٤٣٠
٤٢٧	٤٢٥
٤٣٣	٣٠٠
٤٣٤	٢٥٤
٤٧٠	٣٥٧
٥٢٤	٣٥٧
٥٢٥	٣٥٧

قانون العقوبات

رقم المادة	رقم القاعدة	رقم المادة	رقم القاعدة
٥	٢٣٧ و ٣٥٦	١٢٩	٦١
١٧	١٧ و ٩٣ و ٦٠ و ٣٠٠ و ٣٦٢ و ٤٤٣	١٣٣	٢٢٣
٢٥	٣٩٥	١٣٤	٢٢٣
٣٠	١٦٨	١٤٥	٢٤٢ و ٣٨٩
٣٢	٩٣ و ٢٠٥ و ٢٨٦ و ٣٦٨	١٥٥	٥٧
٣٩	٢٥٩	١٧١	٣١٤
٤٠	٩٣ و ١٤٤	٢٠٦	١٤٣ و ٢٧٠ و ٤٦٢
٤١	٩٣	٢١١	٤٥ و ٢٠٠ و ٢٦٢
٤٤	٣٢١	٢١٢	٤٥ و ٢٠٠ و ٢٦٢
٤٤ مكرر	٩ و ٣٨ و ١٦٦	٢١٥	٧٢ و ٨٢ و ٣٠٠
٤٥	٩٣	٢٢٤	٢١٨
٥١	٤٦٢	٢٣٠	٣٦ و ٩٣
٤٦	٩٣	٢٣١	٩٣ و ٩٧ و ١٤٠ و ١٤٥ و ١٧٦ و ٢١٧
٦٣	٣١٠	٢٣٢	٦٧ و ١٤٠ و ١٧٦ و ١٩٢ و ٢١٧
١١٢	٤٥ و ١٧٣ و ٣٠٩ و ٣٢١	٢٣٤	١٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٧ و ١٩١ و ٢١٥
١١٨	٢٤٥		

(تابع) قانون العقوبات

رقم المادة	رقم القاعدة	رقم المادة	رقم القاعدة
٢٣٥	٢٦٠	٣٠٥	٢٠٦و٢٢٥و٢٥٠
٢٣٦	١٥٣و٢١٧	٣٠٦	٣٩و٥٣و٧٠و١٢١و١٨١
٢٣٨	٥٥و١٥٤و٢٨١	٣٠٩	١٦٧
٢٤٠	١٧	٣١٣	٤٢٧
٢٤٢	٢١٥و٢٥٨و٣٣٣	٣٢٦	٣٩٢
٢٤٣	٦٨	٣٢٧	٨٦و٢٦٧
٢٤٥	٩٢و١٠٢و١١١و١٣٢ و١٤٢و١٥٢و١٨٥و١٨٨	٣٣٦	٢٧٣
٢٤٦	١٢و١٣	٣٣٧	٣٨٧
٢٦٨	٥و١١٧	٣٤١	١١و٢١و٤٢و٩٥ و١١٢ و١١٥و١١٦و١٩١و٢٠٧ و٢٣[illegible]و٢٥٢و٤٠٥
٢٩٠	١٤٩	٣٤٢	٩٥و١١٢و١٩١و٢٠٧ ٢٥٣
٢٩٤	٣٥و٢٢١	٣٦٧	٨٩
٣٠٢	٢٢٣		

قانون المرافعات

رقم المادة	رقم القاعدة	رقم المادة	رقم القاعدة
٢٦	٣٥٧	٥٠٨	٤٠٥
٣١٣	٣١٩	٥١٢	٤٠٥
٣٣٩	٢٣٠	٦٠٥	١٤٨

القانون المدنى

رقم المادة	رقم القاعدة	رقم المادة	رقم القاعدة
١٧٤	٣١٦	٤٠٣	٣٣١
١٧٧	٢٦٣	٩٧٧	١٣٤

(و)

قوانين مختلفة

(تابع) قوانين مختلفة

القانون	رقم القاعدة
القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١	١٧٥
« ٧٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون	
رقم ١٨١ سنة ١٩٥٣	٢٥ و ٢٧
القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢	٢٠٥
« ٦٨ « ١٩٥٣	١٥٦ و ٢٣٧
« ٢٥٣ « ١٩٥٣	١٩٩
« ٤٨٩ « ١٩٥٣	١١٤
« ٥٩٨ « ١٩٥٣	٢٠٥
« ١٥٢ « ١٩٥٤	٤١٤
« ٣٩٤ « ١٩٥٤	٢٤١ و ٣٠٢ و ٣٣٤ و ٣٥٠ و ٤٠١

(ح)

مراسيم مختلفة

المرسوم	أرقام القواعد الصادرة بشأنه
الأمر العالى الصادر فى ١٨٨٩/٨/٢٦...	٨٤ و ٢٦٣
المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥	٣٦ و ٢٣٤ و ٢٩٤ و ٣٨٤ و ٤٥٧
« « ١٦٣ « ١٩٥٠	٢٩٧
« « ٧٤ « ١٩٥٢	٢٥٦
« « ١٨٨ « ١٩٥٢	٢٦٠
« « ٢٠٣ « ١٩٥٢	١١٤ و ٤١٤
« « ٢٤١ « ١٩٥٢	٣٦٣
« « ٣٠٣ « ١٩٥٢	٧٥
« « ٣٥١ « ١٩٥٢	١٤ و ٢٤ و ٤٠ و ٥٠ و ٦٥ و ٦٦ و ١٢٧ و ١٣٠ و ١٥٥ و ١٩٤ و ٢١٠ و ٢١٩ و ٢٥١ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٣٢٥ و ٣٦٢ و ٤٢٠
« « ٤٥١ « ١٩٥٣	٧٥
« « ٢٠٣ « ١٩٥٤	٤١٥

قــرارات وزارية

أوامر عسكرية

تم طبع هذا العدد بالمطبعة الأميرية الفرعية بدار القضاء العالى فى يوم الأربعاء
٣ من ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (الموافق ١١ من يوليه سنة ١٩٥٦) م ا

مدير المطبعة الأميرية والمطابع الفرعية
حسن سعيد الموجى

(مطبعة دار القضاء العالى ٥٧١/٥٥/٢٥٠٠)

مذكرة

مذكرة


